سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١٢٣٩)

ما قيل فيه غلط

في مصنفات الفتاوى

تنبيهات واستدراكات للعلماء

أكثر من ١٠٠٠ مادة

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"وقد ضعف محمد بن يحيى الذهلي حديث الزهري. وصحح هذه الزيادة، لكن قد تبين لغيرهم أن هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث، ليست من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهذا هو الذي تبين لنا ولغيرنا، ونحن جازمون بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها، بعد أن كنا نفتي بها أولا، "فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل (١).
والبخاري والترمذي -رحمة الله عليهما- وغيرهما من أئمة الحديث قد بينوا لنا: أنها باطلة، وأن **معمرا غلط في** روايته لها عن الزهري، وكان معمر كثير الغلط؛ والإثبات من أصحاب الزهري كمالك ويونس وابن عيينة خالفوه في ذلك؛ وهو نفسه اضطربت روايته في هذا الحديث إسنادا ومتنا، فجعله عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وإنما هو عن [عبيد الله بن] (٢) عبد الله [عباس عن] (٣) ميمونة؛ وروي عنه في بعض طرقه أنه قال: "إن كان مائعا فاستصبحوا به"، وفي بعضها: "فلا تقربوه".
والبخاري بين غلطه في هذا، بأن ذكر في صحيحه عن يونس عن الزهري نفسه: أنه سئل عن فأرة: وقعت في السمن؟ فقال: إن كان جامدا أو مائعا، قليلا أو كثيرا، تلقى وما قرب منها، ويؤكل؛

---

(١) رأيت بخط شيخنا العلامة ربيع بن هادي -حفظه الله- تعليقا على هذا الموضع في هامش نسخته: "رجوع ابن تيمية إلى الصواب في المائعات". اهـ.
(٢) سقطت من (خ).
(٣) سقطت من (خ).." (١)
"لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن فأرة وقعت في سمن؟، فقال: "ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم".
فالزهري -الذي مدار الحديث عليه- قد أفتى في الجامد والمائع بأن تلقى الفأرة وما قرب منها ويؤكل، واستدل بهذا الحديث كما رواه عنه جمهور أصحابه، فتبين أن من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط.
وأيضا: فالجمود والميعان أمر لا ينضبط، بل يقع الاشتباه في كثير من الأطعمة، هل تلحق الجامد أو المائع؟ والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام إلا بفصل مبين لا اشتباه فيه، كما قال تعالى: ﴿وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون﴾ [التوبة: ١١٥]، والمحرمات مما يتقون، فلا بد أن يبين لهم المحرمات [تبيانا] (١) فاصلا بينها وبين الحلال.

---

(١) المسائل الماردينية، ابن تيمية ص/١٠٤

وقد قال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ [الأنعام: ١١٩]، وأيضا فإذا كانت الخمر -التي هي أم الخبائث- إذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين، فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب، وإذا قدر أن قطرة خمر وقعت في خل مسلم بغير اختياره، فاستحالت، كانت أولى بالطهارة.

فإن قيل: الخمر لما نجست بالاستحالة طهرت بالاستحالة، بخلاف غيرها، والخمر إذا قصد تخليلها لم تطهر.

---

(١) في (د): [بيانا].." (١)

"ميمونة-: "هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به؟ " فقالوا: إنها ميتة، فقال: "إنما حرم أكلها (١) " وليس في صحيح البخاري ذكر الدباغ، ولم يذكره عامة أصحاب الزهري عنه، ولكن ذكره ابن عيينة عنه، ورواه مسلم في صحيحه، وقد طعن الإمام أحمد في ذلك، وأشار **إلى غلط ابن** عيينة فيه، وذكر أن الزهري وغيره، كانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ؛ لأجل هذا الحديث.

وحينئذ فهذا النص يقتضي جواز الانتفاع بالعظام، وغيرها بطريق الأولى، لكن إذا قيل: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك حرم الانتفاع بالجلود حتى تدبغ (٢)، أو قيل: إنها لا تطهر بالدباغ، لم يلزم تحريم

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح لغيره: أخرجه النسائي في "المجتبى" (٤٢٤٤)، وابن حبان (١٢٩٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" (١/ ٤٧٠)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٤/ ١٥٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٨٤٠) (٢/ ٢٦٢) من طريق شريك عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن عائشة مرفوعا بلفظ: "دباغ جلود الميتة طهورها". وهذا إسناد ضعيف، حيث إن شريكا ضعيف لسوء حفظه.

وله شاهد: أخرجه أبو داود (٤١٢٥)، وأحمد (٣/ ٤٧٦)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٠٦٤)، والطبراني في "الكبير" (٧/ ٤٦)، وابن حبان (٤٥٢٢)، والحاكم (٤/ ١٥٧)، والنسائي في "المجتبى" (٤٢٤٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٦٣) والطحاوي في "شرح المعاني" (١/ ٤٧١)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (١٦٦)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٤/ ٧١)، وابن عدي (٢/ ١٧٨)

---

(١) المسائل الماردينية، ابن تيمية ص/١٠٥

من طرق عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق مرفوعا بلفظ: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزوة." (١)

"وقد تبين من هذا جهالة المعترض بهذه الطريقة فإنه عول على قول ابن الزبير

وهو معترض في هذا الموضوع وإن كان قد أحسن في رسالته، ولكنه قصر في هذا الموضع، والجواد قد يكبو.

وقوله: ليس معنى من قال: المطلوب الجهة لا السمت، أن يستقبل المكلف أي جزء شاء **إلخ غلط ظاهر**، فأي معنى يكون للقول بالجهة إن لم يكن هذا معناه!؟ وقد تقدم قول ابن عمر وقول ابن حنبل وقول أحمدبن خالد مما يدل على ذلك.

وقوله: وإلا كانت صلاة من صلى إلى جزء خمسة وثمانين إلخ.

هذا المعترض متقول في قوله ولا قائل به، بل يقال: إذا حصل في جزء من الربع لا تبطل صلاته، لكن يقول: لا ينبغي أن يضيق هذا التضييق، لأن الصلاة تكون على خطر وغرر من حصول القبلة، ولقولهصلى الله عليه وسلم: إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات. . . الحديث.

وقوله: إنما قيل في المجتهدين إلى جهتين مختلفتين. . . إلخ.

غلط فاحش لأن المقلد يجري مجرى الإمام الذي قلده هو، فإذا اختلف المجتهدان في القبلة وقلد كل واحد إنسانا، فإن كل واحد من المقلدين يتنزل منزلة المجتهد المقلد له في أنه لا يصلي خلف المقلد الآخر ولا خلف المجتهد الذي لم يقلده.

وقوله: وأما التيامن والتياسر. . . إلخ.

غير صحيح لأن الاعتبار في التيامن والتياسر إنما هو فيما بعد الصلاة أو أنشأها منحرف، وأما أن يدخل عليه ابتداء فلا.

فقد تبين مما ذكرته جهالة هذا المعترض وجرأته على الاعتراض، وكان الواجب عليه أن يتفكر في المسألة وينظر فيما يعتمد عليه أو يسأل، فإن المسألة دينية وليست بدنيوية فلا يعول فيها على مجرد الألفاظ الفصيحة والخطابة الشرعية. وقد قال بعض المحققين: من استهوته تراجم العبارات لم يحصل على علم مستقر، وقد هممت أن أعرض عن جوابه لجرأته مع قلة." (٢)

---

(١) المسائل الماردينية، ابن تيمية ص/١١٩

(٢) فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي، ابن سراج الأندلسي ص/١٠١

"تبدل الطعام في الرحى والفرن

وسئل في الذي يتبدل له زرعه بالرحى، فيأخذ زرع غيره **على غلط ويأكله**؟.

وكذلك الرجل يأخذ من الفرن قدر غيره ويأكلها، فما يجب عليه في ذلك إذا فعله، من غرم القيمة أو المثل؟

وكيف إن وجب عليه غرم المثل؟ هل تجوز المواعدة في ذلك؟

بينوا لنا الحكم في ذلك، ولكم الأجر والثواب، والله ينفعكم.

فأجاب: الواجب في ذلك القيمة، وإن رضي كل واحد منهما بالصلح على طعام من غير جنس طعامه مما يكون بينهما التفاضل جاز، بشرط أن يتعجل ذلك، ولا

يتأخر كثيرا إلا قدر أن يسوق من منزله وعاء يحمله فيه ونحو ذلك، لئلا يكون فسخ دين في دين.

وأما أخذ طعام من جنسه فلا يجوز، إلا أن يتحقق أنه أكثر أو أقل، ورضي من له الزيادة، بتركها، لأن الأخذ عن الطعام المستهلك لا يمنع فيه التفاضل، فإن أخذ قدرا بالجزر يقدر أن يكون مثله أو أقل أو أكثر فلا يجوز، وإذا أخذ أقل أو أكثر فلا بد من التناجز أو التأخير اليسير، كما تقدم.

وأما المواعدة فيه من غير قطع فتجري على الخلاف في المواعدة في الصرف؛ والصحيح من جهة النظر جوازها.." (١)

"أخذ قيمة التاليف من الأضحية

وسئل فيمن طبخ من أضحية قدرا في الفرن، فأخذ قدر غيره، وأكله على غلط.

فهل يجوز للمأكول لحم قدره أخذ الثمن أم لا؟

فأجاب: أخذ القيمة فيما أتلف من الأضحية من لحم أو غيره جائز على القول المشهور.

وأما أكل القدر عوضا من قدره قبل أن يعرف صاحبها فهو مكروه، وليس بحرام في الأضحية، لأنه لا يجوز بيعها، فأشبه اللحم منها الملتقط الذي لا يبقى ولا ثمن له.

وأما غير الأضحية فلا يجوز، لأنه يباع ويوقف ثمنه.

من شك هل بقي عليه حق لغيره

وأما المسألة الثالثة، فإذا لم يحقق أنه بقي عليه لأحد شيء ولم يطلبه أحد من معاملته بشيء فيسألهم: هل

---

(١) فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي، ابن سراج الأندلسي ص/٢١١

بقي لأحد منهم شيء؟ فإن طلبوه بشيء دفعه لهم وإلا فلا يجب عليه شيء ويتصدق ويكثر من ذلك ما لم يضر به، فإن كان عليه تبعة

لأحد لعل أن يجد ما يوفيه منه في الآخرة من أجر الصدقة.." (١)

"حياته

اسمه ونسبه وصفته

أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي، التسولي ١، السبراري ٢، البلسروي ٣، الملقب: "بمديديش" ٤. ولد "بتسول" إحدى مدن المغرب العربي المنسوبة إلى قبيلة تسول من قبائل البربر ٥. ولم يعين المترجمون تاريخ ولادته، ولكن يمكننا أن نرجح ولادته- كما بيناه سابقا- في الفترة ما بين أواخر القرن الثاني عشر وأوائل القرن الثالث عشر الهجري، أي: في عهد الدولة العلوية.

أما صفته: فقد كان- رحمه الله- موصوفا بالخير والدين والزهد والورع واليقين، ومن أقواله التي تدل على ورعه ما قاله- في جوابه عن الأسئلة الجزائرية-: (الجواب عن هذه المسائل التي عظم موقعها من دين الإسلام، وتأكد الاعتناء بمتعلقاتها على التمام، يتوقف على تبحر في الفقه، وتضلع في قواعده وباع واسع في تحرير دقائقه ونوازله، وأنى للقاصر مثلي بجوابها،

---

١ - أنظر: مصادر ترجمته في: ١٤، **وقد غلط الحجوي** في ترجمته في "الفكر السامي" عندما سماه "الدسولي": ٢/ ٢٩٩.

٢ - أنظر: التسولي- البهجة في شرح التحفة: ٢/ ٤٣٢، حيث قال عن نفسه: (قال مقيد هذا الشرح المبارك علي بن عبد السلام التسولي السبراري).

٣ - أنظر: سزكين: معجم المطبوعات: ١٦٥.

٤ - أنظر: الكتاني- سلوة الأنفاس: ١/ ٢٣٨، البغدادي- هدية العارفين: ١/ ٧٧٥، الزركلي- الأعلام: ٤/ ٢٩٩.

٥ - أنظر: الزبيدي- التاج: ٧/ ٢٤٠، وقال البكرى: (هي مدينة معروفة بعين اسحق قاعدة موسى بن أبي العافية، وكانت على ثلاثة أجبل وبها جامع وأسواق وحمام وعين عذبة، بنى عليها موسى قبة، فخربها

---

(١) فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي، ابن سراج الأندلسي ص/٢١٢

"ميسور" القائد الشيعي.

أنظر: "المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب" جزء من كتاب "المسالك والممالك": ١٤٢.." [1]

"قال: (وليس تحليفه وإرساله مذهبا لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولو حلفنا كل واحد وأطلقناه وخفينا سبيله، وقلنا: لا نأخذ إلا بشاهدي عدل، كان فعل ذلك مخالفا للسياسة الشرعية، ومن ظن تحليفه وإرساله، **فقد غلط غلطا** فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإجماع الأمة) ١.

ثم قال: (واعلم أن هذا النوع من المتهمين يجوز ضربه وحبسه) ٢.

وقال "القرافي" ٣ في "ذخيرته": (إعلم أن التوسعة على الحكام في أحكام السياسة ليس مخالفا للشرع، لأن الفساد قد كثر وانتشر، بخلاف العصر الأول) ٤ اهـ. الغرض منه.

وعليه فإذا كان المتهم بما أشرقم إليه عددا معينا، كما يفهم من قولكم: (ومن أحياء العرب من يفعل ذلك) فحكمه ما تقدم، وسيأتي مزيد بيان، لذلك في الفصل السادس.

---

١ – أنظر، ابن فرحون– تبصرة الحكام: ٢/ ١٢٠، وهو في الأصل: يعزو هذا القول إلى "ابن قيم الجوزية"، حيث يقول (قال ابن قيم الجوزية الحنبلي: ما علمت أحدا من أئمة المسلمين يقول: ان هذا المدعى عليه بهذه الدعاوي، وما أشبهها يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره، وليس تحليفه وإرساله مذهبا ... إلخ). ونقله– أيضا– المصنف في "البهجة في شرح التحفة": ٢/ ٣٦٣، "في دعوى السرقة".

٢ – أنظر: نفس المصدر السابق: ٢/ ١٢٠، بزيادة (مما قام على ذلك من الدليل الشرعي).

٣ – أبو العباس: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة "صنهاجة"، وإلى "القرافة" بالقاهرة، وهو مصري المولد، له مصنفات في الفقه، منها كتابه هذا "الذخيرة" وهو كما ذكر الزركلي (مخطوط في ستة مجلدات)، وقد قامت بطبع جزء منه شمل "المقدمات وكتاب الطهارة" وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت. وله– أيضا– "أنوار البروق في أنواء الفروق– ط" و"الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام– ط". مات (سنة ٦٨٤هـ). أنظر: ابن فرحون– الديباج: ٦٢ – ٦٧، مخلوف– شجرة النور الزكية: ١٨٨، الزركلي– الأعلام: ١/ ٩٤ – ٩٥.

---

(١) أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، التسولي ص/٣٦

٤ – أنظر: ابن فرحون– التبصرة: ٢/ ١١٧. ونقله أيضا المصنف في "البهجة في شرح التحفة": ٢/ ٣٦٤ "في دعوى السرقة"..." (١)

"فهرس الأشعار

صدر البيت .... القافية .... الشاعر .... عدد الأبيات .... رقم الصفحة

إلا إذا سدت به الذريعة .... شيعه .... عبد الرحمن الفاسي .... ١ .... ١٣٧ – ١٣٨

فرض على كل مسكين وسلطان .... أوثان .... محمد بن ادريس العمراوي .... ٤ .... ٦٤

قلت على النسخ حكيت الاجماع .... ابن الشماع .... القاضي أبو القاسم العميري .... ٨ .... ١٦٢

لوالد القتيل مع يمين .... () .... () .... ٢ .... ١٧٥

مالي أرى جفن أهل المغرب .... تلمسان .... الوزير محمد المكناسي .... ٧ .... ٦٥

والناس ألف منهم كواحد .... عنا .... () .... ١ .... ٢١٤

ولم تجر عقوبة بالمال .... الأقوال .... عبد الرحمن الفاسي .... ١ .... ١٦٠

وإن يكن مطالبا .... () .... ابن

---

(١) أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، التسولي ص/١١٣

عاصم .... ٢ .... ١٨٣

ولا يؤاخذ بذنب الغير .... الدهر .... عبد

الرحمن الفاسي .... ٢ .... ١٣٦

يا أهل مغربنا .... **غلط** ....محمد

بن ادريس العمراوي .... ٨ .... ٦٣

ياساكني الغرب .... البلاد ....

محمدبن ادريس العمراوي .... ١١ .... ٦٤ - ٦٥." (١)

"كعبد الدار وعبد الكعبة انتهى.

وقد تقرر في مذهبنا أن المسألة إذا لم يوجد فيها نص يرجع لمذهب الشافعي، وأجاب العلامة الشبراوي الشافعي بقوله: المعتمد الجواز ولا يجب على من يسمى بهذا الاسم تغيير اسمه ولا يستحب، والله أعلم.

[مسألة]

يجوز تسمية الكافر والمبتدع والفاسق إذا لم يعرف إلا بها أو خيف من ذكره باسمه فتنة، وذكر القرافي ما يفيد أنه لا يحرم مخاطبة الذمي بنحو معلم. اهـ فتاوى عج.

[مسألة]

في التوضيح ذكر أبو المعالي أن مالكا كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح، وقد قال: إنه يقتل ثلث العامة لمصلحة الثلثين، وفي عب أن معناه: قتل ثلث مسلمين مفسدين لإصلاح ثلثين مفسدين حيث تعين القتل طريقا لإصلاح الثلثين دون الحبس أو الضرب وإلا منع صونا للدماء، والمراد بالإفساد تخريب أماكن الناس وقيام بعضهم على بعض ثم إن الظاهر أن الإمام أو نائبه يخير في تعيين الثلث من جميع المفسدين بالمعنى الأول للقتل مع نظره بالمصلحة فيمن هو أشد فسادا من غيره، وقولي: ثلث مفسدين هو الصواب خلافا لما سرى لبعض الأوهام من جواز قتل ثلث من أهل الصلاح لإصلاح ثلثين مفسدين؛ **لأنه غلط فاحش**، وانظر لو كان لا يحصل إصلاح المفسدين إلا بقتل أكثر من ثلث مفسدين والظاهر عدم ارتكابه صونا للدماء اهـ.

وفي الأمير قال المازري: وهذا الذي حكاه أبو المعالي عن مالك صحيح انتهى. ونقله الحطاب وزاد بعده

---

(١) أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، التسولي ص/٣٦٢

عن شرح المحصول: أن ما ذكره إمام الحرمين عن مالك لا يوجد في كتب المالكية فتأمله، قال سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي: هذا الكلام لا يجوز أن يسطر في الكتب لئلا يغتر به بعض ضعفة الطلبة وهو لا يوافق شيئا من القواعد الشرعية، قال الشهاب القرافي: ما نقله إمام الحرمين عن مالك: المالكية ينكرونه إنكارا شديدا ولم يوجد ذلك في كتبهم إنما نقله المخالف وهم لم يجدوه أصلا، وقال ابن الشماع: ما نقله إمام الحرمين لم ينقله أحد من علماء المذهب وما ذكره في التوضيح عن المازري أنه قال: هذا الذي حكاه أبو المعالي عن مالك صحيح إنما ترجع فيه الإشارة إلى أول الكلام وهو أن مالكا كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح لا إلى قوله بأثره وقد قال: إنه يقتل ثلث العامة لإصلاح الثلثين أو أنه حمله على مسألة تترس الكفار بالمسلمين، ثم إن في قوله إن مالكا يبني مذهبه على المصالح نظر؛ فإن المخالفين ينسبون ذلك لمالك والمالكية يأبون ذلك على وجه يختص به حسبما تقرر ذلك في علم الأصول. والذي ذكره العلماء وتبرءوا منه في هذا النقل هو حمله على الإطلاق والعموم حتى يجري في الفتن الواقعة بين المسلمين عياذا بالله وما يشبه ذلك. وفي بن: وما قاله شارحنا من جواز قتل الثلث المفسدين حيث تعين طريقا لإصلاح الباقي غير صحيح ولا يحل أن يقال به فإن الشارع إنما وضع لإصلاح المسلمين إقامة الحدود عند ثبوت موجباتها ومن لم تصلحه السنة فلا أصلحه الله ومثل هذا التأويل الفاسد هو الذي يوقع." (١)

"وارثه ومتبعه وقد تنزلت الملائكة لاستماع قراءة أسيد بن حضير الكندي وكان سلمان وأبو الدرداء يأكلان في صفحة فسبحت الصفحة أو ما فيها، ثم الصحيح أنهم ينتهون إلى إحياء الموتى خلافا لأبي القاسم القشيري فهو ضعيف والجمهور على خلافه فالصحيح تجويز جملة خوارق العادات كرامة للأولياء وفي شرح مسلم للثوري أنه تجوز الكرامات بخوارق العادات على اختلاف أنواعها وخصها بعضهم بإجابة دعوة ونحوها **وهذا غلط من** قائله وإنكار للحس بل الصواب جريانها بانقلاب الأعيان ونحوه. اهـ.

وقد مات فرس بعض السلف في الغزو فسأل الله إحياءه حتى يصل إلى بيته فأحياه الله فلما وصل بيته قال لولده: خذ سرجه فإنه عارية عندنا فأخذ فخر ميتا، وقال اليافعي: صح بالسند المتصل إلى الشيخ القطب عبد القادر الجيلاني رحمه الله: أن أم شاب كان ذلك الشاب عنده دخلت تلك الأم على الشيخ وهو يأكل في دجاجة فأنكرت أكله الدجاجة وإطعامه ابنها أرذل الطعام فقال لها: إذا صار ولدك بحيث يقول لمثل هذه الدجاجة قومي بإذن الله فقامت ولها أجنحة وطارت بها حق له أن يأكل الدجاج، والله أعلم.

---

(١) قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، حسين المغربي ص/٥

[مسألة]

إذا شق على النساء مسح جميع الرأس فقال العلامة الأمير: يجوز لها أن تقلد من يقول بمسح بعض الرأس من غير ضرب ولا تهديد خلافا للشبرخيتي ومن وافقه. وهل تقلد مذهب الغير أو القول الضعيف في المذهب؟ قولان، والمعتمد الأول ويجوز التلفيق بأن يمسح بعض الرأس على مذهب الشافعي ويمس زوجته بغير قصد ولا وجدان ويصلي على مذهب مالك ونحو ذلك، وهذا ما اعتمده سيدي محمد الصغير، قال العلامة العدوي: وقد اطلعت على رسالة تؤيد ما قاله شيخنا الصغير فيكون هو الراجح، وفي الأمير على عبق في فصل الجمعة: أن القول بالتلفيق هو الأليق بالحنيفية والرحمة وفي الدسوقي وذكر الخطاب عن ابن عمر جواز العمل بالقول الشاذ في خاصة النفس وأنه يقدم على العمل بمذهب الغير؛ لأنه قول في المذهب وهو اختيار المغاربة وقد تقدم أنه ضعيف والمعتمد تقديم مذهب الغير كما هو اختيار المصارية اهـ بتوضيح.

[مسألة]

للضيف إطعام الهر والسائل كما في حاشية الخرشي من باب العارية.

[مسألة]

في المجموع أنه يجوز أخذ الأجرة على الفتيا إن لم تتعين بأن كان هناك من يحسنها أي وأما إن تعينت بأن لم يوجد من يحسن الفتيا غيره فلا يجوز أخذ الأجرة.

[مسألة]

القهوة في ذاتها مباحة ويعرض لها حكم ما يترتب عليها ومثلها الدخان أي أنه في ذاته مباح على الأظهر ويعرض له ما يترتب عليه وكثرته لهو كما في المجموع.

(ما قولكم) في شخص قال لأخيه: يا كافر فهل يلزمه؟ (الجواب) في الموطأ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما» أي أن من قال لأخيه في الإسلام أنت كافر فقد رجع بكلمة." (١)

"النكاح بالدخول ثبت ما معه من البيع وغيره من بقية الأمور السبعة الآتية، وإن لم يحصل مفوت ويرجع في البيع وما معه لقيمة المبيع، ومثل البيع القراض والقرض والشركة والصرف والمساقاة والجعالة، فلا

---

(١) قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، حسين المغربي ص/٧

يصح اجتماعها مع النكاح في عقد واحد، وهذا كله في نكاح التسمية، وأما في التفويض فيجوز اجتماعه مع البيع ونحوه وهو ما ارتضاه البناني رادا على الرماصي. اهـ ملخصا من أقرب المسالك وص.

[مسألة]

إذا وهب رجل بنته لرجل على أن يستمتع بها بلا صداق، أو أن المرأة قالت للرجل: وهبتك نفسي، وقال الولي: أمضيت ذلك، وشهدت الشهود على ذلك فإنه يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده بصداق المثل كما في التوضيح عن ابن حبيب خلافا للباجي حيث اعترضه، وقال: بل يفسخ قبل الدخول وبعده وهو زنى يحدان فيه وينتفي عنه الولد، وأجابوا عن بحث الباجي بأنه بمنزلة النكاح على إسقاط الصداق، وتقدم أنه إن وقع على إسقاطه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل.

[مسألة]

قال ابن عرفة نقلا عن ابن حبيب: للزوج سؤال ولي زوجته عن الصداق النقد الذي دفعه له فيما صرفه فيه، وعلى الولي تفسير ذلك وحلفه إن اتهم. اهـ من صاوي.

[مسألة]

صداق المثل ما يرغب به مثل الزوج فيها باعتبار دين ومال وجمال وحسب وهو ما يعد من مفاخر الآباء، وباعتبار بلد فإذا نكحت نكاحا فاسدا سواء كان متفقا على فساده أو مختلفا فيه فإن هذه الأوصاف تعتبر يوم الوطء كالشبهة، فإذا نكحها نكاحا فاسدا ووطئها فإنه يلزمه صداق مثلها بحسب ما فيها من الأوصاف المتقدمة، وكذا إذا وطئ أجنبية يظنها زوجته أو أمته فعليه صداق مثلها بحسب ما فيها من الأوصاف المتقدمة، والموضوع أنها غير عالمة بنوم أو إغماء أو جنون أو لظنها أنه زوجها أو سيدها، وأما العالمة فلا مهر لها، وتحد لكونها زانية، ولا يتعدد المهر إن اتحدت الشبهة **كأن غلط مرارا** وظنها في الأولى زوجته هندا، وفي الثانية دعدا فلها مهر واحد، وإن لم تتحد بأن وطئها يظنها زوجته ثم وطئها يظنها أمته فلها في كل مرة مهر مثلها كالزنا بها غير عالمة، أو أكرهها فإنه يتعدد لها المهر بتعدد الوطء. اهـ من أقرب المسالك.

[مسألة]

يجوز للزوجة الرشيدة بعد البناء أن تهب لزوجها جميع الصداق الذي تقرر به النكاح لأنها ملكته وتقرر

بالوطء سواء قبضته منه أم لم تقبضه، قال تعالى: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾، وإن." (١)

"منه النخل الذي اشتراه منه، فالمشتري يفوز بالثمرة إن جذها، وإلا فهي للبائع. وقوله: وييس الباقي؛ المراد بالباقي الشفعة والاستحقاق، والمعني: أن الذي اشترى النخل غير المؤبر فأخذ منه بالشفعة، أو الاستحقاق فلا يفوز المشتري بثمرة ذلك النخل إلا إذا يبست على أصولها، وإلا كانت للشفيع والمستحق، وهذا معني قولهم: ترد الثمرة في الشفعة، والاستحقاق إلى الشفيع والمستحق ما لم تيبس على أصولها وإلا فهي للمشتري، وترد المثرة للبائع إذا فلس المشتري ما لم تجذ وإلا فهي للمشتري، وأما الثمرة المؤبرة حين الشراء أو حين الاستحقاق فليست غلة فترد للبائع في الفلس والعيب والفساد مطلقا ولو زهت أو يبست أو جذت، وفي الشفعة والاستحقاق يأخذها الشفيع مطلقا. اهـ. ملخصا من أقرب المسالك و "ص" بتوضيح.

[مسألة]

إذا غلط الصباغ فصبغ الثوب لونا غير مطلوب صاحبه، فإن ربه يخير بين أخذ قيمته أبيض يوم الغلط، أو يأخذه ويدفع للصباغ قيمة صبغه يوم الحكم كما في الأمير.

(ما قولكم) في شخص اشترى سلعة فظهر بها عيب فذكر المشتري العيب للبائع فرضي بأنه يقبضها منه من غير احتياج لحكم حاكم، فقبل أن يقبضها البائع من المشتري هلكت فهل ضمانها من البائع أو المشتري؟

(الجواب)

ضمانها من البائع وإن لم يقبضها بالفعل؛ لأنه لما رضي بقبضها من غير حكم حاكم دخلت في ضمانه، ففي أقرب المسالك: ودخلت السلعة المردودة بالعيب في ضمان البائع إن رضي بالقبض من غير حكم حاكم، وإن لم يقبض بالفعل أو ثبت العيب عند حاكم بإقرار بائعها أو بالبينة وإن لم يحكم، فإن هلكت بعد ذلك فضمانها منه. اهـ.

(ما قولكم) في شخص قال: يا من يشتري هذا الفص. والحال أنه لم يعرفه، فاشتراه شخص بنصف ريال فتبين أنه ياقوتة تساوي ألفا، فهل ترد لصاحبها أو يفوز بها المشتري؟

---

(١) قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، حسين المغربي ص/١٢٥

(الجواب)

يفوز بها المشتري؛ لأن بيع الغلط لازم، ولو كان المشتري عالما بأنها ياقوتة وقت الشراء ما لم يكن البائع وكيلا أو وصيا، وإلا فالبيع غير ماض، ففي أقرب المسالك: ولا رد بغلط، بل البيع لازم إن سمي باسم عام كحجر، أو هذا الفص أو هذا الشيء مع الجهل بحقيقته الخاصة، كأن يبيع هذا الحجر بدرهم فإذا هو ياقوتة تساوي ألفا، ولا فرق في حصول الغلط بالمعني المذكور من المتبايعين أو من أحدهما مع علم الآخر، ومحله إذا كان البائع غير وكيل وإلا." (١)

"المشتري المبيع لكثرة الثمن. اهـ. بتوضيح.

(فصل في المرابحة)

(ما قولكم) في شخص باع سلعة على آخر مرابحة بخمسين على أن العشرة أحد عشر، ثم ادعى الغلط وقال: بل ثمنها الأصلي مائة، وأتى ببينة تشهد له بذلك، فهل للمشتري الرد؟

(الجواب)

في أقرب المسالك: **وإن غلط من** باع مرابحة بنقص في الثمن بأن قال للمشتري منه مرابحة: اشتريته بخمسين، ثم ادعى الغلط وقال: بل ثمنه الأصلي مائة وصدقه المشتري في ذلك، أو لم يصدقه فأثبت ما ادعاه بالبينة فللمشتري الخيار، إما أن يرد السلعة، أو يدفع ما ادعاه البائع، وربحه وإن فاتت السلعة بيد المشتري لا بحوالة سوق خير بين دفع الثمن الذي ثبت بعد البيع، وربحه ودفع قيمة السلعة يوم البيع، ومحل تخييره بين دفع الثمن الصحيح وربحه، ودفع القيمة ما لم تنقص القيمة عن الغلط وربحه، وإلا فلا ينقص عن الغلط وربحه؛ لأنه قد رضي بدفعهما حين قال له بخمسين، والعشرة أحد عشر، ومعلوم أن الغلط وربحه أقل من الصحيح وربحه، والعاقل إذا خير بين دفع أحد أمرين إنما يختار دفع أقلهما، وحينئذ فيتعين دفعه للغلط وربحه حيث نقصت القيمة عنهما، وأما حوالة السوق فلا يعد في الغلط فوتا، وحينئذ فللمشتري الرد، أو دفع ما تبين وربحه كما تقدم صدر الجواب. اهـ بتصرف وتوضيح، وزيادة من "دس" و "ص".

[مسألة]

---

(١) قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، حسين المغربي ص/٢٢٢

إن باع مرابحة وزاد في الثمن، ولو خطأ لزم المشتري إن حط البائع ما زاده وربحه، وإلا خير المشتري في التماسك والرد، كما أنه يخير في التماسك والرد إن غشه البائع، كأن وضع في يد العبد مدادا ليوهم أنه يكتب، وإن فاتت السلعة ولو بحوالة سوق ففي الغش يلزم المشتري الأقل من الثمن الذي وقع به البيع والقيمة، وفي الكذب يخير بين دفع الثمن الصحيح وربحه، أو القيمة يوم قبضه ولا ربح لها ما لم تزد القيمة على الكذب وربحه، وإلا لم يلزمه الزائد. اهـ. من أقرب المسالك بتوضيح وزيادة من ص. (١)

(فصل في المداخلة)

[مسألة]

من اشترى حوتا فوجد في بطنه لؤلؤة، فإن كانت مثقوبة فلقطة، وإلا فقيل للبائع وهو الصواب. وقيل: للمشتري. اهـ من عبد الباقي.

[مسألة]

إذا اشترى حوتا فوجد في بطنه حوتا، فإن كان اشتراه وزنا فهو

---

(١) قوله: (وزيادة هي قوله: ولو بحوالة سوق، والصاوي قدمها في المسألة قبل هذه. اهـ. تقرير المؤلف.." (١)

"على نفسه ولا على غيره، أما إن كان على وجه الرضى بالكفر وشرح الصدر به فكفر، كما في ضوء الشموع في باب فرائض الصلاة.

(ما قولكم) فيمن قال: اللهم اجعلني نبيا؟ هل يكفر أم لا؟

(الجواب) ليس هذا كفر؛ حيث لم يشك في أن محمدا -صلى الله عليه وسلم- خاتم النبيين؛ لأن كلامه هذا مجرد لغو وسفه، كما في ضوء الشموع في باب الصلاة، والله أعلم.

باب حد الزنا

[مسألة]

الزنا بالقصر لغة أهل الحجاز؛ وعليه فيكتب بالياء لوقوع الألف ثالثة، وبالمد لغة أهل نجل وهم تميم؛

---

(١) قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، حسين المغربي ص/٢٢٧

وعليه فيكتب بالألف، قال الخرشي نقلا عن التنبيهات: الزنا يمد ويقصر، فمن مده ذهب إلى أنه فعل من اثنين كالمقاتلة والمضاربة، ومن قصره جعله اسم الشيء نفسه. اهـ. فمن هنا حد بعض القضاة من قال لشخص: يا ابن المقصور والممدود؛ لأنه تعريض بالزنا الذي يقصر ويمد. قاله العلامة الأمير.

وهو محرم كتابا وسنة وإجماعا، وجاحد حرمته كافر، والذي فيه الحد الآتي: إيلاج مسلم مكلف حشفة في فرج آدمي مطيق عمدا بلا شبهة، وإن دبر الذكر أو أنثى، حيا أو ميتا، غير زوج أو مستأجرة مطلقا، إلا من السيد للوطء بعوض أو بدونه فلا يحد؛ نظرا لقول عطاء بجواز نكاح الأمة التي أحل سيدها وطأها للواطئ، لكن يؤدب ويلحق به الولد وتقوم عليه بمجرد الوطء يومه، فإن حملت ففي ذمته وإلا بيعت عليه وله الزيادة وعليه النقص، أو مملوكة تعتق عليه بالملك وإلا فلا حد، بل يؤدب ويلحق به الولد، أو مرهونة بدون إذن الراهن، أو ذات مغنم قبل القسم ولو حيزت، أو حربية في بلاد الحرب، أو دخلت بأمان، أو مبتوتة وإن بعدة، أو خامسة علم بتحريمها، أو محرمة صهر بنكاح، أو مطلقة منه قبل البناء بلا عقد البناء لا بعد ولو قبل الرجعة فلا يحد بل يؤدب، أو معتقة له بلا عقد، أو مكنت مملوكها بلا عقد وإلا درأ الحد ولو فاسدا.

ويثبت الزنا إما بإقراره ولو مرة إن لم يرجع ولو بدون شبهة على ما لابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم، خلافا لأشهب، أو لم يهرب وإن قبل الحد، وإما بالبينة العادلة أربعة رجال يرونه كالمرود في المكحلة في وقت واحد واتحدا كيفية ورؤيا وأداء، ومذهب المدونة عدم سقوط الحد بشهادة أربع رجال أو نساء ببقاء بكارتها والتحقيق طريقة اللخمي أن شهادتهم شبهة تسقطه، وإما بظهور حمل غير متزوجة بمن يلحق به الولد وغير ذات سيد مقربه، ولا يقبل دعواها العصب بلا قرينة، ولا دعواها أن هذا الحمل من مني شربه فرجها في حمام، ولا من وطء جني، ويقبل دعواها الوطء بشبهة أو غلط وهي نائمة؛ لأنه يقع كثيرا. والحد للائط والملوط به ولو غير محصنين أو عبدين وكافرين، بشرط التكليف فيهما، أو طوع المفعول وكون الفاعل به بالغا.

وللزاني المحصن -وهو من وطئ وطأ مباحا بنكاح لازم مع انتشار بلا نكرة وهو حر." (١)

"الله -سبحانه وتعالى- أذن فيها للناس بقوله:﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾؛ فالآية إنما تدل على إباحتها، وندبها إنما أخذ من عموم قوله -تعالى-:﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾؛ قال ابن عرفة: الكتابة عتق على مال مؤجل من الرقيق موقوف على أدائه، وأركانها التي تتوقف عليها أربعة:

---

(١) قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، حسين المغربي ص/٢٧٩

الأول: مكاتب -بكسر التاء- وهو المالك للرقبة، فشرطه الرشد، فتبطل من الصبي والسفيه؛ بناء على أنها عتق، وتصح منهما مع توقف لزومها على إجازة الولي؛ بناء على أنها بيع، وكذلك تصح من السكران بحرام إن كان عنده نوع تمييز؛ بناء على أنها عتق لتشوف الشارع للحرية، وتبطل منه بناء على أنها بيع، فهو على العكس من الصبي والسفيه. وتجوز مكاتبة رقيق المحجور صبي أو سفيه أو مجنون لوليه إن كان فيها مصلحة، وإلا فلا كما أنه ليس له عتق رقيقه ناجزا على مال معجل؛ لأنه له أن ينزع ماله للمحجور بدون عتق.

الركن الثاني: مك اتب -بالفتح- وهو الرقيق وإن أمة بالغة برضاها، وصغيرا ذكرا أو أنثى؛ بناء على مقابل المشهور من أن الرقيق يجبر على الكتابة لا على المشهور من رضاه؛ لأن رضا الصغير غير معتبر؛ حيث قدر كل من الأمة والصغير على الكسب، وإن كانا لا مال ولا كسب لهما فالمشهور المأخوذ من المدونة أن الرقيق لا يجبر على قبول الكتابة إلا أن يكون غائبا أدخله حاضر معه فيجبر اتفاقا؛ لقوله في المدونة: ومن كاتب عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غائب لزم العبد الغائب وإن كره؛ لأن هذا الحاضر يؤدي عنه، ومقابل المشهور المأخوذ من المدونة أيضا الجبر.

الركن الثالث: الصيغة بكاتبتك بكذا ونحوه، كبعتك نفسك بكذا، أو أنت مكاتب على كذا، أو معتق على كذا، ولو لم يذكر التنجيم لصحتها بدونه قطعا، ويلزمه التنجيم أي التأخير لأجل معلوم ولو نجما واحدا إذا لم يصرح به على المشهور؛ خلافا لابن رشد في عدم لزومه لكنها قطاعة.

الركن الرابع: العوض ولو بغرر لم يشتد، كآبق يملكه المكاتب لا بما تحمل به أمته أو غيرها في المستقبل؛ إذ الأصل في العتق أن يكون بدونه، وتردد الصاوي في بطلان الكتابة بعدم ذكر العوض في صيغتها؛ بناء على أنها بيع وهو يبطل بجهل الثمن وصحتها بعدم ذكره فيها، ويكون على العبد كتابة مثله؛ بناء على أنها عتق والعتق لا يشترط فيه تسمية عوض، وحينئذ فيكون المراد بركنية العوض أن لا يشترط عدمه أعم من أن يذكر أو يسكت عن ذكره، كركنية الصداق مع صحة نكاح التفويض؛ فتأمل كما في أقرب المسالك وشرحه وحاشيته.

باب أم الولد

(ما قولكم) في امرأة ملكت جارية وأذنت ولدها في نومه مع الجارية بفراش واحد، فحملت الجارية من الولد، فهل تصير أم ولد أم لا؟ أفتونا.

(الجواب) في الرهوني على عبق: وترجم الشيخ في نوادره، باب ما تكون به الأمة أم ولد من وطء الشبهة من إحلال أو غلط، فذكر فيها: إن أولد امرؤ أمة بعثها له من أمره." (١)

"كان فاقد الشعور والتمييز، وأحضر شاهدي الوصية عند القاضي، فطلبهما تفصيل شهادتهما التي أجملاها أولا، وإن الموصي حين أشهدهما على الوصية هل كان عند حسه وتمييزه أم لا؟ فأجاب أحدهما إن الذي أشهد به إن حواسه قاصرة في ذلك الوقت، وأجاب الآخر بأن لا أعلم أن له حواسا وتمييزا، أم لا، فهل يلزم مع ما ذكر تنفيذ هذه الوصية أم لا، وهل قول القاضي في آخر تسجيله على الوصية ما ذكر يعتبر حكما أم لا؛ لأن الثبوت غير الحكم أفتونا مثابين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملهم للصواب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله والأصحاب، أما بعد؛ فأقول: لا يلزم تنفيذ هذه الوصية، حيث إن أحد شاهديها يجزم بأن الموصي حين شهد على إيصائه قاصر الحواس، وثانيهما أفاد بعدم علمه بحسه حين الإيصاء، ولا بعدم حسه لقول التسولي في شرحه على العاصمية: إن من شرط صحة الوصية أن يعقل الموصي القربة في الأمور. وأن لا يكون فيها تناقض، ولا تخليط. اهـ.

وقول القاضي في تسجيله الوصية فبموجب شهادة الرجلين المذكورين ثبتت لدي هذه الوصية، وصحت ليس بحكم لوجهين، (الوجه الأول) أن قول القاضي المذكور ليس بثبوت ولا حكم؛ لأن مجرد شهادة الشاهدين لا تقوم به الحجة على ثبوت السبب عند الحاكم، حيث بقيت عنده ريبة أو لم تبق، ولكن بقي عليه أن يسأل الخصم هل له مطعن أو معارض، ونحو ذلك على أن هنا لم يحضر حينئذ خصم، وقد قال في التبصرة نقلا عن القرافي، فلا ينبغي أن يختلف في هذا أنه ليس ثبوتا ولا حكما لوجود الريبة أو عدم الإعذار. اهـ.

(الوجه الثاني) أنه على فرض قيام الحجة على سبب الحكم بشهادة الشاهدين المذكورين؛ لانتفاء الريبة، وحصول الشروط، فهذا الثبوت ليس بحكم، وإنما الحكم من لازمه فيتعين على الحاكم الحكم إذا سئل به فصار الحكم من لوازم الثبوت، فيجب أن يعتقد أنه حكم، فهذا معنى قول الفقهاء من أهل المذهب المشهور أن الثبوت حكم يريد في هذه الصورة الخاصة، وليس ذلك في جميع صور الثبوت على أن هذا التشهير مخالف لما نقله الشيخ تقي الدين عن مذهب مالك رضي الله تعالى عنه أن الصحيح عندهم أي الحنابلة وعند المالكية: أنه ليس بحكم، وقاله الشيخ سراج الدين أيضا، وقال: إنه التحقيق، وقال ابن عبد

---

(١) قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، حسين المغربي ص/٢٨٦

السلام: وليس قول القاضي ثبت عندي كذا حكما منه بمقتضى ما ثبت عنده، فإن ذلك أعم منه، قال: وإنما ذكرنا هذا؛ لأن بعض **القرويين غلط في** ذلك، وألف المازري جزءا في الرد عليه، وجلب فيه نصوص المذهب، أفاده ابن فرحون في تبصرته، ثم ساق كلامي القرافي في كتاب الفرق بين الفتاوى والأحكام في السؤال الثلاثين، وفي القواعد في الفرق الخامس والعشرين والمائتين فانظره، ثمت فإنه لا بد منه في تحقيق المسألة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(تم والحمد لله).." (١)

"الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١/ ٢٢. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يغني حذر من قدر، والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، وإن البلاء لينزل فيلقاه الدعاء، فيعتلجان إلى يوم القيامة) رواه الحاكم وصححه، وحسنه العلامة الألباني.

وقد أجاب العلماء عن الإشكال بأن الدعاء يرد القضاء بأجوبة منها ما قاله الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز: [ومراده صلى الله عليه وسلم أن القدر المعلق بالدعاء يرده الدعاء وهكذا قوله صلى الله عليه وسلم (من أحب أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أجله فليصل رحمه) فالأقدار تردها الأقدار التي جعلها الله سبحانه مانعة لها، والأقدار المعلقة على وجود أشياء كالبر والصلة والصدقة توجد عند وجودها، وكل ذلك داخل في القدر العام المذكور في قوله سبحانه ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم (وتؤمن بالقدر خيره وشره) ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم: (الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار)] موقع الشيخ على الإنترنت.

وقال العلامة محمد العثيمين: [وفي هذا المقام ينكر على من يقولون: (اللهم إني لا أسألك رد القضاء ولكن أسألك اللطف فيه) فهذا دعاء بدعي باطل، فإذا قال: (اللهم إني لا أسألك رد القضاء ولكن أسألك اللطف فيه) معناه أنه مستغن، أي افعل ما شئت ولكن خفف، وهذا غلط، فالإنسان يسأل الله عز وجل رفع البلاء نهائيا فيقول مثلا: اللهم عافني، اللهم ارزقني، وما أشبه ذلك. وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي." (٢)

"الدكتور القرضاوي: [ويتبين من هذا التمحيص الذي ذكرناه أن إطلاق القول بإباحة التدخين لا وجه له بل **هو غلط صريح** وغفلة عن جوانب الموضوع كله ويكفي ما فيه من إضاعة لجزء من المال فيما لا

---

(١) قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، حسين المغربي ص/٣٨٢

(٢) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ١٢/ ٢٣

نفع فيه وما يصحبه من نتن الرائحة المؤذية وما فيه من ضرر بعضه محقق وبعضه مظنون أو محتمل].

وإن كان لهذا القول وجه فيما مضى عند ظهور استعمال هذا النبات في سنة ألف من الهجرة حيث لم يتأكد علماء ذلك العصر من ثبوت ضرره فليس له أي وجه في عصرنا بعد أن أفاضت الهيئات العلمية الطبية في بيان أضراره وسيء آثاره وعلم بها الخاص والعام وأيدتها لغة الأرقام.

أهل البيت

يقول السائل: إنه قرأ في إحدى الصحف تعليقا حول حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (تركت فيكم ما إن أخذتم به لم تضلوا كتاب الله وأهل بيتي) وقال المعلق على الحديث: بأن النص الصحيح عند أهل السنة وهم أهل هذه البلاد وبالمنطق السليم هو: (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وسنتي) فهل صحيح ما قاله المعلق؟

الجواب: إن الحكم على الحديث لا يخضع لشيء اسمه المنطق السليم أو المنطق غير السليم وإنما الحكم على الحديث يكون خاضعا للقواعد والضوابط التي وضعها أهل الحديث المتخصصون في الحكم على الحديث من حيث الثبوت أو الرد.

والحديث الذي أنكره المعلق هو حديث صحيح ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ورد بروايات كثيرة أذكر بعضها:

١. عن زيد بن أرقم قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: (أما بعد ... ألا." (١)

"إن هذا التطاول على العلماء والفقهاء حرام شرعا، وإن من عقيدة أهل السنة والجماعة أنهم يدينون الله سبحانه وتعالى باحترام العلماء الهداة ولا بد أن نعرف لعلمائنا فضلهم.

ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم على الهدى لمن استهدى أدلاء

وقدر كل امرئ ما كان يحسنه والجاهلون لأهل العلم أعداء

فالتطاول على العلماء والفقهاء وإيذاؤهم حرام شرعا، ويودي بالمتطاول المؤذي للعلماء، وقد قال بعض أهل العلم: " أعراض العلماء على حفرة من حفر جهنم "

وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: " من آذى فقيها، فقد آذى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ٢/٤٢٤

ومن آذى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد آذى الله عز وجل ".

ويضاف لما سبق، أن المتطاول ما عرف مكانة أحكام الحيض والنفاس في الفقه الإسلامي، وأهميتها وكثرة الأحكام المترتبة على معرفة أحكام الحيض والنفاس.

فقد قال الإمام النووي يرحمه الله: ((إعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب **ومما غلط فيه** كثيرون من الكبار لدقة مسائله واعتنى به المحققون وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة.

وأفرد أبو الفرج الدارمي من أئمة العراقيين مسألة المتحيرة في مجلد ضخم ليس فيه إلا مسألة المتحيرة وما يتعلق بها، وأتى فيه بنفائس لم يسبق إليها، وحقق أشياء مهمة من أحكامها، وقد اختصرت أنا مقاصده في كراريس، وسأذكر في هذا الشرح ما يليق به منها إن شاء الله.

وجمع إمام الحرمين في النهاية في باب الحيض نحو نصف مجلد وقال بعد مسائل الصفرة والكدرة: لا ينبغي للناظر في أحكام الإستحاضة أن يضجر من تكرير الصور وإعادتها في الأبواب.

وبسط أصحابنا رحمهم الله مسائل الحيض أبلغ بسط وأوضحوه كامل إيضاح واعتنوا بتفاريعه أشد اعتناء وبالغوا في تقريب مسائله بتكثير الأمثلة." (١)

"جماهير أهل العلم والقول بإثبات الرفع في غير المواطن الأربعة قول مخالف للصواب.

قال العلامة ابن القيم في وصفه لصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم –: [ثم كان يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه. وقد روي أنه كان يرفعهما أيضا وصححه بعض الحفاظ كأبي محمد بن حزم رحمه الله وهو وهم فلا يصح ذلك عنه البتة والذي غره أن **الراوي غلط من** قوله: (كان يكبر في كل خفض ورفع) إلى قوله (وكان يرفع يديه عند كل خفض ورفع) وهو ثقة ولم يفطن **لسبب غلط الراوي** ووهمه فصححه والله أعلم] زاد المعاد ١/ ٢٢٢ – ٢٢٣.

وقال العلامة ابن القيم أيضا: [ثم كان – صلى الله عليه وسلم – يرفع رأسه مكبرا – من السجود – غير رافع يديه] زاد المعاد١/ ٢٣٨.

ويدل على عدم الرفع في غير المواطن الأربعة السابقة ما جاء في حديث ابن عمر السابق: (ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود) وفي الرواية الثانية: (ولا يرفعهما بين السجدتين).

وفي الرواية الثالثة: (ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود). وهذا النص الثابت في الصحيحين لا يصح العدول عنه حتى يقوم دليل صحيح يثبت الرفع ولم يقم دليل على ذلك.

---

(١) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ٣/٢٠١

قال الشوكاني بعد أن ذكر بعض الروايات الواردة في رفع اليدين عند السجود وعند الرفع منه قال: [وهذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن فالواجب البقاء على النص الثابت في الصحيحين حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط] نيل الأوطار ٢/ ٢٠٤.

وأما ما ذهب إليه الشيخ العلامة الألباني من إثبات رفع اليدين عند السجود وعند الرفع منه وأنه لا تعارض بين حديث ابن عمر وبين الأحاديث المثبتة للرفع عند السجود والرفع منه لأن حديث ابن عمر ناف والمثبت مقدم على النافي كما تقرر في علم الأصول. انظر تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص١٧٢.." (١)

"المنكدر أنه كان له شقق - نوع من الثياب - بعضها بخمسة

وبعضها بعشرة فباع في غيبته غلام شقة من الخمسيات بعشرة فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الأعرابي المشتري طول النهار حتى وجده فقال له: إن الغلام **قد غلط فباعك** ما يساوي خمسة بعشرة. فقال: يا هذا قد رضيت، فقال: وإن رضيت فإنا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا فاختر إحدى ثلاث خصال إما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك وإما أن نرد عليك خمسة وإما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك. فقال: أعطني خمسة. فرد عليه خمسة وانصرف الأعرابي يسأل ويقول: من هذا الشيخ؟ فقيل له: هذا محمد بن المنكدر فقال: لا إله إلا الله هذا الذي نستسقي به في البوادي إذا قحطنا.

فهذا إحسان في أن لا يربح على العشرة إلا نصفا أو واحدا على ما جرت به العادة في مثل ذلك المتاع في ذلك المكان ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحا كثيرا وبه تظهر البركة.

كان علي رضي الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول: معاشر التجار خذوا الحق تسلموا لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره] إحياء علوم الدين ٢/ ٨١ - ٨٢.

إذا تقرر هذا القدر من أخلاق التجار وحسن تعاملهم نعود إلى السؤال فأقول إن ما حصل بين السائل والتاجر الذي اشترى منه إنما هو نوع من الغبن ويشبه الغبن الذي يسميه الفقهاء غبن المسترسل وهو المستسلم لبائعه فلا يساوم ولا يماكس. وقد أثبت بعض الفقهاء الخيار للمسترسل المغبون أخذا مما ورد في الحديث عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: (ذكر رجل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه يخدع في البيوع. فقال: من بايعت فقل لا خلابة) رواه البخاري ومسلم.

وعن أنس أن رجلا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يبتاع وكان في عقدته يعني في عقله

---

(١) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ٢٣/٧

ضعف فأتى أهله النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: يا رسول الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف، فدعاه ونهاه فقال يانبي الله إني لاأصبر عن البيع فقال إن كنت غير تارك للبيع فقل ها وها." (١)

"ويقول الإمام القرطبي عند تفسير قوله تعالى: (ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين)، قال: [فعلى الإنسان أن يستعمل ما في كتاب الله وصحيح السنة من الدعاء ويدع ما سواه ولا يقولن أختار كذا فإن الله تعالى قد اختار لنبيه وأوليائه وعلمهم كيف يدعون] تفسير القرطبي ٤/ ٢٣١ ..

ويقول القرطبي أيضا عند تفسير قوله تعالى: (ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين). بعد أن ذكر وجوها من الاعتداء في الدعاء قال: [ومنها أن يدعو الله بما ليس في الكتاب العزيز ولا في السنة فيتخير ألفاظا مفقرة وكلمات مسجعة قد وجدها في كراريس لهؤلاء (يعني المشايخ) لا أصل لها ولا معول عليها فيجعلها شعاره ويترك ما دعا به رسوله – صلى الله عليه وسلم – وكل هذا يمنع من استجابة الدعاء] تفسير القرطبي ٧/ ٢٢٦.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية منكرا على الذين يبتدعون أشياء من عند أنفسهم ويعتقدون أنها تقربهم إلى الله زلفى: [وما علم باتفاق الأمة أنه ليس بواجب ولا مستحب ولا قربة لم يجز أن يعتقد أو يقال إنه قربة أو طاعة فكذلك هم متفقون على أنه لا يجوز قصد التقرب به إلى الله ولا التعبد به ولا اتخاذه دينا فلا يجوز جعله من الدين لا باعتقاد وقول ولا بإرادة وعمل وبإهمال هذا **الأصل غلط خلق** كثير من العلماء والعباد يرون الشيء إذا لم يكن محرما لا ينهى عنه بل يقال إنه جائز ولا يفرق بين اتخاذه دينا وطاعة وبين استعماله كما تستعمل المباحات المحضة ومعلوم أن اتخاذه دينا بالاعتقاد أو بالقول أو بالعمل من أعظم المحرمات وأكبر السيئات وهذا من البدع المنكرات التي هي أعظم المعاصي التي يعلم أنها معاص وسيئات] مجموعة الرسائل والمسائل ١/ ١٣٨ نقلا عن مظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية ٣/ ١١٨٣ – ١١٨٥.

وخلاصة الأمر أن هذا الدعاء المسمى دعاء عكاشة دعاء مبتدع لا يجوز لأحد أن يأتي به ولا يعتقد صحته ومن أراد الدعاء فعليه بالأدعية القرآنية والأدعية النبوية ففيها الكفاية.." (٢)

---

(١) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ٧/١٥٤

(٢) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ٧/٢٦٦

"التي سكت الله تعالى عنها وأنها عفو فما لم يرد فيه شيء من الأدلة الدالة على نجاسته فليس لأحد من عباد الله تعالى أن يحكم بنجاسته بمجرد رأي فاسد **أو غلط في** الاستدلال كما يدعيه بعض أهل العلم من نجاسة ما حرمه الله تعالى زاعما أن النجاسة والتحريم متلازمان. وهذا الزعم من أبطل الباطلات فالتحريم للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تضمن ولا التزام فتحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاسة ذلك] الروضة الندية ١/ ١١٨.

وقال الشوكاني في موضع آخر: [حق استصحاب البراءة الأصلية وأصالة الطهارة أن يطالب من زعم بنجاسة عين من الأعيان بالدليل فإن نهض به كما في نجاسة بول الآدمي وغائطه والروثة فذاك وإن عجز عنه أو جاء بما لا تقوم به الحجة فالواجب علينا الوقوف على ما يقتضيه الأصل والبراءة] السيل الجرار ١/ ٣١.

وقال أيضا: [قد عرفناك في أول كتاب الطهارة أن الأصل في جميع الأشياء هو الطهارة وأنه لا ينقل عن ذلك إلا ناقل صحيح صالح للاحتجاج به غير معارض بما يرجح عليه أو يساويه فإن وجدنا ذلك فبها ونعمت وإن لم نجد ذلك كذلك وجب علينا الوقوف في موقف المنع ونقول لمدعي النجاسة: هذه الدعوى تتضمن أن الله سبحانه أوجب على عباده واجبا هو غسل هذه العين التي تزعم أنها نجسة وأنه يمنع وجودها صحة الصلاة بها فهات الدليل على ذلك. فإن قال حديث عمار:

(إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني) قلنا: هذا لم يثبت من وجه صحيح ولا حسن ولا بلغ إلى أدنى درجة من الدرجات الموجبة للاحتجاج به والعمل عليه فكيف يثبت به هذا الحكم الذي تعم به البلوى وهو لا يصلح لإثبات أخف حكم على فرد من أفراد العباد] المصدر السابق ١/ ٤٣.

وقال الألباني معلقا على قول صاحب فقه السنة إن من النجاسات القيء: [قلت: لم يذكر المؤلف الدليل على ذلك اللهم إلا قوله: [إنه متفق على نجاسته] وهذه دعوى منقوضة فقد خالف في ذلك ابن حزم حيث." (١)

"وخلاصة الأمر أن قراءة (أمرنا) بتشديد الميم من الآية المذكورة في السؤال قراءة شاذة تحرم القراءة بها في الصلاة وخارج الصلاة محافظة على كتاب الله عز وجل.

صفة التشهد في الصلاة

يقول السائل: ما قولكم فيما قرره بعض أهل العلم أن الصواب في صفة التشهد في الصلاة هو قول (السلام

---

(١) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ٣٤٦/٨

على النبي) وأما قول (السلام عليك أيها النبي) فقد كان حال حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – فلذا فإن الإتيان بهذا اللفظ غلط؟ أفيدونا.

الجواب: ما ذكره السائل قاله بعض العلماء كالشيخ الألباني في صفة صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث ذكر تشهد ابن مسعود – رضي الله عنه – وعلق عليه بقوله: [قلت: وقول ابن مسعود " قلنا: السلام على النبي " يعني أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون: " السلام عليك أيها النبي " في التشهد والنبي – صلى الله عليه وسلم – حي، فلما مات عدلوا عن ذلك وقالوا: " السلام على النبي " ولا بد أن يكون ذلك بتوقيف منه – صلى الله عليه وسلم – ويؤيده أن عائشة رضي الله عنها كذلك كانت تعلمهم التشهد في الصلاة " السلام على النبي " رواه السراج في مسنده والمخلص في الفوائد بسندين صحيحين عنها] صفة صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – ص١٤٣. وقال الشيخ مشهور سلمان وهو أحد تلاميذ الشيخ الألباني: [غلط قول " السلام عليك أيها النبي " في التشهد] القول المبين في أخطاء المصلين ص١٥٢.

وأقول ليس غلطا أن يقول المصلي " السلام عليك أيها النبي " في التشهد بل هو صواب لا شك في ذلك ولا ريب وكيف يكون غلطا وقد قاله عدد من صحابة النبي – صلى الله عليه وسلم – كعمر وابنه عبد الله وابن عباس وعائشة وأبي موسى الأشعري وغيرهم وهو ثابت عنهم رضي الله عنهم أجمعين وعليه." [1]

"أكمل من هذه الروايات كلها. وفي الموطأ عن ابن عمر وعائشة ما قد علمت واختيار العلماء من ذلك ما ذكرت لك وكل حسن إن شاء الله. والذي أقول به – وبالله التوفيق – أن الاختلاف في التشهد وفي الأذان والإقامة وعدد التكبير على الجنائز وما يقرأ ويدعى به فيها وعدد التكبير في العيدين ورفع الأيدي في ركوع الصلاة وفي التكبير على الجنائز وفي السلام من الصلاة واحدة أو اثنتين وفي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وسدل اليدين وفي القنوت وتركه وما كان مثل هذا كله اختلاف في مباح كالوضوء واحدة واثنتين وثلاثا. وكل ما وصفت لك قد نقلته الكافة من

الخلف عن السلف ونقله التابعون بإحسان عن السابقين نقلا لا **يدخله غلط ولا** نسيان لأنها أشياء ظاهرة معمول بها في بلدان الإسلام زمنا بعد زمن لا يختلف في ذلك علماؤهم وعوامهم من عهد نبيهم – صلى الله عليه وسلم – وهلم جرا فدل على أنه مباح كله إباحة توسعة ورحمة والحمد لله]. الاستذكار ٤/ ٢٧٧ – ٢٨٣

---

(١) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ٨/٣٥٣

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عند حديثه عما يقع فيه الخلاف مما يتعلق بصفات العبادات ما نصه: [والقسم الثالث ما قد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه أنه سن الأمرين لكن بعض أهل العلم حرم أحد النوعين أو كرهه لكونه لم يبلغه أو تأول الحديث تأويلا ضعيفا، والصواب في مثل هذا أن كل ما سنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأمته فهو مسنون لا ينهى عن شيء منه وإن كان بعضه أفضل من ذلك فمن ذلك أنواع التشهدات فإنه قد ثبت في الصحيحين عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تشهد ابن مسعود وثبت عنه في صحيح مسلم تشهد أبي موسى وألفاظه قريبة من ألفاظه وثبت عنه في صحيح مسلم تشهد ابن عباس وفي السنن تشهد ابن عمر وعائشة وجابر وثبت في الموطأ وغيره أن عمر بن الخطاب علم المسلمين تشهدا على منبر النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يكن عمر ليعلمهم تشهدا يقرونه عليه إلا وهو مشروع فلهذا كان الصواب عند الأئمة المحققين أن التشهد بكل من هذه جائز لا كراهة فيه ومن قال إن الإتيان بألفاظ تشهد ابن مسعود واجب كما قاله بعض أصحاب أحمد فقد أخطأ] مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٨٥ – ٢٨٦.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وبأي تشهد تشهد مما صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – جاز، نص عليه أحمد فقال: تشهد عبد الله أعجب إلي وإن تشهد." (١)

"كانت المتعة لا ميراث فيها وقالت عائشة والقاسم بن محمد: تحريمها ونسخها في القرآن وذلك في قوله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) وليست المتعة نكاحا ولا ملك يمين] المصدر السابق ٥/ ١٣٠.

وقال الألوسي: [وهذه الآية لا تدل على الحل والقول بأنها نزلت في **المتعة غلط وتفسير** البعض لها بذلك غير مقبول لأن نظم القرآن الكريم يأباه حيث بين سبحانه وتعالى أولا المحرمات ثم قال عز شأنه: (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم) وفيه شرط بحسب المعنى فيبطل تحليل الفرج وإعارته وقد قال بهما الشيعة ثم قال جل وعلا: (محصنين غير مسافحين) وفيه إشارة إلى النهي عن كون القصد مجرد قضاء الشهوة وصب الماء واستفراغ أوعية المني فبطلت المتعة بهذا القيد لأن مقصود المتمتع ليس إلا ذاك دون التأهل والاستيلاد وحماية الذمار والعرض ولذا تجد المتمتع بها في كل شهر تحت صاحب وفي كل سنة بحجر ملاعب فالإحصان غير حاصل في امرأة المتعة أصلا ولهذا قالت الشيعة: إن المتمتع الغير الناكح إذا زنى لا رجم عليه ثم فرع سبحانه على حال النكاح قوله عز من قائل: (فما استمتعتم) وهو يدل على أن

---

(١) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ٣٥٧/٨

المراد بالاستمتاع هو الوطء والدخول لا الاستمتاع بمعنى المتعة التي يقول بها الشيعة والقراءة التي ينقلونها عمن تقدم من الصحابة شاذة] تفسير روح المعاني ٥/ ٨ ....

وقد دلت السنة النبوية على نسخ نكاح المتعة أيضا فعن سبرة الجهني - رضي الله عنه - أنه كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: (يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) رواه مسلم. وفي رواية أخرى عند مسلم (عن سبرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المتعة وقال: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه).

وروى مسلم بسنده عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - أنه قام بمكة." (١)

"حكم إيداع الأموال في البنوك الربوية

Q هل الذي يودع ماله في البنوك الربوية ولا يأخذ فوائد يعتبر ماله ربا، أم أنه متعاون على الإثم والعدوان فقط؟

A إذا احتاج أن يودع ماله في البنوك الربوية ولا يأخذ فائدة، فلا بأس عليه؛ لأن هذا من باب الضرورة، أما أخذ فائدة ربوية فلا يجوز له ذلك؛ لأنه لا يستحقها، لقول الله تعالى: ﴿وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ [البقرة:٢٧٩] فإن أخذ الفائدة وتصدق بها فلا يستحقها إنما يستحق رأس المال فقط، فإذا أخذها فيجب عليه ردها، فإن لم يردها فيجب عليه أن ينفقها في المصالح العامة بنية التخلص منها لا بنية التقرب إلى الله، فقول بعض الناس: أنا آخذها وأتصدق بها، **هذا غلط من** وجهين: الوجه الأول: أنه لا يستحقها فكيف يعطيها؟! الوجه الثاني: أن الشيطان حريص على أن يأخذها، ثم بعد ذلك إذا أخذها غلبه حب المال، ويمنعه الشيطان من إنفاقها فتصير مالا له.

فالواجب على الإنسان ألا يأخذ إلا رأس ماله، وإذا دخل عليه شيء من مال الربا ولا يستطيع رده أنفقه في المصالح العامة بنية التخلص منه.." (٢)

"حكم تمطيط الأذان

Q ما رأي فضيلتكم بتمطيط جمل الأذان والمد فيها مدا متكلفا؟

A لا ينبغي التكلف في الأذان، فقد ثبت في صحيح البخاري عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لمؤذنه: أذن

---

(١) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة ٨/٥٢٤

(٢) فتاوى منوعة - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٢/١

أذانا سمحا وإلا فاعتزلنا.

فينبغي للمؤذن أن يكون أذانه أذانا سمحا.

وبعض المؤذنين يطيل بعض الجمل أكثر من الجمل الأخرى، كمن يطيل- مثلا- الشهادة الثانية وهي: أشهد أن لا إله إلا الله أطول من الشهادة الأولى، وكذلك عندما يقول: أشهد أن محمدا رسول فالأولى يقصرها، والثانية يطيلها، وكذلك حي على الصلاة فيقصرها في الأولى ويطيلها في الثانية، **فهذا غلط ما** ينبغي وهذا تلحين مكروه، وقد نص العلماء على أنه يكره أن يلحن الأذان، والتلحين في الصوت الذي ينبغي أن تكون جمل الأذان متساوية فتكون مثلا الشهادة الأولى وهي أشهد أن لا إله إلا الله مثل الشهادة الثانية في إطالة الصوت.

والأفضل أن يقف على كل جملة، ولو واصل التكبيرتين بنفس واحد فلا بأس، لما جاء في الحديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا قال: الله أكبر الله أكبر، قال: على الفطرة، قال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله: خرجت من النار) وظاهر الحديث أنه يقف على كل جملة، كونه يقف على كل جملة أفضل، الله أكبر ثم يتنفس وهكذا خمس عشرة جملة، كل جملة فيها تنفس، هذا الأفضل، وإن سرد التكبيرتين بنفس واحد فلا بأس، لكن الأفضل أن يقف على كل جملة.." (١)

"حكم الترديد الجماعي في قراءة الأذكار الصباحية

Q فضيلة الشيخ! في بعض المدارس، وأثناء الإذاعة الصباحية يقوم أحد الطلاب بذكر دعاء من أذكار الصباح، فيردد خلفه جميع طلاب المدرسة حتى ينتهي من الدعاء، فما حكم ذلك؟

A المشروع أن يقرأ واحد الذكر وهم يستمعون حتى يستفيدوا، أما الذكر الجماعي فليس مشروعا، ومثل هذا الأناشيد الآن التي يتساهل فيها كثير من الناس، هذا غير مشروع، حتى أن بعضهم يلحن الأناشيد كتلحين الغناء، فالشيطان جاءهم من هذا الباب، وحتى إن بعضهم يلحن القرآن والعياذ بالله، بعضهم يغني: ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص:١] نسأل الله العافية.

كذلك هذا يقول: أناشيد إسلامية وهو يغني، يلحنها تلحين الغناء؛ لأنه يطرب بصوته، وبعضهم ينشد ثم يردد خلفه، هل هذا يستفاد منه؟! لا يستفاد ولا يفهم، لكن الأناشيد إذا كانت طيبة يقرأها واحد بصوت

---

(١) فتاوى منوعة - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٢/٢٦

حماس، وقراءة واضحة بدون تلحين والباقي يستمعون حتى يستفيدوا، أما أن يلحنها فهذا غلط، أو أنهم يأخذون الصوت يرفعونه خلفه هذا غير مشروع.." (١)

"حكم قراءة الفاتحة والتأخر عن الركوع مع الإمام لإتمامها

Q بعض الناس يكبر مع الإمام ثم يركع الإمام وهو يطمع أن يتم الفاتحة فيرفع الإمام ويشرع في الرفع ثم هو يركع فهل يكون بذلك قد أدرك الركعة؟

A هذا غلط، قد يقال: إنه جاهل وما دام أنه ركع ولحق الإمام فقد صحت صلاته في هذه الحالة، لكن لا ينبغي له أن يتابع الفاتحة؛ لأنه إذا جاء والإمام راكع سقطت الفاتحة، أو قرأ بعضها ثم ركع الإمام سقطت، وكذلك الناسي والجاهل والمقلد، وقراءة الفاتحة في حق المأموم واجب مخفف، يسقط مع النسيان أو مع الجهل، ومع السبق، بخلاف الفاتحة للإمام والمنفرد هذا ركن، لكن هذا قد يعذر لجهله.

فإن قال قائل: هل يكون بهذا قد أدرك الركعة؟ فالجواب: لأنه جاهل في هذه الحالة، أي: فعله عن جهل، لكن الذي ينبغي له أن يقطع قراءة الفاتحة ويكبر مع الإمام.." (٢)

"حكم التوسل بالأنبياء والصالحين

Q ما حكم التوسل إلى الله تعالى بالأنبياء والصالحين، علما أنه قد ورد في مجلة الإصلاح الإماراتية في قسم الفتوى جوازه، وساقوا أدلة على ذلك؟

A التوسل بالأنبياء والصالحين فيه تفصيل، فإن كان المقصود التوسل بمحبتهم والإيمان بهم فهذا مشروع. وإن كان التوسل بذواتهم فهو من البدع، وهو ممنوع، وذلك مثل التوسل بذات فلان أو بجاه فلان.

وهذا هو نص السؤال وجوابه، كما ورد في المجلة: [هل التوسل إلى الله تعالى بالأنبياء والصالحين مشروع ولا غبار عليه؟ وهل التوسل يجب أن يكون في حالة حياتهم فقط أم بعد موتهم أيضا؟ وما دليل ذلك؟ وهل توسل أحد من الصحابة أو التابعين؟ قال: الجواب: نعم، يجوز التوسل إلى الله تعالى بالأنبياء والصالحين، وهو مشروع؛ لقوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب﴾ [الإسراء:٥٧] والوسيلة: القربى، وقيل الدرجة، وقوله: (أيهم أقرب) معناه: ينظرون أيهم أقرب إلى الله تعالى فيتوسلون به كما قال البغوي وغيره في التفسير].

معنى الوسيلة في قوله تعالى: ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة﴾ [الإسراء:٥٧] التقرب إلى

---

(١) فتاوى منوعة - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٤٧/٣

(٢) فتاوى منوعة - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٤/١١

الله بطاعته.

وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة﴾ [المائدة:٣٥] فالوسيلة: هي العمل الصالح الذي يقرب إلى الله.

قال: [وأيضا لما أخرجه الترمذي وابن ماجة في سننهما، والنسائي في عمل اليوم والليلة، والطبراني والحاكم والبيهقي وصححوه عن عثمان بن حنيف أن رجلا ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ادع الله أن يعافيني، قال: إن شئت دعوت لك، وإن شئت صبرت فهو خير لك، قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى اللهم فشفعه في)، قال عثمان بن حنيف: والله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل الرجل وكأنه لم يكن به ضر قط، والأدلة في ذلك متضافرة].

هذا الحديث معروف، ويسمى حديث الضرير، وقد اختلف العلماء في صحته، والصواب: أنه صحيح، ولكن فيه التوسل بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وبدعائه وهو حي، فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يدعو وهو يؤمن، فدعا له الرسول؛ ولهذا قال: (اللهم شفع في نبيك)، أي: اقبل دعاءه.

فهذا توسل في حياته بدعائه، وهذا ليس فيه إشكال، وليس فيه خلاف، وكونه توسل بدعاء حي حاضر بأن يدعو الله له لا بأس به، لكن التوسل بالميت هو الممنوع، ولهذا كان الصحابة يتوسلون بالنبي صلى الله عليه وسلم، ويستسقون به إذا أجدبوا فيدعو وهم يؤمنون، فلما مات عليه الصلاة والسلام توسلوا ب العباس.

وكان عمر إذا أجدب يقول: (اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا، قم يا عباس! فادع الله)، فلو كانوا يتوسلون بذاته لتوسلوا بذاته وهو في قبره عليه الصلاة والسلام، لكن لما عدلوا عن التوسل به بعد موته إلى العباس دل على أنهم كانوا يتوسلون به بدعائه في الحياة، فلما مات قالوا: هذا لا يحل، فتوسلوا بدعاء العباس.

والخلاصة: أن حديث الأعمى صحيح، ولكن الأعمى توسل بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم، والرسول صلى الله عليه وسلم دعا له وهو حي.

فالتوسل بالأنبياء والصالحين بذواتهم ممنوع عند أهل السنة والجماعة، وهو من البدع.

أما التوسل بمحبة الرسول والإيمان به واتباعه فجائز، فإن أصل الدين محبة الرسول والإيمان به واتباعه.

ثم قال: [ولا فرق في ذلك بين حياتهم ومماتهم؛ ذلك لأن التوسل في الحقيقة ليس بذواتهم المجردة، وإنما

هو بما لهم من منزلة ومكانة وجاه عند الله سبحانه وتعالى، وهو باق في الحياة وبعد الممات].

هذا خطأ، والصواب: أن التوسل ب ه م في حياتهم فقط بدعائهم أما بعد الموت فلا يتوسل بهم، إلا إذا توسل بالإيمان بالأنبياء ومحبة الصالحين فلا بأس؛ لأن الإيمان بالرسول ومحبة الصالحين عملك أنت، أما التوسل بذواتهم فممنوع، وبهذا يتبين أن هذا خطأ، وأنه على طريقة أهل البدع.

ثم قال: [ومما يؤيد ذلك الحديث المتقدم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم علم الضرير الدعاء ولم يقيده بزمن، أو يخصصه بأحد، وهذا ما صرح به في رواية لـ أبي خيثمة صحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم الضرير الدعاء المذكور قال له: (إن كانت حاجة فافعل مثل ذلك)، فهذا إذن صريح أو تصريح من المعصوم صلى الله عليه وسلم بالتوسل في سائر الأحوال].

وهذا غلط، والصواب هو مثلما سبق: أن التوسل بالصالحين بدعائهم في حياتهم أما بعد موتهم فلا، ولا يتوسل إلا بمحبتهم، وبالإيمان بالرسول عليه الصلاة والسلام والأنبياء فقط.." (١)

"وقت خروج يأجوج ومأجوج

Q ذكر الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله في كتاب له اسمه (يأجوج ومأجوج) أنهم قد خرجوا، وأنهم الإفرنج الموجودون الآن، وذكر أكثر من عشرة أدلة على ذلك، وذكر أنهم من علامات الساعة، وأن وقت الساعة قد اقترب، ومن قال غير ذلك فقد غلط، نرجو التعليق على قوله رحمه الله؟

A أنا ما قرأت هذا، وظاهر الآية والحديث أنهم يخرجون في آخر الزمان وأنهم شرط من أشراط الساعة، وسيخرجون بعد نزول عيسى وبعد قتل الدجال، وكلام الشيخ يقرأ ويراجع.." (٢)

"حكم انتظار المسبوق للإمام حتى يقوم من سجوده

Q بعض المسبوقين إذا جاءوا للمسجد وكان الإمام ساجدا لا يدخل معه حتى يجلس للتشهد أو يقوم لركعة؟

A هذا غلط، ينبغي أن يدخل معه على أي حالة من الحالات؛ فإذا جاء والإمام راكع يركع معه والإمام ساجد يسجد معه.." (٣)

---

(١) فتاوى منوعة - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٢٨/١٢

(٢) فتاوى منوعة - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٢٩/١٣

(٣) فتاوى منوعة - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ١٧/١٥

"حكم من صلى الفجر منفردا فعاقب نفسه بالنوم عن صلاة الاستسقاء

Q رجل فاتته صلاة الفجر فقام وصلاها قبل خروج وقتها، ثم عاقب نفسه بالنوم عن صلاة الاستسقاء متأولا بأن ترك السنة أفضل من أدائها إذا كان أداؤها يؤدي إلى فوات الفريضة.

فهل فعله هذا صحيح؟

A هذا غلط، وهو من تلبيس الشيطان عليه، فإذا فاتت على الشخص صلاة الفريضة فلا يفوت صلاة الاستسقاء، وعليه أن يكثر من النوافل، حتى يعوض ما فاته، وعمله هذا عمل باطل؛ لأنه فوت على نفسه الخير، وإن كانت صلاة الاستسقاء ليست واجبة، ولكنه فوت على نفسه فضيلة صلاتها، ونومه عن صلاة الفجر إذا لم يكن متعمدا ليس فيه عليه حرج، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك).." (١)

"ما حكم القول: في ذمتي، ولعمري، وما صدقت على الله، وعلينا وعليكم تبارك؟

Q ما حكم قول الألفاظ التالية: في ذمتي، ولعمري، وما صدقت على الله، وعلينا وعليكم تبارك؟

A في ذمتي لا بأس، والقسم بها بالباء، فتقول: بذمتي.

وأما لعمري فليست قسما، وإنما يؤتى بها لتأكيد الكلام، وقد جاءت في كلام السلف، وفي قول عائشة في تفسير سورة يوسف: لعمري، وجاءت في أحاديث سنن ابن ماجة؛ لتأكيد الكلام، وأما قوله تعالى: ﴿لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون﴾ [الحجر:٧٢]، فهذا قسم من الله بحياة النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما قول: ما صدقت على الله، فلا يجوز، وقولك: ما صدقت أن هذا الشيء يحصل، كلمة عامية.

وأما قول: علينا وعليكم تبارك، فإذا كان يخاطب بها الرب تبارك الله، فهذا لا يليق بجانب الرب، والبركة من صفات الله، قال الله: ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ [الملك:١]، وما يقوله بعض الناس لبعض: تباركت علينا أو تبارك علينا، فهذا غلط، ولكن يقول: تحصل البركة بمجيئك، إذا كان الشخص مباركا، أو: أنت رجل مبارك، أو: رجل فيك بركة، أو: هذه من بركتك، كما قال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر.

أما تبارك فلا تقال إلا في جانب الرب وصفاته، قال تعالى: ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ [الملك:١].

ولا يجوز أن يقال: تباركت بالعيد؛ لأنها لا تقال إلا في جناب الرب تعالى، فهو المتبارك وعبده المبارك،

---

(١) فتاوى منوعة – الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٣/١٨

ولهذا قال الله عن عيسى: ﴿وجعلني مباركا أين ما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا﴾ [مريم:٣١]، فلا يقال: تبارك لا في العيد ولا في غيره؛ لأنها من صفات الله.." (١)

"حكم تنفيذ وصية من أوصت بدفنها في بلدها ودفن ولدها في حضنها

Q ماتت امرأة وأوصت أن تدفن في بلدها، وأن يدفن ولدها الذي مات قبلها في حضنها، وبلادها بعيدة، فهل تنفذ هذه الوصية؟

A لا تنفذ وصيتها، وإنما تدفن في البلد الذي ماتت فيه ما دام أنها ماتت في بلد المسلمين؛ لأن هذا فيه مشقة، ولا يدفن ولدها في حضنها في قبر واحد، فهذا غلط، وإنما يدفن في قبر آخر، وقد يكون كبيرا، وحتى الصغير يدفن في قبر وهي في قبر، ولا يجعلا في قبر واحد إلا إذا كثر القتلى وشق ذلك على الناس، مثل قتلى أحد، وأما بدون الحاجة إلى ذلك فلا تنفذ هذه الوصية، وكذلك نقلها إلى مسافة بعيدة لا داعي له، فما دام أنها ماتت في بلاد المسلمين فتدفن فيها.." (٢)

"حكم الصلاة خلف القانت في صلاة الفجر

Q إذا صلى إنسان مع أناس يداومون على القنوات في صلاة الفجر وهو لا يرى صحة القنوت إلا في وقت النوازل، فهل له إذا قنتوا ألا يقنت معهم ولا يرفع يديه؟

A الصواب أنه يتابع الإمام ولو كان لا يرى القنوت، فقد كان الإمام أحمد رحمه الله لا يرى القنوت في الفجر، وإذا صلى خلف من يقنت قنت معه، جمعا للكلمة، ودرءا للفتنة، فلا يشذ ولا يخالف، فالخلاف شر، ولما صلى أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه بالناس في منى فقد اجتهد وأتم الصلاة، وصلى معه الصحابة، ومنهم ابن مسعود، وكان لا يرى إتمام الصلاة، فلما سلم حوقل فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين، وصليت خلف أبي بكر ركعتين -وصليت خلف عمر ركعتين، وصلى أيضا خلف عثمان في أول خلافته ركعتين- فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان.

فقيل له: فلماذا صليت خلفه؟ قال: الخلاف شر، أي: لا أريد أن أخالف وأشذ.

فلا ينبغي للإنسان أن يشذ إذا صلى خلف من يقنت، بل عليه أن يقنت معه، وكذلك دعاء الختم في رمضان، فإذا ختم الإمام فإنك تصلي خلفه وتؤمن ولو كنت لا ترى ذلك، فدعاء الختم مختلف فيه بين العلماء، فبعض العلماء يراه مشروعا، وبعضهم يراه غير مشروع، فإذا دعا الإمام عند الختم صليت معه، ولا

---

(١) فتاوى منوعة - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ١٠/١٨

(٢) فتاوى منوعة - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ١٢/١٨

تشذ كما يفعل بعض الشباب في المسجد الحرام، فإنهم إذا ختم الإمام جلسوا، وصاروا يتحدثون ويشربون القهوة، وهذا غلط، بل هو مخالفة وشذوذ لا ينبغي، فعليك أن تصلي خلفه، واترك رأيك لرأي الإمام؛ لأن الخلاف شر.

فعلى هذا الرجل أن يصلي خلف من يقنت وإن كان لا يرى القنوت؛ لأن هذا فيه جمع للكلمة، والواجب على المسلمين أن يتحدوا، وأن تكون كلمتهم واحدة، ولا ينكر بعضهم على بعض في المسائل الخلافية، وليترك المأموم رأيه لرأي الإمام ولا يشذ، وهذا كله في الاختلاف في الفروع، فلو كان الإمام لا يرى أن خروج الدم ينقض الوضوء والمأموم يرى أنه ينقض الوضوء فعلى المأموم أن يترك رأيه، وكذلك إذا كان الإمام يرى أن لحم الجزور لا ينقض الوضوء.

وقد صلى الخليفة هارون الرشيد بالناس وقد احتجم حين أفتاه مفت بأن الحجامة لا تنقض الوضوء، وصلى خلفه أبو يوسف وكان يرى أن الحجامة تنقض الوضوء، فسئل أبو يوسف وقيل له: أصليت خلفه وقد احتجم ولم يتوضأ؟! فقال: هو أمير المؤمنين، فيجب أن أترك رأيي لرأيه، فصلى خلفه وترك رأيه؛ لأنها مسألة اجتهادية.." (١)

"توجيه دخول قبر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد

Q كيف تجوز الصلاة في المسجد النبوي والعلماء يقولون: إن قبر الرسول صلى الله عليه وسلم أدخل في المسجد منذ عهد الوليد بن عبد الملك؟

A الإشكال في الصلاة في المساجد التي فيها قبور هو أن يدفن الميت في المسجد، أو أن يبنى المسجد على القبر، وهذا لم يحصل في المسجد النبوي، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يدفن في المسجد، ولم يبن مسجده على قبره، وإنما دفن في بيته، وكان البيت خارج المسجد، فجاء الوليد بن عبد الملك فوسع المسجد وأدخل البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، **وهذا غلط من** الوليد، لكن لا يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم مدفون في المسجد، ولا يقال: إن مسجده مبني على قبره.." (٢)

"حكم إقامة صلاة الاستسقاء في المدارس

Q ما حكم إقامة صلاة الاستسقاء في المدارس؟ ومتى يبدأ وقتها؟

A صلاة الاستسقاء لا تكون في المدارس، بل تكون في المصليات على حسب ما ينظمه ولي الأمر، إلا

---

(١) فتاوى منوعة - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٨/٢١

(٢) فتاوى منوعة - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ١١/٢١

إذا كان هناك تعميم من الوزارة للمدارس، فهذا شيء آخر.

وينبغي للمسلمين أن يهتموا بصلاة الاستسقاء ولا يتساهلوا بالسنن، فبعضهم يتساهل وينام، وهذا غلط، بل ينبغي للإنسان أن يشارك المسلمين في صلاتهم، وفي دعائهم، لعل الرحمة أن تنزل فتصيبه معهم.." (١)

"حكم خلع المرأة ثيابها في غير بيت زوجها

Q ورد نهي عن أن تخلع المرأة ثيابها في غير بيت زوجها، فما صحة هذا النهي؟ وما معناه؟ وهل ما انتشر في محلات الملابس الجاهزة من حجر صغيرة لتلبس فيها المرأة، أو تقيس فيها ما تريد شراءه، يدخل في هذا النهي؟

A إن صح فالمقصود به النهي عن أن تضع المرأة ثيابها في غير بيت زوجها إذا كان هناك ريبة، ويخشى عليها من الفتنة.

أما إذا وضعت ثيابها في بيت مأمون كبيت أبيها أو أحد أقاربها، ويؤمن عليها من انكشاف عورتها، فلا يراها أحد؛ فلا حرج.

وهذه الأماكن التي انتشرت في محلات الملابس قد لا تؤمن، فلا ينبغي للمرأة أن تخلع ثيابها في هذه الأماكن؛ لأنها غير مأمونة، ولا سيما إذا كانت تعلم أن هذه أماكن فيها رجال قد يأتونها، فالمقصود أن **هذا غلط كبير**، فلا ينبغي للمرأة أن تعمله، والواجب على المرأة أن يشتري لها وليها، ويكون وضع ثيابها في بيتها، أما هذه الأماكن فهي خطأ، وذهاب المرأة إلى هذه الأماكن واختلاطها بالرجال كل هذا من الغلط، وليس هذا بعذر لخروجها من البيت، فإن كان زوجها أو أحد أقاربها يستطيع أن يشتريه فبها ونعمت، ولا تذهب هي بنفسها إلى هذا المكان وتخلع فيه ثيابها، فلا شك في أن هذا فيه تعرض للفتنة، وخروج بغير عذر.

علما أن بعض هذه المحلات قد يضع فيها ضعاف الإيمان كاميرا خفية تصور نساء المسلمين.

فهذه مصيبة وأمر خطير، وحينها يتحتم عليها البعد عن هذه الأماكن، ويشملها الوعيد؛ لكونها عرضت نفسها للفتنة والعياذ بالله.." (٢)

"حكم ترك التداوي

Q هل ترك التداوي من الحمى أو غيرها وعدم استخدام الأدوية يعد من تمام التوكل على الله؟

---

(١) فتاوى منوعة - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٣٤/٢٤

(٢) فتاوى منوعة - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٢٦/٢٦

A ترك التداوي لا بأس به، وهو مباح، والتداوي ليس بواجب على الصحيح، بل مستحب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (عباد الله تداووا، ولا تداووا بحرام).

وأقل أحوال الأوامر الاستحباب، وهذا أمر بالتداوي، فالأفضل والمستحب للإنسان أن يتداوى؛ لأن تداوي الإنسان من المرض فيه مصالح عظيمة، فالمرض قد يعيقه عن الأعمال، لا سيما الأعمال المتعدية في النفع إلى الآخرين، والنبي صلى الله عليه وسلم تداوى، وأمر بأن يصب عليه من سبع قرب لم تحل أفواهها، وهذا نوع من التداوي، لكن ليس بواجب، ولا بد من أن يؤخذ إذن المريض، ولهذا لما لد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مريض أشار إليهم أن: لا تفعلوا، فلدوه، فلما أفاق قال: (كل من حضر يلد إلا العباس) فاقتص منهم عليه الصلاة والسلام، وبعضهم يقول: إنه مباح.

وبعض الأبناء يجبر أباه وهو يصيح ولا يريد علاجا، والولد يقول: لا بد من العلاج، وهذا غلط، أما إذا كان في غيبوبة وليس معه فكره فينظر وليه في الأنفع له، أما إذا كان معه فكره فلا يجبر؛ لأن العلاج ليس بواجب، بل مستحب على الصحيح.

وإذا كان المرض فيه الهلاك فإن بعض الناس قد يتلذذ به، فيقول: أنا صابر محتسب، ولي أجر المرض، فلا يجبر أيضا ما دام معه فكره، ولو مات فالموت بيد الله، وكم من مريض شفي.

وأقرب الناس إليه في حالة غياب فكره أبناؤه، ثم إذا لم يكن له أبناء، فالأب، ثم الجد، ثم الإخوة الأشقاء، وهكذا.." (١)

"بجواز الصوم أو وجوبه إذا دل الحساب على رؤيته، ووجه الاعتذار عنه أنه لما دل على الصوم بإكمال ثلاثين من غير رؤية فهمنا المعنى وهو طلوع الهلال وإمكان رؤيته وهما حاصلان بالهلال في ليلة الثلاثين في بعض الأوقات فيندرج الخلاف في ذلك بحسب القاعدة المشهورة في أن النظر إلى اللفظ أو المعنى فمن اعتبر اللفظ منع دلالة مفهوم قوله «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» ومن اعتبر المعنى قال: الحديث خرج مخرج الغالب وأشار إلى العلة فإذا وجدت ولو نادرا اتبعت، وقوله " رأيتموه " ليس المراد رؤية الجميع بدليل الوجوب على الأعمى بالإجماع، ولما أخبر ابن عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - برؤيته أمر الناس بالصيام فالمراد رؤية البعض وتحقق إما بالحس وإما بخبر من يقبل خبره أو شهادة من تقبل شهادته بشروطها، وقوله «الشهر هكذا وهكذا» قد ذكرناه ومقصوده بيان الشهر الشرعي العربي ومخالفة ما يفهمه منه أهل الحساب لا إبطال حسابهم جملة بل بيان أنه تارة ثلاثون وتارة تسع وعشرون

---

(١) فتاوى منوعة - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٤٠/٢٦

فلا رد فيه على من قال بجواز الصوم بالحساب لأنه ما خرج عن كونه تسعا وعشرين.

وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «عرفة يوم تعرفون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون» فالمراد منه إذا اتفقوا على ذلك فالمسلمون لا يتفقون على ضلالة والإجماع حجة ولا بد من قائم لله بالحجة حتى لو غم الهلال وأكمل الناس ذا القعدة ثلاثين ووقفوا في تاسع ذي الحجة لظنهم وعيدوا في غده ثم تبين أنهم وقفوا في العاشر فوقوفهم صحيح وأضحاهم يوم ضحوا، وكذا إذا كملوا عدة رمضان ثلاثين وأفطروا من الغد ثم تبين أنه كان ثاني شوال كان فطرهم يوم أفطروا. فهذا معنى الحديث إن شاء الله تعالى، ولو أن واحدا رأى وحده أفتاه بأن يفطر سرا ويكون ذلك يوم فطره وليس ذلك يوم فطر غيره بل يوم فطر غيره من الغد إن لم يثبت برؤية، وهذا يدل على أنه ليس فطر كل أحد يوم فطر، وإذا **اتفق غلط أهل** بلد صغير أو كبير فلم يروا الهلال وكان قد رئي في سائر البلاد حواليه رؤية محققة فإن لم يكن ذلك الغلط من جميع أهل البلد احتمل أن يكون ذلك عندهم للحديث، وإن كان بلد لها حكم واحتمل خلافه؛ وإن تعمد أهل بلد فضحوا يوم التاسع أو وقفوا يوم الثامن أو أفطروا يوم الثلاثين من رمضان لم يقل أحد إن ذلك يوم أضحاهم ولا يوم وقوفهم ولا يوم فطرهم، ولأن الحديث يقتضي ذلك فإذا اختلف أهل بلد في الرؤية فقال بعضهم: إنه رأى ما في ذلك البلد وأما في موضع غيره يعتقد القاضي أنه يتعدى حكمه إليه، ووقعت الريبة في ذلك كما." (١)

"الحسن أنه كان يكره ذلك بأجر معلوم.

عن إبراهيم كان يكره كل شيء يعمل بالثلث، والربع.

عن حماد قال: كان يكره أن يستأجر الأجير فيقول: لك ثلث، أو ربع مما تخرج أرضي هذه.

(فصل) لنقتصر من الحديث، والآثار على ما ذكرناه ونأخذ في كلام العلماء بعده قال الشافعي – رضي الله عنه – في الأم في كتاب اختلاف العراقيين وهما أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف – رحمه الله – في باب المزارعة: وإذا أعطى الرجل أرضا مزارعة بالنصف، أو الثلث، أو الربع، أو أعطى نخلا، أو شجرا معاملة بالنصف، أو أقل من ذلك، أو أكثر فإن أبا حنيفة كان يقول: هذا كله باطل وكان ابن أبي ليلى يقول: ذلك جائز بلغنا «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه أعطى خيبر بالنصف فكانت كذلك حتى قبض وخلافة أبي بكر وعامة خلافة عمر بن الخطاب» وبه نأخذ ولنا قياس هذا عندنا مع الأثر، ألا

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٢١٥/١

ترى أن الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة بالنصف ولا بأس بذلك، وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب، وعن عبد الله بن مسعود، وعن عثمان أنهم أعطوا مالا مضاربة وبلغنا عن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود أنهما كانا يعطيان أرضهما بالربع، والثلث.

هذا الكلام مع قوله وبه نأخذ من كلام أبي يوسف أخذ بقول ابن أبي ليلى وترك قول أبي حنيفة.

قال الشافعي: وإذا دفع الرجل إلى الرجل النخل، أو العنب يعمل فيه على أن للعامل نصف الثمرة، أو ثلثها، أو ما تشارطا عليه من جزء منها فهذه المساقاة الحلال التي عامل عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر، وإذا دفع الرجل إلى الرجل أرضا بيضاء على أن يزرعها المدفوعة إليه فما أخرج الله منها من شيء فله جزء من الأجزاء فهذه المحاقلة، والمخابرة، والمزارعة التي نهى عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأحللنا المعاملة في النخل خبرا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يكن تحريم ما حرمنا، أوجب علينا من إحلال ما حللنا ولم يكن لنا أن نصرح بإحدى سننه الأخرى ولم نحرم ما يحرم ما حل كما لا نحل بما أحل ما حرم ولم أر بعض الناس سلم من خلاف النبي – صلى الله عليه وسلم – من واحد من الأمرين لا الذي أحلهما جميعا فأما ما روي عن سعد وابن مسعود أنهما دفعا من أرضيهما مزارعة مما لا يثبت مثله أهل الحديث، ولو أثبته ما كان من أحد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجة، أما قياسه، وما أجاز من النخل، والأرض على المضاربة فعهدنا بأهل الفقه يقيسون ما جاء عمن دون النبي – صلى الله عليه وسلم – على ما جاء عنه – صلى الله عليه وسلم – وعكس هذا جهل، وهو **أيضا غلط في** القياس إنما أجزنا المضاربة.

وقد جاء عن عمر وعثمان أنها كانت قياسا على." (١)

"إنه إذا مات عن غير ولد كان حكمه حكم ما إذا انقرض أولاده فحينئذ لم يوجد شرط استحقاق تتر وطقز ولا فاطمة ونفيسة فيكون الوقف منقطع الوسط فيصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف وهم في هذه الصورة طقز وتتر؛ لأنهما بنتا بنته والأولاد وإن سفلوا أقرب من أولاد الأخت ويراعى حكم الأقرب إليه فالأقرب إلى أن ينقرض الفريقان جميعا فيكون للمارستان النوري. وهذا الذي يظهر لي في ذلك والله أعلم. ثم بعد ذلك راجعت كتاب الوقف فوجدته قال: إن انقرضوا أو مات الواقف والموقوف عليه ولا نسل لهما فتعين أنها مسألة الماوردي والقاضي حسين انتهى.

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٤١٧/١

(مسألة في ذي الحجة أيضا) .

وقفت فاطمة بنت خولان بن عشائر الصحراوي على ولدها عبد الخالق بن علي بن عشائر الصحراوي المزني ثم أولاده ثم أولاد أولاده ثم نسله وعقبه على الفريضة من توفي من أولاد الموقوف عليه ونسله عن نسل عاد ما كان جاريا عليه على من معه في درجته من أهل الوقف يقدم الأقرب فالأقرب فإذا انقرضوا ولم يبق لعبد الخالق نسل عاد وقفا على مصالح المسجد الأقصى ببيت المقدس وإن خرب والعياذ بالله تعالى كان وقفا على الفقراء والمساكين من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – والنظر لها ثم للأرشد من نسل الموقوف عليه فإذا انقرضوا ولم يبق لهذا الموقوف عليه نسل فالنظر لحاكم المسلمين بدمشق في ثاني جمادى الآخرة سنة ثلاث وأربعين وستمائة واتصل ذلك إلى ابن مسلم.

والموقوف حصتان: إحداهما نصف بستان حراجي يعرف ببني الملاح، والثانية ثمن بستان يعرف بدف المعصرة وشهد الشهود أن عبد الخالق توفي وأعقب ابنتيه فاطمة ومؤنسة لم يترك سواهما ثم توفيت فاطمة وأعقبت أولادها الثلاثة وهما الشقيقان يحيى وعبد الخالق ولدا يحيى بن إسرائيل المزني ودنيا بنت إبراهيم بن محمود ولم يترك عقبا سواهم ثم توفي عبد الخالق أحد الإخوة صغيرا عن غير نسل ولا ولد وترك أخويه شقيقه يحيى وأخته لأمه دنيا المذكورين وخالتهما مؤنسة وبه شهد سنة خمس وسبعمائة وثبت على تقي الدين سليمان لكنه قال: إن المحضر مؤرخ بسنة ثمان وسبعمائة ولم أجد هناك محضرا هكذا فلعل **الكاتب غلط من** خمس إلى ثمان واتصل ذلك بابن مسلم ولم يثبت في أسجاله على ما وقع في التاريخ من الاختلاف فإما أن يكون ثم بينة له وإما أن يكون حمله على ما قلناه من الغلط من خمس إلى ثمان في إشهاد تقي الدين سليمان وبعده ابن مسلم وقضى بموجبه.

وتاريخ إسجال ابن مسلم هذا ثاني عشر." (١)

"قسم بين يحيى ودنيا وخالتهما مؤنسة قسمة شرعية بقاسم من جهة مولانا قاضي القضاة تقي الدين سليمان ومساحته اثنا عشر مديا ونصف مدي بالمدي المتعارف وهو ألف ذراع وستمائة ذراع بالهاشمي مكسرة صدره أربعون ذراعا فأصاب مؤنسة بحصتها وهي الربع الجانب الشامي الغربي ومساحته ثلاثة أمداء وثلث وربع وثمن مدى بما فيه من نقل العديد وأصاب الأخوين بقية البستان بالخرنق ومساحته ثمانية أمداء وثلث مدى وثمن مدى وتسلم زوج مؤنسة لها الربع وقفا عليها وسلم يحيى ما أصابه وأصاب أخته دنيا وقفا طلقا فالوقف من ذلك الثلث بين الأخوين والثلثان طلق منه الأخوين على اثني عشر سهما سهم لدنيا

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ١/٥٠١

وإحدى عشر ليحيى بن يحيى.
وجرى الأمر على ما شرح بعد أن ثبت عند تقي الدين سليمان إشهاد قاضي القضاة شمس الدين عبد الرحمن متصلا إلى الواقفة لم يزل مالكه حائزه ونقلت نسخة المقاسمة هذا بالإذن بابن المجد ثم بقاضي القضاة عراء الدين وسجل وفي ذي الحجة سنة ثلاث وأربعين حضر إلى مجلس الحكم هؤلاء يتنازعون وبيدهم استفتاءان: أحدهما الانتقال إلى الأقرب والثاني في القسمة لا غرض لنا في ذكرهما، ونظرنا في ذلك كله فوجدنا مؤنسة تستحق ستة أسهم وقفا عليها من بستانين ومن نصف الموقوف وسهما ونصفا من المعصرة وهو نصف الموقوف وهي باقية موجودة وقد ثبت أن ذلك بيدها قيد بفصل أمرها.
ووجدنا فاطمة أختها ماتت وأعقبت أولادها الثلاثة ذكرين وأنثى لكل ذكر خمسا نصيبها وللأنثى الخمس منه ومات أحد الذكرين فيجتمع ليحيى أربعة أخماس نصيب أمه وهو الخمسان من الوقف وهو من بستان التين وهو أربعة أسهم وأربعة أخماس ومن دف المعصرة سهم وخمس ولدينا خمس نصيب أمها وهو من بستان التين سهم وخمس ومن دف المعصرة خمس سهم ونصف خمس سهم، ووجدنا كتاب المقاسمة قد تضمن أن الستة أسهم وقف على دنيا ويحيى بينهما بالفريضة وهو مخالف لما دل عليه كتاب الوقف من القسمة، ولم يبين القاضي سبب الثبوت عنده.
والظاهر أن **سببه غلط من** الشهود الذين شهدوا عنده في استحقاق ما يستحقه كل واحد من الوقف فلا أرى الرجوع إلى ذلك وترك كتاب الوقف فأرى الحكم فيما بينه بما تقدم والله أعلم. كتب يوم السبت في الأواخر من ذي الحجة سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة وتبين بذلك فساد القسمة والرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل والله أعلم، كتب في تاريخه.." (١)

"وحينئذ نقول له: عفا الله عنك هذا المنقول في المذاهب خلاف ما قلت ولم نعلم فيه خلافا. وقوله قط.

قلنا كلام النحاة إن قط إنما تكون في الماضي فلا يصح كلامه إلا إن تأولنا له لا يعلم في معنى لم يعلم وما ذكره عن ابن الماجشون في الواضحة هو المعلوم من غيره. وكذا ما ذكره عن بعض فقهاء أهل زمانهم. وقول ابن رشد: إنه خطأ صراح. ليس بصحيح ولا بأس أن يقابل بمثله، وقول ذلك الفقيه إن لفظة " ثم " تقتضي التعقيب كأنه يريد الترتيب فإن التعقيب للفاء لا لثم.
وقوله دون خلاف قد قدمنا ما فيه، ثم مسألة مالك إذا سلمت له وقف على بنين أربعة معينين وقد قلنا إن

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٥٠٣/١

الأولاد إذا سموا يأتي فيهم الخلاف كزيد وعمرو فليست كمسألتنا وهي وقف على الأولاد الذين هم من جهة محضة، وقد ذكر ابن رشد المشار إليه – رحمه الله – في كتابه المذكور في رجل تصدق على بناته فإذا انقرض بناته فلذكور ولده نسل ذلك لهن كلهن وله ولد ذكور فقال ولد ولده يدخل دخلوا.

فهذا وإن لم يكن في غير مسألتنا لكنه اعتبر في السؤال في انقراض البنات جميعهن والبنات جهة كالأولاد والسؤال بين يدي مالك فإن كان انقراض كلهن لا يعتبر لم لا ينكره وقد قال ابن عبد البر وهو إمام المالكية في كتابه الكافي: وإذا قال الرجل في حبسه على ولد ثم على ولد الولد لم يدخل أحد من ولد الولد مع ولد الأعيان حتى ينقرضوا وهذا نص في المسألة.

فإن كان ابن عبد البر وهو الذي عناه ابن رشد بقوله: بعض فقهاء زماننا.

فلا يضره ذلك ويكفي قوله وقول ابن الماجشون وعدم خلاف غيرهما مع قول أهل المذاهب الثلاثة ولنكتف من كلام المالكية بهذا.

كتبته ليلة الاثنين العشرين من صفر سنة خمس وخمسين وسبعمائة، وحضرت فتوى لابن تيمية الحنبلي فيمن وقف على أولاده ثم أولاد أولاده على أن من مات منهم عن غير ولد انتقل نصيبه لمن في درجته فمات واحد عن ولد فأفتى أن نصيبه لولده وذكر أن في مذهبه في ذلك وجهين وأن في مذهب الشافعي وجها مخرجا.

وقد غلط على مذهبه ومذهب الشافعي، وأظن الحامل له على غلطه على مذهب الشافعي صدر كلام." (١)

"غير ولد أن الولد يستحق وقد بينا أنه ليس بمنطوق ولا مفهوم ولم يتبينه ابن تيمية لذلك ولا لما يدفعه أو يقبله ثم زاد هذا الذي تبعه على ابن تيمية بما لم يتنبه ابن تيمية إليه فقال: إن نصيب أحمد ينتقل لمحمود ونصيب محمود ينتقل لفاطمة بنت محمد بن صدقة وسنعرض لذلك.

فقلت له هذان الوجهان اللذان نقلهما ابن تيمية عن غير مذهبه في ابن وهذا المعنى من كتبكم لم يذكر خلافا وخرج أنه لا يعطى لأحد من أولاد الأولاد حتى ينقرض الأولاد وما دام واحد منهم لا يستحق أحد من أولاد الأولاد.

فقال هذه المسألة لا نراها إلا في المغني والمغني لعله أخذها من الشامل من كتب أصحابكم.

قلت سبحان الله شخص حنبلي يضيف على مذهبه يأخذ من كتب الشافعية ثم أخرجت النقل من المجرد

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٢/٢٠٩

للقاضي أبي يعلى والمستوعب والفصول لابن عقيل كما في المغني فهذه أربع أمهات من كتب الحنابلة وليس في غيرها مما وقفت عليه ما يخالفها فعلم أنه لا خلاف في ذلك.

ومن البلية أن هذا الحنبلي لما أفتى بذلك تبعه جماعة من الحنفية وواحد من المالكية وواحد من الشافعية وقاضي الحنابلة كلهم أفتوا بنصيب أحمد لمحمود ونصيب محمود لفاطمة، وهذا سنعرض له وليس هو **من غلط الفقهاء** بل هوس وهذيان فليس من **جنس غلط ابن** تيمية.

وفي آخر الكلام يأتي بيانه إن شاء الله تعالى وإنما احتجت لتقرير هذه المسألة لمجيء " ثم " في هذا الوقف بين البطن الأول والبطن الثاني ولا شك في احتمالها في مثل هذا التركيب وكانت محتملة لأن ينتقل نصيب لاجين إلى أولاده عند موته ولأن ينتقل إلى أخيه منكورس حتى يموت فينتقل مع نصيبه إلى أولادهما ووجد في هذا الوقف ما دل على أحد الاحتمالين وعضده وهو انتقال نصيب لاجين عند موته لأولاد كما بيناه على الأظهر عندنا، ثم إن معنى في هذا الوقف الخاص مع لفظة أخرى وهي قوله: من بعدهم وهي مؤكدة لمعنى " ثم " وأصرح منها في أنه بعد الجميع لأن " بعد " بمادتها تدل على التأخير، والضمير يعود على الجميع.

(المسألة الرابعة) كيف يقسم الوقف عند تغير البطون؛ لأن لا شك أنه إذا قال على أولادي ثم أولاد أولادي ولم يشترط انتقال نصيب من مات لولده أنه عند انقراض البطن الأول وانتقال جميع الوقف إلى جميع البطن." (١)

"ابن المعتقة يرث بالولاء وهو مذهب العلماء كلهم إلا ما شذ على ما سنحكيه والله أعلم.

(الحديث الثالث) رواه أبو داود السجستاني - رحمه الله - في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رباب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاث غلمة فماتت أمهم فورثوها رباعها ولاء مواليها وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها فأخرجهم إلى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال عمر: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان. قال: فكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل أو إسماعيل بن

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٢/٢١١

هشام فرفعهم إلى عبد الملك فقال: هذا من القضاء الذي ما كنت أراه قال: فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه إلى الساعة» . وأخرجه النسائي وابن ماجه.

وقال أبو عمر بن عبد البر فيه حسن صحيح، وفيما قاله نظر لما سيأتي مما قيل **من غلط عمرو** بن شعيب فيه وفي بعض طرق النسائي فيه عمرو بن شعيب قال: قال عمر مرسل.

ولفظ ابن ماجه: «تزوج رباب بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجمحية، وفيه فماتوا في طاعون عمواس فورثهم عمر وكان عصبتهم فلما قدم عمرو بن العاص جاء بنو عمرو يخاصمونه ولاء أخيهم إلى عمر فقال عمر: أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سمعته يقول فذكره، وفيه حتى إذا استخلف عبد الملك توفي مولى لهما وترك ألفي دينار فبلغني أن ذلك القضاء قد غير فخاصموا إلى هشام فدفعنا إلى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر فقال: إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا شك فيه وما أرى أن أهل المدينة بلغ أن هذا أن يسألوا في هذا القضاء» قلت: عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بن سهم وأولادها المذكورون هم أولاد رباب بن حذيفة بن سعيد بن سهم فحذيفة جدهم وهاشم جد العاص أخوان فعمرو ابن ابن ابن عم أبيهم فكذلك هو عصبتهم فإن شئت تقول: هم بنو ابن عم جده.

والكلام على متن هذا الأثر من وجهين: أحدهما قضاء عمر بمال مولاها كما هو مبين في رواية أبي داود ولعصبة." (١)

"أولادها دون إخوتها الذين هم عصبتها.

وهذه مسألة اختلف الناس فيها وهي إذا ماتت المعتقة وخلفت ابنها وأخاها ثم مات ابنها وترك عصبته كأعمامه وبني عمه ثم مات العتيق وترك أخا مولاته وعصبته ابنها فعن علي بن أبي طالب فيه روايتان: إحداهما أن ميراثه لأخي مولاته؛ لأنه أقرب عصبات المعتق فإن انقرض عصبتها كان بيت المال أحق به من عصبة ابنها وبه قال أبان بن عثمان وقبيصة بن ذؤيب وعطاء وطاوس والزهري وقتادة ومالك والشافعي وأهل العراق.

والرواية الأخرى عن علي أنه لعصبة الابن روي نحو ذلك عن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وبه قال شريح.

وهذا يرجع إلى أن الولاء لا يورث كما يورث المال.

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٢/٢٣٠

وقد روي عن أحمد نحو هذا واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب الذي قدمناه.

قال صاحب المغني من الحنابلة والصحيح الأول فإن الولاء لا يورث وإنما يورث به وهو باق للمعتق يرث به أقرب عصباته ومن لم يكن من عصباته لم يرث شيئا وعصبات الابن غير عصبات أمه، وحديث عمرو بن شعيب غلط قال حميد: الناس يغلطون عمرو بن شعيب في هذا الحديث.

قلت: والصحيح الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لكن هنا نظر من جهة دعوى الغلط فيه.

الوجه الثاني من الكلام على المتن قوله: ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان، وفي رواية " من كانوا " وقد يستدل به على شيئين: أحدهما: أنه لا يختص به الأكبر وهذا سنتكلم عليه.

والثاني: أنه لا يرث به النساء ولا الرجال دون الفروض وقد تكلم الناس في مدلول العصبة في اللغة، فقال الجوهري: عصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه سموا عصبة لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به. وقال غيره العصبة الأقارب من جهة الأب لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشتد بهم انتهى.

وهذا مأخذ جيد في إخراج النساء عن اسم العصبة؛ لأن الاشتداد لا يحصل إلا بالرجال وتسمية الأخت مع البنت أمر اصطلاحي، والذي ورد في الشرع أنها تأخذ النصف الباقي عن البنت وهذا المراد بتسميتها في الاصطلاح الفقهي عصبة ولذا تعصب البنين والإخوة لأخواتهم، وعلى هذا يظهر الاستدلال بالحديث المذكور على اختصاص." (١)

"هذه الحالة فيندرجان في هذا الحديث، هذا كله إن ثبت الحديث وقد قدمنا ما فيه من الإرسال وما قيل من غلط عمرو بن شعيب فيه.

(الحديث الرابع) «الولاء لحمة كلحمة النسب» . ذكره ابن حبان من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وكتاب ابن حبان صحيح قال ابن حبان: أنا أبو يعلى قال: قرئ على بشر بن الوليد عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» .

ورواه الشافعي من حديث ابن عمر أيضا عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف قال الشافعي: أنا محمد بن الحسن ثنا يعقوب بن إبراهيم يعني أبا يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني -

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٢/٢٣١

رحمه الله -: لم يرو الشافعي عن أهل العراق غير هذا الحديث وإنما رواه؛ لأنه وجده عن الحسن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا ومن وجه آخر موقوفا على عمر وعلي - رضي الله عنهما - وأبو يوسف وصله وأسنده إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا أن محمد بن الحسن أسقط منه رجلا وذلك أن أبا يوسف رواه عن عبيد الله بن عمر العمري عن عبد الله بن دينار وأبو يوسف ما لقي عبد الله بن دينار.

وقال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالا: ثنا الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ هشام بن حسان عن الحسن قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» قال البيهقي: هذا هو المحفوظ من هذا الحديث بهذا الإسناد مرسلا، وقد روي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا متصلا وليس محفوظا.

وروي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وليس بشيء.

وروي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود من أقوالهم بألفاظ مختلفة والمعنى واحد.

قال صاحب المغني: وروى الخلال بإسناده عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» وأما الكلام على متن الحديث فاللحمة بضم اللام هذا هو المشهور وقيل: بالفتح.

قال الجوهري:." (١)

"على الشرك بان لنا اندفاع نكاحهما بالإسلام، ولا نقول: إنا نقدر ورود العقد عليهما ثم نرفعه. والله أعلم.

فإن قلت: هل صورة المسألة فيما إذا كان الرجل حرا أو عبدا فلا فرق.

قلت: الذي تكلمنا فيه إنما هو فيما إذا كان حرا وهو الذي يقتضيه كلام من حكينا كلامهم؛ لأنهم تكلموا في ذلك ثم تكلموا بعده في حكم العبيد أما العبد فلا يستمر ذلك في حقه؛ لأنه يجوز له نكاح الأمة مع القدرة على الحرة ولولا ما وجدناه في كلام الإمام من ذكره الحرة في المسألة لكنا نوفق بين الكلامين ونحمل كلامه على العبد وكلام الغزالي على الحر ولكن منعنا منه ما ذكرناه، والحق فيها مع الغزالي والرافعي، وبلغني عن الشيخ برهان الدين الفزاري أنه قال: هذا **الموضع غلط في** الرافعي.

وكان الشيخ برهان الدين تبع في ذلك ابن الصلاح والحق ما ذكرناه، ولولا الأدب كنت أقطع به وأقول: إن

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٢/٢٣٣

ما قاله الإمام وهم ولعل الرافعي لم يقف عليه ولو وقف لنبه على مخالفته، وحاصل النظر في هذه المسألة وأشباهها أن ما يستقر الحال عند انقضاء العدة ويبقيه من الزوجات وما يندفع منهن بنفس إسلامه فيستقر ما يعلم الله أنه يستقر، ويندفع ما يعلم الله أنه يندفع هذا لا شك فيه ولكن له شروط إن اعتبرناها بحال إسلامه فقط ترجح ما قاله الإمام فإنه يكون المستقر واحدة من الإماء، فإذا اختار واحدة من الأربع تبين أن ما عداها مندفع بنفس الإسلام فلا تكون العتيقة التي لم يخترها محبة ولا مقدورة عليها حين إسلامه ضرورة أنها كانت الثقة ذلك الوقت وإن اعتبرناها بحال انقضاء العدة أو بما بينهما ترجح ما قاله الغزالي ويشهد له قضية ما إذا كانت حرة أصلية وأما ما قال: لو اعتبرنا حال الإسلام منه فقط تعينت الحرة. والله أعلم. انتهى.

[مسألة التسري بالجواري]

(مسألة) ما قولكم أثابكم الله فيما جرت عادة الناس من العلماء والصالحين وغيرهم من التسري بالجواري مع العلم القطعي بأن تلك الجارية لا تخرج عن أن تكون مسلمة في بلادها لا يحل الاستيلاء عليها أو وقعت في الغنيمة أو لا في الغنيمة فتكون فيئا بأي طريق كان الأخذ من سرقة أو شراء من." (١)

"بالإقرار دون البينة والبينة مؤكدة لذلك الزنا لا مثبتة للحد والحد الثابت بالإقرار يسقط بالرجوع هكذا قاله في الزنا وقياسه أن يكون في حد السرقة مثله لاشتراكهما في السقوط بالرجوع قال: فإن قامت البينة عليه بالزنا فرجع عليه وسأل فقال: صدق الشهود وثبت، ثم رجع عن إقراره قال أبو إسحاق يسقط؛ لأنه ثبت عليه بإقراره فلا حكم للبينة مع الإقرار، والدليل عليه أنه أملق تكذيب الشهود والطعن بحيث ترك ثبت ذلك بإقراره.

وقال غيره: **هذا غلط لا** يسقط الحد؛ لأن الحد ثبت عليه بالبينة، ألا ترى في الابتداء لو أنكر لا يسقط عنه كذا إذا صدقهم، ثم أنكر وجب أن لا يسقط ولو أقر بالسرقة ثم رجع عن الإقرار اختلف أصحابنا فمنهم من قال: سقط القطع دون المال؛ لأنه حق لله يسقط بالشبهة فهو كحد الزنا وبه فارق القود. والثاني لا يقتل بخلاف حد الزنا؛ لأنه محض لله تعالى يأمر بالستر على نفسه في جميع الأحوال. فأما في السرقة فهو مأمور بالإقرار؛ لما فيها من حق الآدمي فلم يسقط الحد بالرجوع. قلت: والأول أصح عند أكثر الأصحاب وعليه فرعنا اشتراط ما ذكرناه.

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٢٨١/٢

وقال شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط: وإذا أقر بالسرقة، ثم هرب لم يطلب وإن كان في قدره ذلك؛ لأن هربه دليل رجوعه ولو رجع عن الإقرار لم يقطع فكذا إذا هرب ولكنه إذا أتى به بعد ذلك كان ضامنا للمال كما لو رجع عن إقراره فإنه يسقط القطع به دون الضمان، وهذا الكلام من السرخسي يقتضي أنه بالهرب يسقط القطع وفيه نظر ونحن نوافقه على أنه لا يطلب ولا يتبع كالزاني وهذا الحكم خطر لي تفقها ولم أجده منقولا في كتب الأصحاب إلى الآن، وإنما رأيته في كلام السرخسي هذا، وهو قياس الزنا، وكون حد السرقة يسقط بالرجوع كحد الزنا ويقتضي أن بعد هذا شرطا آخر رابعا وثمانين وإذا ضممناه إلى ما تقدم عن نقل القاضي حسين عن ابن المرزبان فإطلاقه يقتضي أنه إذا أقر، ثم قامت بينة، ثم هرب لا يطلب، وكذا لو قامت البينة، ثم أقر، ثم رجع أو هرب على قول أبي إسحاق فيعدان شرطين آخرين للاتفاق على وجوب الحد فيكون ستة وثمانين ولو لم يرجع ولا هرب." (١)

"قبل العقد المشترط عليه ذلك.

ثم قال الرافعي – رحمه الله –: وإذا قلنا بالأول يعني الأخذ مما دون النصاب أخذنا من مائة شاة ونصف شاة ثلاث شياه ومن سبع ونصف من الإبل كذلك وفي خمس وثلاثين من البقر تبيعا ومسنة. وهذا الذي قاله الرافعي مشكل؛ لأن هذه الصور الثلاث النصاب موجود فيها وزيادة فليس تفريعه على الأخذ مما دون النصاب بمتضح ولذلك إن الإمام – رحمه الله – ذكر الصورتين الآخرتين في التفريع على ما قدمناه عن القفال من غير التفات إلى ما دون النصاب، ثم قال الرافعي وأجرى الخلاف في الأوقاص فاقتضى كلامه أن الخلاف في الأوقاص هو الخلاف فيما دون النصاب، ثم ذكر عن الروياني فيما إذا ملك ثلاثين ونصفا أنه يؤخذ منه جذعة تفريعا على الأخذ مما دون النصاب وهذا أبعد بكثير، ولولا الأدب لقلت **إنه غلط من** الروياني لما تقدم من القواعد التي بني عليها أصل الباب – والله أعلم – انتهى.

(مسألة) ما يقول السادة العلماء في قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كل مولود يولد على الفطرة وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» وما هو المختار في أطفال المشركين أمن أهل الجنة أم من أهل النار أو من أهل الأعراف؟ .

(أجاب) – رحمه الله – هذا الحديث صحيح من رواية أبي هريرة ولفظه في الموطأ «كل مولود يولد على

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٢/٣٣٥

الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟ قالوا يا رسول الله أرأيت الذي يموت صغيرا قال: الله عز وجل أعلم بما كانوا عاملين» وفي صحيح مسلم ألفاظ منها «ما من مولود إلا ولد على الفطرة أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء» ، ثم يقول أبو هريرة اقرءوا إن شئتم ﴿فطرت الله التي فطر الناس عليها﴾ [الروم: ٣٠] ومنها «ما من مولود إلا يولد على الفطرة» ومنها «ما من مولود يولد إلا وهو على الملة» وفي رواية «إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه» ومنها «ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه» ومنها «من يولد على هذه الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه» ومنها «كل إنسان تلده أمه على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه فإن كانا مسلمين فمسلم» وفي رواية «فأبواه يهودانه." (١)

"ليحيى بن عقبة في شيوخه وعبد الملك متفق عليه ومحمد بن حمير من رجال البخاري.

وهذا عذر لعبد الحق في اقتصاره في الوسطى على سفيان ولم يذكر ابن عقبة لكن فيه علتان:

(إحداهما) جهالة بين ابن زبر وعبد الوهاب بن نجدة

(والثانية) ابن يزيد فيه كلام وكان قاضي دمشق وتولى قضاء مصر أيضا ثلاث مرات ضعفوه وإن كان حافظا.

فلولا هاتان العلتان كان صحيحا، ورواها ابن زبر أيضا عن أبي الأحوص محمد بن الهيثم عن محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه أن هذا الكتاب من عياض بن غنم لذمة حمص.

وفي رواية عبد القدوس بن الحجاج عن إسماعيل بن عياش أن غير واحد أخبروه أن أهل الجزيرة كتبوا لعبد الرحمن بن غنم إنك لما قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان إلى آخره.

قال ابن زبر **هذا غلط لأن** الذي افتتح الجزيرة وصالح أهلها هو عياض بن غنم ما علمت في ذلك اختلافا فذكر عبد الرحمن في هذا **الموضع غلط وأبو** عبيدة هو الذي فتح حمص بلا شك وأول من وليها عياض بن غنم ولاه عمر في سنة ست عشرة وذكر ابن عساكر أنه كان في شروط عمر على النصارى أن يشاطرهم في منازلهم فيسكن فيها المسلمون وأن يأخذ الحيز القبلي من كنائسهم لمساجد المسلمين. وفي تاريخ دمشق أيضا أن أبا عبيدة بن الجراح كتب كتاب صلح وفيه مثل ما في كتاب عمر وفيه ولا نشارك أحدا من المسلمين إلا أن يكون للمسلم أمر التجارة وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام من أوسط ما نجد وأن لا نشتم مسلما ومن ضرب منا مسلما فقد خلع عهده.

وفيه عن خالد أنه كتب كتاب صلح لأهل دمشق إني أمنتهم على دمائهم وأموالهم وكنائسهم أن لا تسكن

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٣٦٠/٢

ولا تهدم فانظر إنما قال: لا تسكن ولا تهدم. لم يلتزم لهم شيئا آخر. وفي كتاب ما يلزم أهل الذمة لأبي يعلى عن عبد الله بن أحمد عن أبي شرحبيل الحمصي عيسى بن خالد ثنا عمي أبو اليمان وأبو المغيرة جميعا أنا إسماعيل بن عياش ثنا غير واحد من أهل ،العلم قالوا كتب أهل الحيرة إلى عبد الرحمن بن غنم إنك لما قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أنا شرطنا لك على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا في." (١)

"في الغنيمة ما كان مملوكا لهم والكنيسة غير مملوكة بل هي عندهم كالمساجد عندنا فتكون كالمباحات، ويرد على هذا أن الكنيسة إن كانت وقفت قبل الفتح فهي مسجد كما قدمنا وإن كانت بعده لم يصح الوقف فتكون على ملك مالكها فتكون غنيمة.

ويجاب بأن يقال إذا كانت بعده لا نسلم أنها على ملك مالكها لأنا ننظر إلى اعتقاده كما ننظر إليه في أنكحتهم وهم هذا الفعل عندهم مخرج لها عن الملك فأخرجنا عن ملكهم وإن لم يثبت لها حرمة المساجد وتصير كالأشياء التي لا تملك لا حد عليها فكذلك إذا انهدمت لا يثبت لها حق الإعادة فإذا هدمها هادم من المسلمين كذلك، ومقتضى ذلك أنه لو هدمها هادم من غير المسلمين كان الحكم كذلك أيضا أما إذا قررت وانهدمت بعد ذلك أو هدمها هادم فلا تدخل في كلام الرافعي هذا لأنه سيأتي حكمها في كلامه بخلافه والله أعلم.

قال الرافعي – رحمه الله –: وهل يجوز تقريرهم على الكنيسة القائمة؟ فيه وجهان أحدهما يجوز لأن المصلحة

قد تقتضي ذلك وليس فيه إحداث ما لم يكن. قلت قال الشيخ أبو حامد: إن هذا هو الأصح ووافقه صاحباه سليم والبندنيجي.

وقال ابن الرفعة: إنه رآه في الأم إذ قال: وإذا كانوا في مصر المسلمين لهم كنيسة أم بناء طيل به بناء المسلمين لم يكن للإمام هدمها ولا هدم بنائهم وترك كلا على ما وجده، وقيل يمنع من البناء الذي يطايل به بناء المسلمين قال الشافعي واجب أن يجعلوا بناءهم دون بناء المسلمين بشيء. وهذا إذا كان مصرا للمسلمين أحيوه أو فتحوه عنوة وشرطوا على أهل الذمة هذا.

قال الشيخ أبو حامد: وعلى هذا حملنا أمر البيع والكنائس التي في دار الإسلام. قلت وهذا الوجه ضعيف

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٢/٤٠٠

لأن هذا التقرير في حكم إحداث كنيسة في الإسلام لأنا كما قررنا جعلناها كالموات الذي ليس بمملوك فجعلها الآن كنيسة إحداث لها.

وكنت أعتقد أن هذا **الوجه غلط لدخولها** في الغنائم ثم رجعت عن التغليط لما قدمته أنها ليست بغنيمة واقتصرت على التضعيف لما ذكرت وكلام الشيخ أبي حامد والرافعي يقتضي أن الخلاف في الجواز في أنه هل يجوز للإمام ذلك أو لا ويكون التقرير إنشاء فعل منه ولكنه تارة يكون تركا مجردا." (١)

"فلا يمنع إقدام بعض المسلمين على هدمها، وبهذا يصح إن حمل ما تقدم من قول الرافعي أو هدمها المسلمون بعد ذلك على عمومه، وتارة يكون التزاما لهم بشرط يأخذونه على المسلمين في عقد ذمة أو نحوه وإن كان بعد الفتح، وما حكيناه من كلام الشافعي يقتضي وجوب الإبقاء لكنه محتمل لأن يكون محله إذا كان الشرط في أول الفتح فيكون في معنى الفتح صلحا في ذلك المكان وتكون العنوة فيما سواه فلا تكون هي المسألة التي تكلم فيها الرافعي ويصح حمل الموجود في بلاد المسلمين عليها في مسألتين:

(إحداهما) إذا جهل الحال فتجب التبقية على ظاهر كلام الشافعي.

(والثانية) إذا لم يجهل وفتح عنوة وأردنا تقريرهم بعد ذلك فلا يجب وهل يجوز؟ وجهان كما قاله أبو حامد والرافعي وهل التقرير ترك مجرد فيجوز هدمها بعد ذلك أو شرط يجب الوفاء به؟ فيه ما قدمته من البحث والظاهر أنه ليس بشرط إلا إن وقع في عقد كما إذا عقد لهم ذمة أو هدنة. قال الرافعي - رحمه الله - وأصحهما المنع لأن المسلمين قد ملكوها بالاستيلاء فيمنع جعلها كنيسة وحكى الإمام القطع بهذا الوجه عن طائفة من الأصحاب.

قلت قد عرفتك أني كنت أقطع بهذا **وأعتقد غلط الأول** لما ذكره الرافعي هنا من التعليل بالملك بالاستيلاء حتى ظهر لي ما قدمناه من أنها لا تدخل في الغنيمة. وكنت قبل ذلك أقول قد يكون مأخذ الخلاف أن الغنيمة هل تملك بالاستيلاء أو يتوقف الملك فيها على الاختيار كما هو مقرر في بابه، وافرض المسألة قبل الاختيار حتى استغنيت عن ذلك بما قدمته، ومع ذلك فالأصح عندي ما صححه الرافعي وغايتها أن تكون كالموات ونحن لا نمكن من جعله كنيسة في الإسلام. ومما ذكرناه أولا وآخرا يظهر أن طريقة الخلاف هي الصحيحة وإن كان الأصح المنع وإن طريقة القطع ضعيفة ولذلك أكثر الأصحاب على خلافها.

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٢/٤١١

قال الرافعي والثاني ما فتح صلحا وهو على نوعين ما فتح على أن تكون رقاب الأراضي للمسلمين وهم يسكنونها بخراج فإن شرطوا إبقاء الكنائس والبيع جاز وكأنهم صالحوا على أن تكون البيع والكنائس لهم وما سواها لنا.

قلت: وهذا صحيح لأن الحال

قد تدعوا إليه

ولا يتأتى الفتح." (١)

"إذا أسقط الأول بقي الثاني لم يمنعوا منه وهذا من الإصطخري مع منعه الإعادة والترميم عجيب.

قال الرافعي وإذا انهدمت الكنيسة المبقاة فهل لهم إعادتها؟ فيه وجهان:

(أحدهما) لا وبه قال الإصطخري وابن أبي هبيرة لأن الإعادة ابتداء كنيسة. قلت وهو المشهور عن أحمد ومقتضى مذهب مالك والصحيح عندي لأنا لم نلتزم لهم ولا في شيء من الأدلة ولا كلام الصحابة والتابعين ولا شروطهم ما يقتضيها اللهم إلا أن يكون بتلك الأعيان المنهدمة بعينها فيعاد تأليفها فنتركهم وذاك قال الرافعي وأصحهما نعم ويروى عن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله لأن الكنيسة مبقاة لهم فلهم التصرف في مكانها.

قلت من أين إذا كانت مبقاة لهم ينتفعون بها انتفاعا خاصا مدة بقائها أن يكون لهم التصرف في مكانها ولو سلم أن لهم التصرف في مكانها من أين أنهم يعملونه؟ ، وأي فرق بين هذا وبين إحداثهم كنيسة، وكأن الرافعي يجعل الكنيسة هي الأرض فقط، وأما البناء فلا منع منه وهذا ليس بصحيح بل الكل ممنوع منه وليت لو أمكن حمل كلام الرافعي وغيره في الإعادة على أن مرادهم أن تعاد بآلتها القديمة وحينئذ كان يسهل التجويز كما قدمناه في نظيره من الترميم بل هنا قرينة تقتضي الحمل على ذلك وهي لفظ الإعادة فالمعاد هو الأول لا غيره، أما إعادة الكنيسة بأعيان أخرى فبعيد جدا. فإن أمكن حمل كلامهم في الإعادة على ما ذكرناه احتملناه، وإلا فلا وأدلة الشريعة دلت على عدم الهدم فنقتصر عليه ولا نزيد ونقول هو الإبقاء ثم الإبقاء مستلزم بقاء نوعه ثم إعادة مثله.

هذا كله لا دليل من الشرع عليه فوجب بطلانه، قال الرافعي وإذا جوزنا لهم إعادتها فهل لهم توسيع حيطانها؟

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٤١٢/٢

وجهان: أحدهما نعم كما لو أعادوها على هيئة أخرى. قلت هذا يستغاث إلى الله منه وعندي **أنه غلط محض** قال: وأصحهما المنع لأن الزيادة كنيسة جديدة متصلة بالأولى. قلت هذا حق ويجب القطع به، ولم يذكر ابن الصباغ مسألة الترميم، وذكر مسألة الإعادة وحكى الوجهين فيها من غير تصحيح.

وعن الماوردي أن الأولى من إطلاق الوجهين في إصلاح ما استهدم من الكنائس." (١)

"وكذلك قوله: والله لا وطئت كل واحدة من زوجتي لو حملناه على المجموع لساوى قوله لا وطئتهما والأصل عدمه فوجب الحمل على معنى آخر وهو عموم السلب بمنزلة ما لو قدم وقال: كل واحدة لا وطئتها فإذا وطئ واحدة حنث لأن ذلك مناقض لما التزمه بالعموم، وكذلك الإقدام على قتل ولد واحد مخالف للنهي كما أن من حلف لا يكلم زيدا يوم كذا حنث بكلامه في أي ساعة منه، وأيضا فإن القاعدة المذكورة إنما هي في السلب وفي كون النهي واليمين في معناه نظر أما النهي فهو إنشاء منع فهو كالحكم يتعلق بجميع أفراد العام واليمين إنشاء امتناع كذلك تتعلق بجميع أفراد العام فلا تتحقق المخالفة للقاعدة المذكورة. فبكل واحد من هذه الطرق التي ذكرناها يجتمع كلام الفقهاء فيما اتفقوا عليه من الحنث بأحدهما في ذلك مع القاعدة المذكورة، وأما الإشكال الثاني فجوابه أنهما سلبيان فالمسألة المذكورة في باب الأيمان إذا نص على المفردين، فقال لا كلمت زيدا ولا عمرا فيحنث بكل منهما ويجب بكل منهما كفارتان. ومن ظن خلاف ذلك **فقد غلط كبيرا** كان أو صغيرا، والمأخذ فيه ما قدمناه من التنصيص والصراحة.

وصورته ومعناه مخالف لصورة العموم ومعناه بدليل عدم احتماله للتخصيص واحتمال العموم للتخصيص وعلى قياس هذا لو قال: لا وطئت هذه ولا هذه يكون الحكم كذلك فالاتفاق على وجوب الكفارة بأحدهما لا إشكال فيه والمسألة المذكورة في الإيلاء لا وطئت كل واحدة ولم يذكر مثلها في الأيمان إلا في المثال الذي قاله أبو حامد وجهنا الحنث فيها بواحد والاتفاق عليه وعدم خروجه عن القاعدة. وأما الإشكال الثالث فنقول قد بينا كون قوله لا وطئت كل واحدة منهما يمينا واحدة مع كونها عموم سلب فيه وأنه لا يجب عدم الحنث بأحدهما؛ لأن العموم يخالفه ببعض الأفراد وليس كالجمع الذي لا يخالف إلا بالمجموع، والشيخ أبو حامد كأنه يرى أنهما يمينان فلذلك يقول ببقاء الإيلاء، فيتلخص من هذا أن في كونها يمينا أو يمينين خلافا بين الشيخ أبي حامد والأصحاب فالشيخ أبو حامد يرى أنهما يمينان والأصحاب يقولون هي يمين واحدة حنث بأولها والرجحان معهم سواء." (٢)

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٢/٤١٦

(٢) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٢/٤٣١

"وغيرهما، ولا يلزمه أجرة؛ لأنه غرس في ملكه والمزروعة بزرع يستخلف كالمغروسة في صحة البيع وتستحق إبقاء الزرع.

وفي وجوب الأجرة عليه لإبقاء الزرع الذي لا يستخلف وجهان المشهور منهما عدم الوجوب والدار المشحونة بأمتعة البائع يصح بيعها جزما؛ لأنه مشتغل بالتسليم عقيب العقد بخلاف الأرض المزروعة فليس في الدار المشحونة بالأمتعة إلا استثناء منفعة ولا يد حائلة ولا تأخر اشتغال بأسباب التسليم عقيب العقد والمستأجرة فيها الاستثناء واليد الحائلة؛ فجرى القولان والمساقاة عليها كذلك، ويحتمل أن يقال: إنها أولى بالصحة فإن يد العامل ليست حائلة فإنها بمنزلة الأجير المشترك وقد يشارك المالك في اليد أو يعمل في يده، والمغروسة والمزروعة ليس فيهما شيء من ذلك غير أن المزروعة فيها خلاف واتفقوا في المغروسة، وأما مجرد اليد الحائلة بدون استثناء منفعة فيأتي في الكلام على كلام ابن الرفعة – رحمه الله – فأقول وبالله التوفيق: إن كلام ابن الرفعة تضمن أمورا:

(أحدها) ما حكاه عمن نسبه إلى الغفلة بسبب تخريج المساقاة عليها على المستأجرة، وقد ظهر صحة التخريج ويزداد ظهورا بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

(والثاني) قوله من حيث إن العامل استحق جزءا من الثمرة التي بمقتضى العقد أن تكون للبائع، هكذا نقلته من كتابه بخطه.

والثمرة إنما تكون للبائع إذا كانت مؤبرة فإن كان كلامه في هذه الحالة فقد عرفت أن صاحب التهذيب قال بالصحة فيها وفيما قبلها بعد وجود الثمرة، وتشبيهها بالإجارة لا فرق فيه بين تلك الحالة وقبلها وبعدها إلا انقضاء المدة، ولولا أنه بخطه لكنت أقول: إن **الناسخ غلط في** قوله: للبائع، ويكون موضعها " للمشتري " ولو قال كذلك لكان موافقا لصاحب التهذيب في الفرق بين ما قبل وجود الثمرة وبعدها ولا يليق ذلك بمن يخرجها عن العين المستأجرة فهذه العلة منافية للحكم الذي ذكره فلو سكت عن هذا التعليل ونقل الحكم مجردا سلم عن هذا الاعتراض إذ هذا كلام لا يلتئم بوجه من الوجوه سواء قال للبائع أم للمشتري؛ لأن كلا منهما يقتضي الفرق بين حاله وحاله، والإلحاق بالعين المستأجرة يقتضي التسوية ثم هو لا يلائم المأخذ الذي ذكره أولا من استحقاق حق العامل الأجر استحقاق العامل حق الحبس.

(الأمر." (١)

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٤٦٨/٢

"بالمقصود وإنما شهد بالاستفاضة وفوض النظر فيها إلى الحاكم، والاستفاضة تحتاج إلى قرائن حالية يتعذر التعبير عنها فلذلك لم يكتف الحاكم بتلك الشهادة، على أن الرافعي عند الكلام في أصحاب المسائل في كلامه ميل إلى الاكتفاء بها في سبب الجرح.

وقال الرافعي: فيما إذا شهد بأنه ملكه بالأمس يجوز أن يشهد بالملك في الحال استصحابا لحكم ما عرفه من قبل كشراء وإرث وغيرهما.

ولو كان يجوز زواله ولو صرح في شهادته أنه يعتمد الاستصحاب فوجهان، حكي في الوسيط عن الأصحاب أنه لا يقبل كما لا تقبل شهادة الرضاع على امتصاص الثدي وحركة الحلقوم، وعن القاضي الحسين القبول لأنا نعلم أنه لا مستند له سواه بخلاف الرضاع فإنه يدرك بقرائن لا تدخل في العبارة. انتهى ما قاله الرافعي.

وقد يقال: قياسه جريان الوجهين في التصريح بالاستفاضة لكنا نقول: إن محلهما ينبغي أن يكون إذا لم يجزم الشاهد في الحال بأن يقول: أشهد أنه ملكه أمس، واستصحب ذلك إلى الحال أو اعتقد أنه باق إلى الحال بالاستصحاب، أما إذا قال: أشهد بأنه يملكه في الحال ومستندي الاستصحاب فلم لا يقبل إذا لم يذكره على سبيل الريبة، وفي الرضاع ينبغي إذا جزم، ثم قال: مستندي وضع الثدي وحركة الفم وقرائن، وقد وقع في كلام ابن أبي الدم في أدب القضاء وفي شرح مشكل الوسيط له أن ذكره للاستفاضة يمنع من القبول وأخذ ذلك من الشهادة بالملك المتقدم وذكره الاستصحاب وقول الغزالي عن الأصحاب أنهم ردوا هذه الشهادة، **وقد غلط في** فهم هذه المسألة، وقد بينها إمام الحرمين في النهاية وصرح في صورتها بأنه لم يشهد بل استصحب واقتصر على الشهادة بالملك المتقدم واستصحابه ولم يشهد بالملك في الحال، وهذا نظيره أن يشهد أنه استفاض فلتفهم المسألة هكذا، وإن كان كلام الغزالي والرافعي ليس فيه بيان ذلك فرضي الله عن الإمام الذي بينها.

وقد تبع ابن الرفعة ابن أبي الدم فنقل كلامه في الكفاية ثم أتى في شرح الوسيط به كالمفروغ منه فلا تغتر بذلك ولتحقق أن ذلك لا يقدح في الشهادة ولا خلاف فيه.

نعم إن فرض أن الشاهد أتى بذلك على صورة الارتياب في الشهادة وظهر للحاكم منه ذلك كان كما لو تردد." (١)

"البينات فيبقى في يده مجموعهما وهو الربع باليد المرجحة بالبينة المعارضة وبقية ما في يده وهو نصف السدس يبقى في يده باليد والبينة التي لا معارض لها ومدعي الثلثين مدعى عليه من جهة مدعي

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٢/٤٧٤

الكل بالثلث ومن جهة مدعي النصف بنصف سدس فيستقر في يده الربع بعد تعارض بينته وبينة الخارج فيه وهو مدعي الكل بحكم الترجيح لبينة الداخل.

ويستقر في يده أيضا نصف سدس بعد تعارض بينته وبينة مدعي الكل ومدعي النصف فيه فتساقطت بينة الخارجين وبقيت له يد وبينة ومدعي النصف مدعى عليه من جهة مدعي الكل بجميع ما في يده ومدعى عليه من جهة الثلثين بالسدس فخرجه على ما سبق. فهذا بيان هذه المسألة.

وقد بلغني أن بعض أهل **العصر غلط فيها** وظن أن مدعي الكل ببينته يحصل له ثلث سالم عن المعارضة ويشارك الباقين.

وهذا غلط على قول التساقط، والله أعلم. انتهى.

[مسألة اشترى عينا فادعت زوجة البائع أنها تستحق تسليمها]

) مسألة سألها ابن الوراق قاضي سمنود) رجل في يده عين اشتراها من رجل من مدة أربع سنين بشاهدين فادعت زوجة البائع على من في يده العين أنها تستحق تسليمها؛ لأنها تعوضتها من زوجها البائع المذكور من مدة خمس سنين وأقامت بينة شاهدا واحدا فهل يقدم الداخل ليده وشاهديه أم المرأة لسبق تاريخها؟

.

(أجاب) – رحمه الله –: قد وقع في هذه المسألة إلباس فلا بد من نقل كلام الأصحاب فيه: قال الرافعي ما ملخصه في تعارض البينتين: المرجحات أسباب:

(أحدها) زيادة قوة وله صور إحداها لو أقام أحدهما شاهدين والآخر شاهدا وحلف معه فأظهر القولين ترجيح الشاهدين فلو كان مع صاحب الشاهد واليمين يد قدم في الأصح، وقيل: يقدم الآخر، وقيل: يتعارضان.

(السبب الثاني) اليد ولا يشترط في سماع بينة الداخل أن يبين سبب الملك من شراء أو إرث أو غيرهما في الأصح، ولا فرق في ترجيح بينة الداخل بين أن يبين الداخل والخارج سبب الملك أو يطلقا ولا بين إسناد البينتين وإطلاقهما.

ولو فرضنا السبب فلا فرق بين أن تتفق البينتان أو تختلفا ولا بين أن يسندا الملك إلى شخص بأن يقول كل واحد اشتريته من زيد، أو." (١)

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٢/٤٨٥

"يقال هو قبل التغيير طاهر بالنص والإجماع والأصل بقاء الحكم على ما كان وإن لم يكن الدليل شاملا له إذا مع شمول الدليل إنما يكون استدلالا بنص أوإجماع لا بالاستصحاب وهذا الاستدلال إنما هو بالاستصحاب

وقول بعض الحنيفة إن الماء لا ينسقم رلا إلى طاهر ونجس فليس بشئ لأنه إن أراد كل ما يسمى ماء مطلقا ومقيدا فهو خطأ لأن المياه المعتصرة طاهرة ولا يجوز بها رفع الحدث

وإن أراد الماء المطلق لم يصح فإن النجس لا يدخل في المطلق

وقولهم طهور الماء المطلق يمعنى **طاهر غلط لأن** الطهور اسم لما يتطهر به كالفطور والسحور والوجود لما يفطر عليه ويتسحر به ويوجر به ولهذا قال تعالى ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾ والطاهر لا يدل على ما يتطهر به من ظن أن الطهور معدول عن طاهر فيكون يمنزلته في التعدية واللزوم عند النحويين فهو قول من لم يحكم قوله من جهة العربية

وبهذا تظهر دلالة النصوص على م؛ قلنا لقوله عليه الصلاة والسلام في البحر هو لاطهور ماؤه وقوله ﴿جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا﴾ مما يبين أن المراد ما يتطهر به ولا يجوز أن يراد طاهر لفساد المعنى ولا يجوز أن يراد طهور تعدية طاهر لفساد الاستعمال

فصل

ويعفى عن يسير بعر الفأر في أظهر القولين

وهما روايتان عن أحمد وأبي حنيفة وغيرهما

والاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحبا ولا مشروعا بل المستحب بناء الأمر على الستصحاب

وأما الحمام إذا كان الحوض فاءضا فإنه جار في أصح قولي العلماء نص." (١)

"عليه أحمد وهو يمنزلة الحفيرة تكون في النهر فإنه جار وإن كان الجريان على وجهة فرنه يستخلفه شيئا فشيئا ويذهب ويأتي ما بعده لكن يبطئ ذهابه بخلاف الذي يجرى جمعية

وإذا شك في روية هل هي نجسة أم طاهرة ففيها قولان

هما وجهان في مذهب أحمد يناء على أن الأصل في الروث النجاسة أم الأصل في الأعيان االطهارة وهذا الأخير أصح

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية البعلي، بدر الدين ص/١٤

فصل

مذهب الزهري والبخاري أن حكم المائع حكم الماد وروى عن مالك وهو مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد وهو قول طاذفة من السلف والخلف كابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وأبي ثور وغيرهم ولا دليل على نجاسته من كتاب ولا سنة

وما رواه زبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سذل عن فأرة وقعت في سمن فقال إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه وإن كان مائعا فلا تقربوه فهو حديث **ضعيف غلط فيه** عمر عن الزهري كما ذكره الثقات كالبخاري وغيره مثل الترمذي وزبي حاتم والدارقطني وإن اعتقد بعض الفقهاء أنه على شرط الصحيح فلعدم علمه بعلته وقد تبين البخاري في صحيحه فساد هذه الرواية قال: باب رذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب حدثنا عبدان حدثنا عبد الله يعنى ابن المبارك عن يونس عن الزهري أنه سئل عن الدابة تموت في السمن والزيت وهو جامد أو غير جامد الفأرة وغيرها فقال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت فيسمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل." (١)

"وفي حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس عن ميمونة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن فقال زلقوها وما حولها وكلوه

وذكر البخاري عن ابن شهاب الزهري الذي هو أعلم الناس بالسنة في زمانه أنه أفتى في الزيت والسمن الجامد وغيره إذا ماتت فيه الفأرة أنها تطرح وما قرب منها واستدل بالحديث الذي رواه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر الحديث ولم يقل فيه إن كان مائعا فلا تقربوه ولا ذكر الفرق فذكر البخاري ذلك ليبين أن من ذكر عن الزهري التفصيل **فقد غلط عليه** لجوابه بالعموم مستدلا بهذا الحديث بعينه إذ إطلاق الجواب من النبي صلى الله عليه وسلم وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال فبذلك أجب الزهري فإن مذهبه في الماد أنه لا ينجس رلا بالتغير وقد سوي البخاري في أول الصحيح بين الماء والمائع وقد ذكرنا أدلة هذه المسألة مستوفاة

وفي تنجيس ذلك من فساد الأطعمة العظيمة وإتلاف الأموال العظيمة مالا تأتي الشريعة بمثله والله تعالى إنما حرم علينا الخبائث تنزيهالنا عن المضار وأحل لنا الطيبات كلها والله أعلم

وفأرة المسك طاهرة عند جماهير العلماء وليس ذلك فيما يبان من البهيمة وهي حية بل هو بمنزلة البيض والولد واللبن والصوف والله أعلم

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية البعلي، بدر الدين ص/١٥

فصل

الأظهر طهارة النجاسة بالاستحالة وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد ومالك." (١)

"استعمال الخبائث فيها يجرى مجرى الإتلاف وليس فيه ضرر وكذلك في الأمور المنفصلة بخلاف استعمال الحرير والذهب فإن غايته السرف والفجر

وبهذا **يظهر غلط من** رخص من أصحاب أحمد وغيرهم في إلباس دابته الحرير قياسا على النجس فهو بمنزلة من يجوز افتراش الحرير ووطأه قياسا على المصورات أو من يبيح تحلية دابته بالذهب والفضة قياسا على إلباسها الثوب النجس فقد ثبت بالنص تحريم افتراش الحرير

ويظهر أن قول من حرم افتراشه على النساء كما هو قول المراوزة من أصحاب الشافعي أقرب من قول من أباحه للرجال كما قاله أبو حنيفة وأن الجمهور على أن الافتراش كاللباس يحرم على الرجال دون النساء لأن الافتراش لبس إذ لا يلزم من إباحة التزين على البدن إباحة المنفصل كما في الذهب والفضة فإنهم اتفقوا على أن استعمال ذلك حرام على الذكر والأنثى

فصل

آخر الروايتين عن أحمد أن الدباغ مطهر لكن في ذلك نزاع هل يقوم الدباغ مقام الذكاة أو مقام الحياة فيه وجهان أو جهما الأول

وهو أنه يطهر بالدباغ ما يطهر بالذكاة وحديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه نهى عن الانتفاع بالجلود بلا دباغ فإنه كان قد أرخص فيه وأما بعد الدبغ فلم ينه عنه قط

وعظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها ونحوه فيه ثلاث أقوال نجاسة الجميع وهو رواية عن أحمد الثاني أن العظام ونحوها نجسة والشعور ونحوها طاهرة وهو المشهور من مذهب أحمد." (٢)

"والقول بأن العطاس يبطل محدث

وقد تبين أن هذه الأصوات الخلقية التي لا تدل بالوضع على لفظ فيها نزاع في مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة والأظهر فيها جميعا أنها لا تبطل فإن الأصوات من جنس الحركات وكما أن العمل اليسير لا يبطل

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية البعلي، بدر الدين ص/١٦

(٢) مختصر الفتاوى المصرية البعلي، بدر الدين ص/٢٦

فالصوت اليسير مثله بخلاف القهقهة فإنها بمنزلة العمل الكثير

واللفظ ثلاث درجات

أحدها أن يدل على معنى بالوضع إما بنفسه وإما مع لفظ غيره كفى وعن فهذا كلام

الثاني أن يدل على معنى بالطبع مثل التأوه والأنين والبكاء

الثالث أن لا يدل على معنى بالطبع ولا بالوضع كالنحنحة فهذا القسم كان أحمد قدس الله روحه يفعله

وإذا لم يجد الرجل موقفا إلا حلف الصف ففيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد والأظهر صحة صلاة هذا في هذا الموضع لأنه عجز وطرده صحة صلاة المتقدم علي الإمام للحاجة وهو قول في مذهب أحمد

ومن قال إن الإمام إن سبح أكثر من ثلاث بغير رضا المأمومين ببطلت صلاته ف ه و قول باطل محدث لم يقله أحد من الأئمة

والطمأنينة باتفاق العلماء واجبة والنزاع في وجوب الإعادة

فصل

واللحن الذي يحيل المعنى إن أحاله إلى ما هو من جنس معنى من معاني القرآن خطأ فهذا لا يبطل صلاته كما **لو غلط في** القرآن في موضع الاشتباه فخلط سورة بغيرها وأما إن أحاله إلى ما يخالف معنى القرآن كقوله أنعمت بالضم." (١)

"وآله وقد يقال محمد وآل محمد فلا يدخل فيهم محمد وكذلك أهل البيت

وأصل آل أول فحركت الواو وانفتح ما قبلها فقبلت آنفا ومن قال إن أصله أهل **فقد غلط لأن** الأهل يضاف إلى الجماد وغيره وأما آل فإنما يضاف إلى شخص معظم من شأنه أن يؤول إليه غيره أي يسوسه فيكون مآله إليه فيتناول نفسه ومن يؤول إليه

ولهذا جاء في أكثر الألفاظ كما صليت على آل إبراهيم وجاء في بعضها على إبراهيم هو الأصل في الصلاة وسائر أهل بيته تبع له ولم يأت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم بل روى لكنه غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم

ومن المتأخرين من يرى الجمع بين ألفاظ الأدعية التي رويت بألفاظ متنوعة مثل قوله ظلما كثيرا كبيرا وهي طريقة محدثة بل فاسدة عقلا لأنه لم يستحب أحد من المسلمين للقارىء أن يجمع بين حروف القراءة

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية البعلي، بدر الدين ص/٥٣

فإن قيل فلم جاء على محمد وعلى آله ذكرت في مقام الطلب والدعاء وفي إبراهيم في مقام الخبر والجملة الطيبة إذا بسطت كان بسطها مناسبا لأن المطلوب." (١)

"ولكن المذموم فرط تعلق القلب بالمال بحيث يكون هلوعا جزوعا منوعا فإذا سلم من ذلك فقد يكون صاحبه أزهد فيه من فقير هلوع

مسألة والرضى بفعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه واجب

وأما الرضا بالمصائب كالفقر والمرض والذل فالصبح أنه ليس بواجب لكن مستحب ولكن الصبر هو الواجب هنا

أما الرضى بالكفر والفسوق والعصيان فالذي عليه أئمة الدين أنه لا يرضي بذلك فإن الله لا يرضاه وإن كان **قد غلط فيه** قوم من المتفلسفة والصوفية ولم يفرقوا بين المحبة والرضى الكونيين والدنين بل ظنوا أن كل ما أراده الله وقدره فقد أحبه وأنه يجب عليهم محبة ذلك لأن الله أراده ولم يقع لهم أن الله لا يأمر بما يكرهه ولا يحبه لقول الله تعالى ﴿بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم﴾ مع أنه قدره والمتفلسفة ظنوا أن محبة الحق ورضاه وغضبه يرجع إلى إرادته فقالوا هو مريد لها محب لها

ومعنى لا يريد الفساد أي لعباده المؤمنين وهذا تحريف لأنه لا يقال لا يجب الإيمان للكافرين وهذا كله ضلال فإنه لا يطلق القول أنه لا يحب الإيمان

فصل

قراءة القرآن أفضل من الذكر وإن كان المفضول قد يكون أفضل فهذا متفق عليه بين أئمة الدين." (٢)

"قنت عليهم فقال اللهم عذب كفرة أهل الكتاب إلى آخره فجعله بعض الناس سنة راتبة في قنوت رمضان وليس كذلك بل إنما قلت بما يناسبها ولو قلت دائما لنقله المسلمون عن نبيهم صلى الله عليه وسلم فأنه من الأمور التي تتوفر الدواعي على نقله

فصل

إذا تحقق ما في القلب أثر في الظاهر ضرورة لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر فالإرادة الجازمة مع

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية البعلي، بدر الدين ص/٨٩

(٢) مختصر الفتاوى المصرية البعلي، بدر الدين ص/٩٦

القدرة التامة توجب وقوع المقدور فإذا كان في القلب حب الله ورسوله ثابتا استلزم موالاة أوليائه ومعاداة أعدائه لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية

فهذا التلازم أمر ضروري

ومن جهة ظن انتفاء غالط غالطون **كما غلط آخرون** في جواز وجود إرادة جازمة مع القدرة التامة بدون الفعل حتى تنازعوا هل يعاقب على الإرادة بلا عمل

وإن بينا أن الهمة التي نهمها ولم يقترن بها فعل ما يقدر عليه الهام ليست إرادة جازمة لأن الإرادة الجازمة لا بد أن يوجد معها فعل ما يقدر عليه العبد والغفران وقع عمن هم بسيئة ولم يفعلها لا عمن أراد وفعل الذي أمكنه وعجز من تمام مراده

ومن عرف الملازمات بين الظاهر والباطن زالت عنه شبهات كثيرة

وتحقق الإيمان وغيره مما هو من الأعمال الباطنة أو الظاهرة مثل حب الله والانقياد له والاستكانة ووجل القلب وزيادة الإيمان عند ذكر الله والتوكل عليه والجهاد وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وضد ذلك مما يحدث عن التصديق أو." (١)

"مسألة وقد أنكر على من يقول أسألك لذة النظر إلى وجهك فريق من أخهل الكلام فظنوا أن الله لا يتلذذ بالنظر رلي وجهه وأنه لا نعيم إلا بمخلوق فغلطوا في معنى الجنة **كما غلط أولئك** السائلون لكن أولئك طلبوا ما يستحق أن يطلب وهؤلاء أنكروا ذلك

وأما التألم بالنار فهو أمر ضروري ومن قال لو أدخلني النار كنت راضيا فهو عزم منه والعزائم قد تنفسخ عند وجود الحقائق ومثل هذا يقع في كلام طائفة مثل سمنون الذي قال

فليس لي في سواك حظ ... فكيفما شئت فامتحني

فابتلى بعسر البول فجعل يطوف على صبيان المكاتب ويقول ادعوا لعمكم الكذاب

وبعض من تكلم في علل المقامات وجعل الحب والرضا والخوف والرجاء من مقامات العامة بناء على مشادة القدر وأن من نظر إلى القدر فقد نظر إلى توحيد الأفعال حتى فنى من لم يكن وبقى من لم يزل يخرج عن هذه الأمور

وهذا كلام مستدرك حقيقة وشرعا

وأما الحقيقة فإن الحي لا يتصور إلا حساسا محبا لما يائمه مبغضا لما ينافره ومن قال إن الحي يتصور

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية البعلي، بدر الدين ص/١٠٢

عنده أن يستوى جميع المقدورات فهو أحد رجلين إما جاهل وإما مكابر معاند لا يتصور ما يقول فمن زعم أن المشاهد لمقام توحيد الربوبية يدخل إلي مقام الجمع والفناء فلا يشهد فرقا فإنه غالط غلطا فاحشا بل ال بد من الفرق فرنه أمر ضروري لكن إذا خرج عن الفرق الشرعي بقى الفرق الطبيعي فيبقى متبعا لهواه لا مطيعا لمولاه ولهذا لما وقعت هذه المسألة بين الجنيد وأصحابه ذكر لهم الفرق الثاني وهو أن يفرق بين المأمور والمحظور وبين ما يحبه الله ويكرهه مع شهوده القدر الجامع فيشهد الفرق في القدر الجامع." (١)

"فصل

الإنسان قد يستحضر ذنوبا فيتوب منها وقد يتوب توبة مطلقة لايستحضر معها ذنوبه لكن إذا كانت نيته التوبة العامة فهى تتناول كل ما يراه ذنبا لأن التوبة العامة تتضمن عزما عاما علي فعل المأمور وترك المحظور وككذلك تتضمن ندما عاما على كل محظور والندم سواء قيل إنه من باب الاعتقادات أو من باب الإرادات أو من الألم الذي يلحق النفس بسبب فعل ما يضرها فإذا استشعر القلب أنه فعل ما يضره حصل له معرفة بأن الذي فعله كان من السيئات وهذا من باب الاعتقادات أو كراهية لما كان فعله وهو من جنس الإرادات أو حصل له أذى وغم لما كان فعله وهذا من باب الآلام كالغموم والأحزان كما أن الفرح والسرور هو من باب اللذات ليس من باب الاعتقادات والإرادات

ومن قال من الفلاسفة إن اللذة هي إدراك الملائم والألم وهو إدراك المنافر **فقد غلط فإن** اللذة والالم حالات يعقبان إدراك الملائم والمنافر فإن الحب لما يلائمه كالطعام المشتهى له ثلاثة أحوال

أحدها الحب كالشهوة والثاني هو إدراك المحبوب كأكل الطعام والثالث اللذة الحاصلة واللذة أمر مغاير للشهوة وللذوق المشتهى بل هي حاصلة بالذوق المشتهى وليست نفس الذوق وكذلك المكروه كالضرب فان كراهته شئ وحصوله شئ آخر والألم الحاصل به شئ ثالث

إذا عرف ذلك فمن تاب توبة عامة كانت مقتضية الغفران الذنوب كلها وإن لم يستحضر أعيان الذنوب إلا أن يكون بعض الذنوب لو استحضره لم يتب منه لقوة إرادته إياه أو لاعتقاده أنه حسن ليس قبيحا فما كان لو استحضره لم يتب منه لم يدخل في التوبة بخلاف ما لو كان لو استحضره لتاب منه فإنه يدخل في عموم التوبة." (٢)

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية البعلي، بدر الدين ص/١٢٩

(٢) مختصر الفتاوى المصرية البعلي، بدر الدين ص/١٣٨

"باب الكسوف

الكسوف والخسوف لهما أوقات مقدرة كما أن لطلوع الهلال وقتا مقدرا وذلك مما أجرى الله تعالى عادته كالليل والنهار والشتاء والصيف وسائر ما يتبع جريان الشمسو القمر وذلك من آيات الله تعالى فكما أن العادة أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين أو إحدى وثلاثين وأن الشهر لاي كون إلا ثلاثين أو تسعا وعشرين فكذلك أجرى الله تعالى العادة أن الشمس لا تنكسف إلا وقت الاستسرار وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار وللشمس والقمر ليال معتادة من عرفها عرف الكسوف والخسوف كما أن من علم كم مضى من الشهر يعلم أن الهلال يطلع في الميلة الفلانية لكن العلم بالهلال هو علم عام للناس وأما علم الكسوف فهو لمن يعرف حساب جريانهما

وليس خير الحاسب بذلك من باب علم الغيب بل مثل العلم بأوقات الفصول ومن قال من الفقهاء إن الشمس في غير وقت الاستسرار **فقد غلط وقال** ما ليس له به علم

وما يروى عن الواقدي م ن ذكره أن إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم العاشر وهو الذي كسفت فيه الشمس فغلط والواقدي لا يحتج بمسانيده فكيف بمراسيله هذا فيما لم يعلم أنه خطأ فكيف وهذا فهو خطأ قطعا

وأما ما ذكره طائفة من الفقهاء من اجتماع صلاة العيد والكسوف فذكره في ضمن كلامهم فيما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصور المفروضة كما قد ذكروا اجتماع الوتر والظهر وذكروا العيد مع عدم استحضارهم هل ذلك ممكن أم لا." (١)

"فالواجب أنتجعل نصوص الكتاب والسنة هي الأصل كما قدمنا

وأما الأصل الثاني وهو ما اتفق الناس علي أنه غير مقدور للعبد وتنازعوا جواز التكليف به فهو نوعان

أحدهما ما هو ممتنع عادة كالمشي على الوجه والطيران ونحو ذلك

والثاني ما هو ممتنع في نفسه كالجمع بين الضدين فهذا في جوازه عقلا ثلاثة أقوال كما تقدم وأما وقوعه في الشريعة وجوازه شرعا فقد اتفق حملة الشريعة علي أن مثل هذا ليس بواقع في الشريعة

وحكى الإجماع على ذلك غير واحد ومنهم ابن الزاغراني قال إن التكليف على ضربين

أحدهما مالا يطاق لوجود ضده من العجز كنقط الكتاب للأعمى فلا يجوز الاجماع على ذلك

والثاني تكليف مالا يطاق لوجود ضده من العجز مثل أن يكلف الكافر الذي سبق في علمه تعالى أنه لا

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية البعلي، بدر الدين ص/١٤٨

يستجيب للتكليف كفرعون وهامان وأبي جهل فهذا جائز

وذهبت المعتزلة إلى أن تكليف مالا يطاق غير جائز

وهذا الإجماع الذي ذكره هو إجماع الفقهاء والعلماء

فإنه قد ذهب طاذفة من أهل الكلام إلى أن التكليف بالمتنع لذاته واقع في الشريعة وهو قول الرازي وطائفة قبله وزعموا أن تكليف أبي جهل من هذا القبيل حيث كلف أن يصدق بالأخبار التي من جملتها الإخبار بأنه لا يؤمن

وهذا غلط فإن من أخبر أنه لا يؤمن بعد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إياه إلى الإيمان فقد حقت عليه كملة العذاب كالذي يعاين الملاذكة وقت الموت ولم يبق بعد هذا مخاطبا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم بهذين الأمرين المتناقضين." (١)

"بل هم أعظم المستحقين وغيره من أصول الفئ والفئ إما أن يختصوا به في أحد القولين وإما أن يكونوا من أحق المسلمين به فكيف يكون الخراج مأخوذا منهم

وقول القائل الامام أسقط عنهم الخراج لكونهم من المقاتلة فصاروا كأنهم يؤدونه

يقال له هذا لا يسقط الزكاة لأن إقطاعهم إياها لأجل أن يستغلوها بلا خراج ولو كان كالخراجية لجازلهم بيعها والذي تنقل إليه إما أن يؤدى خراجهات أو يسقط عنه الخراج إن كان من المقاتلة فأما ما لم يكن لهم ذلك علم أنه لا خراج عليهم

ولو استأجر المجاهد أرضا كان عليه العشر عند الجمهور وعليه الأجرة لرب الأرض وهو قول صاحبي أبي حنيفة

وأبو حنيفة يقول العشر على المؤجر فلا يجتمع عنده الأجرة والعشر

وأبو حنيفة أسقط العشر عمن عليه الخراج قال لأن كلاهما حق وجب بسبب الأرض والمقطع لم يعط شيئا غير ما أعد نفسه له من القتال

ألا ترى أنه لو أخذ بعض المسلمين أرضا خراجية كان عليه العشر مع الجهاد يوضح ذلك أن الأرض لو كانت عشرية وصارت لبيت المال بطريق الإرث فأقطعها السلطان لمن يستغلها من المقالتة فهل يكون ذلك مسقطا للعشر فمن يجعل الاقطاع استئجار يجعل المجاهدين بمنزلة من يستأجره الإمام للعمارة والفلاحة يقول إذا كان الخراج على شخص فاعتاض عنه الإمام ببعض هذه الاعمال كانت الأرض خراجية

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية البعلي، بدر الدين ص/٢٤٤

وهذا غلط عظيم فإنه يخرج الجهاد عن أن يكون قربة وطاعة ويجعل المجاهدين في سبيل الله بمنزلة اليهود والنصارى استؤجروا العمارة وصنعة سلاح والفقهاء متفقون على الفرق بين الاستئجار علي القرب وبين رزق أهلها." (١)

"فكان السابقون ينهون عن الاعتماد في أشهر الحج فصار الصحابة رضي الله عنهم يوردون السنة في ذلك ردا على من نهى عن ذلك فالقارن عندهم متمتع ولهذا وجب على القارن أن يهدي هديا ودخل في قوله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾

وفي البخار عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك واديا لعتيق وقل عمرة في حجة

فهذه الأحاديث صريحة في أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا بلا شك والقارن يسمونه متمتعا

وفي الصحيحن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة قال بكر فحديث ابن عمر قال لبى بالحج وحده فلقيت أنسا فقال رضي الله عنه ما يعدونا إلا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا

وقد روى الثقات مثل سالم روى عن ابن عمر أنه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه بالعمرة والحج

وهؤلاء أثبت عن ابن عمر من بكر وغلط بكر أولى **من غلط سالم** على أبيه وتغليطه هو على النبي صلى الله عليه وسلم ونسبته إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال له أفرد الحج فظن هو أنه قال لبى بالحج فإنهم كانوا يطلقون إفراد الحج ويريدون إفراد أعماله

وفي الصحيحين عن سالم عن أبيه رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج قال الزهري وحدثني عروة عن عائشة رضي الله عنها بمثل حديث سالم عن أبيه فهذا أصبح حديث على وجه الأرض." (٢)

"لم يأت مع حجه بعمرة فقد اعتقده بعض العلماء **فهو غلط لأنهم** اتفقوا على أنه اعتمر أربع عمر الرابعة مع حجه

ومن قال إنه أحرم إحراما مطلقا **فقوله غلط لم** ينقل عن أحد من الصحابة ومن قال إنه تمتع بمعنى أنه حل من إحرامه فهو أيضا مخطىء باتفاق العلماء العارفين بالأحاديث

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية البعلي، بدر الدين ص/٢٧٤

(٢) مختصر الفتاوى المصرية البعلي، بدر الدين ص/٣٠٧

ومن قال إنه قرن بمعنى أنه طاف طوافين وسعى سعيين **فقد غلط أيضا** ولم ينقل ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فالغلط وقع ممن هو دون الصحابة ممن لم يفهم كلامهم وأما الصحابة رضي الله عنهم فنقولهم متفقة

ومما يبين أنه لم يطف طوافين ولا سعى سعيين لا هو ولا أصحابه ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وقالت فيه فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلقوا ثم طافوا آخر بعد أن رجعوا لحجهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا وفي مسلم عنا أنها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعثها مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى اتنعيم فاعتمرت بعد الحج وفي الصحيحين والسنن أنه قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك يكفيك طوافك لحجك وعمرتك وقد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة

فقد أخبرت أن الذين قرنوا لم يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة إلا الطواف." (١)

"وإما إذا تصدق به لاعتقاده أنه لا يحل له أن يتصدق به فهذا يثاب على ذلك

وأما إذا تصدق ب كما يتصدق المالك بملكه فهذا لا يقبله الله إن لا يقبل إلا الطيب وهذا خبيث كما قال النبي صلى الله عليه وسلم مهر البغي خبيث

ولا يجوز خياطه الحرير لمن يلبسه لباسا محرما مثل لبسه مصمتا للرجل في غير حرب ولا تداو به ولأنه من الإعانة على الإثم والعدوان

وكذلك ما كان من هذا الباب مثل صنعة الذهب لمن يلبسه لباسا محرما وكذلك الآتية من الذهب والفضة على أصح القولين عند جماهير العلماء

وكذلك صنعة آلات اللهو وتصوير والحيوان وتصوير الأوثان والصلبان وأمثال ذلك مما فيه تصوير الشيء على صورة يحرم استعمالها فيه

وكذلك صنعة الخمر وأمكنه الكفر والمعاصي والعوض المأخوذ على ذلك العمل المحرم خبيث ويجب إنكار ذلك

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية البعلي، بدر الدين ص/٣٠٩

وأما خياطته لمن يلبسه لباسا جائزا فهو يباح وإن كان الرجل يمسه عند الخياطة

ويجوز استعمال خيوط الحرير في لباس الرجل وكذلك العلم والسجاف موضع اثنين أو ثلاث أو أربعة أصابع

ومن ورث من آبائه ملكا هو السلطان يقاسم بالثلث مثل المغل فليس لأحد أن ينزع حقوق الناس التي بأيديهم ولا يجوز رفع أيدي المسلمين الثانية على حقوقهم إذ الأرض الخراجية كالسواد وغيره نقل من المخارجة إلى المقاسمة كما فعل ذلك المنصور بسواد العراق وأقرت أيدي أهلها وهل تنتقل عن أهلها إلى ذريتهم وغيره بالإرث والوصية والهبة وكذلك بالبيع تنتقل في أصح قول العلماء إذ حكمها بيد المشتري كحكمها بيد البائع وليس هذا بيعا للوقف الذي لا يباع ولا يوهب ولا يورث **كما غلط في** ذلك من منع بيع أرض السواد معتقدا أنها كالوقف الذي لا يجوز معه مع أنه يجوز أن يورث ويوهب." (١)

"وقد تنازع العلماء في صحة هذا العقد سواء قيل بصحته أو فساده فما ذهب من الشجر ذهب ما يقابله من العوض سواء كان بقطع المالك أو غير قطعه

وجوز إجارة أرض مصر سواء شملها ماء الرى أو لم يشملها إذا كانت الأرض مما قد جرت العادة بأن الرى يشملها كما تكرى الأرض التي جرت عادتها أن تشرب من الماء قبل أن ينزل المطر عليها وهذا مذهب أئمة المسلمين مالك وأبي حنيفة وأحمد وهو إيضا مذهب الشافعي الصحيح عنه

ولكن بعض **أصحابه غلط في** معرفته فلم يفرق بين الأرض التي ينالها الماء غالبا والتي لا ينالها إلا نادرا كالتي تشرب في غالب الأوقات

ثم هذه الأرض التي صحت إجارتها إن شملها الرى وأمكن مجئ الزرع المعتاد وجبت الأجرة وإن لم يرو منها شئ فليس على المستأجر شئ من الأجرة وإن روى بعضها وجب من الأجرة بقدره ومن ألزم المستأجر بالأجرة إذا لم ترو الأرض فقد خالف إجماع المسلمين

وإذا كان كذلك فلا حاجة إلى قوله أجرتكها مقيلا أو مراحا ولا فائدة فيه وإنما فعل ذلك من ظن أنه لا تجوز الإجارة قبل رى الأرض والذي فعلوه من إجارتها مقيلا أو مراحا باطل بإجماع المسلمين من وجهين أحدهما أنها لا تصلح مقيلا ولا مراحا لأن الماشية لا تقبل إلا بأرض تقيم بها عادة بقرب ما ترعاه وتشرب من مائه أما الأرض التي ليس فيها ماء ولا زرع ولا عمارة فلا تصلح مقيلا ولا مراحا وإجارة العين لمنفعة ليست فيها باطلة

الثاني أن هذه المنفعة إذا كانت حاصلة فهي غير متقومة في مثل هذه الأرض بل البرية كلها تشارك هذه

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية البعلي، بدر الدين ص/٣٦٣

الأرض في كونها مقيلا ومراحا والمنفعة التي لا قيمة لها في العادة بمنزلة الأعيان التي لا قيمة لها لا يصلح أن يرد عليها عقد." (١)

"كتاب الأولياء

من خلف ابنا وابنتين غير رشيدتين فللأخ الولاية من جهة الأمر بالمعروف والنهى عن النكر فإذا فعلت مالا يحل لها فله منعها وأما الحجر عليها إن كانت سفيهة فلوصيها إن كان وإلا فللحاكم ولأخيها رفع أمرها إلى الحاكم

وإذا طلب العبد النكاح أجبر السيد في مذهب أحمد والشافعي في أحد قوليه على تزويجه لأنه كالإنفاق عليه

وتزويج الأكة إذ طلبت النكاح من كفء واجب باتفاق العلماء وصح قوله عليه الصلاة والسلام يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج واستطاعة النكاح هي القدرة على المؤنة ليس القدرة على الوطء فإن الحديث إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطء ولهذا أمر من لم يستطيع الباءة بالصوم فإنه له وجاء ومكن لا مال له هل يستحب له أن يقترض ويتزوج فيه نزاع لأحمد وغيره ومن كان سفيها محجورا عليه لم يصح تزويجه بغير إذن وليه ويفرق بينهما فإن كان قبل الدخول فلا شئ عليه

وإذا تنازع الرجلان هل نكح وهو رشيد أو وهو سفيه فالقول قول مدعي صحة النكاح

ومسألة ابن سريج لم يفت بها أحد من المتقدمين وقد أنكر على من أفتى بها ونكاح المسلمين لا يكون كنكاح النصارى والدور الذي توهموه باطل فإنهم ظنوا أنه وقع المنجز وقع المعلق وإذا وقع المعلق لم يقع المنجز **وهذا غلط فإن** المعلق إنما يقع لو كان التعليق صحيحا والتعليق باطل لأنه مخالف للعقل." (٢)

"وإذا كان المرتضع ابنا المرأة ولزوجها فأولاده أولاد أولادهما ويحرم على أولاد من الرضاع ما يحرم على أولاده من النسب فهذه الجهات الثلاث منها انتشرت حرمة الرضاع

وأما إخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب وأمه من النسب فهم أجانب عن أبيه وأمه وإخوته من الرضاع ليس بين هؤلاء صلة لا بنسب ولا رضاع لأن الرجل يمكن أن يكون له أخ من أبيه من أمه ولا نسب بينهما بل يجوز لأخته من أبيه أن تتزوج أخاه من أمه فكيف إذا كان له أخ من النسب وأخت من الرضاع فيجوز لهذا أن يتزوج هذه وبالعكس وبهذا تزول الشبهة التي تعرض لبعض الناس فإنه يجوز للمرتضع أن يتزوج

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية البعلي، بدر الدين ص/٣٦٨

(٢) مختصر الفتاوى المصرية البعلي، بدر الدين ص/٤٣٢

أخوه من الرضاعة بأمه من النسب كما يتزوج بأخته من الرضاعة وهذا لا نظير له في النسب فإن أخا الرجل من النسب لا يتزوج بأمه من النسب فاما أن يكون بنت ابنه أو ربيبة ابنه فالرجل يحرم عليه بنته وربيبه فحرمت على أبيه بهذا الطريق وأخته من الرضاع ليست بنت أبيه من النسب ولا ربيبته فجاز أن تتزوج به فمن لا يحقق يقول يحرم في النسب على أخي أن يتزوج أمي ولا يحرم مثل هذا في الرضاع **وهذا غلط منه** فإن نظير المحرم بالنسب أن تتزوج أخته أو أخوة من الرضاعة بابن هذا الأخ أو بأبيه من الرضاعة كما لو ارتضع هو وآخر من امرأة واللبن لفحل واحد فإنه يحرم على أخته أخيه من الرضاعة أن تتزوج أخاه أو يتزوج أخته من الرضاعة لكونهما أخوين للمرتضع ويحرم عليهما أن يتزوجا أباه وأمه من الرضاعة لكونهما ولديهما من الرضاعة لا لكونهما أخوي ولديهما

فمن تدبر هذا ونحوه زالت عنه الشبهة

وأما رضاع الكبير فإنه لا يحرم في مذهب الأربعة وفيمن رضع قريبا من الحولين نزاع ومذهب الشافعي وأحمد أنه لا يحرم." (١)

"السلف ولأئمة الأكابر وقد رخص فيه بعض المتأخرين من الفقهاء وجعل هذا من باب الجعالة وهو مخالف للسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم والأئمة **فهو غلط لأن** مثل هذا العمل من المصالح العامة التي يكون القيام بها فرضا إما على الأعيان وإما على الكفاية ومن سوغ أحد الجعل على مثل هذا لزم أن تكون الولاية وإعطاء أموال الفيء والصدقات وغيرها وكف الظلم عمن يبذل في ذلك والذي لا يبذل لا يولي ولا يعطى وإن كان أحق وأنفع للمسلمين من هذا والمنفعة في هذا ليست لهذا الباذل حتى يؤخذ من الجعل كالجعل على الآبق والشارد وإنما المنفعة لعموم الناس أعني المسلمين فإنه يجب أن يولى في كل مرتبة أصلح من يقدر عليها وأن يرزق من رزق المقاتلة والأئمة والمؤذنين وأهل العلم والذين أحق المسلمين وأنفعهم للمسلمين وهذا واجب على الإمام وعلى الأئمة أن يعاونوه على ذلك فمن أخذ جعلا من شخص معين على ذلك أفضى إلى أن تطالب هذه الأمور بالعوض ونفس طلب الولاية منهي عنه فكيف بالعوض ويلزم على ذلك تولية الجاهل والفاسق والفاجر ويترك العالم العادل القادر وأن يرزق في ديوان المقاتلة الفاسق والجبان العاجز عن القتال وترك العدل والشجاع النافع للمسلمين وفاسد هذا كثير بل يشفع ولا يأخذ هذا هو المأمور به وأما ذانك الأمران فكلاهما منهي عنه ولكن إذا كان لا بد من أخذ فقد يرجع هذا تارة وهذا تارة أخرى فإذا أخذ وشفع لمن هو الأحق والأولى فهنا ترك الشفاعة والأخذ أضر من الشفاعة والأخذ ويقال

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية البعلي، بدر الدين ص/٤٥٠

لهذا الشافع ذي الجاه الذي تقبل الشفاعة بجاهه عليك أن تكون ناصحا لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ولو لم يكن لك هذا الجاه والمال فكيف إذا كان لك هذا الجاه والمال فأنت عليك أن تنصح للمشفوع إليه فتبين له من يستحق الولاية والاستخدام والعطاء ومن لا يستحق ذلك وتنصح للمسلمين بفعل مثل ذلك وتنصح لله ورسوله بطاعتهما فإن هذا من أعظم طاعتهما وتنفع أخاك هذا المستحق بمعاونته على ذلك كما علك أن تصلي وتصوم وتجاهد في سبيل الله." (١)

"أنفسكم فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته رواه البخاري فلما كان من العام القابل اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية ودخل هو ومن اعتمر معه مكة معتمرين وأهل مكة يومئذ مع المشركين ولما كان في العام الثاني من فتح مكة في شهر رمضان وقد أنزل الله في سورة الفتح ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم﴾ إلى قوله ﴿فجعل من دون ذلك فتحا قريبا﴾ فوعدهم في سورة الفتح أن يدخلوا مكة آمنين وأن موعدهم العام الثاني عام عمرة القضية وأنزل في ذلك ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص﴾ وذلك كله قبل تفتح مكة

فمن توهم أن سورة الفتح نزلت بعد فتح مكة **فقد غلط غلطا** بينا

والمقصود أن الدين صحبو النبي صلى الله عليه وسلم قبل الفتح واختصوا من الصحبة بما استحقوا به فإنهم صحبوه قبل أن يصحبه خالد وأمثاله ولما كان لأبي بكر الصديق رضي الله عنه من مزية الصحبة ما يتميز به عن جميع الصحاب رضي الله عنهم خصة بذلك فيما رواه البخاري أنه كان بين أبي بكر وعمر كلام فطلب أبو بكر من عمر أن يستغفر له فامتنع عمر وجاء أبو بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما جرى ثم ندم عمر فخرج يطلب أبا بكر في بيته فذكروا له أنه عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخذ يغضب لأبي بكر وقال أيها الناس إني جئت إليكم فقلت إني رسول الله إليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدقت فهل أنتم تاركوا لي صاحبي فهل أنتم تاركو الى صاحبي فهل أنتم تاركوا لي صاحبي فما أوذي بعدها فخصه هنا بالصحبة كما خصه بها الله في قوله ﴿إذ يقول لصاحبه لا تحزن﴾." (٢)

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية البعلي، بدر الدين ص/٤٥٩

(٢) مختصر الفتاوى المصرية البعلي، بدر الدين ص/٤٨٠

"وقد اختلف السلف في كفر الخوارج على قولين مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتتلين والإمساك عما جرى بينهم رضي الله عنهم فكيف ينسب هذا إلى هذا

ولذلك تنازع الفقهاء في كفر مانع الزكاة المقاتل عليها على قولين هما روايتان عن أحمد كالروايتين في تكفير الخوارج وأما أهل البغي المجرد فلا يكفرون اتفاقا

كتاب حد الزنا والقذف

تغلط المعصية ويغلظ عقابها في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة

ووطء الزوجة في الدبر محرم بالكتاب والسنة وعليه عامة الأمة وهو كاللواط في الذكر هذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم بلا نزاع عنهم وهو الظاهر من مذهب وأصحابه وحكى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف ذلك ومنهم من أنكرها

وأصل ذلك ما نقل عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وكان سالم ابن عبد الله يكذب نافعا في ذلك فإما أن يكون **نافع غلط أو** غلط من فوقه **وإذا غلط بعض** الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ به مخالفة الكتاب والسنة فإنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن وقال تعالى ﴿فأتوا حرثكم﴾ والحرث مكان الزرع **كما غلط طائفة** في إباحة درهم درهمين واتفق الأئمة على تحريمه وطائفة غلطت في بعض الأشربة وثبت عنه صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر." (١)

"وتنازعوا في المعنى الذي أضيف إليه ذلك فقيل نسبه إلى أهل الصفة **وهو غلط لأنه** كان ينبغي أن يقال صفي وقيل نسبة إلى الصف المقدم بين يدي الله تعالى **وهذا غلط أيضا** لأنه ينبغي أن يقال صيفي وقيل نسبة إلى الصفا **وهو غلط أيضا** لأنه كان ينبغي أن يقال صفائي وقيل نسبة إلى الصفوة **وهو غلط أيضا** لأنه كان ينبغي أن يقال صفائي وقيل نسبة إلى الصفوة من خلق الله **وهو غلط أيضا** لأنه كان ينبغي أن يقال صفوي وقيل نسبة إلى صفوة بن مر أد بن طابخة قبيلة من العرب يحاورون بمكة ينتسب إليهم النساك وهذا وإن كان موافقا في النسب بحسب اللغة لكنه ضعيف لأنهم غير مشهورين ولم تعرف الصحابة ولا التابعون وتابعوهم

وقيل إنه نسبة إلى لبس الصوف وهو المعروف فإنه أول من ظهر الصوفية من البصرة وأول من ابتنى دويرة الصوفية بعض أصحاب عبد الواحد بن زيد وعبد الواحد من أصحاب الحسن وكان في أهل البصرة من

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية البعلي، بدر الدين ص/٤٩٠

المبالغة في الزهادة والعبادة ما لم يكن في سائر الأمصار قال ابن سيرين هدى نبينا صلى الله عليه وسلم أحب إلينا وكان يلبس القطن وغيره قال ذلك لما قيل له إن قوما يلبسون الصوف تشبها بالمسيح

وأما سماع القرآن والتماوت أو الموت عنده والغشي ونحوه كما نقل عن زرارة ابن أوفى قاي البصرة أنه سمع قارئا يقرأ فإذا نفر في الناقور فمات وكذا جرى لأبي جهير فأنكر ذلك طائفة من الصحابة والتابعين وظن ذلك تكلفا وتصنعا كما قال ابن سيرين بيننا وبين الذين يصعفون عن سماع القرآن أن يقرأ واحد منهم على رأس الحائط فإن خر فهو صادق ومنهم من أنكره لأنه." (١)

"للمصلحة وجعلها غير مسجد كما فعل عمر بن الخطاب بمسجد الكوفة لما بدله وجعله حوانيت للتمارين وهذا مذهب إمام الأئمة أحمد وغيره

وكان قد فتح المسلمون قبرص فتحها معاوية في خلافة عثمان فكانت هذه الأماكن من السواحل الشامية ثغورا ثم في أثناء المائة الرابعة حين تغلب الرافضة والمنافقون على الخلافة وصار لهم دولة بمصر والشام تغلبت النصارى على عامة السواحل وأكثر بلاد الشام وقهروا الروافض والمنافقين وغيرهم إلى أن يسر الله لهم بولاية ملوك السنة مثل نور الدين وصلاح الدين فاستنفذوا عامة الشام من النصارى وبقيت بقايا الروافض والمنافقين في جبل لبنان وغيره وليس له فضيلة ولا يشرع السفر اليه سفر قربة بل ولا يجوز المقام بين النصارى والروافض إذا منعوا المسلم عن إظهار دينه وقد صار طائفة من الذين يؤثرون الخلوة يحبون هذه الأماكن ويظنون أن فضيلتها لأجل ما فيها من الخلوة ويقصدونها لأجل ذلك **وهذا غلط وخطأ** فإن سكنى الجبال والغيران والبوادي غير مشروطة للمسلمين إلا عند الفتنة تكون في الأمصار أو غيرها من الأماكن التي تخرج الرجل لي ترك دينه فيهاجر المسلم من أرض يعجز فيها عن إقامة دينه إلى أرض يمكنه فيها إقامة دينه وربما كان في جبل لبنان في بعض الأوقات من الزهاد والنساك من هو إما ظالم لنفسه وإما مقتصد مخطىء مغفور له وأما السابقون فهم لذين يتقربون بالنوافل بعد الفرائض على هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي بقعة كانوا

ولا خلاف أن جنس فضل ساكني الجبال والبوادي كفضيلة القروي على البدوي والمهاجر على الأعرابي قال الله تعالى ﴿الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله﴾ وفي الحديث

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية البعلي، بدر الدين ص/٥٦٨

إن من الكبائر أن يرتد الرجل أعرابيا بعد الهجرة هذا فيمن هـ وساكن في البادية بين الجماعة فكيف بالمقيم وحده دائما في جبل أو بادية فإنه يفوته من مصالح د ينه نظير." (١)

"وجعلها غنيمة كما هو قول الأكثرين كأبي حنيفة والثوري وأبي عبيد وأحمد في المشهور عنه فإنهم قالوا إن رأى المصلحة في جعلها غنيمة قسمها بين الغانمين كما قسما لنبي صلى الله عليه وسلم خيبر وإن رأى أن لا يقسمها جاز كما يقسم النبي صلى الله عليه وسلم مكة مع أنه فتحها عنوة كما شهدت بذلك الأحاديث الصحيحة والسيرة المستفيضة وكما قاله جمهور العلماء ولأن خلفاؤه بعده أبا بكر وعمرو وعثمان فتحوا ما فتحوه من أرض المغرب والروم وفارس كالعراق والشام ومصر وخراسان ولم يقسم أحد من الخلفاء شيئا من العقار المغنوم بين الغانمين لا السواد ولا غير اسلواد بل جعلوا العقار فيئا للمسلمين داخلا في قوله ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول﴾ الآية ولم يستأذونوا في ذلك الغانمين بل طلب أكابر الغانمين قسمة العقار فلم يجيبوهم إلى ذلك كما طلب بلال من عمر أن يقسم أرض الشام وطلب منه الزبير أن يقسم أرض مصر فلم يجيبوهم إلى ذلك ولم يستطب أحد من الخلفاء أحدا من الغانمين في ذلك فضلا عن أن يستطيب أنفس جميع الغانمين

وهذا مما احتج به من جعل الأرض فيئا بنفس الفتح ومن نصر مذهبه كاسماعيل بن إسحاق وغيره وقالوا الأرض ليست داخلة في الغنيمة فإن الله حرم على بني اسرائيل المغانم وملكهم العقار فعلم أنه ليس من المغانم وهذا القول يذكر رواية عن أحمد كما ذكر عنه رواية ثلثة كقول الشافعي أيه يجب قسمة العقار والمنقول لأن الجميع مغنوم

وقال الشافعي إن مكة لم تفتح عنوة بل صلحا فلا يكون فيها حجة ومن حكى عنه أنه قال إنها فتحت عنوة كصاحب الوسيط وفروعه **فقد غلط عليه** وقال في السواد لا أدري ما أقول فيه إلا أني أظن فيه ظنا مقرونا بعلم وظن أن عمر استطاب أنفس الغانمين لما روى من قصة المثنى بن حارثة وبسط هذا له موضع آخر." (٢)

"حتى يضع رب العزة فيها وفي رواية عليها قدمه فينزوي بعضها الى بعض وتقول قط قط وأما الجنة فيفضل فيها فضل فينشيء الله لها خلقا آخر فهذا الحديث المستفيض المتلقى بالقبول نص في أن الجنة لها في الدار الآخرة خلق يدخلونها بلا عمل وأن النار لا يدخلها أحد بلا عمل

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية البعلي، بدر الدين ص/٥٩٨

(٢) مختصر الفتاوى المصرية البعلي، بدر الدين ص/٦٢٠

وقد غلط في هذا الحديث المعطلة الذين أولوا قوله قدمه بنوع من الخلق كما قالوا الذين تقدم في علمه أنهم أهل النار حتى قالوا في قوله رجله يقال رجل من جراد وعلطهم من وجوه

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى يضع ولم يقل حتى يلقى كما قال في قوله لا يزال يلقى فيها

الثاني أن قوله قدمه لا يفهم منه هذا لا حقيقة ولا مجاز كما تدل عليه الإضافة

الثالث أن أولئك المؤخرين إن كانوا من أصاغر المعذبين فلا وجه لانزوائها واكتفائها بهم فإن ذلك إنما يكون بأمر عظيم وإن كان من أكابر المجرمين فهم في الدرك الأسفل وفي أول المعذبين لا في أواخرهم

الرابع أن قوله فينزوي بعضها إلى بعض دليل على أنهم تنضم على من فيها فتضيق بهم من غير أن يلقى فيها شيء

الخامس أن قوله لا يزال يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع فيها قدمه جعل الوضع الغاية التي إليها ينتهي الإلقاء ويكون عندها الانزواء فيقتضي ذلك أن تكون الغاية أعظم مما قبلها

وليس في قول المعطلة معنى للفظ قدمه إلا وقد اشترك فيه الأول والآخر والأول أحق به من الآخر

وقد يغلط في الحديث قوم آخرون ممثلة أو غيرهم فيتوهمون أن قدم الرب تدخل جهنم وقد توهم ذلك على أهل الإثبات قوم من المعطلة حتى قالوا كيف يدخل بعض الرب النار وائمه تعالى يقول ﴿لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها﴾." (١)

"الأم: إذا وقع في الماء قطران فتغير ريحه جاز الوضوء به، ثم قال بعده بأسطر: إذا تغير بالقطران لم يجز الوضوء به. فقال الأصحاب: ليست على قولين، بل على حالين فإن القطران ضربان: مختلط وغيره، وقال بعض الأصحاب: هما قولان، وهو غلط. هذا كلام شرح المهذب، قلت: بقي صورتان لم ينبه عليهما إحداهما: ما إذا تغير لونه، فإن الشافعي رضي الله عنه إنما =فرض المسألة في تغير الريح ويظهر لي أن التغير باللون دليل المجاورة، والثانية: ما إذا كان من صلاح الوعاء فإني سمعت أن القرب إذا لم تدهن به أسرع إليها الفساد، فقد يقال: إن هذا حينئذ من المعفو عنه كالذي في مقر الماء وغيره، وقد يقال: لا. والفرق واضح.

[باب الآنية]

مسألة: قالوا: لو اشترى آنية ذهب أو فضة جاز، وهو مشكل على قولنا لا يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة.

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية البعلي، بدر الدين ص/٦٤٧

الجواب: لا إشكال ؛ لأن مرادهم صحة الشراء لا إباحته، وقد يصح الشيء مع تحريمه، وفرق بين الأمرين على أن النووي قال في شرح المهذب: ينبغي تخريجه على جواز الاتخاذ فإن منعناه كان كبيع المغنية.

[باب أسباب الحدث]

مسألة: قال بعض المحققين الآن في شرحه في الكلام على الاستتار عند قضاء الحاجة: ويكفي الستر بالوهدة ونحوها وبإرخاء الذيل، ولا يخفى أن محل عد الستر من الآداب إذا لم يكن بحضرة من يرى عورته ممن لا يحل له نظرها، أما بحضرته، فهو واجب، وكشف عورته بحضرته حرام، كما صرح به في شرح مسلم، وجزم به صاحبا التوسط، والخادم، والبلقيني في فتاويه وقد قال الشيخ شهاب الدين ابن النقيب في نكته في قوله: ويبعد ويستتر أي: ويستر عورته، ولو بشجرة.

وقال الشيخ جمال الدين الأسنوي في القطعة في قوله: ويستتر عن عيون الناس فتحرر أن المراد ستر العورة عن عيون الناظرين، وقد قال أعني الأسنوي في أثناء الكلام على قوله: يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه.

تنبيه: جميع ما هو مذكور في هذا الباب من الآداب محمول على الاستحباب إلا الاستقبال والاستدبار في الصحراء قاله في شرح المهذب وسنذكر من لفظ المصنف ما يدل عليه فاعلمه، ثم قال في كلامه على قوله: ويحرمان بالصحراء.." (١)

"أربعين يوما، أو أربعين شهرا، أو أربعين عاما» " الحديث، قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: والجزم بأنها أربعون يوما مقدم على الترديد، وقد أخرجه الطبراني أي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ: " «فيمكث في الأرض أربعين صباحا» ".

وجزم الحافظ ابن كثير في تاريخه أيضا بذلك، وقال: معدل إقامته سنة وشهران ونصف، وأما الليالي، وأما كيفية التقدير إذا كان اليوم مثلا ثلاث درج، فلا تتساوى فيه حصة الصبح والظهر والعصر، بل يتفاوت على حسب تفاوتها الآن، فإنه من أول وقت الصبح الآن إلى وقت الظهر أكثر من أول وقت الظهر إلى وقت العصر، ومن أول وقت الظهر إلى وقت العصر أكثر من أول وقت العصر إلى وقت المغرب فيقدر إذ ذاك على حسب هذا التفاوت ويجعل وقت الظهر بعد نصف النهار، وهو بعد مضي أكثر من درجة ونصف إذا كان الثلاث درج مقدرة من طلوع الفجر، وإن كانت من طلوع الشمس فبعد مضي درجة ونصف.

---

(١) الحاوي للفتاوي السيوطي ٦/١

وأما صلاة المغرب والعشاء فيقدران في الأيام الطوال، الذي كسنة والذي كشهر والذي كجمعة، فيصلي في اليوم الذي كسنة ألف صلاة وثمانمائة صلاة وثلثمائة وستين صبحا وثلثمائة وستين ظهرا وثلثمائة وستين عصرا وثلثمائة وستين مغربا وثلثمائة وستين عشاء مقدار كل صلاة بوقت محدود بالدرج والدقائق على حساب أهل الميقات، غاية الأمر أن وقت الليل صار نهارا.

وأما في الأيام القصار، فإن كل الليل على طوله المعتاد فواضح وإن تبع النهار في القصر نظر إن وسع اليوم والليلة الخمس الصلوات وجبت، وإن لم يسع فمقتضى حديث ابن ماجه أنها تجب، وقد سئل متأخرو أصحابنا عن بلاد يطلع فيها الفجر عقب ما تغرب الشمس فأجاب البرهان الفزاري بوجوب العشاء عليهم ويقضونها، وأفتى معاصروه بأنها لا تجب عليهم لعدم سبب الوجوب في حقهم، وهو الوقت، فعلى ما أفتى به الفزاري لا إشكال وعلى ما أفتى به غيره قد يقال: هذا نص فيقدم على القياس، وقد يقال: إن الحديث لم يصح وهذه الجملة مما غلط فيه الراوي كما تقدم، وقد يقال: إن هذا من نص النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أن الأيام والليالي حينئذ لا بد أن تتسع بقدر ما تؤدى فيها الصلوات الخمس، ولا تقصر عن ذلك، وهذا الاحتمال عندي أرجح، بل متعين. وأما إقامة الجمعة في اليوم القصير فواضح مما تقدم تقام بعد." (١)

"أولاد الظهر المذكورين المشاركين له في الاستحقاق، وكل من مات من أولاد الظهر المذكورين قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وخلف ولدا أو أسفل منه من ولد الظهر وآل الوقف إلى حال لو كان المتوفى حيا لاستحق ذلك أو شيئا منه، قام ولده ثم ولد ولده وإن سفل من ولد الظهر مقامه، واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان حيا، فإذا انقرض أولاد الظهر صرف ما عين لهم إلى أولاد البطن على الوجوه المشروحة في أولاد الظهر، فآل استحقاق الوقف إلى بنت ابن ابن الواقف، وهي آخر أولاد الظهر، فلما ماتت تركت ابنا وللواقف بنت بنت وابن بنت بنت، فهؤلاء الثلاث من أولاد البطون، فمن المستحق منهم؟ .

فأجاب الشيخ ولي الدين بما نصه: المستحق لذلك بنت بنت الواقف دون ابن بنت بنته ودون ابن بنت ابن ابنه؛ عملا بقول الواقف أن الطبقة العليا تحجب السفلى، إلا فيما استثناه من أن يموت إنسان ويخلف ولدا، فيستحق ما كان أصله يستحقه، وليس هذا من المستثنى.

قال: ثم بلغني أن بعض المالكية والشافعية والحنابلة أفتوا بأن المستحق لذلك ابن بنت ابن ابنه، فإن أمه

---

(١) الحاوي للفتاوي السيوطي ٣٥/١

هي التي آل إليها الاستحقاق، فينتقل له ما كان لأمه عملا بشرط الواقف: إن من مات وله ولد انتقل نصيبه إليه، قال: **وهذا غلط وغفلة**، فإنه قيد ذلك فيما إذا كان المتوفى من أولاد الظهر، وأن يكون ولده أيضا من أولاد الظهر، وقال حين مصير الوقف لأولاد البطن: إنهم يستحقونه على الوجوه المشروحة في أولاد الظهر، وهذا الولد خارج عن الصورتين، فإن أمه آخر أولاد الظهر، فلما لم يبق أحد من أولاد الظهر انتقل لأولاد البطن ورجحنا أقربهم طبقة كما تقدم، قال: ثم بلغني أن بعض الحنابلة والشافعية أفتى باشتراك الثلاثة المذكورين في استحقاق الوقف؛ لأن كلا منهم قد كان له أصل مستحق، وقد فهم من كلام الواقف أن حجب الطبقة العليا للسفلى إنما هو فيما إذا كانت العليا أصل السفلى؛ لأن من مات وله ولد استحق ولده نصيب والده، فإن كان والده قد مات قبل إيالة الاستحقاق إليه استحق ولده ما كان يستحقه لو كان حيا، فعلم أن الواحد لا يحجبه عمه ولا خاله، وإنما يحجبه أصله وهؤلاء الثلاثة أصولهم مختلفة، فاستحقوا كلهم، قال: وهذا عندي ضعيف، فإنا لا نخص عموم حجب الطبقة العليا للسفلى بهذا الأمر المستنبط المفهوم من عبارة الواقف، وإنما نخصه بأحد المخصصات المعروفة ولم يوجد ذلك إلا، فيمن يموت عن ولد مرافق له. انتهى.." (١)

"دين الله بما تحدث به نفسه من غير اعتماد على نقول الأئمة، وإذا كان الناس الآن لا يعتمدون فتوى المجتهد باجتهاده واستنباطه مع كون ذلك مقبولا شرعا لأنه مستند إلى أدلة وحجج، ولا يقبلون منه إلا ما كان منقولا في المذهب، فكيف يسوغ لمن ليس مجتهدا أن يفتي بغير نقل ولا استناد إلى حجة؟ هذه المسألة منقولة في الحاوي الكبير للماوردي وعبارته: فلو أعتقت امرأة عبدا وماتت وخلفت ابنا وأخا، ثم مات العبد المعتق، كان ولاؤه للابن دون الأخ، ولو مات الابن قبل موت العبد وخلف عما وخالا، ثم مات العبد المعتق كان ولاؤه لخاله دون عمه؛ لأن الخال أخو المعتقة والعم أجنبي منها، هذا قول من جعل الولاء لا يورث، فأما على قول من جعله موروثا يجعل الولاء لعم الابن وإن كان أجنبيا من المعتقة دون الخال وإن كان أخاها؛ لانتقال ماله إلى عمه دون خاله، وقد بسط السبكي المسألة بسطا شافيا في كتابه الغيث المغدق، فقال: هذه مسألة اختلف الناس فيها، وهي إذا ماتت المعتقة وخلفت ابنا وأخاها، ثم مات ابنها وترك عصبته كأعمامه وبني عمه، ثم مات العتيق وترك أخا مولاته وعصبة ابنها، فعن علي بن أبي طالب فيه روايتان: إحداهما أن ميراثه لأخي مولاته؛ لأنه أقرب عصبات المعتق، فإن انقرض عصبتها كان بيت المال أحق به من عصبة ابنها، وبه قال أبان بن عثمان وقبيصة بن ذؤيب وعطاء وطاووس والزهري وقتادة

---

(١) الحاوي للفتاوي السيوطي ٢٠٣/١

ومالك والشافعي وأهل العراق، والرواية الأخرى عن علي أنه لعصبة الابن، روي نحو ذلك عن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب، وبه قال شريح، وهذا يرجع إلى أن الولاء يورث كما يورث المال، وقد روي عن أحمد نحو هذا، واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال صاحب المغني من الحنابلة: والصحيح الأول، فإن الولاء لا يورث، وإنما هو باق للمعتق يرث به أقرب عصباته، ومن لم يكن من عصباته لم يرث شيئا، وعصبات الابن غير عصبات أمه، وحديث عمرو بن شعيب غلط، قال حميد: الناس يغلطون عمرو بن شعيب في هذا الحديث. انتهى ما أورده السبكي هنا.

فانظر كيف صرح بأن عدم الإرث هو قول مالك والشافعي وأهل العراق بلا خلاف عندهم وأنه الصحيح من قول أحمد، ثم قال السبكي بعد ذلك: اتفق جمهور العلماء على أن الولاء لا يورث ولا خلاف عندنا فيه، وروي نحو ذلك عن عمر وعلي وزيد وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي مسعود البدري وأسامة بن زيد، وبه قال عطاء وسالم بن عبد الله والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي والزهري وقتادة وأبو الزناد والشافعي ومالك وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وداود، وهو المشهور عن أحمد.." (١)

"عمرو بن شعيب غلط، قال حميد: الناس يغلطون عمرو بن شعيب في هذا الخبر، فعلى هذا لا يرث المولى العتيق من موالي معتقه إلا عصباته الأقرب منهم فالأقرب على ما ذكرنا في ترتيب العصبات. انتهى كلام المغني.

[باب الوصايا]

مسألة: في رجل أوصى لرجل بما سيحدثه الله تعالى لأمته من الأولاد، وله وارث يستغرق، ثم توفي وقبل الموصى له وعلم الوارث بالوصية، ثم إن الوارث المذكور وطئ الأمة المذكورة فأولدها ولدا، فهل يكون الولد رقيقا أو ينعقد حرا؟ وإذا انعقد حرا هل تلزمه القيمة أو لا؟

الجواب: هذه المسألة لم أرها منقولة، لكن مقتضى ما ذكره الأصحاب في صورة نظيرها أن الولد ينعقد حرا وأن عليه قيمته للموصى له.

مسألة: رجل مات وأوصى جماعة، وجعل زوجته أحد الأوصياء وأوصى لهم بمبلغ، فادعى مدع أنه لا يجوز لزوجته أن تأخذ نظير ما أوصى به للأوصياء؛ لأنها وارثة.

---

(١) الحاوي للفتاوي السيوطي ٢١١/١

الجواب: أما أصل الوصية للوارث، فلا يطرق القول بإبطالها، بل هي موقوفة على إجازة الورثة، وأما هذه المسألة بخصوصها فالذي يظهر فيها استحقاق الزوجة نظير ما يأخذه أحد الأوصياء؛ لأنه ليس تبرعا محضا بل شبه الأجرة أو الجعالة للدخول في الوصايا وما يترتب عليها من الأخطار والنظر والقيام بحال الأولاد والأمور الموصى بها، هذا ما ظهر لي، وقد رفع السؤال إلى الشيخ فخر الدين المقدسي ووافقني على ما أفتيت به، وإلى الشيخ سراج الدين العبادي فخالف وأجاب بوقف نصيب الزوجة جريا على القاعدة، ولم يظهر لي موافقته.

مسألة: رجل له مساطير على غرماء من عشرين سنة وأكثر وأقل، فأوصى أن من أنكر شيئا مما عليه أو ادعى وفاءه يحلف ويترك، فهل يعمل بذلك والحال أن في الورثة أطفالا؟
الجواب: نعم، يعمل به خصوصا إذا لم تكن بينة تشهد بما في المساطير، فإنها لا تقوم بها حجة ولو كان صاحب الحق حيا، فإذا أجاب المديون أنه لاشيء عليه مما في المسطور قبل ذلك منه وحلف وبرئ، وأقل أمور ذلك إذا شهدت بما في المسطور بينة مقبولة أن يجعل وصيته تحسب من الثلث، وأما إذا لم تشهد به بينة فيسقط من رأس المال لعدم ثبوته.

مسألة: رجل أسند وصية لأقوام متعددة بصيغة تدل على اجتماعهم وهو قوله: أسندت." (١)
"بينهما أنه بنى يمينه في النفي على أصل، ولم يبن يمينه في الإثبات على شيء، قال: ويدل لذلك أمور، منها كلامهم في مسألة الغراب، ومنها ما في الروضة: لو أشار إلى ذهب وحلف بالطلاق أنه الذي أخذه من فلان، وشهد شاهدان أنه ليس ذلك الذهب، طلقت على الصحيح، وإن كانت شهادة على النفي؛ لأنه نفي يحيط العلم به؛ أي محصور، قال: وهذا يدل على الفرق بالنسيان في الماضي بين النفي والإثبات. انتهى.
فانظر كيف بالغ رحمه الله وجزم بالحنث في قسم الإثبات من غير إجراء خلاف؟ وهو صريح منه في أن مسألة الذهب المذكورة ليست مفروضة في العلم.

(تنبيه) ممن جزم بمقالة ابن الصلاح وابن رزين من المتأخرين ابن الملقن في شرحه الكبير، والكمال

---

(١) الحاوي للفتاوي السيوطي ٢١٧/١

الدميري، ثم حكى عن الإسنوي تصحيح عدم الحنث، ومن نقل عن الدميري والأذرعي أنهما قالا بعدم الحنث، **فقد غلط عليهما** كما يعرف ذلك من راجع شرحيهما وله أدنى فهم.

(تنبيه) أصل مس ألة الجهل والنسيان التي تختص بالاستقبال مضطرب فيه غاية الاضطراب؛ توقف فيها الأئمة الجلة، حتى قال الصيمري: ما أفتيت في يمين الناسي قط، وكذا قال أبو الفياض، والماوردي قال: لأن استعمال التوقي أحوط من فرطات الأقلام، وممن توقف في الترجيح فيها الرافعي في الشرح فإنه أرسل القولين ولم يرجح واحدا منهما، وذكر النووي من زوائده أن الراجح عدم الحنث، وصور في فتاويه المسألة بالاستقبال كما تقدم، فحينئذ أصل هذه المسألة المبني عليها مضطرب فيه يتوقف فيه، لا ترجيح فيه للرافعي في الشرح، وإن رجح في المحرر، وترجيح النووي فيه مقيد به كما أفصح به هو في فتاويه، فلا يتعداه إلى غيره مع تصريحه هو والرافعي في عدة مسائل بما يقتضي الفرق بين المسألتين، ومع تصريح خلائق من أئمة المذهب – منهم من هو في مرتبة الترجيح – بالفرق أيضا، ثم رأيت في الخادم ما نصه: توقف الرافعي في الترجيح في مسألة الناسي وكذلك الموجود في غالب كتب الأصحاب إرسال القولين بلا ترجيح، وتوقف في الإفتاء فيها القاضي أبو حامد وأبو الفياض البصري وأبو القاسم الصيمري والماوردي وكذلك ابن الرفعة في آخر عمره، ورجحت طائفة الحنث، منهم أبو بكر الصيرفي في كتاب الدلائل والأعلام، واختاره ابن عبد السلام في القواعد، وبه قال الأئمة الثلاثة؛ لأن اللفظ لم يغلب في عرف الاستعمال على حال الذكر، وقال." (١)

"والغضب والعجلة، لا يعقد على ما حلف عليه، وعقد اليمين أن يثبتها على شيء بعينه؛ أن لا يفعل الشيء فيفعله، أو ليفعلنه فلا يفعله، أو لقد كان، وما كان، فهذا عليه الكفارة هذا نصه بحروفه. وقوله: قيل للشافعي، يعني من جهة أصحاب مالك، فهذان نصان في الأم صريحان في الحنث، وقد استوعبت الأم من أولها إلى آخرها، فلم أجد فيها تعرضا للمسألة إلا في هذين الموضعين، وقد جزم فيها بالحنث كما ترى، ثم راجعت مختصر المزني.

[فتح المغالق من أنت تالق]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى. وقع السؤال عمن قال لزوجته: أنت تالق، ناويا به الطلاق هل

---

(١) الحاوي للفتاوي السيوطي ١/٢٤٣

يقع به طلاق؟ فأجبت: الذي عندي أنه إن نوى به الطلاق وقع سواء كان عاميا أو فقيها، ولا يقال: إنه بمنزلة ما لو قال: أنت فالق، أو مالق، فإنه لا يقع به شيء؛ لأن حرف التاء قريب من مخرج الطاء، ويبدل كل منهما من الآخر في كثير من الألفاظ، فأبدلت الطاء تاء في قولهم: طرت يده، وترت يده؛ أي: سقطت، وضرب يده بالسيف، فأطرها وأترها؛ أي: قطعها وأندرها، والتقطر: التهيؤ للقتال، والتقتر لغة فيه، ويقال في القمطرة: كمترة، بإبدال القاف كافا والطاء تاء، وفي القسط: كست كذلك، ويقال في ذاطه؛ أي خنقه أشد الخنق حتى دلع لسانه: ذاته، بالتاء، **ويقال: غلط وغلت**، لغتان بمعنى، ويقال في الفسطاط: فستاط، في ألفاظ أخر مذكورة في كتب اللغة والكتب المؤلفة في الإبدال، وأبدلت التاء طاء في نحو: مصطفى ومضطر ومطعن ومظطلم واطيرنا، إلى ما لا يحصى، فثبت بذلك أن التاء والطاء حرفان متعاوران، وينضم إلى هذا الوضع العربي مع النية العرف وشهرة ذلك في ألسنة العوام كثيرا؛ ولشهرة اللفظ في الألسنة مدخل كبير في الطلاق، اعتبره الفقهاء في عدة مسائل، فهذه ثلاثة أمور مقوية لوقوع الطلاق في هذا القسم، فإن كان اللافظ بذلك عاميا حصل أمر رابع في التقوية.

فإن قال قائل: هذا اللفظ ليس من الصرائح ولا من الكنايات، فلا يقع به شيء، قلنا: أقل مراتبه أن يكون من الكنايات، فإن أصل اللفظ بالطاء صريح، وخرج إلى حيز." (١)

"طبقاته عن فروة بن نوفل الأشجعي قال: قال ابن مسعود: إن معاذ بن جبل كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين، **فقلت: غلط أبو** عبد الرحمن إنما قال الله: ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين﴾ [النحل: ١٢٠] ، فقلت: إنه تعمد الأمر تعمدا، فسكت، فقال: أتدري ما الأمة، وما القانت؟ قلت: الله أعلم، فقال: الأمة. الذي يعلم الناس الخير، والقانت: المطيع لله ولرسوله، وكذلك كان معاذ، كان يعلم الناس الخير، وكان مطيعا لله ولرسوله.

وأخرج ابن سعد عن مسروق قال: كنا عند ابن مسعود، فقال: إن معاذ بن جبل كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين، فقال فروة بن نوفل: نسي أبو عبد الرحمن إبراهيم - يعني قال: وهل سمعتني ذكرت إبراهيم؟ الأمة: الذي يعلم الناس الخير، والقانت: الذي يطيع الله ورسوله.

وأخرج ابن الضريس في فضائل القرآن عن عبد الله بن مسعود أنه أتى مكة، فمر بأعرابي وهو يصلي، وهو يقول: نحج بيت ربنا في كلام له، فقال عبد الله: ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم عن ابن أبي ليلى الكندي قال: أشرف عثمان على الناس من داره،

---

(١) الحاوي للفتاوي السيوطي ١/٢٥٠

وقد أحاطوا به، فقال: يا قوم لا يجرمنكم شقاقي أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح أو قوم هود أو قوم صالح وما قوم لوط منكم ببعيد، يا قوم لا تقتلوني إنكم إن تقتلوني كنتم هكذا وشبك بين أصابعه.

وأخرج الشافعي في الأم عن عروة قال: كان أبو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا، فخرج يوم أحد يتعرض للشهادة، فابتدره المسلمون فتواشقوه بأسيافهم، وحذيفة يقول: أبي أبي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه، فقال حذيفة: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديته.

وأخرج الشافعي عن المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة، ثم أتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال: ما حملك على ذلك؟ فقال: قد فعلت. قال فقرأ: ﴿ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا﴾ [النساء: ٦٦] أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة ثبت.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن هشام بن عروة قال: أتى عمر بن عبد العزيز بقوم قعدوا على شراب، معهم رجل صائم فضربه، وقال: لا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره.

وأخرج ابن أبي شيبة عن أم راشد قالت: كنت عند أم هانئ، فسمعت رجلين يقولان: بايعته أيدينا، ولم تبايعه قلوبنا، فذكرت ذلك." (١)

"وليس في القرآن ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم بل ولا عن أصحابه خبر بأن الله تعالى نبأهم، وإنما احتج من قال: إنهم نبئوا بقوله في آيتي البقرة والنساء ﴿والأسباط﴾ [النساء: ١٦٣] وفسر الأسباط بأنهم أولاد يعقوب، والصواب أنه ليس المراد بهم أولاده لصلبه بل ذريته كما يقال فيهم أيضا بنو إسرائيل، وقد كان في ذريته الأنبياء فالأسباط من بني إسرائيل كالقبائل من بني إسماعيل، قال أبو سعيد الضرير: أصل السبط شجرة ملتفة كثيرة الأغصان فسموا الأسباط لكثرتهم، فكما أن الأغصان من شجرة واحدة كذلك الأسباط كانوا من يعقوب، ومثل السبط الحافد، وكان الحسن والحسين سبطي رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأسباط حفدة يعقوب ذراري أبنائه الاثني عشر، وقال تعالى: ﴿ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون - وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطا أمما﴾ [الأعراف: ١٥٩ - ١٦٠] فهذا صريح في أن الأسباط هم الأمم من بني إسرائيل كل سبطة أمة لا أنهم بنوه الاثنا عشر، بل لا معنى لتسميتهم قبل أن تنتشر عنهم الأولاد أسباطا، فالحال أن السبط هم الجماعة من الناس، ومن قال: الأسباط أولاد يعقوب لم يرد أنهم أولاده لصلبه، بل أراد ذريته كما يقال: بنو إسرائيل وبنو آدم، فتخصيص الآية ببنيه **لصلبه غلط لا** يدل عليه اللفظ، ولا المعنى، ومن ادعاه فقد أخطأ خطأ بينا، والصواب أيضا: أن كونهم أسباطا إنما سموا

---

(١) الحاوي للفتاوي السيوطي ٣١٠/١

به من عهد موسى للآية المتقدمة، ومن حينئذ كانت فيهم النبوة فإنه لا يعرف أنه كان فيهم نبي قبل موسى إلا يوسف، ومما يؤيد هذا أن الله تعالى لما ذكر الأنبياء من ذرية إبراهيم قال: ﴿ومن ذريته داود وسليمان﴾ [الأنعام: ٨٤] الآيات، فذكر يوسف ومن معه، ولم يذكر الأسباط فلو كان إخوة يوسف نبئوا كما نبئ يوسف لذكروا معه، وأيضا فإن الله يذكر عن الأنبياء من المحامد والثناء ما يناسب النبوة، وإن كان قبل النبوة كما قال عن موسى: ﴿ولما بلغ أشده﴾ [القصص: ١٤] الآية، وقال في يوسف كذلك، وفي الحديث " «أكرم الناس يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم نبي من نبي من نبي» " فلو كانت إخوته أنبياء كانوا قد شاركوه في هذا الكرم، وهو تعالى لما قص قصة يوسف وما فعلوا معه ذكر اعترافهم بالخطيئة وطلبهم الاستغفار من أبيهم، ولم يذكر من فضلهم ما يناسب النبوة، ولا شيئا من خصائص الأنبياء، بل ولا ذكر عنهم توبة باهرة كما ذكر عن ذنبه دون ذنبهم، بل إنما حكى عنهم الاعتراف وطلب الاستغفار، ولا ذكر سبحانه عن أحد من الأنبياء لا قبل النبوة ولا بعدها أنه فعل مثل هذه الأمور العظيمة من عقوق الوالد، وقطيعة الرحم وإرقاق المسلم وبيعه إلى بلاد." (١)

"الشافعية، قال الحافظ أبو سعد السمعاني في تاريخ بغداد: سمعت أبا النواس هبة الله بن سعد الطبري بآمل يقول: سمعت جدي لأمي الإمام أبا المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني يقول: الشهرة آفة، وكل يتحراها، والخمول راحة وكل يتوقاها. وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الخمول قال: حدثنا محمد بن علي، ثنا إبراهيم بن الأشعث، سمعت الفضيل يقول: بلغني أنه يقال للعبد في بعض مننه [التي] من بها عليه: ألم أنعم عليك؟ ألم أعطك؟ ألم أخمل ذكرك؟ ألم ألم؟

مسألة: حديث: " «يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام» " وحديث: «اتخذوا مع الفقراء أيادي قبل أن تجيء دولتهم» ، وحديث «أن النبي صلى الله عليه وسلم أنشد بين يديه:

لسعت حية الهوى كبدي ... فلا طبيب لها ولا راقي

إلا الحبيب الذي شغفت به ... فعنده رقيتي وترياقي

فتواجد حتى سقطت البردة عن كتفيه» ، ما حالها؟

الجواب: الحديث الأول صحيح، أخرجه بهذا اللفظ الترمذي من حديث أبي هريرة وقال: حسن صحيح، والحديثان الآخران باطلان موضوعان باتفاق أهل الحديث.

---

(١) الحاوي للفتاوي السيوطي ٣٦٩/١

مسألة: حديث: " «خيركم بعد المائتين الخفيف الحاذ» " هل هو صحيح، وقيل: إنه " الحال " باللام في آخره، وقال آخر: إنه " الجاد " بالجيم والدال المهملة، وقال آخر: إنه منسوخ بحديث: " «تناكحوا تناسلوا» " فهل ما قالوه صحيح أم لا؟

الجواب: هذا الحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده من حديث حذيفة بن اليمان بلفظ: «خيركم في المائتين كل خفيف الحاذ " قيل: يا رسول الله ومن خفيف الحاذ؟ قال: من لا أهل له ولا مال» . وفي إسناده داود بن الجراح، قال فيه أحمد: لا بأس به، إلا أنه حدث عن سفيان بمناكير، وقال الدارقطني: متروك، وقال النسائي: روى غير حديث منكر، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال أبو حاتم: محله الصدق، تغير حفظه، قال الذهبي في الميزان: وهذا الحديث **مما غلط فيه** ؛ فإن أبا حاتم." [1]

"عليه العلم بالعلم بالشيء كان معرضا عن الشيء، ومثل هذه الحالة قد تطرأ في حق المخلوقين، وتطرأ أيضا في حق خالقية الخالق، ولكنها في الغالب تكون كالبرق الخاطف الذي لا يثبت ولا يدوم، فإن دام لم تطقه القوى البشرية، فربما يضطرب تحت أعبائه اضطرابا تهلك فيه نفسه، فهذه درجة الصديقين في الفهم والوجد وهي أعلى الدرجات ؛ لأن السماع على الأحوال، وهي ممتزجة بصفات البشرية وهو نوع قصور، وإنما الكمال أن يفنى بالكلية عن نفسه وأحواله، أعني أنه ينساها فلا يبقى له التفات إليها، كما لم يكن للنسوة التفات إلى الأيدي والسكاكين، فيسمع بالله ولله وفي الله ومن الله. وهذه رتبة من خاض لجة الحقائق، وعبر ساحل الأحوال والأعمال، واتحد لصفاء التوحيد وتحقق بمحض الإخلاص، فلم يبق فيه منه شيء أصلا، بل خمدت بالكلية بشريته، وفنى التفاته إلى صفات البشرية رأسا، إلى أن قال: ومن هنا نشأ خيال من ادعى الحلول والاتحاد، وقال: أنا الحق، وحوله يدندن كلام النصارى في دعوى اتحاد اللاهوت بالناسوت، أو تدرعها بها أو حلولها فيها على ما اختلفت فيه عباراتهم، **وهو غلط محض**. هذا كله لفظ الغزالي، وقال أيضا في باب المحبة: من قويت بصيرته ولم تضعف منته ؛ فإنه في حال اعتدال أمره لا يرى إلا الله ولا يعرف غيره، ويعلم أنه ليس في الوجود إلا الله، وأفعاله أثر من آثار قدرته فهي تابعة له، فلا وجود لها بالحقيقة دونه، وإنما الوجود للواحد الحق الذي به وجود الأفعال كلها، ومن هذا حاله: فلا ينظر في شيء من الأفعال إلا ويرى فيه الفاعل، ويذهل عن الفعل من حيث إنه: سماء، وأرض، وحيوان، وشجر، بل ينظر فيه من حيث إنه أثره لا من حيث إنه صنعه، فلا يكون نظره مجاوزا له إلى غيره، كمن

---

(١) الحاوي للفتاوي السيوطي ٤٣٨/١

نظر في شعر إنسان أو خطه أو تصنيفه، ورأى فيه الشاعر والمصنف، ورأى آثاره من حيث إنه أثره، لا من حيث إنه حبر وعفص وزاج مرقوم على بياض، فلا يكون قد نظر إلى غير المصنف، وكذا العالم صنع الله تعالى، فمن نظر إليه من حيث إنه فعل الله، وعرفه من حيث إنه فعل الله، وأحبه من حيث إنه فعل الله، لم يكن ناظرا إلا في الله، ولا عارفا إلا بالله، ولا محبا إلا لله، وكان هو الموحد الحق الذي لا يرى إلا الله، بل لا ينظر إلى نفسه من حيث نفسه بل من حيث إنه عبد الله، فهذا هو الذي يقال فيه: إنه فنى في التوحيد وإنه فنى عن نفسه، وإليه الإشارة بقول من قال: كنا بنا ففنينا [عنا فبقينا] بلا نحن، فهذه أمور معلومة عند ذوي الأبصار، أشكلت لضعف الأفهام عن دركها، وقصور قدرة العلماء بها عن إيضاحها وبيانها بعبارة مفهمة موصلة للغرض إلى الإفهام." (١)

"يصح له سلوك، وقد قال سهل بن عبد الله التستري: اجتنب صحبة ثلاثة أصناف من الناس الجبابرة الغافلين والقراء المداهنين والمتصوفة الجاهلين، فافهم ولا تغلط فإن الدين واضح قال: واعلم أنه وقع في عبارة بعض المحققين لفظ الاتحاد إشارة منهم إلى حقيقة التوحيد، فإن الاتحاد عندهم هو المبالغة في التوحيد، والتوحيد معرفة الواحد والأحد فاشتبه ذلك على من لا يفهم إشاراتهم فحملوه على غير محمله فغلطوا وهلكوا بذلك، والدليل على بطلان اتحاد العبد مع الله تعالى أن الاتحاد بين مربوبين محال، فإن رجلين مثلا لا يصير أحدهما عين الآخر لتباينهما في ذاتيهما كما هو معلوم، فالتباين بين العبد والرب سبحانه وتعالى أعظم، فإذن أصل الاتحاد باطل محال مردود شرعا وعقلا وعرفا بإجماع الأنبياء والأولياء ومشايخ الصوفية وسائر العلماء والمسلمين، وليس هذا مذهب الصوفية وإنما قاله طائفة غلاة لقلة علمهم وسوء حظهم من الله تعالى، فشابهوا بهذا القول النصارى الذين قالوا في عيسى عليه السلام اتحد ناسوته بلاهوته، وأما من حفظه الله تعالى بالعناية فإنهم لم يعتقدوا اتحادا ولا حلولا، وإن وقع منهم لفظ الاتحاد فإنما يريدون به محو أنفسهم وإثبات الحق سبحانه، قال: وقد يذكر الاتحاد بمعنى فناء المخالفات وبقاء الموافقات، وفناء حظوظ النفس من الدنيا وبقاء الرغبة في الآخرة، وفناء الأوصاف الذميمة، وبقاء الأوصاف الحميدة، وفناء الشك وبقاء اليقين، وفناء الغفلة وبقاء الذكر. قال: وأما قول أبي يزيد البسطامي: سبحاني ما أعظم شاني، فهو في معرض الحكاية عن الله، وكذلك قول من قال أنا الحق محمول على الحكاية، ولا يظن بهؤلاء العارفين الحلول والاتحاد ؛ لأن ذلك غير مظنون بعاقل، فضلا عن المتميزين بخصوص المكاشفات واليقين والمشاهدات، ولا يظن بالعقلاء المتميزين على أهل زمانهم بالعلم الراجح والعمل

---

(١) الحاوي للفتاوي السيوطي ١٥٧/٢

الصالح والمجاهدة وحفظ حدود الشرع الغلط بالحلول والاتحاد **كما غلط النصارى** في ظنهم ذلك في حق عيسى عليه السلام، وإنما حدث ذلك في الإسلام من واقعات جهلة المتصوفة، وأما العلماء العارفون المحققون فحاشاهم من ذلك. هذا كله كلام معيار المريدين بلفظه، والحاصل أن لفظ الاتحاد مشترك فيطلق على المعنى المذموم الذي هو أخو الحلول وهو كفر، ويطلق على مقام الفناء اصطلاحا – اصطلح عليه الصوفية – ولا مشاحة في الاصطلاح، إذ لا يمنع أحد من استعمال لفظ في معنى صحيح لا محذور فيه شرعا، ولو كان ممنوعا لم يجز لأحد أن يتفوه بلفظ الاتحاد وأنت تقول بيني وبين صاحبي زيد اتحاد، وكم استعمل." (١)

"قال: وهذا الموضع **مما غلط فيه** كثير من أصحاب الإرادة، والمعصوم من عصمه الله والله المستعان.

وقال في موضع آخر: وإن كان مشمرا للفناء العالي وهو الفناء عن إرادة السوى لم يبق في قلبه مراد يزاحم مراده الديني الشرعي النبوي القرآني، بل يتحد المرادان فيصير عين مراد الرب تعالى هو عين مراد العبد، وهذا حقيقة المحبة الخالصة وفيها يكون الاتحاد الصحيح، وهو الاتحاد في المراد لا في المريد ولا في الإرادة، قال: فتدبر هذا الفرقان في هذا الموضع الذي طالما زلت فيه أقدام السالكين وضلت فيه أفهام الواحدين، انتهى.

وقد تكرر كلام ابن القيم في هذا الكتاب في تضليل الاتحادية والقائلين بالوحدة المطلقة، وقد سقت منه أشياء في كتابي الذي أشرت إليه فلينظر منه، والله أعلم.

مسألة: في قول أهل السنة إن العبد له في فعله نوع اختيار هل هو معارض لقوله تعالى: ﴿وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة﴾ [القصص: ٦٨] .

الجواب: لا معارضة فإن الاختيار الذي بمعنى القدرة والإرادة والإنشاء والإبداع خاص بالله تعالى لا شريك له، وأما الاختيار الذي أثبته أهل السنة للعبد، فالمراد به قصده ذلك الفعل وميله إليه ورضاه به الذي هو مخلوق لله تعالى أيضا لا على وجه الإكراه والإلجاء إليه.

والحاصل أن الله تعالى خلق للعبد قدرة بها يميل ويفعل، فالخلق من الله والميل والفعل من العبد صادران عن تقدير الله له ذلك فهما أثر الخلق والقدرة، فالاختيار المنسوب للعبد المفسر بما ذكرناه أثر الاختيار المنسوب إلى الله تعالى فافترقا، ولا إنكار في ذلك ولا معارضة فيه للآية، وبهذا يتميز أهل السنة عن أهل

---

(١) الحاوي للفتاوي السيوطي ٢/١٦١

القدر والجبر معا، قال الأصبهاني في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿ويمدهم في طغيانهم﴾ [البقرة: ١٥] : اعلم أن كل فعل صدر من العبد بالاختيار فله اعتباران إن نظرت إلى وجوده وحدوثه وما هو عليه من وجوه التخصيص فانسب ذلك إلى قدرة الله وإرادته لا شريك له، وإن نظرت إلى تميزه عن القسري الضروري فانسبه من هذه الجهة إلى العبد وهي النسبة المعبر عنها شرعا بالكسب في قوله تعالى: ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وقوله: ﴿بما كسبت أيدي الناس﴾ [الروم: ٤١] وهي المحققة أيضا إذا عرضت في ذهنك الحركتين الاضطرارية كالرعشة." (١)

"عنهم، والتردد في أقطار الأرض لحلول البركة فيها، وحضور جنازة من مات من صالح أمته، فإن هذه الأمور من جملة أشغاله في البرزخ كما وردت بذلك الأحاديث والآثار، فلما كان السلام عليه من أفضل الأعمال وأجل القربات اختص المسلم عليه بأن يفرغ له من أشغاله المهمة لحظة يرد عليه فيها تشريفا له ومجازاة، فهذه عشرة أجوبة كلها من استنباطي، وقد قال الجاحظ: إذا نكح الفكر الحفظ ولد العجائب، ثم ظهر لي جواب حادي عشر وهو أنه ليس المراد بالروح روح الحياة، بل الارتياح كما في قوله تعالى: ﴿فروح وريحان﴾ [الواقعة: ٨٩] فإنه قرئ فروح - بضم الراء - والمراد أنه صلى الله عليه وسلم يحصل له بسلام المسلم عليه ارتياح وفرح وهشاشة لحبه ذلك، فيحمله ذلك على أن يرد عليه، ثم ظهر لي جواب ثاني عشر وهو: أن المراد بالروح الرحمة الحادثة من ثواب الصلاة، قال ابن الأثير في النهاية: تكرر ذكر الروح في الحديث كما تكرر في القرآن ووردت فيه على معان، والغالب منها أن المراد بالروح الذي يقوم به الجسد، وقد أطلق على القرآن والوحي والرحمة وعلى جبريل، انتهى.

وأخرج ابن المنذر في تفسيره عن الحسن البصري أنه قرأ قوله تعالى: ﴿فروح وريحان﴾ [الواقعة: ٨٩] بالضم، وقال: الروح الرحمة، وقد تقدم في حديث أنس أن الصلاة تدخل عليه صلى الله عليه وسلم في قبره كما يدخل عليكم بالهدايا، والمراد ثواب الصلاة، وذلك رحمة الله وإنعاماته، ثم ظهر لي جواب ثالث عشر وهو: أن المراد بالروح الملك الذي وكل بقبره صلى الله عليه وسلم يبلغه السلام، والروح يطلق على غير جبريل أيضا من الملائكة، قال الراغب: أشراف الملائكة تسمى أرواحا، انتهى. ومعنى " «رد الله إلي روحي» " أي: بعث إلي الملك الموكل بتبليغي السلام، هذا غاية ما ظهر والله أعلم.

تنبيه: وقع في كلام الشيخ تاج الدين أمران يحتاجان إلى التنبيه عليهما، أحدهما: أنه عزا الحديث إلى الترمذي، وهو غلط، فلم يخرجه من أصحاب الكتب الستة إلا أبو داود فقط كما ذكره الحافظ جمال الدين

---

(١) الحاوي للفتاوي السيوطي ٢/١٦٥

المزي في الأطراف، الثاني: أنه أورد الحديث بلفظ " رد الله علي " وهو كذلك في سنن أبي داود، ولفظ رواية البيهقي رد الله إلي [روحي] وهي ألطف وأنسب، فإن بين التعديتين فرقا لطيفا، فإن " رد " يتعدى بعلى في الإهانة، وبإلى في الإكرام، قال في الصحاح: رد عليه الشيء إذا لم يقبله، وكذلك إذا خطأه، ويقول رده." (١)

"على صحيح وقول المحلي بعد ذلك: ودفع بأنه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو بخلاف ترديده فيكون قوله بخلاف ترديده هو معنى قوله كالنقل من بعض العضو إلى بعضه حتى يكون ذلك دفعا للقياس أم معناه خلاف ذلك، وهل تعتمدون ما اعتمده القمولي في النقل من يد إلى أخرى في عبارة المحلي في هذا المحل؟

(فأجاب) بأن معنى المقيس أنه نقل التراب من وجهه إلى يده، أو نقله من يده إلى وجهه وصورة المقيس عليه أنه نقل التراب من بعض عضوه إلى بعض آخر بأن ردده عليه من غير انفصال والمعتمد ما صححه القمولي

(سئل) عن حنفي يقول في قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «جعلت لي الأرض مسجدا أو طهورا» وفي الحديث الآخر «وتربتها طهورا» أن النووي - رحمه الله - زعم أنه من حمل المطلق على المقيد، وهو غلط؛ لأنه من إخراج فرد من العام، وإخراج فرد من العام لا يقضي على العام كما في حديث «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» هو عام وحديث ميمونة «هلا انتفعتم بجلدها» إلخ أو كما قال فهو من إخراج فرد فلو قيل بحمل المطلق." (٢)

"على المقيد لزم منه طهارة جلد الميتة بالدباغ دون المذكاة فهل الذي قاله الحنفي صحيح أم لا وما الجواب عن قول النووي في ذلك؟

(فأجاب) بأن من قال: إن النووي **قد غلط في** استدلاله فهو الغالط؛ لأن النووي لم يستدل على تعيين التراب في التيمم بما فهمه المعترض؛ لأنه إنما استدل على تعيينه بقوله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [المائدة: ٦] لأن الإتيان فيها بمن الدالة على التبعيض يقتضي أن يمسح بشيء يجعل على الوجه واليدين بعضه وقد أنصف من الحنفية الزمخشري فإنه أبرز ما

---

(١) الحاوي للفتاوي السيوطي ١٨٥/٢

(٢) فتاوى الرملي الرملي، شهاب الدين ١٠٣/١

ذكرناه في صورة سؤال يدل على المنع بالحجر ونحوه ثم أجاب عنه بقوله قلت هو كما يقول والحق أحق من المراء ذكر ذلك في سورة النساء، والصعيد الطيب فيها فسره ابن عمر وابن عباس ترجمان القرآن - رضي الله عنهما - بالتراب الطاهر واستدل أيضا بخبر مسلم أنه - صلى الله عليه وسلم - قال «جعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء» وهذا خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب ومنع بعضهم الاستدلال بالتربة على خصوصية التيمم بالتراب." (١)

"على ما بها من الأشجار بغير إذنها فهل يصحان أو يصحان في نصيبه دون نصيبها؟

(فأجاب) بأنهما باطلتان حتى في نصيبه ويلزم المستأجر أجرة الأرض ومثل ما أخذه من الثمرة.

(سئل) هل تجوز الإقالة في المساقاة أم لا؟

(فأجاب) نعم تجوز.

[باب الإجارة]

(باب الإجارة) (سئل) - رضي الله عنه - عما لو استأجر إنسان من آخر حوانيت وكتب الشهود استأجر فلان من فلان جميع الحوانيت الثلاثة أربع سنوات بأجرة قدرها أربعة آلاف درهم مقسطة عليه كل شهر مائتا درهم وعشرة دراهم على عدد شهور المدة فإذا هو مال أكثر من القدر المعين أو جملة وادعى وارث المستأجر أن الإجارة لم تكن إلا بالمبلغ المجمل وأن **التقسيط غلط من** الشهود وأن الذي يلزمني هو تقسيط المبلغ المجمل على شهور المدة المعينة حسبما تأتي حصة كل شهر بالتقسيط الصحيح فهل يعمل بالتقسيط الذي ينافي القدر المجمل ويلغو المجمل أو بالقدر المجمل مقسطا كل شهر مائتا درهم وعشرة دراهم حسبما تأتي الشهور ومنفذ فيهما القدر المجمل وفي آخر شهر إن بقي أقل من القسط يعطى ولم يزد على ذلك ولم تعتبر شهور جميع المدة ويعضده صيانة." (٢)

"وتصريح جماعة منهم البلقيني في تدريبه والزركشي **وأنه غلط من** أفتى بخلافه فقد وهم إذ كلامهم في مسألة غير مسألتنا.

(سئل) عما لو ادعى أجير الحج أو وارثه بعد موته على المستأجر بالأجرة فأنكر المستأجر إتيان الأجير

---

(١) فتاوى الرملي الرملي، شهاب الدين ١/١٠٤

(٢) فتاوى الرملي الرملي، شهاب الدين ٢/٢٦٨

بأعمال الحج فهل يحتاج إلى بينة تشهد به أم لا؟
(فأجاب) بأن القول قول الأجير بيمينه في إتيانه بأعمال الحج فإن مات فالقول قول وارثه فيه.

(سئل) عما لو اختلف المؤجر والمستأجر في قدر ما صرفه في العمارة التي أذن له فيها فمن المصدق؟
(فأجاب) بأن القول قول المستأجر بيمينه إن ادعى قدرا محتملا وإلا احتاج إلى البينة ولا يغني عنها الإشهاد من الصناع بأنهم صرف على يدهم فيها كذا لأنهم وكلاء المستأجر في الصرف فيقبل قولهم عليه لا على المؤجر.

(سئل) عمن استأجر صاحب مركب على حمل كتان حطب من الصعيد إلى مصر ليوصله لإنسان من بعد إيصاله أحاله ببعض أجرة حمله على آخر ثم ظهر استحقاق الكتان لآخر فمن تلزمه أجرة حمله وهل يرجع المحيل بما أحال به وتبطل الحوالة أم لا؟
(فأجاب) بأن الأجرة المسماة لازمة للمستأجر والحوالة صحيحة فليس للمحيل الرجوع بشيء مما أحال به." (١)

"على الانهدام سواء كانت موقوفة على المسجد أو غيره كما هو مقتضى الروضة ونسب لفتاوى ابن العراقي أو يجوز بيع الموقوفة على المسجد دون غيره كما صرح به ابن المقري وغيره أو لا يجوز بيع شيء من ذلك كما أفتى به شيخ الإسلام زكريا مؤيدا له بما نقله عن جمع من الأصحاب في شرح المنهج وغيره؟
(فأجاب) بأن الراجح منه بيعها سواء أوقفت على المسجد أم على غيره فقد قال الماوردي الوقف إذا خرب لا يجوز بيعه ولا بيع شيء منه لعمارته وقال أحمد يجوز بيع بعضه لعمارة باقيه كالدابة إذا عطبت ولنا إمكان رجوعه وصلاحه ولهذا لو وقف أرضا خرابا جاز ولو وقف حيوانا عطبا لم يجز اه وقال المتولي لا يجوز بيع الدار إذا خربت أو خافوا عليها الخراب خلافا لأحمد اه.
وإذا كانت الخراب لا تباع فالمشرفة أولى وقال القاضي أبو الطيب إذا وقف دارا على قوم ثم انهدمت لم يكن للموقوف عليهم بيع الرقبة وقال أحمد لهم ذلك **وهذا غلط وكذا** ذكره ابن الصباغ والروياني في البحر

---

(١) فتاوى الرملي الرملي، شهاب الدين ٢/٢٧٦

والشيخ أبو حامد وأتباعه كالمحاملي وسليم في المجرد والشيخ نصر المقدسي في تهذيبه والجرجاني في شافيه وصاحب البيان." (١)

"إياها في دبرها ولا يلحق به ولدها.

(سئل) عما لو زوج أمته رجلا وشرط له أن أولاده منها يكونون أحرارا فهل هذا الشرط يفيد حريتهم أم لا؟
(فأجاب) بأن سيدها إن علق عتقهم كأن قال: كل ولد ولدته فهو حر عتق كل ولد ولدته، وإلا فإن اعتقد الزوج المذكور أن أولاده يكونون أحرارا بالشرط حكم بحريتهم ولزمه قيمتهم لمالكها.

(سئل) عن قول التحرير وللزوج الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه لا إن ساواها الزوج فيه هل هو معتمد؟
(فأجاب) بأنه معتمد ولكنه محمول على النسب والعفة والحرية.

(سئل) عن رجل تزوج بشرط البكارة ثم وطئها وادعى أنه وجدها ثيبا وادعت أنه أزال بكارتها وصدقناها بيمينها فهل يلزمه المسمى أو مهر مثلها؟
(فأجاب) بأنه يلزمه المسمى؛ لأنه متى صح استقر بوطئه إلا إذا فسخ النكاح بسبب سابق على وطئه فيجب مهر مثلها حينئذ وهذا مما لا ينبغي التوقف فيه.

[باب الصداق.]

) سئل) – رحمه الله – عمن كان لها عليه صداق فاستدعى عليه شاهد فقال له: عوضتها عن نظير صداقها كذا فقبلت **وذلك غلط من** الشاهد وكان الصواب أنه." (٢)

"شهادة البينة أيضا بتركها تلك المدة بلا نفقة ولا منفق وتقبل الشهادة به، وإن كان نفيا؛ لأن المعلق علق الطلاق عليه فلا يمنع من ذلك ما يتخيل من النفي، وكما في نظائره نحو الشهادة بإعساره وأنه لا مال له والشهادة بأنه لا وارث له، وإن أفتى ابن الصلاح بأن شهادتها لا تقبل وتعلمه البينة المطلعة على أحوال الزوجين الباطنة وعبارة السبكي في فتواه وحلفت بالواو وقد رأيتها كذلك في نسخ من أدب القضاء للغزي.

---

(١) فتاوى الرملي الرملي، شهاب الدين ٦٦/٣

(٢) فتاوى الرملي الرملي، شهاب الدين ١٨٩/٣

وأما ما وقع في بعض نسخه من التعبير بأو بدل الواو فإنما هو **من غلط النساخ** إذ مدلوله حينئذ الاكتفاء بيمينها بلا بينة فلا يصح قوله أو حلفت على عدم الدخول لأجل غيبته؛ لأنها حينئذ لا بد من حلفها أيضا إذا كان المعلق حاضرا، وإنما يمينها المذكورة في كلامه يمين الاستظهار وأما تضررها المذكور فلا التفات إليه مع عدم المسوغ الشرعي، ألا ترى أن من غاب عن زوجته مدة طويلة بلا نفقة ولا منفق ولم تعلم مكانه ولا إعساره ولا يساره ليس للحاكم الشافعي تمكينها من فسخ نكاحها مع تضررها بغيبته المذكورة، وإن خالف فيه بعضهم، وأما مسألة الإنفاق فالمعتمد فيها قول القاضي وهو الموافق لحكم نظائرها لا ما بحثه ابن الصلاح." (١)

"وقوع إبرائها في مرض موتها، والزوج وقوعه في صحتها، وأقام كل منهما بينة بمدعاه فمن المقدمة منهما؟

(فأجاب) بأنه تقدم البينة الشاهدة بالمرض لزيادة علمها.

[الإمام الأعظم هل له سماع الدعوى والبينة بها]

(سئل) عن الإمام الأعظم هل له سماع الدعوى والبينة بها أم ذلك من وظيفة القاضي كما أفاده كلام الروضة في باب القضاء على الغائب؟

(فأجاب) بأن للإمام الأعظم سماع الدعوى وقبول البينة والحكم بها إذ الأحكام الثابتة للقاضي ثابتة للإمام بل مراد الأئمة بالقاضي ما يشمل الإمام الأعظم ولهذا حيث اختلف حكمهما صرحوا به كانعزال القاضي بالفسق دون الإمام الأعظم.

(سئل) عما قاله القاضي شريح في روضته من أنه لو قال لا حق لي على فلان ثم أقام بينة بحق فهل تقبل وجهان حكاهما جدي ولم يبين الراجح وما الصحيح من الوجهين وقال: وإن قلنا لا يقبل فقال لا حق لي على فلان فيما أظن ثم أقام بينة قبلت ولو قال لا حق لي عليه فيما أعلم فقد قيل فيه وجهان قال جدي وهو غلط؛ لأنه قد يقول ما علمت وقت الإقرار وقد قيدت النفي بالعلم نقله عنه الأذرعي بينوا الراجح في المسائل كلها، وإذا ادعى الغلط أو النسيان، وأبدى." (٢)

---

(١) فتاوى الرملي الرملي، شهاب الدين ٣/٢٤٢

(٢) فتاوى الرملي الرملي، شهاب الدين ٤/١٧٧

"إلا إن أراد به التفاخر والتكاثر فهو حينئذ حرام بل كبيرة، وإن كان من وجه محظور فهو حرام أو كبيرة كما لا يخفى كل ذلك من قواعد الشرع وأدلته. وبالجملة فلا يطلق على طول الأمل أنه حرام فضلا عن كونه كبيرة، بل لا بد فيه من التفصيل الذي ذكرته وأشرت به إلى بقية أقسامه التي تفرق الناس في أوديتها، فمنهم المقل ومنهم المكثر ومنهم السكران ومنهم الصاحي، ومنهم المحق ومنهم المبطل والله تعالى يوفقنا ويلهمنا ويولينا أولى الأخلاق والأعمال والآداب والأحوال بمنه وكرمه آمين. ٦٣ وسئل نفع الله به، بما لفظه: ما محصل اختلاف الناس في الأطفال هل هم في الجنة خدم لأهلها ذكورا وإناثا وهل تتفاضل درجاتهم في الجنة؟ فأجاب بقوله: أما أطفال المسلمين ففي الجنة قطعا بل إجماعا، والخلاف فيه شاذ بل غلط، وأما أطفال الكفار ففيهم أربعة أقوال: أحدها: أنهم في الجنة وعليه المحققون لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتىنبعث رسولا﴾ [الإسراء: ١٥] وقوله: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤] . وأخرج البخاري وكفى به حجة (أنه صلى الله عليه وسلم رأى أطفال المسلمين والكفار حول إبراهيم الخليل صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم في الجنة) و (رؤيا الأنبياء وحي إجماعا) وفي أحاديث أخر التصريح بأنهم في الجنة، ولا يضرنا قول المحدثين إنها ضعيفة اكتفاء بخبر البخاري المذكور مع ظاهر القرآن وفي حديث (إنهم خدم أهل الجنة) فإن صح احتمل أن يكون المراد أنه كناية عن نزول مراتبهم عن مراتب أطفال المسلمين لأنهم مع آبائهم، كما نصت عليه آية الطور، وأولئك لا آباء لهم يكونون في منزلتهم، وكون الدرجات في الجنة بحسب الأعمال كما ورد في حديث الظاهر أنه في المكلفين على أن تلك الآية تقتضي إلحاق الآباء بالأبناء وعكسه، ولو في الدرجات العلية، وإن لم يعملوا ما يوصلهم إليها وفضل الله واسع، فليحمل ذلك الحديث إن صح على أنه فيمن لم يلحق بغيره في مرتبته، ولا فرق بين ذكرهم في ذلك وأنثاهم. الثاني: أنهم في النار تبعا لآبائهم ونسبه النووي للأكثرين لكنه نوزع واستدل له بالحديث الصحيح (أن رجلا قال يا رسول الله إن أمنا وأدت أختالنا لم تبلغ الحنث فقال صلى الله عليه وسلم الوائدة والموءودة في النار، إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فيغفر الله لها) . والجواب عنه من جهة الأولين أنه يحتمل أن ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: (هم من آبائهم) قبل علمه بأنهم في الجنة، وهذا أحسن من الجواب بأن التكلف كان إذ ذاك منوطا بالتمييز لقول جمع إنه إنما أنيط بالبلوغ بعد الخندق. والثالث: الوقف ويعبر عنه بأنهم في المشيئة فمن علم منه تعالى أنه إن بلغ آمن أدخله الجنة أو كفر أدخله النار، ونسبه ابن عبد البر للأكثرين، واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عنهم (والله أعلم بما كانوا عاملين) . الرابع: أنهم يجمعون يوم القيامة وتؤجج لهم نار ويقال ادخلوها فيدخلها من كان في علم

الله شقيا ويمسك عنها من كان في علم الله سعيدا لو أدرك العمل، فيقول الله عز وجل: (لم عصيتم فكيف برسلي لو لاقوكم) ورده الحليمي رحمه الله بأن الحديث في ذلك ليس ثابتا، وبأن الآخرة ليست دار امتحان لأن المعرفة بالله فيها ضرورية، وبأن الدلائل استقرت على أن التخليد في النار لا يكون إلا بالشرك. وأجيب عن الثاني بمنع عدم الامتحان في الآخرة بدليل الامتحان بالسجود وأن المنافق يريده فلا يستطيع. قال المعترض: على أن ما قاله الحليمي هو الظاهر، وإن كنا لا نقطع به، إذ لا دليل عقلي ولا سمعي على استحالة ذلك. قال ابن تيمية: والقول بأنهم في الأعراف لا أعرفه عن خبر ولا أثر، ولا يعارض ما مر قوله تعالى: ﴿ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا﴾ [نوح: ٢٧] لأنه مختص بمن عاش منهم إلى أن بلغ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (كل مولود يولد على الفطرة وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) . ٦٤ وسئل رضي الله عنه، بما لفظه: كرامات الأولياء حق فهل تنتهي إلى إحياء الموتى وغيره من معجزات الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ومن أحيي كرامة لولي هل له حكم الأحياء أو الأموات؟ فأجاب رضي الله عنه، بقوله: كرامات الأولياء حق عند أهل السنة والجماعة خلافا للمخاذيل المعتزلة والزيدية، وقول الفخر الرازي إن أبا إسحق الإسفراييني أنكرها أيضا مردود بأنه إنما أنكر منها ما كان معجزة لنبي كإحياء الموتى لئلا تختلط الكرامة بالمعجزة، وغلطه النووي كابن الصلاح بأنه ليس في كراماتهم معارضة للنبوة لأن الولي إنما أعطى ذلك ببركة إتباعه للنبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم، فلا تظهر حقيقة الكرامة عليه إلا إذا كان داعيا لاتباع النبي صلى الله عليه وسلم، برئيا من كل بدعة، وانحراف عن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم، فببركة اتباعه صلى." (١)

"الله عليه وسلم يؤيده الله تعال بملائكته وروح منه ويقذف في قلبه من أنواره. والحاصل أن كرامة الولي من بعض معجزات النبي صلى الله عليه وسلم لكن لعظم اتباعه له أظهر الله بعض خواص النبي على يدي وارثه ومتبعه في سائر حركاته وسكناته. وقد تنزلت الملائكة لاستماع قراءة أسيد بن حضير الكندي، وكان سلمان وأبو الدرداء يأكلون في صحفة فسبحت الصحفة وما فيها، ثم الصحيح أنهم ينتهون إلى إحياء الموتى خلافا لأبي القاسم القشيري، ومن ثم قال الزركشي ما قاله مذهب ضعيف والجمهور على خلافه، وقد أنكروه عليه حتى ولده أبو نصر في كتابه (المرشد) فقال عقب تلك المقالة: والصحيح تجويز جملة خوارق العادات كرامة للأولياء، وكذا في إرشاد إمام الحرمين. وفي شرح مسلم للنووي تجوز الكرامات بخوارق العادات على اختلاف أنواعها، وخصها بعضهم بإجابة دعوة ونحوها **وهذا غلط من** قائله وإنكار

---

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ابن حجر الهيتمي ص/٧٨

للحس بل الصواب جريانها بانقلاب الأعيان ونحوه انتهى. (حكايات لطيفة) وقد مات فرس بعض السلف في الغزو فسأل الله إحياءه حتى يصل بيته فأحياه الله، فلما وصل بيته قال لولده: خذ سرجه فإنه عارية عندنا فأخذه فخر ميتا. وقال اليافعي رضي الله عنه: صح بالسند المتصل إلى الشيخ القطب عبد القادر الجيلاني رحمه الله تعالى أن أم شاب عنده دخلت عليه وهو يأكل في دجاجة فأنكرت أكله الدجاجة وإطعامه ابنها أرذل الطعام، فقال لها: إذا صار ابنك بحيث يقول لمثل هذه الدجاجة قومي بإذن الله فقامت ولها أجنحة وطارت بها حق له أن يأكل الدجاج. ولا ينافي إحياء الميت الواقع كرامة أن الأجل محتوم لا يزيد ولا ينقص، لأن من أحيى كرامة مات أولا بأجله، وحياته وقعت كرامة، وكون الميت لا يحيا إلا للبعث هذا عند عدم الكرامة أما عندها فهو كإحيائه في القبر للسؤال كما صح به الخبر. وقد وقع للعزير وحماره وللذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم. إذا تقرر ذلك فمن أحيي كرامة فتارة يتيقن موته تيقنا ضروريا بنحو قطع رأسه وإبانة جثته فهذا إحياؤه لا يعيد له شيئا من زوجاته ولا مما اقتسمته ورثته من أمواله لما تقرر أن هذا كالإحياء الذي في القبر، وتارة لا يتيقن كذلك فيتبين أنه لم يزل شيء عن استحقاقه فيعود له. والحاصل: أن الإحياء بعد الموت المراد به الإحياء للبعث لا للكرامة أو سؤال الملكين. ٦٥ وسئل نفع الله به: ما أفضل سورة، وما أفضل آية حتى يبر الحالف ليقر أن أفضل سورة أو آية، وهل الأعظم بمعنى الأفضل، وما أفضل الأذكار، وهل بين التسبيح والتحميد والتهليل مفاضلة وهل هذه أفضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو عكسه؟ فأجاب بقوله: الذي صح في الأحاديث أن أعظم سورة الفاتحة، وأعظم آية آية الكرسي، فأم القرآن أعظم السور أي أكثرها ثوابا كما أشار إليه شيخ الإسلام في (فتح الباري) وظاهر كلامه التلازم بين الأعظمية والأفضلية فقراءة الفاتحة أكثر ثوابا من قراءة سورة غيرها وإن طالت عليها. ولا يرد على ذلك أن كل حرف بعشرة لما قالوه في الخبر الصحيح (إن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن) أي قراءة قدر حروف الثلث بلا مضاعفة كذا قالوه مع أنه يلزم عليه أن تلاوتها ثلاث مرات تعدل القرآن بالمضاعفة، لأن قياس ما تقرر أن من قرأها ثلاثا كتب له ثواب القرآن كله كل حرف بعشرة فيلزم عليه تفضيل العمل القليل على الكثير، ولا بدع فيه، لأن الله تعالى له خصوصيات يمن بها على من يشاء من خلقه، ألا ترى إلى ما صح أن هذه الأمة مع قصر أعمارها أكثر ثوابا من غيرهم من بقية الأمم مع طول أعمارهم وكثرة عباداتهم، فعلمنا أن تفضيل العمل الكثير على القليل إنما هوأمر أغلبي فقط، وحينئذ فلا يحتاج إلى الجواب عن كون ﴿قل هو الله أحد﴾ [الصمد: ١] تعدل ثلث القرآن بأن المراد تعدله بلا مضاعفة، لما بينته مما يلزم عليه أن ما فروا منه بذلك الجواب وقعوا فيه، وهو أنه لزم

على قولهم إن قراءتها ثلاث مرات تعدل القرآن بالمضاعفة فوقعوا حينئذ في تفضيل العمل القليل على الكثير، فلا مفر إلا بما ذكرته أن تلك القاعدة أغلبية، فبعض الأعمال القليلة أفضل من بعضها الكثير. وبعد أن تمهد ذلك وظهر فلا يشكل كون قراءة الفاتحة أفضل من قراءة سورة أخرى أطول منها. وقد ذكر الرافعي أن قراءة سورة كاملة في الصلاة أفضل من قراءة بعض سورة وإن طال ذلك البعض، ووجهه أن فضيلة الاتباع في قراءة السورة تربو على فضيلة المضاعفة في قراءة ذلك البعض الطويل، ومن ثم قال السبكي: صلاة ظهر النحر بمنى أفضل منها بالمسجد." (١)

"والأرض الغيب إلا الله﴾ [النمل: ٦٥] . وقال عن عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون﴾ [آل عمران: ٤٩] الآية، فجعل ذلك من (دلائل النبوة) ، فلو أمكن الاطلاع عليه بنحو خط من غير نبي لما كان دليلا، لأنه لم يكن معجزا، فعلم أن ادعاء معرفة ما يسره الناس، أو ينطوون عليه أو ما يقع من غلاء الأسعار ورخصها، ونزول المطر ووقوع القتل والفتن، وغير ذلك من المغيبات، فيه إبطال ل (دلائل النبوة) وتكذيب للقرآن العزيز، وفي الحديث المشهور: (من صدق كاهنا أو عرافا) وفي بعضها (أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد) . وقال صلى الله عليه وسلم أيضا حاكيا عن الله تعالى: (أصبح من عبادي مؤمن وكافر) الحديث، وفيه (أن من قال مطرنا بنوء كذا فهو كافر بي مؤمن بالكواكب) ومن المحال أن يصح لغير النبي صلى الله عليه وسلم توالي الإخبارات بالمغيبات من غير أن يقع **منه غلط أو** كذب، بل ما يقع منه صدق إنما هو مصادفة لا قصد، على أنه إنما يكون في الأمر الإجمالي لا التفصيلي، لكن المتعاطون له يغترون بذلك، ويعتذرون عما سواه، ولا ينفعهم ذلك إذ لو فاتشتهم لم تجد لهم سبيلا إلى علم ذلك، إلا مجرد الحزر والتخمين، وهذا يشاركهم فيه سائر الناس. وقد خبأ النبي صلى الله عليه وسلم لابن صياد الكاهن قوله تعالى: ﴿ف ارتقب يوم تأتى السمآء بدخان مبين﴾ [الدخان: ١٠] فقال هو الدخ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إخسأ فلن تعدو قدرك) أي لا يمكنك الإخبار بالأشياء على تفاصيلها كخبر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ومن ذلك نظر هرقل في النجوم فرأى أن ملك الختان قد ظهر فلم يخبر بأمر تفصيلي وإنما أخبر بأمر إجمالي أهمه وكدر حاله، ولم يظهر له بنظره في النجوم شيء من أحواله صلى الله عليه وسلم وما انطوت عليه بعثته من التفصيل والحديث المذكور في مسلم لكن يتعين تأويله على ما يطابق القرآن وما اتفق عليه إجماع أهل السنة، وذلك بأن يحمل كما قاله الخطابي وغيره قوله: (فمن وافق خطه) على الإنكار لا الإخبار لأن الحديث خرج على سؤال من كان يعتقد علم

---

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ابن حجر الهيتمي ص/٧٩

ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بالمغيبات من جهة الخط على ما اعتقدت العرب فأجابه صلى الله عليه وسلم من خواص الأنبياء بما يقتضي إنكار أن يتشبه به أحدهم، إذ هو من خواصهم ومعجزاتهم الدالة على النبوة فهو كلام ظاهره الخبر والمراد به الإنكار. ومثله في القرآن والسنة كثير كقوله تعالى: ﴿ف اعبدوا ما شئتم من دونه﴾ [الزمر: ١٥] وكقوله صلى الله عليه وسلم: (نحن أحق بالشك من إبراهيم) فظاهره تحقيق الشك في المعتقدات، والمراد نفي الشك عن إبراهيم، أو يحمل على أنه علق الحل بالموافقة بخط ذلك النبي، وهي غير واقعة في ظن الفاعل إذ لا دليل عليها إلا بخبر معصوم، وذلك لم يوجد فبقي النهي على حاله لأنه علق الحل بشرط، ولم يوجد، وهذا أولى من الأ‍ول، ثم رأيت القاضي عياضا قال: والأظهر خلاف الأول لكن من أين تعلم الموافقة، والشرع منع التعرض وادعاء الغيب جملة، ومعناه عندي فمن وافق خطه فذاك الذي تجدون إصابته، لا أنه يريد إباحة ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم، وعليه يدل ظاهر كلام ساقه عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومما يدل على ذلك ما جاء في بعض الطرق لذلك الحديث (وإن وافق خطه علم النبي صلى الله عليه وسلم علم) وفي بعضها (أن نبيا من الأنبياء كان يأتيه أمره في الخط فمن وافق خطه علم النبي علم) وهذا يدل على أنه ليس على ظاهره وإلا لوجب لمن وافق خطه أن يعلم عين المغيبات التي كان يعلمها ذلك النبي وأمر بها في خطه من الأوامر والنواهي والتحليل والتحريم. وحينئذ فيلزم مساواته له في النبوة، فلما بطل حمله له على ظاهره لزم تأويله على ما مر، وعلم أن الله تعالى خص ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بالخط وجعله علامة لما يأمره به وينه اهـ عنه، مثل ما جعل لنوح صلى الله على نبينا وعليه وسلم من فور التنور علامة الغرق لقومه، وفقد الحوت علامة لموسى على لقاء الخضر صلى الله على نبينا وعليهما وسلم، ومنع زكريا تكليم الناس ثلاثة أيام علامة على حمل زوجته، وما في سورة الفتح علامة لنبينا صلى الله عليه وسلم على حضور أجله ومثله كثير، ومن خواص الأنبياء ومعجزاتهم وما روي في قوله تعالى: ﴿أو أثارة من علم﴾ [الأحقاف: ٤] أنه الخط فغير متعين في الآية، وبفرضه فتأويله أن العرب كانوا أهل كهانة وزجر وعيافة فقال تعالى: ﴿قل أرأيتم ما تدعون من دون الله﴾ [الأحقاف: ٤] الآيات أي ائتوني بكتاب يشهد بما ادعيتموه بلفظه أو أثارة من علم وهو الخط على زعمكم أنكم تدينون به، فلا تقدرون على إقامة حجة لعبادة الآلهة، وللمفسرين في هذه الأثار أقاويل أخر غير ما ذكر وتفسير النجوم بالخطوط الواقع." (١)

---

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ابن حجر الهيتمي ص/٨٦

"من الكراهة غير مراد، كيف؟ وعبارة النووي في الأذكار يحرم أن يقال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو نحو ذلك، فإن قاله وأراد به حقيقة تعليق خروجه من الإسلام بذلك الفعل صار كافرا في الحال، وجرت عليه أحكام المرتدين، وإن لم يرد ذلك لم يكفر، ولكن ارتكب محرما فتجب عليه التوبة، وهو أن يقلع في الحال عن معصيته ويندم على ما فعل، ويعزم على أن لا يعود إليه أبدا، ويستغفر الله تعالى ويقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله انتهت. وبها يتبين أن ما وقع للجلال من كراهة هذا إما سهو أو غلط من الناسخ. فإن قلت: الجلال إنما عبر بقوله: فهو فمسألته غير مسألة النووي لأنه عبر فيها بقوله فأنا. قلت: المعنى واحد فيهما ولكن الجلال تبع ما قاله غير واحد من الشراح من أن الأولى في نحو ذلك أن يؤتي بضمير الغائب لا المتكلم مباعدة من النطق بهذا اللفظ القبيح ما أمكن.

وأما السادسة: أعني قوله لمسلم يا كافر أو اللهم اسلبه الإيمان، فالكراهة التي أوهمها بل صرح بها كلام الجلال رحمه الله غير مرادة أيضا، وعبارة النووي في (الأذكار) أيضا يحرم عليه تحريما مغلظا أن يقول لمسلم يا كافر. وروينا في (الصحيحين) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه) . وفي لفظ لمسلم (من دعا رجلا بالكفر أو قال يا عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه) . أي رجع. ولو دعا مسلم على مسلم فقال: اللهم اسلبه الإيمان عصى بذلك، وهل يكفر هذا الداعي بمجرد هذا الدعاء؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما لا يكفر لقوله تعالى إخبارا عن موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ﴿وقال موسىربنآ إنك ءاتيت فرعون وملأه زينة وأموالا فى الحيواة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس علىأموالهم واشدد علىقلوبهم فلا يؤمنوا حتىيروا العذاب الأليم﴾ [يونس: ٨٨] الآية، وفي هذا الاستدلال نظر، وإن قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا انتهت. وبه يعلم أن ما وقع للجلال من كراهة هذين إما سهو، أو غلط من ناسخ، نظير ما قررته في الرابعة ووجه النظر الذي ذكره أن محل كون شرع من قبلنا شرعا لنا على القول الضعيف القائل بذلك، ما إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وقواعد شرعنا طافحة بتحريم الدعاء بذلك، وبتسليم أنه لم يرد في شرعنا ما يخالفه، يحتمل أن موسى عليه السلام إنما دعا عليهم لأن الله أعلمه باليأس من أيمانهم فدعا عليهم بزيادة تشديد العذاب في الدنيا بالطمس على الأموال، وفي الآخرة بالإشداد على القلوب المستلزم لمزيد العناد والكفر والتوغل فيه، فتأمله فإنه مهم، وقد توهم عبارة الأذكار أن أصحابنا لم يختلفوا في كفر من قال لمسلم يا كافر، وليس مرادا، بل المعتمد أنه لو قال له ذلك لدينه كفر، لأنه سمى الإسلام كفرا فتفطن لذلك، وبهذا الذي هو مصرح به في (الروضة) ومختصراتها وغيرها يزداد التعجب مما وقع

للجلال من كراهته، وتأويل عبارته بما يوافق ذلك بعيد جدا، إذ في سوابقها ولواحقها ما يبطل هذا التأويل بأدنى تأمل. وأما السابعة: أعني كراهة تسمية الإمام خليفة الله فهو مأخوذ من قول النووي رضي الله عنه في (الأذكار) : ينبغي أن لا يقال للقائم بأمر المسلمين خليفة الله بل الخليفة وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمير المؤمنين، ثم نقل عن البغوي أنه لا بأس بتسميته بالخليفة وأمير المؤمنين وإن كان مخالفا لسيرة أئمة العدل لقيامه بأمر المؤمنين، وسمى خليفة لأنه خلف الماضي قبله وقام مقامه، وأنه لا يسمي أحد خليفة الله بعد آدم وداود على نبينا وعليهما أفضل الصلاة والسلام، وقال رجل لأبي بكر: يا خليفة الله، فقال: أنا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا راض بذلك. وقاله آخر لعمر بن عبد العزيز فقال: ويلك لقد تناولت متناولا بعيدا، ثم أشار إلى أنه يكفي تسميتهم له بأمير المؤمنين. ونقل عن الأحكام السلطانية للماوردي أن الإمام يسمي خليفة لأنه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته فجاز أن يقال الخليفة على الإطلاق وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: واختلفوا في قولنا خليفة الله فجوزه بعضهم لقيامه بحقوقه في خلقه لقوله تعالى: ﴿هو الذى جعلكم خلائف فى الأرض﴾ [فاطر: ٣٩] وامتنع جمهور العلماء من ذلك ونسبوا قائله إلى الفجور هذا كلام الماوردي انتهى كلامه في (الأذكار) . وظاهر كلام الماوردي أن تسمية خليفة الله محرمة وإن كان عادلا لأن قوله وامتنع جمهور العلماء من ذلك، أي الجواز الذي جعله محل الخلاف، ونقله عنهم أنهم ينسبون القائل بالجواز إلى الفجور ظاهر، بل صريح في أن الجمهور على التحريم، إذ لو كانوا موافقين على الجواز، وإنما اختلافهم في الكراهة؛ لم يسعهم نسبة القائل بعدمها إلى الفجور فنسبتهم إياه إلى ذلك تدل على أن خلافهم إنما هو في التحريم، وأن إباحته." (١)

"وخير ما فيها وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما أمرت به) . وروى مسلم (أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال: مالك تزفزفين؟ قالت: الحمى لا بارك الله فيها، فقال: لا تسبي الحمى فإنها تذهب بخطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد) وتزفزف بالفوقية المضمومة وبالفاء والزاي المكررة وهو الأشهر أو الراء المكررة، وقيل بالقاف والراء تتحرك شديدا وترتعد، وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال: (لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة) . وأما الحادية عشرة: فهي كذلك في (الأذكار) وعللها بأن ذلك من دعوى الجاهلية. وأما الثانية عشرة: فما ذكر فيها من كراهة نحو يا حمار، عجيب، وليست الكراهة مصرحا بها في (الأذكار) بل لو فرض أنه صرح بها فيه،

---

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ابن حجر الهيتمي ص/٩٩

يتعين على كل من له أدنى إلمام بقواعد أئمتنا أن يحملها على كراهة التحريم فكيف وعبارته ظاهرة بل صريحة في التحريم. فيعدل عن ظاهرها أو صريحها المذكور إلى التعبير بالكراهة فخالف في ذلك كلام أصله بل وكلام الأئمة، ومثل هذا لا يصدر من مثل هذا الرجل فالوجه حمل ذلك على السهو أو أنه **من غلط النساخ** وهو الأقرب، وعبارة أذكار النووي: ومن الألفاظ المذمومة المستعملة في العادة قوله لمن يخاصمه يا حمار يا تيس يا كلب ونحو ذلك، فهذا قبيح لوجهين، أحدهما: أنه كذب والآخر أنه إيذاء وهذا بخلاف قوله يا ظالم ونحوه، فإن ذلك يتسامح به لضرورة المخاصمة مع أنه يصدق غالبا، فما من إنسان إلا وهو ظالم لنفسه ولغيرها انتهت، فتأمل حكمة على تلك الألفاظ بالقبح وتعليل ذلك بأنها كذب وإيذاء، وكل من هذين محرم إجماعا، فلزم أن تلك الألفاظ محرمة إذ لا يتصور أن يعلل المكروه بمحرم، وقد صرح الجلال نفسه بحرمة احتقار المسلم وحرمة سبه، وهذا منهما فكيف يتعقل مع ذلك كراهته، وقد ذكر فيه قبل ذلك من غير فاصل قوله: يحرم سب المسلم من غير سبب شرعي يجوز ذلك، واستدل له بخبر (الصحيحين) . (سباب المؤمن فسوق) انتهى. ولا شك أن نحو يا كلب من أقبح السب عرفا بل وشرعا. وأما الثالثة عشرة: فما قاله فيها من الكراهة عجيب أيضا، والذي في (الأذكار) أي في خبر لأبي داود عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (كنا نقول في الجاهلية أنعم الله بك علينا وأنعم صباحا فلما جاء الإسلام نهينا عن ذلك) ولا حجة فيه لأن في سنده مجهولا يحتمل أن يكون عنه، ومثل هذا قال أهل العلم لا يحكم عليه بالصحة فلا يثبت به حكم شرعي. قال النووي: بعد ذكره ذلك. ولكن الاحتياط للإنسان اجتناب هذا اللفظ لاحتمال صحته، ولأن بعض العلماء يحتج بالمجهول، وبذلك كله يعلم ظهور ما ذكرته من التعجب؛ وأن الصواب أنه لا كراهة في ذلك وإنما الاحتياط اجتنابه، أما أنعم الله عينيك، وأنعم صباحك فلا كراهة فيهما اتفاقا. فإن قلت: صرح معمر راوي الحديث بكراهة أنعم الله بك علينا. قلت: معمر مجتهد فلا يقضي بما قاله على قواعد مذهبنا المخالفة لقوله. فإن قلت: هل يمكن توجيه الكراهة بتقدير صحة النهي المذكور؟ قلت: يمكن بأن يقال إنعام العين الحقيقي إنما يكون برؤية الله تعالى، فوضعه لغير ذلك يوهم محذورا فنهى عنه حذرا من هذا الإيهام، ويقال هو من تحية الجاهلية وهي مكروهة كصباح الخير، وبهذا دون الأول يقرب إلحاق أنعم صباحا بأنعم الله بك علينا. وأما الرابعة عشرة: فما قاله فيها تبع فيه بعض السلف، وعبارة (الأذكار) حكى النحاس عن بعض السلف أنه يكره أن يقول الصائم: وحق هذا الخاتم الذي على فمي. أي وحذف الجلال هذا من هذه العبارة، كأنه لبيان أنه ليس بشرط في الكراهة، واحتج له بأنه إنما يختم على أفواه الكفار، وفي هذا الاحتجاج نظر، وإنما حجته أنه

حلف بغير الله سبحانه وتعالى، وسيأتي النهي عنه، وهذا مكروه لما ذكره ولما فيه من إظهار صومه لغير حاجة انتهت، ويؤخذ من توجيهه له بأنه حلف بغير الله، أنه كان الأولى بالجلال أن يحذف هذه للعلم بها من قوله ويكره الحلف بغير الله. فإن قلت: توجيهه الثاني يقتضي أن للكراهة سببا آخر فلا يغني ذلك عن هذه. قلت: هو كذلك إلا أن قضية النظر إليه وحده، أنه لا يكره ذلك لصائم رمضان، لأن إظهاره لا يخشى فيه رياء ولا غيره، وكلامهم صريح في كراهة ذلك حتى لصائم رمضان فاقتضى ذلك أن المعتمد في (التعليل) هو الأول. وأما الخامسة عشرة: فالحكم كما ذكر فيها لأنه من ألفاظ الجاهلية والرفاء بكسر الراء والمد الاجتماع، وإنما السنة أن يقال للزوج بعد عقد النكاح: بارك الله لك أو بارك عليك وجمع بينكما في خير، ويستحب أن يقال لكل واحد من الزوجين بارك الله لكل واحد منكما في صاحبه." (١)

"في كتاب [الرسالة] : وكان خيرته المصطفى لوحيه المنتخب لرسالته المفضل على جميع خلقه بفتح رحمته وختم نبوته وعم ما أرسل به مرسل قبله، المرفوع ذكره مع ذكره في الأولى الشافع المشفع في الأخرى، أفضل خلقه نفسا وأجمعهم لكل خلق رضيه في دين ودنيا وخيرهم نسبا ودارا محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم، وعرفنا فضل نعمته الخاصة والعامة والنفع في الدنيا والدين انتهى. وما صرح به الشافعي رضي الله عنه من تفضيل نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الخلق هو الذي عليه العلماء كافة. وقول ذلك المعترض: إن القول بلا أدري هو الجواب **الصحيح: غلط منه**، بل الجواب الصحيح هو ما عليه العلماء من تفضيل نبينا على جميع الخلق من الأنبياء والملائكة، وتفضيل الأنبياء كلهم على الملائكة كلهم، وقوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ ظاهر في تفضيلهم إلا ما خرج لدليل، وأما قوله تعالى: ﴿وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾ فقد قيل إن التفضيل من جهة الغلبة والاستيلاء، وقيل بالثواب والجزاء يوم القيامة وعلى هذا فلا تعرض في الآية للخلاف في التفضيل بين بني آدم والملائكة، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ليس الإنسان أفضل من الملك فإن صح حمل على غير الأنبياء لا سيما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لما صح عنه كما مر أن نبينا أفضل الخلق. وأما قول المعترض: ليس ذلك مما كلفنا بمعرفته: فغلط منه، كيف وهذه المسألة من مسائل أصول الدين، ونحن مكلفون بأن نعظم نبينا ونوقره وأن نأخذ بالأدلة التي جاءت ببيان مرتبته وقربه من ربه. وأما قول ذلك المعترض: والكلام فيه فضلو: ففيه جراءة عظيمة على من تكلم في ذلك من الصحابة وعلماء الأمة بل الكلام في ذلك مطلوب واعتقاده واجب انتهى حاصل كلام البلقيني مع زيادة عليه. وإذا تقرر ذلك فما أعلن به المصلون على النبي صلى

---

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ابن حجر الهيتمي ص/١٠١

الله عليه وسلم في المساجد وغيرها من تلك الصلوات حق واضح لا غبار عليه، ولا اعتراض يتطرق إليه، ومن اعترض ذلك فقد أصابته نزغة اعتزالية أو مسة شيطانية فليتب إلى الله ويستغفره ويتنصل مما وقع منه، فإن الخوض في ذلك ربما جر إلى فساد كبير لصاحبه والعياذ بالله تعالى، والله سبحانه الموفق للصواب تم ذلك الجواب.

١٩٩ - وسئل رضي الله عنه وفسخ في مدته: ما معنى ذبح الموت؟ فأجاب بقوله: إذ استقر أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار جعل الله الموت في صورة كبش ثم يأمر بذبحه بين الجنة والنار زيادة في بشارة أهل الجنة وأن خلودهم فيها خلود بلا موت. فإن قلت: الموت معنى فكيف يكون كبشا يذبح؟ قلت: هذا من باب تجسم المعاني: أي إبرازها في صورة محسوسة من حيث تسميتها بالشاهد ويحتاط بها ونظيره وزن الأعمال بناء على أنها هي الموزونة فتجسم في صورة ثم توزن لاستحالة وزنها بدون تجسم، والله تعالى أعلم.

٢٩٨ - وسئل نفع الله بهـ: عن الفرق بين الشبيه والمثيل والنظير. فأجاب بقوله: الثلاثة متحدة لغة. وأما اصطلاحا فظاهر قول شرح العقائد عن الأشعرية المماثلة إنما تثبت عندهم بالاشتراك في جميع الأوصاف إن المثيل أخصها لأن المماثلة تستلزم المشابهة وزيادة، والشبيه أعم من المثيل وأخص من النظير، والنظير أعم من الشبيه، إذ المشابهة لا تستلزم المماثلة فقد يكون شبه الشيء غير مماثل له، والنظير قد لا يكون مشابها. والحاصل أن المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه، والمشابهة تقتضي ذلك في الأكثر، والمناظرة تكفي في وجه. ٢٩١ وسئل نفع الله به: عن حديث: (من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والجنة حق) هل الجنة منصوبة أو مرفوعة. فأجاب بقوله: منصوبة، ولا يصح الرفع لفساد المعنى هنا، إذ يخرجه عن المراد من دخوله في المشهود به. ٢٠٢ وسئل نفع الله به: عن قول الفقهاء: ولا يمكن للوارث أخذها ونحوه، هل الفاعل أخذ أو الوارث؟ فأجاب بقوله: الصواب الأول للقاعدة المقررة إذا اشتبه عليك الفاعل من المفعول فرد الاسم إلى الضمير، فما رجع إلى ضمير المتكلم المرفوع فهو الفاعل، وما رجع إلى ضميره المنصوب فهو المفعول. قال ابن هشام: تقول أمكن المسافر السفر لأنك تقول أمكنني السفر، ولا تقول أمكنت السفر ومن ذلك ﴿أعجب الكفار نباته﴾ [الحديد: ٢٠] .

٢٠٣ - وسئل نفع الله به، عن الحمد لله أكمل الحمد، بنصب أكمل أو جره. فأجاب بقوله: جوز الكافيجي الجر بل ورجحه." (١)

---

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ابن حجر الهيتمي ص/١٣٦

"خبره سواء أقلنا يجتهد أم لا ولك أن تقول قد يمكن توجيه تلك الطريقة المذكورة في السؤال بأن الإيهام في الخبر يورث فيه ريبة لكنها ليست قوية فلم تقو على رده مطلقا بل مع القول بعدم الاجتهاد لما يترتب على ذلك من مشقة وجوب غسلهما بخلاف ما إذا قلنا بجواز الاجتهاد فإنه لا مشقة حينئذ فجاز القبول ثم فرضه الخلاف في جواز القبول وعدمه به نظر إن أراد بالجواز إباحة؛ لأنه لا وجه للقول بحرمة القبول على القول به بل **هو غلط فاحش** فإن أراد به ما يشمل الوجوب كان له وجه وحينئذ يكون المراد بهل يجوز قبول إلخ؟ هل يجب؟

(وسئل) – رضي الله عنه – عن امرأة على يدها أساور فتوضأت فجرى الماء على يدها فإذا وصل للأساور فمنه ما يعلو فوقها ثم يسقط على يدها ومنه ما يجري تحتها ثم يجري الجميع على باقي يدها بعد الأساور فهل يكفي جريانه مرة واحدة بهذه الصفة؟
(فأجاب) – نفع الله تعالى به – بقوله: قضية كلامهم أنه لا يصير مستعملا بذلك وأنه يكفي جريانه مرة واحدة بهذه الصفة المذكورة.

(وسئل) – رضي الله عنه – عن ثوب صبغ بنيل متنجس فهل يشترط خروجه صافيا؟ وحينئذ فما الفرق بينه وبين ما إذا تنجس نحو تراب أو عجين فأورد عليه ماء وأوصله لجميع أجزائه فإنه يطهر.
(فأجاب) – نفع الله تعالى به – بقوله: نعم يشترط المبالغة في الغسل بحيث تزول أوصاف الصبغ ولا يبقى إلا ما عسر زواله من لون أو ريح؛ لاختلاط النجاسة بأجزائه فما دام فيه شيء من أوصاف النيل المتنجس الذي أقمناه مقام العين النجسة مع سهولة التمييز فالنجاسة باقية في الثوب كما يدل له كلام الأنوار وصرح به الماوردي حيث قال بأن اللون عرض، والنجاسة لا تخالط الأعراض وإنما تخالط العين فإذا زالت العين التي هي محل النجاسة زالت النجاسة بزوالها.
وعبارة البغوي (إذا صبغ الثوب بصبغ نجس فما دام عين الصبغ عليه فهو نجس. فإن زالت العين وبقي اللون فهو طاهر كلون الحناء النجس) . وعبارة الغزالي (وما تعسر إزالته كأثر الحناء النجس وما في معناه يعفى عنه) ، ويحكم بطهارة المحل مع بقاء أثره كما في أثر الدم وكلام هؤلاء مصرح باشتراط ما ذكرناه أما قول القاضي لو صبغ الثوب بصبغ نجس، ثم غسل بالماء وانغمس وبقي اللون قالوا يحكم بطهارته؛ لأن الماء يقدر على إزالة النجاسة ورفعها ولا يقدر على قطع الألوان ورفعها من المحل فإذا أورد الماء عليه علمنا أن ما غمره الماء من النجاسة قد زال وإنما بقي اللون ويدل عليه أن الصبغ النجس عند الانفراد إذا غمر

بالماء يحكم بطهارته، واللون دائم كما قبل الغسل فضعيف إلا أن يؤول بما يوافق ما مر وفارق ذلك ما نظر به السائل بأن المتنجس في مسألتنا مائع وهو متعذر التطهير بخلافه فيما ذكره.

(وسئل) – رضي الله عنه – عما صورته ما الفرق بين المستعمل إذا جمع فبلغ قلتين والقليل المكمل قلتين بمائع لا يغيره حيث يتأثر هذا الثاني بوقوع النجاسة فيه، وإن لم يتغير بخلاف الأول وأيضا فقد نزلوا المائع المستهلك في الثاني منزلة الماء في جواز استعمال الجميع لا في دفع النجاسة عن نفسه.
وأجيب بأن رفع الحدث وإزالة النجس من باب الرفع ودفع النجاسة من باب الدفع، والدافع أقوى من الرافع فالدافع لا بد أن يكون أقوى من الرافع قيل وهذا هو الجواب عن كون المستعمل إذا بلغ قلتين كان في عوده طهورا وجهان ولو استعمل القلتين ابتداء لم يصر مستعملا بلا خلاف اهـ.
فهل هذا الفرق صحيح؟ وكيف صورة الدفع وصورة الرفع؟ وما وجه قوة الدافع؟
(فأجاب) – نفع الله به – بقوله: هذا يتوقف على مقدمة وهي أن القليل المستعمل هل العلة في عدم طهوريته كونه مسلوبا أو مغلوبا؟ وفي ذلك وجهان: أصحهما الثاني ومعنى السلب أن الطهور به قوة التطهير، فإذا استعمل بشرطه سلب محل الحدث تلك القوة منه كما أن الحناء فيه قوة الصبغ فإذا حنيت به يد سلبت منه تلك القوة بحيث إنه إذا حني به ثانيا لم يصبغ. ومعنى كونه مغلوبا أنه إذا تطهر به مع قلته فأصل معنى التطهير باق فيه إلا أنه ضعف بانتقال المانع إليه فصار مغلوبا لذلك. إذ المانع حينئذ شبيه بنحو صبر المحل في ماء فعذوبة الماء باقية فيه غير مسلوبة عنه لكن مرارة الصبر قد انتقلت إليه فغلبت عذوبته فالمانع مثله في انتقاله من العضو إلى الماء إذا تقرر هذا.
فالمستعمل إذا بلغ قلتين إن قلنا: إنه مسلوب،." (١)

"الدعوى فلا يحلف الأجير وكذا لو ادعى عليه تأخر إحرامه عن الميقات أو نحوه؛ لأنه من حقوق الله تعالى وهو أمين عليها. وصرحوا أيضا بأن المطلقة ثلاثا لو قالت تزوجت برجل وطئني ثم طلقني واعتددت قبل قولها بلا يمين أي وإن كانت فاسقة كما اقتضاه إطلاقهم ولا يؤثر في تصديقها في ذلك إنكار الزوج الثاني ما نسبته إليه، ثم إن ظن الأول صدقها نكحها بلا كراهة وإن لم يظن ذلك ندب له الإعراض عنها فإن صرح بكذبها امتنع عليه تزوجها حتى يقول تبينت صدقها.
وقول الفوراني وتبعه الغزالي: (إذا غلب على ظنه كذبها لم تحل **له) غلط عند** الأصحاب كما في الروضة

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ١١/١

فقد نقل الإمام اتفاقهم على الحل حيث أمكن صدقها وإن غلب على الظن كذبها، وبه يصرح نص الأم، وصرحوا أيضا بصحة الاستئجار على تغسيل الميت ولم يشترطوا كون الأجير ثقة فاقتضى ذلك قبول قوله حيث لم يكذبه المستأجر؛ لأن الحق هنا للغير وبه يفرق بينه وبين ما مر في مدعية التحليل.

وقد قال الأذرعي في توسطه عند قول الروضة: (ينبغي أن يكون الغاسل أمينا) كذا عبارة جماعة والمراد أنه يستحب ذلك كما قاله الشيخ أبو حامد وكثيرون ثم قال وعبارة المنهاج تشعر بالوجوب ووجه بأن غيره لا يوثق به ولا يقبل خبره إلا في مسائل لم يعدوا هذه منها اهـ. وأجيب بأنهم إنما سكتوا على استثنائها لأنها في معنى ما ذكروه من إخبار الذمي بالذكاة، وفي التوسط أيضا عند الكلام على الازدحام على الغسل أن قضية كلام الشيخين أن الصبا والفسق لا يؤثران قال: وفيه نظر؛ لأنها أمانة، وليسا من أهلها.

وقد جزم الصيمري بأنه لا حق للفاسق ولا لغير البالغ في الصلاة، وينبغي أن يكون الحكم هنا كذلك بل أولى اهـ. واعترض بأن ما ادعاه من عدم الأهلية ممنوع وأقول: ما ذكره وإن سلم لا يعكر على ما نحن فيه؛ لأن ما ذكره في تزاحم ذوي حقوق فلا يقدم منهم على الباقين إلا كامل، والصبي والفاسق ليسا كذلك فعدم تقديم الفاسق هنا؛ إنما هو لما ذكرته فلا يقتضي بوجه من الوجوه عدم قبول قوله إذا أخبر عن فعل نفسه.

فإن قلت اتفق أصحابنا على قبول قول الفاسق والكافر في الإذن في دخول الدار وإيصال الهدية كما يقبل قول الصبي فيها للأحاديث أنه قبل هدايا الكفار أي المحمولة إليه على أيديهم كما ذكره في المجموع هذا مع أن الأصل عدم الإباحة، والإذن في الدخول والإرسال، وهما فعل غيره فإذا قبلوا قول الفاسق والكافر هنا مطلقا فلم لا يقبل قولهما في النجاسة والطهارة مطلقا قلت في هذا تأييد ظاهر لما قدمته من قبول خبرهما عن فعلهما وإنما لم نأخذ بقضية هذا من قبول خبرهما مطلقا لأن السلف والخلف اكتفوا بهما فيما ذكر دون غيره لعموم إضرار الناس إلى إنابتهما في نحو الإذن والإرسال؛ لأنا لو كلفنا أن الإنسان يتعاطى ذلك بنفسه أو لا يستنيب فيه إلا ثقة لشق ذلك على الناس مشقة عظيمة؛ فاقتضت الضرورة

المسامحة في قبولهما في ذلك فلا يقاس به غيره مما لا مشقة فيه لكنها ليست مثل تلك المشقة.

وممن صرح بأن ذلك إنما جاز للمشقة ابن عبد السلام في قواعده فقال لو أذن في الدخول أو في حمل الهدية فاسق فالذي أراه أنه يجوز الإقدام قولا واحدا لأن قوله مقبول شرعا وجراءته أبعد من جراءة الصبيان أي المكتفى بإخبارهم في ذلك حيث لم يجرب عليهم كذب، ولا وقفة عندي في المستور وعليه عمل

الناس من غير إنكار واستثني ذلك لما على المالك من المشقة في مباشرة ذلك على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت اهـ.

وأيده الزركشي «بأنه – صلى الله عليه وسلم – جعل ابن أم أريقط الليثي وهو مشرك دليلا حين هاجر إلى المدينة» فعلم من قول ابن عبد السلام (واستثني ذلك. .. إلخ) قبول قول الكافر أو الفاسق في مسألتنا إذا أخبرا عن فعل نفسهما بالأولى لا سيما في التطهير؛ لأن تعاطيه بالنفس لو وجب لشق ذلك على الناس مشقة عظيمة فا قتضى التوسيع المتلقى من أصول الشريعة السمحاء قبول قوله: طهرته إذا وافق مذهب المخبر أو بين السبب، وأما إفتاء بعضهم بعدم قبول قولهما مطلقا في التطهير كما لو أخبرا بالتنجيس أو بأن الكعبة في هذه الجهة فهو غير معتمد؛ لما سبق من كلام الأصحاب في غير موضع مما يصرح بخلافه، وقياسه عن التنجيس غير صحيح؛ لأن فيه الذي في التطهير فهما على حد سواء من قبول خبر الكافر أو الفاسق." (١)

"العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان تبلغ اثني عشر وأربعة أسباع وهو بسط المسطح فيضرب في بسط الطول وهو عشرة تبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعا مبلغ مقدار مسح القلتين في المربع وهو مائة وخمسة وعشرون ربعا مع زيادة خمسة أسباع ربع، وبها حصل التقريب فلو كان الذراع في طول المدور والمربع واحدا، وطول المدور ذراعين لكان الحاصل مائة ربع وأربعة أسباع ربع، وهي أنقص من مقدار مسح القلتين بخمس تقريبا اهـ. وبه يندفع قول الزركشي.

نقل القمولي عن العجلي أنه في المدور ذراع في عمق ذراعين وهو تحريف لا يمكن صحته فإن المربع إذا كان ذراعا وربعا طولا وعرضا كذلك كان دوره خمسة أذرع فإذا كانت في عمق ذراع وربع كانت ستة وربعا، والمدور إذا كان عرضه ذراعا كان دوره ثلاثة أذرع وسبع ذراع فإذا كان عمق ذراعين كان مجموعه ستة أذرع وسبعي ذراع، والسبعان أكثر من الربع اهـ.

فاعتمد في التغليط على ما ذكره آخرا من أن السبعين أكثر من الربع، وفاته أن التفاوت بينهما لا نظر إليه؛ لأن الأمر في ذلك تقريبي كما تقرر على أنه جزم بهذا **الذي غلط فيه** القمولي قبل ذلك ونقل ثانيا عن العجلي كذلك وكان سبب الاشتباه أنه عبر فيما جزم ونقله عن العجلي بالطول وفيما نقله عن القمولي بالعمق فظن التخالف، وإن كان صرح بعد ذلك بأن المراد بالطول العمق وبالعرض ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب، ووقع هذا التوهم للريمي في تفقيهه وسقت عبارته وعبارة الجواهر مع اختلاف نسخها،

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٢١/١

وبسطت ما في ذلك وغيره مما لا حاجة لنا ببسطه هنا وإن كان مما يتعين الوقوف عليه لنفاسته، والحاصل أنه علم مما تقرر أن بسط المدور كبسط المربع إلا أن المدور يزيد بشيء يسير مما يعفى عنه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(وسئل) - رضي الله عنه - عما إذا تغير الماء بما على العضو من زعفران ونحوه ولم يمنع وصول الماء إلى البشر هل يصح الوضوء أم لا؟
(فأجاب) بقوله: المنقول المعتمد أنه يضر تغير الماء بما على العضو من مخالط كزعفران أو سدر سواء في ذلك الحي والميت كما بسطت ذلك وحررته في شرحي العباب والإرشاد وغيرهما ووقع لجماعة من المتأخرين في هذه المسألة ما لا ينبغي أن يلتفت إليه ولا يعول عليه فاحذره.

(وسئل) - فسح الله في مدته - عمن وضع يده في إناء بنية الاغتراف فانغسل ظاهرها وباطنها فيه ثم خرج بالماء الذي فيها وغسل به ساعده فهل يرتفع حدث ظاهر يده بانغساله في الماء قبل خروجها أو لا بد من جريان الماء الذي فيها على ظاهرها بعد خروجها؟
(فأجاب) بقوله: لا بد مما ذكر؛ لأن من لازم نية الاغتراف منعها لارتفاع حدث العضو الملاقي للماء فيه، فحينئذ لا تطهر اليد بما فيها إلا بعد خروجها من الماء، والماء بعد خروجها إنما يلاقي باطنها فلا بد من إمراره على ظاهرها كباطنها يرتفع في الماء فلا يحتاج بعد خروجها إلى إمراره على ظاهره بل له غسل ساعدها بما فيها على المنقول المعتمد.

(وسئل) - نفع الله به - عما لو كان بكفيه نجاسة وغسلهما معا هل يطهران أم لا بد لطهارتهما من غسل كل كف منفردا لأنهما عضوان؟ إذ حكم الخبث في الاستعمال وعدمه حكم الحدث كما صرحوا به ففي زوائد الروضة أن الماء إذا جرى من عضو المتوضئ إلى عضو آخر صار مستعملا على الصحيح، وفي هذه الصورة وجه شاذ محكي في كتاب التيمم من البيان أنه لا يصير مستعملا لأن اليدين كعضو اهـ. كلام الروضة.
لكن في مهمات الإسنوي ما لفظه: (قد سبق أن الماء إذا طهر أحد اليدين لا يجوز نقله إلى تطهير الأخرى على المعروف فإذا استحضرت ما قالوه وجدته هنا مشقا يقع فيه كل مغترف ولا يمر بالبال فتأمله ولا أظن أحدا هنا يوجب ما تقتضيه تلك المقالة، وحينئذ فيكون مخالفا والصواب ما دل عليه كلامهم هنا اهـ.

فما في المهمات دال على الطهارة في المسألة المسئول عنها فهل هو كذلك؟ وحينئذ يكون كلام الروضة محمولا على غير صورة الكفين أو يكون ضعيفا.
(فأجاب) بقوله: إن صب الماء على الكفين المتنجسين معا، ولم يتقاطر من ماء أحدهما المستعمل على الأخرى شيء ارتفع خبثهما إذ لا موجب للاستعمال حينئذ لما تقرر أن الفرض أن الماء صب عليهما معا مع انفصال كل عن الأخرى وأما إذا صب عليهما معا وإحداهما." (١)

"مبني على ضعيف وإن القول المعبر عنه في المجموع بالانقطاع هو المعبر عنه في أصل الروضة بالخروج مع الانقطاع وبه يعلم اندفاعه ما في الجواهر من جعله وجها خامسا في المسألة.
قال في المجموع عن إمام الحرمين وغيره: (وليس في هذا الخلاف فائدة فقهية) ثم ذكر له فائدة على قول ضعيف، وفي الخادم عن صاحب الوافي (تظهر فائدة الخلاف فيمن ولدت ولم تر دما فعلى الانقطاع لا غسل لأنها عادمته) ورد بأن عدم الغسل لعدم تسمية الولد منيا لا لما ذكر، وفي جواز اللبث في المسجد قبل الانقطاع فيحرم إن أوجبناه بالخروج فقط وإلا فهي استحاضة ورد بأن التحريم مرتبط بحصول حدث الحيض، ولا أثر لكون الغسل وجب أو لم يجب، وأنه لو بقي عليها من مدة الاعتكاف زمن فانقضى قبل الانقطاع فيحسب على غير الأول.
ورد بأن الحيض مناف للاعتكاف، وإن لم يجب الغسل ومن ثم قيل ما ذكره في هذين عجيب بل غلط، وأنه يجوز اغتسالها من الجنابة على غير الأول لا عليه؛ لأن من اجتمع عليه حدثان لا يجوز أن يرفع أحدهما مع قيام الآخر وليس فيه إلا تعاطي عبادة فاسدة وهو مردود بأن طهرها حرام حتى على غير الأول، ولا يضر اختلاف جهة الحرمة فإن قلنا بالضعيف، وهو حل القراءة للحائض التي لا جنابة عليها أمكن أن يقال بحل غسلها؛ لهذا العذر ويحتمل خلافه.
وفي البيان يصح غسلها للإحرام على غير الأول، ورد بأن البغوي من القائلين بالأول، وقد قال باستحبابه لها، وأن لها المطالبة بثمن ماء غسل النفاس أو الحيض على وجه في الحال إن قلنا بالأول والمطالبة به لو طلقها في النفاس أو الحيض وقبل الانقطاع على الأول لوجود موجبه حال الزوجية، ولو نكح نفساء ولدت منه بشبهة ثم طهرت فلها المطالبة على غير الأول، ويرد بأن سبب النفاس لم يكن من النكاح، فلا وجوب مطلقا ولو هايأت المبعضة سيدها أو هايأها سيداها، فنفست في نوبة وطهرت في أخرى.
فعلى الأول يجب ثمن ماء نفاسها على السيد الأول، وعلى الثاني يجب على الثاني والذي يظهر على

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ١/٢٣

المعتمد أنه يجب عليهما؛ لأن الموجب مركب وقد وجد عند كل جزء منه هذا إن كان الولد من غيرهما، ولا نفقة عليه فإن كان من زوج عليه نفقتها أو من أحد السيدين، فواضح أن الماء عليه مطلقا.

(وسئل) – فسح الله في مدته – بما لفظه إذا قلتم: يستحب للمتوضئ أن ينوي رفع الحدث مثلا عند غسل الكفين ويستحبها إلى فراغ الوضوء، وقد قالوا إذا انغسل شيء من الوجه مع المضمضة والاستنشاق مقارنا لنية معتبرة كفى في حصول النية، ولم تحصل المضمضة والاستنشاق لفوات محلهما، فقد يقال: كونه مأمورا بالنية عند المضمضة والاستنشاق يؤدي إلى كونه مأمورا منهيا في حالة واحدة، فإنه مأمور بالنية عندهما ليحصل له فضلهما، وذلك ممنوع؛ للدور أو إلى تحمل مشقة كأن يتمضمض ويستنشق بنحو أنبوبة أو يقال: لا يلزم شيء من ذلك، بل هو مأمور بالنية عندهما في الجملة فإذا انغسل معهما شيء من الوجه حكم بعدم حصولهما لفوات محلهما.

(فأجاب) بأنه لا يلزم من أمره بالنية عند التسمية وباستصحابها ذكرا إلى آخر الوضوء كونه مأمورا منهيا في حالة واحدة إلى آخر ما ذكر في السؤال لأنه لا يلزم من استصحاب النية عند المضمضة مثلا انغسال شيء من حمرة الشفة معها لسهولة إيصال الماء إلى الفم من غير انغسال شيء من حمرة الشفة ولإمكان إيصاله إلى داخل الأنف من غير انغسال شيء من حد الظاهر من الوجه وإنما غاية ما فيه أن هذا الثاني فيه عسر لكنه يحتمل لمزيد فضله ولا يقال: أن فيه حرجا؛ لأنه ليس بواجب وإنما هو أمر مندوب فمن أراد فضله فليفعله مع عسره ومن لا فلا حرج عليه على أن قضية كلام بعض المتأخرين أنه إذا قصد المضمضة دون غسل الوجه أجزأته المضمضة، وإن نوى عندها وانغسل معها شيء من حمرة الشفة لكن الأوجه خلافه، فقد صرح بعض الأصحاب بخلافه، وقد يجاب أيضا بحمل قولهم: ويستصحبها إلى فراغ الوضوء على ما عدا المضمضة والاستنشاق فلا يستصحبها عندهما إذا كان ينغسل معهما شيء من الوجه؛ لأن مصلحة تحصيلهما أتم من مصلحة الاستصحاب لأنه قيل بوجوبهما في الوضوء." (١)

"لقوله وفي تقديمها على السنن وعزوبها بها ما مر في الوضوء معنى إذ لم يبق لنا سنة متقدمة على غسل الكفين تقارن غسلا؟

(فأجاب) بأن معنى قول الروض كأصله ويجب قرنها. .. إلخ أنه يجب قرنها بأول مفروض وهو أول ما يغسل من البدن من الرأس والوجه وغيرهما من أعضاء الوضوء وغيرهما وإنما وجب قرنها في الوضوء بالوجه

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٥٦/١

دون غيره؛ لأنه يجب فيه الترتيب ولا يمكن خلو أول الواجبات عنها فلو جوزنا اقترانها بغسل اليد لخلا الوجه عنها، وهو لا يجوز بخلافه هنا فإنه لا ترتيب فيه فأي جزء من البدن غسله ناويا معه وقع غسله عن الجنابة، فأول مغسول هنا كالوجه في الوضوء، فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة المغسول، فوجب قرنها بالأول ليعتد به لا لأنه لا يصح قرنها بما بعده نظير ما قالوه في غسل الوجه في الوضوء، ومعنى قوله: وفي تقديمها على السنن. .. إلخ أنه لو خلي عنها شيء من السنن بأن أتى به قبل الإتيان بالنية لم يثب عليه، وأنه لو أتى بها في أولاهن كالسواك لكنها عزبت قبل غسل أول جزء من البدن لم يعتد بها، فتجب إعادتها عند غسل أول جزء من البدن، فعلم الجواب عن قول السائل فنحتاج إلى الفرق، وعن قوله: إذ لم يبق لنا سنة متقدمة على غسل الكفين تقارن غسلا.

(وسئل) – نفع الله به – بما صورته إذا أتى المغتسل بالأكمل في الغسل وقدم الوضوء فهل يستحب له أن ينوي عند غسل الكفين نية رفع الجنابة، ونية رفع الحدث الأصغر إن لم تتجرد جنابته عنه أو نية الغسل إن تجردت ويستصحب نية كل منهما إلى فراغه كما هو مقتضى كلامهم أو يكتفي بنية الغسل عن الجنابة أو ما الحكم فيها؟

(فأجاب) بقوله: إن جنابته تارة تتجرد عن الحدث الأصغر كأن يلوط أو يطأ بهيمة أو ينزل بنحو ضم امرأة بحائل، وحينئذ فينوي بالوضوء سنة الغسل، وتارة لا تتجرد وحينئذ فينوي به رفع الحدث الأصغر وإن قلنا: إنه يندرج في الغسل خروجا من خلاف من أوجبه، وتصريح ابن الرفعة كابن خلف الطبري بما ظاهره يخالف ذلك مؤول، وليست النية المذكورة في القسمين واجبة بل مندوبة في أول كل ولا يشترط استصحابها إلى آخره قياسا على نحو الطواف في الحج لشمول نية الغسل للوضوء، وقول الإسنوي لا يتصور شمول نية الغسل للوضوء؛ لأنه إذا نوى رفع الحدث ارتفعت الجنابة عن المغسول من أعضاء الوضوء فيكون المأتي به غسلا لا وضوء غلط كما قاله الزركشي؛ لأن رفع الجنابة لا ينافي الإتيان بصورة الوضوء.

وإذا تقرر أن حصول صورته لا ينافي ارتفاع الجنابة في أعضائه، فبحث ابن الرفعة عدم ارتفاعها؛ لأنه غسلها بنية السنة يرد بأن قصد ذلك لا ينافي نية رفع الحدث إذ هو من مقتضياتها، وإذا لم تتجرد جنابته وأخر الوضوء إلى ما بعد الغسل فقضية كلام الإسنوي أنه ينوب رفع الحدث هنا أيضا، وليس بتلاعب خلافا لما زعمه النووي؛ لأن نية ذلك إنما هي للخروج من خلاف القائل بعدم اندراج الأصغر في الأكبر، والأصغر في هذه الصورة لم يرتفع عند القائل بذلك فشرعت نيته عند الإتيان به ولو بعد الغسل ليرتفع عند ذلك القائل.

(وسئل) – نفع الله به – عن قول الأصحاب، والعبارة للإرشاد (وندب لجنب غسل فرج ووضوء لنوم ووطء وطعم هل ينوي الوضوء لهذه الأشياء؟ كما أنه ينوي في الأغسال المسنونة أسبابها إلا المجنون والمغمى عليه فينوي كل منهما رفع الجنابة؟) فإن قلتم به فذاك وإلا فما الفرق؟

(فأجاب) بقوله: قد ذكرت المسألة في شرح العباب مع نظائرها من كل وضوء مسنون، وعبارة الشرح مع المتن (والمراد في جميع هذه الصور التي قلنا يسن الوضوء فيها الوضوء الشرعي كما نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – في نحو الغيبة وصوبه النووي في المجموع مستندا إلى ما يأتي عن الشاشي، وهو غسل الأعضاء الأربعة مع النية والترتيب لا اللغوي الذي هو مجرد النظافة خلافا للمتولي وابن الصباغ، فقد استبعد الشاشي في المعتمد حمل الثاني استحباب الشافعي الوضوء من الكلام الخبيث على غسل الفم بأن ظاهر النص أن المراد به الشرعي قال: والمعنى يؤيده فإن غسل الفم لا يؤثر فيما جرى وإنما القصد به التكفير من المأثم والتطهير من الذنوب) اهـ.

نعم قال الحليمي: (المراد به لمعاودة الوطء." (١)

"النساء في مدة حملهن لا يحضن فلو أن امرأة عادتها في الحيض خمس، وطهرها عشرون مثلا ثم حملت فاستمر بها الطهر لأجله كما هو الظاهر مدة الحمل تسعة أشهر، ثم ولدت ونفست وجاوز دمها الستين فظاهر إطلاقهم أنها بعد مرد النفاس تطهر تسعة أشهر وعشرين يوما إذ هي أقرب أطهارها ثم تحيض قدر عادة الحيض وهو كالمستبعد في الذهن، ويتخيل أنها ترد إلى طهرها الغالب بين الحيض وما قبله إن كان وفى خمسة عشر، وهو فيها عشرون لأن الظاهر انقطاع الدم للحمل كما هو الغالب، لكن الجاري على القاعدة هو الأول إن كان لم يرد نقل بخلافه كما مر أن من ابتدأها دم قوي يصلح للحيض ثم استمر بعده ضعيف ستة أو أكثر لم يجعلوا لها حيضا إلا الأول القوي قال الإمام: وهو كالمستبعد، ولكنه القياس، وبه أخذ الأئمة ثم لو حاضت بعد طهر صحيح وطهرت كذلك ثبت لها بذلك عادة فلو حملت بعد ذلك وانقطع الدم للحمل كالأول، فينبغي أن يكون انقطاعه له عادة يزيد الطهر بها حال الحمل لا غير بناء على الأخذ بالعادة المختلفة إذا انتظمت وتكررت والله أعلم.

الرابعة: المعتادة المميزة بأن ترى الدم بصفة المبتدئة المميزة وعادتها تخالف التمييز، كأن كانت ترى النفاس

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ١/٦٣

عادة أربعين فرأت في دور أوله عشرين أسود ثم استمر أحمر وجاوز الستين فهل ترد إلى العادة وهي أربعون أو إلى التمييز وهو العشرون الأسود؟ فيه وجهان كالحيض: الأصح الرد إلى التمييز وكذا لو كانت عادتها ثلاثين متصلة بالولادة فرأت بعد ولادة عشرة أيام دما أحمر، ثم اتصل أسود وانقطع لدون الستين ثم احمر وجاوزها، فالأصح أن نفاسها مدة الأسود وما قبله والذي بعده طهر كما سبق في المبتدئة، والله أعلم اهـ. ما أردنا ذكره ملتقطا من شرح المهذب مفرقا بالمعنى ومن غيره كما يعرف منه وينبغي أن يذاكر به من عنده تأهل للعلم والنظر فيه ليبين مشكله ويصلح خطأه إن كان مأجورا على ذلك من عرضه ومن عرض عليه وفقنا الله وإياهم للصواب وجعل ذلك موجبا لرضاه آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أبدا، والحمد لله رب العالمين هذا تمام مؤلف الإمام عبد الله بن محمد بن حكم بن أبي قشير الحضرمي.

وهاك ما كتبه عليه شيخنا مفرغا له الذهن معتنيا بتفهمه والإحاطة بما نبه عليه فيه مما لم نجده إلا في هذا الكتاب، وشرحي الإرشاد والعباب له – نفع الله به وبهما – آمين قال – عفا الله عنه وفسح في مدته ونفعني والمسلمين بعلومه وبركته –: بسم الله الرحمن الرحيم أحمد الله على مزيد إنعامه، وأشكره على مزايا إلهامه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أتبوأ بها مقاعد الصدق في دار إكرامه وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي أبان لوارثيه عن قواعد الحق وأحكامه – صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه – صلى الله عليه وآله وسلم – الذين بذلوا أنفسهم في تقرير الدين وأحكامه صلاة وسلاما دائمين بدوامه آمين (أما بعد) .

فإنه ورد علي أواخر شوال سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة بمكة المشرفة كتاب في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة لخصه مؤلفه الإمام العلامة الورع الصالح الفهامة عبد الله بن محمد بن أبي قشير الحضرمي – نفع الله بعلومه ومدده – من شرح المهذب وغيره مع ضم إشكالات إليه لنفسه وغيره، ثم أرسله إلي طالبا مني النظر فيه بتتميم ناقصه وحل مشكله وإصلاح ما ينبغي إصلاحه فأجبته إلى ذلك بالكلام على مشكلات مسائله وبيان ما فيها مع تقرير وجه الصواب بدلائله راجيا دعاءه الصالح ونفع المسلمين ومؤملا أن الله تعالى ينفعني بذلك إنه أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

ولنقدم على الكلام عليه مقدمة نافعة قال في شرح المهذب ما حاصله: اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب، **ومما غلط فيه** كثيرون من الكتاب لدقة مسائله واعتنى به المحققون وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة وأفرد أبو الفرج الدارمي من أئمة أصحابنا العراقيين مسألة المتحيرة في مجلد ضخم ليس فيه غيرها،

وما يتعلق بها وأتى فيه بنفائس لم يسبق إليها، وحقق أشياء مهمة من أحكامها، وجمع إمام الحرمين في النهاية في." (١)

"الصور والفروع والقواعد والتمهيدات والمسائل المشكلات.

وقد غلط الأصحاب بعضهم بعضا في كثير منها واهتموا بها حتى صنف الدارمي فيها مجلدة ضخمة ليس فيها غير مسألة المتحيرة وتصويرها وتحقيق أصولها واستدراكات كثيرة استدركها هو على الأصحاب.

وقد كنت اختصرت مقاصد تلك المجلدة في نحو خمس كراريس وينبغي للناظر فيها أن يعتني بحفظ ضوابطها وأصولها فيسهل عليه بعده جميع ما يراه من صورها اهـ ملخصا وبه يعلم أنه كان الأولى للمصنف بعد أن أفرد هذا الباب بالكتابة أن يعتني بها ويبسط فيها ولو أدنى بسط لما علمت أنها معظمه وأشكله ومن ثم سميت أيضا محيرة بكسر الياء؛ لأنها حيرت الفقيه في أمرها.

(قوله: قولان) هذه أصح الطرق وأشهرها وقطع بكل منهما جمع فالطرق ثلاثة.

(قوله: أحدهما إلخ) زعم صاحب البيان أن أكثر الأصحاب عليه وليس كما قال كما في المجموع وفيه بعد ذلك هو ضعيف باتفاق الأصحاب فلا تفريع عليه ولا عمل (قوله: فمن أول الشهر الهلالي) أي:؛ لأن المواقيت الشرعية هي الأهلة وعلل بغير ذلك مما هو مزيف مردود على أن الإمام بعد أن علله بذلك.

قال وهذا القول مزيف لا أصل له قال الرافعي متى أطلقنا الشهر في المستحاضات أردنا به ثلاثين يوما سواء كان ابتداؤه من أول الهلال أم لا ولا يعني به الشهر الهلالي إلا في هذا الموضع على هذا القول (قوله: الوطء ونحوه) أي: وإن وصلت لسن اليأس خلافا لأبي شكيل؛ لأنه لا ينفي احتمال الحيض الذي الأصل بقاؤه (قوله: والقراءة في غير الصلاة) أي: وإن خافت النسيان؛ لأنه يندفع بإجرائها على قلبها وبالنظر في المصحف من غير نطق وبه اندفع قول جمع متقدمين لها القراءة خوف النسيان. (قوله: لجماعة الصلاة) أي: ولفعلها فيه ولو منفردة أخذا من كلام الشاشي كما بينته في شرح العباب (قوله: في الأصح) ممنوع بل الأصح خلافه كما بينته، ثم (قوله: أي: قضاء صلاة مبهمة لكل ستة عشر يوما) هذا عجيب مع قولهم إن كانت تصلي أول الوقت دائما لم يلزمها لكل خمسة عشر إلا صلاة يوم وليلة فإن لم تصل أوله كذلك لزمها لكل خمسة عشر صلاة يومين وليلتين ووجهوا ذلك بما هو مشهور (قوله: أول دمها) أي: أول حيضها.

(قوله: ومن عرفت قدرها وجهلت وقتها بالكلية) . ينافيه قوله: عقبه مكثت من أول الدم قدر العادة لأنها إذا عرفت أول الدم أي: الحيض لم تجهل الوقت بالكلية بل تكون حافظة للقدر والوقت فلا تكون من

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٩٧/١

أقسام المتحيرة والموافق لقوله وجهلت وقتها بالكلية أنه أراد بأول الدم معرفتها بأول طروه من غير أن تعرف أنه حيض، أو لا لكن يلزم عليه فساد الحكم الذي رتبه على ذلك كما يأتي من قوله لم تجهل الوقت بالكلية والذي في المجموع وغيره هنا إذا ذكرت القدر دون الوقت فما تيقنته من حيض فله حكمه، أو طهر فله حكم الاستحاضة. وما شكت فيه تكون فيه كالمتحيرة فتجعل في العبادات كطاهر وفي نحو الاستمتاع كحائض وإنما تخرج عن التحير المطلق بحفظ قدر الدور وأوله فإن قالت كان حيضي أكثره وأضللته في دوري ولم تعرف غير هذا أو كان حيضي أكثره، وأول دوري يوم كذا ولم تعرف قدر دورها فهي فيها متحيرة ونازع القونوي في الثانية بامتناع احتمال الانقطاع فيها قبل مضي قدر الحيض من ابتداء ما عينته، أو قالت كان حيضي خمسة من كل ثلاثين ولم تعرف ابتداء ولا انتهاء ولا في أي وقت من الشهر فمتحيرة كذلك إلا في الصيام على تفصيل فيه. فإن ذكرت قدر الدور وأوله فقد يحصل يقين حيض ويقين طهر وشك يحتمل الانقطاع وشك لا يحتمله وقد لا يحصل لها يقينهما وقد يحصل يقين طهر لا حيض ويستحيل عكسه وبسط ذلك في المطولات إذا تقرر ذلك فقول المؤلف فإن لم تدر إلخ فيه نظر وصريح كلامهم أنها في كل ذلك كالمتحيرة لما تقرر أنها لا تخرج عن التحير المطلق إلا إذا عرفت قدر الدور وأوله.

وأما معرفة مطلق أول الدم من غير معرفة أنه حيض وقدر العادة يفيدها شيئا فإن قلت هل يمكن أن يفيدها على ما مر عن.." (١)

"والأوجه ما ذكرته من أن المدار على التمتع إذ علة التحريم أن ما بين السرة والركبة أقوى في الإفضاء إلى الوطء المحرم من غيره ولا يحصل الإفضاء إلى ذلك إلا مع الشهوة فقوله: وليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة ممنوع بل هو أعظم منه لما مر من خبر من حام حول الحمى وبحث الإسنوي أن تمتعها بما بين سرته وركبته كعكسه واعترض عليه كثيرون منهم أبو زرعة بل قال ما **قاله غلط عجيب** بأنه ليس فيه دم حتى يلحق بها فمسها لذكره غايته أنه استمتاع بكفها وهو جائز قطعا وبأنها إذا لمست ذكره.

فقد استمتع بما فوق سرتها وهو جائز إذ لا فرق بين أن يستمتع باللمس بيده، أو بسائر بدنه، أو بلمسها له وبأنه كان الصواب في نظم القياس أن يقول كل ما منعناه منه نمنعها أن تلمسه به فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما مسها قال شيخنا وفيما اعترض به نظر لا يخفى وكان وجهه أن وجود الدم بالفعل ليس له مدخل في العلية فبطل ما تفرع عليه ومع ذلك الذي يتجه خلاف ما بحثه الإسنوي لا لما ذكروه بل؛ لأن العلة كما دل عليه كلامهم. إنما هي وجود

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ١١٨/١

التمتع في مظنة الدم، أو حماها وذلك موجود عند تمتعه بما بين سرتها وركبتها بخلاف تمتعها هي بما بين سرته وركبته فإنه ليس فيه لمس مظنة دم ولا حماها فكان الأوجه جوازه وجواز تمكينه لها منه؛ لأنه لا يدعو للوقاع كدعاية لمسه هو لما بين سرتها وركبتها ضرورة تمييز الحي عن غيره ودعوى أن العلة هي خشية الوقوع في الجماع المحرم ممنوعة؛ لأنه يلزم عليها تحريم التمتع بما فوق السرة إذا خشي منه ذلك وليس كذلك ثم رأيت الشافعي نص على ما ذكرته من أن علة تحريم الوطء في الفرج. ما به من الأذى وتحريم غيره خوف أن يصيبه شيء منه واستشكله الإمام بأن تضمخه بالأذى بعد انفصاله غير محرم له ووطء حائض لا أذى بفرجها بوجه م‍ح‍رم ويجاب عنه بما أشرت إليه من أنه ليس المراد الأذى بالفعل بل إنه مظنة له وما نيط بالمظنة لا يضر فيه التخلف في بعض الصور

ومعنى قول الإمام غير محرم أي: تحريم الحيض المقتضي لكونه كبيرة فاندفع اعتراض ابن الرفعة وغيره عليه بأن التضمخ بالنجاسة حرام ولا فرق بين أن تقصد هي اللمس المحرم، أو يقصده هو إلا أنه إذا منعها لمس شيء من بدنه حرم عليها مطلقا. وإذا منعته لم يحرم عليه إلا لموجب قال الغزالي وجماع الحيض يورث علة مؤلمة للمجامع وجذاما في الولد انتهت عبارة الشرح المذكور (وقوله: فيه) أي: الوطء فحيث يحكم بطهرها أي: بأن كان تحيرها نسبيا لا مطلقا (قوله: على الأصح) عبارة المجموع يجوز عندنا وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر وإن كان الدم جاريا وهذا لا خلاف فيه عندنا ونقله جمع عن أكثر العلماء انتهت فقول المصنف على الأصح لعله أراد حكاية الخلاف الحالي (قوله: لكنها إلخ) لا يختص هذا بالمتحيرة ولا بالمعتادة. بل كل من رأت دما يمكن كونه حيضا يلزمها أن تمسك إلى أن يجاوز خمسة عشر (قوله: صلاته) أي: الزائد على مردها (قوله: ورجحه النووي وغيره) هو المعتمد فقد صححه في التحقيق والروضة ونقله فيها عن ظاهر نص الأم ونقله في المجموع عن العراقيين والخراسانيي ن وأيده بنص الأم ولم ينقل الثاني إلا عن تصحيح الرافعي وقطع صاحب الحاوي فقط.

(قوله: ثم تحشوه) الوجه فتحشوه؛ لأنه يجب المبادرة بين الغسل والحشو وبينهما وبين العصب وبين ذلك كله والوضوء وبين أفعاله وبين الصلاة (قوله: إن كان لم يؤذها الدم) . أي: إيذاء شديدا لا يحتمل عادة ولم تكن مفطرة بدليل ما بعده (قوله كفت العصابة) أي: نهارا لا مطلقا (قوله: ويبادران) أي: المستحاضة والسلس وكان ينبغي له أن يصرح بمساواتهما في الحشو والعصب وغيرهما؛ لأن حكمهما واحد في الكل

(قوله: لم يضر) أي: وإن خرج الوقت (قوله: وينويان إلخ) حكمهما حكم المتيمم في جميع ما ذكروه فيه ويلزمها أيضا تجديد الاحتياط لكل فرض وإن لم تزل العصابة عن محلها ولا ظهر الدم بجوانبها.." (١)

"سن الرفع في الجماعة الثانية فلا فرق بين أن يكره؛ بأن يكون غير مطروق له إمام راتب لم يأذن، كما أشار إليه في الكفاية، أو لا، وهو كذلك كما قاله الشيخان واستشكال الإسنوي وغيره للأولى وقولهم: ينبغي أن لا يسن الأذان لها، وكيف يسن الدعاء إليها مع كراهتها ومع أن للوسائل حكم المقاصد وإن كان لا يرفع صوته فلا فائدة له؛ إذ الأذان للجماعة لا يجزئ مع الإسرار بشيء منه - مردود بأن الكراهة هنا ليست لذات الجماعة؛ بل الأمر خارج عنها، كما سأذكره في التنبيه الآتي مع أن المؤذن لم يدع إليها غائبا. وإنما يؤذن لنفسه ومن معه فيكفي إسماع واحد منهم، كما مر وبأن كراهة الصلاة لا تمنع ندب الأذان لها كما لو أقيمت في نحو حمام، وبأن الأذان حق للوقت على الجديد وللصلاة على القديم المعتمد؛ وعليهما فليس وسيلة للجماعة، أو حقا للجماعة، على ما في الإملاء؛ وعليه ينبني ما ذكروه، والتقييد بانصرافهم ه و ما في الشرحين والروضة. فيسن الرفع قبله لعدم خفاء الحال عليهم وكأن المصنف حذفه لتنظير الإسنوي فيه بأنه يوهم غيرهم من أهل البلد. قال: وإنما قيدوا بوقوع جماعة؛ لأنه لا يسن له الأذان قبله؛ لأنه مدعو بالأول ولم ينته حكمه وهو مبني على ما يأتي عن شرح مسلم، والذي يظهر أنهم إنما قيدوا بذلك؛ لأنها لا تسمى ثانية إلا إن كان سبقتها جماعة أولى؛ على أنه مر أن الجماعة ليست شرطا؛ بل لو صلوا فرادى كان كذلك.

(تنبيه) أغرب الماوردي فقطع بتحريم إقامة جماعة بعد جماعة في مسجد له إمام راتب بولاية سلطان؛ لما فيه من التقاطع وشق العصا وتفريق الجماعات وتشتيت الكلمة اه.

كذا نقله عنه جمع، وعبارته: لم يجز، ويمكن تأويلها بحملها على نفي الجواز المستوي الطرفين ليوافق كلام غيره.

قال الزركشي وغيره: والخلاف في غير المطروق؛ أما المطروق كمساجد الأسواق وكالجوامع فلا يكره إقامة الجماعة فيها مرارا. ذكره صاحب البيان وغيره، بل صرح ابن الرفعة - وأقره الإسنوي وغيره -: بأنه لا خلاف في عدم كراهة الجماعة الثانية في المطروق انتهت عبارة شرح العباب وسقتها مع طولها؛ لما اشتملت عليه من الفوائد سيما المتعلقة بما نحن فيه فتأملها تجدها مع النظر لما قدمته في بيان المقام

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ١/١٢٠

الأول ظاهرة فيما ذكرته من أن ندب الأذان ثانيا وثالثا.

وهكذا ليس المراد به سقوط الطلب؛ لأنه سقط بالأول؛ وإنما المراد به حصول الثواب، وتأمل أيضا رد قول الإسنوي وإنما قيدوا بوقوع جماعة. .. إلخ تجده ظاهرا في ذلك أيضا.

ومما يزيد ذلك وضوحا قولهم – والعبارة لشرح العباب أيضا –

(ويسن الأذان للمنفرد) وفي القديم – على نزاع في ثبوته – **بل غلط في** التنقيح من أثبته، لا يسن، واستشكله الإسنوي بقوله – أي: القديم – بندبه للفائتة، ويجاب: بأنه بالصلاة في الوقت عمل بقضية الأذان؛ إذ هو الدعاء للصلاة فوقع أذان الغير مجزئا عنه؛ لأنه امتثله بخلافه إذا خرج الوقت، فإنه في الفائتة لم يعمل به فلم يقع عنه؛ لأنه لم يمتثله وهذا أولى وأوضح مما فرق به ابن العماد فإنه مردود؛ وأما حمل بعض المحققين قوله بندبه للفائتة على ما إذا فعلت جماعة؛ قال: ليجامع القديم في المؤداة، فإنه إذا لم يؤذن المنفرد لها؛ فالفائتة أولى، كما قاله الرافعي فليس في محله، كيف وكلام المجموع صريح في أنه قائل بندبه للفائتة؛ حتى من المنفرد فإنه حكى مقابله قولين؛ عدم الأذان مطلقا، والتفصيل بين الجماعة والانفراد (وإن سمع أذان غيره) كما في التحقيق والتنقيح، ونقله في المجموع عن نص الأم والشيخ أبي حامد وغيره، ولا ينافيه قول أبي الطيب عن عامة الأصحاب؛ فيمن دخل مسجدا قبل إقامة الصلاة، أو بعده يجزئه أذان المؤذن وإقامته؛ لأنا نقول بموجبه من الإجزاء حتى لا يكره له تركهما؛ وإنما الكلام في ندبهما له، ولا تعرض منهم لنفيه، لكن صحح في شرح مسلم أنه إذا سمع أذان الجماعة لا يشرع وقواه الأذرعي والزركشي وينبغي حمله على ما إذا أراد الصلاة معهم، والأول خلافه، ثم رأيت ابن الرفعة قال وتبعه القمولي وغيره: من حضر الأذان والإقامة بمحل إقامة الصلاة لم يستحب له اتفاقا، وكذا لو بلغه النداء فحضر قبل الصلاة." (١)

"أو بعدها وأدرك الصلاة؛ لأنه مدعو مجيب فلا معنى إذا لإتيانه بذلك، بخلاف ما إذا حضر بعد انقضاء الجماعة، ثم حكى خلاف ذلك وضعفه، وهو صريح فيما ذكرته. وكالمنفرد في ذلك الجماعة الثانية كما مر. انتهت، وفيه أيضا: ويسن الأذان في كل مسجد وإن تقاربت وسمع بعضهم بعضا، كما في المجموع عن صاحب العدة وغيره؛ ووجه بأن فيه إحياء لها بإقامة الجماعة في كلها. وسيأتي عن القاضي أن إقامة الجماعة في جميعها أفضل من اجتماعهم في بعضها؛ لأن في تكثيرها تكثيرا لإقامة الشعار. انتهت. فتأمل قول الأصحاب: يجزئه أذان المؤذن وإقامته وحمل الإجزاء على عدم كراهة الترك. وتأمل أيضا

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ١/١٣٣

ما جمعت به بين ما في شرح مسلم وغيره المصرح به في كلام ابن الرفعة وغيره – تجد ذلك كله صريحا فيما قدمته من أن كلامهم في مقامين: إسقاط الطلب، وحصول الثواب؛ وبهذا يجتمع متفرقات كلماتهم الموهمة للتنافي عند من لم يمعن النظر في سياقها ومداركها، فإن قلت صرح الرافعي في إيجازه بأن من سمع المؤذن وأجابه وصلى في جماعة لا يجيب ثانيا؛ لأنه غير مدعو بهذا الأذان، وهذا مؤيد لما مر من إسقاط الطلب بالأذان الأول، وغير موافق لما مر من ندب تكرار الأذان للجماعات المتكررة قلت: كلام الرافعي مردود

ومن ثم قال الجلال البلقيني: إنه اختيار له، والفتوى على خلافه. وقال الإسنوي: إن ندب الجماعة لمن صلى في جماعة يخدشه؛ أي: لأن قياس طلب الجماعة ثانيا يقتضي ندب الأذان ثانيا؛ لأنه مدعو بالثاني من حيث إنه يندب له الإعادة معهم، ولا ينافيه عدم ندب الأذان للمعادة؛ لأن محله فيمن أراد أن يؤذن له قصدا؛ وكلامنا هنا فيمن يؤذن لجماعة غير معادة لكن سمعه من صلى في جماعة فهل هذا الأذان معتد به في حقه أيضا حتى يسن له إجابته، أو لا والمعتمد الأول؛ لأنه وقع الاعتداد به له من حيث تبعيته لغيره لا استقلالا؛ فتأمله. ويؤيد ذلك قولي في الشرح المذكور أيضا، فإن قلت: كان قياس المعتمد من أنه حق للفرض تكرير الأذان للفوائت أي المتوالية والمجموعتين أي: المتواليتين، قلت: عارض ذلك أنه لما والى بينهما كان ما بعد الأول تابعا له فلم يفرد بأذان ثان، ثم رأيته في المجموع ذكر ذلك فقال: فإن قيل إذا جمع في وقت العصر وبدأ بالظهر لم لا يؤذن للعصر؛ لأن الوقت لها. فالجواب ما أجاب به المصنف والأصحاب؛ أن العصر في حكم التابعة للظهر هنا. قال: والوجه القائل بندب الأذان للكل غلط. فاندفع ما في الخادم هنا، وفي الشرح المذكور أيضا. ونظر الإسنوي في ندب الأذان في وقت الأولى؛ أي من المجموعتين إذا نوى جمع التأخير، قال الدميري: ويظهر تخريجه على أنه حق للوقت، أو الصلاة؛ فإن قلنا بالأول أذن وإلا فلا. ومقتضاه أنه لا يؤذن لها؛ لأنه في القديم المعتمد حق للصلاة أي: المفروضة، وفي الجديد غير الإملاء حق للوقت، وفي الإملاء حق للجماعة. وتقاس الفوائت بالمجموعتين اهـ.

فإن قلت: إذا كان حقا للفرض لا للجماعة فكيف تكرر بتكرر الجماعة؟ قلت: ليس المراد بذلك أنه لا يسن للجماعة في الفرض؛ بل نفي تقيده بالجماعة حتى يدخل المنفرد، وإثبات تقيده بالفرض حتى تخرج المعادة؛ وأما قول السائل – نفع الله به – هل ينقدح. .. إلخ فجوابه: أن ذلك غير منقدح على إطلاقه لما علم مما قدمناه أن المدار بالنسبة لإسقاط الطلب على ظهور الشعار وعدم ظهوره. وبالنسبة للثواب على وقوع الأذان من كل سواء المنفرد والجماعات المتعددة إلا فيما مر فيمن سمع أذان غيره على ما فيه من

التناقض والجمع بما قدمته. وإذا علم أن مدار الإسقاط والثواب على ما ذكر اتجه أنه لا عبرة بقصد المؤذن ولا بدخوله في الجماعة التي أذن لها، نعم، الظاهر أن أذانه لا يقع للجماعة حتى يثابوا عليه؛ حتى يأمروه بالأذان لهم، أو يتسببوا فيه ويؤذن بقصدهم؛ أما لو أذن بقصد نفسه فقط أو بقصدهم ولم يتسببوا في تأذينه لهم؛ فإنهم لا يثابون على ذلك؛ لما هو معلوم أن الثواب لا يكون إلا على ما فعله الإنسان، أو تسبب فيه. وقد ذكروا في الكلام على حصول تحية المسجد بغيرها ما يوضح ذلك فراجعه. فإن قلت قد." (١)

"مشهور كالشك؛ في أصل النية؛، أو شرط من شروطها.

وإن كان بين صحيحين لم يؤثر؛ كما لو أحرم بالظهر ثم شك هل نواها مثلا أو العصر، ثم بان له أنه نوى العصر لم يؤثر شكه المذكور وإن طال زمنه وفعل معه أركانا، إذا تقرر ذلك فالمعادة للاحتياط: تارة تكون باطلة؛ بأن يقصد بها مجرد الاحتياط ولا جماعة يعيد معهم، فهذه باطلة؛ لأنها غير مطلوبة ويلزم من عدم طلب الصلاة من حيث كونها صلاة – بطلان فعلها؛ وتارة تكون صحيحة بأن جرى في صلاته الأولى قول بالبطلان، فيسن له إعادتها ولو منفردا كما بينته في شرح العباب وغيره.

والمعادة مع جماعة: تارة تكون صحيحة؛ بأن ينوي بها الفرض؛ أي: صورة، أو ما هو فرض على المكلف في الجملة؛ وتارة تكون غير صحيحة على ما في المنهاج وغيره بأن ينوي بها صلاة الوقت فإذا أعاد مع جماعة وتردد بين نيته الفرض بالمعنى السابق، ونيته صلاة الوقت، فهذا تردد بين صحيح وباطل على ما في المنهاج وغيره، فيأتي فيه التفصيل السابق.

وبين صحيحين على ما في الروضة وغيرها فلا يضر مطلقا وإذا أعاد وحده وتردد هل إعادته لأجل جريان قول ببطلان، أو لا، أو لمجرد الاحتياط من غير جريان قول كذلك يأتي فيه التفصيل لما علمت أنه تردد بين صحيح وباطل، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(وسئل) – رضي الله عنه – عن قنوت النازلة هل ورد فيه ألفاظ مخصوصة مثلا أو لا وهل يقرأ معه قنوت الصبح؟ وهل يقوم مقامه قنوت الصبح مثلا أو لا؟

(فأجاب) بقوله: الذي ورد في ذلك «أنه – صلى الله عليه وسلم – قنت شهرا في الصلوات الخمس يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة» ، ويقاس بالعدو غيره.

والقول بمنع القنوت لها، قال في **المجموع: غلط مخالف** لهذه السنة الصحيحة، وفيه عن الشيخ أبي

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ١/١٣٤

حامد أن قول الطحاوي: لم يقل به فيها غير الشافعي **– غلط منه** بل قنت علي – رضي الله عنه – في المغرب بصفين اهـ.

وصرح أئمتنا بأن لفظ القنوت في الصبح والنازلة والوتر في نصف رمضان الثاني: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت. .... إلخ

(وسئل) – نفع الله به – عمن تعلم الفاتحة وفي حرف منها خلل؛ لثقل في اللسان هل تجزيه صلاته أو لا وهل يجب التعلم في جميع عمره أو لا وهل تصح الجمعة إذا لم يكمل العدد إلا به مثلا أو لا؟

(فأجاب) بقوله: إن كان ذلك الخلل نحو فأفأة بأن صار يكرر الحرف صحت صلاته والقدوة به، لكنها مكروهة، وتكمل الجمعة به، ولا يلزمه التعلم.

وإن كان لثغة؛ فإن كانت يسيرة بحيث يخرج الحرف صافيا وإنما فيه شوب اشتباه بغيره فهذا أيضا تصح صلاته وإمامته وتكمل الجمعة به، ولا يلزمه التعلم؛ وإن كان لثغة حقيقية؛ بأن كان يبدل الحرف بغيره فتصح صلاته لا القدوة به، إلا لمن هو مثله؛ بأن اتفقا في الحرف المبدل وإن اختلفا في البدل؛ فلو كان كل منهما يبدل الراء لكن أحدهما يبدلها لاما والآخر عيـنا صح اقتداء أحدهما بالآخر.

وإن كان أحدهما يبدل الراء والآخر يبدل السين لم يصح اقتداء أحدهما بالآخر.

هذا في غير الجمعة، أما فيها فهي مذكورة في العباب وشرحي له، وعبارتهما: لو كان في البلد أربعون أميا فقط واتفقوا أمية بحيث يجوز اقتداء بعضهم ببعض قال البغوي وأقره الأذرعي وغيره: ينبغي أن تلزمهم الجمعة؛ لصحة اقتداء بعضهم ببعض،، أو كان في البلد أربعون وبعضهم – ولو واحدا – أمي وقد قصر في التعلم كما تفهمه العلة الآتية، فلا تلزمهم الجمعة ولا تنعقد بهم لارتباط صلاة بعضهم ببعض، فأشبه اقتداء قارئ بأمي، أما إذا لم يقصر الأمي في التعلم فتصح الجمعة إن كان الإمام قارئا، وكذا لا تلزمهم الجمعة ولا تنعقد بهم إذا اختلفوا أمية؛ كأن عرف بعض أول الفاتحة وبعض آخرها؛ لعدم صحة صلاة بعضهم ببعض، كما عرف ذلك مما مر في صفة الأئمة.

قال البغوي أيضا: ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تجز الجمعة لانتفاء شرطها، بخلاف ما إذا جهلها بعضهم، ومراده بجوازها في الشق الثاني ما يصدق بالوجوب؛ فإنه إذا عرفها واحد من الأميين المستوين لزمتهم كما

مر عنه، ثم رأيته صرح بذلك في موضع فقال: لو أحسن الخطبة واحد منهم أي: وقد اتفقوا أمية كما تقرر فقد وجد شرط الجمعة." (١)

"من الترتيب بين المصلي والخط هو ما في التحقيق وشرح مسلم، وقول الإسنوي: الحق ما في الإقليد من التخيير بينهما؛ لأن المصلي لم يرد فيه خبر ولا أثر وإنما قاسوه على الخط، فكيف يكون مقدما عليه – مردود بأن المقيس قد يكون أولى بالحكم من المقيس عليه؛ نظرا للمقصود كما في الخط مع الإيتاء في الكتابة، وبأنه وإن كان أولى نظرا للمعنى – وهو ظهور الستر – لكن الخط خالف فيه كثيرون، ولا يلزم أن يمنعوا المصلي؛ لما ذكر ولو عجز عما عدا الخط أو كان بمحل لا يمكنه أن يخط فيه خطا كأن يكون بمسجد مجصص ثم خط بين يديه طولا أو عرضا على ما مر خطا بمداد، أو جعل محل الخط علامة أخرى؛ كأن كان معه عصا ولم يمكنه نصبها فبسطها على هيئة الخط فيحتمل أن يقال:
إن ذلك يقوم مقام الخط؛ لأن القصد به إشعار المار بما يمنعه من المرور بين يدي المصلي، وبأن القصد بالسترة ليس دفع المار فحسب، بل دفع تسلط الشيطان على المصلي المسبب من عدم السترة، كما يشير إليه ما صح عند الحاكم على شرط الشيخين من قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته» . ويحتمل أن يقال: إن ذلك لا يقوم مقام الخط فلا تحصل سنة الستر بذلك، ويحرم المرور بين يدي المصلي؛ لأن الستر به غير معتاد في الصلاة، فيكون المار مع وجوده معذورا. ولعل الأقرب هو الأول فيحصل به سنة الستر بذلك.
ويحرم المرور على من علم أن ذلك سترة، ولا نسلم أن السترة يشترط اعتيادها؛ فإن الخط نفسه لم يعتد الستر به إلا نادرا، فتكون هذه ملحقة به بجامع عدم ظهور السترة في كل منهما، فإن الخط ليس فيه سترة ظاهرة؛ ومن ثم وقع الخلاف القوي لولا صحة الحديث به في الاعتداد به. ومع عدم ظهور السترة فيه جعلوه سترة؛ تبعا للحديث وألحقوا به المصلي الأولى منه بالحكم؛ لظهور السترة فيه كما مر، فدل ذلك على أن ظهور السترة ليس شرطا، وعلى أن الاكتفاء بالخط ليس تعبدا بل هو معقول المعنى؛ وذلك لأن القصد به إشعار المار بما يمنعه من المرور والشيطان بما يمنعه من التسلط على المصلي؛ لقطع صلاته. وهذا المعنى موجود في وضع العصا على هيئة الخط بالمداد السابق ونحوهما فظهر إلحاقهما به والاعتداد بهما في السترة، وعليه فهل هما في مرتبة الخط؛ لأنهما ملحقان به أو في مرتبة المصلي؟ الذي يتجه – الأول؛ لأن المصلي فيه من ظهور السترة ما ليس فيها فكان إلحاقهما بالخط وجعلهما في مرتبته أولى،

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ١٤٣/١

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(وسئل) – رضي الله عنه – عن فتح المأموم على إمامه **الذي غلط في** القراءة أو توقفت عليه هل تبطل به صلاة المأموم إذا قصد الرد على ما هو ظاهر كلام جماعة من الأئمة أم لا على ما جزم به جمع متأخرون كالدميري وابن العماد وما الذي يفتى به الأول أو الثاني؟ وهل نص على المسألة المتقدمون أم لا؟ وهل قصد القراءة مختص بالفاتحة إذا توافق محل قراءتها أم لا؟ والتسبيح للتنبيه والجهر بالتكبير للإعلام كالفتح أم لا؟ وقد تناقض كلام الأئمة في المسائل المذكورة بينوا لنا بيانا شافيا؟

(فأجاب) – فسح الله في مدته – بقوله: أما مسألة الفتح والتنبيه والإعلام بالتكبير ففيها اضطراب، وحاصل المعتمد منه أنه من نبه غيره بقرآن أو ذكر؛ كأن قال لجماعة استأذنوا في الدخول عليه: ادخلوها بسلام آمنين أو باسم الله، فإن قصد التنبيه وحده أو لم يقصد شيئا بطلت صلاته، كما في تحقيق النووي ودقائقه، وبحث في المجموع أنه إن كان انتهى في قراءته إلى تلك الآية لم تبطل وإلا بطلت واعتمده الأذرعي والأوجه أنه لا فرق، بل حيث وجد صارف فلا بد من قصد القرآن أو الذكر وحده أو مع غيره مما يأتي، ويأتي هذا التفصيل في الفتح على الإمام بالقرآن أو بالذكر؛ كأن أرتج عليه نحو كلمة الشهادة في التشهد فقالها المأموم، وفي الجهر بالتكبير من الإمام أو المبلغ فإن قصد القرآن أو الذكر أو التكبير وحده أو مع قصد الإعلام لم تبطل صلاته، وإن قصد الإعلام وحده أو أطلق بطلت، سواء في ذلك ما لا يصلح لتخاطب الناس به من نظم القرآن والأذكار وما يصلح، خلافا للإسنوي ومن تبعه؛." (١)

"السجود من جنس الصلاة سومح فيه فنزل منزلة السهو، والإمام لم يسجد له فيسجد له المأموم بعد سلام الإمام، ويدل لما قلته من القياس المذكور ومخالفته قولهم: لو نوى مسافران شافعي وحنفي إقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولها سفر الشافعي فقط وجاز له مع أنه يكره الاقتداء بالحنفي مع اعتقاده بطلان صلاته لقصره في الحضر.

وأجيب بأن كلامهم في اعتبار اعتقاد المأموم إذا ترك الإمام واجبا في ترك واجب لا يجوزه الشافعي مطلقا بخلافه فيما ذكرناه. فإنه يجوز القصر والسجود في الجملة ويدل لذلك أيضا قولهم لا يضر اعتقاد المخالف حيث أتى بصورة الواجب كونه نفلا بخلاف الإمام الموافق لعلم المأموم ببطلانها عندهما.

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ١٦٢/١

(وسئل) نفع الله بعلومه عمن سجد إمامه سجود التلاوة وهو ناس فذكر بعد ما رفع الإمام هل يلزمه أن يهوي إلى المحل الذي الإمام فيه أم لا؟ .

(فأجاب) نفع الله به بقوله: لا يلزمه هوي أصلا؛ لأن الهوي غير مقصود لنفسه وإنما هو تابع للسجود فحيث سقط عنه السجود سقط عن تابعه.

[كتاب صلاة الجماعة]

(وسئل) – رضي الله عنه – عن الصف الأول هل هو الذي يلي الإمام سواء أكان به خلل من نحو سارية، وسواء كان متصلا بالصفوف أم لا فإن بعض مشايخ اليمن يقول: المراد بالصف الأول هو السالم من الخلل، وأن يكون متصلا، ولو كان الصف الأخير ولا التفات إلى الصف الأول إذا كان بالأوصاف المذكورة.

(فأجاب) بقوله: المنقول المعتمد أن الصف الأول هو الذي يلي الإمام وإن تخلله منبر أو مقصورة أو أعمدة أو غيرها سواء جاء صاحبه متقدما أم متأخرا وقيل الأول ما لم يتخلله شيء وإن تأخر وقيل هو من جاء أولا، وإن صلى في صف متأخر قال في شرح مسلم. **وهذان غلط صريح**، وبه يعلم أن ما في السؤال عن بعض **اليمنيين غلط فلا** ينبغي لأحد أن يغتر به، والله – سبحانه وتعالى – أعلم بالصواب.

(وسئل) – رضي الله عنه – أنه قد كثر في هذه الأزمنة خروج النساء إلى الأسواق والمساجد لسماع الوعظ وللطواف ونحوه في مسجد مكة على هيئات غريبة تجلب إلى الافتتان بهن قطعا، وذلك أنهن يتزين في خروجهن لشيء من ذلك بأقصى ما يمكنهن من أنواع الزينة والحلي والحلل كالخلاخيل والأسورة والذهب التي ترى في أيديهن ومزيد البخور والطيب ومع ذلك يكشفن كثيرا من بدنهن كوجوههن وأيديهن وغير ذلك ويتبخترن في مشيتهن بما لا يخفى على من ينظر إليهن قصدا أو لا عن قصد.

فهل يجب على الإمام منعهن وكذا على غيره من ذوي الولايات والقدرة حتى من المساجد وحتى من مسجد مكة، وإن لم يمكنهن الإتيان بالطواف خارجه بخلاف الصلاة أو يفرق بينهما بذلك وما الذي يتلخص في ذلك من مذاهب العلماء الموافقين والمخالفين أوضحوا الجواب عن ذلك فإن المفسدة بهن قد عمت، وطرق الخير على المتعبدين والمتدينين قد انسدت أثابكم الله على ذلك جزيل المنة ورقاكم إلى أعلى غرف الجنة آمين.

(فأجاب) بأن الكلام على ذلك يستدعي طولا وبسطا لا يليق لا بتصنيف مستقل. في المسألة، وحاصل مذهبنا أن إمام الحرمين نقل الإجماع على جواز خروج المرأة سافرة الوجه وعلى الرجال غض البصر واعترض

بنقل القاضي عياض إجماع العلماء على منعها من ذلك.

وأجاب المحققون عن ذلك بأنه لا تعارض بين الإجماعين لأن الأول في جواز ذلك لها بالنسبة إلى ذاتها مع قطع النظر عن الغير والثاني بالنسبة إلى أنه يجوز للإمام ونحوه أو يجب عليه منع النساء من ذلك خشية افتتان الناس بهن.

وبذلك تعلم أنه يجب على من ذكر منع النساء من الخروج مطلقا إذا فعلن شيئا مما ذكر في السؤال مما يجر إلى الافتتان بهن انجرارا قويا. على أن ما ذكره الإمام يتعين حمله على ما إذا لم تقصد كشفه ليرى أو لم تعلم أن أحدا يراه أما إذا كشفته ليرى فيحرم عليها ذلك لأنها قصدت التسبب في وقوع المعصية وكذا لو علمت أن أحدا يراه ممن لا يحل له فيجب عليها ستره، وإلا كانت معينة له على المعصية بدوام كشفه الذي هي قادرة عليه من غير كلفة وقد صرح جمع بأنه يحرم على." (١)

"فليس أمرا متفقا عليه فقد اختلف العلماء في مقدار العدد المشترط فيها بعد اتفاقهم على اشتراط مطلق العدد والقول بصحتها من الواحد **لعله غلط وإن** نقله ابن حزم لما نقله في المجموع أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد في الجمعة وطال اختلافهم في ذلك والاستدلال على أربعة عشر قولا أدناها يشترط اثنان وأعلاها يشترط ثمانون.

ومحل بسط الاستدلال لمذهبنا كتب أصحابنا وقد وفى بما فيها النووي في مجموعه وزاد عليه فجزاه الله عن المذهب وأهله خير الجزاء وأكمله وأتمه وأعمه. ثم رأيت الأذرعي صرح بما ذكرته من الاعتداد. بسماع من بالخلاء ونحوه فقال في شرح المنهاج فائدة أغرب من ذلك أنه يشترط في العدد المعتبر أن يكون على طهارة وستر حال الخطبة كالخطيب وكلام الإمام يفهم جريان الخلاف في اشتراط الطهارة فيهم قال صاحب التنجيز في شرح الوجيز والمشهور خلافه.

قلت كلام الجماعة ساكت عنه وقد يوجه بأنه يعتبر في حقهم من الكمال ما يعتبر في حق الإمام أو بأن عدم ذلك قد يفضي إلى عدم الموالاة بين الخطبة والصلاة وعلة توجيهه ما أفهمه كلام الإمام من جريان الخلاف في اشتراط الطهارة فيهم ترد بأنهم ليسوا كالإمام للفرق الواضح بين الإمام والمأموم على أن الإمام لا يعتبر فيه من الكمال ما يعتبر فيهم إلا إن كان من الأربعين دون ما إذا كان زائدا عليهم وكون عدم ذلك قد يفضي إلى عدم الموالاة لا يؤثر كما لا يخفى فاتضح ما قاله أولا من أن هذه المقالة غريبة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ١/١٩٩

(وسئل) – أعاد الله علينا من بركاته – عن بلد تسمى راوان بها ثلاث قرى مفصولة مختصة كل قرية باسم وصفة بين كل قرية وقرية أقل من خمسين ذراعا مثلا فبنوا مسجدا لإقامة الجمعة في خطة أبنية أوطان المجمعين فصلوا فيه مدة مديدة فحصل بينهم مقاتلة فانفردت قرية من الثلاث بجمعة في قريتهم وأهل القريتين بنوا مسجدا ثانيا ل جمعة أخرى ويتم العدد من القريتين فهل الجمعتان صحيحتان أو باطلتان.
فإن قلتم بالصحة للضرورة وحصل بينهم أمان فهل يلزمهم أن يجتمعوا لجمعة واحدة وتبطل الأخرى بوجود الأمان بينهم لكون كل من الفريقين أمن على نفسه أو لا فإن قلتم باللزوم وامتنعوا من الحضور لجمعة واحدة فهل الجمعتان صحيحتان أو باطلتان أو إحداهما صحيحة والأخرى باطلة فإذا لم تعلم السابقة منهما فهل يلزم كلا من الفريقين إقامة جمعة وإعادة ظهر أم لا؟
(فأجاب) نفع الله بعلومه حيث كانت القرى المذكورة متمايزا بعضها عن بعض وكان في كل قرية أربعون من أهل الجمعة لزم أهل كل قرية إقامة الجمعة في بلدهم ولم يجز لهم أن يتركوا بلدهم من غير إقامة جمعة فيها ويذهبوا إلى أخرى فإن فعلوا ذلك أثموا إثما شديدا لكن جمعتهم صحيحة فلا يلزمهم إعادة الظهر وإذا أقام أهل كل قرية الجمعة في بلدهم خرجوا عن عهدة الواجب وصحت جمعتهم سواء المتقدمة والمتأخرة.
وإنما يأتي التفصيل بين علم السابقة وغيرها إذا أقيمت جمعتان أو أكثر في بلدة أو قرية واحدة مع عدم الاحتياج إلى التعدد بأن كان بين أبنية البلد مسجد أو فضاء يسع أهلها فحينئذ لا يجوز لهم تعددها بخلاف ما إذا لم يكن فيها محل يسعهم فإنه يجوز لهم التعدد بقدر الحاجة فإن زاد التعدد على الحاجة فالسابقة إذا علمت هي الصحيحة والمعتبر في السبق راء تكبيرة إحرام الإمام وإن لم تعلم السابقة أو علمت ثم نسيت وجب الظهر على الجميع وإن علم وقوعهما معا أو لم يعلم سبق ولا معية أعيدت الجمعة إن اتسع الوقت ويندب لهم أن يقيموا الجمعة ثم الظهر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(وسئل) – رضي الله عنه – عن عبارة الروض وشرحه في كتاب الجمعة. ولو تركها أهل البلد وصلوا الظهر لم يصح ما لم يضق الوقت عن خطبتين وركعتين انتهت المسئول معرفة هذا القدر من الوقت فقد لا يعرفه بعض الفقهاء فضلا عن العوام فهل له إذا غلب على ظنه أنهم يتركونها أن يصلي الظهر أول الوقت وهل

المراد بالخطبتين الاقتصار على لفظ الأركان فقط أو لا بد من وعظ يضاف إليها لتسمى خطبة؟
(فأجاب) فسح الله في مدته بقوله." (١)

"إليه الضمير وإلا فلا وجه للنزاع حينئذ بل هو مكابرة وعناد وعبارة شرح الروض التي نقلها عنه اختصرها وأجحف بما قد يؤدي لإيهام هي سالمة عنه وقوله والظاهر إلخ ممنوع كما مر وقوله ووجدنا الإجماع السكوتي مبني على ما سبق له كالأول من أن كل العلماء في كل الأمصار والأعصار اكتفوا بالضمير وهو باطل كما مر وقوله مع ما فيه من الاستهجان إلخ هو المستهجن لمنافاته لقواعد البلغاء التي أشرت إليها فيما مر وفرقه بين الخطبة والتشهد بما ذكره لو سكت عليه لكان أولى لاقتضائه أن الضمير لا يجزئ في الخطبة بالأولى؛ لأنه مع ما فيه من الاختصار وحذف ما يمكن أن يستغنى عنه إذا لم يجز في الصلاة المطلوب فيها التحرز عن كلام الناس ما أمكن فلا يجزئ في الخطبة التي لا يطلب فيها التحرز المذكور بالأولى.

وأما ما ذكره المجيب الثالث من اعتماد الأجوبة فممنوع وما دل عليه كلامهم في المسألة الأخرى التي سئل عنه، أيضا فمقبول ولا يتوهم أن ما نحن فيه من ذلك إذ الإجماع على جواز الضمير بل ولا خلاف في منعه لأن المخالف إنما يعتد بخلافه إذا كان مجتهدا ولو في الفتوى ولم يوجد بل وجدنا مجتهدين بها مصرين بالمنع.

فوجب علينا اتباعهم في ذلك لعدم بلوغنا لما نالوه من علي المسالك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير.

(وسئل) فسح الله في مدته عن جمعة تقام في بلدة بشروطها فقصر حتى فاتته ثم سمع النداء من بلد أخرى فهل يجب عليه السعي إليه أو لا؟

(فأجاب) بقوله قضية كلامهم أن السعي إنما يجب بسماع النداء من بلد أخرى على من لا جمعة في بلده وهو محتمل ويحتمل خلافه لأن بلده حينئذ لا جمعة فيها سيما إذا كان مقصرا والأول أقرب لإطلاقهم والثاني أقرب للمعنى وكون جمعة بلده هي الأصلية في حقه فإذا فاتت وجب عليه الظهر أداء لا قضاء بأمر جديد لا بدل عن الجمعة لا يقتضي ترجيح واحد من الاحتمالين لكن تعرض بعض المتأخرين في هذه الصورة للصحة إذا خرج وصلاها مع أهل البلد الأخرى دون الوجوب قد يومئ إلى ترجيح الأول.

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ١/٢٣٥

(وسئل) – رضي الله عنه – هل يكره السفر ليلة الجمعة؟
(فأجاب) نفع الله بعلومه بقوله مقتضى قول الغزالي في الخلاصة من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه الكراهة. وهو متجه إن قصد بذلك الفرار من الجمعة قياسا على بيع النصاب الزكوي قبل الحول إلا أن يفرق بأن الحول ثم الذي هو سبب للوجوب انعقد في حقه بخلافه هنا وكأن هذا هو مدرك قول بعضهم لم أر لأحد من الأصحاب ما يقتضي الكراهة.

(وسئل) أعاد الله علينا من بركاته بما صورته تقدم إحرام أربعين بصفة الكمال على إحرام من ليس كذلك كغير المستوطن هل هو شرط؟
(فأجاب) بقوله ذكر القاضي والبغوي أنه شرط وتبعهما بعض المتأخرين وفيه نظر والموافق لإطلاقهم خلافه ومن ثم ضعف ما ذكره جماعة متأخرون. وعليه فينبغي التأخر خروجا من الخلاف ولا تفوته بذلك فضيلة التحرم فيما يظهر لأنه تأخر لعذر.

(وسئل) – رضي الله عنه – عما صورته صح أن ساعة الإجابة ما بين أن يجلس الخطيب إلى أن تنقضي الصلاة فهل هذا في كل خطيب أو لا فإن أوقات الخطب تختلف فيلزم عليه تعدد ساعة الإجابة؟
(فأجاب) بقوله لم يزل في نفسي منذ سنين حتى رأيت الناشري نقل عن بعضهم أنه قال يلزم على ذلك أن تكون ساعة الإجابة في جماعة غيرها في حق آخرين **وهو غلط ظاهر** وسكت عليه وفيه نظر ومن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الإجابة في حق كل خطيب وسامعيه ما بين أن يجلس إلى أن تنقضي الصلاة كما صح في الحديث فلا دخل للعقل في ذلك بعد صحة النقل فيه.

(وسئل) فسح الله في مدته عمن تذكر فائتة وقت الخطبة هل يصليها ويترك سماع الخطبة أو لا؟
(فأجاب) بقوله لا يصلي الفائتة التي تذكرها وقت الخطبة.

(وسئل) عن أهل قرية يصلون الجمعة في مسجد منفصل عنها نحو أربعمائة ذراع والحال أنهم يصلون." (١)

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ١/ ٢٤٨

"حيث السكنى والإقامة والعبرة هنا إنما هي بالنسبة إلى الثانية دون الأولى وظاهر قول السائل نفع الله به: والحال أنهم لا يجيئون إليها إلخ.
أنهم أعرضوا عن سكناها بالكلية ولكنهم يترددون إليها لحاجة أو جمعة أو عيد فإن كان حالهم كذلك فهم غير متوطنين بذلك البلد قطعا لإعراضهم عن سكناه بنيتهم عدم العود إليه إلا لحاجة وهذا ظاهر لا تردد فيه وإنما التردد فيمن يفارقون البلد في بعض فصول السنة لربيع أو صيف مع عزمهم على العود عند انقضاء غرضهم وحكمه ما أشار إليه الجلال أنهم إن بعدوا عنها بحيث يسمى سفرا وانقطعت نسبتهم إليها في السكنى في ذلك الزمن صاروا غير متوطنين بها فلا تنعقد بهم وإلا فهم باقون على توطنهم ثم هذا كله إنما هو بالنسبة للتوطن وعدمه حتى يحسبوا من الأربعين أو لا وأما بالنسبة للزوم فإن سمعوا النداء بشروطه لزمهم الحضور لمحله وإلا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

)وسئل) – نفع الله به – هل يلزم المحبوسين إقامة الجمعة في الحبس؟
(فأجاب) بقوله: القياس أنه يلزمهم ذلك إذا وجدت شروط وجوب الجمعة وشروط صحتها ولم يخش من إقامتها في الحبس فتنة لكن أفتى غير واحد بأنها لا تلزمهم مطلقا وقد بالغ السبكي فقال لا يجوز لهم إقامتها وإن جاز تعددها وهو بعيد جدا وإن أطال الكلام فيه في فتاويه والاستدلال لعدم الوجوب بأن الحبوس لم تزل مشحونة من العلماء من السلف والخلف ولم ينقل أن أحدا منهم أقامها في الحبس يمكن الخدش فيه بأنه لا يتم إلا إن ثبت أنه وجد في حبس أربعون شافعيا ممن يعتد بفعلهم ولم يقيموها مع توفر ما ذكرناه من الشروط وعدم خوف الفتنة فمن أثبت هذا اتضح له عدم الوجوب ومن لم يثبته يلزمه أن يقول بالوجوب. فإنه الذي يصرح به كلام أصحابنا.
ولقد كان البويطي وهو في قيوده في الحبس يغتسل ويلبس نظيف ثيابه ويأتي إلى باب السجن فيشاور السجان في صلاة الجمعة فيمنعه فيرجع ويقول الآن سقطت الجمعة عني فتأمل محافظة هذا الإمام الذي هو أجل أصحاب الشافعي – رضي الله عنه – ولذا استخلفه في حلقته وأخبره بهذه المحنة التي وقعت له بقوله له: ستموت في قيودك على صلاة الجمعة، مع ما هو عليه تجده كالصريح في أنه لو أمكنه إقامتها في الحبس لفعلها فيه فإن قلت إن أقاموها قبل جمعة البلد أفسدوها على أهلها أو بعدها لم تنعقد لهم. قلت ممنوع فيهما بل عذر الحبس لا يبعد أنه يجوز التعدد فيفعلونها متى شاءوا قبل أو بعد ولا حرج عليهم حينئذ.

(وسئل) – أعاد الله علينا من بركاته – عن بيت واحد فيه أربعون متوطنون بصفة من تلزمهم الجمعة فهل يلزمهم إقامتها أو لا؟

(فأجاب) بقوله: أفتى جمع يمنيون بعدم الوجوب أخذا من قولهم: الشرط أن تقام بين الأبنية ولا أبنية هنا وقياسا على أهل الخيام، وأفتى آخرون بوجوبها عليهم وهذا هو الأوجه ولا دليل للأولين في تعبير ا لأصحاب بالأبنية لأنه للغالب ولا في القياس على أهل الخيام لأن من شأن أربابها النجعة وعدم توطن محل واحد بخلاف أهل البناء الواحد فإن من شأنهم توطن بنائهم وعدم النقلة منه وشتان ما بين هذين فزعم بعضهم أن أهل البناء الواحد أولى بعدم الوجوب من أهل **الخيام غلط واضح** إذ لا مساواة بوجه فضلا عن الأولوية.

(وسئل) نفع الله به عن قولهم تصح الجمعة خلف المتنفل والمحدث هل يشترط سماعهما للخطبة أو لا؟

(فأجاب) بقوله: أفتى بعضهم بأنه يشترط في الأول سماعها بالنسبة إلى صحة الجمعة لهم خلفه والذي يتجه خلافه ويفارق الخليفة إذا شرطنا سماعه بأنه يبني صلاته على صلاة الإمام. وهو لا يتحقق إلا بعد سماعه صحت خلفهما إذا زادا على الأربعين لوجود صورة الجماعة لا حقيقتها فلم يكن لاشتراط السماع وجه.

– (وسئل) نفع الله به – عما جاء في الحديث الحسن «من ترك اللباس تواضعا وهو قادر عليه دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها» ما معناه؟

(فأجاب) بقوله:." (١)

"لأجل الامتثال ثم العمامة على صفتها في السنة والرداء في الصلاة مطلوب شرعا وهو أن يجعله على كتفيه دون أن يغطى به رأسه.

وكذلك المطلوب الخروج للجمع بثياب غير ثياب مهنته فأين المباح المطلق ولو سلمنا أنه مباح فالأكل والشرب ودخول البيت كل منها من قبيل المباح ومع ذلك لها سنن كثيرة فلبس العمامة وإن أبيح لا بد له من سنن كتناولها باليمين وقوله: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ [الفاتحة: ١] ، والذكر الوارد إن كان ما لبس جديدا وامتثال السنة في لبس التعميم من فعل التحنيك والعذبة وتصغيرها. اهـ. ملخصا. وكله مندفع بقولي معناه أن الأصل في كيفياته الإباحة حتى يرد ما يصح الاستدلال به على الكراهة. . . إلخ فتأمله فإنه واضح

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ١/٢٥٩

ثم نقل عن الغزالي في كتاب الأربعين له أن السنة في التسرول أن يكون قاعدا.

وفي التعميم أن يكون قائما. اهـ. ثم رأيت صاحب الدخل ذكر كلام ابن عبد السلام وبين أنه لا تمسك فيه لما قدمته فيما مر أول هذا الجواب فقال ما حاصله: وما يقوله أهل الوقت من استباحة ما يلبسونه من هذه الثياب أن ذلك بفتواه فإن كان استنادهم في ذلك لفتواه فهو غلط محض وذلك أنه سئل. هل في لبس هذه الثياب الموسعة الأردان أي أصول الأكمام والعمائم المكبرة بأس أو بدعة تستعقب توبيخا في القيامة والمبالغة في تحسين الخياطة والزيق والتضريب مضر بأهل الورع أم لا؟

فأجاب بما نصه: الأولى بالإنسان أن يقتدي برسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الاقتصاد في اللباس، وإفراط توسيع الأكمام بدعة وسرف وتضييع للمال ولا تجاوز الثياب الأعقاب فما زاد على الأعقاب ففي النار ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فيسألوا فإني كنت محرما فأنكرت على جماعة من المحرمين لا يعرفونني ما أخلوا به من آداب المطاف فلم يقبلوا فلما لبست ثياب الفقهاء وأنكرت على الطائفين ما أخلوا به من آداب الطواف سمعوا وأطاعوا، فإذا لبس شعار الفقهاء لهذا الغرض كان له فيه أجر لأنه سبب إلى امتثال أمر الله والانتهاء عما نهى الله عنه.

وأما المبالغة في تحسين الخياطة وغير ذلك فمن فعل أهل الرعونة والالتفات إلى الأغراض الخسيسة التي لا تليق لأولي الألباب. اهـ جوابه ولا شيء فيه يبيح ما ذكروه لأنه ابتدأ كلامه بأن هذا سرف وبدعة وتضييع للمال ثم بعد هذا التأسيس قال ولا بأس بلبس شعار العلماء. من أهل الدين فقيد العالم بكونه ذا دين ومن كان كذلك لا يسامح نفسه في ارتكاب مكروه ولا في ترك مندوب فكيف بالمحرم ولا يختلف أحد من العلماء في أن إضاعة المال والسرف محرمان فكيف يقتدى بعالم وقع في محرمات ثلاث: البدعة والسرف وإضاعة المال، فالحاصل من أحوالنا أنا لبسنا تلك الثياب وتعلقنا بقوله: ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ورأينا بعض من ينسب اليوم للعلم والدين يلبس تلك الثياب فقلنا هذه هي تلك الثياب جهلا منا بأهل العلم والدين منهم وبصفتهم وكيف يتعلقون بفتواه وهو كان يمشي بين الناس مكشوف الرأس ويتصدق بعمامته في الطريق؟ وقوله في تحسين نحو الخياطة ما مر عنه مع أنه لا خطر فيه لأنه من قبيل المباح يبطل ما توهم عنه من أنه يبيح أو يستحب المحرم المتفق عليه وأن ذلك من شعار العلماء فاتضح بطلان ما نسبوه لهذا الإمام. اهـ. حاصل كلامه وإذا تأملته التأمل الصادق وجدت عليه مؤاخذات كثيرة فإن جميع ما ذكره مردود وبيان ذلك أن قوله فتحفظ أولا بذكر البدعة والسرف وإضاعة المال ثم تحفظ قوله ثانيا العلماء من أهل الدين. . . إلخ يقال عليه لا تحفظ إلا لو كان ما ذكره أولا وثانيا من واد واحد.

وليس كذلك بل الثاني مستثنى من الأول فإنه قد حكم أولا بأن في ذلك التوسيع تلك المحذورات ثم ذكر ما هو في حكم المستثنى منه فقال: ولا بأس بلبس شعار العلماء. . . إلخ فبين أن لبس ما فيه ذلك التوسيع بقصد امتثال أمر الله لا بدعة فيه ولا سرف ولا إضاعة لمال بل فيه الأجر وإنما جعلناه مستثنى من الأول لأن شعار العلماء في كلامه إن كان على السنة فلا يحتاج لقوله: ولا بأس. . . إلخ ولا إلى بيان انتفاء." (١)

"أما إذا انتفى هذا الاعتقاد بأن كان من أتى بشيء فهو زيادة في البر ومن لا فلا عتب عليه فذلك إحسان للمعارف أو الأصدقاء أو الأقارب وهو سنة كما هو واضح.

(وسئل) ذكر التفتازاني في شرح العقائد
عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إن العالم والمتعلم إذا مرا على قرية فإن الله يدفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يوما» هل لهذا الحديث أصل وهل رواه أحد من أصحاب السنن أو لا؟
(فأجاب) بقوله لم أر لهذا الحديث وجودا في كتب الحديث الجامعة المبسوطة ولا في غيرها ثم رأيت الكمال بن أبي شريف صاحب الإسعاد قال إن الحديث لا أصل له وهو موافق لما ذكرته.

(وسئل) نفع الله به عن العزاء الذي يفعلونه ببلاد اليمن قد يفعله أجنبي ويطلب الرجوع به على الورثة وقد يفعله وارث ويرجع به على بقية الورثة فما حكمه.
(فأجاب) بقوله جعل الطعام للمعزين إن حمل على معصية كنياحة حرم مطلقا وإن لم يكن فيه ذلك فإن فعله أجنبي من غير إذن الورثة جاز ولم يرجع به عليهم لأنه متبرع به وكذا إذا فعله بعض الورثة من غير إذن الباقين فلا رجوع له بشيء على بقية الورثة ويحرم على وارث أو وصي جعله من التركة إذا كان في الورثة غير مكلف أو محجور عليه بسفه وإذا أوصى الميت بفعله فإن كان على وجه حرام أو مكروه لم تنفذ وصيته وإلا نفذت من الثلث إن لم تجز الورثة الزائد عليه فيفعله الوصي حينئذ والله تعالى أعلم.

[باب تارك الصلاة]
(وسئل) – رضي الله عنه – بما صورته تارك الصلاة بشرطه لا يتحتم قتله إذا تاب اتفاقا بخلاف نحو الزاني

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ١/٢٦٩

المحصن فإن في تحتم قتله خلافا والأصح تحتمه فما الفرق بينهما.
(فأجاب) بقوله الفرق أن المقتضي لقتل تارك الصلاة ليس مجرد الترك بل مع الإصرار عليه فإذا لم يصر لا نقول سقط الحد بل لم نتحقق موجبه ولا كذلك نحو الزاني المحصن لأن الفعل المجعول سببا قد تحقق فإذا وجدت التوبة ث ا ر الخلاف نظرا إلى أنها هل تجب ما قبلها حتى في الدنيا أو يختص ذلك بالآخرة ومن زعم تحتم قتل تارك الصلاة **فقد غلط غلطا** فاحشا.

(وسئل) فسح الله في مدته هل يقتل بترك الصلاة المنذورة؟
(فأجاب) بقوله الأوجه من وجهين أنه لا يقتل بتركها وإن كانت مقيدة بزمان.

[كتاب الزكاة]
(وسئل) فسح الله في مدته ونفع بعلومه عن فقيه يصلي بجماعة لأجل زكاة أموالهم وأبدانهم ويعطونه نصف الزكاة فهل يحل له ذلك أم لا يحل له أخذ النصف وهل له النقل إلى بلده أم لا؟
(فأجاب) بقوله أن الفقيه المذكور حيث كان من أحد الأصناف الثمانية المذكورة في كتاب الله تعالى في قوله ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ [التوبة: ٦٠] الآية جاز له أن ينقل ما كان أخذه إلى بلده لأن العبرة بمن هو مقيم في بلد الزكاة عند وجوبها وإن لم يكن فيه شرط استحقاق الزكاة لم يجز دفعها إليه ولا أخذها فإن فعل لم تبرأ ذمة الدافع إليه والله أعلم.

(وسئل) – رضي الله عنه – ونفع بعلومه هل قولهم في المعجل عن الزكاة هو كباق في نصابه وإن تلف المعجل لكن قالوا لو اشتريت المعجلة في أثناء الحول أو كانت معلوفة لم تلزمه أخرى لأن النصاب لم يتم فما الفرق؟
(فأجاب) بأن ما أشرت إليه في شرح الإرشاد وعبارته مع المتن (وهو) أي المعجل من الزكاة إذا وجدت شروط الإجزاء وقت الوجوب كما يعلم من قوله الآتي إلا أن نقص نصابه بتلفه (كباق) بملك المالك لا حقيقة لنفوذ تصرف المستحق فيه بل (في نصابه) تنزيلا له منزلة ما لو كان في يده فيضم إلى ما عنده وإن تلف قبل الحول إذ التعجيل إنما كان رفقا بالمستحق فلا يكون مسقطا لحقه وبين بقوله في نصابه أن محل ذلك إذا كان المعجل من النصاب بخلاف ما إذا كان مشترى أو معلوفا في أثناء الحول فليس كالباقي إذ

لا يكمل به النصاب وإن جاز إخراجه عن الزكاة.

فعلم بهذا مع قوله الذي أشرت إليه آنفا أنه لو عجل شاة من أربعين فجاء الحول وهي." [١]

"تالفة أجزأته إن وجدت شروط الإجزاء وإلا لم يكمل النصاب عند الحول لبقاء المدفوعة تقديرا أو عن مائة فنتجت وكملت المائة وإحدى وعشرين لزمه شاة أخرى وإن تلفت الأولى أو صاعا عن فطرته فأكله المستحق أو أتلفه قبل وقت الوجوب ثم دخل والشروط محققة وقع الموقع وإنه لو عجل شاة عن أربعين فاستغنى – مثلا – الفقير بغير ما تعجله واستردها أو لم يستردها جدد الإخراج لوجود المانع من إجزاء المعجلة ولم يستأنف الحول لما تقرر أنها كالباقية تقديرا فاندفع تصحيح الفارقي عدم الضم والقول بأنه أقيس نظرا إلى فقد شرط السوم لكونها في الذمة وإن المعجلة لو تلفت بيد الفقير واسترد المزكي عوضها انقطع الحول لأنها صارت دينا على الفقير فلا يكمل به نصاب السائمة.

نعم إذا دفع مثلها في النقد وجبت زكاته وجدد الإخراج إذ لا مانع كما يأتي وأنه لو عجل معلوفة أو اشترى شاة في أثناء الحول وأخرجها ولم يكمل ما عنده نصابا آخر الحول إلا بالمخرج لم يجب شيء لأن المعلوفة لا تدخل في نصاب السائمة وكذا المشتراة في أثناء الحول لا تدخل في نصاب ما كان عنده أول الحول انتهت عبارة الشرح المذكور وبه يعلم أنه لا تنافي بين عبارتي الأصحاب المذكورة في السؤال وذلك ظاهر واضح غني عن التأمل والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(وسئل) متع الله بحياته وفسح في أجله فيمن ملك عرضا للتجارة حولا كاملا أو كان رأس ماله فيها عروضا وقلتم يقومها بنقد البلد وكان نقد البلد من الدراهم المغشوشة فكيف صورة التقويم هل يقوم بالمغشوش ثم بالخالص وما خالط ذلك من الغش بمنزلة العروض يحسب في تقويم العروض كما قال بذلك بعضهم أو يكتفي بالتقويم مرة واحدة بالمغشوش أو الخالص وما هو منهما وهل يكتفي في التقويم بعدل واحد كما في الخرص بندب الحاكم أو لا بد من عدلين كما نقله الزركشي عن ابن الأستاذ.

(فأجاب) بقوله إن الذي اقتضاه إطلاقهم أنه في الصورة المذكورة في السؤال يقوم بغالب نقل المحل الذي تم الحول فيه سواء كان ذلك النقد خالصا أو مغشوشا فإن ساوت قيمته نصابا منه خالصا وجبت زكاته وإلا فلا زكاة عليه وإن ساوت قيمته نصابا خالصا من غير الغالب فعلم أنه لا نظر في هذه الصورة ونحوها لغشه هل له قيمة أو لا بخلاف ما لو اشترى بذهب مثلا فضة مغشوشة بنية التجارة فيها فإنها هي وغشها يقومان

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٣٢/٢

آخر الحول بذلك الذهب فإن ساوت قيمتهما نصابا خالصا من ذلك الذهب وجبت زكاتهما وإلا فلا فنتج من ذلك أن التقويم لا يكون إلا بالخالص من ذلك النقد الذي يقوم به وأن المقوم نفسه لا يشترط أن يكون خالصا لأنه في هذا الباب بمنزلة العروض وهي يجب تقويمها حتى يخرج ربع عشر قيمتها فكذلك ما هو بمنزلتها.

وبهذا يعلم أن ما ذكر عن بعضهم في **السؤال غلط منشؤه** اشتباه المقوم بالمقوم به وذلك أن المقوم هو الذي يحسب غشه لأنه كالعروض كما مر و أما المقوم به ليعلم هل بلغ مال التجارة نصابا أو لا وكم كمية أنصبته التي يخرج عليها فلا يكون إلا خالصا لما قرروه في باب زكاة النقد أن الزكاة لا تجب إلا في الخالص ثم إذا عرف بالتقويم مقدار مال التجارة بالنقد الخالص وجب الإخراج من النقد الخالص أو من المغشوش المساوي خالصه للنقد الخالص ويكون متطوعا بالغش.

فإن قلت ما المانع فيما إذا كان النقد الذي يقوم به كالنقد الغالب مغشوشا من أن يقوم بذلك المغشوش ويخرج منه ولا ضرر حينئذ على المستحقين لأن الغش كما حسب في التقويم لهم كذلك يحسب في المخرج لهم قلت المانع من ذلك أن التقويم في صورة السؤال ونحوها لا يكون إلا بنقد، والغش المخالط للنقد ليس نقدا فلا يجوز اعتباره في التقويم.

ويؤيد ذلك قولهم إنما اختص الربا بالذهب والفضة دون الفلوس لأنهما قيم الأشياء وأيضا فاعتبار الغش في التقويم يؤدي إلى الجهالة لأن الغش المخالط للفضة ليس له قيمة مستقرة مضبوطة حتى يعلم ما يقابله بل لو علم ما يقابله لم يعتبر لأنه لا يعرف فيه ذلك إلا إذا قومناه." (١)

"حديث ضعيف أيضا أو لأنه يغفل كما في حديث صححه ابن خزيمة عن أسامة قلت «يا رسول الله لم أرك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر تغفل الناس عنه بين رجب ورمضان فهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» فأشار - صلى الله عليه وسلم - إلى أنه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام ورمضان اشتغل الناس بهما فغفلوا عنه ولذا ذهب كثيرون إلى أن صوم رجب أفضل منه.

ومن فوائد إحياء الوقت المغفول عنه بالطاعة أنها فيه إخفاء وإخفاؤها سيما بالصوم الذي هو سر بين العبد وربه أولى وأنها فيه أشق لتأسي النفوس بما تشاهد من أحوال أمثالها ولهذا سهلت الطاعات عند مزيد يقظة الناس وشقت عند بعد ذلك أو؛ لأنه تنسخ فيه الآجال كما في حديث ضعيف عن عائشة قلت «يا رسول

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٣٣/٢

الله إن أكثر صيامك في شعبان قال إن هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت من يقبض فأنا أحب أن لا ينسخ اسمي إلا وأنا صائم» ولأنه يتمرن بصومه على صوم رمضان فلا يأتي إلا وقد اعتاد الصوم وسهل عليه فلا يأتي رمضان إلا وهو في غاية من النشاط.

وأما شهر رجب فقد قال بعض أئمتنا أنه أفضل من سائر الشهور لكنها مقالة ضعيفة بل لم يصح أنه – صلى الله عليه وسلم – صامه بل روى ابن ماجه عن ابن عباس أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صيامه لكن الصحيح وقفه على ابن عباس وحينئذ فلا شاهد في ذلك لكراهة صوم رجب خلافا لما ورد عليه بل روى أبو داود أنه – صلى الله عليه وسلم – ندب الصوم في الأشهر الحرم ورجب أحدها وروى أبو داود وغيره عن عروة أنه قال لعبد الله بن عمر «هل كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصوم في رجب قال نعم ويشرفه قالها ثلاثا» وقد قال أبو قلابة إن في الجنة قصرا لصوام رجب قال البيهقي أبو قلابة من كبار التابعين لا يقوله إلا عن بلاغ فثبت ندب صومه وأنه ليس مكروها وأن القول بالكراهة فاسد بل غلط بل قد علمت فضل صوم شعبان ومع ذلك صوم رجب أفضل منه إذ المعتمد أن أفضل الشهور بعد رمضان المحرم ثم بقية الحرم ثم شعبان.

النوع الثالث «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصوم عشر ذي الحجة التسع الأول منها» روى أبو داود عن بعض أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يصومها وعن عائشة عن مسلم ما رأيته – صلى الله عليه وسلم – صائما قط نفي وغيره إثبات فقدم عليه لأنها نفت رؤية نفسها وروى البخاري «ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه يعني العشر الأولى من ذي الحجة» وفي رواية «ما من عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجرا من خير يعمله في عشر الأضحى» قيل ومنه يؤخذ أن هذا العشر أفضل من العشر الأواخر من رمضان قال بعضهم وهو كذلك بالنسبة لأيامه لأن فيها يوم عرفة الذي لم ير الشيطان أحقر ولا أذل ولا أغيظ منه فيه يكفر سنتين وفيها يوم النحر وهو أعظم الأيام حرمة عند الله سماه يوم الحج الأكبر أما بالنسبة لليالي فليالي عشر رمضان الأخير أفضل؛ لأن فيها ليلة القدر وفضلها معلوم مشهور ودليل هذا التفصيل تعبير الخبر بأيام دون ما من عشر ونحوه.

النوع الرابع أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصوم في بعض أيام الأسبوع والأيام البيض والحاصل أن صيامه – صلى الله عليه وسلم – في الشهر على أوجه: أحدها أنه كان يصوم أول اثنين ثم الخميس ثم الخميس الذي بينه رواه العسال. ثانيها أنه كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس رواه الترمذي وفيه «أنزل علي» رواية مسلم وقال «تعرض الأعمال على الله يوم

الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» وروى النسائي عن أسامة «قلت يا رسول الله إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما قال أي يومين قلت يوم الاثنين والخميس قال ذلك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» .

وهذا عرض خاص في هذين اليومين، وأما العرض الدائم فهو كل يوم بكرة." (١)

"فإذا أوجبوا له مع ذلك أجرة المثل كما قلنا أو نحوه فأولى أن يوجبوها له هنا في صورة السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(وسئل) أدام الله النفع بعلومه عن قول الدميري كان النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل أن يهاجر يحج كل سنة اهـ ما مراده فإن الحج فرض سنة خمس ولم يحج – صلى الله عليه وسلم – إلا سنة عشر حجة الوداع واعتمر أربعا لكن هل هذه العمر الأربع قبل الفتح أو بعده.

(فأجاب) بقوله المراد بالحج في هذه المقالة على تقدير ثبوتها صورته التي كان أهل الجاهلية مستمرين عليها إلى أن فرض الحج سنة خمس أو ست أو ثمان أو تسع أقوال بل ما من سنة من سني الهجرة إلا قيل أن الحج فرض فيها وفي سنة ثمان أذن – صلى الله عليه وسلم – لأمير مكة عتاب بن أسيد – رضي الله عنه – في الحج بالناس فحج بهم وفي السنة التاسعة أذن – صلى الله عليه وسلم – لأبي بكر – رضي الله عنه – أن يحج بالناس فحج بهم ثم بعث في أثره عليا كرم الله وجهه ليؤذن بسورة براءة في الموسم لأن العادة عند العرب أن نبذ العهود ونحوه لا يبلغه عن الكبير إلا رجل من أقاربه وجلدته وأهل بيته فهذا هو حكمة بعث علي – رضي الله عنه –.

ولم يكن لعلي دخل في الإمارة تلك السنة ثم حج – صلى الله عليه وسلم – بنفسه حجة الوداع وكان معه أكثر أصحابه وكانت عدتهم أكثر من مائة ألف في الأشهر وفيها أنزل عليه – صلى الله عليه وسلم – وهو واقف يوم الجمعة بعرفة بعد العصر قوله تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ [المائدة: ٣] فاستشعر – صلى الله عليه وسلم – من ذلك قرب أجله إذ الكمال علامة على الزوال فودع أصحابه في خطبته بمنى وقال لهم «بلغوا عني فلعلي لا ألقاكم بعد هذا العام» وكان كذلك ولا زال – صلى الله عليه وسلم – يشير إليهم إلى أن وصل وهو راجع للمدينة إلى غدير خم قرب

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٦٩/٢

رابغ فأمر بجمعهم ثم خطبهم ووصاهم بالاستمساك بالقرآن وبأهل بيته.
وقال في حق علي «من كنت مولاه فعلي مولاه وقال له أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» ثم لما وصل المدينة أقام بها شهر المحرم وشهر صفر فوعك في أواخره فرقى المنبر وخطب وأعلم الناس أن الله خيره بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده لكن لم يفهم من الصحابة الإشارة إلى ذلك إلا خليفته الأكبر أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – وكرم وجهه فحينئذ أثنى النبي – صلى الله عليه وسلم – على أبي بكر وأعلمهم بغرر فضائله وأشار لهم إلى أنه الخليفة الحق بعده ثم أكد ذلك فأمر بسد الخوخ النافذة للمسجد إلا خوخة أبي بكر فسدت كلها حتى خوخة علي كرم الله وجهه.
ثم أكد ذلك وزاد في تأكيده إلى أن قرب من التصريح بتقديمه لإمامة الصلاة بعد أن حاولته عائشة وحفصة – رضي الله عنهما – مرارا على تقديم غيره كعمر – رضي الله عنه – فلم يلتفت – صلى الله عليه وسلم – لذلك بل زجرهما وعنفهما أعني عائشة وحفصة – رضي الله عنهما – ثم قال مروا أبا بكر فليصل بالناس ثم بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم – أجمع الصحابة حتى علي وأهل البيت على خلافة أبي بكر – رضي الله عنه –.
وأما عمره – صلى الله عليه وسلم – فهي ست عمرة في رجب وأخرى في شوال وأربعة في ذي القعدة أولاها سنة ست وهي عمرة الحديبية فصد – صلى الله عليه وسلم – عن البيت للصلح الذي وقع فيها فتحلل ورجع ثم عاد في القعدة وأحرم في بالعمرة من ذي الحليفة ومن قال كالرافعي أنه أحرم بهذه من الجعرانة **فقد غلط ثم** جاء ودخل مكة وتسمى عمرة القضاء والقضية ولما قضوا أفعال عمرتهم خرجوا منها بعد ثلاثة أيام ثالثها عمرة الجعرانة سنة ثمان فإنه – صلى الله عليه وسلم – أذن له في فتح مكة ففتحها الله تعالى عليه في رمضان ثم ذهب إلى غزوة حنين والطائف فنصره الله عليهم ورجع بغنائمهم إلى الجعرانة وأقام بها ثم خرج منها ليلا محرما بالعمرة ورابعها العمرة التي أدخلها على حجه في حجة الوداع وهو من خصوصياته كما قرر في محله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(وسئل) – رضي الله عنه – بما لفظه قالوا في باب الحج وأهمل." (١)
"تبين أن البائع باع ما لم يملك فإنه وارث هبة الله أم لا يقتضي ذلك؟
(فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله للولي أبا كان أو غيره شراء عقار ما لم تنتف المصلحة عنه كإشرافه

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٢/١٢٢

على الخراب وبيعه لحاجة كنفقة وكسوة إن لم تف غلته بها ولم يجد من يقرضه أو لم ير في القرض مصلحة ولغبطة كأن طلب منه بأكثر من ثمن مثله ووجد مثله ببعض ذلك ولا يجوز لغير ذلك ثم إن كان البائع أبا أو جدا ورفعه إلى القاضي سجل على بيعه ولا يكلفه إثبات حاجة أو غبطة بخلاف الوصي والأمين فإنه لا يسجل على بيعهما إلا أن أثبتا الحاجة أو المصلحة وإن كان هو الذي أقامه وأما.

مسألة الدار فإن قال مالكها أو نحوه بعتك داري وليس له غيرها أو أشار إليها كهذه الدار صح البيع وإن غلط في حدودها أو سماها بغير اسمها وإن قال بعتك الدار التي في المحلة الفلانية وحدودها وغلط في حدودها لم يصح هذا حكم بيعها وأما حكم الدعوى بها وال شهادة فإن كانت مشهورة باسم خاص بها كدار الندوة لم يحتج لذكر شيء من حدودها وإلا فإن علمت بثلاثة حدود جاز الاقتصار عليها وإن لم تعلم إلا بالحدود الأربعة وجب ذكرها ومتى ذكر الشاهد الحدود وأخطأ في واحد منها لم تصح شهادته إذا تقرر ذلك فقول القيم لا يكفي في الحظ والمصلحة بل لا بد من ثبوتهما عند الحاكم وإلا كان بيعه باطلا وقول المورق فيما ذكره السائل قادح في صحة شهادته وفي صحة البيع على التفصيل الذي قررته والله سبحانه وتعالى أعلم.

[باب الربا]

(وسئل) - رضي الله تعالى عنه - عمن معه حب وجاءه بعض أهل بلده يبغي شراء ذلك الحب فأسس صاحب ذلك الحب المشترى على قاعدة عندهم يعني أنهم اصطلحوا على أن العشرين مدا بثلاثين مدا مثلا ثم بعد ذلك صاحب الحب قال لرجل آخر: أسلم لي هذه الدراهم على هذا الرجل بثلاثين مد حب فأسلم ذلك الشخص إلى الذي يبغي شراء الحب وشرى بها ذلك الحب المتقدم ذكره فهل هذه الحيلة تخلص صاحب الحب بعد أن أسس قبل أن العشرين بثلاثين؟

(فأجاب) بأن الحيلة المخلصة من الربا جائزة عند الشافعي رحمه الله تبارك وتعالى لكنها مكروهة رعاية لخلاف جماعة من أهل العلم حرموها وقالوا إنها لا تفيد التخليص من الربا وإثمه فإذا كان شخص شافعيا وأراد أن يفعل شيئا منها ليتخلص به من الربا جاز له ذلك كأن يقول الذي معه لمن جاء يشتري منه أسلمت إليك هذه الدراهم في ثلاثين صاعا صفتها كذا ويذكر جميع صفاتها التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا ويعطيه في المجلس تلك الدراهم ثم يهبه ذلك الحب الذي معه وينذر مريد الشراء لصاحب الحب بثلاثين صاعا في ذمته وصاحب الحب درهما في ثلاثين صاعا في ذمته وصاحب الحب يهبه ما معه أو ينذر له

به أو يشتري ما معه من الحب بدرهم ويسلم صاحب الحب درهما في ثلاثين صاعا ونحو ذلك من الحيل الصحيحة المانعة من الوقوع في ورطة الربا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(وسئل) فيمن معه سمن فيأتيه بعض الناس فيقول لا أبيع هذا السمن إلا الربعية إلى الصيف مثلا وقتا مجهولا وفي عرفهم عند حصاد زرع الصيف فأراد المشتري أن يشتري من ذلك السمن فقال: بل أسلم ثوبك أو خاتمك في حب معلوم إلى أجل معلوم ففعل البائع ثم إن المشتري قبض رأس مال السلم الذي أسلم إليه وتنحى عنه قليلا ثم قال لصاحب السمن المتقدم ذكره: بعت مني هذه الربعية السمن بهذا الثوب أو الخاتم فباعه فهل يحل على هذا الوجه أو لا وهل الخلاص ممن في أيديهم نقدان أحدهما والآخر من هذه السكة المعروفة في مكة وهي الكبار وأراد أحد المتبايعين أن يصرف من الآخر فتعاقدا بزائد أحد النقدين عن الآخر، مقدار الغش في العشرة واحد فما الطريق المخلصة في ذلك؟

(فأجاب) بأن الحيلة الأولى صحيحة مخلصة من الربا لكنها مكروهة كسائر الحيل وقال جماعة." (١)

"تصرفه وإن علم حتى يثبت عند القاضي أنه لا وفاء معه بما تبرع به وجزم بعض شراح الرسالة وهو أنه قبل قيام الغرماء عليه يجوز له التبرع باليسير وبعده لا يجوز مطلقا وقال الحفيد ابن رشد من متقدمي أئمتهم وأما تصرفه قبل الحجر فلا يجوز له إتلاف شيء من ماله عند مالك بغير عوض إذا كان مما لا يلزمه ومما لم تجر العادة بفعله ثم قال وأما جمهور من قال بالحجر على المفلس فقالوا هو قبل الحجر كسائر الناس وإنما ذهب الجمهور لهذا الأصل لأن الأصل جواز الأفعال حتى يقع الحجر ومالك كأنه اعتمد المعنى نفسه وهو إحاطة الدين بماله. اهـ. واحترز بالجمهور عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – فإنه لا يقول بالحجر ووجه بعضهم القول عندهم بأن عتقه قبل الحجر لا يرد طالت المدة أم لا بأن دين الغرماء إنما هو في ذمة السيد لا في عين العبد ولو تلف العبد لم يبطل الدين فوجب أن ينفذ العتق لبقاء الدين في الذمة مع نفوذه والمشهور عندهم أن العتق كالصدقة في الرد بشرطه وقال بعضهم الحاصل أن تبرعاته التي بعد الدين وقبل الحجر مردودة إذا أحاط الدين بماله من غير خلاف ما عدا العتق فإنه يرد إن قام الغرماء بقرب العتق من غير خلاف فيه فان قاموا بعد طوله ففيه قولان والأرجح الرد. اهـ.

حاصل مذهب المالكية في هذه المسألة وقال أبو حنيفة ولا يحجر على المفلس بسبب الدين وإن طلب غرماؤه الحجر عليه لأن في الحجر إهدار أهليته وإلحاقه بالبهائم وذلك ضرر عظيم فلا يجوز إلحاقه به

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٢/٢٣٧

لأجل ضرر خاص ولا يتصرف الحاكم في ماله لأنه لا حجر عليه وخالفه صاحباه فقالا إذا طلبوا الحجر حجره ومنعه من التصرف والبيع بأقل من ثمن المثل وإذا امتنع عن بيع ماله يبيعه الحاكم ويقسم الثمن بينهم بالحصص هذا حاصل ما في مذهبهم في ذلك فعلى قول أبي حنيفة يتصرف في ماله بما شاء مطلقا وعلى قول صاحبيه يتصرف ما لم يحجر عليه ومنعه من التصرف مذهبنا وإذا تقرر ما للأئمة الأربعة في هذه المسألة من الخلاف والتفصيل فكيف ينقل المغني عنهم القول بنفوذ التبرع قبل الحجر قلت أما الخلاف الذي لأصحابهم وأصحابنا فكأنه لم يعتد به ولم يعول عليه لضعفه من حيث مخالفته لصريح كلام أحمد والشافعي ونظير ذلك ما يقع للنووي – رحمه الله – كثيرا أنه في كتبه لا سيما شرح المهذب يحكي الاتفاق مع تصريحه هو وغيره بالخلاف في ذلك وسبب ذلك أنه لا يعتد بذلك الخلاف لشذوذه فيجزم بالحكم غير ملتفت إليه وأما ما حكي عن مالك وكأنه اعتمد فيما حكاه عنه ما مر عن سماع أصبغ وجعل الثبوت عند القاضي بمنزلة الحجر وأما أبو حنيفة فهو لا يقول بالحجر كما مر وحينئذ فلا اعتراض على صاحب المغني فيما مر عنه على أنه لم ينف الخلاف إلا باعتبار علمه دون نفس الأمر فبفرض ثبوته لا اعتراض عليه فيه

وأما من زعم كشيخ الإسلام في فتح الباري أنه فيه نقل الإجماع على النفوذ قبل الحجر فقد وهم لأن عبارته هي التي قدمتها وهي قوله لا نعلم أحدا خالفهم ومثل هذه العبارة لا تفيد الإجماع نعم تفيد أن جمهور العلماء على ذلك وقد مر عن ابن رشد أن جمهور من قال بالحجر قالوا هو قبل الحجر كسائر الناس وهذا هو الذي حكاه المغني نعم حكاية الإجماع على النفوذ قبل الحجر وقعت في كلام غير المغني وهي مردودة بما قررته من الخلاف الشهير في ذلك ومن الغريب قول ابن المنير المالكي في شرح البخاري وأما قوله من تصدق وعليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه فهذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه. اهـ. المقصود منه فقوله فهذا إجماع من **العلماء غلط فاحش** لمخالفته لما هو المعروف السابق من الخلاف في ذلك بل الخلاف شهير محكي في النفوذ حتى بعد الحجر ويمكن تأويله بأن قوله فهذا راجع إلى قوله فالدين أحق أن يقضى لا لقوله رد عليه ويؤيده وإن كان بعيدا من سياق كلامه ما مر من حكاية الخلاف في ذلك حتى في مذهبه هذا ما يتعلق بعبارة المغني من الحنابلة العبارة الثانية قول الذخيرة للقرافي من أئمة المالكية ومحققيهم." (١)

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٣/١٠

"المدين قبل الحجر عليه رأي شاذ مخالف للمذهب فلا يجوز لأحد التمسك به ولا الاعتماد عليه في إفتاء ولا تأليف فاحفظ ذلك ولا تغتر بما سواه وإذا انتهى الكلام معه في بعض تأليفه المذكور فلنرجع إلى بقية الكلام على جوابه المذكور أولا ثم إلى ما بقي في تأليفه مما يحتاج للرد سادسها قوله أما صورة السؤال فلا يخالف فيها أحد فإنها مفروضة في صدور ذلك منهم بعد المطالبة لهم بالدين. اه.

وهذا من العجب أيضا إذ كيف ينفي الخلاف فيها مع أن الشافعي في الأم مصرح بخلافها وعبارتها كما مر ويجوز له ما صنع في ماله بعد رفعه إلى القاضي حتى يقف القاضي ماله أي يحجر عليه انتهت وهي صريحة في نفوذ تبرعه ولو بعد الطلب والرفع للحاكم ما لم يحجر عليه ومع ما مر عن شرح المهذب عن الشاشي من قوله وكما لو وجب عليه ديون وطولب بها فوهب ماله وسلمه فإنه يصح فجزم الشاشي بالصحة بعد الطلب فيه أبلغ الرد لقوله لا يخالف فيها أحد وحينئذ فالتجاسر على المذهب بأن بطلان تبرع المدين بعد الطلب لا يخالف فيه أحد لا ينبغي صدوره من جاهل فضلا عن فاضل سابعها قوله قال ابن عبد السلام إلخ سوقه لعبارة ابن عبد السلام هذه مما يتعجب منه فإنه لا حجة له فيها أصلا على مدعاه بل فيها الحجة عليه وبيان ذلك أن قوله فإن مات أحدهما قبل أداء ما عليه لم ينفذ عتقه إلخ فيه تقييد عدم نفوذ العتق والتبرع بما إذا مات ولم يؤد ما عليه وقد كان فعل ذلك في مرض موته وهذا الحكم لا نزاع فيه في المذهب لأن تبرع المريض لكونه محجورا عليه لحق الورثة إنما ينفذ من ثلثه وهو لا يعتبر إلا بعد قضاء ديونه فإذا لم يفضل عنها شيء بطلت جميع تبرعاته كما مر وإذا تقرر ذلك فهذا التقييد منه يفهم نفوذ تبرعاته التي قبل مرضه وإلا لم يكن لتقييده بالمرض كبير جدوى.

وقوله وكذا الحكم إلخ يفيد التقييد بوقوع تبرع المكاتبين ونحوهم في المرض وأنهم ماتوا قبل وفاء ما عليهم وهذا حجة لنا فيما قلناه وحررناه تقبله الله بمنه وكرمه آمين.

(تنبيه) وقع له أدام الله النفع به أنه لم يعول في جوابه هذا على ما في السؤال أنهم فعلوا ذلك حيلة لئلا يحصل لأهل الديون شيء هل ذلك قيد فيما يقوله أو غير قيد فإن قال إنه قيد قيل له ظاهر كلام ابن الرفعة بل صريحه أنه لا يشترط هذا القيد كيف وهو لا معنى له لأن الملحظ إضرار الدائن وهو حاصل بالتبرع قصد به الحيلة أولا وإن قال ليس بقيد قيل له إنك مصرح باتباعك في هذا الإفتاء للفتى وهو يشترط قصد الإضرار كما يأتي في جوابه مع الكلام عليه واعلم أن كلامهم في الزكاة صريح في أن الحيلة المسقطة لها لا تمنع صحة التصرف وإن قلنا بحرمة الحيلة وبذلك صرح الزركشي وحاصل كلامهم في ذلك أنها بقصد الفرار وحده مكروهة هذا هو المذهب واختار الغزالي أنها حرام وأن الذمة لا تبرأ وأن ذلك من العلم الضار

ووافقه الزركشي وغيره وجعله مثل طلاق المريض فرارا والإقرار لبعض الورثة بقصد حرمان الباقين قال فهذه الثلاثة تنفذ ظاهرا اهـ.

وما قاله صحيح في الآخر فقط وفي شرح المهذب في محل وقيل محرم وليس بشيء وفيه في محل آخر أن قول الغزالي كجمع متقدمين **بالحرمة غلط عند** الأصحاب وفيه أيضا أن الحول ينقطع بذلك وإن نوى به الفرار بلا خلاف واختار ابن الصلاح أنه يأثم بقصده لا بفعله فإن قلت سلمنا صحة العقد المفوت هنا وفي مسألتنا فلم قلتم بالحرمة في مسألتنا ولم تقولوا بها هنا مع أن السبب وهو الحجر في مسألتنا لم يوجد كما أن السبب هنا وهو المال مع الحول أو بشرطه لم يوجد قلت لأن الحق هنا لمعين فاحتيط له ولبناء الزكاة على المساهلة وهذا هو ملحظ القول الضعيف أن المطلقة في المرض ترث ولا ينفذ طلاقها ووجهه أيضا أنه بالمرض صار محجورا عليه للورثة وهي من جملتهم فلم يملك إبطال حقها ولم ينظر الأصح إلى شيء من ذلك لأنها إلى الآن لم يثبت لها حق والإرث إنما يعتبر بوقت الموت لا المرض فنفذ طلاقها ولم ترث ظاهرا ولا باطنا وإن قصد بذلك حرمانها هذا ما يتعلق بجواب السؤال وبعض ما في." (١)

"لما أنهما طهرا من حظوظ النفوس المهلكة وأهويتها وتحليا بمعاني الأخلاق الكريمة وأمنيتها وكذا مما جاء عمن استمسك بهديهما وهدي بقية الصحابة والتابعين لهم بإحسان أدام الله عليهم شآبيب الرحمة والرضوان ولقد وقع لشيخنا زكريا سقى الله ثراه في مسألة في الوقف أنه وبعض الحنفية تجاذب فيها أنظارهما وتكررت في أحوالها فتاويهما مع الإغلاظ من كل في الرد على الآخر لكن بما ليس المقصود منه إلا بيان الحق مع صفاء الخاطر وصلاح الباطن والظاهر بدليل بقاء محبتهما على ما كانت عليه ومزيد مواصلة كل للآخر بالثناء والتردد إليه هذا مع أن شيخنا كان له في تحمل الرد وأذى معاصريه القدم الراسخ وإيصال قاطعيه الطود الشامخ ومن ثم أظهره الله ظهورا لم ينالوه وأبقى له من الآثار الحميدة والتآليف الفريدة ما لم يؤملوه حقق الله لنا اقتفاء تلك الآثار وأجارنا من الفتن والمحن وسائر الآضار إنه الكريم الغفار الحليم الستار بمنه وكرمه آمين متمثلا بما دعا - صلى الله عليه وسلم - لقائله إن الله - هنا بياض بالأصل -

ولا خير في حلم إذا لم يكن له ... بوادر تحمي صفوه أن يكدرا

ولا خير في جهل إذا لم يكن له ... حليم إذا ما أورد القوم أصدرا

وما أحسن قول ابن عباس لابن الزبير - رضي الله عنهم - لما أراد الخلافة وقد خليت الدار متمثلا

يا لك من قبرة بمعمر ... خلا لك البر فبيضي واصفري

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ١٩/٣

ونقري ما شئت أن تنقري ... صنادد البوم عليك تجتري
ومصنفاته تلك قسمان أكثرها تكرير لما مر في كتابه الأول الذي رددته ونقدته فلم أره إلا زيفا وحرافا وحيفا وهذا القسم لا أتعرض له إلا نادرا والقسم الثاني اشتمل إما على بهت يخترعه اختراعا قبيحا ثم يرتب عليه ما ظن أنه لا يكشف كشفا صريحا وإما على عدم فهم وتصور لما يعترضه وهو مع ذلك يتخيل أنه يرده وينقضه وهذا القسم هو الذي أتعرض له بحيث لا يخفى على صغار الطلبة فضلا عن الفضلاء والأئمة النبلاء لما آتي ببسط الكلام عليه وأبين عواره في الأكثر
وأقيم على ذلك البراهين الصحيحة التي هي من الشمس أظهر ومجموع ذلك في مواضع تبلغ اثنين وعشرين موضعا الأول تعجب بحسب ما حرفه فهمه من رديء لتخريج ابن الرفعة مع جرياني في كتبي عليه وبفرض صحة ذلك أي تعجب فيه مع أن من له أدنى ممارسة بكتب المتقدمين والمتأخرين يعلم أنهم يقع لهم كثيرا أنهم يخالفون في فتاويهم ما في مؤلفاتهم وفي بعض مؤلفاتهم ما في بقيتها فلا تعجب من ذلك بوجه وإنما قصده من نحو هذه العبارة إيهام الأغبياء مثله أن هذا تناقض قادح مخل وليس كذلك كما لا يخفى على أدنى متعلم على أن قولي قضية تخريج ابن الرفعة كذا لا يقتضي أني مرتضيه أو معتمده فكم من مثل هذه العبارة يذكرونها ويسكتون عليها ولا تكون معتمدة لا ينكر ذلك إلا جاهل مبتدع لا مستقر ولا متتبع ومما يدل على عدم اعتمادي لأصل التخريج أني في شرح الإرشاد الكبير قصرته على الصدقة وفرقت بينها وبين نحو الهبة بما مر الكلام عليه في قرة العين مع **بيان غلط هذا** العنيد فيما وقع له في ذلك ويأتي تكريره كذلك وتكريرنا لرده آخر الكتاب ولقد قال في المطلب في التفليس بعد كلام ساقه نعم استيلاده أي المفلس هل ينفذ ذكرت في الكفاية شيئا لم أرضه الآن فإن الذي يظهر نفوذه بكل حال الموضع الثاني من تلك القبائح قوله كيف وقد أطبق على حكمها المتأخرون إلا من شذ فهي من منقول المذهب هذا من أول شقاشقه وافترائه التي قدمنا في القرة بطلانها بالنصوص الصريحة من كلام الشاشي والأصحاب على أن أكثرهم إنما عبروا بقولهم وقضية كذا وهذا لا يقتضي اعتماده لأمرين أما الأول فلأن قضيته وعليها يحتمل أرادها وأن لا وأما ثانيا فلأن سكوتهم عليها لا يقتضي أنهم يوافقونه عليها لو فرض أنه أرادها ومن." (١)

"يسلم فإن قال بعد الصلح أبرأتك فإن كان يعتقد صحة الصلح لم يكن له حكم كمسألة الكتابة وإن كان يعتقد الفساد صح الإبراء وكذا لو قال بعد الصلح وهبتها منك وكان المدعي عينا وقال قبلت فإن اعتقد فساد الصلح صحت الهبة وإلا لم يكن لها ولا للإبراء حكم. اهـ. وحاصله أنه تارة يأتي بعد الصلح

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٣/٢٧

بما يحتمل الإقرار والإنشاء كقوله برئت من الحق وملكت العين فلا تحصل البراءة ولا الملك قياسا على مسألة الكتابة السابقة وتارة يأتي بما هو صريح في الإبراء والملك كأبرأتك وملكتك فإن علم فساد الصلح صحا؛ لأنه لم يأت بهما على ظن شيء وإن جهل فساده فسدا؛ لأنه أتي بهما على ظن أنه يسلم له ما صالح به فلما لم يسلم له بان عدم صحتهما ثم تفصيله المذكور في أبرأتك وملكتك إنما يتمشى على قول شيخه القاضي وصاحبه البغوي وغيرهما في الرهن.

ونظائره على ظن الوجوب أنه فاسد واعتمده البلقيني أما على المعتمد الذي صححه النووي في الرهن تبعا للشيخ أبي محمد وولده الإمام والغزالي من الصحة قال الإمام وقول القاضي **بالفساد غلط فالقياس** صحة الإبراء والتمليك في أبرأتك وملكتك مطلقا وهو الوجه.

وأما ما مر عن المتولي في برئت فقياس ما مر في مسألة الكتابة يقتضي أنه المعتمد والفرق بينه وبين أبرأتك أن برئت وأنت حر كل منهما محتمل للإقرار والإنشاء بل برئت صريح أو كالصريح في الإقرار لكن القرينة الظاهرة صرفت ذينك عن الإنشاء ومحضتهما للإقرار على أن ظن أن لا شيء له فإذا بان بقاء حقه بان أن إقراره لم يصادف محلا وأما أبرأتك وملكتك فهما صريحان في الإنشاء والقرينة وإن قويت لا قوة لها على صرف اللفظ الصريح في معنى إلى غير ذلك المعنى فعملا بما في معناهما من إفادة الإبراء والملك سواء ظن صحة الصلح أم لا وبهذا يتبين أن ما مر عن النص وكلام الماوردي إنما يأتي على كلام القاضي الضعيف ويؤيد ذلك أن البلقيني أيد كلام القاضي بذلك النص وأن ما ذكره الماوردي بقوله كمن باع إلخ فيه نظر وأن القياس العتق لصحة الإذن ومصادفة الإعتاق الملك باللفظ الصريح بخلافه في مسألة الكتاب السابقة أما إذا لم يوجد الإبراء صريحا بل ضمنا كأن يقتصر على قوله صالحتك من الألف على خمسمائة فظاهر أنه لا يبرأ في الظاهر وكذا الباطن إن اشترطنا القبول من بقية الألف إذا بان بعد ذلك ثبوتها بإقرار وبينة؛ لأن الإبراء هنا إنما كان في ضمن الصلح فإذا فسد فسد الإبراء تبعا له بخلاف ما إذا زاد على ذلك بأن قال صالحتك من الألف على خمسمائة وأبرأتك من الخمسمائة الأخرى فالإبراء هنا وجد مستقلا فيكون صحيحا ولا نظر لتبعيته للصلح؛ لأن شأن التابع أن لا يمكن استقلاله بنفسه مع وصف التبعية وهذا مع كونه تابعا في هذه الصورة يمكن استقلاله بنفسه فأثر في مدلوله وإن فسد ما سبقه من الصلح هذا هو الذي يتجه فيما قررته تبعا للسبكي وإن قال البلقيني – رضي الله تعالى عنه – نصوص الشافعي – رضي الله تعالى عنه – في الكتابة والصلح وغيرهما تدل على أن باني الأمر في نحو ذلك على ما اعتقده مخالفا لما في الباطن لا يؤاخذ به. اهـ.

ووجه رده أن هذا الباني تارة بعذر في بنائه بأن يأتي بصيغة للقرينة دخل في تخصيصها فلا يؤاخذ وتارة لا يعذر بأن يأتي بما لا تؤثر فيه القرينة فيؤاخذ كما سبق إيضاحه وقد جرى في الأنوار على أنه لا فرق بين برئت وأبرأتك فقال لو صالح من الإنكار ثم قال برئت من الحق أو أبرأتك عنه أو كان المدعى عينا فقال ملكتها فله العود إلى الدعوى ولا مؤاخذة بالإقرار للعلم بأنه مستند إلى ما جرى. اهـ.

وقد علمت مما تقرر أنه صحيح إلا ما ذكره في أبرأتك لما مر من صحة الإبراء حيث وجدت هذه الصيغة مطلقا ولا ينافي ذلك قول الأذرعي إذا لم يصح الصلح على الإنكار فالمدعى عليه يرجع إلى العوض الذي دفعه ولا يبرأ بذلك أي بإبراء المدعى له سواء صرح بالإبراء أو لم يصرح فإنه وإن صرح فإنه إنما أبرأه ليسلم له العوض ولم يسلم له فبطل الإبراء هكذا رأيته مجزوما به في طريقة العراقيين وأورده في الذخائر عن المذهب. اهـ.

ووجه عدم." (١)

"فقال مع مخاصمته للمدعي هو ملك بائعي إلى أن اشتريته منه لم يضره ذلك في رجوعه على بائعه بالثمن فإن قال المكاتب أردت بذلك عتقي وقال السيد إنما أردت أنك حر أو عتقت بما أديت وبأن فساد الأداء صدق السيد بيمينه للقرينة وهي إطلاق الحرية عند قبض النجوم بخلاف ما إذا لم توجد قرينة كأن قال له ذلك لا عند قبض شيء ونظير ذلك من قيل له طلقت امرأتك فقال نعم طلقتها ثم قال ظننت أن ما جرى طلاق وقد أفتاني الفقهاء بخلافه وقالت الزوجة بل طلقتني فلا يقبل إلا بقرينة كأن تخاصما في لفظة أطلقها فقال ذلك ثم ذكر التأويل فحينئذ يقبل وهذا في الصورتين تفصيل للإمام نقله عنه الشيخان وقال إنه قويم لا بأس بالأخذ به ثم قال وتصديقه بلا قرينة عندي غلط؛ لأن الإقرار جرى بالصريح فقبول قوله في دفعه محال وأطلق في الوسيط في الأولى تصديق السيد بيمينه وإن لم توجد قرينة وأطلقه الصيدلاني وغيره فيهما قال الزركشي وما في الوسيط قطع به العراقيون وغيرهم وبالجملة فهو المنقول فيهما. اهـ.

ومع ذلك ما قاله الإمام فهو الوجه ويؤيده قول الأصحاب لو أقر ببيع ثم قال كان فاسدا أو أقررت لظني الصحة لم يقبل؛ لأن الاسم يحمل عند الإطلاق على الصحيح ولا يفرق بأن ما هناك لم يعين مستند ظنه بخلافه هنا؛ لأن هذا لا تأثير له إذ الصريح لا يرتفع بظن خلافه سواء بين لظنه مستندا أم لا ثم إذا تأملت ما تقرر علمت أن الخلاف إنما هو فيما إذا قال أنت حر أو قد عتقت فنظيره في مسألتنا أنت بريء أو قد برئت فيقبل لقرينة الصلح الفاسد وأنه لو قال أعتقتك عتق حتى على كلام الإمام والشيخين؛ لأن القرينة

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٥٦/٣

لا تأثير لها فيه فنظيره الإبراء في أبرأتك مطلقا؛ لأنه لا تأثير للقرينة فيه، والله أعلم.

(وسئل) - رضي الله تعالى عنه - عن صورة اعتراض عليه في فتوى سابقة بقوله بسم الله الرحمن الرحيم ذكرتم في أول جوابكم السابق للمارك أن يحفر في ملكه كيف شاء وله مطالبة جاره بتحويل عروقه من أرضه وإن امتنع حولها هو فإن تعذر تحويلها فله قطعها ثم ذكرتم في آخر الجواب وليس له أن يتصرف في ملكه بما يخالف العادة إلا إذا لم يؤد ذلك إلى ضرر ملك الجار فإن أدى إلى ضرر ملك الجار ضمنه والحال أن عادة أهل البلاد قديما وحديثا إذا كان يتضرر مالك الأرض من عروق شجر الجار في أرضه وأراد مالك الأرض إزالتها إما بيده أو بغيره منعوه من ذلك؛ لأن في مصلحته ما يؤدي إلى إتلاف ملك الغير وقد قالوا لكل من الملاك أن يتصرف في ملكه على العادة فإن تعدى ضمن أي مخالف العادة وقالوا إن تصرف بما يضر الملك فله منعه وإن تصرف بما يضر المالك فلا منع.

وقالوا لو فعل ما الغالب فيه ظهور الخلل في حيطان الجار كدق عنيف يزعج الحيطان فالأصح المنع واختار جماعة المنع من كل مؤذ لم تجر العادة به مطلقا؟

(فأجاب) بأن الذي يتحرر في هذه المسألة ما أشرت إليه في الجواب الأول بل وصرحت به أن الشخص متى تصرف في ملكه بما يوافق العادة لم يمنع مطلقا ومتى تصرف بما يخالفها فإن أضر بالمالك لم يمنع أو بالملك منه والكلام في غير العروق المذكورة أما هي فالحكم فيها ما ذكرته في الجواب السابق سواء اعتاد أهل البلد إبقاءها أم قطعها؛ لأنها شاغلة لملك الغير ومانعة له من تمام التصرف فيه والشخص لا يلزم بأن يتحمل الضرر ببقاء مال الغير في ملكه نظرا إلى إزالة ذلك المال عن الملك أن يتلفه فإن الضرر لا يزال بالضرر وضرر صاحب الأرض مقدم على ضرر صاحب الشجر؛ لأنها وضعت أو نبتت في أرضه بغير حق فلم يكن لإلزامه ببقائها وجه فلا تلتبس عليك هذه المسألة بما قبلها، والله أعلم.

(وسئل) عن رجل في ملكه شجرة وعروقها في ملك رجل آخر فاراد الذي في ملكه عروق الشجرة أن يقطعها وادعى ضررها عليه فمنعه صاحب الشجرة وقال إذا قطعت عروقها فسدت الشجرة فما يكون الحكم في ذلك؟

(فأجاب) بأنه يجوز لمالك الأرض قطع العروق السارية إليها من ملك الغير وإن." (١)

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٥٨/٣

"ولم يخصوا ذلك بمن عذر بذلك الظن ومن ثم صح بيع وعتق وتزويج وإبراء من ظن أن لا ولاية له ثم بان أن له ولاية ولم يفرقوا بين من عذر في ظنه أو لا فتقييد الأصبحي بقوله إن كان قد نشأ بين المسلمين مخالف لكلامهم وإن كان له وجه فالأوجه أنه لا فرق فتنفذ البراءة مطلقا نشأ بين المسلمين أم لا ثم رأيت الفقيه الصالح عبد الله أبا مخرمة أفتى بما أفتيت فقال في صورة السؤال يبرأ المضمون عنه والضامن عن الدين المذكور فلا عبرة بالظن البين خطؤه فإن قلت ينافي ما ذكرته عن أبي مخرمة قول الأنوار لو اشترى طعاما في الذمة وقضى ثمنه من حرام فإن سلمه البائع قبل قبض الثمن بطيب قلبه وأكله المشتري قبل أداء الثمن حل من الحرام أو لم يؤد أصلا والثمن باق في ذمته فإن أداه من الحرام وأبرأه البائع مع العلم بحرمته برئ ولكن أثم برواحه وإن أبرأه بظن الحل لم يبرأ. اهـ.

ووجه المنافاة أن الظن هنا أثر فلم لا أثر في صورة السؤال قلت لا منافاة؛ لأن كلام الأنوار يتعين حمله على التفصيل السابق عن النووي في عين مسألته وهو أن الصورة أنه أبرأه براءة استيفاء أو أطلق بخلاف ما لو أبرأه براءة إسقاط فإن البراءة تصح حينئذ وهذه هي نظير مسألتنا؛ لأنه لا استيفاء فيها حتى يقصد أو ينزل الإطلاق عليه فتعين حمل الإبراء عليها على براءة الإسقاط وقد صرح النووي بصحته مع ظن الحل فقياسه صحته في مسألتنا ولو مع ظن انتقال الدين إلى ذمة الضامن فإن قلت سلمنا عدم المنافاة فيما ذكر لكن ينافيه ما صرح به الشافعي – رضي الله تعالى عنه – والأصحاب من أنه لو صالحه على إنكار ثم قال أبرأتك من الحق أو برئت منه لم يبرأ وردوا على من قال إذا صرح بالإبراء بعد الصلح سقط حقه وقول الذخائر إن الشاشي حكى هذا عن المذهب ولم يحك **سواه غلط وإنما** حكاه الشاشي مقالة وأفسدها ومحل الخلاف إن ظن صحة المصالحة فإن علم فسادها ثم أبرأه نفذ الإبراء لا محالة ولا ينافي ما تقرر إطلاق الرافعي وغيره أنه لو أبرأ المدعى عليه وهو منكر وقلنا لا يفتقر الإبراء إلى القبول صح؛ لأنه مستقل به؛ لأن محله إذا لم تجر مصالحة قلت لا ينافي شيئا مما ذكرناه؛ لأن السبكي – رحمه الله – صور مسألة الصلح بما إذا صالح مع الإنكار من ألف على خمسمائة وأبرأه من الباقي فحينئذ لا يبرأ ويلزمه ظاهرا رد ما قبض حتى لو أقام عليه بينة بالألف أخذها جميعها وعلل ذلك نقلا عن الماوردي بأن الإبراء كان مقرونا بملك ما صالح به فلما لزمه رده لعدم ملكه بطل إبراؤه لعدم صفاته كمن باع عبدا بيعا فاسدا فأذن لمشتريه في عتقه فأعتقه المشتري بإذنه لم يعتق؛ لأن إذنه كان لملك العوض فلما لم يملكه بالعقد الفاسد لم يعتق عليه للإذن. اهـ.

كلام الماوردي ووافقه حتى على مسألة العتق القاضي أبو الطيب والجرجاني والروياني في البحر وبه يتجه

عدم المنافاة التي ذكرتها؛ لأن الإبراء هنا وقع عوض معاوضة لاقترانه بملك ما صالح به ويلزم من بطلان أحد العوضين بطلانه في الآخر بخلافه في مسألتنا فإن الإبراء فيها لم يقع في مقابلة شيء حتى إذا فسد فسد الإبراء فمن ثم صح مطلقا كما قدمته ومما يزيد ذلك وضوحا قول السبكي أيضا وما ذكر عن الماوردي لا شك فيه إذا اقتصر على قوله صالحتك من الألف على خمسمائة كما سبق أطلقها أو عينها ويعلل عدم حصول البراءة وإن انكشف الحال بعد ذلك ببينة أو إقرار بأن البراءة هنا إنما كانت في ضمن الصلح فإذا فسد الصلح فسدت أما لو زاد بعد ذلك فقال أبرأتك من الخمسمائة الأخرى فالإبراء هنا وجد مستقلا لكنه بطريق التبعية وكلام الماوردي هنا يقتضي الفساد أيضا والذي صرح به المتولي أنه لو قال له بعد الصلح أبرأتك فإن اعتقد صحة الصلح لم يبرأ كما لو قال لمكاتبه بعد قبض النجوم أنت حر ثم استحقت يرد للرق وإن اعتقد فساده برئ لكن إنما يأتي ما قاله على قول شيخه القاضي والبغوي وغيرهما في الرهن ونظائره على ظن الوجوب بالفساد والذي اختاره الشيخ أبو محمد والإمام والغزالي والمصنف يعني النووي الصحة وهو الأصح وقياسه أن." (١)

"أم لا كما أفتى به بعضهم؟

(فأجاب) بقوله تصح الإجارة كما أفهمه صريح كلامهم ويقع استيفاء الماء تبعا ولا وجه للإفتاء بعدم الصحة فقد صرحوا في استئجار القناة بما ذكر وبأن الإجارة قد يستحق بها عين تبعا لضرورة أو حاجة حاقة تلحق تلك العين بالمنفعة

(وسئل) عمن استأجر من يعلم ولده القرآن جميعه بثلاثين دينارا فعلمه ستة وعشرين حزبا وعلمه الخط حتى أحكمه إحكاما تاما فما يجب له من الأجرة؟

(فأجاب) بقوله أفتى غير واحد بأن الخط يقابله ربع الأجرة فعليه يجب هنا ربع الأجرة وثلثها وعشرها وهذا بعيد جدا وما أدري ما مستند الموجبين لربع الأجرة في مقابلة الخط بل القياس أنه لا شيء له في مقابلة الخط حيث لم ينص عليه فإن نص عليه اعتبرت الأجرة موزعة على ذلك ووجب ما يقابله.

(وسئل) بما صورته لو قال إنسان ألزمت ذمتك الحج عني لتفعله بنفسك صح بخلاف ما لو قال ألزمت ذمتك خياطة هذا الثوب لتفعله بنفسك فإنه لا يصح فما الفرق؟

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٣/٧٠

(فأجاب) بقوله في الفرق بينهما عسر ولما لم يظهر لبعض المتأخرين فر إلى تضعيف أحد الموضعين وقد يفرق بأن الغرض في المسألة الأولى يختلف باختلاف الأشخاص وإن استووا كلهم في أن كلا منهم يحسن الحج بل ربما يقدم العارف بأعمال الحج على الأعرف منه لمزيد زهد أو ورع أو غيرهما مما هو سبب في الإجابة والقبول، وأما المسألة الثانية فلا يختلف الغرض فيها باختلاف الأشخاص بعد استوائهم في خياطة الثوب مثلا؛ لأنه ليس وراء ذلك شيء يختلف باختلاف الذوات والسرائر بخلافه في المسألة الأولى وهذا فرق واضح لا غبار عليه.

(وسئل) فسح الله سبحانه وتعالى في قبره بما صورته في الإحياء لا يجوز أخذ عوض على كلمة يقولها طبيب على دواء ينفرد بمعرفته إذ لا مشقة عليه في التلفظ وعمله به لا ينتقل إلى غيره فليس مما يقابل بعوض بخلاف ما لو عرف الصقيل الماهر إزالة اعوجاج السيف والمرآة بضربة واحدة فله أخذ العوض عليها وإن كثر؛ لأن هذه الصناعات يتعب في تعليمها لتكتسب ويخفف عن نفسه كثرة التعب اهـ.
فهل هو المعتمد أم المعتمد ما أفتى به البغوي من أن الاستئجار لا يصح وهل الفصد ونحوه كذلك أو لا؟
(فأجاب) بقوله الأوجه ما قاله الغزالي كما اعتمده الأذرعي وغيره ويؤيده تصريحهم بصحة الاستئجار للفصد ونحوه مع أنه عمل لا يتعب. قال الأذرعي: واسأل عن الفرق بين هذا وبين استئجار البياع على كلمة لا تتعب اهـ ويؤخذ من كلام الغزالي السابق الفرق بينهما وحاصله أن علة البطلان مركبة من عدم المشقة وعدم انتقال العلم للغير وعدم التعب في تعلمها لتكتسب ويخفف عن النفس كثرة التعب وهذا موجود في كلمة البياع وكلمة الطبيب أما الأول فواضح، وأما الثاني؛ فلأن المقول له تلك الكلمة لا ينتقل إليه علمها وأيضا فليس من شأن علم الطب أن يتعب في تحصيله ليخفف عن النفس كثرة التعب بل لتتحلى النفس بكمال العلوم أو بعضها بخلاف كلمة الماهر فإن علمها ينتقل إلى من عرفه إياها؛ لأنه لا يذكرها إلا لمن شاركه في صنعته لكن خفيت عليه هذه الدقيقة وأيضا فمن شأنها ونحوها التعب في تحصيله للتخفيف المذكور وبتأمل ذلك يتضح الفرق بين القصد وكلمة البياع ونحوها من الرد على **من غلط فيها** لا يقال تعلم القرآن يتعب في تحصيله أيضا؛ لأنا نقول مثل هذه الكلمة لا يتعب في تحصيلها أو يتعب لا للتخفيف المذكور بل لما مر.

(وسئل) عمن استأجره لقلع سنه الوجعة فبرئت انفسخت الإجارة هل هو سواء أكان له سن أخرى وجعة مثلها أو لا أو خاص بالثاني وعلى الأول فما الفرق بين هذا وجواز إبدال الرضيع بمثله؟

(فأجاب) بقوله ظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق وهو متجه ويفرق بينه وبين ما ذكر في السؤال بأن الرضيع مشاهد يمكن الإحاطة به فجاز إبداله بمثله بخلاف السن فإنه وإن فرض مساواتها لسن أخرى لكنه إنما هو باعتبار الظاهر منهما، وأما باعتبار أصلهما المستور باللثة فلا يتحقق مساواتهما فيه فلم يجز الإبدال هنا بخلافه ثم.

(وسئل) بما صورته لو قال." (١)

"شيئا فهل ذلك جائز لهم أو لا يستحق جميع المبلغ المذكور إلا البوابون المقررون والنواب لهم الأجرة أو يقسم المبلغ المذكور بينهم أو ما الحكم في ذلك؟

(فأجاب) بقوله: المسألة فيها تفصيل ذكره البلقيني في فتاويه وحاصله: أن الاستحقاق إن تعلق بسد الوظيفة كما هو الظاهر في نحو البوابة ولم يكن في شرط الواقف ما يقتضي جواز الإنابة أو لا عذر مقتض لجوازها فالمعلوم كله للنائب وإلا فللأصل ما لم يعلق الاستحقاق بالتولية والسد للوظيفة وإلا لم يستحق واحد منهما، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[باب إحياء الموات]

(وسئل) – رضي الله سبحانه وتعالى عنه – في مدرسة جعل واقفها لها أربعة مدرسين من المذاهب الأربعة وحضورا وجعل بإزائها خلاوي يسمى مجموعها في العرف رباطا ومع ذلك لم تنقطع نسبتها عن تلك المدرسة مثلا بل يقال خلوة بمدرسة كذا وكذا ولم يعلم لواقفها شرط في سكان تلك الخلاوي مثلا وإنما جرت عادة تلك البلد بأن لا يشترط فيهم تفقه مثلا بل ولا تصوف فهل إذا قرر ناظرها إنسانا محترفا في واحدة منها مع كونه عاريا عن التفقه مشتغلا بحرفته عن الإقامة بتلك الخلوة. وثبت ذلك التقرير على يد حاكم شرعي شافعي وحكم به ينفذ ذلك التقرير أو لا؟

ابسطوا لنا الجواب عن ذلك فإن الاختلاف فيه كثير وكثير من الأذهان متشبثون فيه بما استحسنوه من غير أن يسندوه إلى قاعدة أو كتاب، وإنما يسندوه إلى العرف والعادة في تلك البلد معتقدين أن المعول في نحو ذلك عليهما دون غيرهما

(أجاب) فقال: الجواب عن ذلك يحتاج إلى مقدمة هي أن الذي صرح به الأئمة أن ينظر في نحو ذلك

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ١٤٩/٣

إلى الغرض الذي بني له ذلك المحل ويعرف ذلك الغرض بقرائن الأحوال والأزمنة والأمكنة ولا شك أنه يختلف باختلافها فما قضت به تلك القرائن المطردة اتبع، سواء أوافق العرف والعادة أم لا، إذا تقرر ذلك فالغرض من وضع بيوت المدرسة أنها تكون سكنا للمشتغلين بالدرس فيها ومن ثم بحث في الروضة ما حاصله وتبعه المتأخرون كابن الرفعة والسبكي والنشائي والإسنوي والأذرعي والبلقيني والزركشي وغيرهم أنه يمنع حيث لا شرط للواقف غير الفقهاء من سكنى بيوت المدرسة، سواء وافق ذلك عرف البلد أو خالفه وفيه احتمال إذا خالفه، زاد الزركشي أنه لا فرق هنا بين عرف زمن الواقف وما بعده وأن الاحتمال المذكور إنما يجري في الأول دون الثاني وهو ظاهر.

وقول شيخه الأذرعي أن **الاحتمال غلط إذا** وقفت المدرسة على طائفة معينة هو الغلط؛ لأن كلام الروضة كما عرفت حيث لا شرط وفي هذه الصورة شرط، ويوجه عدم نظرهم للعرف هنا، وإن كان في زمن الواقف على ما قاله الزركشي مع قولهم: إن العادة المطردة في زمنه كشرطه بأن القرينة الوضعية أقوى من القرينة العرفية؛ لأن تلك لا تتغير باختلاف الأزمنة والأمكنة بخلاف هذه فإنها تتغير بذلك تغيرا كثيرا كما هو مشاهد ولا شك أن وضع المدرسة قاض بأن بيوتها خاصة بمن قدمناه فلا يقرر فيها غيرهم، سواء اقتضى عرف أهل تلك البلدة ذلك أم لا كما قدمناه.

وقد ألغى ابن عبد السلام ومن تبعه شرط الواقف في مسائل لكونه عارضه ما هو أقوى منه فأولى هنا أن تقدم تلك القرينة الوضعية على العرف المنزل منزلة شرطه؛ لأنها أقوى منه كما تقرر وبما قررته يعلم أن المراد ببيوت المدرسة في كلام الأئمة البيوت المنسوبة إليها، سواء أسميت مع ذلك رباطا لتلك المدرسة أم بيوتا لها؛ لأن المدار على نسبتها لها وهي موجودة في كل من الحالين كما يدل على ذلك الوضع الذي قررناه، وإيضاحه أن وضع تلك المدرسة بإزاء تلك البيوت إنما قصد به سكنى من يشتغل في تلك المدرسة فاشترط في سكنها ما مر ولم يختص ذلك بالبيوت التي هي داخلها، بل يشمل ما فيها وما خرج عنها مما ينسب إليها كما قررناه وأوضحناه، وأما الرباط فهو على قسمين كما يصرح به كلام الأئمة أيضا. والمحكم في كل منهما القرينة الوضعية كما صرحوا به أيضا هنا، ووجه انحصاره في القسمين أنه إما أن يوضع." (١)

"في بيان ذلك والرد على من توهم أن العبادي يقول: أن ثم والواو سواء مطلقا قال: وليس كذلك إنما قاله فيها إذا أضاف إلى ثم بطنا بعد بطن كما نقله عنه القاضي ووجهه أن ثم تقتضي الترتيب وبطنا بعد بطن يقتضي الجميع فلو قلنا بظاهرهما لأبطلنا اللفظ؛ للتناقض فاحتاج لطريق تصححه هي أن ثم تستعمل

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ١٦٥/٣

للجمع لغة فنقل الكلام من حقيقته إلى مجازه بقرينة بطنا بعد بطن فإن البغوي لم يصرح بهذا إلا فيما تناسلوا سواء أضم إليها بطنا بعد بطن أم لا أما في صورة إفراد بطنا بعد بطن فلم يذكرها ثم قال: والصواب قول القاضي لو قال: على أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا أو تعاقبوا فهذا وقف مرتب الابتداء لا الانتهاء ومعنى الترتيب في بطنا بعد بطن أنه لا ينتقل لأحد من الطبقة السفلى شيء حتى ينقرض جميع الطبقة العليا ومعنى الترتيب في ثم كذلك عند الإطلاق وقد يقترن بهاتين الصيغتين من ألفاظ الواقف قرائن تبين أن المراد حجب كل فرع بأصله فيعمل بها الثالث ما حاوله من التخريج يوهم التسوية بين المسألتين أعني بين مسألة زيد وعمرو ثم الفقراء وبين مسألة الأولاد ثم أولادهم وقد اغتر بعضهم بذلك فأفتى فيمن وقف على أولاده ثم أولاد أولاده على أن من مات منهم عن غير ولد ينتقل نصيبه لمن في درجته فمات واحد عن ولد فأفتى أن نصيبه لولده، وهذا غلط، وآخر كلام الرافعي يبين مراده، والصواب أنه لا يعطى أحد من أولاد الأولاد حتى ينقرض الأولاد وما دام واحد منهم لا يستحق أحد من أولاد الأولاد والمسألة إجماعية ولم يخالف فيها أحد إلا ممن لا يعتد به من المتأخرين، وقد سبق من كلام صاحب التقريب ذلك وإنه يصير منقطع الوسط الرابع: ما حاوله من التخريج منعه في الروضة وفرق بأن من بقي من الأولاد يسمى أولادا بخلاف ما إذا مات أحد الشخصين وهو فرق صحيح وقريب منه قول البغوي في فتاوى شيخه أنه لو وقف على فلان وفلان ثم على أولادي لا يرجع إلى الآخر عند موت أحدهما بل بخلاف ما لو قال: على أولادي ثم أولاد أولادي اهـ. الخامس: أطلقوا أن ثم للترتيب ولم يعتبروا حقيقتها في اللغة مع الترتيب وهو التراخي والانفصال، وقياس ذلك أن يكون الوقف منقطعا في لحظة ولم يقولوا به ويجيء مثله فيما لو قال: وقفت على زيد ثم عمرو أو قال: أوصيت إلى زيد ثم عمرو اهـ.

حاصل كلامه على عبارة الرافعي المذكورة وما ذكره في مسألتنا صريح في أنه لم ير فيها شيئا لأحد من المتقدمين إذ لو رأى فيها كلام مثل الروياني ووالده السابق لم يسعه أن يقول مع ذلك والمسألة إجماعية ولم يخالف فيها أحد إلا ممن لا يعتد به من المتأخرين وبعد أن بان لك أن القائل بخلاف ما قاله فيها مثل الروياني ووالده فلا معول على ما ذكره حينئذ ولا نظر لقوله: إجماعية ولا إلى قوله: إلا ممن لا يعتد به من المتأخرين ويقال: له إنما كان يمكن أن يسلم لك ما ذكرت أن لو كانت المسألة لا نقل فيها من مثل الروياني ووالده وغيرهما مما مر، وأما بعد أن وجدت منقولة ولله الحمد فلا معول على غير المنقول فيها ثم في كلامه أمور: منها أن قوله: وقد يقترن بهاتين الصيغتين من ألفاظ الواقف قرائن تبين أن المراد حجب كل فرع بأصله فيعمل بها ظاهر بل صريح في العمل بمفهوم الشرط المتبادر منه في مسألتنا المعين أن

المراد فيها حجب كل فرع بأصله لما احتف به من القرائن الآتية، وإذا علم أنه قائل بهذه القاعدة التي يأتي التصريح بها في كلام غيره وأنها تدل على ما ذكرناه في مسألتنا فليعلم بطلان قوله في صورة الإفتاء التي ذكرها فيما مر عنه؛ لأنه مناقض لما قدمه قبله بقليل، فإن قلت: قد لا يسلم أن هذه الصورة قرينة.

(قلت:) لا يسعه إنكار ذلك لما هو جلي من أن هذا الشرط له مفهوم وأن مفهومه، وإن كان محتملا كما يأتي بيانه لكن ما يأتي من أن العبرة بمقاصد الواقفين وما دل عليه عرفهم يرجح أن المراد بمفهومه أن من مات عن ولد يكون نصيبه لولده على أنه لو لم يكن المراد ذلك لزم أن يكون لغوا وبيانه أن صريح العطف بثم مع قطع النظر عن هذا الشرط يقتضي أنه لا ينتقل شيء لأحد من البطن الثاني ما بقي أحد." (١)

"سنة اثنين وخمسين وتسعمائة في إجارة وقف، فكتبت عليه، ثم بلغني أني خولفت فيه، ثم رفع إلي سؤال بصورة أخرى، فكتبت عليه

ثم سؤال بصورة أخرى فكتبت عليه حتى أضجرتني هذه الواقعة، ولم أكتب فيها إلا بعد مزيد استخارة وتثبت وتفحص، حتى لقد اطلعت من تصانيف أئمتنا المعتبرة على ما يزيد على سبعين مؤلفا، منها ما طالعته كله ككتاب الأشباه والنظائر، ومنها ما طالعت أكثره ككتب الفتاوى، ومنها ما طالعت مواضع عديدة منه، فلما كثرت مني الكتابات في ذلك أردت أن أجمعها مع الزيادة عليها في هذا التأليف، وسميته (الإتحاف ببيان أحكام إجارة الأوقاف) أسأل الله أن يجعله وسيلة لي يوم الدين، وعدة أدخرها عنده، إنه أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين لا إله إلا هو عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم.

ورتبته على مقدمة وبابين وخاتمة المقدمة في السؤال الأول وهو شخص وقف دارا على نفسه ثم على أولاده ثم أولادهم وهكذا وشرط النظر لنفسه ثم لولده المعين ثم للأرشد وحكم بموجب الوقف وبصحته ولزومه حنفي وشرط أن يبدأ بعمارته من إجارته بنظر ولده فبعد وفاته أجره ولده مائة سنة من غير احتياج لعمارته وحكم بصحة الإيجار شافعي مثلا فهل حكم الحنفي يتناول الحكم ببطلان هذه الإجارة؟ فإن مذهبه أنه لا تجوز إجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين. فأجبت: الحكم بالموجب متضمن للحكم بجميع الآثار التي يراها الحاكم، بشرط أن يدخل وقت الحكم بها على الخلاف المشهور فيه، مثاله: أن يحكم حنفي بموجب تدبير.

فمن موجبه عنده منع بيع المدبر، فقد حكم به في وقته؛ لأنه منع للسيد منه فامتنع عليه، فإذا أذن له شافعي فيه لم يعتد به؛ لأن فيه نقضا للحكم الأول وليس للشافعي أيضا الحكم بصحة بيعه لو وقع، فإنه وقع باطلا

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٢٠٦/٣

بقضية الحكم الأول. إذا تقرر ذلك علم منه أن حكم الحنفي بموجب هذا الوقف متضمن لحكمه بامتناع إجارته مدة لا يجيزها الحنفي؛ لأن هذا أثر من آثار حكمه، وقد دخل وقته فصار كأنه وجه حكمه إليه، وحينئذ فليس للشافعي الحكم بما يخالف ذلك لأن فيه نقضا لحكم الحنفي وعلى التنزل، وأن حكم الحنفي لا يشمل ذلك فإجارة الناظر الوقف مائة سنة من غير احتياج لذلك باطلة، كما حرره الولي أبو زرعة في فتاويه حيث قال: ما يفعله حكام مكة من إجارة دور الوقف الخربة الساقطة مائة سنة أو نحوها عند الاحتياج لأجرة المدة المذكورة لأجل العمارة حسن يسوغ اعتماده إذا لم يكن للوقف حاصل يعمر به، ولا وجد من يقرض القدر المحتاج إليه للعمارة بأقل من أجرة تلك المدة، فإنه لا معنى لإجارة مدة مستقبلة بأجرة حالة من غير احتياج لذلك اهـ.

فإجارة الناظر المذكورة باطلة عند الشافعي أيضا، على أن الأذرعي قال: لا تجوز إجارة الوقف مائة سنة مثلا مطلقا؛ لأنه يؤدي إلى استهلاك الوقف فالحاصل أن إجارة الناظر المذكورة باطلة عند الحنفي والشافعي على كل تقدير اهـ. جوابي، ثم بلغني أن بعض الناس نازع فيه بإطلاق قول الشيخين في باب الإجارة أن الوقف كالملك زاعما أن قضيته صحة الإجارة مطلقا، وروج به على القاضي الحنفي فكتبت إليه أبين بطلان ذلك الاعتراض، فقلت: ما أفتيت به من بطلان الإجارة ذكرت له سببين. أولهما: حكم الحنفي بالموجب وإفساد هذه الإجارة مائة سنة ظاهر مما قررته فيه تبعا لما صرح به جمع من أئمتنا، فلا مساغ لإنكاره، لا يقال: ليس الوقف كالتدبير لتشوف الشارع إلى العتق؛ ولأن البيع ينافي التدبير، بخلاف الإجارة لا تنافي الوقف؛ لأنا نقول: الشارع تشوف إلى الوقف أيضا كما صرحوا به.

وزعم أن البيع ينافي التدبير بخلاف الإجارة لا تنافي **الوقف غلط فاحش**، فإن النظر هنا إلى مذهب الحاكم الحنفي، والإجارة الطويلة منافية للوقف عنده أيضا، فالمسألتان على حد سواء ثانيهما: ما حكيته عن أبي زرعة والأذرعي.

فأما ما قاله الأذرعي فإطلاقه بعيد عن قواعدنا، فلذا لم أذكره في الجواب إلا لتقوية كلام أبي زرعة، وأما ما قاله أبو زرعة فهو حسن وقواعدنا لا تخالفه، بل تؤيده وتقويه كما سأذكره.

فإن قيل:." (١)

"في رواية للطبراني عنها «الطاعون شهادة لأمتي، ووخز أعدائكم من الجن يخرج في الآباط، والمراق، والفار منه كالفار من الزحف، والصابر فيه كالمجاهد في سبيل الله» وقوله: يخرج في المراق، والآباط هو

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٣/٣٢٧

باعتبار الغالب كما قاله غير واحد من أهل العلم وقد يخرج في الأيدي، والأصابع، وحيث شاء الله من البدن قال الخليل، وغيره، وهو الوباء، والأصح أنه غيره، ومن ثم قال القاضي عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض فسميت طاعونا لشبهها بذلك، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا، وجرى على الفرق بينهما أيضا ابن سينا، وغيره من حذاق الأطباء ففسروا الطاعون بأنه مادة سمية تحدث ورما قتالا تحصل في مغابن البدن، والرخو منه، وسببه دم رديء مائل إلى العفونة، والفساد يستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو، ويؤدي إلى القلب كيفية فيحدث القيء، والغثيان، والغشي، والخفقان، وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع، وأردأ ما يقع في الأعضاء الرعشة. قال أعني: ابن سينا، والطواعين تكثر عند الوباء، وفي البلاد الوبية، ومن ثم أطلق على الطاعون أنه وباء بالعكس قال، وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح، ومدده اهـ.

فعلم أن الطاعون أخص من الوباء، ويدل له حديث الصحيحين «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال» مع حديثهما «عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت قدمنا المدينة، وهي أوبى أرض الله» فعلم منه أن الوباء يدخلها دون الطاعون فكان غيره، ومما يفارقه فيه خصوص سببه الذي لم يرد في شيء من الأوباء نظيره، وهو كونه من طعن الجن وكونه من طعنهم لا يخالف ما مر عن الأطباء أنه ينشأ عن مادة سمية أو هيجان الدم أو انصبابه إلى عضو أو غير ذلك؛ لأنه لا مانع أن يحدث عن الطعنة الباطنة، فيحدث منها المادة السمية أو يهيج بسببها الدم أو ينصب، وعذر الأطباء في عدم تعرضهم لكونه من طعن الجن أن ذلك أمر لا يدركه العقل، وإنما يتلقى من الشارع فتكلموا على ما ينشأ عن ذلك الطعن بقدر ما اقتضته قواعد علمهم.

على أن ابن القيم أبطل القول بأنه ينشأ من فساد الهواء بأمور منها أنه يقع في أعدل الفصول، وفي أصح البلاد هواء، وأطيبها ماء، ومنها أنه لو كان من الهواء لعم الناس، والحيوانات، وربما كثر عند اعتداله وقل عند فساده ولدام في الأرض؛ لأن الهواء يصح تارة، ويفسد تارة، والطاعون يأتي على غير قياس ولا تجربة ولا انتظام فربما جاء سنة على سنة، وربما أبطأ عدة سنين، ومنها أن كل داء تسبب من الأسباب الطبيعية له دواء من الأدوية الطبيعية على ما صح في الحديث وهذا الطاعون قد أعيا الأطباء دواؤه حتى سلم حذاقهم أنه لا دواء له إلا الذي خلقه وقدره اهـ.

قال شيخ الإسلام في فتح الباري: يقع في الألسنة، وهو في نهاية ابن الأثير تبعا لغريبي الهروي بلفظ «وخز إخوانكم من الجن» ولم أره بلفظ إخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث

المسندة لا في الكتب المشهورة ولا الأجزاء المنثورة وقد عزاه بعضهم لمسند أحمد، والطبراني أو كتاب الطواعين لابن أبي الدنيا ولا وجود لذلك في واحد منها، وجرى على ذلك أيضا في كتاب بذل الماعون فقال: ما حاصله جميع ما وقفت عليه من الروايات بلفظ «وخز أعدائكم» أو بلفظ «طعن أعدائكم» وقول الزركشي، وفي لفظ أحمد " إخوانكم " **غلط في** المتن، والسند ثم ذكر روايات المسند، ومعجم الطبراني وليس ذلك في شيء منها.

ثم هو صاحب آكام المرجان في أحكام الجان، وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقي الحنفي من تلامذة المزي، والذهبي في الحديث في ذكره ذلك عن مسند أحمد وكتاب الطواعين لابن أبي الدنيا.

ثم ذكر أنه لم ير بلفظ إخوانكم في شيء من كتب الحديث ولا من كتب الغريب إلا في كتاب الغريبين للهروي، والنهاية لابن الأثير ثم على تقدير صحة لفظ " إخوانكم " فالجمع بينهما، وبين " أعدائكم " أمور الأول أن الأخوة في الدين لا تنافي العداوة؛ لأن عداوة الجن للإنس بالطبع، وإن كانوا مؤمنين.." (١)

"وعلى آله وصحبه وسلم اللهم هداية للحق وتوفيقا للصواب المنقول المعتمد الظاهر الجلي حتى عند صغار الطلبة الذي لا يجوز لشافعي العدول عنه أن الذي يستحقه الموصى لهم في مسألة السؤال السابقة بأقسامها الأربعة هو السبعان لا الخمسان وأما إفتاء المفتي الثاني بالخمسين **فهو غلط منه** كما سيجيء في الكلام على جوابه وما نقل عن مثل ابن عبسين وابن مزروع من إفتائهما بذلك فهو بتقدير صحته عنهما لا ينظر إليه ولا يعول عليه لأنا إذا كنا لا ننظر لمثل ابن الرفعة ومن تأخر عنه كالسبكي والإسنوي والأذرعي والبلقيني والزركشي إذا خالفوا الشيخين وإن تمسكوا بكلام الأكثرين كما بسطت الكلام على ذلك في شرح العباب والفتاوى فما بالك بمثل أولئك الذين لم يلحقوا غبار هؤلاء لا سيما وما استندوا إليه هنا في المخالفة مما اتفق أهل المذهب على ضعفه كما سيجيء تحقيقه

ولقد أنهي إلينا من فتاوى جماعة من الحضارمة ما علمنا منه أنهم كثيرا يميلون فيها عن المعتمد في المذهب إلى الضعيف بل ربما وقع لبعضهم التمسك بمذهب مالك مثلا والإفتاء به وهذا وإن كان أئمتنا مصرحين بغاية قبحه إلا أننا نحسن الظن بأولئك لصلاحهم ولكن الحق أحق أن يتبع وبيان مثل ذلك واجب علينا لا رخصة لنا في تركه ثم رأيت شيخ الإسلام السراج البلقيني ذكر في فتاويه نظير مسألة السؤال بل عينها ولا يؤثر ما فيها من الزيادة وأن بعض أهل عصره ممن هو معد نفسه للتصنيف والإفتاء أفتى فيها بما لم يوافقه

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ١٢/٤

عليه أحد من أصحاب الشافعي وهو نظير الإفتاء في مسألتنا بالخمسين حرفا بحرف.

وتلك المسألة هي رجل توفي له ولد يسمى أحمد فوصى لأولاده بتسعي ما يخلفه، ويتركه ثم بعد مدة طويلة توفي له ولد آخر يسمى محمدا فوصى لأولاده بمثل نصيب أبيهم أن لو كان أبوهم حيا حين وفاته أي: الموصى ثم توفي الموصى المذكور وانحصرت وراثته في ثلاثة أولاد لصلبه ذكر و أنثيين فما لأولاد ولده أحمد من تركته بحق الوصية المذكورة وما لأولاد ولده محمد من ذلك بحق الوصية المذكورة فأجاب فيها بعض المفتين من الشافعية بالقاهرة بما نصه: " يكون لأولاد أحمد خمسا الثلث ولأولاد محمد الباقي من الثلث وهو ثلاثة أخماس "

قال البلقيني: فلما وقفت على هذه الفتوى تعجبت من هذا المجيب من وجهين أحدهما وهو أخفهما أنه أطلق الجواب ولم يفصل بين أن يكون حصل رد أم لا لأن الثلث إنما يقسم على الوصايا الزائدة إذا حصل رد جميع الوصايا من جميع الورثة فلعله فهم أن المسئول عنه حالة الرد لكن كان ينبغي أن يكون ذلك مقيدا إما في نفس السؤال وإما في الجواب الثاني وهو أعضلها لأنه أثبت في المسألة حكما لا يوافقه عليه أحد من أصحاب الشافعي – رضي الله تعالى عنهم – وقبل الشروع في بيان خطابه أبين الشبهة التي خطر لي أنها قامت عنده حتى كتب ما تقدم عنه فأقول اعتقد هذا الرجل أن الموصى لهم بمثل نصيب أبيهم أن لو كان حيا كأن الوصية لهم صدرت بثلث المال لأن أباهم لو كان حيا لكان له الثلث بسبب أن الميت لم يخلف من الورثة غير ابن وبنتين وإذا كانت الوصية صدرت بثلث المال فكان هذا الموصى أوصى لأولاد أحمد بتسعي ماله ولأولاد محمد بثلث ماله فمعنا تسعان وثلث مخرج التسعين من تسعة والثلث من ثلاثة والثلاثة داخلة في التسعة فمسألة الوصيتين من تسعة للموصى لهم بالثلث ثلاثة وللموصى لهم بالتسعين سهمان صار مجموع ذلك خمسة والرد حاصل فيقسم الثلث على هذه الخمسة فيكون لأولاد أحمد خمسا الثلث ولأولاد محمد الباقي من الثلث وهو ثلاثة أخماسه اهـ.

ما خطر لي من الشبهة التي قامت عند هذا الرجل ولا شبهة وكيف يحسن أن تقوم هذه الشبهة عند من تصدى للفتوى والتصنيف والاشتغال وآفة ذلك عدم التثبت والإهمال وعدم التروي والحامل لهذا الرجل على هذه الكتابة أنه ضنين بنفسه، ويعتقد أنه إذا فهم شيئا لا يمكن أن يكون الصواب إلا ما فهمه، ويضن

الشخص بنفسه حتى يقع في المهالك والمرجو من الله سبحانه وتعالى السلامة من ذلك ومن حق هذا الرجل أن لا يكتب في شيء." (١)

"والجواب مع تصريحهم به على وجه أوضح وأتم من هذا حيث قالوا اللفظ الصادر من المكلف إذا عرف مدلوله في اللغة أو العرف إلى آخر ما قدمته قريبا فراجعه تعلم به ما في كلام هذا المفتي وقوله ولو على تجوز مر رده من كلامهم وأنه لا بد من قرب ذلك الاحتمال حتى تقبل إرادته قوله ما لم يقصد انتفاع المقيم أو المجتاز إنما قبل قصره لأن إسراج الكنيسة محتمل لذلك ولمقابله على السواء لأنه مطلق في الأحوال فأثر فيه القصد لذلك وحينئذ فليس هذا مشابها لصورة السؤال بوجه ولا مؤيدا لقوله قبله ولو على تجوز لما تقرر أنه محتمل لكل من تلك الأحوال على السؤال قوله ما لم يقصد تمليكه هذا وما بعده من المطلق في الأحوال أيضا فيأتي فيه ما مر في الإسراج قوله إلا إن أراده إنما قبل هنا لأن فيه تغليظا على نفسه وما هو كذلك يقبل فيه وإن بعد احتماله من اللفظ كما علم من قول الصيدلاني من فسر اللفظ بغير ما يقتضيه ظاهره ينظر فيه فإن كان ذلك عليه قبل لأنه غلظ على نفسه وإن كان له لا عليه قبل باطنا لا ظاهرا إن اتصل بحق آدمي اهـ.

ملخصا قوله ولو قال هذا المال إلخ إنما قبلت إرادته ما ذكر في هذه المسائل لنحو ما سبق من أن اللفظ يحتمل ما أراده فيها احتمالا قريبا فلا شاهد في شيء منها لما أطلقه من القبول مع بعد الاحتمال قوله سمعت الدعوى مبني هو وما بعده على تأثير ذلك القصد وقبوله وقد علمت ما في ذلك قوله على نفي العلم هو ما نقله الشيخان في صورة ما لو أوصى بجزء مثلا عن الأكثرين ولم يفصلا بين أن يدعي علم الوارث بإرادة الأكثر وأن لا لكن صرح القاضي حسين وغيره بأن شرط سماع دعواه ادعاؤه ذلك والمعتمد الأول قوله فقلنا إن المعنى هم على ميراث أبيهم لو كان حيا في هذا نظر إن أراد أنه تقدير لما في السؤال وهو الظاهر وذلك أن هذا هو عين لفظ السؤال فكيف يقال إنه تقدير له وإن هذا التقدير هو السبب لتصحيح الوصية قوله فظاهر أن الوصية بنصف المال هذه العبارة إنما تقال كما لا يخفى على من مارس عبارتهم في بحث يفهم من كلام الأصحاب فهما واضحا لا فيما هو منصوص لهم وقد صرحوا بذلك فلا يحتاج أن يقال فيه هذه العبارة الموهمة أن ذلك بحث من هذا المفتي قوله فجوابه أن الظاهر أن الاعتبار في ذلك بحالة الموت هو كما ذكره كما بسطت الكلام فيه في أوائل جوابي مع البلقيني المعتبر في مثل هذا حالة الوصية فراجعه حتى تعلم الحق في ذلك قوله وعليه فيستحق الموصى لهم في الصورة التي ذكرها

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٥١/٤

السائل ربع التركة هذا منه إن أراد بقوله واحد من أعمامهم أحد الذكور كما هو صريح اللفظ تناقض لأنه إذا اعتبر عددهم عند الموت صارت صورة المسألة هي قوله السابق.

فإن قلت فما اللفظ الذي إذا تلفظ به الموصي إلخ فبين ثم أنه في ابن وبنت وأولاد ابن أوصى لهم بمثل نصيب عمهم أن لهم الخمسين ثم ذكر هنا على الأثر في هذه بعينها أن لهم الربع ووجه كون هذه الصورة هي تلك بعينها أنها مفروضة في ثلاثة بنين وبنت وأولاد ابن ميت أوصى لهم بمثل نصيب أحد أعمامهم ثم مات ابنان في حياة أبيهم الموصي فإذا اعتبرنا حالة الموت فهو لم يمت إلا عن ابن وبنت وأولاد ابن أوصى لهم بمثل نصيب عمهم الموجود وهذه الصورة هي عين تلك التي قدم فيها في عين هذا التصوير أن لهم خمس التركة وهذا هو الصواب الذي يصرح به كلامهم فقوله هنا أن لهم ربع **التركة غلط فإن** قلت فإن اعتبرنا هنا حالة الوصية ما الذي يكون لأولاد الابن الموصى لهم بمثل نصيب أحد أعمامهم قلت يكون لهم التسعان لأن مسألتهم من سبعة يزاد عليها مثل نصيب أحدهم وهو سهمان وإن أراد بأحد أعمامهم ما يشمل عمتهم صح ما قاله لكن من أي قاعدة أخذ حمل قول الموصي واحد من أعمامهم على ما يشمل الأنثى فإن احتج بالتغليب فهو نوع من المجاز وهو لا يجوز الحمل عليه عند الإطلاق العاري عن القرينة بل وإن احتف بها هنا كما علم مما مر في تقرير أنه لا يعتبر هنا قصد ولا عرف خاص.

فإن قلت الحامل له." (١)

"(فأجاب) بقوله العبرة في ذلك بنيته لا بعرف أهل بلدة فإن نوى الطلاق فقط كان رجعيا وإن نوى الثلاث لم تحل له بمحلل وإن لم ينو طلاقا لم يقع عليه شيء غير الطلاق.

(سئل) نفع الله تعالى بعلومه وبركته المسلمين عمن قال إلا دخلت الدار طلقتك فهل هو تعليق أو لغو؟

(فأجاب) بقوله نص في الأم على أنه وعد فيكون لغوا نعم إن ذكر قبله قد لفظا أو نية كان تعليقا لانسلاخه عن الوعد حينئذ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(سئل) - رضي الله تعالى عنه - في رجل قال علي الطلاق لا أفعل كذا وحنث وله زوجتان فهل تطلقان أو إحداهما مبهما فيعين ولو من ماتت منهما بعد التعليق؟

(فأجاب) بقوله لا تطلق إلا إحداهما كما أفتى به النووي - رحمه الله تعالى - فلو ماتت إحداهما بحث

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٦٧/٤

البلقيني أن العبرة بحالة التعليق فله تعيين الميتة وفي التوسط عن بعض الشيوخ ما يوافقه لكن اعترض بأن الذي يظهر تعيين الحية نظرا لحال الوقوع فإنه لما لم يعين زوجة وقع على الموجودة حال وجود الصفة لتعذره في غيرها وقضية الأول أنهما إذا بقيتا جاز له تعيين إحداهما لليمين قبل وجود الصفة واستدلاله في التوسط بكلام الشامل وقضية الثاني خلافه وهو الأوجه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(سئل) نفع الله تعالى بعلومه وبركته المسلمين في امرأة خرجت من دار زوجها فقال إلا لم ترجع فهي طالق فتطلق بماذا؟

(فأجاب) بقوله إن ماتت قبل الرجوع طلقت قبل موتها أو الزوج أو هما لم تطلق كذا في التوسط وقوله لم تطلق معترض بأن ما يحصل به البر لا فرق بين أن يفعل في حال الزوجية أو البينونة بخلاف ما به الحنث فعليه لو مات ثم ماتت ولم ترجع وقع الطلاق قبيل موته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(وسئل) عمن شهد بأنه سرح زوجته فهل يقضى عليه بالطلاق؟

(فأجاب) بقوله نعم يقضى عليه به ولا نظر لاحتمال أنه سرح رأسها ذكره أبو زرعة.

(وسئل) نفع الله تعالى به وبركته لو قال لزوجته أنثياك طالق فهل تطلق؟

(فأجاب) بقوله الذي يتجه في ذلك أنه إن ثبت أن لها أنثيين بقول أهل الطب طلقت وإلا فلا وعلى هذا يحمل كلام من أطلق عدم الوقوع ومن أطلق الوقوع محتجا بأن لها أنثيين داخل الفرج إحداهما للشعر والأخرى للمني كما في الرجل.

(وسئل) عن رجل طلب في ليلة غشيان زوجته وراودها عن نفسها فامتنعت وقالت له حلفت أنك ما تأتني الليلة فقال لها كفري عن يمينك ومكنيني وعلي كفارتها وإلا أحلف أنا يمينا لا تكفر فلم تمكنه فقال لها إلا لم تمكنيني الليلة من نفسك فأنت طالق ثلاثا باقي ما بقي ولم يعين في كلامه باقي الليلة أو باقي الشهر أو باقي السنة أو غير ذلك ومضت الليلة على ذلك فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أم له من ذلك مخرج؟

(فأجاب) بقوله نعم يقع عليه الطلاق الثلاث بقول الليلة وقوله باقي ما بقي إن أراد أنه ظرف لتمكنني وأراد به زمنا معينا أكثر من بقية الليلة كان مناقضا لقوله الليلة فيلغو وكذا إن أراد أنه ظرف لقوله طالق لأن فيه توقيتا للطلاق وهو في مثل ذلك ممنوع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(وسئل) نفع الله سبحانه وتعالى بعلومه المسلمين عمن قال أنت طالق قبل موتي بضم القاف وفتح الباء طلقت قبيل موته كما في الروضة واعترضه الإسنوي فقال وما ذكر من فتح باء **قبل غلط لم** يذكره أحد وإنما فيه ضم الباء وإسكانها وهو الدبر ذكره الجوهري وغيره وبأن الرافعي وابن الرفعة لم يتعرضا إلا لضم القاف فقط. اهـ.

ورده ابن العماد بأن قبل هنا ليست نقيضة بعد بل بمعنى ما يستقبل فمعنى أنت طالق قبل موتي أي عند استقباله وذلك قبيله كما دل عليه كلام الأزهري قال وفي كلامه ما يدل على أنه لو كسر القاف أيضا طلقت قبيل الموت. اهـ.

قال شيخ الإسلام زكريا في شرح الروض وفي رده نظر لأن الإسنوي لم يجعل قبل نقيضه بعد بل جعلها نقيضة الدبر ثم قال على أن الضبط المذكور ليس في كلام الأزهري. اهـ.

فما الذي تعتمدونه وهل عن كلام الروضة جواب شاف؟

(فأجاب) بقوله المعتمد كلام الروضة ووجهه أن هذه الصيغة الآن مترددة بين أن تكون بمعنى." [1]

"إلزامي أي أنت حلال لكل أحد إلا فلانا فلا تحلين له مريدا إلزامها أن لا تتزوج به وهذا شرط مستحيل شرعا فإنها إذا طلقت حلت لفلان وغيره فأشبه أنت طالق طلاقا لا يقع عليك جميع أحكامه بل بعضها وهو ملك لما سوى فلان.

وهذا شرط إلزامي والطلاق وإن قبل التعليق فلا يقبل إلحاق الشرط الإلزامي به كأنت طالق بشرط أن لا تدخلي الدار وأن لا تحتجبي مني فإنه يقع الطلاق جزما وإن دخلت الدار كما قاله ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وبهذا ظهر أن الأول في مسألتنا هو المعتمد لما تقرر أن هذا شرط إلزامي فيقع ويلغو إلزامه لها ما لا يلزمه شرعا هذا لو فرض إمكانه فما بالك بالمستحيل شرعا ومحل الخلاف إن كان التعليق بإن لم لأنه لا يشترط فيه فور فإن كان بإذا لم تتزوجي وقع الطلاق حالا اتفاقا.

ولا فرق في الكل بين أن يقول بفلان أو يقتصر على إن لم تتزوجي لما تقرر أن المعنى إلزامها أن لا تتزوج بغيره فلم يفترق الحال بين ذكر الغير وعدم ذكره.

(وسئل) ما المعتمد في مسألة الدور في الطلاق؟

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٤/١٤٥

(فأجاب) بقوله المعتمد وقوع المنجز كما رجحه الشيخان وتبعهما فحول المتأخرين كابن الرفعة والسبكي والبلقيني وغيرهم بل نقل بعضهم عن الإمام الدارقطني أنه قال أن الإمام ابن سريج خالف الإجماع بقوله بصحة الدور وكان هذا هو مستند قول شيخ الإسلام في فتح الباري أن الدور باطل بالإجماع لكن يتعين تأويل هذه المقالة لما في الروضة عن الأكثرين أنهم قائلون بصحة الدور بأن المراد أكثر المجتهدين في عصر الشافعي وما قبله وجرى كثيرون على إنه لو حكم بصحته حاكم نقض حكمه ومن ثم كان الإمام ولي الله إسماعيل بن محمد الحضرمي يقول ائتوني بزوجة الملقي للدور حيث طلقها بعده وانقضت عدتها لأتزوجها وناهيك به علما وورعا قيل ولم ينص الشافعي – رضي الله تعالى عنه – على الدور الجعلي بل على الدور الشرعي الذي لا خلاف في اعتباره ومن نسب إليه الأول **فقد غلط وجهل** ولا تغتر بما وقع للأكثرين لأنه زلة وقد نهينا عن اتباع زلات العلماء كما قاله بعض المحققين في مثل هذه الواقعة. اهـ.

(وسئل) عمن قال لزوجته علي الطلاق الثلاث لو تغدي إلى بيت أهلك من غير رضائي ما كان إلا فراقك فغدت من غير رضاه لبيت أهلها فهل يقع الطلاق الثلاث مطلقا أو عند اليأس وهل يصدق إلا قصد الاستثناء وهل حذف إلا كوجودها ويحصل الفراق بطلقة رجعية أو لا؟

(فأجاب) بقوله اختلف في هذه جمع يمنيون فأفتى بعضهم بأنها تطلق ثلاثة لأنها غدت إلى بيت أهلها بغير رضاه وهو عامي لا يفرق بين التعليق والتنجيز ولا قصد شيئا وأفتى آخر بأن قوله كان إلا فراقك تعليق على عدم استمرار امرأته إن غدت إلى بيت أهلها والظاهر الفرق بين إلا وعدمها وقد أشار في فتاوى الأصبحي إلى نظير المسألة بقوله إن رحت إلى أهلك فهو تمام طلاقك ولم يكن له نية أن لفظ التمام لا يقتضي الثلاث على المشهور الذي أجاب به أكثرهم وظهر لي أن تمام كقوله كان إلا فراقك. اهـ.

وفي كل من هذين الجوابين أنظار ظاهرة فالوجه إفتاء بعضهم بقوله أما إفتاء الأول بالوقوع بمجرد الغدو لبيت أهلها فغير صحيح لأن لفظ المعلق اشتمل على التعليق بشيئين بالغدو لبيت أهلها وعدم فراقها فانحل كلام الزوج حينئذ إلى أنه قال إن غدوت لبيت أهلك ولم أفارقك فأنت طالق ثلاثا فمتى غدت إليهم وفارقها فورا أو تراخيا ولو بطلقة رجعية انحلت الثلاث وإن لم يفارقها حتى مات أحدهما وقعت الثلاث قبيل الموت وأما إفتاء الثاني بأنه معلق الطلاق على عدم استمرارها فغير ظاهر فإنه إنما علقه على الذهاب وعلى عدم فراقه لها بعد الذهاب وقول الثاني الظاهر الفرق بين إلا وعدمها غير ظاهر فإن قوله إلا كان فراقك فيه تعليق الثلاث على ما ذكر من الأمرين.

وقوله كان فراقك فيه تعليقه على مجرد ذهابها إذ المعنى يلزمني الثلاث إن غدوت لأهلك حصل الفراق.

(وسئل) عمن قال لو أبرأتني فلانة وأبوها من صداقها فهي طالق فهل يقع الطلاق." (١)

"عليها لتغاير ذاتي المثلين وإن اتحدا في الصفات، أو في بعضها ويحتمل أنه كناية وأن مماثلتها لغيرها إنما هي من حيث إيقاعه الطلاق على كل منهما المخاطبة بطريق الصريح ولا نظر إلى أن طلاقه لغير زوجته لغو فكيف يشركها معها فيه وهو لغو؛ لأنهم صرحوا بأنه لو طلق زوجته فقال آخر لزوجته أشركتك معها كان ذلك كناية؛ لأن معناه إذا نوى به الطلاق أوقعته عليك كما أوقعه ذاك على زوجته فكذا هنا معناه أنت طالق كما كل من هو مثلك طالق.

ولا يخفى ما في هذا من التكلف والتعسف وأن الكناية لا بد أن تحتمل الطلاق احتمالا خاليا عن تكليف وتعسف وإنما غاية ما هنا أنه كقوله نساء العالمين، أو الزيدين طوالق وأنت يا زوجتي. ولا طلاق بهذا وإن نواه؛ لأن العطف على الباطل باطل فكذا هذا قد أوقع الطلاق على مماثلتها بالصريح وهو باطل فوقوعه على زوجته باطل أيضا؛ لأنه كالمعطوف على الباطل إلا أن يفرق بأن اللفظ المقتضي للإيقاع مختلف وبينهما ترتب فلم يمكن بناء المعطوف على المعطوف عليه لبطلانه بخلافه فيما نحن فيه فإن المقتضي للإيقاع لفظ واحد.

ويجاب بأن الترتيب بين العلة والمعلول بالرتبة بل وبالزمان عند قوم فلا يبعد القياس فإن قلت قد يعبر البلغاء بالمثل ولا يريدون حقيقته كما في نحو: مثلك لا يبخل، ليس المراد به إلا أنت لا تبخل وإنما عبر بالمثل ليفيد نفي البخل عنه بطريق أظهر قلت هذا الاعتبار المحسن لا يأتي هنا سيما مع قوله كل امرأة مثلك طالق حيث جعل المثل صفة لغيرها صريحا فلم تمكن إرادتها من هذا التركيب؛ لأنك لو أردت أن تعبر عنه بأنت طالق لكان تأويلا بعيدا وحملا متعسفا والمحسن الذي أشرنا إليه في مثلك لا يبخل الداعي إليه قصد المدح والمبالغة فيه لا يأتي هنا إلا بتكلف بعيد، فلم يظهر كونه كناية لا سيما مع قولهم إنها ما يحتمل الطلاق احتمالا قريبا وهذا ليس كذلك كما علم مما قررته فتأمله. ولا يأتي هنا الوقوع الذي قيل به في كل امرأة غيرك طالق؛ لأن ذلك المعنى لا يأتي هنا وهو ما فيه من الاستثناء المستغرق على ما في ذلك من نقد ورد وتناقض واختلاف وقد بينت خلاصته في شرح الإرشاد ثم رأيت ما يؤيد ما ملت إليه من أن ذلك غير كناية وهو أن جمعا من المتأخرين اختلفوا في أنت أولى النساء بنفسك، أو ولية النساء بنفسك فقال بعضهم إن ذلك كناية لتضمنه لا سبيل لي عليك وهو كناية وقال بعضهم ليس بكناية وعلله بأن عرف

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ١٤٨/٤

العامة كلا عرف ولو قال الطلاق لأفعلن كذا قال القفال: هو لغو وإن نوى به الطلاق فليس كناية؛ لأنه ليس فيه إضافة إلى المرأة ولا التزام من الزوج وأفتى العجلي بأنه كناية فإذا قال من ذكر الأول والثاني بأنهما ليسا من الكنايات فكذا مسألتنا بل قول القفال تعليلا لعدم الكناية؛ لأنه ليس فيه إضافة إلى المرأة. . . إلخ نص في مسألتنا؛ لأن قوله: كل امرأة مثلك طالق ليس فيه إضافة إلى زوجته فلا يكون كناية.

(وسئل) عمن قال لزوجته أنت طالق ألف مرة ولم ينو عددا هل تطلق واحدة كما ذكره بعض الناس عن الروضة في الباب الثالث في عدد الطلاق وعن نفائس الأزرق وذكر أن شارح الروض أقر الروض كأصله على ذلك والذي رأيته في الروض وأصله يفهم خلاف ذلك فما الصواب في ذلك؟

(فأجاب) بقوله ما ذكر عن بعض **الناس غلط صريح** إما لسقم في نقله، أو فهمه، أو نسخته فالذي في الروضة لو قال أنت طالق طلقة واحدة ألف مرة ولم ينو عددا لم يقع إلا واحدة كذا قال المتولي هذه عبارته وجرى عليها الروض وشارحه والذي في النفائس إذا قال أنت طالق طلقة واحدة ألف مرة ولم ينو العدد لم يقع إلا واحدة قاله البغوي وهذه الصورة غير صورة السؤال فالتباسها بها ينبئ عن مزيد غفلة وتساهل، أو عن فساد تصور ووجه وقوع الواحدة فقط فيها أنه لما ذكر قوله واحدة لم يؤثر قوله بعده ألف مرة كذا لو قالوه لكن استشكله الزركشي وغيره ويؤيد الأول نص الشافعي على أنه لو قال: أنت طالق طلقة ثلاث طلقات طلقت واحدة؛ لأن الكلام تم بطلقة وما بعده غير معطوف عليه فإن قلت يمكن توجيه الإشكال في هذه." (١)

"**العلة غلط وأن** الصواب بطلان هذا الدور، ومنها ما ذكره الغزالي في كتابه الذي رجع فيه إلى بطلان الدور.

وحاصل ذلك الكتاب أن العقد إذا اشتمل على محال وجب إلغاؤه، ولفظ الدور مشتمل على محال فيجب إلغاؤه فهاتان مقدمتان إذا سلمتا وجب تسليم المطلوب وهو بطلان الدور. ثم بين أن المقدمة الأولى متفق عليها بين الفقهاء ووضح ذلك بأنه لا خلاف أن الفضولي إذا قال اشتريت هذه الدار لزيد ولم يكن وكيلا من جهة زيد لا يقع الشراء عن زيد وهل يقع من المشتري

فيه خلاف بين العلماء قيل نعم؛ لأن المحال قوله لزيد فيختص الإلغاء به؛ لأنه المحال ويبقى قوله اشتريت

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٤/١٦٤

صحيحا وقيل لا بل يلغى جميع كلامه؛ لأن الرجل لا يؤاخذ ببعض كلامه قبل إتمامه إذ بقية الكلام شرح لأوله فقد اتفق الطريقان على إلغاء المحال وإنما اختلفوا أنه هل يلغى معه غيره أو لا، وكذلك لو قال أنت طالق إلا لم يشأ الله قيل تطلق إلغاء للشرط فقط؛ لأنه المحال إذ يستحيل وجود الشيء على غير مشيئة الله سبحانه وتعالى وقيل لا تطلق للمحال وما قبله من كلامه؛ لأنه أوقعه بصفة متعذرة فاتفقوا أيضا على أن المحال باطل، فقد حصل البرهان على المقدمة الأولى وبيان المقدمة الثانية وهي أن الدور اشتمل على محال؛ لأن ثلاثا موصوفة بقبلية رابعة محال، وإذا كان محالا فإما أن يلغى أصل كلامه فيقع المنجز فقط، وإما أن يلغى القدر المحال وهو قوله قبله فيقع المنجز وثنتان من المعلق، وقد قال بكل من هذين قائلون كما مر فعلم أن الدور مشتمل على محال قطعا وأن في ذلك ما يبطل الدور اللفظي ويمنع حسم باب الطلاق فإن قيل الاستحالة مخصوصة بالطلاق المعلق إذ هو جزاء وله شرط وهو الزمان الموصوف بالتقدم على الطلاق معقول إذ لا مانع للطلاق في ذلك الوقت في علم الله سبحانه وتعالى، فإذا أوقع لم يقع الطلاق المنجز بعده وإذا لم يقع لم يكن الزمان الموصوف بقبلية الطلاق موجودا في علم الله تعالى فلا يقع وهو معنى الدور فالجواب أن لا نسلم أنه لو أخذ الشرط مفردا، أو أخذ الطلاق مفردا عن الشرط يستحيل ولكن إذا أخذ المجموع استحال، والتعليق اشتمل على المجموع للمحال فيتعين فيه الإبطال فإن المعلق هو طلاق ولكن علق إيقاعه بزمان موصوف بقبلية طلاق آخر إذ لو وقع غير موصوف بهذا الوصف غير ما علقه ووصفه فإن وقع موصوفا بهذا الوصف كان محالا فقد قصد بهذا اللفظ إيقاع ما هو محال على الوجه الذي قصده وأوقعه فوجب أنه يبطل منه القدر المنحل بالإيقاع وهو لفظ القبل.

اهـ كلام الغزالي – رحمه الله تعالى – ملخصا موضحا وهو ما اشتمل عليه من التحقيق والبيان. والظاهر حقيق بأن يكون سببا لرجوع الغزالي عما كان معتمده من صحة الدور فكذلك يتعين على غير الغزالي بالأولى والأحرى أن يرجع إلى ذلك.

وقد حكى التاج السبكي عن والده أن الذي استقر عليه رأيه في المسألة السريجية وعليه مات وصنف فيها تصنيفا أملاه عليه أنه يقع المنجز ومن المعلق تكملة الثلاث وأنه رجع عما كان صنفه قبل ذلك في نصرة قول ابن سريج وابن الحداد وهما تصنيفان سمى أحدهما قطف النور في مسائل الدور وسمى الثاني الغور في الدور. اهـ. فوافق ما وقع له ما مر عن الغزالي من حيث الرجوع عن صحة الدور ومنها ما ذكره المتولي في كتابه الذي صنفه في بطلان الدور وقد ساقه برمته الأذرعي في توسطه فمن أراد الإحاطة بذلك الكتاب وما اشتمل عليه من التحقيق والفوائد فعليه به في مظنته المذكورة، فمن ذلك قوله فيه عن بعض مشايخ

أصحابنا: إن قوله إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا متناقض من جهة اللفظ ومن جهة المعنى وتصور المسألة في صفة لا تؤدي إلى الدور حتى يظهر فسادها كإن دخلت الدار فأنت طالق قبله ثلاثا، أما مناقضته في اللفظ فهو إن دخلت الدار شرط وأنت طالق قبله جزاء، والجزاء يجب أن يكون مرتبا على الشرط فإذا قدم عليه كان باطلا في الأحكام وغيرها كما لو قال من جاءني أكرمته قبل أن يجيئني، أو من رد عبدي فله عشر قبل أن يرده وهذان باطلان فكذا ما نحن فيه، وأما مناقضته من حيث المعنى فهو إن دخلت الدار شرط." (١)

"الشهادة ولا عذر له في دوام تعاطيه.

إن أوجبناه عليه في الحالة الراهنة لبقاء روحه فتأمل ذلك فإن كثيرين من المخذولين بالابتلاء بهذه الخصلة القبيحة الشنيعة يتمسكون بدوام ما هم عليه من المقت والمسخ المعنوي بأنهم نشئوا فيه وتمكن منهم فصار تعاطيه واجبا عليهم وجواب ذلك أنه كلام حق أريد به باطل لأنا نقول لهم لئن سلمنا لكم ما قلتموه هو لا يمنع أنه يجب عليكم السعي في قطعه وزوال ضرره ومسخه لأبدانكم وأديانكم وعقولكم ومحصولكم ولقد أخبرني بعض العارفين أنه يمكن قطع الأفيون في سبعة أيام بدواء بره بعض الأطباء بل أخبرني بعض طلبة العلم الصلحاء إنه كان مبتلى منه في كل يوم بمقدار كثير فساءه حاله وتعطل عليه عقله وأدرك أنه المسخ الأكبر والقاتل الأكبر والمزيل لكل أنفة ومروءة وأدب ورياسة والمحصل لكل ذلة ورذيلة وبذلة ورثاثة وخساسة قال فذهبت إلى الملتزم الشريف وابتهلت إلى الله سبحانه وتعالى بقلب حزين ودموع وأنين وحرقة صادقة وتوبة ناصحة وسألت الله تبارك وتعالى أن يمنع ضرر فقده عني ثم ذهبت إلى زمزم وشربت منها بنية تركه وكفاية ضرر فقده فلم أعد إليه بعد ذلك ولم أجد لفقده ضررا بوجه مطلقا. اهـ. وصدق في ذلك وبر فإن شغف النفوس عند فقده وظهور علامات الضرر عليها إنما هو لعدم خلوص نباتها وفساد طوياتها وبقاء كمين تشوفها إليه وتعويلها عليه فلم تجد حينئذ ما يسد محله من الكبد فيعظم ضرر فقده حينئذ وأما من عزم عزما صادقا على تركه وتوسل إليه سبحانه وتعالى في ذلك بصدق نية وإخلاص طوية فلا يجد لتركه ألما بحول الله تعالى وقوته.

(وسئل) - رحمه الله تعالى - عن ابتلاع قموع النبق وهو الكين هل يحل إذ ليس بضار ولا قذر أم لا وكذلك النوى مع التمر هل يحل ابتلاعه معه أيضا أم لا؟

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ١٨٨/٤

(فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله إن ابتلاع نوى نحو التمر أو النبق جائز حيث لا ضرر فيه بخلاف نحو التراب فإنه مضر غالبا فيحرم مطلقا وإذا جاز أكل دود نحو الفاكهة والجبن الميت فيه معه وإن سهل تمييزه كما قالوه خلافا **لمن غلط فيه** فأولى هذا ولا نظر إلى أن هذا من جنس ما يشق تمييزه بخلاف ذاك لأن نوى بعض الفاكهة قد يشق تمييزه فهو مثله أو قريب منه فإن قلت صرحوا بحرمة أكل الجلد المدبوغ فما الفرق قلت الفرق واضح لأنه بالاندباغ انتقل إلى طبع الثياب ولم يبق من جنس المأكول ولا من توابعه بوجه بخلاف النوى فإنه من جنس المأكول ألا ترى أنه يعلف به الدواب ومن توابعه ألا ترى أن بعض النوى له خصوصيات نافعة كما قاله الأطباء فاتجه أنه حيث علم أنه لا ضرر فيه أنه يجوز ابتلاعه.

(وسئل) – رحمه الله تعالى – عن أكل لحم الصدف الموجود في مليبار هل يحل أكله أو لا وفيه الصغير والكبير والكبير يكون مثل صدف اللؤلؤ والصغير يكون مدورا وهل هو الدنيلس أو حكمه حكمه وفي لحمه الذي يكون فيه السرطان الصغير هل يجوز أكله معه أو لا إذا طبخ معه وهل يكون حكمه حكم الدود المتولد من المأكول أو لا وفي لحمه سواد يقول بعض الناس إنه خرؤه هل يجوز أكله معه أو لا.
وهل السرطان مما لا نفس له سائلة أو لا؟
(فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله الكلام على ذلك يستدعي تحرير الحكم في حيوان البحر والذي في الروضة وأصلها أنه حلال إلا ما يعيش منه في البر بأن يكون فيه عيشه غير عيش مذبوح وإلا الضفدع والتمساح والسرطان والسلحفاة وكذا النسناس على أحد وجهين رجحه غيرهما والذي في المجموع بعد أن ذكر ذلك قلت الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضفدع.
ويحمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم من السلحفاة والحية والنسناس على غير ما في البحر وفي موضع آخر منه يحل عندنا كجمع من الصحابة والتابعين ومالك وأحمد رضي الله تبارك وتعالى عنهم كل ميتات البحر غير الضفدع. اهـ. فعلى ما في المجموع في هذين الموضعين يحل كل أنواع الصدف سواء صغيره وكبيره وسواء السرطان والدنيلس وغيره كالترسة." (١)

"والسلحفاة إلا ما ثبت فيه سمية وعلى ما في الروضة.
وأصلها وهو المنقول المعتمد يحرم السرطان وسائر أنواع الصدف مما يعيش في البر أيضا واختلفوا في الدنيلس وهو صدف صغير صورته صورة اللوز في باطنه لحم فيه نقطة سوداء فأفتى الشمس ابن عدلان

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٤/٢٦٠

وعلماء عصره وغيرهم بحله قالوا لأنه من طعام البحر ولا يعيش إلا فيه وأفتى ابن عبد السلام بتحريمه وقال هذا مما لا يرتاب فيه سليم العقل واختلف المتأخرون أيضا فمن رجح ما قاله ابن عبد السلام البدر الزركشي ووجهه بأنه أصل السرطان لتولده منه كما ذكره أهل المعرفة بالحيوان وصرحوا بأنه من أنواع الصدف كالسلحفاة. اهـ. وممن رجح ما قاله ابن عدلان وأهل عصره الكمال الدميري فقال متعرضا لرد كلام الزركشي لم يأت على تحريمه دليل.

وما نقل عن ابن عبد السلام من الإفتاء بتحريم أكله لم يصح وقد أفتى بعض فقهاء عصرنا بتحريم أكله وهذه عبارة من فقد نص الشافعي رضي الله تبارك وتعالى عنه على أن حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه يؤكل لعموم الآية ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» . اهـ.

وفيه نظر وهذا لا يرد ما قاله الزركشي كابن عبد السلام لأن الآية والحديث مخصوصان بقوله تعالى ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقد صرح الأصحاب بأن لحم السرطان خبيث وهو متولد من الدنيلس كما علمت نقله عن أهل المعرفة بالحيوان ويؤيده قول بعض اللغويين إن الضفدع يتولد من اللحم الذي في الدنيلس والضفدع خبيث أيضا فعلى كل من قولي تولد الضفدع والسرطان منه هو لا يتولد منه إلا خبيث فليكن خبيثا وإذا ثبت خبثه حرم بنص الآية فالأولى لمن أراد أكله تقليد مالك وأحمد – رضي الله تبارك وتعالى عنهما – فإنهما يريان حل جميع ميتات البحر كما مر نقله في المجموع عنهما وأهل مصر يأكلون الدنيلس ويبيعونه من غير نكير فلعلهم جارون على إفتاء ابن عدلان ومن عاصره فالحق أنه لا يخلو عن خبث وإن تجنب أكله أولى وإن لم يثبت أن ما فيه من السواد خرؤه على أن ما قبل أنه خرؤه لا أصل له وإلحاقه بالدود المتولد من المأكول بعيد جدا إذ لا جامع بينهما بوجه فإن علة حل أكل الدود عسر تمييزه عما خالطه وأما الدنيلس ونحوه فالمحرمون لذلك يحكمون على جميع عينه بالنجاسة والتحريم لما تقرر من خبثه فحينئذ هو لم يخالط غيره حتى يعفى عنه والسرطان له نفس سائلة وألحقوه بالضفدع ولا ينافيه قول الدميري إنه لا يتخلق بتوالد ونتاج إنما يتخلق في الصدف ثم يخرج منه لأنه لا يلزم من نفي التوالد والنتاج عدم الدم لكن جرى جماعة من أصحابنا على أن الضفدع لا نفس له سائلة فيجري ذلك في السرطان ومع ذلك ما قاله هؤلاء ضعيف.

(وسئل) رحمه الله تبارك وتعالى هل يحل أكل البطارخ؟

(فأجاب) نفع الله سبحانه وتعالى ببركته وعلومه المسلمين بقوله نعم لأنه بيض السمك كما صرحوا به ولا ينافيه قول الجواهر ولا يحل أكل سمك ملح ولم ينزع ما في جوفه لأنه في أكل السمكة كلها مع ما

في جوفها من النجاسة بخلاف البطارخ فإنه يشق جوفها ثم يخرج منه لكن محل هذا إن لم يعلم مماسته لنجاسة الجوف فإن علمت وجب غسله قبل أكله فإطلاق بعضهم حرمة البطارخ استدلالا بعبارة الجواهر **هذه غلط ثم** عبارتها محمولة على سمك كبار لما في الروضة في الصغار أنه يجوز أكلها قبل شق أجوافها لعسر تتبع ما فيها.

(وسئل) – رحمه الله تعالى – هل ورد النهي عن الحجامة في بعض الأيام والأمر بها في البعض؟
(فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه وبركته بقوله نعم ورد بل صح النهي عنها يوم الجمعة والسبت والأحد والأربعاء وفي روايات أخر أن يوم الثلاثاء يوم الدم وإن فيه ساعة لا ينقطع فيها الدم وأنه يخشى منها يوم الأربعاء والسبت البرص وأن في يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات وصح الأمر بها يوم الخميس والاثنين، والله سبحانه وتعالى أعلم.." (١)

"– رحمه الله تعالى – هل يجوز الاعتماد على النقل من الكتب في الأحاديث والفقه وغيرهما؟
(فأجاب) نفعنا الله تعالى به بقوله مقتضى كلام النووي – رحمه الله تعالى – في مقدمة شرح المهذب بل صريحه جواز الاعتماد على الكتب الموثوق بصحتها وصرح به أيضا ابن الصلاح ثم قال ما حاصله ويحصل له الثقة في غير الموثوق بصحتها بأن يجده في عدة من أمثالها وفي الموثوق بصحتها بأن يراه كلاما منتظما وهو فطن لا يخفى عليه غالبا محل الإسقاط والتغيير وإن لم يثق به وكان موافقا لأصول مذهبه وهو أهل لتخريج مثله فله الإفتاء به ولا يحكيه عن إمامه إلا بصيغة وجدت عنه كذا أو نحوها وغير الأهل لا يجوز له ذلك ولا ذكره بلفظ جازم مطلق وله ذكره في غير مقام الفتوى مفصحا بحاله ك وجدت عن فلان أو في نسخة من كتابه كذا ونقل الزركشي في جزء جمعه عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفها وقال إلكيا الطبري من وجد شيئا في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به ومنعه قوم من أصحاب الحديث لأنه يسمعه وهو غلط. اهـ.

(وسئل) – رحمه الله تعالى – هل يجوز العمل والإفتاء والحكم بأحد القولين أو الوجهين وإن لم يكن راجحا سواء المقلد البحت والمجتهد في الفتوى وغيره؟
(فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه بقوله في زوائد الروضة إنه لا يجوز للمفتي والعامل أن يفتي أو يعمل بما

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٤/٢٦١

شاء من القولين أو الوجهين من غير نظر قال وهذا لا خلاف فيه وسبقه إلى حكاية الإجماع فيهما ابن الصلاح والباجي من المالكية في المفتي.

وقد يؤخذ من قول الروضة بغير نظر أن محل ما ذكره بالنسبة للعامل إن كان من أهل النظر بخلاف غيره فإنه يجوز له مطلقا وهو متجه ويدل عليه ما صححه فيها من أن العامي لا يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين بل له تقليد من شاء وكلام القرافي أول أحكامه وعند السؤال الثاني والعشرين دال على أن المجتهد والمقلد لا يحل لهما الحكم والإفتاء بغير الراجح لأنه اتباع للهوى وهو حرام إجماعا وإن محله في المجتهد ما لم تتعارض الأدلة عنده ويعجز عن الترجيح.

وإلا فقيل تسقط وقيل يختار واحدا وليس اتباعا للهوى لأنه بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح وإن لمقلده حينئذ الحكم بأحد القولين إجماعا وهذا لا يخالف كلام الروضة باعتبار ما دل عليه كلامها بعد ما قدمناه عنها ويلتزم أن يقال بقضية كلامه الأخير فإذا وجد قولين أو وجهين في مسألة ولم يعلم الراجح منهما وعجز عن طريق الترجيح جاز له العمل بأيهما أحب فقول السبكي فإن قلت إذا استوى عنده القولان فهل يجوز أن يفتي أو يحكم بأحدهما من غير ترجيح كما إذا استوى عند المجتهد أمارتان يتخير على قول قلت الفرق بينهما أن تعارض الأمارتين قد يحصل حكم التخيير من الله تعالى وأما قول الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – مثلا إذا تعارضا ولم يحصل بينهما ترجيح ولا تاريخ يمتنع أن يقال مذهبه كل واحد منهما أو أحدهما لا بعينه حتى يتخير فليس إلا التوقف إلى ظهور الترجيح مناف لكلام القرافي الذي نقل عليه الإجماع ثم مقتضى قول الروضة أيضا وإذا اختلف متبحران في مذهب لاختلافهما في قياس أصل إمامهما ومن هذا يتولد وجوه الأصحاب فبقول أيهما يأخذ العامي فيه ما في اختلاف المجتهدين أي فيكون الأصح التخيير لأنه يجوز تقليد الوجه الضعيف في العمل ويؤيده إفتاء البلقيني بجواز تقليد ابن سريج في الدور وإن ذلك ينفع عند الله تعالى فما في الجواهر عن ابن عبد السلام من امتناعه أخذا من قول ابن الصباغ أنه خطأ غير متجه ويؤيده أيضا قول السبكي في الوقف من فتاويه يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الأمر أو القوي بالنسبة للعمل في حق نفسه لا الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز. اهـ.

فكلام الروضة السابق محمول بالنسبة للعمل على وجهين لقائل واحد أو شك في كونهما لقائل أو قائلين

كما في قولي الإمام لأن المذهب منهما لم يتحرر للمقلد بطريق يعتمده أما إذا تحقق كونهما من اثنين خرج كل واحد منهما من هو أهل للتخريج فيجوز تقليد." (١)

"واحد لأن الغالب من أحوال الأصحاب أن كل أهل طريقة لا يخالفون إمام طريقهم بل يكونون تابعين له في تفريعه وتأصيله فتفطن لهذا فإنه راج على كثيرين اعترضوا على الشيخين بمخالفتهما لكلام الأكثرين وفي الحقيقة لم يخالفا ذلك وبفرضه وتسليمه فقد بان أنهما لا يتقيدان إلا بقوة المدرك فوجب اتباع ترجيحهما لأنهما اللذان أجمع من جاء بعدهما على أنهما مبالغان في التحري والاحتياط والحفظ والتحقيق والولاية والمعرفة والتحرير والتنقير مبلغا لم يبلغه أحد ممن جاء بعدهما فكان اعتماد قولهما هو الأحرى والأحق والإعراض عن مخالفيه هو الأولى بكل شافعي لم يصل لمرتبة من مراتب الاجتهاد ولقد بينت في شرح العباب رد قوله خلافا للشيخين في كل موضع وقع له ذلك وأنه إنما قلد في ذلك بعض المتأخرين وأن الصواب ما قاله الشيخان أو أحدهما والحاصل أن المعتمد عليهما إن اتفقا وإلا فعلى النووي رحمهما الله تعالى ما لم يجمع المتأخرون على أنهما وقعا في سهو **أو غلط فحينئذ** يعرض عما قالاه وأين تجد موضعا اتفق المتأخرون على ذلك بل كل محل وجدته تجد من المتأخرين من يعتمد ما قالاه ومنهم من يخالفه ومن تأمل إطباق أكثر المتأخرين على تغليطهما فيما قالاه أن النفقة لا تصير دينا إلا بفرض القاضي مبلغا وأنصار الشمس الجوجري لهما في ذلك ورده على أكابر المتأخرين علم أنه يعز أن يوجد محل أطبق المتأخرون كلهم على إلغاء ترجيحهما فيه فالصواب الاعتماد عليهما دون غيرهما، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(وسئل) – رحمه الله تعالى – عن شافعي يحرص على صبي مميز في التزام مذهب أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – والتمسك به ويدرس له كتب الحنفية وإذا سئل شافعي عن التقليد بمذهب فهل عليه الأمر بالتزام مذهب إمامه أو يدله إلى مذهب آخر؟

(فأجاب) نفعنا الله سبحانه وتعالى بعلومه بقوله الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد وسائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم فجزاهم الله تعالى عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء وأكمله وحشرنا في زمرتهم وإذا كانوا كلهم على هدى من الله سبحانه وتعالى فلا حرج على من أرشد غيره إلى التمسك بأي مذهب من المذاهب الأربعة وإن خالف مذهبه واعتقاده لأنه أرشده إلى حق وهدى تدريس الشافعي لكتب غير مذهبه

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٣٠٤/٤

لا يسوغ له إلا إن قرأ ذلك الذي يدرسه على عالم موثوق به من أئمة ذلك المذهب هذا إن أريد به تدريس المعتمد في ذلك المذهب وأما إن أريد منه مجرد فهم العبارة وتفهيمها فهذا لا محذور فيه.

(وسئل) عن تقليد العامي لأحد الأئمة المجتهدين غير الأربعة بعد تقرر مذاهبهم واشتهارها بما هو معلوم هل يجوز ذلك أم لا وإذا قلتم بعدم الجواز ماذا يلزم المقلد لذلك المجتهد وما حكم عبادته على مقتضى ذلك الاجتهاد هل هي صحيحة أم لا وإذا قلتم بعدم صحة عبادته هل يكون عاصيا في ذلك حتى يجب عليه القضاء على الفور أم لا وإذا قلتم بجواز التقليد لغير الأئمة الأربعة هل يشترط أن يوافق اجتهاده أحد الأئمة حتى يكون التقليد له كأنه تقليد لأحدهم أم لا وهل يشترط نقل مذهب ذلك المجتهد متواترا أم لا وهل يشترط أن يكون مدونا أم يكفي نقله على الألسنة وأيضا ظاهر جمع الجوامع جواز التقليد لكل مجتهد من غير اشتراط شيء سوى اعتقاد المقلد كون مذهب مقلده راجحا أو مساويا فهل البناء على هذا الظاهر كاف في الحكم بجواز تقليد كل مجتهد أم الأمر على خلافه بينوا ذلك.
(فأجاب) نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله الذي تحرر أن تقليد غير الأئمة الأربعة – رضي الله تعالى عنهم – لا يجوز في الإفتاء ولا في القضاء وأما في عمل الإنسان لنفسه فيجوز تقليده لغير الأربعة ممن يجوز تقليده لا كالشيعة وبعض الظاهرية ويشترط معرفته بمذهب المقلد بنقل العدل عن مثله وتفاصيل تلك المسألة أو المسائل المقلد فيها وما يتعلق بها على مذهب ذلك المقلد وعدم التلفيق لو أراد أن يضم إليها أو إلى بعضها تقليد غير ذلك الإمام لما تقرر أن تلفيق التقليد كتقليد مالك – رحمه الله تعالى – في عدم نجاسة الكلب والشافعي – رضي الله تبارك وتعالى عنه –." (١)

"وفى الفردوس للديلمي أن لله عز وجل ثلاثمائة، قلوبهم على قلب آدم، وله أربعون قلوبهم على قلب موسى، وله سبعة قلوبهم على قلب إبراهيم، وله خمسة قلوبهم على قلب جبرائيل، وله ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل، وله واحد قلبه على قلب إسرافيل، وحكم منكرها أنه مبتدع، كالمعتزلة فإنهم أنكروها وحالهم معلوم، ويساويهم في ذلك من أنكرها بعد موتهم. والفرق بين المعجزة والكرامة أن المعجزة فيها تحد؛ أي دعوى المعارضة﴾ وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله ﴿وكرامات الأولياء هى معجزات للأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لأنهم إنما وصلوا إليها بقوة العزم باتباعهم وشدة المحافظة على أمرهم، والحاصل أن كرامة الولي من بعض معجزات نبيه، لكن لعظم اتباعه له أظهر الله بعض خواص النبي

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٣٢٥/٤

على يد وارثه ومتبعه في سائر حركاته وسكناته، وقد نزلت الملائكة لاستماع قراءة أسيد بن حضير، وكان سلمان وأبو الدرداء يأكلان في صفحة فسبحت الصفحة أو ما فيها، ثم الصحيح أنهم ينتهون إلى إحياء الموتى خلافا لأبي قاسم القشيري، ومن ثم قال الزركشي: ما قاله مذهب ضعيف، والجمهور على خلافه، وقد أنكروه عليه حتى ولده أبو نصر في كتابه المرشد، فقال عقب تلك المقالة: والصحيح تجويز جملة خوارق العادات كرامة للأولياء، وكذا في إرشاد إمام الحرمين، وفى شرح مسلم للنووي: تجوز الكرامات بخوارق العادات على اختلاف أنواعها، وخصها بعضهم بمثل إجابة دعوة ونحوه، **وهذا غلط من** قائله وإنكار للحسي، بل الصواب جريانها بقلب الأعيان ونحوه. انتهى. وقد مات فرس بعض السلف في الغزو فسأل الله تعالى أن يحييها له حتى يصل بيته فأحياها فلما وصل بيته قال لولده: خذ سرجه فإنه عارية عندنا، فأخذه فخر ميتا. وقال اليافعي: صح بالسند المتصل إلى الشيخ القطب عبد القادر الجيلي – رحمه الله تعالى – أن أم شاب عنده دخلت عليه وهو يأكل في دجاجة فأنكرت أكل الدجاج وإطعامه ابنها أرذل الطعام فقال لها: إذا صار ابنك يقول لمثل هذه الدجاجة: قومي بإذن الله تعالى، فقامت ولها أجنحة فطارت بها حق له أن يأكل الدجاج. ولا ينافى إحياء الميت الواقع كرامة كون الأجل محتوما لا يزيد ولا ينقص؛ لأن من أحيي كرامة فمات إذا بأجله، وحياته وقعت كرامة، وكون الميت لايحيى إلا للبعث، هذا عند عدم الكرامة أما عندها فهو كإحيائه في القبر للسؤال كما صح به الخبر، وقد وقع الإحياء للعزير وحماره وللذين﴾ خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ﴿إذا تقرر ذلك فمن أحيي كرامة فتارة يتيقن موته يقينا ضروريا بنحو قطع رأسه وإبانة حشوته، وهذا إحياؤه لا يعيد له شيئا من زوجاته ولا مما اقتسمته ورثته." (١)

"صغيرين لم يجبر الممتنع. انتهى. فحيث أذن لم يكن ممتنعا، والله أعلم.

مطلب عن رجل له سدس دار ولامرأة إلخ.

(سئل) عن رجل له سدس دار ولامرأة خمسة أسداسها، فهل إذا طلب وكيلها القسمة، وأبى صاحب السدس إلا المهايأة فهل يجاب إلى القسمة؟

(أجاب) نعم يجبر صاحب السدس على القسمة، كما صرحوا به متونا وشروحا، بخلاف ما لو طلبها

---

(١) فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي محمد الخليلي ١/ ٨٠

صاحب السدس، فلا يجاب، قال في المنهج وشروحه: ولو كان له عشر دار مثلا لا يصلح للسكنى، والباقي لآخر يصلح لها، ولو بضم ما يملكه بجواره أجبر صاحب العشر على القسمة بطلب صاحب التسعة أعشار؛ لأن صاحب العشر متعنت في طلبه، والآخر معذور، والله أعلم.

مطلب في رجل مات عن أولاده إلخ.

(سئل) في رجل مات عن أولاده، وخلف ما يورث، فقسم بينهم بحسب إرثهم، ومات الأولاد وخلفهم أولادهم، ثم أولاد أولادهم، يريد أحد أولاد الأولاد نقض القسمة المذكورة، فهل له ذلك أو لا؟

(أجاب) لا يجوز لمن ذكر أن يطلب نقض القسمة؛ لأن ذلك لو فتح لم يثق أحد من الناس بقسمة، بل يجب زجر ذلك ومنعه؛ لأن ذلك منه عناد محض وتعنت خالص، فليتق الله فيما عرض له، والله أعلم.

مطلب في ثلاثة إخوة بينهم أرض إلخ.

(سئل) في ثلاثة إخوة بينهم أرض وعقار مشترك عين أحدهم حصة من العقار وطلبها من أخويه نظير حصته فأعطاها إياه ورضي بها وتصرف فيها نحو عشر سنين، وقد باع الأخوان حصته مع ما بقي بيدهما لآخر، وتصرف المشتري فيها بالبناء وغيره، فهل ما تراضيا عليه مع أخيهما وبيعهما للأجنبي صحيح وليس له الرجوع على المشتري ولا على أخويه؟

(أجاب) قال في العباب: وللشركاء الكاملين القسمة بأنفسهم أو بغيرهم وهو وكيل لهم، فلا يشترط فيه إن لم يحكموه ما يشترط في منصوب الإمام، فحيث رضي الأخ والأخوان بما أخذه الأخ صار ذلك حقه، فليس للأخوين معارضته وليس للمشتري له أيضا معارضتهما وصح بيعهما للرجل المذكور وليس للأخ معارضة المشتري؛ لأنه لا حق له في ذلك لرضاه بما أخذه من الحصة ورضاهما بما بقي لهما، فتصرفهما صحيح في حصتهما، وتصرفه صحيح في حصته، والله أعلم.

مطلب في دار مشترك بين إخوة. إلخ.

(سئل) في دار مشتركة بين إخوة اقتسموها فيما بينهم بحسب الحصص بأمر حاكم الشرع، وحكم بذلك وكتب بينهم حجة شرعية بذلك، وكتب بينهم حجة شرعية بذلك، وبما خص كل واحد منهم وتصرف كل

واحد منهم في حصته أكثر من ثلاثين سنة، والآن بعضهم ينازع ويريد نقض القسمة، فهل يجاب لذلك.

(أجاب) حيث كانت الدار غير متفقة بالأجزاء لا تنقض قسمتها مطلقا، سواء ظهر **فيها غلط أو** حيف، وسواء الغلط الفاحش وغيره، وإن قامت بينة تشهد بذلك؛ لأنها بيع، ولا أثر للغلط والحيف فيه، كما لا أثر للغبن فيه لرضاء صاحب الحق به، قال في المنهاج: على أن التصرف المذكور هذه المدة مع الحضور." (١)

"والمشاهدة مانع دعوى نقض القسمة إذ لو وقع حيف **أو غلط لذكر** فيما مضى من الزمان، على أن الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع، حيث نص على ذلك مولانا السلطان، نصره الديان، في منشور القاضي؛ لأنه لا ولاية له على ما زاد، بل هو كغيره من الناس، والله أعلم.

مطلب في خربة مشتركة بين جماعة إلخ.

(سئل) في خربة مشتركة بين جماعة تقاسموها فيما بينهم، فخص جماعة منهم بيت منها، وكان بعضهم خارجا عن البلد والبعض حاضر القسمة، فهل لمن كان حاضرا منهم أن يختص بهذا البيت مع أن فيه من يشهد بأن البيت شركة بين الطائفة المذكورة.

(أجاب) ليس للمحاضر الاختصاص بالبيت المذكور حيث سلم الحاضر استحقاق الغائب فيه، فإن لم يسلم وشهد شاهد عدل بأن البيت شركة بين من ذكر وحلف المدعي يمينا بصدق دعواه وصدق شاهده قسم بينهم على حسب الحصص، والله أعلم.

مطلب رجل له أخ مات وضم أولاد أخيه إليه إلخ.

(سئل) في رجل له أخ مات وضم أولاد أخيه إليه، فكبر رجل منهم والآن يريد أن يقاسم عمه فيما بيده مع أن عمه رباه وأخرجه من العدم، فهل له ذلك.

(أجاب) ليس لابن الأخ أن يقاسم عمه فيما هو خاص بالعم، وإن فرض أنه خدمه؛ لأنه متبرع بخدمته، والله أعلم.

---

(١) فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي محمد ال خليلي ١٧٨/٢

مطلب في بقرة وبنتها بين رجلين تقاسماهما. إلخ.

(سئل) في بقرة وبنتها بين رجلين تقاسماهما أخذوا حد الأم، ودفع لشريكه على بنتها ثلاثة قروش، ثم مضى على ذلك نحو سنة، فباع البنت مالكها لرجل، ومضى على ذلك نحو سنة، ثم باعها المشتري، ومضى على ذلك نحو أربع سنين، ثم الآن الشريك يدعي بطلان القسمة؛ لكونه رد عليه نصف الدراهم، فهل تبطل بذلك.

(أجاب) ما وقع في هذه القسمة من دفع الدراهم من آخذ البقرة لأخذ بنتها بيع، والبيع لا يبطل برد الثمن؛ لأن هذه القسمة قسمة رد، وهي بيع لا تبطل برد الثمن أو بعضه، على أن تداول الأيدي مع مضي هذه السنين الستة مشعر بأن المدعِي مبطل في دعواه، والمعين له على تحقيقها أشد إبطالا منه، فيجب على قاضي الجنة أن ينظر فيها بنور الله تعالى، والله أعلم.

مطلب في رجلان بينهما عالولان. إلخ.

(سئل) في رجلين بينهما عالولان كل واحد منهما في بلد، وكل واحد تحت يده عالول، وقع بينهما رضى وقسمة أن كل واحد منهما يأخذ ما تحت يده، وتصرف كل واحد منهما فيما تحت يده نحو خمس سنين، ثم سرق عالول من تحت يد أحدهما، فأراد يدعي نقض القسمة، فأقام الذي تحت يده شاهدا على الرضى بالقسمة، وحلف معه يمينا ومضى على ذلك الأمر مدة، والآن ابن القاسم الراضي بما ذكر، ينازع، فهل له والحالة هذه منازعة في ذلك؟

(أجاب) لا ريب أنه بعد الرضى بالقسمة وتصرف كل منهما فيما بيده المدة المذكورة ليس لأحدهما نقض القسمة؛ لأن الرضاء غلب القضاء، قال في شرح المنهج لشيخ الإسلام." (١)

"فتاوى ومسائل الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب

تأليف: الإمام محمد بن عبد الوهاب

قوله تعالى: ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها﴾

المسألة الأولى ١

---

(١) فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي محمد الخليلي ٢/١٧٩

سئل، رحمه الله، ٢ عن قوله تعالى في سورة هود: ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون﴾ ٣.

فأجاب بقوله:

ذكر عن السلف من أهل العلم فيها: أنواع ما يفعله الناس اليوم، ولا يعرفون معناه؛ فمن ذلك: العمل الصالح الذي يفعله٤ كثير من الناس ابتغاء وجه الله، من صدقة، وصلة، وإحسان إلى الناس، ونحو ذلك، وكذلك ترك ظلم أو كلام في عرض، مما يفعله الإنسان، أو يتركه خالصا لله، لكنه لا يريد ثوابه في الآخرة، وإنما يريد أن يجازى به بحفظ ماله وتنميته، أو حفظ أهله وعياله، أو إدامة النعم عليها، ونحو ذلك، ولا همة لهم في طلب الجنة والهرب من النار، فهذا يعطي ثواب عمله في الدنيا، وليس له في الآخرة من نصيب. وهذا النوع ذكره ابن عباس، **وقد غلط فيه** بعض مشايخنا بسبب عبارة ذكرها في الإقناع في أول باب النية، لما قسم الإخلاص إلى٥ مراتب وذكر هذا، ظن أنه يسمى إخلاصا مدحا له، وليس كذلك، وإنما أراد أنه٦ لا يسمى رياء، وإلا فهو عمل حابط في الآخرة.

---

١ من هنا حتى صفحة ٩٢، مصدره تاريخ ابن غنام.

٢ في المخطوطة: (رضي الله عنه) ، والدعاء بالترضي مشتهر عن الصحابة.

٣ سورة هود آية: ١٥-١٦.

٤ في طبعة الأسد: (مما يفعله) .

٥ في المخطوطة: بدون (إلى) .

٦ في طبعة أبا بطين: بدون (لا) ، والتصحيح من المخطوطة.." [١]

"دليلا من الجانبين أخذ بما عليه الجمهور، فإن لم يجد ذلك، بل قوي الخلاف عنده من الجانبين التزم قول إمامه إذا لم يترجح عنده خلافه.

فأكثر المقلدين لا يميزون بين المجتهد المستقل من غيره، وجعلوهما نوعا واحدا، **وهذا غلط واضح**؛ فإن من كان قاصرا في العلم لا يستقل بأخذ الأحكام من الأدلة، بل يسأل أهل العلم، كما نص عليه الإمام أحمد رحمه الله- في رواية ابنه عبد الله، وقد ذكرناه فيما تقدم.

---

(١) فتاوى ومسائل (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الرابع) محمد بن عبد الوهاب ص/٥

الاجتهاد المقيد بمذاهب الأئمة وتوخي الحق بما دل عليه الدليل

وأما الاجتهاد المقيد بمذاهب الأئمة وتوخي الحق بما دل عليه الدليل وبما عليه الجمهور، فهذا هو الذي لا ينبغي العدول عنه، وهو الذي ذكره صاحب "الإفصاح".

لزوم التمذهب بمذهب بعينه

وأما لزوم التمذهب بمذهب بعينه؛ بحيث لا يخرج عنه وإن خالف نص الكتاب أو السنة، فهذا مذموم غير ممدوح، وقد ذمه صاحب "الإفصاح" كما تقدم ذكره، بل قد ذمه الأئمة رضي الله عنهم.

قال الشافعي -رحمه الله-: طالب العلم بلا حجة كحاطب ليل يحمل حزمة حطب، وفيها أفعى تلدغه، وهو لا يدري.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه.

وقد صرح مالك بأن من ترك قول عمر بن الخطاب لقول إبراهيم النخعي أنه يستتاب، فكيف بمن ترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول من هو دون إبراهيم أو مثله؟!

فقال جعفر الفريابي: حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثني الهيثم ابن جميل (قال) : قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، إن عندنا قوما وضعوا كتابا يقول أحدهم: حدثنا فلان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه- بكذا وكذا، وفلان عن إبراهيم بكذا. ويأخذ بقول إبراهيم، قال مالك: وصح عندهم قول عمر؟ قلت:." (١)

"وقالوا الإمام الفلاني أعلم منا بهذا الحديث ﴿فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون﴾ .

فكل أهل مذهب اعتمدوا على كتب متأخريهم فلا يرجعون إلا إليها ولا يعتمدون إلا عليها. وأما كتب الحديث كالأمهات الست وغيرها من كتب الحديث وشروحها وكتب الفقه الكبار التي يذكر فيها خلاف الأئمة وأقوال الصحابة والتابعين فهي عندهم مهجورة، بل هي في الخزانة مسطورة، للتبرك بها لا للعمل. ويعتذرون بأنهم قاصرون عن معرفتها. فالأخذ بها وظيفة المجتهدين، والاجتهاد قد انطوى بساطه من أزمنة متطاولة، ولم يبق إلا التقليد، والمقلد يأخذ بقول إمامه ولا ينظر إلى دليله وتعليله، ولم يميزوا بين المجتهد المطلق الذي قد اجتمعت فيه شروط الاجتهاد فهو يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من

---

(١) رسائل وفتاوى الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر (مطبوع ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، الجزء الثاني) حمد بن ناصر آل معمر ص/٢٧

غير تقليد، وبين المجتهد في مذهب إمامه أو في مذهب الأئمة الأربعة من غير خروج عنها، فهو ملتزم لمذهب إمام من الأئمة وينظر في كتب الخلاف ويمعن النظر في الأدلة فإذا رأى الدليل بخلاف مذهبه قلد الإمام الذي قد أخذ بالدليل فهو اجتهاد مشوب بالتقليد، فينظر إلى ما اتفقوا عليه ويأخذ به، فإن اختلفوا نظر في الأدلة فإن وجد مع أحدهم دليلا أخذ بقوله، فإن لم يجد في المسألة دليلا من الجانبين أخذ بما عليه الجمهور، فإن لم يجد ذلك بل قوي الخلاف عنده من الجانبين التزم قول إمامه إذا لم يترجح عنده خلافه. فأكثر المقلدين لا يميزون بين المجتهد المستقل من غيره وجعلوهما نوعا واحدا، **وهذا غلط واضح** فإن من كان قاصرا في العلم لا يستقل بأخذ الأحكام من الأدلة بل يسأل أهل العلم كما نص عليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابنه عبد الله وقد ذكرناه فيما تقدم.

وأما الاجتهاد المقيد بمذاهب الأئمة وتوخي الحق بما دل عليه الدليل وبما عليه الجمهور فهذا الذي ينبغي العدول عنه وهو الذي ذكره صاحب الإفصاح. وأما لزوم التمذهب بمذهب بعينه بحيث لا يخرج عنه وإن خالف نص الكتاب أو السنة فهذا مذموم غير ممدوح وقد ذمه صاحب الإفصاح كما تقدم ذكره بل قد ذمه الأئمة رضي الله عنهم.

قال الشافعي رحمه الله: طالب العلم بلا حجة كحاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيها أفعى تلدغه وهو لا يدري. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يحل لأحد يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه. وقد صرح مالك أن من ترك قول عمر بن الخطاب لقول إبراهيم النخعي أنه يستتاب. فكيف بمن ترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول من هو دون إبراهيم أو مثله.

فقال جعفر الفريابي حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثني الهيثم بن جميل (قال) قلت لمالك بن أنس يا أبا عبد الله إن عندنا قوما وضعوا كتابا يقول أحدهم حدثنا فلان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بكذا وكذا وفلان عن إبراهيم بكذا، ويأخذ بقول إبراهيم، قال مالك وصح عندهم قول عمر؟ قلت إنما هي رواية كما صح عنده قول إبراهيم، فقال هؤلاء يستتابون.." (١)

"النوع الثاني: أن يسأل الله به وهذا يفعله كثير من المتأخرين وهو بدعة إجماعا.

النوع الثالث: أن يظن أن الدعاء عنده مستجاب أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد فيقصد القبر لذلك فهذا أيضا من المنكرات إجماعا، وما علمت فيه نزاعا بين أئمة الدين، وان كان كثير من المتأخرين يفعله، وبالجملة فأهل الأرض مفتونون بعبادة الأصنام، ولم يتخلص منه إلا الحنفاء اتباع ملة ابراهيم وعبادتها في

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل والفتاوى حمد بن ناصر آل معمر ص/٥٥

الأرض من قبل نوح وهياكلها، ووقوفها وسدنتها وحجابها، والكتب المصنفة في عبادتها طبق الأرض، قال إمام الحنفاء عليه الصلاة والسلام: ﴿واجنبني وبني أن نعبد الأصنام * رب إنهن أضللن كثيرا من الناس﴾ وكفى في معرفة انهم أكثر أهل الأرض ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم "ان بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون وقد قال تعالى: ﴿فأبى أكثر الناس إلا كفورا﴾ وقال: ﴿وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله﴾ ولو لم تكن الفتنة بعبادة الأصنام عظيمة لما أقدم عبادهم على بذل نفوسهم، وأموالهم وأبنائهم دونها، وهم يشاهدون مصارع اخوانهم، وما حل بهم ولا يزيدهم ذلك إلا حبالهم وتعظيما، ويوصي بعضهم بعضا بالصبر عليها انتهى كلامه رحمة الله عليه، والمقصود: أنه حكى الإجماع على أن التوسل إلى الله بصاحب القبر بدعة إجماعا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه في رده على ابن البكري وما زلت أبحث وأكشف ما أمكنني من كلام السلف، والأئمة والعلماء، هل جوز أحد منهم التوسل بالصالحين في الدعاء أو فعل ذلك أحد منهم فما صلى الله عليه وسلمم وقعت على فتيا للفقيه أبي محمد ابن عبد السلام أفتى بأنه لا يجوز التوسل بغير النبي صلى الله عليه وسلم، وأما بالنبي صلى الله عليه وسلم فجوز التوسل به أنه صح الحديث في ذلك، وذكر القدروي في شرح الكرخي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يجوز أن يسأل الله إلا بنبينا انتہی كلامه.

وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى عن أبي الحسين القدوري نحو ذلك فقال رحمه الله تعالى: قال القدروي قال بشر بن الوليد: سمعت أبا يوسف قال: قال أبو حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به وأكره أن يقول بمعقد العز من عرشك، أو يقول بحق خلقك وقال أبو يوسف: بمعقد العز من عرشك هو الله فلا أكره ذلك وأكره بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت والمشعر الحرام قال القدروي المسألة بخلقه لا تجوز لأنه لا حق لمخلوق على الخالق فلا تجوز يعني وفاقا، وقال البلدجي في شرح المختارة، ويكره أن يدعو الله إلا به فلا يقول: أسألك بفلان أو بملائكتك، أو أنبيائك أو نحو ذلك، لأنه لا حق لمخلوق على الخالق انتهى.

وقال أبو العباس تقي الدين أحمد بن تيمية قدس الله نفسه ونور رمسه: في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لفظ التوسل بالشخص والتوجه به، والتوسل به، فيه اجمال **واشتراك غلط يسببه** من لم يفہم مقصود

الصحابة يراد به التسبب به لكونه داعيا وشافعا مثلا، أو يكون الداعي مجيبا له مطيعا لأمره مقتديا به فيكون التسبب." (١)

"وهذا المعترض وأمثاله ادعوا تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد نهى عنه من الغلو والإطراء، وهضموا ربوبية الله وتنقصوا الهيته، وأتوا بزخارف شيطانية، وحاولوا أن يكون حق الله من العبادة التي خلق لها عبادة نهبا بين الأحياء والأموات هذا يصرفه لنبي، وهذا لملك وهذا لصالح أو غير هؤلاء ممن اتخذوهم أندادا لله، وعبدوا الشياطين بما أمروهم به من ذلك الشرك بالله، فإن عبادتهم للأنبياء والصالحين إنما تقع في الحقيقة على من زينها لهم من الشياطين وأمرهم بها كما قال تعالى: ﴿ويوم يحشرهم جميعا ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون * قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون﴾ ونحو هذا الآية كثير في القرآن.

ولما ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله ما وقع في زمانه من الشرك بالله قال: وهذا هضم للربوبية وتنقص للألهية وسوء ظن برب العالمين وذكر أنهم ساووهم بالله في العبادة كما قال تعالى عنهم وهم في النار: ﴿تالله إن كنا لفي ضلال مبين * إذ نسويكم برب العالمين﴾ .

وأما ذكره عن خالد الأزهري فخالد وما خالد أغرك منه كونه شرح التوضيح والآجرومية في النحو، وهذا لا يمنع كونه جاهلا بالتوحيد الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم كما جهله من هو أعلم منه، ممن لهم تصانيف في المعقول كالفخر الرازي وأبي معشر البلخي ونحوهما **ممن غلط في** التوحيد، وقد كان خالد يشاهد أهل مصر يعبدون البدوي وغيره فما أنكر في ذلك في شيء من كتبه ولا نقل عنه أحد أنكاره فلو صح ما ذكر خالد من حال الناظم لم يكن جسرا تذاد عنه النصوص من الآيات المحكمات القواطع والأحاديث الواضحات البنات كقوله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا﴾ وقوله ﴿ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من مات وهو يدعو لله ندا دخل النار".

وقد استدرج الله أهل الشرك بأمور تقع لهم يظنونها كرامات عقوبة لهم، وكثير منها أحوال شيطانية أعانوا بها أولياءهم من الإنس كما قد يقع كثيرا لعباد الأصنام، وما أحسن ما قال بعضهم شعرا:

تخالف الناس فيما قد رأوا ورووا ... وكلهم يدعون الفوز بالظفر

فخذ بقول يكون النص ينصره ... إما عن الله أو عن سيد البشر

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل والفتاوى حمد بن ناصر آل معمر ص/١٦٠

وقد حاول هذا الجاهل المعترض صرف أبيات البردة عما هو صريح فيها نص فيما دلت عليه من الشرك، والالهية مشاركة الله في علمه، وملكه وهي لا تحتمل أن تصرف عما هي فيه من ذلك الشرك والغلو، فما ظفر هذا المعترض من ذلك بطائل غير أنه وسم نفسه بالجهل والضلال والزور والمحال، ولو سكت لسلم من الانتصار لهذا الشرك العظيم الذي وقع فيه.." (١)

"كان في الوقف مال لعدم الضرورة اه ولكن ما في سؤالنا الواقفون متعددون ولا يصرف ريع وقف على وقف آخر فضلا عن صرف بدله من حوادث الوقف ولو كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بأن الدار سائغة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضي بشهادتهم وبيعت كما ذكر شهدت أخرى لدى حاكم بأنها عامرة آن الاستبدال إلى هذا الزمان وكان الحس يقضي بأن عمارتها آن الاستبدال هي العمارة القائمة في هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل إذ هو مبني على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة ما لو جاء حيا بعد الحكم بموته أما إذا لم تكن كذلك فلا والله أعلم خيرية من الوقف ومثله في فتاوى الشلبي والشيخ إسماعيل.

(سئل) في ناظرتين على وقف أهلي استبدلتا بساتين معلومة جارية في الوقف المرقوم من رجل استبدالا شرعيا مستوفيا للشرائط الشرعية مع ثبوت الحظ والمصلحة في ذلك للوقف مح كوما بصحة ذلك من قاضي القضاة بعد الدعوى والشهادة الشرعيتين فهل يصح ذلك وإن كانت البساتين في غير ولاية القاضي المستبدل لديه؟

(الجواب) : نعم قال في البحر في أوائل كتاب القضاء ولا يشترط أن يكون المتداعيان في بلد القاضي إذا كانت الدعوى في المنقول والدين وأما إذا كانت في عقار لا في ولايته فالصحيح الجواز كما في الخلاصة والبزازية وإياك أن تفهم خلاف ذلك **فإنه غلط اه** واقتصر على الصحة الإمام فخر الدين قاضي خان في فتاواه المشهورة كما في الأشباه من الدعوى والصحيح أن قضاء القاضي في المحدود يصح وإن لم يكن في ولايته والمسألة منصوص عليها في أدب القاضي للخصاف.

(سئل) فيما إذا كان لنصراني دار معلومة فوقفها في صحة منجزا على قساقس النصارى الموجودين يومئذ ثم من بعدهم على القساقس وإن تعذر ذلك فعلى فقراء النصارى وكتب بذلك صك فهل يجوز الوقف

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل والفتاوى حمد بن ناصر آل معمر ص/١٩٦

ويكون لفقراء النصارى؟

(الجواب) : يجوز الوقف المذكور قال الإمام الخصاف في وقف أهل الذمة قلت فما تقول إن قال جعلت داري هذه صدقة موقوفة تجري غلتها على فقراء بيعة كذا وكذا قال هذا جائز من قبل أنه إنما يصرف في هذا إلى الصدقة ألا ترى أنه لو وقف وقفا على فقراء النصارى أني أجيز ذلك وكذلك لو عمم ولم يخص فقال تجري غلة صدقتي هذه على الفقراء قال هذا جائز قلت فما تقول لو جعل الذمي أرضا له صدقة موقوفة فقال تنفق غلتها على بيعة كذا وكذا فإن خربت هذه البيعة كانت غلة هذه الصدقة بعد النفقة عليها في الفقراء والمساكين قال لا يجوز الوقف ويكون على الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة من ذلك شيء قلت وكذلك إن قال تجري غلة هذه الصيغة على الرهبان والقسيسين قال هذا باطل قلت فإن خص الرهبان والقسيسين الذين في بيعة كذا وكذا قال هذا كله باطل اهـ.

وفي فتاوى قارئ الهداية إذا وقف الذمي على الكنيسة أو البيعة فهل يجوز أجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا إذا وقف على الرهبان والقسيسين وإن وقف على الفقراء النصارى جاز. اهـ.

(سئل) في ذمي مريض مرض الموت وقف داره على بنتيه الذميتين ثم من بعدهما على كنيسة كذا ثم هلك من مرضه المزبور بعد ثلاثة أيام عنهما وعن زوجة وأخوين شقيقين لم يجيزوا ذلك فهل يكون الوقف غير جائز؟

(الجواب) : نعم قلت وكل وقف وقفه الذمي فجعل غلة ذلك فيما لا يجوز مثل قوله في عمارة البيع والكنائس وبيوت النيران والإسراج فيها ومرمتها أليس ذلك باطلا قال بلى. اهـ. خصاف من باب وقف الذمي ومثله في الإسعاف والبحر وغيرهما والوقف في المرض وصية تعتبر من الثلث إن كان أجنبيا وللوارث لا يجوز إلا بإجازة الورثة ولم يجيزوا ذلك في مسألتنا.

(سئل) في ذمي وقف وقفا على نفسه." (١)

"وظيفة في وقف وقيد اسمه في براءة الوظيفة السيد أحمد بن أحمد فادعى فضل الله المزبور على متولي الوقف بوظيفته فأنكرها زاعما أنه قيد اسمه في البراءة السيد أحمد فهي لرجل آخر فذكر فضل الله بأن له اسمين أحدهما السيد أحمد والثاني فضل الله ويريد إثبات ما ادعاه بالبينة الشرعية فهل له ذلك

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ابن عابدين ١١٦/١

ويجوز تعدد الأسماء؟

(الجواب) : نعم له ذلك ويجوز تعدد الاسم شرعا وعرفا قال في التتارخانية في الخامس عشر من **الدعوى غلط الاسم** لا يضر لجواز أن يكون له اسمان.

وفي صور المسائل عن الفتاوى الرشيدية ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله ثم ظهر أن اسم جده أحمد لا تبطل الدعوى لجواز أن يكون لجده اسمان وفي البزازية في السادس عشر من الاستحقاق اشترى جارية اسمها شجرة الدر واستحقت بذلك الاسم وعند إرادة المشتري الرجوع بالثمن قال استحقت مني جارية اسمها قضيب البان تصح الدعوى إن قال استحقت علي الجارية التي اشتريتها منك والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعدما عرفها بذلك التعريف ولأنه يجوز أن لها اسمين اهـ فيحتمل أن له اسمين أو أن اسمه أحمد ولقبه فضل الله والله أعلم وفي الخيرية من العشر والخراج سئل في رجل تدعوه الناس محمدين واسمه الحقيقي محمد وعليه تيمار ببراءة سلطانية والمكتوب فيها اسمه الحقيقي محمد لا محمدين هل يوجب ذلك خللا في براءته أم لا

الجواب لا يوجب خللا فتعدد الأسماء جائز شرعا وعرفا والمسمى واحد فإذا أتى متعنت مستدركا فيها بهذا الأمر ما هو نافذ ولا يستدرك بمثل ذلك في التعريف؛ لأن الغرض هو العلم وهو حاصل بأحد الاسمين كما هو ظاهر.

(سئل) فيما إذا كان لزيد الغائب دار مرهونة من قبله عند عمرو بدين شرعي ثابت لعمرو بذمة زيد فبيعت الدار بثمن معلوم قبضه المرتهن عن دينه هو ثمن مثلها بعد ثبوت الدين والرهن المذكورين لدى قاض شافعي حكم بصحة البيع وأجازه موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه وأفتى مفت شافعي بصحة البيع والثبوت ثم باع المشتري الدار من بكر وتصرف بكر بالدار مدة تزيد على خمس عشرة سنة حتى مات زيد عن ابن عارض بكرا في المبيع وترافع معه لدى حاكم حنفي منع الابن من معارضة بكر في الدار وكتب بكل من البيع والثبوت والمنع حجة ومضت مدة والآن قام الابن يعارض بكرا في المبيع بدون وجه شرعي فهل يمنع الابن من المعارضة في ذلك؟

(الجواب) : نعم حيث الحال ما ذكر.

(سئل) في عقار معلوم جار في جهة وقف بر والمتولون على الوقف واضعون يدهم عليه ومتصرفون فيه لجهة وقف البر من مدة تزيد على أربعين سنة بلا معارض لهم في ذلك ولا في شيء منه فادعى متولي

وقف بر آخر على وكيل الوقف الأول لدى نائب محكمة بجريان العقار المذكور في الوقف الآخر وحكم نائب المحكمة لجهة الوقف الآخر بالعقار المزبور بشهادة بينة شهدت على خلاف المشهور المتواتر من كون العقار جاريا في جهة الوقف الأول وبعد مرور المدة المزبورة تصرف المدعي بالعقار مدة أربع سنين ثم ادعى وكيل شرعي عن متولي الوقف الأول لدى نائب قاضي القضاة على متولي الوقف الآخر بأن الحكم المزبور صدر بشهادة البينة على خلاف المشهور المتواتر وأن الدعوى بعد مرور المدة المزبورة بلا مانع غير مسموعة وأثبت دعواه المزبورة ومنع نائب قاضي القضاة المتولي المزبور وجهة وقفه من معارضة الوقف الأول في العقار المذكور وحكم به لجهة الوقف الأول مستوفيا شرائطه وكتب به حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته بالوجه الشرعي؟

(الجواب) : نعم؛ لأن الدعوى لا تسمع بعد ثلاث وثلاثين سنة كما صرح به في البحر عن المبسوط ولأن البينة على خلاف المشهور المتواتر لا تسمع ولا تقبل.

(سئل) فيما إذا كان لزيد استحقاق معلوم في وقف أهلي فمات لا عن تركة." (١)

"كل موضع يضمن في الإعارة يضمن في الإجارة ولا يجب الأجر وفي كل موضع لا يضمن في الإعارة لا يضمن في الإجارة ويجب الأجر عمادية وذكر في شرح الطحاوي العارية لو كانت مقيدة بمكان فجاوز ذلك المكان يضمن ولا يبرأ بالعود وكذا الجواب في الإجارة بخلاف الرهن الوديعة ولو لم يذهب إلى ذلك المكان ولكن إلى مكان آخر أقصر منه أو أطول يضمن وكذا لو أمسكها في بيته ولم يذهب بها إلى ذلك المكان الذي استعارها له يضمن والمكث المعتاد عفو وكذا هذا في الإجارة عمادية في ضمان المستعير وتمام المسائل فيها.

(سئل) في حمارين معدين للاستغلال بين زيد وعمرو نصفين أجر زيد واحدا معينا منهما من بكر بأجرة من الدراهم هي أجرة المثل وقبضها وطلب شريكه نصيبه منها فهل له ذلك؟

(الجواب) : نعم؛ لأن نفس تصرف أحد الشريكين بدون إذن الآخر غصب وفي شركة الملك كل من شركاء الملك أجنبي في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة كما في التنوير وغيره والغاصب إذا أجر ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد للاستغلال فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ابن عابدين ٣٩/٢

إنما يرد ما قبضه كذا في الأشباه من الغصب قال العلامة الحموي هذا على قول المتقدمين أما على ما اختاره المتأخرون من تضمين منافع الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال بالغصب فينبغي أن ما قبضه الغاصب من الأجرة إذا كان أقل من أجرة المثل أن يكمل الغاصب أجرة المثل وإن كان ما قبضه زائدا يرد أيضا لعدم طيبه له وأما على قول من لا يرى تضمين أجر المثل بالغصب فيها كما هو قول المتقدمين فلا يرد إلا ما قبضه لعدم طيبه إلخ ومثله في حاشية بيري فراجعها ولا شك أن على قول المتأخرين الفتوى كما في الشروح.

(سئل) في مستأجر الدابة ليركبها إلى مكان كذا إذا ركبها ثم أمسكها ثم بعثها إلى صاحبها مع أجنبي بلا إذنه وضاعت في الطريق فهل يضمن قيمتها لص١حبها؟

(الجواب) : نعم وإن رد المستعير الدابة مع عبده أو أجيره مشاهرة أو مع عبد ربها أو أجيره برئ بخلاف الأجنبي بأن كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الأجنبي وإلا فالمستعير يملك الإيداع من الأجنبي تنوير عن العمادية ومثله في شرح المنتقى وشرح التنوير والمنح وفتاوى مؤيد زاده وإنما استشهدنا بمسألة المستعير لما في العمادية ذكر في شرح عارية الطحاوي أن في كل موضع يضمن في الإعارة يضمن في الإجارة ولا يجب الأجر وفي كل موضع لا يضمن في الإعارة لا يضمن في الإجارة ويجب الأجر. اهـ. أمسك المستأجر بعد مضي المدة وتركه في دار غيره ضمن إذ الرد عليه لازم بعد المدة فيغرم بالترك وكذا تركه في دار غيره وغيبته عنه تضييع فتاوى مؤيدية (أقول) وفيه كلام سنذكره قريبا.

(سئل) في رجل استأجر بهيما من صاحبه بأجرة معلومة ليركبه إلى بلدة كذا فنام في الطريق ومقوده في يده فقطعه إنسان وأخذ ١لبهيم فهل لا ضمان على الرجل؟

(الجواب) : نعم وضعها المستعير بين يديه ونام قاعدا يبرأ ولو نام مضطجعا ضمن في الحضر وإلا فلا فصولين من أنواع الضمانات من العارية الموقتة وقد علم مما مر آنفا عن شرح الطحاوي أن حكم الإجارة والإعارة واحد.

(سئل) في كحال متقن لحرفته أهل لها أمرته امرأة بمداواة عينها الرمدة وكحلها فصب الدرور في عينها ولم يغلط فزعمت أنه ذهب ضوءها وأنه يضمن فهل حيث كان الأمر كما ذكر لا ضمان عليه؟

(الجواب) : نعم الكحال إذا صب الدرور في عين رجل فذهب ضوءها لا يضمن كالختان إلا **إذا غلط**

فإن قال رجلان إنه ليس بأهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو أهل لا يضمن فإن كان في جانب الكحال واحد وفي جانب الآخر اثنان ضمن وفي جنايات مجموع النوازل لو قال رجل لكحال داو بشرط أن لا يذهب البصر فذهب لا يضمن من إجارات." (١)

"الخلاصة في الحجام صور المسائل من فصل الضمانات وفي البزازية من الإجارة من نوع في الحجام والبزاغ صب الكحال الدرور في عين رمد فذهب ضوءها لا يضمن كالختان إلا إذا غلط فإن قال رجلان إنه أهل ورجلان أنه ليس بأهل وهذا غلط لا يضمن وإن صوبه رجل وخطاه رجلان فالمخطئ صائب ويضمن. اهـ.

(سئل) في مستأجر دابة جمحت به ونفرت قهرا عليه بلا تعد منه ولا تقصير ولم يقدر على ردها وضاعت فهل لا ضمان عليه؟

(الجواب) : نعم ولو كان يصلي في الصحراء فنزل عن الدابة فأمسكها فانفلتت من يده فلا ضمان لأنه لم يضيعها عمادية من ضمان المستعير وكل موضع تضمن في الإعارة يضمن في الإجارة كما مر آنفا.

(سئل) فيما إذا استأجر زيد من عمرو بهيمة ليحملها من مدينة كذا إلى قريته في يومه واليوم الذي بعده ذاهبا وجائيا ثم يردها إلى المكان الذي قبضها فيه فحملها وذهب بها إلى قرية أبعد من قريته وأمسكها بعد اليوم الثاني المذكور أياما ولم يردها حتى نطحها ثور وجرحها وماتت من الجراحة فهل يضمن قيمتها؟

(الجواب) : ذكر في التجريد البرهاني ليس على المستأجر رد الدابة المستأجرة على المالك وعلى الذي أجر أن يقبض من منزل المستأجر فإن أمسكها وهلكت لم يضمنها وليس هذا كالعارية فإن استأجرها من موضع إلى المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستأجر أن يأتي بها ذلك الموضع الذي قبض فيه فإن أمسكها في بيته ضمن ولو قال المستأجر أنا أركب من هذا الموضع وأرجع إلى منزلي فليس على المستأجر أن يردها إلى منزل المؤجر هذه الجملة في التجريد عمادية من أنواع الضمانات في رد المستأجر ومثله في الفصولين (أقول) وفي جامع الفصولين أيضا رامزا إلى أجناس الناطفي قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - كل ما لحمله مؤنة كرحى اليد فعلى المؤجر رده لا على المستأجر وما لا حمل له كثياب ودابة فعلى المستأجر رده ثم رمز لا يجب على المستأجر رده بعد المدة بل عليه رفع اليد فقط وحكى عن الرازي يجب على

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ابن عابدين ١٣٦/٢

المستأجر رده وهو أحد قولي الشافعي لنا أنه عقد يقصد به المنفعة ببدل فلا يجب على العاقد رده بعد رفع اليد إلخ. اهـ.

ومقتضى هذا أن في المسألة خلافا وأن المعتمد أن الرد على المؤجر في الكل لترجيح هذا القول بالاستدلال عليه ثم ذكر في الفصولين عن عدة كتب ما يؤيده وحيث كان الرد على المؤجر فلا ضمان على المستأجر بالإمساك بلا طلب وعلى هذا فما ذكره عن التجريد من قوله وليس هذا كالعارية يخالف ما مر قبل صفحة عن شرح الطحاوي من أن كل موضع يضمن في الإعارة يضمن في الإجارة وما لا فلا إلا أن يحمل ما في شرح الطحاوي على القول الآخر المذكور في الأجناس أو يحمل على الإعارة المطلقة أما المقيدة فقد صرح في الفصولين في ضمان المستعير بأن العارية لو موقتة فأمسكها بعد الوقت مع إمكان الرد ضمن وإن لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء توقتت نصا أو دلالة حتى إن من استعار قدوما ليكسر حطبا فأمسكه ضمن اهـ وقال قبله ولو تلفت أي العارية بعد مضيها ضمن في قولهم إذا أمسكها بعد المضي بلا إذن فصار غاصبا بخلاف المستأجر بعد مضي المدة إذ مؤنة الرد في الإجارة على المالك فلم يوجد من المستأجر منع يصير به غاصبا. اهـ.

(سئل) في مستأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما من الزرع فحمل أكثر منه وهي لا تطيق فعطبت بذلك فهل يلزم المستأجر جميع قيمتها؟

(الجواب) : نعم كما في التنوير من باب ما تجوز إجارته وما لا تجوز.

(سئل) فيمن استأجر رأس جدر وقف من ناظره ليضع عليها جذوعا مدة طويلة معلومة بأجرة معلومة لدى حاكم شافعي حكم بصحتها بحوادثها الشرعية وكتب به حجة أفتى مفتي مذهبه بصحتها والعمل بمضمونها فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا؟

(الجواب) : نعم استأجر علو منزل ليبني عليه لم يجز." (١)

"كان لأيتام غراس كرم وسماق قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف مخلف لهم عن أبيهم فباعه وصيهم من رجل بثمن فيه غبن فاحش وتسلم المشتري المبيع فهل يكون المبيع المذكور غير صحيح؟

(الجواب) : نعم، وفي مختارات النوازل ويجوز بيع الوصي وشراؤه بالغبن اليسير ولا يجوز بالفاحش لأن

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ابن عابدين ١٣٧/٢

ولايته نظرية، وفي القنية للزاهدي ولو باع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال القاضي علاء الدين المروزي يبطل البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين الحليمي بل يفسد البيع قلت فيملك المشتري المبيع بالقبض ويكون على كل من المتبايعين الفسخ ما دام المبيع قائما في يد المشتري آداب الأوصياء من فصل البيع وتمامه فيه، وفي أحكام البيع الفاسد من المتون.

(سئل) في وصي باع شجر اليتيم القائم في أرض وقف محتكرة هل يحتاج إلى مسوغ كما يحتاج عقاره أم لا؟

(الجواب) : لا يحتاج إلى ذلك لأن الشجر من قسم المنقول وبيع الوصي منقول اليتيم جائز وليس كالعقار لأنه محفوظ بنفسه، والشجر ليس كذلك خيرية من الوصايا، وفي الذخيرة الوصي يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره إلا لحاجة اهـ، وفي أدب الأوصياء يملك الوصي بيع المنقول دون العقار. اهـ.

وفي البحر نقلا عن الأئمة الأخيار أن الشجر من قبيل المنقول لا من قبيل العقار ثم أبطل قول من جعل البناء، والنخل من العقار حيث قال **وقد غلط بعض** المصريين فجعل النخيل من العقار وأفتى به ونبه فلم يرجع كعادته اهـ، وفي القهستاني البناء ليس من العقار في شيء كما لا يخفى، والغراس أولى أن لا يكون من العقار، وفي الهداية من باب ما يجب من الشفعة وما لا يجب ولا شفعة في البناء، والنخل إن بيع دون العرصة وهو الصحيح مذكور في الأصل لأنه لا قرار له فكان نقليا، والله سبحانه أعلم.

(سئل) فيما إذا كان ليتيمة حصة معلومة في بناء خان، وفي بناء حوانيت قائم البناء بالوجه الشرعي في أرض وقف فباع الحصة وصيها الشرعي المختار بضعف قيمتها ولليتيمة المزبورة مال تحت يد وصيها المزبور غير الحصة المذكورة فهل يكون البيع المزبور صحيحا

؟ (الجواب) : نعم (أقول) صحة البيع لكون البناء من المنقول كما علم مما قبله ولكون الثمن ضعف القيمة أيضا.

(سئل) فيما إذا كان لصغيرين حصة معلومة في بناء دار جارية في ملكهما بطريق الإرث عن أمهما فاشتراها أبوهما لنفسه بثمن المثل، وفي ذلك حظ ومصلحة للصغيرين، والأب مستور فهل يكون البيع المزبور صحيحا؟

(الجواب) : نعم وبيع الأب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير وإلا لا وهذا كله في المنقول أما العقار فسيجيء علائي على التنوير من باب الوصي، والبناء حكمه حكم المنقول كما صرحوا به.

(سئل) فيما إذا كان لأيتام حصة معلومة في بناء حانوت ولهم أم تعولهم وتنفق عليهم وهم في حجرها وكنفها فباعت الحصة المزبورة من رجل بثمن معلوم من الدراهم هو ثمن المثل قبضته منه لحاجتهم للنفقة ولا بد لهم من ذلك فهل يكون البيع جائزا؟

(الجواب) : نعم ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لأخيه وعمه وأمه ملتقط إن هو في حجرهم دفعا للضرر عنه وتؤخره أمه فقط وكذا ملتقط على الأصح وتمامه فيما علقته على التنوير شرح الملتقى للعلائي من فصل بيع العذرة من الكراهية والاستحسان وجاز أيضا شراء ما لا بد للصغير منه كالنفقة، والكسوة واستئجار الظئر ونحو ذلك وبيعه أي بيع ما لا بد منه أيضا للصغير لأخ وعم وأم هو أي الصغير في حجرهم دفعا للضرر وجاز أيضا إجارته أي الصغير لأمه فقط يعني لا يؤجره العم ولا الملتقط ولا الأخ وهذه رواية الجامع الصغير.

وفي رواية القدوري يجوز أن يؤجره الملتقط ويسلمه في صناعة وهو أقرب لأن فيه نفعا محضا للصغير وهو." (١)

"رسائل وفتاوى العلامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين

الرسالة الأولى: مذهب أهل السنة في كلام الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وعليه نتوكل.

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد: فقد جرت مناظرة بيننا وبينكم في كلام الله - تعالى-، هل هو مخلوق أم لا؟ فذكرت أن اختياركم الوقف، فلا تقولون مخلوق، ولا غير مخلوق، وزعمت أن الخلاف في ذلك لفظي.

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ابن عابدين ٢/٢٩٥

فأما قولكم: إن الخلاف في ذلك لفظي، فليس الأمر كذلك، وإنما يقال: الخلاف لفظي بين المعتزلة والأشاعرة، لأن المعتزلة يقولون كلام الله مخلوق، والأشاعرة يقولون ليس بمخلوق، والكلام عندهم المعنى، ويقولون الحروف مخلوقة، فقالت المعتزلة لا خلاف بيننا، وبينكم، لأن الكلام هو الحروف؛ فإذا أقررتم بأن الحروف مخلوقة ارتفع النزاع، فيكون الخلاف بين الفريقين لفظيا.

وأما مذهب أهل السنة والجماعة، فهو مخالف للمذهبين خلافا معنويا لأنهم يقولون كلام الله غير مخلوق، والكلام عندهم اسم للحروف والمعاني، فتبين **بذلك غلط من** قال: إن الخلاف في ذلك لفظي. ومذهب أهل التوحيد والسنة أن الله يتكلم بحرف وصوت، وأن القرآن كلام الله حروفه." (١)

"الشهداء وأحق بهذا، وأنهم أحياء في قبورهم، ونحن نرى الشهداء رميما، وربما أكلتهم السباع، ومع ذلك ﴿بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم﴾ ١، فحياتهم حياة برزخية، الله أعلم بحقيقتها.

والنبي صلى الله عليه وسلم قد مات بنص القرآن والسنة، ومن شك في موته فهو كافر. وكثير من الناس خصوصا في هذه الأزمنة يدعون أنه صلى الله عليه وسلم حي كحياته لما كان على وجه الأرض بين أصحابه، **وهذا غلط عظيم**؛ فإن الله سبحانه وتعالى- أخبر بأنه ميت، وهل جاء أثر صحيح أنه باعثه لنا في قبره كما كان قبل موته؟

وقد قام البرهان القاطع أنه لا يبقى أحد حيا حين يقول الرب سبحانه-: ﴿لمن الملك اليوم﴾ ٢، فيكون صلى الله عليه وسلم- قد مات، ثم بعث في قبره، ثم مات، فيكون له ثلاث موتات، ولغيره موتتان، وقد قال أبو بكر-رضي الله عنه- لما جاءه بعد موته: "أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها، ولن يجمع الله عليك موتتين".

وقال -سبحانه- عن جميع أهل الجنة: ﴿لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى﴾ ٣ يعني: التي كانت في الدنيا؛ أفيكون الرسول قد مات موتة ثانية بعد الموتة الأولى؟ وأيضا لو كان حيا في قبره مثل حياته على وجه الأرض، لسأله أصحابه عما أشكل عليهم، قال عمر رضي الله عنه "ثلاث وددت أني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم- عنهن: الجد، والكلالة، وأبواب من الربا".

فهلا جاء إلى قبره واستسقى بالعباس، ولم يجيئ إلى قبره يستسقي به!

ومعلوم ما صار بعده صلى الله عليه وسلم من الاختلاف العظيم، ولم يجيئ أحد إلى قبره صلى الله عليه

---

(١) رسائل وفتاوى أبا بطين عبد الله أبا بطين ص/٩٦

وسلم يسأله عما اختلفوا فيه. وفي

---

١ سورة آل عمران آية: ١٦٩.

٢ سورة غافر آية: ١٦.

٣ سورة الدخان آية: ٥٦.." (١)

"فتلفت الثياب فيها، انتهى.

ولم يحك صاحب الإنصاف إثبات الجائحة في الإجارة عن غير الشيخ تقي الدين إلا ما حكاه عن أبي الفضل في الحمام، وقد ذكر الشيخ عن اختياره أنه خلاف ما رآه عن أحمد. والذي نعتمده في المسألة الصلح إن تيسر، وإلا لم نحكم بوضع شيء من الأجرة، كما هو قول جمهور العلماء. والفرق بين الثمرة والأجرة أن المعقود عليه في شراء الثمرة هو عين الثمرة، والمعقود عليه في الإجارة منافع الأرض؛ ولهذا لو تركها المستأجر معطلة، فلم ينتفع بها لزمته الأجرة لتلف المنافع تحت يده. فالمعقودعليه في الإجارة نفع الأرض، فالتالف غير المعقود عليه. قال في الاختيارات لما ذكر إثبات الجائحة في أجرة الأرض: وبعض الناس يظن أن هذا خلاف ما في المغني من الإجماع، وهو غلط؛ فإن الذي في المغني أن نفس الزرع إذا تلف يكون من ضمان المستأجر صاحب الزرع، لا يكون كالثمرة المشتراة، فهذا ما فيه خلاف، وإنما الخلاف في نفس أجرة الأرض، ونقص قيمتها، فيكون كما لو انقطع الماء عن الرحى.

طلق زوجته وأقر أنها خرجت من العدة قبل مرضه

وأما الذي طلق زوجته، وأقر أنها خرجت من العدة قبل مرضه، فإنه يعمل بقوله، ولا يقبل قولها: أنه واقعها بعد ذلك، إلا ببينة والله -سبحانه وتعالى- أعلم وأحكم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

دخل إليه مدينان ليدفعا إليه ماله عليهما ثم وجد نقصا

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل سئل عنها الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) رحمه الله تعالى.

(الأولى) : رجل دخل إليه مدينان ليدفعا إليه ماله عليهما، فأخرج أحدهما عشرة دراهم، وقال: هذه هي التي عندي لك، خذها لتحسبها، فقال: ضعها." (٢)

---

(١) رسائل وفتاوى أبا بطين عبد الله أبا بطين ص/١٢٨

(٢) رسائل وفتاوى أبا بطين عبد الله أبا بطين ص/١٦٧

"عن تأويل آيات الصفات، وأحاديثها، وهي العاصمة لهم من أن يفهموا من الكتاب والسنة مستحيلا عن الله –تعالى– من تجسيم، أو غيره، ثم بعد إثباتي لهذه القاعدة رأيتها منصوصة في كلام السيد المعين، ثم رأيته قد سبقه إليها العلامة ابن القيم، انتهى.

بين لنا هذه العبارات الثلاث، ومن هو السيد الذي ذكر؟

وعن قوله عز وجل ﴿ألا له الخلق والأمر﴾ ١، قال سفيان: فرق الله بين الخلق والأمر، فمن جمع بينهما فقد كفر، بين لنا قول سفيان، وما صفة الجمع وضده في قوله: فمن جمع بينهما فقد كفر.

أفتنا، أثابك الله الجنة والسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

وبعد: (فالجواب) ، وبالله التوفيق:

أما الأثر المروي عن الحسن –رحمه الله تعالى– قوله: "ليس لأهل البدع غيبة"، فمعناه صحيح، نص العلماء على جواز غيبة أهل البدع، وأطلقوا؛ فيتناول كل مبتدع، وبعضهم خص ذلك بالداعي إلى البدعة. قال الشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية –رحمه الله تعالى– بعد ما أنجز كلامه في الغيبة، فقال: لكن يباح من ذلك ما أباحه الله ورسوله، وهو ما يكون على وجه القصاص والعدل، وما يحتاج إليه لمصلحة الدين، ونصيحة المسلمين.

فالأول: كقول المشتكي المظلوم: فلان ضربني، وأخذ مالي، ومنعني حقي ... إلى أن قال، وكذلك بيان أهل العلم، **من غلط في** أمر رآه في أمر الدين من المسائل العلمية، والعملية، فهذا إذا تكلم فيه الإنسان بعلم، وعدل، وقصد

---

١ سورة الأعراف آية: ٥٤.." (١)

"بخير وينهون السلام. وصلى الله على محمد و /على/١ آله وصحبه وسلم/ تسليما كثيرا٢.

تتمة: غلط صاحب الرسالة٣ في معرفة الضرورة فظنها عائدة إلى مصلحة ولي الأمر في رئاسته وسلطانه، وليس الأمر كما زعم ظنه، بل هي ضرورة الدين، وحاجته إلى من يعين عليه وتصلح به مصلحته، كما صرح به من قال بالجواز، وقد تقدم ما فيه. والله أعلم.

---

(١) رسائل وفتاوى أبا بطين عبد الله أبا بطين ص/١٩٧

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

---

١ ساقط في (ب) و (ج) .

٢ ساقط في (ب) والمطبوع.

٣ يعني ابن عجلان في رسالته." (١)

"الرسالة الثامنة والعشرون: إلى عبد الله بن نصير

...

(الرسالة الثامنة والعشرون)

قال جامع الرسائل

وله أيضا -قدس روحه ونور ضريحه- رسالة إلى الشيخ عبد الله بن نصير٢ وقد ذكر له الشيخ عبد الله في رسالته، كلام أبي بكر بن العربي المالكي٣ في معنى قوله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون﴾ ٤.

فأجابه -رحمه الله- بهذا الجواب الباهر الفائق، وأرخى عنان قلمه بميدان المعارف والحقائق، وكشف له القناع عن مدارك أحكام أهل التحقيق، ورفع له الأعلام إلى ذلك المهيع والطريق، وبين له -رحمه **الله- غلط أبي** بكر بن العربي، فيما زعمه وقرره من أن معناه لبعض أهل السنة، وليس كما زعمه وحرره، بل إن ما اعتمده وعول عليه في معنى هذه الآية، هو كلام القدرية المجبرة٥. فأما أن يكون جهلا منه، بأنه

---

١ جاءت هذه الرسالة في المطبوع في ص ١٩٩- ٢٠٦. وهي الرسالة رقم (٣٥) . وجاءت في (ب) متقدمة، في ص ٤٢- ٤٨. وهي الرسالة رقم (١٠) فيها.

٢ هو عبد الله بن نصير المطرفي، من المطارفة، أحد بطون قبيلة عنزة الشهيرة، رحل إلى الرياض، وأخذ عن الشيخ عبد الرحمن بن حسن، وعينه الإمام تركي بن عبد الله قاضيا على مدينة الرياض، ثم ضرما. وكان كفيف البصر. توفي في أيام الإمام تركي. علماء نجد خلال ستة قرون ٢/ ٦٤٦.

٣ تقدمت ترجمته في ص ٣٩٦.

٤ سورة الذاريات الآية (٥٦) .

---

(١) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل عبد اللطيف آل الشيخ ٤٤٤/١

٥ القدرية المجبرة: ويسمون ب "الجبرية" وهم الذين ينفون الفعل حقيقة عن العبد، ويضيفونه إلى الرب تبارك وتعالى. أي أن العبد ليس له أدنى اختيار فيما يعمله من عمل.
ومذهبهم هذا قائم على أن العبد مجبور على أفعاله، وأنه لا فعل له البتة، وليس بقادر أصلا، فليس له قدرة ولا اختيار، وإنما هو كالريشة في الهواء، فالله وحده هو الفاعل القادر.
انظر: الملل والنحل ١/ ٨٥، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٨/ ٤٦٠، ١٣/ ٣٧، ١٦/ ٢٣٥. وهذا القول يقابله قول "القدرية النفاة" فهما متقابلان تقابل التضاد، وعلى طرفي نقيض من إرادة الإنسان. فبينما ينفي الجبري القدرة والاختيار عن العبد، يأتي القدري فيثبتهما له، وأنه ليس لله فيما يعمله العبد دخل.." (١)
""إعل"١.
ويسأل عن معنى الإعلال وما يقابله، وعن الاشتقاق الأكبر والأصغر والكبير ٢، وعن معنى الاشتقاق في الأكبر مع المباينة في أكثر الحروف، ما معناه.
فإن أجابك عن هذا، فأجبه عن سؤاله؛ وإلا فكيف يسأل عن التفاصيل من أضاع القواعد والجمل.
وأما سؤاله عن الفرق بين القدر والقضاء.
فإن القدر في الأصل مصدر قدر، ثم استعمل في التقدير الذي هو التفصيل والتبيين ٣، واستعمل أيضا بعد الغلبة، في تقدير الله للكائنات قبل حدوثها ٤.
وأما القضاء، فقد يستعمل في الحكم الكوني، بجريان الأقدار، وما كتب في الكتب الأولى ٥؛ وقد يطلق هذا على القدر الذي هو التفصيل والتمييز. ويطلق

---

١ وقد خطأ الأزهري هذا الاشتقاق في التهذيب، وقال: "ومن قال إن اسما مأخوذ من وسمت، فهو غلط؛ لأنه لو كان اسم من سمته لكان تصغيره: وسيما، مثل تصغير عدة وصلة. تهذيب اللغة ١٣/١١٧.
٢ الاشتقاق الأوسط الخاص: هو الاشتراك في الحروف وترتيبها، وهو المشهور، كقولك: علم يعلم فهو عالم.
والاشتقاق الأوسط: أن يشتركا في الحروف لا في ترتيبها، كقول الكوفيين: الاسم مشتق من السمية.
والاشتقاق الأكبر: إذا اشتركا في أكثر الحروف وتفاوتا في بعضها، وقيل أحدهما مشتق من الآخر. منهاج السنة ٥/١٩٢.

---

(١) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل عبد اللطيف آل الشيخ ٤٨٥/١

٣ لسان العرب ٧٤/٥، مادة "قدر".

٤ المرجع السابق ١٨٦/١٥.

٥ نفس المرجع ونفس الصفحة.." (١)

"/من الله/١. ٢

فإذا كان دعاء الموتى مثل الأنبياء والصالحين يتضمن هذا الاستهزاء بالله وآياته ورسوله، فأي الفريقين أحق بالاستهزاء بالله وآياته ورسوله من كان يأمر بدعاء الموتى والاستغاثة بهم، مع ما يترتب على ذلك من الاستهزاء بالله وآياته ورسوله، أو من كان يأمر بدعاء الله وحده لا شريك له، كما أمرت رسله ويوجب طاعة الرسول ومتابعته في كل ما جاء به، وأيضا فإن هؤلاء الموحدين من أعظم الناس لجانب الرسول صلى الله عليه وسلم تصديقا له فيما أخبر، وطاعة له فيما أمر، واعتناء بما بعث به.

ولتمييز ما روي عنه من الصحيح والضعيف والصدق والكذب، واتباع ذلك دون ما خالفه، عملا بقوله تعالى: ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون﴾ ٣.

وأما/أولئك/٤ الضلال أشباه المشركين النصارى، فعمدتهم إما أحاديث ضعيفة أو موضوعة، أو منقولات ممن لا يحتج/بقوله/٥،/وإما/٦ أن تكون كذبا عليه، وإما أن يكون/غلطا/٧ منه، إذ هي نقل غير مصدق من قائل غير معصوم؛ وإن

= وصحابته الكرام رضوان الله عليهم أجمعين. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف بغير الله، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك". والحديث تقدم تخريجه في ص ١٩٨.

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: "لأن أحلف بالله كاذبا، أحب إلي من أحلف بغيره صادقا". حلية الأولياء، ٢٦٧/٧.

١ ساقطة في "د" والمطبوع.

٢ إلى هنا نهاية النقل من الرد على البكري، ص ٣٥١.

٣ سورة الأعراف: الآية "٣".

٤ في "د": هؤلاء.

---

(١) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل عبد اللطيف آل الشيخ ٥٥٨/٢

٥ في "د": هؤلاء.

٦ في "د": والمطبوع: إما.

٧ في "أ": غلط.." (١)

"في رفضهم حتى سبوا أم المؤمنين /عائشة/١ - رضي الله عنها وأكرمها - واستباحوا شتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا نفرا يسيرا ٢. وأضافوا إلى هذا المذهب، مذهب الغالية، الذين عبدوا المشايخ والأئمة وعظموهم بعبادتهم، وصرفوا لهم ما يستحقه سبحانه، ويختص به، من التأله والتعظيم والإنابة، والخوف والرجاء والتوكل، والرغبة والرهبة، وغير ذلك من أنواع العبادات ٣.

وغلاتهم يرون أن عليا ينزل في آخر الزمان ٤. ومنهم من **يقول: غلط الأمين** وكانت النبوة لعلي رضي الله عنه ٥.

وهم جهمية في باب صفات الله ٦

---

١ ساقط في "ب" و "ج" و "د" والمطبوع.

٢ من الصحابة القلة الذين سلموا من شتائم الرافضة: المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي، وعمار ين ياسر.

انظر: مختصر التحفة الإثني عشرية، ص ٦؛ الشيعة وأهل البيت، ص ٤٥.

٣ كما فعلوا بأئمتهم ونواب أئمتهم كما يزعم الشيعة المو جودين في عصرنا هذا.

انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٩٣/١٢.

٤ وهم السبئية الذين يزعمون المهدية في علي "،ولما استشهد "زعم ابن سبأ أنه لم يمت، وأن ابن ملجم إنما قتل شيطانا تصور بصورة علي، وأنه مختف في السحاب، وأن الرعد صوته والبرق سوطه، وأنه ينزل إلى الأرض بعد هذا، ويملؤها عدلا وينتقم من أعدائه.

انظر: مختصر التحفة، ص ١٠.

٥ وهؤلاء هم الغرابية، من فرق الروافض الغلاة. قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أشبه بعلي من الغراب بالغراب، ومن الذباب بالذباب، ويقولون بلعن صاحب الريش.

الفرق بين الفرق للبغدادي، ص ٢٣٧؛ الخطط للمقريزي، ٣٥٣/٢.

---

(١) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل عبد اللطيف آل الشيخ ٧٠٥/٢

٦ تقول الجهمية: إنه لا يجوز وصف الباري –تعالى– بصفة يوصف به خلقه. ينكرون الصفات ويسمون ذلك تنزيها. فمراد المصنف أن الرافضة على عقيدة المعتزلة "نفاة الصفاة"، لا على عقيدة الجهمية أتباع جهم

وكذلك الرافضة يقولون: ليس لله صفات أصلا، ولكن تطلق على ذاته –تعالى– الأسماء المشتقة من تلك الصفات، فيجوز أن يقال: إن الله حي، سميع، بصير، قدير؛ ويمتنع أن يقال: له حياة وعلم وقدرة وسمع وبصر ونحوها، وأن الله لم يكن عالما في الأزل ولا سميعا ولا =." (١)

"لكثير من الجهال. فهذا من الخطأ البين، والتجاسر على التكفير والتفسيق ١ والتضليل، لا يسوغ إلا لمن رأى كفرا بواحا عنده، فيه من الله برهان.

والمخالفة في المسائل الاجتهادية التي قد يخفى الحكم فيها على كثير من الناس، لا تقتضي كفرا ولا فسقا، وقد يكون الحكم فيها قطعيا جليا عند بعض الناس، وعند آخرين يكون الحكم فيها مشتبها خفيا، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

والواجب على كل أحد: أن يتقي الله ما استطاع، وما يظهر لخواص الناس من الفهوم والعلوم، لا يجب على من خفيت عليه عند العجز عن معرفتها، والتقليد ليس بواجب؛ بل غايته أن يسوغ عند الحاجة وقد قرر بعض مشايخ الإسلام أن الشرائع لا تلزم إلا بعد البلوغ وقيام الحجة، ولا يحل لأحد أن يكفر أو يفسق بمجرد مخالفة للرأي والمذهب.

وبقي قسم خامس، هم الذين يكفرون بما دون الشرك من الذنوب، كالسرقة والزنا وشرب الخمر. هؤلاء هم الخوارج، وهم عند أهل السنة ضلال مبتدعة، قاتلهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الحديث قد صح بالأمر بقتالهم، والترغيب فيه، وفيه: "أنهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم"٢.

وقد غلط كثير من المشركين في هذه الأعصار، وظنوا أن من كفر من تلفظ بالشهادتين فهو من الخوارج، وليس كذلك؛ بل التلفظ بالشهادتينن/لا يكون مانعا من التكفير إلا لمن عرف معناهما، وعمل بمقتضاهما، وأخلص العبادة لله، ولم يشرك به سواه، فهذا تنفعه الشهادتان.

وأما من قالهما ولم يحصل منه انقياد لمقتضاهما، بل أشرك بالله، واتخذ الوسائط والشفعاء من دون الله، وطلب منهم ما لا يقدر عليه إلا الله، وقرب لهم القرابين،

---

(١) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل عبد اللطيف آل الشيخ ٧٩٣/٢

١ في "ب" و "ج": "أو التفسيق".

٢ تقدم تخريجه في ص ٧٩٢.." (١)

"الباغي عند الضرورة فهو قول فاسد لا أثر فيه، ولا دليل عليه، إلا أن يكون محض القياس؛ وبطلانه أظهر شيء في الفرق بين الأصل والفرع، وعدم الاجتماع في مناط الحكم، شعر:

وليس كل خلاف جاء معتبرا ... إلا خلاف له حظ من النظر

والمقصود: المذاكرة في دين الله، والتواصي بما شرعه من دينه وهداه، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم. (حاشية لجامع **الرسالة) غلط صاحب** الرسالة في معرفة الضرورة، فظنها عائدة إلى مصلحة ولي الأمر في رياسته وسلطانه، وليس الأمر كما زعم ظنه؛ بل هي ضرورة الدين وحاجته إلى من يعين عليه؛ وتصلح به مصلحته؛ كما صرح به من قال بالجواز؛ وقد تقدم ما فيه، والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.." (٢)

"العظيم وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله كما قال عيسى ابن مريم للحواريين من أنصاري إلى الله﴾ ١ إلى قوله: ﴿ظاهرين﴾ .

وفي الحديث: "من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو: مات على شعبة من النفاق" ٢، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن في الجنة مائة درجة: أعلاها للمجاهدين في سبيله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض" ٣. فاتقوا الله عباد الله: ﴿واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾ ٤. جعلنا الله وإياكم ممن يقبل المواعظ والنصائح، ويدرأ أسباب المقت والفضائح، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

الرسالة الخامسة والثلاثون: [تفسير قوله عزوجل: ﴿وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون﴾]

وله أيضا -قدس الله روحه، ونور ضريحه- رسالة إلى الشيخ عبد الله بن نصير، وقد ذكر الشيخ عبد الله في رسالة كلام أبي بكر بن العربي المالكي في معنى قوله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون﴾ ٥. فأجاب -رحمه الله- بهذا الجواب الباهر الفائق، وأرخى عنان قلمه بميدان المعارف والحقائق، وكشف له القناع عن مدارك أحكام أهل التحقيق، ورفع له الأعلام إلى المهيع والطريق، وبين له -رحمه **الله- غلط أبي** بكر بن العربي فيما زعمه وقرره، من أن معناه لبعض أهل السنة، وليس كما زعمه وحرره. بل إن ما

---

(١) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل عبد اللطيف آل الشيخ ٢/٩٦٠

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الثالث) عبد اللطيف آل الشيخ ص/١٦٥

اعتمده وعول عليه في معنى هذه الآية هو: كلام القدرية المجبرة، فإما أن يكون جهلا منه بأنه مخالف لقول أهل السنة، أو تقليدا منه لمن كان يحسن فيه ظنه، هذا إن لم يكن موافقا لهم في أصل الجبر والقول به، فقد يدخل عليه كلامهم وكلام نظرائهم، فلا ينكره، بل يقرره، ويأخذ به، وهذا نص الرسالة:

---

١ سورة الصف آية: ١٠.

٢ مسلم: الإمارة (١٩١٠) ، والنسائي: الجهاد (٣٠٩٧) ، وأبو داود: الجهاد (٢٥٠٢) .

٣ البخاري: الجهاد والسير (٢٧٩٠) ، وأحمد (٣٣٥/٢، ٣٣٩/٢) .

٤ سورة البقرة آية: ٢٨١.

٥ سورة الذاريات آية: ٥٦.." (١)

"فهم يكفرون أهل الكبائر، والمذنبين من هذه الأمة. وقد قاتلهم علي بن أبي طالب، ومن معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصحت فيهم الأحاديث. روى مسلم منها عشرة أحاديث، وفيها الأمر بقتالهم، وأنهم شر قتلى تحت أديم السماء، وخير القتلى من قتلوه، وأنهم يقاتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان. وفي الأحاديث: "يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله" ١. ومن أهل البدع: الرافضة الذين يتبرؤون من أبي بكر وعمر، ويدعون موالاة أهل البيت؛ وهم أكذب الخلق وأضلهم، وأبعدهم عن موالاة أهل البيت، وعباد الله الصالحين. وزادوا في رفضهم حتى سبوا أم المؤمنين -رضي الله عنها وأكرمها-، واستباحوا شتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلمإلا نفرا يسيرا. وأضافوا إلى هذا المذهب الغالية الذين عبدوا المشايخ والأئمة وعظموهم بعبادتهم، وصرفوا لهم ما يستحقه -سبحانه- من التأله والتعظيم، والإنابة والخوف، والرجاء والتوكل، والرغبة والرهبة، وغير ذلك من أنواع العبادات. وغلاتهم يرون أن عليا ينزل في آخر الزمان. ومنهم من **يقول غلط الأمين**، وكانت النبوة لعلي. وهم جهمية في باب صفات الله، زنادقة منافقون في باب أمره وشرعه. ومن أهل البدع: القدرية الذين يكذبون بالقدر، وبما سبق في أم الكتاب، وجرى به القلم، ومنهم القدرية المجبرة الذين يقولون: إن العبد مجبور، لا فعل له ولا اختيار. ومن أهل البدع: المرجئة الذين يقولون: إن

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الثالث) عبد اللطيف آل الشيخ ص/١٩٩

١ مسلم: الزكاة (١٠٦٦) ، وأحمد (١/٩١) .." (١)

"أو هوى أو لمخالفة في المذهب كما يقع لكثير من الجهال، فهذا من الخطأ البين. والتجاسر على التكفير أو التفسيق والتضليل لا يسوغ إلا لمن رأى كفرا بواحا عنده فيه من الله برهان، والمخالفة في المسائل الاجتهادية التي قد يخفى الحكم فيها على كثير من الناس لا تقتضي كفرا ولا فسقا، وقد يكون الحكم فيها قطعيا جليا عند بعض الناس، وعند آخرين يكون الحكم فيها مشتبها خفيا، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها. والواجب على كل أحد أن يتقي الله ما استطاع. وما يظهر لخواص الناس من الفهوم والعلوم لا يجب١ على من خفيت عليه عند العجز عن معرفتها، والتقليد ليس بواجب بل غايته أن يسوغ عند الحاجة. وقد قرر بعض مشايخ الإسلام أن الشرائع لا تلزم إلا بعد البلوغ وقيام الحجة؛ ولا يحل لأحد أن يكفر أو يفسق بمجرد المخالفة للرأي والمذهب. وبقي قسم خامس وهم الذين يكفرون بما دون الشرك من الذنوب كالسرقة والزنى وشرب الخمر، وهؤلاء هم الخوارج، وهم عند أهل السنة ضلال مبتدعة قاتلهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الحديث قد صح بالأمر بقتالهم والترغيب فيه، وفيه أنهم "يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم". **وقد غلط كثير** من المشركين في هذه الأعصار، وظنوا أن من كفر من تلفظ بالشهادتين فهو من الخوارج وليس كذلك، بل التلفظ بالشهادتين لا يكون مانعا من التكفير إلا لمن عرف معناهما، وعمل بمقتضاهما، وأخلص العبادة لله ولم

١ قوله: لا يجب – يعني اتباعه والأخذ به – ولعله قد سقط من الناسخ أحد اللفظين أو ما هو بمعناهما. وقوله خفيت عليه إلخيعني العلوم والمفهوم التي ظهرت لغيره وهذه المسألة من حقائق العلم وكذا ما بعدها من حكم التقليد فينبغي أن تحفظ ولا تنسى.." (٢)

"على ترك الفعل انتهى. ومنهم من قال الخلاف حقيقي وأنه تظهر ثمرته في إعادة الذاكر القادر فهي على القول بالوجوب واجبة أبدا وعلى القول بالسنية مندوبة أبدا وهذا ما عليه الأجهوري وتلامذته وتعقب بأنه لا سلف له فأنت ترى أنهم يختلفون في وجوب غسل النجاسة وحرمة الصلاة بها مع الذكر والقدرة وتأثيم فاعل ذلك إنما الخلاف في حكم الإعادة الأبدية هل هو الوجوب على القولين والخلف لفظي وعلى

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الثالث) عبد اللطيف آل الشيخ ص/٢١١

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الثالث) عبد اللطيف آل الشيخ ص/٤٣٧

هذا يكون الوجوب معناه الوجوب الشرطي الذي تفسد مخالفته والسنة معناها الوجوب غير الشرطي الذي تحرم مخالفته ولا تفسد العبادة هذا ما في كلام أهل المذهب والمخالف في هذا إن كان معاندا أدب وإن كان جاهلا علم وقيل له إنك أخذت لفظ سنة من قوم وفسرتها باصطلاح قوم آخرين **وهذا غلط وتخليط** ولفظ سنة يطلقه المالكية أحيانا على ما يتأكد طلبه ولا يحرم تركه وتارة على ما يحرم تركه ولا تفسد العبادة بتركه يعبرون عن هذا غالبا بقولهم سنة واجبة أو واجب وجوب السنن ولا مشاحة في الاصطلاح ولا يعترض على اصطلاح باصطلاح، والله أعلم.

ما قولكم في اشتراط السادة المالكية القدرة في وجوب إزالة النجاسة هل يشمل القدرة بالغير كحليلته ولو كانت النجاسة قليلة وما ضابطها؟ أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال الحطاب في المدخل يلزم الرجل الذي لا تصل يده إلى موضع استنجائه ولم ترض زوجته بتوليه شراء جارية لذلك إن قدر عليه وإلا سقط عنه الاستنجاء والمرأة التي لا تصل يدها لذلك يسقط الاستنجاء عنها إن لم يباشره زوجها ولا يجوز لها تمكين غيره منه والنجاسة المغلظة التي لا يعفى عنها قليلها ككثيرها.

قال مالك يلزم غسل البول ولو مثل رءوس الإبر والذي يعفى عنها لعسر الاحتراز منها يندب غسل متفاحشها، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

[أثر الوشم الذي تعسر إزالته هل يعفى عنه للضرورة]

ما قولكم في أثر الوشم الذي تعسر إزالته هل يعفى عنه للضرورة؟

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نعم يعفى عنه للضرورة ففي شرح المجموع والوشام مختلط بدم والمتجسد لمعة فإن عسر فعفو انتهى. والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.." (١)

"من فمه هل يفطر أو لا؟

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يفطر؛ لأن منفذ الأنف إلى الفم دون الحلق قال الحطاب مسألة قال البرزلي: من رعف فأمسك أنفه فخرج الدم من فيه، ولم يرجع

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ١/١١٢

إلى حلقه فلا شيء عليه.
قلت؛ لأن منفذ الأنف إلى الفم دون الحلق فهو ما لم يصل إلى الحلق لا شيء عليه اهـ، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

[استنشق الدخان أو غيره وهو صائم هل يفطر]

(ما قولكم) فيمن استنشق الدخان أو غيره، وهو صائم هل يفطر، وفيمن صب مائعا في صماخ أذنه، وهو صائم هل يفطر، وفيمن اكتحل نهارا، وهو صائم هل يفطر، وفيمن فعل شيئا من ذلك ليلا، ووصل لحلقه نهارا هل يفطر؟

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله من استنشق الدخان أو غيره، وهو صائم فقد أفطر؛ لأن الأنف منفذ عال موصل إلى الحلق، وعليه القضاء فقط، ولو في رمضان، والأدب إن تعمده قال الحطاب في شرح قول المختصر، وإن من أنف قال اللخمي يمنع الاستعاط؛ لأنه منفذ متسع، ولا ينفك المستعط من وصول ذلك إلى حلقه، ولم يختلف في وقوع الفطر اهـ.

ومن اكتحل نهارا، وهو صائم فإن تحقق وصول ما اكتحل به إلى حلقه أو شك في ذلك فقد أفطر فعليه القضاء فقط مطلقا، والأدب إن تعمد، وإن تحقق عدم الوصول فلا شيء عليه إلا الأدب إن تعمد الاكتحال مع اعتياده الوصول أو اختلاف عادته، ومن صب في أذنه مائعا، وهو صائم فإن تحقق وصوله لحلقه أو شك فيه فقد أفطر فيقضي فقط مطلقا، ويؤدب العامد، وإن تحقق عدمه فلا قضاء عليه قال الحطاب في شرح قوله، وأذن، وعين قال في المدونة، ولا يكتحل، ولا يصب في أذنه دهنا إلا أن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه فإن اكتحل بإثمد أو صبر أو غيره أو صب في أذنه دهنا لوجع به أو غيره فوصل ذلك إلى حلقه فليتماد في صومه، ولا يفطر بقية يومه، وعليه القضاء، ولا يكفر إن كان في رمضان فإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه، وقاله أشهب قال أبو الحسن قد تقدم أن ذلك على ثلاثة أوجه إن تحقق أنه يصل إلى حلقه لم يكن له أن يفعله فإن تحقق أنه لا يصل لم يكن له أيضا، وإن شك كره له ذلك اهـ من الكبير، وقوله، وإن تحقق أنه لا يصل لم يكن له أيضا غلط، ولعله من الناسخ، وصوابه لم يكن عليه شيء كما يظهر بأدنى تأمل، وهذا الحكم ابتداء فإن فعل فقال أبو الحسن في الصغير: إن علم أنه يصل إلى جوفه فليتماد، وعليه القضاء، وكذا إن شك، وإن علم أنه لم يصل فلا شيء عليه، وهذا أصل في كل ما يعمل من

الحناء، والدهن، وغيره اهـ من الصغير.

وفي." (١)

"﴿قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله﴾ [النمل: ٦٥] الآية.

وفي قصة عيسى - عليه الصلاة والسلام - ﴿وأنبئكم بما تأكلون﴾ [آل عمران: ٤٩] الآية فجعل ذلك من دلائل النبوة فادعاء معرفة ما يسره الناس وما يفطرون عليه وما يقع من غلاء الأسعار ورخصها ونزول المطر ووقوع القتل والفتن وارتفاعها وغير ذلك من الغيب من إبطال دليل النبوة وتكذيب القرآن.

وعنه - عليه الصلاة والسلام - «من صدق كاهنا أو عرافا وفي بعضهما أو منجما فقد كفر بما أنزل على قلب محمد - صلى الله عليه وسلم -» وقال أيضا حاكيا عن الله تعالى «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي» الحديث وفيه «من قال مطرنا بكوكب كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب» وغير ذلك مما يطول جلبه فلا يجوز أن يخبر أحد بالمغيبات إخبارا متواليا من غير **تخلل غلط وكذب** إلا من أخبر عن الله تعالى من نبي أو رسول فاحذر الشك في هذا وأن يخلط عليك بعض من يدعي علم ذلك التفصيل، ولا يعرفه، ولا يمكنه تعاطيه وهي صنعة الحزر والتخمين ويشاركهم فيه جميع الناس.

ومنه ما وقع لابن صياد وكان يتكهن في سورة الدخان ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ [الدخان: ١٠] فقال هو الدخ فقال - عليه الصلاة والسلام - اخسأ فلن تعدو قدرك. يريد لا يمكنك الإخبار بالأشياء على تفاصيلها كخبر الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -. ومنها ما روي أن هرقل نظر في النجوم فرأى أن ملك الختان قد ظهر فإنما أخبر بجملة قد أهمته وأحزنته وكدرت حتى خلع مملكته، ولم يظهر له بنظره في النجوم شيء من أحواله - عليه الصلاة والسلام - وما انطوت عليه بعثته على التفصيل إذ هو من علم الغيب وقد استأثر الله بعلمه، ولا يطلع عليه أحد كما يعتقده من أضله الله أعاذنا الله من الشيطان الرجيم، ولا نكب بنا عن المنهج المستقيم. اهـ

ففعل هذه المرأة حرام والذهاب إليها حرام ودفع المال لها على ذلك وقبولها له حرام وهو من حلوان الكاهن الذي حرمه النبي - صلى الله عليه وسلم - فيجب على من بسط الله تعالى يده بالحكم منعها من ذلك وأجره على الله وقال أبو العباس أحمد القباب أما المشتغل بالكهانة بضرب الخط وغيره فذلك من أكبر المناكر وقد جاء في الكهانة كلها أحاديث كثيرة بالنهي عنها وعن سؤاله وتصديقه وقال أيضا أما الذي يضرب الخط وغيره ويخبر بالأمور المغيبات فلا يجوز تصديقه، ولا يحل وهو فاسق ويؤدب اهـ. والله

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ١٧٣/١

سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

[ضرب المندل وحضور الجن]

(ما قولكم) فيما يقع من ضرب المندل وحضور الجن ونظر صبي في زجاجة وإخباره بكأكلهم في أسرع من طرفة عين وسجنهم في نحو قمقم ونحو ذلك فلا يجوز أخذ دراهم على ما ذكر؛ لأنه لم يصح عن الأخيار، ولا وردت به الآثار بينوا لنا مأجورين.." (١)

"جائزة وقال ابن عبد الحكم تجوز هبة المجهول، وإن ظهر أنه كثير بعد ذلك وقال ابن عرفة بعد ذكر كلام المدونة اللخمي هبة المجهول والصدقة به ماضية ويستحب كونها بعد معرفة قدر العطية خوف الندم ثم ذكر في لزوم هبة ما جهل قدره من إرث ناجز ثلاثة أقوال:

الأول اللزوم مطلقا وعزاه للمدونة مع ابن رشد وابن عبد الحكم قائلا: ولو ظهرت كثرته.

الثاني: عدم اللزوم مطلقا وعزاه لنقل اللخمي عن ابن القاسم.

والثالث: اللزوم إن عرف قدر جميع المال الموروث، ولو جهل نصيبه من الميت وعدم اللزوم إذا جهل قدر المال، ولو عرف قدر نصيبه وعزاه لابن فتوح عن بعضهم مع ابن رشد عن بعض المتأخرين ثم قال حكى ابن العربي في عارضته في باب القطائع في جواز هبة المجهول روايتين ثم قال وفي التنبيه لابن بشير في كتاب العرايا حكى محمد الإجماع على جواز هبة المجهول. وقال من لا تحقيق عنده من الملقبين بالفقهاء: في هبة المجهول قولان، **وهو غلط منه** لما رأى من الخلاف فيمن وهب مجهولا وقال ما ظننت هذا المقدار هل له رده أم لا اهـ.

ويعني ابن بشير أنه لا خلاف في الجواز، وإنما الخلاف في اللزوم يبين ذلك بقية كلامه في التنبيه في المحل الذي ذكره ابن عرفة قال إثر كلامه المتقدم: وهذا أصل ثان لا يعود بالخلاف في صحة هبة المجهول، وإنما هو خلاف في إلزامه كل ما ظهر أنه خرج من يده ويمكن أن يكون فوق ما ظن، أو لا يلزمه إلا القدر الذي ظن أنه وهبه اهـ.

(تنبيهات: الأول) يظهر من كلام ابن رشد المتقدم أن الخلاف إنما هو حيث يهبه من قريبه على الجزم من الآن، وأما لو صرح بالتعليق وقال إن ملكت الشيء الفلاني فهو صدقة على فلان، فإنه يلزمه، وهو ظاهر

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ٢٠٩/١

إذا كان في غير يمين كما تقدم.

(الثاني) إذا وهب ميراثه لمورثه فلم يقض فيه بشيء، فإنه يرجع للواهب كما تقدم في سماع ابن القاسم عن مالك قال في المنتقى ورواه ابن وهب أيضا إلا أن ابن وهب روى عنه أنه قال إلا أن يكون سمى له من أراد أن يهب له من ورثته فذلك له قال الباجي: لأنه قد بين الوجه الذي سأله إنفاذه فيه، وقد وجد الإنفاذ من الواهب الوارث، ولو قال أعطيته أوص به لفلان، فقد روى ابن عبد الحكم عن مالك في الموازية أنه إن أذن له أن يوصي به لوارث آخر، فإن أنفذه مضى، وإن لم ينفذه فهو رد ثم قال في الموطإ: ولو وهب ميراثا فأنفذ المالك بعضه وبقي بعضه فهو رد على الواهب اهـ.

(الثالث) هبة الوارث ميراثه لمورثه إنما تلزمه إذا لم يكن في سلطانه كما تقدم في إجازة الوصية قال في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات وسألته عن الرجل يسأل." (١)

"بشرط أن لا يكون عالما بالطارئ وأن يكون في نصيبه ما يكفيه وأن لا يكون الطارئ يحجب المطروء عليه وأن يفوت الإبان فيما له إبان انتهى.

قال الشيخ الدسوقي في حاشيته إن كان نصيبه يكفيه وسكن أكثر منه رجع عليه فالشرط إذن أن يسكن قدر حصته فقط كما قال ابن عاشر انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

قال المواق – فائدة – لو اغتل بعض الورثة وغيره ساكت ولو بالكراء لم يبطل حقه ولا يعد هبة نعم يحلف إن حقق عليه الدعوى؛ لأن المشهور أنها تتوجه في دعوى المعروف إن حقق عليه الدعوى بخلاف دعوى التهمة فلا تتوجه في دعوى المعروف قاله في المعيار انتهى نقله العدوي، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(ما قولكم) في جماعة ورثوا دارا كبيرة بعضها عامر وبعضها خراب وبعضهم حاضر وبعضهم غائب فسكن الحاضر الدار وعمر الخراب فهل للغائبين الرجوع عليه بالأجرة وهل لهم نقض بنائه وإذا أرادوا القسمة وأراد المعمر الاختصاص بما عمره فما الحكم؟

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ٣١٤/١

وإذا قلتم بها ووقع البناء في نصيب الغائبين فما الحكم أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم للغائبين الرجوع عليه بما يخصهم من أجرة مثلها ولهم نقض بنائه أو دفع ما يخصهم من قيمته منقوضا مطروحا منها أجرة من يتولى النقض والتسوية إن كان الباني يستأجر عليه وإلا فلا طرح هذا قول ابن القاسم قال الأجهوري وهو المعتمد والقول لطالب القسمة وإذا أرادوها نظروا في شأن البناء أولا إما بهدمه أو الاشتراك فيه بدفع ما يخصهم من قيمته منقوضا ثم اقتسموا إن شاءوا قاله ابن رشد كما تقدم في التعدي والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(ما قولكم) فيمن بذر حبا في بيت جاره غلطا هل له مثل البذر أم عليه كراء الأرض وإذا قلتم بالكراء وامتنع صاحب الأرض من إعطائها فهل يجبر أو لا؟ وإذا امتنع صاحب البذر من أخذ الأرض فهل يضيع عليه البذر أو لا؟

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن اطلع على ذلك قبل فوات الإبان فعلى الزارع كراء سنة ويجبر صاحب الأرض على قبوله وصاحب البذر على دفعه، وإن اطلع عليه بعده فلا شيء لصاحب الأرض على الزارع والزرع له.

قال ابن سلمون ومن زرع أرض جاره وادعى **أنه غلط فيها** فالزرع للزارع ويكون عليه الكراء لرب الأرض وقال بعض الشيوخ ينظر إلى حال الزارع فإن كان ممن لا يظن به أنه يستسهل ذلك فعليه الكراء وله الزرع، وإن كان ممن يظن به ذلك فعليه اليمين أنه ما تعمد ذلك فإن كانت من العرض المعروفة بحدودها فقال ابن رشد لا يعذر في ذلك بجهل وإنما الخلاف في الفدادين فأصبغ يعذره فيها بالجهل؛ لأنها في فحوص وقد تجهل أحوازها لاشتباهها مع قلة التكرار عليها وسحنون لا يعذره في الفدادين أيضا بالجهل ولا يصدقه فيما ادعاه من الغلط فالزرع عنده لصاحب الأرض وللزارع مثل حبه إلا أن يكونا لم يتحاكما، ولم يعلما بذلك حتى حبب الزرع وفات إبان الزريعة فيكون الزرع لزارعه وعليه كراء الأرض وفي وثائق." (١)

"في ذلك أنه يجب قبوله والعمل به على كل حال؛ لأن إشهاد القاضي الذي كتب على كتابه ذلك كالشهادة على غيره من حكم نفذه أو حق ثبت عنده، فالقضاء به واجب وإنفاذه متعين على كل من قيم به عنده من الحكام، وسواء مات الكاتب المشهود عليه أو عزل لا كلام في هذا ولا اعتراض على مذهب مالك، وعلى هذا الوجه أجازوه وأطلقوه لا على ما عهد الناس اليوم من ترك الإشهاد والاجتزاء بدليل الخط

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ٢/٢٠٣

لأنهم لم يكونوا ليجروه على قدمنا في ذلك، وأما إن رجع في ثبوت الكتاب إلى معرفة الخط بما عليه الناس اليوم دون إشهاد الكاتب بذلك على كتابه فلا يصح قبوله إلا أن يصل إلى القاضي الذي كتب إليه على حال ولايته تلك، فإن مات أو عزل قبل وصول كتابه وثبوته عند من قبله لم يصح العمل به ولا اعتماد عليه بوجه من الوجوه، والعلة الفارقة بين الحالتين أن أعلى مراتب الخط إذ ثبت أن يقوم مقام قول القاضي نفسه ثبت عندي كذا لأن ذلك هو مدلول الكتاب، وهذا إنما يقبل منه ما دام واليا فإذا عزل لم يقبل منه على حال إلا أن يكون على ذلك إشهاد في حال الولاية فيجوز، ولا يعتبر في ذلك وقت كتابته إياه؛ لأنه ظن والحكم بذلك باطل إلا أن تقوم بذلك بينة كما قدمناه، ويبين ذلك من مذهبهم ما وقع في المدونة إذا مات القاضي أو عزل وفي ديوانه شهادة البينات وعدالتها لم ينظر فيه من ولي بعده ولم ينجزه إلا أن يقوم عليه بينة.

وإن قال القاضي المعزول قد شهدت به البينة عندي لم يقبل قوله ولا يكون في ذلك شاهدا، وإذا لم تقم بينة على ذلك أمرهم القاضي المحدث بإعادة البينة عنده قال سحنون: وكل حكم يدعي القاضي المعزول أنه حكم به فلا تقبل شهادته فيه لأنه هو الحاكم به.

وقال وكذلك لو شهد معه رجل فلا ينفذ إلا أن يشهد به اثنان سواه فالتهمة كما ترى مع ذلك قائمة يراعونها كذلك الأمر إذا مات أيضا لأن أمر الميت والمعزول واحد في زوال حكم الولاية وسقوط سلطانها؛ لأن الذي يتلقى في ذلك من الحاكم مختص بحين مناط الأحكام ولذلك انفرد به الولاة والحكام وليس على وجه الشهادة فيجوز فيه ما يجوز من الشهادة على خط الميت ونحوه على وجه الحكم الذي لا يصح ويقبل إلا مع الولاية فإن انخرمت بموت أو عزل اختل ذلك وبطل، بخلاف ما لو ثبت ذلك بإشهاد منه في حال الولاية فاستمراره منع قيام الشهادة عليه ثابت على كل حال **وقد غلط في** هذا النوع من الطلبة وجرى بيننا وبينهم نزاع كثير لأنهم حملوا ما وقع منه في مذهب مالك وقول العلماء منهم في قبول كتب القضاة ماتوا أو عزلوا على إطلاقه، وفهموا ذلك في مثل ما عهدوه ووقع التساهل فيه من ترك إشهاد القضاة على كتبهم والاجتزاء بمعرفة الخط بينهم ولم يلتفتوا إلى القاعدة التي بني عليها جواز ذلك فاستثنوا مع السهو والغفلة إلى درك الزلل والتخويف، وبطلان ذلك وفساده واضح الظهور والحمد لله وبه التوفيق انتهى كلام المصنف.

(ما قولكم) في رجل ضاعت له أتانه ثم وجدها عند آخر فرفعه لدى وكيل القاضي وعرفه المدعي أنه اشتراها منذ خمس سنين وأنها ضاعت منه ووجدها عند هذا الرجل فسأل الوكيل المدعى عليه." (١)

"الوثيقة فوجد فيها تسمية البائع باسم غير والدهم فسئل كاتبها فأخبر **بأنه غلط فسمى** البائع باسم أحد الشهود وسماه باسم البائع ولم يوجد من شهود الوثيقة إلا كاتبها والشاهد الذي سماه الكاتب باسم البائع فهل يعمل بشهادتهما أفيدوا الجواب؟

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يعمل بشهادتهما على أنه إذا ثبتت حيازة المشتري المدة المذكورة وأبو الأولاد حاضر ساكت بلا مانع لم تسمع دعوى أولاده بعد موته ولو لم توجد وثيقة ولا بينة شاهدة للمشتري، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

[الإنكار المكذب للبينة في الأصول والحدود]

(تنبيه) يستثنى من كلام المصنف في الوكالة وفي القضاء الإنكار المكذب للبينة في الأصول والحدود فإنه لا يضر فإذا ادعى شخص على آخر أنه قذفه أو أن هذه الدار له فأنكر أن يكون حصل منه قذف أو أن هذه الدار دخلت في ملكه بوجه فأقام المدعي بينة بما ادعاه وأقام الآخر بينة أنه عفا عنه في القذف أو أنه اشترى منه الدار أو وهبها له فتقبل بينته في هذين اهـ عدوي وتبعه في شرح المجموع بلفظ تكذيب البينة ابتداء يسقطها انتهاء إلا في الحدود أنكر قذفه فأثبته فأثبت العفو والأصول من العقار أنكر أن يكون سبق له ملك على داره فأثبته فأثبت الشراء منه اهـ.

(ما قولكم) فيمن دفع عشرة رقيق لمن يبيعها ثم اتهمه وأثبت خيانته في مائة وخمسين قرشا من ثمن رقيق واحد وأراد أن يتبعه بمثلها من ثمن كل واحد ثم أبرأه ثم ادعى المالك أنها من خصوص المائة والخمسين وأنه شرط عليه فيها إن ثبتت خيانته في غيرها يتبعه به وأقام بينة بذلك وادعى الآخر أن البراءة مطلقة وأقام بينة أيضا على ذلك فهل تقدم بينة المالك فإن ثبتت خيانته في غيرها يتبعه به وإن امتنع يجبره الحاكم.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تقدم بينة المالك لأنها علمت ما لم تعلمه الأخرى ومن علم يقدم على غيره كما في الخرشي وغيره فإن ثبتت في غيرها وأتبعه به

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ٢/٢٩٢

وامتنع يجبره الحاكم، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(ما قولكم) في مدع أنه عاصب لميت عن ابن خالة وابن عمة شهد له عدل واحد فهل يحلف معه ويقدم على ابن الخالة والعمة؟

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يحلف معه ولا يستحق شيئا أصلا لأن استحقاقه فرع ثبوت نسبه والنسب لا يثبت إلا بعدلين قال الشيخ أحمد الزرقاني إذا قام شاهد على أن فلانا وارث فلان فإنه لا يعتبر الشاهد هنا لأن أخذ المال بالإرث فرع ثبوت النسب وهو لا يثبت بالشاهد واليمين انتهى. نقله عبد الباقي والعدوي.

(ما قولكم) في مرأة لها بينة بحق تعذر عليها إيصالها إلى محل الحكم فهل يجوز أن تنقل بينة أخرى عن البينة الأصلية إلى محل الواقعة ويقضى بها أفيدوا الجواب؟

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجوز نقل الشهادة إلى محل الحكم ويعمل به بشروط أن يكون ما بين البلدين زائدا على سفر يوم وأن ينقل عن كل." (١)

"وسائل الشرك من أصلها - دليل واضح على أنه لا يغير. وأظن اقتراح نقله زلة قلم من الأستاذ وفقه الله (١) ، ومقصده بحمد الله حسن. أسأل الله أن يسدد الجميع. والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص-م-٢٠٩ في ٧-٢-٧٦هـ) ... (الختم)

(٣٩- س-: كلك بركة. أو هذه من بركاتك؟)

ج-: لا بأس بذلك - كما في قول أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر (٢) - إذا تلمح أن فيه البركات التي جعل الله فيه، أو أن الله الذي جعل فيه البركة والبركات. والممنوع تباركت علينا يا فلان. ... (تقرير)

(٤٠- س-: وأعاد علينا من بركته - عبارة شارح زاد المستقنع)

ج-: يعني بركة علمه، وليس المراد بركة ذاته، فإن الذوات جعل الله فيها ما جعل من البركة ولكن لا تصلح للتبرك بها إلا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من أبعاضه كريقه، ولا يقاس على النبي غيره والصحابة ما فعلوا مع أبي بكر وعمر من قصد البركة فيهما كما فعلوا مع النبي. ... (تقرير)

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ٣١٠/٢

(٤١- التبرك بآثار الصالحين قياسا على شعر النبي غلط)

وهناك مسألة، وهي: أن بعض شراح الحديث يذكر أنه لا بأس بالتبرك بآثار الصالحين - إذا مروا بذكر شعر النبي. **وهذا غلط ظاهر**

---

(١) قلت يعنى نقله من الحرم كليا، بدليل قوله مع هدمه الأوثان. وللشيخ رحمه الله فتاوي في نقله عن مكانه أي تأخيره عنه لأجل الزحام تأتي في الحج إن شاء الله تعالى.

(٢) رواه البخاري. وانظر بدائع الفوائد لابن القيم (جزء ٢ ص١٨٥، ١٨٧) .." [١]

"لا يوافقهم عليه أهل العلم والحق، وذلك أنه ما ورد إلا في حق النبي. أبو بكر وعمر وذو النورين عثمان وعلي وبقية العشرة المبشرين بالجنة وبقية البدريين وأهل بيعة الرضوان ما فعل السلف هذا مع واحد منهم، أفيكون منهم نقص في تعظيم الخلفاء التعظيم اللائق بهم، أو أنهم لا يلتمسون ما ينفعهم؟! فاقتصارهم على النبي يدل على أنه من خصائص النبي، وهي بركة جعلها الله في النبي كما جعلها في بعض المخلوقات (١) . والمقصود أن بعض المؤلفين قال: إنه لا بأس بالتبرك بآثار الصالحين - وهو محمد بن سالم البيحاني - ونفهم ((أولا)) **أنه غلط وأنه** لا دلالة في القصة للفرق بين الرسول وغيره. ((الثاني)) عدم فعله مع الذين عرفناهم ((الثالث)) أنه لو أذن فيه على وجه البركة من غير اعتقاد ذاتي فهو سبب ويوقع في التعلق على غير الله في أكبر من هذا، والشريعة جاءت بسد أبواب الشرك. ومؤلفه جيد ونافع، وكل يؤخذ من قوله ويشرك. والأوجه التي بينت لك هذا الشأن واضحة لك. ... (تقرير ٥- ٧٨هـ)

(٤٢- التبرك بالأشجار)

عبادة الأشجار الآن مثل عبادة الأشجار كالعزى هو موجود عند جاهلية هذه الأمة ممن مضى وممن بقي، وتعليق الثياب والخرق والأسلحة والعدد وغير ذلك رجاء بركتها، وإن كانوا لا يرجون منها استقلالا لكن يرجون من الله بها. ... (تقرير ١١- ٧٨هـ)

(٤٣- س: - أجعل لنا ذات أنواط؟)

ج-: لا يصل إلى الكفر إذا كان على سبيل الاستفتاء أو الجهل كقصة أصحاب موسى وأصحاب محمد، حسبوه قربة. ... (تقرير)

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٠٣/١

---

(١) قلت: كما جعل في ماء زمزم شفاء وفي العسل.." (١)

"آل الشيخ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(٢٤-١١-١٣٧٣هـ وطبعت عام ١٣٨٥)

(١٠٢- التصوير الضوئي، والتصوير بالأصباغ)

التصوير الضوئي اغتر به كثير، وسببه أنهم بلوا به ولم يجدوا مناصا ففرقوا (١) وهذا غلط. فالمصور يريد شيئا يحصل عن تسببه صورة في الخارج، فالغرض إيجاد مثال الصورة، ابرازه في الخارج كانه وجه فلان طبق الأصل. وأما كونه مما لا يمسك فهذا مما روجه الافرنج.

وبهذا يعرف أن التفريق غلط، فإذا نظرت الصورة حصل المقصود. أفيهون شأنها إذا رآها بالتصوير الضوئي؟! لا. إلا أن ما كان مجسدا يبقى أكثر، فكلاهما يمنع مدة وجوده، بل الضوئي أشد فتنة من المجسم، فإنه يأتي بشكل الأصل أتم وأكمل من غيره. وليس فيه مشكل الا أنه جاء من الافرنج (٢) فهذا فيه شهوة فيأتي من يشبه فيسوغ الأمر، وهذا في كل شيء يوجد في بلد وينتشر ويستعمل. وتعرف أن من الأحاديث في ذلك ما في سنن أبي داود: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت)) فما كان بالضوئي فهو مثل الصبغ. (تقرير) .

(١٠٣- تصوير البحار والأنهار والأشجار والأشياء الحقيرة)

جاء في تعليق على كتاب ((التوسل والوسيلة)) ما يلي:

---

(١) لقلة الورع أو العلم.

(٢) وتأتي بقية الكلام في ذلك.." (٢)

"والأشاعرة أثبتوا سبعا، وقالوا في البقية أنها اخبار آحاد ونحو ذلك.

ثم الأشاعرة في مسلكهم الردي في النصوص يقال لهم يلزمكم فيما صرتم إليه، فإن قالوا: ارادة مثل إرادة المخلوق. قيل: شبهتم، وإن قالوا: ارادة تليق بجلال الله. قيل لهم: وكذلك قولوا في الرحمة واثبتوا نصوص الكتاب والسنة. وكذلك يقال في سائر الصفات. والحق ما عليه أهل السنة وهو اثبات الصفات حقيقة مع

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٠٤/١

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٨٨/١

قطعهم أن الجميع لا يماثل سفات المخلوقين. ... (تقرير) .

(١٢٧- مذهب الواقفة)

ونعرف غلطة في ((المجلة)) (١) وهي ترجع إلى تصويب الواقفة وهو غلط. معلوم أن وقت النبي والصحابة ما وجد من خاض في الصفات، ولما وقع الخوض فيها بامر باطل احتيج للرد عليهم فلو سكت عنه لانتفض الدين كله، فالضرورة دعت إليه كما ذكر الامام أحمد (٢) . أما ابتداء فلا. فيعرف أن **كلامه غلط وباطل** واضح، فإن الواقفة شكوا في الحقيقة. ومعلوم كلام الشيخ وخوضه في بحور الكلام لأجل الرد عليهم. ... (تقرير العمدة) .

(١٢٨- قول صاحب اللمعة (٣) وجب الايمان به لفظا)

واما كلام صاحب اللمعة فهذه الكلمة مما لوحظ في هذه العقيدة، وقد لوحظ فيها عدة كلمات أخذت على المصنف،

---

(١) التي سئل عن عبارة فيها.

(٢) في رده على الزنادقة والجهمية.

(٣) لمعة الاعتقاد لموفق الدين بن قدامة المتوفي ٦٣٠هـ.." [١]

"ولا له دوام. فإذا قال إنسان لإنسان: لك البقاء ودمت كذا فهذا مما لا يجوز، البقاء من صفات الله، فاذا أسند إلى إنسان فهو من الشرك.

لعلك تقول: الذي انحنى أو قال لك البقاء مشرك؟

قيل لا، لأنها كثيرا ما تصدر من جهال وعوام، والجهل يمنع الحكم، لأن فيها شيئا من الغموض.

أطال الله بقاءك وأطال الله عمرك لا بأس بهما. أدام الله وجودك أدام الله بقاءك لا يجوز.

والجملة الاسمية أغلظ. ... (تقرير) .

(١٤٠- س: قول بعض العامة تباركت علينا يا فلان أو يا فلان تبارك علينا؟)

ج: - هذا لا يجوز، فهو تعالى المبارك، والعبد هو المبارك. وقول ابن عباس (تبارك الله) تعاظم يريد أنه مثله في الدلالة على المبالغة والبركة هي دوام الخير وكثرته، ولا خير أكثر وأدوم من خيره سبحانه وتعالى، والخلق يكون في بعضهم شيء ولا يبلغ النهاية. فيقال: مبارك، أو فيه بركة، وشبه ذلك.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٠٢/١

(تقرير صلاة التطوع)

(١٤١- س: أنه علي ما يشاء قدير)

ج: - الأولى أن يطلق ويقال: إن الله على كل شيء قدير، لشمول قدرة الله جل جلاله لما يشاؤه ولما لا يشاؤه.

(ص-ف٣٠٩ في ٣-٢-٧٩هـ) .

وقد غلط من نفى قدرته على ما لا يشاؤه، ومن الحجة عليهم." (١)

"(١٤٥- اللهم تصدق علينا)

بعض يقول: الصدقة لا تسمى صدقة إلا ممن يريد عائدة ولعل الأقوى الجواز. والمسألة فيها خلاف، والأمر في هذا سهل وفي النصوص كلمات ترادف الصدقة: اللهم احسن إلينا بكذا. اللهم أفضل علينا بكذا. ... (تقرير)

(١٤٦- ((فان الله لا يمل حتى تملوا))) (١)

من نصوص الصفات، وهذا على وجه يليق بالباري لا نقص فيه، كنصوص الاستهزاء والخداع فيما يتبادر. ... (تقرير) .

(١٤٧- س: إذا قال: الله معشوق لفلان؟)

ج: - غلط، لأن العشق فيه التجني ... (تقرير) .

س: - أقول: اصفه بالعشق وانزهه عما لا يليق به؟

ج: - أجل تقول كل ما فيه نقص هذا القول؟! لا. ... (تقرير) .

(الاستواء بذاته)

(١٤٨- وانه استواء الذات على العرش - عبارة عبد القادر الجيلاني)

ج: - يعني الاستواء الحقيقي. يصرح كثير من العلماء المشاهير والأئمة الكبار بلفظ الذات، وبعض من أهل السنة يمتنع من التصريح بها، وكل على خير. فالذين نطقوا بها أرادوا التجرد والبعد عن رائحة التأويل الذي هو التعطيل، فان قوما قد يطلقونها ولا يستعملون التاويل ويريدون أنه لا يلزم استواء الذات، فلذلك يصرح من يصرح بلفظ الذات. والآخرون رأوا

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٠٧/١

(١) أول الحديث ((اكلفوا من العمل ما تطيقون)) وآخره ((وان أحب العمل إلى الله تعالى أدومه وان قل)) أخرجه أحمد والنسائي عن عائشة.." (١)

"هذا الذي نتلوه خلقا مثل ما قال ... الوليد وبعده الفئتان

والاخر المعنى القديم فقائم ... بالنفس لم يسمع من الديان

والامر عين النهي واستفهامه ... هو عين إخبار وذو وحدان

وهو الزبور وعين توراة وانجيل ... وعين الذكر والفرقان

الكل معنى واحد في نفسه ... لا يقبل التبعيض في الاذهان

ما ان له كل ولا بعض ولا ... حرف ولا عربي ولا عبران

ودليلهم في ذات بيت قاله ... فيما يقال الاخطل النصران

يا قوم **قد غلط النصارى** قبل في ... معنى الكلام وما اهتدوا لبيان

ولأجل ذا جعلوا المسيح الههم ... إذ قيل كلمة خالق رحمان

ولأجل ذا جعلوه ناسوتاولا ... هوتا قديما بعد متحدان

ونظير هذا من يقول كلامه ... معنى قديم غير ذي حدثان

والشطر مخلوق وتلك حروف ... ناسوتية لكن هما غيران

فانظر إلى ذا الاتفاق فانه ... عجب وطالع سنة الرحمن

وتكايست أخرى وقالت ان ذا ... قول محال وهو خمس معان

تلك التي ذكرت ومعنى جامع ... لجميعها كالأس للبنيان

فيكون أنواعا وعند نظيرهم ... أوصافه وهما متفقان

أن الذي جاء الرسول به لمخلوق ... ولم يسمع من الديان

والخلف بينهم فقيل محمد ... أنشاه تعبير عن القرآن

والآخرون أبوا وقالوا انما ... جبريل انشاه عن المنان

وتكايست أخرى وقالت انه ... نقل من اللوح الرفيع الشان

فاللوح مبدؤه ورب اللوح قد ... أنشاه خلقا فيه ذا حدثان

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٠٩/١

هذى مقالات لهم فانظر ترى ... في كتبهم يامن له عينان

لكن أهل الحق قالوا انما ... جبريل بلغه عن الرحمان." (١)

"(١٦٢- وزن الأعمال)

((وسبحان الله تملأ الميزان)) (١) لا يلتفت إلى قول من قال: لو كانت أجساما لملأت ذلك، فانه كلام باطل لا أصل له، فإن الله قادر على أن يجعل الأعمال أجساما ولها ثقل تملأ الميزان. ... (تقرير الأربعين)

(١٦٣- س: المسلم اذا جن هل هو مثل أهل الفترة والمجانين)

ج: - الظاهر أن جنونه كموته، فانه قد قامت عليه الحجة.

(١٦٤- س: شفاعة النبي في أبي طالب مع قوله:

(فما تنفعهم شفاعة الشافعين) (٢)

ج: - هذه من خصائصه صلى الله عليه وسلم. وأيضا هي في تخفيف عذابه فقط.

(١٦٥- س: قول السفاريني:

وجائز على الباري أن يعذب الورى ... من غير ما ذنب ولا جرم جرى

ج: - **هذا غلط من** صاحب العقيدة السفارينية.

(١٦٦- س: قول شارح الورقات فيخلق الله عند ذلك)

ج: - هذا من قول المبتدعة منكرة الأسباب. ... (تقريرات)

(١٦٧- أفعال العباد)

الفعل ينقسم إلى نفس المصدر، وإلى أثره. فالذي من أفعال العباد بمعنى المصدر (٣) والذي بمعنى المفعول منفصل عنه للمخلوق. ... (تقرير الطحاوية ٧٦هـ)

---

(١) هذه جملة من حديث خرجه مسلم. أوله ((الطهور شطر الايمان)) .

(٢) سورة المدثر ٤٨.

(٣) لعله سقط للخالق.." (٢)

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٣٨/١

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٤٤/١

"(الايمان)

(١٦٨- س: جاء في بعض طبعات الواسطية: وعمل اللسان؟

ج: - هذا غلط، النسخ الأخرى ليس فيها عمل اللسان. وسمعنا كلام ابن القيم واردنا حملها عليه ولكن لم يستقم لنا هذا بل وجد في عبارات أخر ما ينافيها. ... (تقرير الواسطية) .

(١٦٩- القلب له إيمان واللسان له إيمان والجوارح لها إيمان)

ولا يقال أن ترك الصلاة لا ينافي كمال الإيمان الواجب، لكن التحقيق أنه يزيله كله، والخلاف بينهم ليس لفظيا. (١) ... (تقرير)

(١٧٠- جاء في القرآن)

(لن نؤمن لك) (٢) (فآمن له لوط) (٣) وهذا المعدي باللازم التصديق، وما تعدى بالباء فهو الشرعي. ... (تقرير الطحاوية) .

(١٧١- نفي الإيمان عن الزاني)

((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)) قول بعض السلف يجانبه الايمان ويكون فوقه كالظلة.

المراد به كماله الواجب لا الإيمان كله. ... (تقرير) .

(مرجئة الفقهاء)

الامام أبو حنيفة -رحمه الله- وشيخه حماد بن أبي سليمان هما من مرجئة الفقهاء الذين يقولون لا تدخل أعمال الجوارح في الايمان، مع أنهم يقولون بالتغليظ فيها، انما هي مسألة الإسم فقط. والجمهور على خلاف هذا. ... (تقرير الحموية) .

(١٧٣- غلاة المرجئة)

قوله: وقد يكون قول من لا خلاق له، فان كثيرا من الفساق والمنافقين يقولون لا يضر مع الايمان ذنب أو مع التوحيد.

---

(١) يعني في هذا.

(٢) سورة الاسراء ٩٠.

(٣) سورة العنكبوت ٢٦.." [1]

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٤٥/١

"والشعوب في غير العرب لا أنساب لهم. ومن الناس من فضلهم على العرب وهو مذهب الشعوبية، وهو غلط، العرب أفضل، إلا أن الفضل الحقيقي بالتقوى.

(تقرير)

إذا خشي وقوع فتنة أو عار في تزويج الحداد ونحوه بمن ليست كذلك فسخ وإلا فلا

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

فقد جرى الاطلاع على الأوراق المشفوعة بخطابكم رقم ١١١٥٧ وتاريخ ١٥-٧-٨٠هـ المتعلقة بمعارضة نويجع بن معتاد زواج المدعو رمضان عبادي حداد من ابنة عم نويجع بدعوى أن المذكور حداد وليس كفؤا لتزويجه - المشتملة على خطاب قاضي أملج بعدد ٣١٤ في ١١-٦-١٣٨٠هـ حول الإفادة عن القضية. وبتتبع المعاملة ومرفقاتها وتأمل خطاب القاضي المشار إليه أعلاه المتضمن ثبوت صحة عقد زواج المرأة شيخة بنت بركة على المدعو رمضان المذكور. وحيث أن مسألة الكفاءة في النسب موضع خلاف بين العلماء فبعضهم اعتبرها، وبعضهم اعتبر الكفاءة في الدين فقط- لم يجترئ على التفريق بين زوجين متحابين. إلى آخر ما ذكره في خطابه.

ونفيدكم أنه إذا لم يخش من وقوع فتنة بينهم، وليس هناك عار يلحق أقارب الزوجة من مصاهرتهم لهذا الرجل فيعيرون به ويتضررون منه بأن يبتعد من في طبقتهم من طلب نسائهم." (١)

"(٣٠١٥- أفتاه القاضي بوقوعها، ثم أفتاه ابن عثيمين بعدم الوقوع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي عنيزة الشيخ سليمان بن عبيد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٥٢ وتاريخ ١٣٨١/٢/٢٦ المتضمن السؤال عن قضية حمد.......... وزوجته........ والتي قد طلقها الطلاق الموضح في كتابك، وذكرت أن المرأة سألت القاضي السابق محمد بن عبد العزيز المطوع فقال لا تحل له، ثم اتصل الزوج بالشيخ محمد بن عثيمين وسأله فأجابه بأنها تحل له بدون عقد.

والجواب: إذا كان الحال كما ذكرتم **فهذا غلط من** الشيخ ابن عثيمين، ولا ينبغي له أن يفتي بخلاف ما

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٢٣/١٠

عليه الجماهير من العلماء من الحنابلة وغيرهم، ولا سيما وهذه قد استفتت قاضي البلد وأفتاها بعدم حلها له. والسلام عليكم.

(ص/ف ٤٧٢ في ١٣٨١/٤/٢٢)

(٣٠١٦- أفتى بأن الثلاث واحدة وليس أهلا للفتيا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة صبياء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنعيد إليكم الأوراق الواردة إلينا منكم برقم....... وتاريخ...... المتعلقة بطلاق محمد...... لزوجته. ونخبركم أنه قد سبق أن كتب لنا يستفتي عن طلاقه لزوجته وذكر أنه طلقها ثلاثا بكلمة واحدة من لسانه دون أن يكتب ورقة، وقد كتبنا له الفتوى بأنها لا تحل حتى تنكح زوجا غيره، وبعثناها له بواسطة رئيس محكمة جيزان، فجاء الجواب من رئيس محكمة جيزان برقم...... وتاريخ...... بأن المذكور طلب إلى المحكمة لإبلاغه الفتوى المذكورة فلم يحضر، فأجبناه بخطابنا رقم ١/٢٧٨٠ وتاريخ ١٣٨٤/١١/٢ بأن يبلغه مضمون الفتوى بواسطة مرجعه لأنه موظف بالوحدة الزراعية.

ومادام ذكرتم أن المذكور يسكن بصبيا فاطلبوا الأوراق من رئيس محكمة." (١)

"وأيضا الآن يفترون فيقولون طلقت ثلاثا وإن كان قد تخللها رجعة، فينبغي أن يعمل ويفتى بقول الجمهور أنها لا تجوز له إذا قال: هي طالق ثلاثا، وإذا قيل: هي واحدة صارت ذلولا للعاصين.

ثم أيضا يفتح ذلك باب الفوضى ويقع في قلوب العوام عدم حكمة الشريعة، بل ربما يظنون أن الفتوى لأجل الشهوات من يحبون يفتون له ومن لا فلا، وتحرج طالب العلم من القول بالثلاث وترك ذلك لمن ينشط على الفتوى بقول الجماهير هو الورع إذا لم ينشط على المنع.

ثم مشهور في ذلك كلام الشيخين، وقد أكثرا في ذلك وبسطا، ولكن تعرف أن زمن شيخ الإسلام ليس مثل زمن النبي الذي الناس لم يتمادوا فيه، ولا في زمان عمر الذي لما أدبهم انكفوا، بل كان في زمان شيخ الإسلام مفسدة أخرى وهي التحليل المحرم فشا فيه، فرأى أن لا يقع خشية الوقوع في التحليل، يقول كوننا نقول يراجعها خير من كوننا نقول يقع ثم يرجعون إلى التحليل الذي حلله بعض أهل المذاهب وهو أردأ الأقوال، فالشيخ وابن القيم يقولان إذا صار أنه من باب العقوبة فهنا محذور قد ترتب على هذا وهو التمادي في التحليل المحرم، ومن أسباب إكثار الشيخ في المسألة أنه قصد تبرئة نفسه من أنه مخالف للحق

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٣٥/١١

والصواب، وهو وتلميذه لم يقوما مقام إنكار على من أمضى الثلاث، إنما هو مقام ذب لمن جهل الحكم الشرعي وردا لمسألة التحليل، وإلا فهما ما بدعا ولا ضللا من قال ذلك، لا سيما وأميرهم عمر، ولا قال: إنهم مجتهدون مخطئون.

و"الشيعة" لا ترى الثلاث إلا واحدة، وأعداء شيخ الإسلام يقولون إن مذهبه مذهب الرافضة، واختياره ليس موافقا من جميع الوجوه لمذهب الرافضة، إنما الشيخ في شيء مخصوص بشرطه، ولكن العدو يقول في عدوه ما شاء إذا كان لا يخالف الله ولا ينصف.

فمن غلط وجهل من أفتى به على هذا التغليظ فهو غلطان، وجنى على عمر والصحابة، ومن قال: إنه ذات الحكم النبوي **فقد غلط إذا** كانت العلة موجودة، أما إذا كانت مفقودة أو كانت علة أكبر كما في وقت شيخ الإسلام وهو التحليل فلا.." (١)

"فالقول بوقوع الثلاث فيه سد للتمادي في هذه المعصية، واتباع للخليفة الراشد، وتأديب شرعي كما تقدم. (تقرير) .

(٣٠٢٠- س: - مصر تسير على قول الشيخ؟

ج: - لأجل تمشيه على قوانينهم، فقوانينهم مجموعة من اثنين وعشرين دولة ومضموم إليها من قول الإباضة، كلما بلغهم عن أحد قول يوافق هواهم أخذوا به، وهذا سلخ للشرع، وأيضا إذا سلخوه بشيء سلخه في الباقي مثله، وهذا ينقض شهادة أن محمدا رسول الله.

(٣٠٢١:- لو واحد يحسب أن الثلاث هي الطلاق الشرعي وليست محرمة؟

ج: - الظاهر أن ما يروى عن عمر لم يفرق، والقول بأنه يفرق لا يسلم، فإن الناس غير الصحابة أكثر بكثير، وأيضا ليس كل فرد من أفراد الصحابة يعلم أنها محرمة، كما يوجد منهم أقوال لم يعرفوا النص، فبعض الناس يحاول بهذا، لكن المسألة فيها سد لباب المعصية، فسد الباب لا يحصل إلا بالتعميم والذي يعلم أولا يعلم علمه في صدره، بل إن كان يعلم فهو أغلظ عليه، لكن من أعظم ما هو بين أن طالب العلم إذا أفتى بما عليه الجمهور وجاء آخر أفتى بالجواز فأقل أحوال الأول أن يكون سائغا، فخلاف الآخر **له غلط وجهل**. (تقرير)

(٣٠٢٢- س: هل تحل أو تحرم إذا أفتى له الثاني؟

ج: الفتوى هنا بمنزلة الحكم لا سؤال، فهذا من التلاعب، أما الكلام في زيد وهند - هذا فتوى. (تقرير)

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٣٩/١١

(٣٠٢٢- ولو اغتسلت بماء البحر)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حسين بن علي كندش سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:." (١)

"والجواب: إذا كان الحال كما ذكرت فظاهر كلام الفقهاء -رحمهم الله- أن الطلاق يقع في مثل هذه الصورة إن جرى منك موافقة على زواجها من خاطبها المذكور، فإن لم توافق على زواجها فلا يقع الطلاق. والسلام.

(ص/ف ١٥٦٢ في ١٣٨٢/٨/٢٠)

(٣٠٤١- تنظر القرائن إذا ادعى الغلط)

قوله: أو أراد طاهرا فغلط لم يقبل حكما.

وقال ابن القيم: **إذا غلط في** طاهر فقال طالق أنه يقبل منه دعواه الغلط.

والمراد إذا لم تكن قرينة، والغالب أن يحف بالشيء ما يدل على صدق القائل أو كذبه، فإذا كان المقام مقام سؤال عن الطهارة كأن يكون وقت صلاة أو زمن طهر من حيض فيسأل أو يخبر لما أرادت أن تمنعه فقال طالق يريد طاهر؛ فالقرائن لها حقها في كل مقام. (تقرير) .

(فصل)

(٣٠٤٢- كتب صريح الطلاق وقال لم أنوه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرمين سليمان...... ويوسف...... وياسين......

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلى كتابكم المؤرخ ١٣٧٦/٤/٧ المرفق به صورة ورقة الطلاق الصادر من والدكم لوالدتكم هداية بتاريخ ١٣٦٦/٦/١٦ وكذلك صورة الخطاب الموجه من والدكم لولده يوسف بتاريخ ١٣٦٦/٧/٩ والتي ينفي فيها حصول الطلاق، وإنما كتب الورقة لأجل الحيلة.

ونفيدكم أنه بتأمل جميع ما ذكرتم في سؤالكم اتضح طلاق والدكم لوالدتكم هداية في ظاهر الحكم، فإن الشخص إذا نطق بصريح طلاق امرأته أو كتب صريح طلاقها بيده ونوى خلاف ما نطق به أو خلاف ما

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١١/٤٠

كتبه لم تنفعه تلك النية. والسلام عليكم.

(ص/ف ٢٧٩ في ١٣٧٩/٤/٢٣)." [١]

"(٣٣٤١- ويجوز أن يترك في محل مأمون)

العامة يقولون: بنريحه، هذا ما يصلح، يجب على مالكه أن ينفق عليه حتى يموت، ويجوز أن يتركه في محل مأمون. (تقرير)

(٣٣٤٢- تعليق الجرس والوتر على الدابة)

قوله: ويكره تعليق جرس، ووتر.

تعليق الوتر من الشرك، حديث رويفع وغيره من الأحاديث دالة على تحريم الأوتار وقوله: يكره. يعني كراهة تنزيه، وهو غلط، بل كراهة تحريم. وتعليق الجرس فيه قول بالتحريم، وأقل أحواله الكراهة. (تقرير)

(باب الحضانة)

(٣٣٤٣- حضانة كبير السن)

حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نشير إلى خطاب سموكم المرفق رقم ١٦٣٥٨ وتاريخ ١٣٨٣/٦/٢٢ وقد قال في جوابه ما يلي:

غير أن الرجل كبير السن ويبدو أن ملكاته العقلية ناقصة، فمن الأولى عدم الالتفات إلى شكاياته والعمل على إيصاله إلى أولاده بالأحساء ليقوموا بكفالته. حفظكم الله.

(ص/ ق١/١٠٤١ في ١٣٨١/٧/٢) رئيس القضاة." [٢]

"ابن جحشر وعاقلته بالدية مقسطة على ثلاث سنوات باعتباره سببا في وفاة عبيد ابن خميس الحضرمي، وإخلاء سبيل المباشر صالح الوائلي، وتبرئته من مسئولية الحادث، اكتفاء بإيجاب كفارة القتل عليه في ماله إلى آخره.

وبتأمل ما ذكره لاحظنا على حاكم القضية ما جاء في قراره المذكور على النحو الآتي:

أولا: أن حاكم القضية قد حكم بثبوت دية المتوفى على عبد الله بن جحشر وعاقلته بناء منه على اعتراف عبد الله بملكية البندق ومناولتها لمحمد صالح الوائلي، معللا لذلك بأن صاحب البندق لا يخفى عليه ما

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٥٠/١١

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢١٢/١١

في باطنها، وما ذكره هنا غير ظاهر في المسألة إذ أن الحكم بلزوم الدية لا يصلح أن يبنى على احتمال متأرجح بين ثبوته وعدمه، وعلى اعتبار صحة الاحتمال وعلم عبد الله جحشر بما في البندقية فإن هذا لا يجعل المباشر غير مسئول عن ضمان ما نجم عنه حادث الوفاة من انطلاق الواقعة تحت قبضته، وحيث الأمر ما ذكر ونظرا إلى أن صاحب البندقية قد ناولها إلى رجل عاقل مختار غير عالم بما فيها فإن المباشر بمحاولة إصلاحها والحالة هذه هو المسؤول عن ضمان دية النفس التالفة من جراء إصابته بطلقة من البندقية القابض عليها بيده وقت انطلاق الرمية منها، لأنه عندما حاول إصلاحها لم يتوخ التثبت عما إذا كان فيها شيء أم لا، الأمر الذي يجعله مفرطا وعليه تقع مسئولية الحادث، ومن هذا يتضح أن لا ضمان على صاحب البندقية، لأنه لم يكن سببا في موت عبيد بن خميس الحضرمي، وعليه فالقول بلزوم دية النفس على محمد صالح الوائلي متعين، وعليه الكفارة في ماله.

ثانيا: أن مما لوحظ على القاضي أيضا في قراره ما أشار إليه بقوله: إن الدية تلزم عبد الله وعاقلته، **وهذا غلط إذ** أن الذي ينبغي في ذلك لو صح تضمينه أن يقال بلزوم الدية على الجاني وتحملها العاقلة عنه، لأن قاتل الخطأ وشبه العمد لا يلزمه من دية المجني عليه شيء، بل الدية في مال عاقلته.

ثالثا: مما لوحظ عليه أنه ذكر في حكمه وجوب الكفارة في مال المباشر وهذا التقسيم الذي أشار إليه لا أصل له، بل الحق في ذلك أن الدية إذا تحملتها عاقلة الجاني وجبت عليه في ماله كفارة القتل، والحكمة في إيجابها عليه." (١)

"فقد أطلعت على خطابكم، وأحطت علما بما ذكرتم. وما أشرتم إليه من طرف القاضي الشيخ محمد المطوع فأفيدكم أننا ما عرفنا منه تغرضا، ولا نعلم فيه إلا الخير، وهذا الذي نعرفه. والتشويش من المعلوم كما ذكرتم لا خير فيه. ولكن هنا شيءء الظاهر أنه يقضي على أسباب الشر ـــ وهو أنكم إذا سمعتم مثل هذا فليكن أكبر همكم تألف من شهروا بالخير وإلاستقامة، والسعي في تثبيت إلاقدام الأمرين بالمعروف والتاهين عن المنكر. ولا سيما من اشتهر عند الخاصة والعامة أنهم أنسب وأحسن من غيرهم. وإذا وجد من أمثال هؤلاء نقص **أو غلط فلا** يسوغ شرعا أن في عزلهم إلا بإبدالهم بمن يعرف الخاصة والعامة أنه أصلح منهم؛ فمن تكلم فيهم على حد ما وصفتم تحقق أنه مريد خيرا. وأما من تكلم فيهم وذكر شيءئا من نقصهم ولم يعرج على إرادة والتماس من هو خير منهم بشهادة الخاصة والعامة فهذا لا يقبل منه، ولا يكون معذورا بل يكون ملوما. ومتهما بفساد القصد والدوران حول غرضه الشخصي لا غير. وأنتم حمولة لا زمين

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٤٣/١١

علينا. والذي أوصيكم به تقوي الله، وأن تعاملوا من صدر منه أنه عصي الله فيكم أن تطيعوا الله....... فيه ولا تطيعوا نفوسكم. هذا وأسال الله لي ولكم التوفيق، وأن كون وإياكم من مفاتيح الخير، السادين أبواب الشر. والسلام عليكم.

(ص / م / في ١٣٧٧/٣/٧)

(٣٨٩١ _ أدعو أن عزل الأمير مصلحة وإطفاء للفتنة ولم يوجدوا مسوغا لعزله)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبإلاشارة إلى المعاملة الواردة إلينا من إبراهيم الشايقي برقم ٩١٤ وتاريخ ١٣٧٦/١/٢٩ المرفق به المعاملة الخاصة بدعوى أهل سدوس على أميرهم عبد الرحمن بن سعد معمر.

أفيد سموكم أنه حسب ما أطلعنا عليه من أوراق المعاملة ومن التحقيقات التي أجراها مندوب إلإمارة والهيئة: أن عبد الرحمن الذكور ليس عليه اعتراض،." (١)

"فهذا شخص خاف الله واتقاه حمله الخوف على أ، أوصي أهله بهذه الوصية وهو مؤمن بقدرة الله لكن شيءء من القدرة خفي عليه وهو أنه إذا كان رمادا وفرقته الرياح في إلم لا يقدر عليه؛ فغفر له بمخافته من الله، غفر له إحراقه، وهذا المقدار (١) من القدرة.

فعرفنا من هذا أنه لا تكفير لأحد إلا بعد قيام الحجة عليه. فالقسم الأول ظاهر، والقسم إلاوسط هو محل هذا في الغالب، لا الثالث.

ثم هنا شيءئان: أحدهما الحكم على هذا الشيءء أنه يكفر.

والثاني: الحكم على الشخص بعينه شيء آخر (٢) .

(تقرير)

(٣٩٠٥ – **غلط من** زعم أنه لا يكفر إلا المعاند)

س: بعضهم يقول: إن كان مراده كذا فهو يكفر؟

ج: – مراد هؤلاء أنه لا يكفر إلا المعاند فقط، وهذا من أعظم الغلط؛ فان أقسام المرتدين معروفة منهم من ردته عناد

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٨١/١٢

، وبعضهم لا. وفي القران يقول: (ويحسبون أنهم مهتدون) (٣)

حسبانهم أنهم على شيء لا ينفعهم..

وبعضهم يقول: أن كان مرادهم كذا. وهذه شبهة، كالشبهة الآخرى وهو عدم تكفير المنتسب إلى الإسلام، وتلك شبهة عدم تكفير المعين، وصريح الكتاب والسنه يرد هذا. ... (تقرير على شرح الطحاوية)

(٣٩٠٦ – ردة من قال: هو مسيحي.........)

من محمد ابن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض ... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فترفق لسموكم بهذا ما وردنا من فضيلة الشيخ محمد بن مهيزع المشفوع بشهادات بعض نواب وجماعة مسجد العسيلة وتزكية الشهود المذكورين بشأن قضية عبد الله بن سليمان ......" (١)

"الصواب بمزيد البحث والمرجعات ومشاورة من يمكن مشاورته ولو وجد قاضي من القضاة ظلم احد عمدا وحاشاهم ان شاء الله من ذلك ولم نسمع ذلك عن احد من القضاة الذين نسنع قضاياهم فانه يعاقب بالعزل ويزاد في عقربته بعد مايثبت منه الظلم شرعا وبعد نظر الجهة الشرعية المختصة بمرجع القضايا في قضية هذا المشتكي وحصول النتيجة صبق تلك القاعدة ويرفع ذلك لجلالة الملك موضحا فيه الواقع من الأمرين كذيب المشتكي **أو غلط القاضي** في قضائه والله يحفظكم ويتولاكم برعايته

(ص/ ف/ ٩٦ في ١٣/ ٢/ ١٣٧٦)

(٤١٢٨ هذه الحكومة درجت على العدل وتعزيز رجاله)

من محمد بن إبراهيم إلى حضره صاحب السمو الملكي ولي العه٩د المعظم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشيءر إلى البرقية الوردة لسموكم برقم (٤١٦٠) وتاريخ (١٦/ ٧/ ١٣٨١)

من رئيس محكمة ابها الشيخ إبراهيم الحديثي والمهطي لنا صورة منها والتي اشار فيها انه صباح يوم اربعاء الموافق ١٣٨١/٧/٥ دخل بالمجلس الشرعي الزعيم ييالجيش طاهر......... وبيده معاملة مشفوعة بخطاب المساعد وقال له مانصه: هذه المعاملة كيف تسودون عليها ثم ذكر انه تكلم بكلام غير لاثق وقال تعرف من انا؟؟ الخ

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٩١/١٢

وحيث اننا نعرف عنكم تعضيد السرع ورجاله وتعهد فيكم الغبرة الإسلامية وإلاهتمام التام بكل ما شأنه وقه قيمة القضاء وحماية الشريعة وتعزيز حملة العلم ورجال الشرعاذ غير خاف على سموكم الكريم ان مثل هذه الأمور تحتاج السي الإجراءات الرادعة التي توقف كل متهور عند حده وتحتفظ للقضاء هبته وتكونن فيها اعظم عظة لكل من قول له نفسه العبث وإلاستهانه بالشرع واشاعة الفرضي وحكومتهم التي دابت اقامة الشرع وتعزيز رجاله وانقاذ أوامر وقطع دابر كل ما ينتج عنه اضطراب الأمن وبث الفوضي وإلاستهاز بكل القيم الروحية هذه الحكومة اللتي درجت على العدل ورفع شأنه قيمته بالضرب على ايدي امثال هذا الرجل الذي أهان القاضي في مجلس الحكم واهان الدولة والشرع وعلى كل فان لسموكم من." (١)

"الطاعة، وخروجه عنها على قسمين: قسم عثرة من عثرات بني آدم واطلع عليه وأقيم عليه الشرع فلا يفسق. (تقرير) .

رد خبر الفاسق لأمرين: أولا: عدم الوثوق، والثاني: تأديبه. (تقرير) .

(٤٣٣٩- قوله: ومن أخذ بالرخص فسق)

والمراد غث الرخص، وإلا فمثل القصر في السفر والفطر فيه والفطر لمرضى هذا ولو كثرت لا يفسق، بل مرادهم غث الرخص مثل بعض أهل المذاهب كرخصة أهل العراق في الشراب، ولا سيما مذهب الأحناف فيها رخص قد غلط الذي يأخذها، وكلما رأى شيئا تبعه.

ولكن الآن كثير ممن يتكلم بلسان العلم، من يتبع غث الرخص يجد ما فيه التسهيل أولى فيؤخذون هذه على الإطلاق، فسلك مسلك الإباحية بهذا في أشياء كثيرة. (تقرير) .

(٤٣٤٠- شهادة الملاكم)

قوله: فلا شهادة لمصافع.

وهو الذي يمكن من أن تصفع مقعدته سواء كان باليد أو غيرها، فالذي يرضى بذلك ويستعمل ذلك يصفع هو مقعدة غيره ينافي المروءة.

الذي مثلا يضرب الشخص ثم يعطيه ظهره ليضربه يكون هذا من سجاياه وألعابه سواء كان الضرب في ظهره أو أليته.

ومنه الملاكمة في بعض النوادي، رجلان يتلاكمان بحضرة الناس هذا منه إذا كان يجمع له وفي مشهد ومحضر، فإذا كان بين اثنين شيء، وكونه في مجامع أسوء وأسوء. (تقرير) .

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٣٤١/١٢

(٤٣٤١- قوله: ومتمسخر)

كون يستعمل الأقوال والأفعال المضحكة للحضرات، ومن ذلك حكايته فعل الغير أو قول الغير مثل كونه يأتي بصوت إنسان يستهزئ به حتى يضحكون، أو مشيه أو فمه. (تقرير) .." (١)

"السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اطلعنا على كتابكم المرفق به قصاصة الجريدة وصورة تصحيحكم للآيات التي نشرها الرجل الذي أشرتم إليه، وجوابا على تصحيحكم المعنون بتصحيح التصحيح، وبتأمل الجميع ظهر ما يلي:

أولا: من ناحية ما أشرتم إليه من تأخر نشر التصحيح وما يتعلق به فهذا ليس من اختصاصنا، ويمكن أن يكون من اختصاص قلم المطبوعات.

ثانيا: أما الموضوع الشرعي وما أشرتم إليه من تعبيره عن الآيتين بأنهما آية واحدة، أو تسميته بعض آية بآيتين أو آيات، فإن هذا يتوقف على معرفة كلام العلماء على الآية وتعريفها، وأصل الآية العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿إن آية ملكه﴾ . أي علامته. وقال الجعبري: حد الآية قرآن مركب من جمل ولو تقديرا ومقطع، قيل الآية طائفة من القرآن منقطعة عما قبلها وما بعده، سميت آية لأنها علامة على صدق من أتى بها وعلى عجز المتحدي بها: قال الوحداي: وبعض أصحابنا يجوز على هذا القول تسمية أقل من الآية آية لولا أن التوقيف ورد بما هي عليه الآن. وقال بعضهم: الصحيح أن الآية إما تعلم بتوقيف من الشارع لمعرفة السورة.

وقال الزمخشري: الآيات علم توقيفي لا مجال للقياس فيه، وقال ابن العربي وتعديد الآي من معضلات القرآن، وفي آياته طويل وقصير، ومنه ما ينقطع، ومنه ما ينتهي إلى تمام الكلام، ومنه ما يكون في أثنائه - ذكره في "الإتقان".

إذا علم هذا فإن كان الرجل تعمد التعبير عن آيتين بآية واحدة أو بالعكس أو تعمد التعبير عن بعض آية كاملة فهذا غلط، فإن تغير نظم القرآن بشيء من ذلك أو معناه مما هو معروف ممن مسائل الوصل والوقف فهذا لا يجوز، وإلا فالأمر بسيط، وهو أشبه شيء بالخلاف اللفظي، مع العلم أن هذا الغلط مقابل بلغط منكم حسبما سقتم قوله تعالى: ﴿إني معكم﴾ . وأسقطتم لفظة (إني) أما اللحن فإنه وإن كان غير محمود إلا أنه ينبغي للرجل أن يرد الحق إذا جاء بعبارة ملحونة، فإن الحق ضالة المؤمن، والأولى للجميع الانصراف

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٣١/١٣

إلى ما هو أنفع وأجدى، والله الموفق. والسلام.

مفتي الديار السعودية (ص/ف ١/٧٢٣ في ١٣٨٧/٣/٧هـ) .." [1]

"الصحف ينشر في العالم وفي الكتابات والمؤلفات، مثلا هؤلاء كانوا قبل هذه العصور لا يقدرون أن يتكلوا بكلمة؛ لكن في هذا الوقت صار اللسان لهم والقلم، وما اقتصروا على الرجال، بل النساء، حتى المرأة تجدها كذلك في الإيمان والإسلام وأصوله وفروعه وتقول هذا كذا وهذا كذا من آثار التفرق وقبول الشبهة والقياس الفاسد والتأويل الحادث الضال، وهم لا يستحيون **من غلط في** هذه الأمور وأمثالها نشأ ونشأ من تلاشي الأمور الدينية ومن ظهور الأمور الإلحادية الكفرية، وإلا لو علموا بما كان عليه السلف وأعطوه حقه كانوا على ما كانوا عليه من الهيبة والرعب القائم مقام..... (تقرير) .

(فاطر)

(وألنا له الحديد - ١٠) انظر الدرر جزء ١٠ ص٢٢.

(يس)

(وكل شيء أحصيناه في إمام مبين - ١٣) انظر الدرر جزء ١٠ ص١٨.

(الصافات)

(وفديناه بذبح عظيم - ١٠٧) انظر الدرر جزء ١٠ ص٢٢.

(٤٤٤٤- (الصافنات الجياد - ٣١)

ذكر ابن كثير أثرا يفيد أنه ليس للخيل أجنحة، وهذا أشبه. (تقرير) .

(٤٤٤٥- (سورة ص)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي ساجر. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على خطابك الاسترشادي رقم ٧٧ وتاريخ ١٣٨٦/٣/٧هـ بخصوص حديث المنام الذي ساقه ابن كثير في تفسير (سورة ص) وتسأل هل هو ثابت أم لا؟

ونفيدك أن هذا الحديث صحيح ثابت رواه الترمذي في تفسير (سورة ص) من جامعه في قسم التفسير عن

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٣/٨٨

محمد بن بشار، قال: حدثنا معاذ بن هانئ، حدثنا هانئ اليشكري، حدثنا جهضم فساق بقية السند وجاء في آخره قوله: هذا حديث حسن صحيح،." (١)

"عليهم، كون الإفرنج ادخلوه عليهم ما لهم حاجه في هذا، فإن كونها تجري أو لا تجري ما تحته طائل، لكن لقصد تشكيكهم في دينهم.

ودوران الأرض قول باطل، فإنه لا يكاد يقوم عليه دليل يسلمه أحد، لكن أهل هذا الفن اتبعوا الفلاسفة في هذا، وهي أمور ظنية، حتى هم لا يجزمون، وهم عندهم أن لقائل أن يقول ما شاء **سواء غلط أم** لا، وليس الغلط عندهم عيبا ولو ألف مرة.

أما القول بكروية الأرض فهي كروية الشكل، ولا ينافي كونها بساطا وسطحا وأشباه ذلك، فإنها سطح بالنسبة إلى الساكن عليها فهي مستقر له وبساط كالسطح، والظاهر أن البساط ليس من كل وجه، يمكن أن يكون لفظ تحته تفاصيل وفروع، فهو لا ينافي كونها بساطا، ألا ترى أن المقاطعة من الأرض فيها جبال ومرتفع وطامن وهي مع ذلك سطح، فكذا هي بالنسبة إلى الكروية، بل الكرة نفسها أعلاها سطح، وهذا أمر سهل، ولا فيه آية، ولا سنة، ولا إجماع، وهو علم فضولي. (تقرير) .

(٤٤٥٩- تولد المطر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد أبو السيل الجندلي. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ المتضمن استفتاءك عن المطر هل يتولد من البحر أو من السماء. الخ؟

والجواب: الحمد لله. قد ذكر العلامة ابن القيم هذه المسألة في كتابه "مفتاح دار السعادة" في صحيفة ٢٤٢ و ٢٤٣ ونحن نذكر لك نص كلامه أتم للفائدة -قال رحمه الله تعالى: فصل- ثم تأمل الحكمة البالغة في نزول المطر على الأرض من علو ليعم سقيه وهادها وتلولها وظرابها وآكامها ومنخفضها ومرتفعها، ولو كان ربها تعالى إنما يسقيها من ناحية من نواحيها لما أتى الماء على الناحية المرتفعة إلا إذا اجتمع في السفلى وكثر وفي ذلك فساد فاقتضت حكمته أن سقاها من فوقها؛ فينشئ سبحانه السحاب وهي روايا الأرض، ثم يرسل الرياح فتحمل الماء من البحر وتلقحها به كما يلقح الفحل الأنثى، ولهذا تجد." (٢)

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٩٩/١٣

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١١٠/١٣

"قبل هذا تعداد الامور المحرمات. ومن الثاني ((كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها)) (١) وهي في ألسن السلف المراد بها التحريم أكثر، وهي التي في لغة القرآن. (تقرير) .

(٢١١- ينبغي، ولا ينبغي)

هذه الكلمة تستعمل فيراد بها الاستحباب ونحوه عند كثير من الناس وأتباع الأئمة، ولا ينبغي: أي لا يستحب. ولكن هذا غلط، فان أصل وضعها لتعظيم الامتناع (*) (٢) . (تقرير) .

(٢١٢- الأخذ بالرخص)

ولكن الآن كثير ممن يتكلم بلسان العلم ممن يتبع غث الرخص يجد ما فيه التسهيل أولى. فيأخذون هذه على هذا الاطلاق (٣) فسلك مسلك الاباحية بهذا في أشياء كثيرة. ... (تقرير) .

(٢١٣- أصول الأدلة)

أصول الأدلة: الكتاب، والسنة، والاجماع. والرابع القياس والجماهير على حجيته، ومن أدلته ((أرئيتم لو وضعها في حرام)) (٤) . ... (تقرير الأربعين) .

(٢١٤- الحقيقة، والمجاز)

نعرف أن كلا من التعريفين فيه ما فيه. والواقع أن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث. لم يكن معروفا عن العرب: هذه كلمة حقيقة، وهذا مجاز. ودرج الصدر

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) سورة ياسين ٦٩.

(٣) يعني أنه أخذ بالرخص وليس كذلك.

(٤) رواه مسلم. أوله ((كل سلامى من الناس عليه صدقة)) .." (١)

"(٢١٩- س: ما فعل في وقته ولم يطلع عليه)

ج: لعل الجزئيات إذا فعلت ولا اطلع عليها لا تدخل في هذا. أما الشيء الذي فاشي فأصل حديث جابر ((كنا نعزل والقرآن ينزل)) (١) .

(٢٢٠- الاجماع)

قوله. وقيل يشترط انقراض العصر.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٩/٢

لو قيل به لكان الإجماع على ضلالة. والقول الصحيح الأول وأنه في أي عصر وجد. ... (تقرير الورقات)
.

(٢٢١- ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) (٢)

المراد إجماعهم. ... (تقرير) .

(٢٢٢- الخلاف)

الخلاف منه ما له حظ من النظر. ومنه ما ليس له حظ. ومنه قسم ثالث يكون معروف الضعف. فإذا قيل في الثالث لا يلتفت إليه وليس بشيء (٣) . ... (تقرير) .

(٢٢٣- الاجتماع رحمة والاختلاف عذاب)

قولهم: إختلاف الأمة رحمة. عند النقد والتحقيق غلط، وربما تحمل على ما إذا كان بين عالمين مسألة فروعية لم يدل عليها بنص ولا ظاهر فيكون العمل بالأسهل من قولهما رحمة إحسانا للظن بهم، والا في الحقيقة الاختلاف بينهم عذاب مع ما ينتج من البغضاء والعداوة والتفرق وغير ذلك. وأيضا هو لم يجيء في

---

(١) فيدخل في هذا.

(٢) رواه أحمد في كتاب السنة عن ابن مسعود موقوفا وأخرجه البزاز والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود.

(٣) فهذا صحيح.." (١)

"(٢٣٥- التمذهب، والانتساب الى أحد المذاهب الأربعة، أو أحد الأئمة الأربعة)

التمذهب بمذهب من المذاهب الأربعة سائغ، بل هو وبالإجماع، أو كالاجماع ولا محذور فيه كالانتساب إلى أحد الأربعة فإنهم أئمة بالإجماع. والناس في هذا طرفان ووسط: قوم لا يرون التمذهب بمذهب مطلقا وهذا غلط. وقوم جمدوا على المذاهب ولا التفتوا إلى بحث (١) . وقوم رأوا أن التمذهب سائغ لا محذور فيه، فما رجح الدليل مع أي أحد من الأربعة أو غيرهم أخذوا به (٢) . فالذي فيه نص أو ظاهر لا يلتفت فيه إلى مذهب، والذي لا من هذا ولا من هذا وكان لهم فيه كلام ورأى الدليل مع مخالفهم أخذ به. والأئمة في التحذير من تقليدهم وذم المقلد معروف مشهور كلامهم. ... (تقرير) .

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٢/٢

(٢٣٦- س: قول مؤلف زاد المستقنع: وهو الراجح في مذهب أحمد.)

ج: لا يلزم من ذلك أن يكون هو الراجح في نفس الأمر، بل قد يكون هو المرجوح، إذ الرجحان والمرجوحية إنما هي بالميزان الشرعي وهو الكتاب والسنة، والعلماء يزنون بالأصول الشرعية لكن الوزان يختلفون فعلى طالب العلم أن ينظر ما قام عليه البرهان. ... (تقرير)

(٢٣٧- س: الأحاديث التي يحتج بها الأصحاب)

ج: الأصحاب كثيرا ما يستدلون في كثير بأحاديث غير مشهورة، وأحيانا مع وجود أقوى وأشهر منها. وفي الحقيقة ينبغي

---

(١) وهذا أشد من الأول وهو الذي حذر منه الأئمة الأربعة وغيرهم.

(٢) قلت: وهذه طريقة أئمة الدعوة – الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأولاده وتلاميذهم وذلك واضح من رسائلهم وفتاويهم.." (١)

"والقول بأن الشمس في السماء الرابعة مشهور عند الفلكيين وقد يكون شيء منه باخبار بعض الأنبياء. نعم هي فوق القمر، الكسوف مما يشاهد بالبصر. ... (تقرير)

(٥٢٧- س: كون القمر في السماء الدنيا هل فيه حديث؟

ج: – ما أعلم فيه شيئا. هو في السماء بكل حال. ... (تقرير)

(النية)

(٥٢٨- التلفظ بها ومذاهب الأئمة وشبهة من استحبه)

قوله: والتلفظ بها ليس بشرط.

عند الأصحاب يستحب التلفظ بها، ولكن هذا من الغلط الظاهر، بل هو بدعة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم مقطوع بأنه لم يتلفظ بها، وكذلك الخلفاء والبدريون وأهل بيعة الرضوان بل ولا الأئمة من السلف، ولا الأئمة الأربعة، ولا استحب ذلك أحد من أهل العلم. إنما هي بدعة راجت على بعض الشافعية لقول الشافعي: إن الصلاة لا تدخل إلا بقول. ومراده التحريمة، لا التلفظ بالنية فإن الحج لا يحتاج إلى نية. وكذلك الزكاة. فنسبة **ذلك غلط عليه**. ومن قاله من أئمة المذهب فليس منصوصا عن أحمد، ولا صحة له عنه، بل التلفظ بها بدعة منكرة.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٧/٢

ثم الشيخ يقول ما معناه: إن الذي توضح له الأدلة ثم يصر فإنه يقتل. وهذا واضح فإنه من تشريع دين لم يأذن به الله (١) (*) (٢) .

---

(١) وتقدم هذا المعنى في النية في الوضوء.

(٢) سورة الشورى ٢١.." (١)

"فجوابها: - أن المصافحة لا بأس بها في المسجد وغيره. بل ورد الترغيب فيها في حديث البراء بن عازب مرفوعا: ((إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله تعالى واستغفرا غفر لهما)) رواه أبو داود.

لكن بعض الناس يظن أن هذا مستحب دائما في هذه الحالة ولو كان قد قابله ودخلا المسجد جميعا. بل ولو كان قد سلم عليه قبل جلوسه. وهذا غلط. لا سيما إذا اعتاده الناس وتوهموا سنية مداومته. أما إذا فعل في بعض الأحيان وترك في بعض من دون أن يعتقد من السنة فلا بأس به إن شاء الله.

(ص-ف-١٢٨٦ في ٨-١٠-١٣٧٩ هـ)

(٥٧٤- قوله: أو إلى نار)

ومثله اللنبة الآن (١) ويدخل في ذلك السراج ... . (تقرير)

(٥٧٥- قوله: أو صورة منصوبة ولو صغيرة)

وسواء كانت مجسدة بأن أسندت على الحائط أو كانت في ورقة معلقة؛ لأنها أولا مما يلهي القلب. ثانيا فيه مشابهة لعباد الأصنام لأصنامهم واستقبالهم إياها.

ثم قولهم: منصوبة. لا مفهوم له. يبين هذا قولهم: وأن يصحب ما فيه صورة من فص أو نحوه. فلو كانت ملبوسة أو موضوعة (٢) لكن الكراهة في المنصوبة أشد للمقابلة التامة. ... (تقرير)

---

(١) قلت: وقد وضعت اللنبات بأمره في مسجد امام الاسطوانات (السواري) فكانت خلف المصلين. وكانت اللنبة التي تشعل للقاريء قبل الاقامة تطفأ إذا أقيمت الصلاة.

(٢) كره.." (٢)

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٨٤/٢

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٢٦/٢

"(٧٤٨ . الرسخ ثمن يوم يسير الجمال: ساعة ونصف تقريبا. الفرسخ ثلاثة أميال. والميل كيلو متر ونصف وزيادة. وتحريره في مواضعه (١) والكيلو ألف متر. والمتر مائة سنتي. وذراع الحديد أربعة وخمسون سنتي. (تقرير)

والتحديث بالفرسخ تقريب. وجاء التحديد بسماع النداء، فنظر من نظر من أهل العلم ذلك فوجده فرسخا فحدد به. وهذا إذا كان خارج البلد. والناس انفتح عليهم الكسل يودون أن كل حارة يكون فيها مسجد، والتساهل في مثل هذا يفضي أحيانا إلى عدم صحة صلاة بعض أهل المساجد. (تقرير)

(شروطها (٢))

(٧٤٩ . لا دليل على اشتراط الأربعين لصحة الجمعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم مبارك بن سعيد الدوسري الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد.

فقد وصلنا كتابكم المؤرخ ٢٨ . ٢ . ١٣٧٧هـ وفهمنا سؤالكم

---

(١) وهو بالتحديد ألف وستمائة وتسعة أمتار.

(٢) "غريبة" قد وقع الغلط في الجمعة. وجاء إلينا امام أهل قرية وسألنا عن صلاتهم: وهو: أنهم صلوا الجمعة يوم الخميس، فلما كان آخر وقت الجمعة علموا أنه الجمعة، وأن صلاتهم أمس الخميس غلط. ومع ذلك ما اهتدوا كيف يفعلون.

وسببه أن الإمام قرأ (تنزيل. وهل أتى) فجاؤا للجمعة، فلما جاء يوم الجمعة جاء من خارج البلد حوا ... وبوادي فقالوا: اليوم الجمعة. (تقرير)." (١)

"(٨٢٤ . ذكرى ابن سيناء)

لكن " ابن سيناء" الذي هذه حالته (١) كيف يجعل له ذكرى وعيد.

(تقرير على شرح الطحاوية)

(٨٢٥ . عيد الجلوس)

عيد الجلوس هو من طرائق اليهود والنصارى، فإن الأعياد كلها من باب العبادة، فإن تعظيم الزمان والأعياد المكانية ما لأهل الإسلام إلا المساجد الثلاثة وما يتبع المسجد الحرام من المشاعر، وغيره لا أبدا (٢)

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٨/٣

... (تقرير)

(٨٢٥/م ـ تكذيب مانشرته جريدة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة الشيخ محمد البيز ... رئيس محكمة الطائف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد نشرت جريدة البلاد في عددها رقم (٢٤٠) الصادر يوم الجمعة الموافق١٢ الجاري أن المشائخ توافدوا إلى قصر الحكم في الرياض لتهنئة جلالة الملك بيوم ذكرى جلوسه.

ونقول إن هذا غلط، فإننا وإخواننا المشايخ لا نرى ذلك سائغا، فضلا عن أن نهنئ الملك به، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته (الختم)

(ص ـ م ـ ١٢٩٠ في ١٣٧٥/٥/٢٨هـ) .

---

(١) ابن سيناء: هو ابن علي الملقب (الرئيس) قال شيخ الاسلام ابن سيناء وأمثاله في العلوم الالهية خير من سلفه (فلاسفة الصائبة) وأهل بيته (الباطنية) لما عرف شيئا من دين المسلمين أراد أن يجمع بينه وبين ماتلقاه عن سلفه، كما أحدث أشياء أصلح بها فلسفة من قبله حتى ضل بها من لم يعرف الإسلام. أنظر ج٣٦ ص٢٦، ٤٩٠.::::::

(٢) وانظر فتوى لسماحته مع الشيخ محمد بن عبد اللطيف والشيخ صالح بن عبد العزيز في هذا الموضوع في الدرر السنية جزء (٤) (ص/ ٢٣٩) .." (١)

"أولا: أنه ترك صلاة الكسوف واكتفى بصلاة الفجر ظانا أن تطويل صلاة الفجر فيه تعويض عن صلاة الكسوف، وهذا لا وجه له، بل هو جهل صرف.

وثانيا " أنه ابتدأ بصلاة الفجر قبل الكسوف لو فرنا أنه سيصليها بعد، **وهذا غلط أيضا**، لأن المشروع البداءة بالكسوف أولا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم بالكسوف خرج إلى الصلاة مسرعا فزعا يجر رداءه، فهذا يدل على المبادرة بها فورا كما يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم "فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة" (١) وأيضا فإنه إذا قدم صلاة الفجر قبل الكسوف ربما أفضى ذلك إلى فوات صلاة الكسوف بالتجلي، بخلاف ما إذا صلى الكسوف وخففها حسب مالديه من الوقت ثم صلى الفجر في وقتها فبهذا يجمع بين المصلحتين من دون محذور.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٠٦/٣

" ثالثا " أن فعله هذا يضر بالمأمومين ويربكهم فلا يعلمون هل هو يصلي الفجر أو الكسوف كما فعل ذلك الرجل الذي دخل معه.

أما بالنسبة لصحة صلاته فإن كان لم ينو غير صلاة الفجر فصلاته صحيحه، وإن كان نوى الفجر ومعها صلاة الكسوف فصلاته غير صحيحة، كمن صام قضاء رمضان يوم عرفة ونوى به القضاء وصيام عرفة.

وأما المسبوق الذي قلب النية فلا تصح صلاته، لأنه قلب فيه الفرض إلى النفل، فعليه الإعادة والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص. ف. ١٤١٣هـ. ١ في ١٣٨٥/٥/٢٥هـ)

---

(١) أخرجه الستة.:::::::." (١)

"عرفة لأجل أنه رؤي؛ **فإنه غلط إهمال** هذا اليوم، فإن هذا هو يوم عرفة فلا تؤثر تلك الرؤية شيئا " صومكم يوم تصومون " (١) (تقرير)

(١١٥٢. وإذا كان حاجا فلا يصمه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله محمد عبدلي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،، وبعد: -

كتابك الذي تستفتي فيه عن صيام يوم عرفة وصل.

والجواب: إذا كان الإنسان حاجا وكان بعرفة فإنه لا يصومه، لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: " نهى عن صوم يوم عرفة بمعرفة " رواه أبو داود. وإذا كان غير حاج أو كان حاجا وليس بعرفة بل لم يأت إليها إلا متأخرا كبعد المغرب فلا يدخل في النهي. وقد روى أبوقتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشورا إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله؛ رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان.

والحديث الأول خاص، والثاني عام، فيجرج الخاص من العام والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص. ف ١١٣٤ في ١٩ - ٥ - ١٣٨٨هـ)

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٣١/٣

(١) أخرجه الترمذي.." (١)

"عن سفيان بن عيينة وداود بن عبد الرحمن العطار، وروى عنه حفيده سنة مائتين واثنى عشر. أهـ. وهذا غير صحيح: لا من ناحية الجد، ولا من ناحية الحفيد. أما الجد فلأنه حدث بواقعة بعد تاريخ مائتين واثنى عشر، ففي الجزء الأول من تاريخ الحفيد ص١٩٤ ما نصه: قال أبو الوليد: قال قال جدي: أول من أثقب النفاطات بين الصفا والمروة في ليالي الحج وبين المأزمين – ماء زمي عرفة – أمير المؤمنين إسحاق المعتصم بالله طاهر بن عبد الله ابن طاهر سنة تسع عشرة ومائتين فجرى ذلك إلى اليوم (١) أهـ. وأما الحفيد مؤرخ مكة فقد وجدناه حدث بحادث سنة ثلاث وأربعين ومائتين، ففي الجزء الأول من تاريخه ص١٧١ ما نصه: قال أبوالوليد: أمر أمير المؤمنين جعفر المتوكل على الله بإذالة (٢) القميص القباطي حتى بلغ الشاذروان الذي تحت الكعبة في سنة ثلاث وأربعين ومائتين. أهـ.

وأما صاحب "كشف الظنون" فقد قال في الكلام على تواريخ مسكة: الإمام أبوالوليد محمد بن عبد الكريم المتوفي سنة ثلاث وعشرين مائتين. أهـ. **وهذا غلط في** اسم والد مؤرخ مكة؛ فإن اسمه عبد الله، لا عبد الكريم، وغلط في تأريخ وفاته، لما تقدم في الرد على التونسي.

وقد تبع صاحب "كشف الظنون" في الغلط التأريخي إسماعيل في "هداية العارفين". وتنبه الكناني لغلط صاحب "كشف الظنون"

(١) حرر الحافظ الذهبي أن وفاة جد أبي الوليد كانت سنة أثنتين وعشرين ومائتين كما في "طبقات الشافعية" لابن السبكي.

(٢) الاذالة بالذال المعجمة الاسبال.." (٢)

"لما قدمناه الرد عليه من ناحية السند، وحمله على أساس دعواه أنه من كلام عروة على أن مراد عروة يكون المقام عند سقع البيت وضعه عنده بعد أن حمله السيل إلى أن قدم عمر رضي الله عنه من المدينة فرده إلى موضعه. قال: فعلم بهذا أنه لا خلاف بين ما قاله عروة وما رواه غيره في موضع المقام، وأن من نسب إليه خلاف هذا فقد غلط. وهذا الذي حمل عليه حديث البيهقي المذكور على فرض أنه من كلام

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٠٤/٤

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٤٧/٥

عروة يمنعه سياق الحديث؛ فإن لفظه هكذا "أن المقام كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر رضي الله عنه ملتصقا بالبيت ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه" فقوله "زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر" صريح في خلاف ما زعمه صاحب النقض.

فصل: فيما ادعى فيه الشذوذ من الروايات، والجواب عنه

إدعى صاحب النقض الشذوذ في روايتين من نصوص المقام:

"أولاهما": رواية الفاكهي عن عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس في سياق قصة بناء إبراهيم الخليل عليه السلام البيت بلفظ "فلما بلغ – أي إبراهيم عليه السلام – الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه، وأخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت". إدعى صاحب النقض شذوذ قوله "فجعله لاصقا بالبيت" وعلل ذلك ص٦٠، ٦١ (بأن عثمان بن أبي سليمان تفرد بهذه الزيادة عمن كان معه حينما حدثهم سعيد بن جبير وهم كثير من كثير وعبد الرحمن بن أبي حسين وغيرهما، قال: فهذا مما يدل." (١)

"فلا يستلزم تسمية الله عز وجل باسم المفتي؛ فإن باب الأفعال أوسع من باب الأسماء، كما بينه العلامة ابن القيم في كتبه، قال في "مدارج السالكين" ج٣ ص٤١٥ في الكلام على الواجد: أطلق الله على نفسه أفعالا لم يتسم منها باسم الفاعل: كأراد، وشاء، وأحدث. ولم يسم بالمريد، والشائي، والمحدث. كما لم يسم نفسه بالصانع والفاعل والمتقن وغير ذلك من الأسماء التي أطلق أفعالها على نفسه، فباب الأفعال أوسع من باب الأسماء. وقد أخطأ أقبح خطأ من اشتق له من كل فعل اسما وبلغ بأسمائه زيادة على الألف، فسماه الماكر، والمخادع، والفاتن، والكائد، ونحو ذلك. وكذلك باب الإخبار عنه بالإسم أوسع من تسميته به؛ فإنه يخبر عنه بأنه شيء وموجود ومذكور ومعلوم ومراد ولا يسمى بذلك. ومر ابن القيم في هذا البحث إلى أن قال: وهذا من دقيق فقه الأسماء الحسنى. وقال في "سفر الهجرتين" بعد كلام طويل فيما لا يصح إطلاقه على الله عز وجل: من هنا **يعلم غلط بعض** المتأخرين وزلقه الفاحش في اشتقاقها له سبحانه من كل فعل أخبر به عن نفسه أسماء مطلقا فأدخله في أسمائه الحسنى، فاشتق له اسم الماكر، والخادع، والفاتن، والمضل، والكاتب، ونحوها. من قوله: (ويمكر الله) (١) ومن قوله: (وهو خادعهم) (٢) ومن قوله: (لنفتنهم فيه) (٣) ومن قوله: (يضل من يشاء) (٤) وقوله: (كتب الله لأغلبن) (٥) وهذا خطأ من وجوه:

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٨٢/٥

(١) سورة الأنفال - آية ٣٠

(٢) سورة النساء - آية ١٤٢

(٣) سورة الجن - آية ١٧

(٤) سورة فاطر - آية ٨

(٥) سورة المجادلة - آية ٢١." [1]

"الرمي من هنا) الموجودة الآن. **فهذا غلط محقق** لا تعلم له مسوغا وقد نهينا عن هذا من يتصل بنا في أيام الموسم وغيرها، فيتعين محو الكتابة، وهدم البناء، وتسهيل طريق الرمي للناس من جميع جوانب جمرة العقبة كغيرها من الجمرات.

ثالثا: رغبة سموكم إيضاح الطريقة التي يزال بها الجدار الحالي حيث كان الرمي من فوق الجمرة جائزا. فذلك راجع إلى نظر المختصين بمثل هذا، إلا أنه يتعين إبقاء الرمي - وهو الحوض - على ما كان عليه فلا يزاد فيه ولا ينقص منه، بل يبقى حسب حالته السابقة كنصف دائرة والشاخص في جانبها الشمالي، فإذا نزل من طول الجدار المذكور وخفف من عرضه تمكن الناس من الرمي من تلك الجهة، أما الشاخص فيبقى على حالته قائما ملاصقا لجدار الجمرة الشمالي، ويجعل لما ارتفع عنه عن جدار الجمرة بترة ملازقة له تخالف لونه وتكون أطول منه بقليل وأعرض منه بقليل، لتحول بين الشاخص وبين من في الجهة الشمالية، تحتى لا يغتر أحد فيرمي ظهر الشاخص من شمال ويظنه هو المرمى. أما جوانب الرمي التي من يمين الشاخص والبترة وعن شمالهما والتي هي زائدة عن محاذاة الشاخص عرضا فتنزل حتى تحاذي جدار الجمرة الجنوبي ليتمكن الناس من الرمي منها. وينبغي أن يكون إصلاح ما ذكر بحضرة مندوب من قبلنا لإيضاح معنى ما قررناه، وتطبيق ما تضمنته الفتوى. والسلام عليكم.

(ص - ف ١٢٦٠ في ١٣٨٣/٧/٢هـ)." [2]

"وحيث ثبت أن بناء المذكورين بإذن فيعوضون عن بنائهم، ويناسب أيضا إعطاؤهم أراضي ليست في مشعر من المشاعر، ولا في موضع يحصل به التضييق على الحجاج. والله يحفظكم.

(ص - ف ١٢٢٢ في ١٣٧٧/١١/٢هـ)

(١٢٠٣ - منح امتياز مجزرة بمنى لا يجوز)

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١١٧/٥

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٥٤/٥

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي ... الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٨٩٣٥ في ١/١٠/١٣٧٢هـ المرفق به المعاملة المقدمة من النيابة بصدد الاقتراح المتقدم به عبد الكريم شريف حول طلبه الموافقة على منحه "امتياز مجزرة منى" ليستفيد من الفضلات، على أن يتعهد بحفظ اللحوم ببرادات لتبقى صالحة لتوزيعها على الفقراء. إلى آخر ما شرحه حول الموضوع. فاتضح عدم جواز موافقته، فإنه يجب ويتحتم إلغاء جميع الامتيازات المتقدم بطلبها حول هذا الموضوع، لعدة محاذير شرعية:

منها: أن مثل هذا لا يصح شرعا – لو كان ذلك الطلب للامتياز مطلوبا في مجزرة دنيوية لا تعلق لها بالعبادات الدينية ومناسك الحج.

ثانيا: أن في ذلك من مخالفة المقصود الشرعي من نسك النسائك ونحو وذبح القرابين في ذلك الموضع المقدس ما لا يخفى. وهؤلاء وإن أظهروا أو ظن غيرهم إمكان بقاء الأمر الشرعي بحاله **فهو غلط واضح**، والأمر الشرعي والمقصود الديني من هذه النسائك وأنها لا تجتمع مع اقتراحات هؤلاء أبين من الشمس في رابعة النهار.." (١)

"تلبيته، فيقول: لبيك عن والدي فلان ويسميه باسمه. وصلى الله على نبينا محد وآله وصحبه وسلم. والسلام عليكم. (الختم)

(ص – م ٢٠٦٣ في ٥/١٢/١٣٧٥هـ)

(باب المواقيت)

(١٢٣٦ – الجحفة ورابغ. وحفر القناة)

الجحفة الآن خراب بسبب الحمى، لكن الآن رابغ أبعد عن مكة منها بشيء قليل. فالذي يحرم من رابغ متقدم على الميقات بشيء يسير فلم يتجاوز الميقات. وقيل سنوات كانت مصر متصلة بالجزيرة. ولكن حفر الإنجليز حيلة ومكيدة خلطوا بين البحرين الأبيض والأحمر، حفروا الترعة ليتصلوا بذلك من قريب إلى جهة عدن وما حواليه، بل إلى الهند. وهم اتخذوا ذلك مكيدة تمكنوا بها من مكايد كثيرة، وقد حفر في أول هذا القرن. (تقرير)

(١٢٣٧ – قرن المنازل)

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٥/١٦٦

قرن المنازل هو وادي السيل. وما يتوهمه أنسا هناك أنه جبل يقال له قرن فهو غلط، بل الإسم هو للوادي. ومما يفيد أنه ليس جبلا أنه لو كان هو الجبل لكانت إناخة الناس حوله يحرمون منه ولا تركوا هذا مع اتصال الوراثة عن السلف مع ما هو معروف في اللغة أنه هو هذا الوادي.

ثم على الجهة الأخرى في أعلاه هو الذي يسميه أهل الطائف "المحرم" فالمحرم والسيل الواحد. لا ينبغي أن يحرم من خارج الوادي." (١)

"ولو كان إزاره قطعتين أو ثلاث أو رداؤه فهذا ليس مخيطا، إنما المحظور عليه أن يلبس ما مثله مفصل على البدن أو بعض البدن العبرة أن هذا يقصد للرفاهية.

والجبة مثلها المشلح سواء أدخل يديه أو لا، والنصف مثل السراويل – وهو إسم للمفرد – وقول العامة: سروال. غلط. وجمعه سراويلات ومقدار الرجل مثل الخف. (تقرير)

(١٢٤٧ – س: حزام البندق

ج: لا يحتزم، إلا إذا كان خوف فتنة وإلا فلا.

(تقرير)

(١٢٤٨ – س: ساعة اليد هل يجوز للمحرم لبسها.

ج: لا يظهر الجواز. وذكروا أنه لا يجوز عقد خيط على الساق. (تقرير)

(١٢٤٩ – س: هل يحط مشبك في الرداء؟

ج: لا. هذا أخو الابرة، وذكروا أنه لا يعقد ولا غيره.

(تقرير)

(١٢٥٠ – س: قولهم: ونيته شرط. هل يقصدون أنه يتلفظ بالنية

ج: لا. وإن قصدوه ففيه ما فيه كما يأتي (١) .

---

(١) وتقدم في أول امناسك في الفتوى الصادرة برقم ٢٠٦٣ في ٧٥/١٢/٥هـ، وأما طلب السائل أن يعرف النية التي ينويها عند احرامه. فإنه ينوي بقلبه أنها عن والده. ويندب أن يتلفظ باسم والده في مبدأ تلبيته.." (٢)

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٠٧/٥

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢١٨/٥

"له دخول عرفة بأن ذهب إلى السوق داخلها أو إلى الجبل أو غيره من أراضي عرفة ثم رجع إلى مكانه الذي ذكرت فهذا حجه صحيح، ويلزمه دم لانصرافه منها قبل الغروب. وبالله التوفيق. والسلام.

مفتي الديار السعودية (ص. ف ١٥٣٢ . ١ في ١٣٨٦/٦/٤هـ)

(١٣٠٥ . لا يسقط بالجهل)

كثير من الحجاج يقفون دون عرفة فلا يصح حجهم، جاهلين، أو لا. ولكن الناس ينزلون حيث وجدوا حد منازل الناس ويشتبه على بعضهم الحدود التي على عرفة أو حدود مزدلفة (١) . (تقرير)

(١٣٠٦ . الدفع قبل الغروب)

قد كان بعض الإخوان سهلوا في هذا، ولكن رجعوا لما اتضحت لهم السنة وقول جماهير أهل العلم، والبيان. وقد نزع بحديث عروة من يرى جواز الدفع قبل الغروب، ولكن **هذا غلط واضح**، فإنه ليس نصا في المسألة، إنما فيه إطلاق مقيد، أو عموم مخصوص بالأحاديث الأخر. (تقرير)

(١٣٠٧ . وعليه دم)

تقدم عبد العزيز بن عبد المحسن أبا نمي بسؤال هذا نصه:

نرجو منكم أن ترشدونا عن نفر حج هذا الزمان، وأجبروه

---

(١) ويأتي في رسالة تحذير المناسك. وقد نقلت بكاملها في رمي الجمرات.

ويأتي أيضا في آخر هذا الباب حكم التأخر عن الوقوف بعرفة نهارا عمدا في واجبات الحج.." (١)

"إذا رجع إلى أهله، فإنه داخل في معنى قوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾ (١) وهو أيضا مدلول أحاديث كثيرة. وفي الحقيقة هذا الخبر أجنبي من الدلالة على جواز تقديم ذبح دم المتعة قبل يوم النحر.

وبما ذكرناه في هذا الفصل يظهر بطلان ما ذهب إليه من جوز تقديم ذبح الهدي قبل يوم النحر، **وأنه غلط محض** . من حيث الرواية، والدراية.

فصل

وقد استدل بعض من كتب في ذلك بعبارات نقلوها عن جماعة من أهل العلم، مستند أولئك الجماعة في ذلك أمران:

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٠/٦

" أحدهما " ما جاء في بعض الروايات التي ظنوا صلاحيتها للاحتجاج وليست كذلك كما قدمنا.

و" الثاني " شيء من القياس ضمنت بعض تلك النقول.

والجواب عن ذلك من طريقين: مجمل، ومفصل.

أما" المجمل" فقد أجمع العلماء على أن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم تفسر القرآن وتدل عليه وتعبر عنه وتبين مجمله، كما قال تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ (٢) وأنه يجب الرد عند التنازع إلى الله ورسوله كما قال تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه على الله والرسول إن

---

(١) سورة البقرة ـ آية ١٩٦.

(٢) سورة النحل ـ آية ٤٤.." (١)

"لأخذ رأيي فيها. وكل من اطلع على رسالته من العلماء والطلاب لا يشك ولا يرتاب، أنه وقع بتأليفها في هوة مردية، واكتسب بكتابتها سمعة مزرية، وفاه بجهالة جهلا، وضلالة في هذا الباب عميا وكنت قد عزمت بعد التوكل على الله أن أكتب ما **يبين غلط فمه**، وزلقات قلمه، ثم بعد التروي ما شاء الله عدلت إلى أن أذكر زلاته لولي أمر المسلمين، رجاء أن يقوم بما أعطيه من السلطان مقام الرادع لهذا الإنسان، عما زينته له نفسه من الإقدام على هذا الشأن، الذي لم يسبقه إليه أحد بما يحمله إلى أن يتوب إلى الله سبحانه ويرجع عما كتبه في هذا الشأن.

ثم لم ألبث إلا قليلا حتى أرسل إلي ولي أمر المسلمين الملك سعود ـ أيده الله بالحق ـ كتاب هذا الرجل إليه مرفقا به هذه الرسالة، ويلتمس الملك سعود حفظه الله بيان ما لدي في ذلك، فبينت له أن رسالته قد اشتملت من الأغلاط على ما لم يسبقه إليه أحد، وتضمنت من مخالفة صريح السنة ومعاكسة ما درج عليه السلف الصالح وسائر علماء الأئمة مالا يوافق عليه، وأنها أول أساس يتخذ لنقض أحكام الحج، ويسلط أرباب الزيغ والإلحاد أن يسلكوا من طرق نبذ الشريعة ما شاءوا أن يسلكوه، وأن يصلوا من هد بنائها القوي المحكم ما قصدوه ويأبى الله إلا أن يتم نوره، وإعلاء كلمة دينه وظهوره.

وبعد أن كتبت للملك وفقه الله بالحق بمضمون ذلك مضى علي زمن غير طويل، ثلم لم أشعر إلا وقد قدم

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٣٧/٦

هذا الرجل إلى بلد الرياض وتحققت بعد أن بإيعاز من الملك أيده الله بالحق إليه للاتصال بنا وبعلماء الرياض للبحث معه فيما يتعلق بهذا الصدد، وجلس معنا." (١)

"ومع جماعة العلماء مجلسين أو أكثر، بينا له فيها شفاها غلطاته، ووضحنا له أنه أبعد النجعة في اختياراته، وبعد تكرار البيان ومزيد الإيضاح ظهر **أنه غلط في** رسالته عدة غلطات: ما بين غلطة كبرى فاحخشة، وما بين أخرى دونها، وما هو دون ذلك، فأظهر الندم على ما كتب، وصرح بالتوبة عما إليه حول هذا الصدد قد ذهب، فقبلنا توبته، وعرفنا له رجوعه إلى الحق وأوبته، ودعونا له بالتوفيق وشكرنا الله تبارك وتعالى على هدايته إلى سواء الطريق، وقررنا معه أن المقام يفتقر إلى أكبر من ذلك، وأكثر مما هنالك، من تأليفه رسالة تتضمن رجوعه مدعمة بالأدلة، ومركزة على أصول تلحقها بفروع الملة، فأجابنا إلى ذلك، ووعد بأنه إذا وصل إلى وطنه " قطر " ونال الراحة بالأوبة من السفر: كتب تلك الرسالة، وضمنها جميع ما يحتاج إلى البيان من غلطاته وأسبابها، والتصريح بالرجوع عنها عن بسط بما يكفي ويشفي، وأنه يكفي حالا كتابة رجوعه وظهور الحق له اختصارا، وكتب كتابا هذا نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

بما أنه تقرر لدى فضيلة المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم وكذلك الشيخ عبد العزيز بن باز وسائر المشائخ الحاضرين بأنه حصل الغلط مني في شأن الرسالة المؤلفة في الحج، وذلك في موضعين منها: القول بتوسعة الوقت للرمي. ورأوا أنه مقدر بما بين الزوال إلى الغروب. ومنها: سقوط الرمي عمن لا يستطيعه حيث قلت به في الرسالة بدون أن يستنيب. ورأوا أن القول به خطأ مني، وأنه يجب مع العجز الاستنابة، فعليه فإني أتوب إلى الله من الخطأ." (٢)

"" الرابع " ما رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: " لا ترمى الجمرة حتى تزول الشمس" وقد تقدم.

" الخامس" ما رواه أحمد وأبو داود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: " أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها ".

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٦٨/٦

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٦٩/٦

قوله: وأما قولهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم العيد من أجل أنها تحية منى. فهذا التعليل لا أصل له شرعا.

يقال: حدى هذا الرجل على اعتراض الفقهاء في هذا التعليل ظنه أن ذلك تعليل لرمي جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال وهم لم يعللوا بها لذلك، ولم يخطر ببالهم أن أحدا يجوز رمي جمرات أيام التشريق قبل الزوال بصفة الحث على الأخذ بذلك حتى يعللوا رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى بهذا التعليل، وإنما عللوا بذلك بداءته صلى الله عليه وسلم برمي جمرة العقبة قبل نزوله وقبل النحر والحلق، وحينئذ يعلم غلط هذا الرجل على الفقهاء لفظا ومعنى، وسوء تصوره، وأنه من شدة وجله في سلوك هذا الطريق، وفلسه في العلم والتحقيق، يحسب كل صيحة عليه، فسعى في إبطال هذا التعليل بما لا يجدي عليه شيئا عند التحصيل، فقال: وبطلان هذا التعليل واضح بالدليل. يريد حديث " فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال: افعل ولا حرج".." (١)

"يقال: ليس في جواز الاستنابة في هذه المذكورات وعدمها ما يدل على المنع من الاستنابة في رمي الجمرات، فإنه مستفاد من دليل مستقل، معضود بالأدلة الدالة على جواز الاستنابة في أصل الحج، فإن بين واجب رمي الجمرات وغيرها من واجبات الحج فروقا شرعا معروفة، فلا يلزم من منع الاستنابة في بقية واجبات الحج منعها في رمي الجمرات. وبطريق الأولى الأركان، فإنه لا يلزم من منع الاستنابة فيها منع الاستنابة في الواجبات، فقياس الواجب على الركن باطل، إذ من المعلوم الفرق شرعا بين العاجز عن الركن والعاجز عن الواجب، كما علم الفرق شرعا بين تارك ركن الحج عمدا وتارك واجبه، وقياس واجبات الحج على واجبات الصلاة غلط ظاهر، لما بينهما من الفرق.

قوله: ومن التناقض العجيب قولهم: إن العذر في المبيت يسقط الدم والإثم، والعذر في الرمي يسقط الإثم دون الدم. فإن هذا تفريق بين متماثلين لا يقتضيه النص ولا القياس، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن صفية: " أحابستنا هي. قالوا: نعم قال: وهل أفاضت قالوا: نعم قال: فالتنفر إذا" (١) والوداع معدود من الواجبات، ولم يوجب في تركه للعذر دما.

يقال: لا تناقض بحمد الله، بل هو جار على أصول الشريعة المحمدية البعيدة كل البعد عن التناقض، والنبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما فرخص للرعاة في ترك المبيت ولم يرخص لهم في ترك الرمي، فثبت الفرق بين المبيت والرمي برخصة النبي صلى الله عليه

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٦/٩٣

(١) أخرجه الستة.." (١)

"نفيدكم أنه لا يظهر لنا مانع من دخول هذا المهندس المسيحي المدينة لإصلاح ذلك الجهاز ثم مغادرته إياها بعد إصلاحه، لأن حرم المدينة ليس كحرم مكة الذي أنزل الله تعالى فيه: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ (١) .

وقد أشار الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه " أحكام أهل الذمة" إلى حكم دخول الكتابي المدينة، فقال: وهل يمنعون من حرم المدينة؟ حكي عن أحمد فيه روايتان كما تقدم، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنزل وفد نصارى نجران في مسجده، وحانت صلاتهم فصلوا فيه، وذلك عام الوفود بعد نزول قوله تعالى ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهمهم هذا﴾ فلم تتناول الآية حرم المدينة، ولا مسجدها. أهـ.

ويعني ابن القيم ـ رحمه الله ـ بقوله: حكي عن أحمد روايتان كما تقدم قوله قبل ذلك: أما مذهب أحمد ـ رحمه الله ـ فعنده يجوز لهم دخول الحجاز للتجارة، لأن النصارى كانوا يتجرون في المدينة في زمن عمر رضي الله عنه كما تقدم. وحكى أبو عبد الله بن حمدان عنه رواية: أن حرم المدينة كحرم مكة في امتناع دخوله.

ومما تقدم من كلام ابن القيم ـ رحمه الله ـ يظهر رجحان رواية الجواز على رواية المنع، بل لقد قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في معرض كلامه على رواية المنع: الظاهر **أنها غلط على** الإمام أحمد، فإنه لم يخف عليه دخولهم للتجارة في زمن عمر رضي الله عنه وبعده وتمكينهم من ذلك." (٢)

"النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنزل وفد نصارى نجران (١)

في مسجده، وحانت صلاتهم فصلوا فيه، وذلك عام الوفود بعد نزول قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ فلم تتناول الآية حرم المدينة ولا مسجدها. أهـ.

ويعني ابن القيم ـ رحمه الله ـ بقوله: حكي عن أحمد روايتان كما تقدم قوله قبل ذلك: أما مذهب أحمد ـ رحمه الله ـ فعنده يجوز لهم دخول الحجاز للتجارة، لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة في زمن عمر ـ رضي الله عنه ـ كما تقدم. وحكى أبو عبد الله بن حمدان رواية: أن حرم المدينة كحرم مكة في امتناع

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٦/١٠٦

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٦/٢٥٧

دخوله.

ومما تقدم من كلام ابن القيم ـ رحمه الله ـ يظهر رجحان رواية الجواز على رواية المنع، بل لقد قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في معرض كلامه على رواية المنع: الظاهر **أنها غلط على** الإمام أحمد، فإنه لم يخف عليه دخولهم للتجارة في زمن عمر رضي الله عنه وبعده وتمكينهم من ذلك.

ولا شك بوجود الفرق بين حرم المدينة وحرم مكة، فلقد كان اليهود بخيبر وما حولها ولم يكونوا يمنعون من المدينة بعد نزول قوله تعالى ﴿إنما المشركون نجس﴾ وفي الصحيح " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي على طعام أخذه لأهله ".

---

(١) قلت: والتعبير بـ " نصراني " أولى من التعبير بـ " مسيحي ".

كما أن التعبير بمسلم أولى من التعبير بمحمدي، لئلا يوهم صحة دين النصارى، وأن الاختلاف إنما هو بالنسبة إلى اسم النبيين: محمد، والمسيح، وأن اختلاف الدينين كاختلاف المذاهب. وأن الجميع أخوة ـ كما يدعيه النصارى وخير وصف لدينهم المبدل ما قاله ابن القيم رحمه الله قال: ما بأيدي النصارى باطله أضعاف أضعاف حقه، وحقه منسوخ.." (١)

"(١٦٣٢ ـ الروضة الندية)

في الرد من أجاز المعاملات الربوبية) *

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد نشرت مجلة الأسبوع التجاري في عدديها ٣٩، ٤٢ تحت عنوان (الربا الحلال منه، والحرام) مقالا في إباحة النفع المشترط في عقد القرض، ومطالبة كل من يرى تحريمه بالدليل، والطعن فيما يدعى كاتب ذلك المقال ـ أحمد محمد محجوب خطيب مسجد ابن محفوظ ـ أنه ليس للفقهاء على التحريم دليل سواه، وهو حسب استقصائه منحصر فيما يلي ـ مع بيان موقفه منه:

١ ـ حديث (كل قرض جر منفعة فهو ربا)

يقول كاتب المقال المشار إليه: قال صاحب المنار: (لايجوز أن يقع ـ أي هذا الحديث ـ تفسيرا للقرآن، لأنه غير ثابت، ولا أصل له، قال ابن حجر: فيه (١) الحارث ابن أبي أسامة، وإسناده ساقط. وقال الحافظ

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٦/٢٦٠

الزيلعي في " نص (٢) الراية": ذكره عبد الحق في أحكامه في البيوع، وأعله بسوار بن مصعب،

(١) * قلت: هذه الرسالة نشرتها دار الافتاء عام ١٣٨٤ مع رسالتين: هما " حكم الاحتفال بالمولد النبوي والرد على من أجازه " وتقدمت في العيدين و" الثانية" في حكم المغالات في مهور النساء. وتأتي في النكاح . طبعت في مطابع القصيم بالرياض وأكثر التعليقات عليها موجودة في الأصل المطبوع.

() هكذا في مقال أحمد محمد محجوب وأصله (فتوى الربا والمعاملات في الإسلام) للسيد رشيد رضا. والحافظ لم يطعن في الحاطث بن أبي أسامة. وإنما ذكر انه روى هذا الأثر، ثم قال: وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك.

(٢) كذا في مقال أحمد محمد محجوب. وأصله (فتوى الربا والمعاملات في الإسلام) للسيد رشيد رضا، **وهو غلط والصواب** (نصب الراية)." [١]

"وتاريخ ٢-٤-٨٤هـ بخصوص عدم بيع الأملاك بأنواعها لوفاء ديون الغرماء، وما أشرتم إليه من أن تطبيق ما جاء في التعميم يترتب عليه مفاسد كثيرة: من إضاعة الحقوق، وفسح المجال لأهل البطل والتحليل؛ وفي أكثر الأحوال يكون العقار رهنا بالدين وفي إبطال الرهن إهدار للحقوق، وسد لأبواب المعاملات على الآخذ والمعطي، وفي ذلك من الأضرار ما لا يخفى. إلى آخر ما ذكرتم.

وعليه فقد تأملنا ما أشرتم إليه، واستنكرناه، ولا شك **أنه غلط ظاهر**؛ لأن الرهن ما جعل إلا وثيقة بالدين، فإذا لم يوف الغريم تعين بيع الرهن لوفاء الدين. هذا الوجه الشرعي الذي لا يسع الناس العمل إلا به.

وأيضا فالحجر على الغريم المفلس أمر شرعي، وقد حجر النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ بن جبل رضي الله عنه مع كونه من أفضل الصحابة وعلمائهم، وكان معاذ رضي الله عنه شابا سخيا لا يمسك شيئا، فيستدين ويعجز عن الوفاء، فحجر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وباع أمواله لوفاء ديون غرمائه. فلو اتبعت هذه السنة لصلحت معاملات الناس، ولزالت تلك العراقيل التي يعانونها. ويمكن أن الحكومة أيدها الله تقصد من تعميمها ما ذكره الفقهاء من أن المحجور عليه يترك له ما تدعو حاجته إليه.

وعلى كل فأنتم عليكم أن تحكموا بين الناس بالوجه الشرعي، وتبلغوا الحكم للطرفين، وترفعونه للجهات المختصة، ولابد وسينفذ الحكم الشرعي بحول الله وقوته، على أننا سنكتب للجهات المختصة عن ذلك

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١١٨/٧

إن شاء الله تعالى. والسلام عليكم. مفتي البلاد السعودية.

(ص-ف ١١٩٨ - ١ في ٦-٥-١٣٨٥هـ)." [١]

"الرواشدة. وأما البادية من الرواشدة فليس لهم دخل في الموضوع، ويكون التحديد تحت نظر جماعة أهل نعجان الذين يتولون التحديد عادة، وينتدب قاضي نعجان معهم اثنين ممن يثق بهما للاشتراك في التحديد، ولا يعطي للشخص الواحد أكثر من حاجته وما يستطيع إحياءه، على أن يحدد له مدة سنتين، وإذا لم يقم بالإحياء خلال المدة المذكورة تنزع الأرض منه وتعطى لغيره من المتشوفين للإحياء وقد رضي الطرفان بذلك، وانتهت الدعوى بينهم بموجبه. إلخ. وبما ذكراه في قرارهما المنوه عنه بعاليه وحيث الحال ما ذكر فإننا نوفق على ما ذكراه، ويتعين إنفاذ مقتضاه، والعمل بموجبه. حفظكم الله.

رئيس القضاة

(ص-ق ٨٤٠-١ في ١٠-٨-١٣٨٤هـ)

٢٠٧٤- ما يتبع البلاد الخراجية

البلاد الخراجية يتبعها مسابيلها وطرقها وملقى الكناسة يتبعها ما يتبع الطلق، أما الزائد على ذلك فالفاشي عند الجهال (ملك الحكومة) وهذا غلط بل هي ملك لرب العالمين، وقد ملكها الرسول لمن أحياها، ولهذا ذكر الفقهاء أن من أحياها ملكها بإذن الإمام أو عدمه، فإذا لم يتعلق بها حق لأحد ولا ضرر من محييها على أحد فكل من أحياها ملكها. نعم هنا عارض عرض لا من أجل ذات الأرض. وهو الآن من مسببات الشر والفتن، أما كونه على الإطلاق فلا. نفهم هذا فإنه هام.

(تقرير)

٢٠٧٥- موات العنوة

قوله: لكن على الذمي خراج ما أحيي من موات عنوة.

وبذلك عرفت أن موات العنوة ليس ملكا، فإن الموات لا يملك." [٢]

"بالعنوة، فصحارى البلد غير متناولة لها العنوة، فيتصور بعض

الجهال أن بعض الشعاب والجبال والصحارى ملك للحكومة -يعني أنها بيت مال - وهذا غلط.

(تقرير)

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٢٥/٧

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢١٨/٨

٢٠٧٦- الأصل في الأرض القريبة من العامر والبعيدة منها إباحة التملك. لمن سبق إليها وأحياها. وإذا كان يخشى من نزاع وتعديات

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي

رئيس مجلس الوزراء المعظم ... حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

فنرفع لسموكم الكريم بأن فضيلة قاضي محكمة المبرز رفع لنا صورتي قرارين صادرين من رئاسة القضاة بالحجاز سابقا: أحدهما برقم ٥٥٠١ وتاريخ ١٩-٨-٦٥هـ يتضمن أن الأراضي البيضاء التي ليس فيها بناء ولا غراس وليس لها صك شرعي يثبت ملكيتها لأحد تكون ملكا للحكومة. والآخر بتاريخ ٢٠-١١-٦٩هـ رقم ٧٧١٢ يتضمن أنه قد صدر أمر جلالة الملك بان العمدة على إثبات ملكية الأرض والآبار في نجد ولجهات الشرقية (الأحساء وتوابعها) على وضع اليد من القديم أبا عن جد بصورة مشروعة. وحيث أن القرارين متقدمان، والبلدية تطالب بالعمل بالقرار الأول، والأهالي يطالبون بالعمل بالقرار الأخير، فقد رفع إلينا القاضي للذكور صورتي القرارين المذكورين طالبا الإفادة.

ونظرا إلى أن ما جاء في القرار القاضي بأن الأرض المملوكة للحكومة ليس مبنيا على أمر شرعي، وأن الذي يقضي به الشرع هو أن الأرض سواء كانت قريبة من العامر أو بعيدة منه الأصل فيها إباحة التملك." (١)

"(كتاب الوقف)

(٢٢٥٤ ـ هل تتبع المنفعة الأصل)

قوله: وهو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة.

يعرف أن من قال المنفعة تبع الأصل ـ كأن يشتري ما هو تبع الوقف ـ فهو غلط، كما يذكره بعض الموصين، فهو خلاف المقصود من الوقف.

(تقرير)

(٢٢٥٥ ـ إيقاف بعض عمارة لمصلحة مسجد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم سالم بن محفوظ.

سلمه الله

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢١٩/٨

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،، وبعد:

بالإشارة إلى الاستفتاء الموجه منكم بتاريخ ٦/٥/ ٧٥ المتضمن بيان ما عزمتم عليه من إنشاء جامع كبير، وأنكم قد نويتم وقف جانب من تلك العمارة المجاورة للمسجد لمصلحة المسجد، مع الاحتفاظ لنفسك بجانب منها وهو الجانب الذي يقع علوه على جانب من جدران المسجد الأصلية، وطلبكم الافادة إذا لم يكن في عملكم هذا مخالفة للوجه الشرعي.

نفيدكم أنه إذا كانت الحال كما ذكرتم فلا نرى مانعا فيما ستختصون به في الجهة التي ترغبون . نرجو الله لنا ولكم التوفيق لما فيه الخير والصلاح. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص / ف ٢٤٦ في ١٢/٦/ ١٣٧٦هـ)

(٢٢٥٦ . وقف أسهم في شركة الكهرباء)

بعض الناس يسأل عن وقف شركة في الكهرباء؟

وأجيب أنه لايصلح؛ لأنه يعتريه الزيادة والنقصان.

(تقرير ٨٠ . من إحياء الموات)." [١]

"(٢٢٧٩ – الوقف على كتب البدع، وعلى كتب فيها أغلاط قليلة)

وقوله: وكتب بدع مضلة.

وأنواع لاتحصى، ككتب الجهمية، والمعتزلة، ونحو ذلك.

أما كتب فيها أشياء جزئية **من غلط فالوقف** عليها صحيح، لأن العصمة إنما هي للرسول صلى الله عليه وسلم. ولو قيل إنه لايصح إلا على ماليس **فيه غلط لافضى** ذلك إلى لايصح وقف اصلا. (تقرير)

(٢٢٨٠ . وقف كتب الحكايات)

وقف كتب الحكايات التي ليس فيها محرم لايصح، فضلا عما يشتمل على محرم فلا يصح الوقف عليها. إذا كان المباح لايصح؛ لأنه ليس فيه مايقرب إلى الله. ولو وقف وقفا على من يتلف الكتب المحرمة لكان وقفا صحيحا.

(تقرير ٨٠)

(٢٢٨١ . الوقف على المغاني، والملاهي)

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٣٥/٩

قوله: ولا علىالمغاني.

بأنواعها، سواء كانت من فم، أوبآلات. الغناء والزمر، كل هذا من المحرمات. كذلك الملاهي بجميع أنواعها؛ لأنه معاونة على مايصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

والغناء مزمار الشيطان، وهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع.

(تقرير)

(٢٢٨٢ . الوقف على القبور، والبناء عليها، وإقامة الزيارات والحفلات عندها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد باقيس ... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،، وبعد:." (١)

"أن يخبر عما يتعلق بالطب ويتحرى في ذلك وينصح.

[خلوة الممرض بالممرضة]

س ١٢ – أنا ممرض وأعمل في تمريض الرجال ومعي ممرضة تعمل في نفس القسم في وقت ما بعد الدوام الرسمي ويستمر ذلك حتى الفجر وربما حصل بيننا خلوة كاملة ونحن نخاف على أنفسنا من الفتنة ولا نستطيع أن نغير من هذا الوضع، فهل نترك الوظيفة مخافة الله وليس لنا وظيفة أخرى للرزق؟ نرجو توجيهنا بما ترون.

ج ١٢ – لا يجوز للمسئولين عن المستشفيات أن يجعلوا ممرضا مداوما وممرضة يبيتان وحدهما في الليل للحراسة والمراقبة، بل **هذا غلط ومنكر** عظيم، وهذا معناه الدعوة للفاحشة فإن الرجل إذا خلا." (٢)

"منزل غير مخلوق، ولكن إذا قال: لفظي بالقرآن مخلوق؛ هذا فيه احتمال، ولهذا رأى الأئمة ترك ذلك، وإذا أراد صوته فصوته مخلوق، أما إذا أراد لفظي يعني ملفوظي. والذي يتكلم به هو القرآن، هذا غلط، ولهذا كره بعض أهل العلم من يقول: هذا الكلام؛ لأنه يوهم، إذا قال: صوتي مخلوق، أما القرآن فهو كلام الله، وأوضح الأمر فلا حرج، ولهذا كره إطلاق هذه الكلمة بعض أهل العلم لأنه يوهم، وبعضهم أجاز

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٦٠/٩

(٢) فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة ابن باز ص/٢٦

ذلك على نية الصوت، أما المتلفظ به وهو القرآن فهو كلام الله، منزل غير مخلوق، سواء في قلبك أو تلفظت به أو كتبته هو كلام الله غير مخلوق.." (١)

"الأحاديث، بحضور حلقات العلم في المساجد، وغيرها. أما احتجاجه على ذلك أنه يحب أن يسمع منه القرآن هذا غلط، ودعوى خاطئة لا وجه لها. والله المستعان، وعلى الإنسي أن يتعوذ بالأعواذ الشرعية، التي يعيذه الله بها من الجن، ومن ذلك آية الكرسي عند النوم، ومن ذلك قراءة (قل هو الله أحد) والمعوذتين عند النوم ثلاث مرات، ومن ذلك أن يقول مساء وصباحا: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق. يقول صلى الله عليه وسلم: «من نزل منزلا فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق. لم يضره شيء، حتى يرتحل من منزله ذلك (١)». وقال: «من قالها ثلاثا في ليلة لم تصبه حمة (٢)». يعني: سما من ذوات السموم، ومن ذلك أن يقول: «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ". ثلاث مرات يقول صلى الله عليه وسلم: " من قالها ثلاث مرات لا يضره شيء. صباحا ومساء (٣)».

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، برقم ٢٧٠٨

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين مسند أبي هريرة رضي الله عنه، برقم ٧٨٣٨، والترمذي في كتاب الدعوات، باب الاستعاذة، برقم ٣٩٦٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه، برقم ٤٧٦.." (٢)

"١١٥ - الإسلام يدعو للعقيدة الصحيحة

س: إذا كان الإسلام قد أقر حرية العقيدة، فلماذا يحارب الوثنية والارتداد والإلحاد؟ (١).

ج: الإسلام لا يقر حرية العقيدة، وإنما الإسلام يأمر بالعقيدة الصالحة، ويلزم بها ويفرضها على الناس، ولا يجعل الإنسان حرا يختار ما شاء من الأديان، لا، القول بأن الإسلام يجيز حرية العقيدة، هذا غلط، الإسلام يوجب توحيد الله، والإخلاص له سبحانه، والالتزام بدينه والدخول في الإسلام، والبعد عما حرم الله، وأعظم

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١/١٥٣

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١/٢٣٤

الواجبات وأهمها: توحيد الله، والإخلاص له، وأعظم المعاصي وأعظم الذنوب: الشرك بالله عز وجل، وفعل ما يكفر العبد من سائر أنواع الإلحاد، والله سبحانه يقول: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا﴾ (٢)، ويقول سبحانه: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ (٣)

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٧).

(٢) سورة النساء الآية ٣٦

(٣) سورة الإسراء الآية ٣٢." [1]

"١٤١ - حكم حمل المصحف في الجيب للوقاية من العين

س: أريد أن أحمل مصحفا صغيرا في جيبي؛ ليحميني من نظرات السوء وخواطر الشيطان، فهل يجوز ذلك، علما بأن الإنسان لا يستطيع أن يبقى متوضئا دائما؟ فهل يصح حمله بدون وضوء، وبدون مسه باليد؟ (١).

ج: حمله بهذه النية لا يجوز؛ لأن هذا معناه أنك جعلته تميمة، جعلته حجابا ليقيك العين وغيرها، وهذا باطل، ليس حمله مما يقي العين، ولكن تحمله للقراءة لا بأس، تحمله في جيبك حتى تقرأ إذا تيسر في المسجد أو في بيتك لا بأس، وتحمله بالغلاف إذا كنت على غير طهارة، يكون له غلاف تحمله به، أما أن تحمله ليقيك شر العين بزعمك، أو الآفات هذا غلط، هذا باطل، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له (٢)» وهذا يعم كل شيء؛ فليس لك أن تحمل المصحف بهذه النية وهذا القصد، ولكن تحمله لتقرأ فيه لا بأس بهذا، تقرأ فيه إذا كنت على طهارة، و إذا كنت على غير طهارة تبقيه في جيبك حتى تتوضأ، وتقرأ لا بأس وتحمله بعلاقة أو بغلاف.

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢١٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند الشاميين، حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه برقم ١٦٩٦٩.." [2]

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٠٤/١

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٥٨/١

"١٥٢ – حكم كتابة بعض آيات القرآن لجلب الرزق

س: يقول السائل: عندي خالة تعمل بالتجارة في السوق، وذهبت للذين يكتبون القرآن للناس، ويقول: هذا يجلب للرزق ويزيد البيع، وكتب لها ورقة فيها آيات قرآنية، وقال لها: هذه ورقة للمال والأرزاق، هل هذا صحيح أم لا؟ (١)

ج: هذا ليس بصحيح، **هذا غلط ولا** يجوز فعل هذا، ولا تصديق فاعله، بل هذا من المنكرات والبدع.

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٨١).." [1]

"يسمون أنفسهم بالأطباء العرب، فينصحونهم إما بأكل لحم الخنزير، أو بشرب الخمر، وقد حدث هذا كثيرا، ويستدل هؤلاء المشعوذون بالقاعدة الشرعية التي تقول: (إن الضرورات تبيح المحظورات)؛ ما حكم التداوي بما ذكرت؟ وهل القاعدة تتعارض مع معنى الحديث السابق؟ (١)

ج: **هذا غلط من** بعض الناس، فإن الله جل وعلا لم يجعل شفاء الناس فيما حرم عليهم، وليس داخلا في القاعدة، وليس هناك شفاء، الشفاء فيما أباح الله جل وعلا؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لما «سأله سائل قال يا رسول الله: إني أصنع الخمر للدواء، قال علية الصلاة والسلام: " إنها ليست بدواء، ولكنها داء (٢)»، وفي الحديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (٣)».

فلا يجوز للمريض أن يأتي للمشعوذين الذين يتهمون باستخدام الجن ودعوى علم الغيب ونحو ذلك، أو يتهمون بأنهم يعالجون بالحرام أو كلحم الخنزير، أو شرب الخمر أو غير هذا مما حرم الله، فهو منكر لا يجوز، بل يجب على المريض أن يبتعد عما حرم الله، وأن لا يتعاطى إلا ما أباح الله في علاجه، فلا يأتي السحرة

---

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (١٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر برقم ١٩٨٤.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج ٢٣ برقم ٧٤٩.." [2]

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٧٤/١

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٩٣/١

"فلم يحدد عددا معلوما، بل قال: «صلاة الليل مثنى مثنى (١)» يعني ثنتين ثنتين، فله أن يصلي عشرا، وله أن يصلي مائة، وله أن يصلي أكثر وأقل، ثم يختم بركعة واحدة قبل الصبح، لكن الأفضل أن يقتصر على إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، تأسيا بالنبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه في غالب أوقاته يوتر بإحدى عشرة، وربما أوتر بثلاث عشرة، وربما أوتر بأقل من ذلك، عليه الصلاة والسلام، فإذا فعل المؤمن كما فعل عليه الصلاة والسلام، مع العناية بإطالة الركوع والسجود، والقراءة فهذا أفضل، وإن زاد وصلى عشرين، كما فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، في عهد عمر مع الإيتار بثلاث، الجميع ثلاث وعشرون، أو صلى تسعا وأربعين، أو ثلاثا وأربعين، أو إحدى وأربعين، أو أكثر أو أقل، أو تسعا وتسعين، أو مائة وواحدة أو أكثر من هذا، كل ذلك لا حرج فيه، فإنه يصلي ما يسر الله له، ومن زعم أن الصلاة محدودة فقد غلط، لا في رمضان ولا في غيره، وليس لأحد أن يحدد شيئا ما شرعه الله، فإن العبادات توقيفية، ليس لأحد أن يحدد شيئا في الليل أو النهار بغير حجة شرعية، قال الله جل وعلا لأهل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، برقم (٤٧٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، برقم (٧٤٩).." (١)

"سلامى من الناس صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تهليلة صدقة، والأمر بالمعروف صدقة، والنهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى (١)» هذا فضل عظيم، ركعتان من الضحى تؤديان هذه الصدقات، فصلاة الضحى سنة مؤكدة كل يوم، فمن قال: إنها بدعة، أو لا تصلى إلا بعض الأحيان فقد غلط، الصواب أنها سنة، تفعل في البيت أفضل، ركعتان أقلها ركعتان، وإن صلى أربعا أو ستا أو ثمانيا أو أكثر فكله طيب، لكن أقلها ركعتان، وإن زاد فسلم من كل ثنتين فهذا خير، ولهذا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلاها أربع ركعات، وصلاها ثماني ركعات، يسلم من كل ثنتين عليه الصلاة والسلام، فالمشروع للمؤمن والمؤمنة المحافظة على صلاة الضحى، هذا هو السنة، وأقل ذلك ركعتان، والأفضل عند شدة الضحى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال (٢)» الأوابين: يعني الرجاعين إلى الله من أهل العبادة، صلاتهم عند شدة الضحى، عند ارتفاع الضحى، إذا اشتد حر الأرض على فصال الإبل - يعني أولاد

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٠٣/١٠

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، برقم (٧٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، برقم (٧٤٨).." (١)

"نصراني ما يفعل كذا، أو سوف يفعل كذا، أو ما أشبه ذلك، لا، بل عليه أن يستعمل غير هذا، يقول: والله لأفعلن كذا، أو: والله ما أفعل كذا. يكفي هذا، أما أن يقول: هو يهودي أو نصراني، أو عليه الطلاق من دينه عندما يفعل كذا، كل **هذا غلط ومنكر** لا يجوز، وتعريض لدينه للذهاب والضياع والردة عن الإسلام - نعوذ بالله - يجب الحذر والتوبة من هذا، نسأل الله العافية.." (٢)

"س: من عمان، من المملكة الأردنية الهاشمية، المرسل أ. س يسأل ويقول: ما هي صلاة التسابيح، وما عدد ركعاتها، وما هو حكمها، وكيف تؤدى، وما هو ثوابها؟ جزاكم الله خيرا (١)

ج: صلاة التسابيح غير ثابتة، جاءت من طرق كلها ضعيفة لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يشرع العمل بها، ولا الدعوة إليها، ومن صحح حديثها فقد غلط، الواجب على المسلم أن يتمسك بالسنة المعروفة والعبادة الثابتة، ويترك ما خالف ذلك، قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جميع ما فعله من الصلوات النافلة والفريضة فلم يصل صلاة التسابيح، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى صلاة التسبيح لا في الضحى ولا في الليل، ولا في السفر ولا في الحضر، فالواجب الإعراض عنها وترك العمل بها.

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٥٥).." (٣)

"ينبغي، فينبغي أن يكون هناك مسابقة ومسارعة إلى الخير، فإذا أمكنه أن يكون خلف الإمام هذا هو الأفضل، وإذا لم يتيسر ذلك غالبا، أما أن يتخذ عمودا سارية يصلي عندها، أو جدارا أو محلا معينا هذا خلاف المشروع، فالمشروع له أن يسابق، وأن ينافس في الخير، وأن يتقدم، فإن أمكنه الصف الأول صار في الصف الأول، وإن أمكنه القرب من الإمام صار قريبا من الإمام، فإن عجز يكون في الصف الثاني

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٩٩/١٠

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٩٤/١١

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٩٤/١١

وهكذا، أما أن يتخذ سارية يصلي عندها، أو محلا يصلي عنده لا يجاوزه ولو كان هناك ما هو أقرب منه إلى الإمام هذا غلط، خلاف السنة، وأقل أحواله الكراهة.." (١)

"س: إنني أشتغل في ورشة، وأسمع الأذان وأنا في الورشة، وكنت في بعض الأيام أصلي في المسجد، ولكن خطب الخطيب في يوم الجمعة، وقال: لا يصح للعامل أن يأتي من عمله ليصلي في المسجد؛ لأنه يؤذي المصلين بالملابس المتسخة، وأصلي أنا وأخي وزميلي في الورشة جماعة، هل صلاتنا صحيحة في العمل القريب من المسجد (١)؟

ج: هذا الذي قاله **الخطيب غلط وجهل**، بل يجب على العمال أن يحضروا الصلاة ويعتنوا بالصلاة مع الجماعة، ولا يغتروا بخطبة الجاهلين، بل يجب على العمال أن يصلوا مع الناس، ويحضروا مع الناس وإن كان في ثيابهم زيت أو غيره، لكن يحرصون على النظافة، وألا يكون عندهم روائح كريهة كالدخان والصنان (٢) يحرصون على أن يتوضؤوا، وأن يتنظفوا مما يؤذي إخوانهم المصلين، ولا يجوز لهم

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٢٣).

(٢) رائحة العرق.." (٢)

"٢٢٤ - حكم السلام على المصلين قبل أداء تحية المسجد

س: ما الحكم فيمن يلقي السلام على الموجودين في المسجد، وذلك قبل تأدية صلاة تحية المسجد (١)؟

ج: هذا هو السنة، أنه إذا دخل والجماعة في المسجد يسلم عليهم ولو أنهم يصلون، يقول: السلام عليكم. وإن قال: ورحمة الله وبركاته. هذا طيب، فالذي في صلاته يردون بالإشارة، هكذا بيده إشارة له، والذين خارج الصلاة يردون: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. ولا بأس بهذا، ولا يكره هذا، بل مشروع، كان الصحابة يسلمون على النبي وهو يصلي عليه الصلاة والسلام، ويرد عليهم بالإشارة عليه الصلاة والسلام، أما قول بعض العامة إنه لا يسلم على الذي يصلي فهذا غلط، خلاف السنة، بل يسلم عليهم، ويردون عليه ولو كانوا يقرؤون، يقول: السلام عليكم. وإذا سمعوا الصوت يقولون: وعليكم السلام. يردون مثل قوله أو أزيد؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا ب أحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيبا﴾ (٢)، فإذا قال: السلام عليكم.

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣١١/١١

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣١٦/١١

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٤١).

(٢) سورة النساء الآية ٨٦." [1]

"والقال، والسوالف والقهقهة، وإنما أقل أحواله الكراهة، أما الشيء العارض فلا بأس به، قهقهة عارضة لمرور شيء يتعجب منه في تاريخ أو غيره، أو تحدث بينهم فيما يدعو إلى الضحك هذا لا حرج فيه إذا كان قليلا. أما مجاهرتهم بعدما نصحتهم فإن هذا غلط، بل الواجب أن يشكروك ويدعوا لك، ويقولوا: أحسنت. ونحو ذلك، ولا يقابلونك بالإساءة، ولكن الجهل قد يوقع أهله في أشياء من الشر بسبب قلة بصيرتهم.." [2]

"٢٣٤ - حكم هز المأموم رأسه عند سماع خطأ من الإمام أثناء القراءة

س: إن بعض المأمومين يهز رأسه عندما يسمع خطأ من الإمام، فهل يجوز ذلك أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا (١)

ج: لا أعلم لهذا أصلا، هز الرأس غلط، لا أعلم لهذا أصلا، فهو غلط، ولكن لا يبطل الصلاة، فهو عبث يسير لا يبطل الصلاة، لا ينبغي، بل يكره العبث اليسير إلا لحاجة، فإنه ينبغي لمثل هذا أن يفتح على الإمام بأن يقرأ الآية **التي غلط فيها**، أو ما بعدها أو ما قبلها حتى ينتبه للقراءة، ولا حاجة إلى هز الرأس، ولا حاجة إلى أشياء أخرى، ولا يأتي بشيء من الأفعال، بل مثل هذا الفتح تنبيه للقراءة؛ حتى ينتبه له الإمام **فيما غلط فيه**.

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٧).." [3]

"٢٤٢ - حكم منع أحد المصلين توسعة المسجد لضرر يصيب بيته

س: الأخ: ع. م. ص. يسأل ويقول: رجل يصلي معنا وفي الصف الأول وهو جار للمسجد، ولكنه يقف ضد توسعة المسجد، ويدعي بأن ذلك ضرر عليه، وليس هنالك أي ضرر عليه، ولكن لا ندري لماذا؟ والسؤال: كيف نتعامل مع هذا الرجل؟ وكيف نتصرف معه؟ مع أنه يفعل هذا الشيء منذ أكثر من ثلاث

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٤٢/١١

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٤٨/١١

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٥٤/١١

سنوات، وهو رجل قد بلغ الستين، أفتونا يا سماحة الشيخ (١)

ج: السؤال فيه إشكال، ليس بواضح، إن كان المقصود من هذا أنه يعارض في توسعة المسجد والمسجد ضيق، ويراد توسعته وهو يعارض فلا ينظر فيه، ينظر الإمام والجماعة، فإذا تيسر توسيعه من أحد الجوانب وسعوه، ولا يلتفت إلى قوله، أما إن كان المقصود أنه ما يصلى في التوسعة، المسجد واسع ولا يصلى في التوسعة **هذا غلط منه**، عليه أن يصلي في الصف الأول ولو كان فيه توسعة، التوسعة إنما

---

(١) السؤال التاسع والأربعون من الشريط رقم (٤٢٧).." (١)

"جاءت لتوسيع المسجد، فإذا كان المراد يعني أنه يتورع عن الصلاة في التوسعة، ويصلي في مسجد قديم هذا غلط، بل إذا صف الناس في التوسعة صف معهم؛ سواء كانت التوسعة في جنوب المسجد أو شماله أو غربه أو شرقه، المقصود التوسعة يصلى فيها، السؤال فيه إشكال ما هو بواضح.." (٢)

"المساجد على القبور، وحرم الله الدفن في المساجد سدا لذريعة الشرك، وحسما لمادة الشرك، ولا ينبغي للعاقل أن يغتر بما يوجد في بعض الأمصار وبعض الدول الإسلامية؛ من وجود القبور في المساجد، لا ينبغي للعاقل أن يغتر بذلك، هذا غلط، والغلط لا يقتدى به، والواجب على حكام المسلمين في كل مكان أن يزيلوا هذا الأمر؛ لا في الشام ولا في مصر ولا في العراق ولا في غيره، الواجب على حكام المسلمين أن ينزهوا المساجد من القبور، وأن تكون المساجد خالية من القبور، وإذا كان فيها قبر ينقل إلى المقبرة العامة، وإذا كان المسجد بني عليه والقبر هو السابق يهدم المسجد، وتبقى القبور خالية ليس فيها مساجد.

فالحاصل أنه إذا كان القبر هو الأول يهدم المسجد وتبقى الأرض للقبور، وإن كان المسجد هو الأول ودفن فيه ينبش القبر وينقل إلى المقبرة، ولا يصلى في المساجد التي فيها القبور، هذا بدعة ولا يجوز، والصلاة باطلة، أما إن كانت الصلاة للميت؛ أنه يصلي للميت، ويتقرب إليه بالصلاة، أو بالسجود كان شركا أكبر، كانت المصيبة أعظم، وهكذا لو طلبه المدد؛ كأن يقول: يا سيدي المدد المدد. أو: يا ولي

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٦١/١١

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٦٢/١١

الله المدد المدد. أو: يا سيدي البدوي المدد المدد. أو: يا حسين المدد المدد. أو: يا شيخ عبد القادر المدد المدد. أو: أغثني. أو: انصرني. كل هذا من الشرك." (١)

"والسلام: «الدعاء هو العبادة (١)» وقال لابن عباس: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله (٢)» فالواجب على أهل الإسلام الحذر من هذا الشرك، والتحذير منه والتواصي بالحق والتواصي بالصبر. والواجب على العلماء في كل مكان أن يبينوا للناس هذا الأمر، وأن يرشدوهم إلى توحيد الله والإخلاص له، وأن يعلموهم أنواع الشرك حتى يحذروها، والواجب على الحكام أن يزيلوا آثار الشرك، وأن يزيلوا القبور من المساجد التي فيها القبور إذا كانت القبور حادثة، فإن كانت المساجد بنيت على القبور فالواجب أن تزال المساجد وأن تهدم، وأن تبقى القبور على حالها مقبرة ليس عليها مساجد، وهنا أمر قد يغتر به بعض الناس، وهو وجود قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه في المسجد النبوي، فيقولون: هذا قبر النبي في المسجد. وهذا غلط؛ لأن الرسول لم يدفن في المسجد، دفن في بيت عائشة رضي الله عنها، وهكذا صاحباه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما دفنا معه في بيت عائشة رضي الله عنها، ولم يدفنوا في المسجد، ولكن الوليد بن عبد الملك لما وسع المسجد في

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، برقم (١٧٨٨٨)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء، برقم (١٤٧٩) والترمذي في كتاب الدعوات، باب منه، برقم (٣٣٧٢) وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، برقم (٣٨٢٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، برقم (٢٧٥٨) والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه برقم (٢٥١٦).." (٢)

"آخر المائة الأولى أدخل القبر في المسجد من أجل التوسعة، **وهذا غلط منه**، فلا ينبغي أن يغتر بذلك، فالرسول صلى الله عليه وسلم وصاحباه لم يدفنوا في المسجد، بل دفنوا في بيت عائشة، النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة على القبور، وقال: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها (١)» ولعن المتخذين المساجد على القبور، فالمعول على تشريعه وأمره ونهيه عليه الصلاة والسلام، أما عمل الناس إذا غلطوا؛ **إذا غلط الوليد** أو غير الوليد فلا يعول عليه، فينبغي التنبيه في هذا الأمر، وينبغي لأهل العلم أن

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٦٧/١١

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٦٩/١١

ينبهوا من حولهم من الناس على هذا الأمر؛ حتى تعم الفائدة، وحتى يتبصر المسلم، وحتى يعلم الحقيقة، فلا يقع في الشرك وهو لا يشعر، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم (٩٧٢).." (١)

"عليها فلا حرج في ذلك، وأما وجود قبر النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده فهذا ليس في المسجد، بل في بيت عائشة، دفن في بيت عائشة هو وصاحباه؛ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، لكن لما وسع المسجد، وسعه الوليد بن عبد الملك بن مروان أدخل الحجرة في المسجد، وصار شبهة لبعض الناس الذين لا يفهمون، وهذا **غلط، غلط من** الوليد، ولا ينبغي أن يحتج به في ذلك، فالنبي صلى الله عليه وسلم ليس في المسجد، بل مدفون في بيته، ولكن أدخلت الحجرة في المسجد، فلا يحتج بذلك على الدفن في المساجد، ولا يحتج بذلك على البناء على القبور واتخاذها مساجد، كل هذا مخالف لشرع الله.." (٢)

"٢٨٦ - حكم الصلاة خلف من يقع في اللحن الجلي

س: سائل يصف بعض الأئمة بقوله: يقع أكثرهم في اللحن الجلي؛ كإبدال حرف مكان حرف، أو حركة مكان حركة، أو ترك المد الطبيعي، أو المد الواجب، وعدم الإظهار في موضع الإظهار، وكذلك عدم الإدغام في موضعه. وقد قرأنا لأهل العلم أن من يقع في اللحن الجلي لا تنبغي الصلاة خلفه. أفتونا رحمكم الله، هل نصلي خلف هؤلاء، أم يكون ذلك عذرا يبيح لنا الصلاة في بيوتنا، حتى لو أديناها فرادى؟ وقد نصحنا لهم كثيرا، ولكن لا سامع منهم ولا مجيب (١)

ج: اللحن قسمان أيها السائل، وأيها المستمع: لحن يحيل المعنى فهذا ينبه عليه الإمام حتى يعتدل في القراءة، مثل أن يقرأ: ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ (٢) أنعمت بضم التاء، أو أنعمت بكسر التاء، **هذا غلط عظيم** ينبه حتى يعدل القراءة. أو يقرأ: ﴿إياك﴾ (٣) بكسر الكاف، يخاطب المرأة، يعدل ينبه حتى يعدل القراءة.

أما اللحن الذي لا يحيل المعنى مثل: إظهار في محل إخفاء أو في محل إدغام، أو إدغام في محل إظهار هذا ما يضر، ما يحيل المعنى، ولا يستوجب التخلف عن الصلاة، بل هذا من باب تحسين القراءة،

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٧٠/١١

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٤٢٠/١١

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٤٨).

(٢) سورة الفاتحة الآية ٧

(٣) سورة الفاتحة الآية ٥." [١]

"٢٩٣ – بيان كيفية الطريقة الصحيحة في الفتح على الإمام

س: أنا أحفظ القرآن وأصلي كثيرا خلف أئمة يخطئون في القراءة كثيرا، وأخاف أن أرد عليهم إذا لم يفتح عليهم أحد، فأريد من سماحتكم أن تبينوا لي الطريقة الصحيحة في ذلك. جزاكم الله خيرا (١)

ج: عليك أن تفتح على من غلط، تفتح عليه وأنت في الصلاة، تقرأ الآية **التي غلط فيها** أو وقف عندها؛ حتى يتنبه والحمد لله.

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٣٣٤).." [٢]

"سبحانه جل وعلا: ﴿ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون﴾ (١)، فالذي يعبد الأصنام أو الأشجار أو الأحجار أو أصحاب القبور يعتبر مشركا في حكم الإسلام، ولا يصلى خلفه، أما إن كان يعتقد في أصحاب القبور أنه يستحب زيارتهم والدعاء لهم، كما شرع الله ذلك هذا أمر مشروع، أصحاب القبور من المسلمين يستحب أن تزار قبورهم، وأن يدعى لهم بالرحمة والمغفرة، هذا لا حرج فيه. وهناك نوع ثالث يعتقد في أصحاب القبور أنه يصلى عند قبورهم، يقرأ عندها وأن هذا فيه بركة، لكن لا يعبدون ولا يدعون ولا يصلى لهم ولا يطاف لهم، لكن يرى أنه يصلى عند قبورهم للبركة؛ لأنها بقعة مباركة، أو يرى أنه يقرأ عندها أو يتحرى عندها الدعاء؛ دعاء الله لا دعاءهم، هذا من البدع ولا يكون مشركا بذلك، لكن من البدع، ينكر عليه ويبين له أن هذا غلط، وأن الله ما شرع لنا أن نصلي عند القبور، ولا أن نقرأ عندها، ولا أن ندعو الله عندها، يقول صلى الله عليه وسلم: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (٢)»

(١) سورة التوبة الآية ١٧

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٤٦٩/١١

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٤٧٩/١١

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، برقم (١٣٣٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم (٥٢٩).." [١]

"الجوامع، لا تجوز، وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له (١)» والتميمة هي الحرز وهي الجامعة، وهي الحجاب كما يسميها بعض الناس، وهي شيء يعلق على الأولاد أو على المرضى، أو على الكبار عن العين أو عن الجن، يكتبون فيها كتابات في رقاع، أو يضعون ودعا أو خرزا، أو يضعون طلاسم حروفا مقطعة لا يدرى ما معناها، يكتبونها ويجعلونها في رقع، ويربطونها على الصبيان، أو على المرضى أو على الكبار، ويزعمون أنها تدفع العين أو تدفع الجن، كل هذا باطل، كل **هذا غلط ومنكر**؛ لأن الرسول أنكر هذا عليه الصلاة والسلام، فالواجب على المؤمن أن يحذر ذلك، وأن لا يفعل ذلك، وهذا من الشرك، وهو من الشرك الأصغر، لكن إذا كان صاحبه يعتقد أنها تنفع وتضر من دون الله هذا يكون شركا أكبر، نعوذ بالله، فالحاصل أنه لا يجوز تعاطي هذا الشيء، و ه كذا كسر البيضة في بيت المريض، أو في البيت الذي يعتقد أنها تنفعه هذه خرافة لا أساس لها، بل هو من الدجل والكذب والخداع، ومثل هذا لا ينبغي أن يتخذ إماما، ولا يؤمن أن

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه برقم (١٦٩٥١).." [٢]

"المسافر، لكن إذا صلى المسافر خلف المقيم فإن الواجب عليه هو التمام، هذا هو الحق والصواب الذي عليه جمع من أهل العلم، وليس له أن يقصر مع الإمام المقيم، بل يتابعه ويصلي معه أربعا، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما يدل على ذلك، فإن ابن عباس رضي الله عنهما سئل قيل له: «ما لنا نصلي مع الإمام أربعا، وإذا صلينا في رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: هكذا السنة (١)» خرجه الإمام أحمد والإمام مسلم رحمه الله. وهذا يدل على أن السنة أن المسافر يصلي أربعا مع الإمام، وإذا صلى مع أصحابه المسافرين صلى ركعتين، والذي يصلي مع الإمام المتم وهو مسافر يصلي معه ركعتين يلزمه أن يعيد إذا سلم من ذلك، ولم يتابع إمامه، **فقد غلط وقد** أخطأ، وعليه أن يقضي هذه الصلاة التي صلاها مع الإمام وقصرها، عليه أن يقضيها ويصليها أربعا عملا بهذه السنة.

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٠٥/١٢

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٢٧/١٢

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٨).." (١)

"في الرباعية كالظهر فإن المأموم ينبهه، يقول: سبحان الله، سبحان الله. والمرأة تصفق، ويلزمه الرجوع، يلزم الإمام الرجوع إلا إذا كان عنده يقين أنه لم يخطئ وأنهم هم المخطئون، وإلا فعليه الرجوع والجلوس حتى يكمل صلاته ثم يسلم، وعليه أن يسجد للسهو قبل أن يسلم سجدتين للسهو، فإن كان عنده يقين أنهم مخطئون وأنه مصيب كمل صلاته وتممها، أما المأمومون فهم يعملون بيقينهم، فإن كان عندهم يقين أنه زائد جلسوا وانتظروه حتى يسلموا معه، وإن كان ما عندهم يقين تابعوه وكملوا معه؛ لأنه إمامهم وعليهم متابعته، وليس لهم مخالفته إلا إذا كان عندهم يقين أنه مخطئ فهم يجلسون ولا يتابعونه في الزيادة. وهذا الذي قام لخامسة أتى بركعة زائدة جهلا منه؛ من أجل أن تكمل معه الصلاة هذا صلاته صحيحة؛ لأجل الجهل، مثل الذي قام لخامسة في الرباعية، أو ثالثة في الثنائية، أو رابعة في الثلاثية جهلا منه؛ يحسب أنه لا يرجع إذا قام واستوى قائما، بعض الناس يظن أنه إذا استوى قائما لا يرجع بل يكمل، **وهذا غلط وجهل**، صلاته صحيحة لجهله، ولكن ينبغي له أن يتعلم صلاته، ويتفقه في صلاته؛ حتى لا يعود لمثل هذا الجهل، والمقصود أنه إذا أتى بالخامسة، أو بالرابعة في الثلاثية، أو بالثالثة في الثنائية جهلا أو نسيانا فصلاته صحيحة، ولكن يسجد للسهو إذا كان." (٢)

"بأس عليه، إذا كان يعتقد أنه مصيب يكمل صلاته على نيته وعلى اعتقاده وصلاته صحيحة، والذين اعتقدوا أنه زائد صلاتهم صحيحة أيضا، ولا حرج على الجميع، كل تراجع باعتقاده وما علم أنه الصحيح بنفسه، أما إن كان هو ليس عنده ضبط، ولكنه أصر من دون ضبط فقد غلط، ولا يجوز له ذلك؛ لأنه أصر على الخطأ، فيكون هذه الزيادة، وهو قد نبهه اثنان فأكثر من المأمومين على أنها خطأ، وليس عنده ضبط يكون عمله غير صحيح، وتكون الزيادة هذه مبطلة لصلاته؛ لأنه تعمد زيادة ركعة غير مشروعة، فيكون زاد في الصلاة عمدا ما ليس منها فتبطل الصلاة بذلك، وأما الذين انفردوا عنه وجلسوا لاعتقادهم أنها زائدة فصلاتهم صحيحة، يكملون صلاتهم ويقرؤون التحيات ويسلمون، أما هو إذا كان ما عنده بصيرة، ولكن أصر على الخطأ، ولم يطاوع من نبهه من الجماعة إذا كانوا اثنين وأكثر فإن صلاته غير صحيحة، وعليه أن يعيدها من أولها؛ لكونه استمر في الباطل والخطأ على غير هدى، وأما إذا كان يعتقد أنه مصيب، وأن

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٢/١٩٠

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٢/٣٨٣

الذين نبهوا أخطؤوا، هذا مثل ما تقدم صلاته صحيحة، وهو مسؤول عن اعتقاده ولا حرج عليه، وإذا استمر ولم يرجع فالأفضل لهم أن ينتظروه، وإن سلموا أجزأت صحت؛ لأنهم معذورون بالانفراد، لكن إذا انتظروه يكون." (١)

"وتعالى: ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر.

أما إذا كان تركه عن زوال عقل، أصابك المرض الذي أزال العقل وصادف رمضان وأنت غير عاقلة، قد زال العقل منك فلا صيام عليك إذا كانت المدة التي في رمضان والعقل مفقود، فلا صيام لأن التكليف مربوط بالعقل، فإذا زال العقل زال التكليف، أما إذا كان لشدة المرض فقط فعليك القضاء، وهكذا الصلاة إن كان تركك الصلاة من أجل زوال العقل، بسبب ما أصابك من الإغماء الذي فقدت معه العقل، حتى مضى عليك سنة أو سنتان وأنت غير عاقلة، قد ذهب عقلك فلا قضاء؛ لأن من ذهب عقله فهو شبه المجنون والمعتوه لا قضاء عليهما، أما إن كان من أجل المرض مع شدة المرض وتساهلت ولم تصلي تحسبين أنه يجوز لك ذلك فعليك أن تقضي ما تركت من الصلوات التي غلب على ظنك أنك تركتها بسبب شدة المرض، تقضينها حسب الطاقة، تسردين ما ظننت أنك تركته في كل وقت، تجمعين جملة من الصلوات وتقضينها لأنك تركتها عن جهل منك، **وعن غلط منك** بسبب المرض، والمريض يصلي على حسب حاله، يصلي قاعدا، فإن عجز صلى على جنبه، فإن عجز صلى مستلقيا، لا يتساهل، والنبي صلى الله عليه وسلم." (٢)

"٢٤٥ - بيان كيفية قضاء الصلاة للمريض لفترة طويلة

س: يقول السائل: أنا كنت مريضا في المستشفى، حوالي أسبوع، واشتد علي المرض، لم أستطع أن أصلي، لكن بعد ما طلعت من المستشفى صليت كل الأوقات التي فاتتني في عصر، وصليتها قصرا كل وقت ركعتين ركعتين، هل صلاتي هذه صحيحة أم لا (١)

ج: أولا الواجب عليك أن تصلي في حال المرض ولو أنك جالس أو مضطجع، تصلي على حسب حالك؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ (٢) والنبي صلى الله عليه وسلم قال للمريض: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقيا (٣)» هكذا أمره النبي عليه الصلاة والسلام.

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٢/٣٨٧

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٢/٤٨٢

فالمريض يفعل ما يستطيع، إن استطاع قائما صلى قائما، وإن عجز صلى قاعدا، وإن عجز صلى على جنبه الأيمن أو الأيسر، والأيمن أفضل، فإن عجز صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة، هذا هو المشروع، فإذا لم يفعل وجب عليه القضاء؛ لأنه لم يفعل - بزعمه - يصلي بعد حين، أكمل، أو أنه يشق عليه حال وجود المرض، كل هذا غلط، ولكن

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٦١).

(٢) سورة التغابن الآية ١٦

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب برقم (١١١٧).." (١)

"عليه القضاء؛ لأنه تركها بشبهة، فعليه القضاء والمبادرة بالقضاء إذا استطاع ذلك، ويصلي أربعا ما يصلي ثنتين، ثنتان هذه للمسافر، أما المريض فيصلي أربعا ولا يصلي ثنتين، إنما قصر الصلاة للمسافرين خاصة، أما المرضى فإنهم يجمعون فقط؛ لأن لهم الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. أما القصر فكون المريض يصلي ثنتين فلا يجوز، لكن يغتر بعض الناس بما يسمع من بعض العامة يقول: المريض له أن يقصر، وقصدهم بالقصر الجمع، يسمي الجمع قصرا، **وهذا غلط في** اللغة؛ لأن جمع الظهر والعصر، وجمع المغرب والعشاء ما يسمى قصرا، يسمى جمعا لأنه جمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، فيسمى جمعا لا قصرا، أما القصر فهو كونه يصلي الظهر ثنتين، والعصر ثنتين، والعشاء ثنتين، هذا القصر، لكن بعض العامة يسمي الجمع قصرا، فنتج عن هذا أن بعض الناس قصر في المرض لما يسمع من بعض العامة أن المريض يقصر، ومراده أنه يقصر يعني يجمع، هذه لغة العامة، يسمون الجمع قصرا **وهو غلط في** اللغة العربية، فالجمع ما يسمى قصرا، يسمى جمعا إذا صلى الظهر والعصر جميعا في وقت الظهر أو وقت العصر، هذا يسمى جمعا ما يسمى قصرا، وهكذا إذا صلى المغرب والعشاء جمعا في وقت المغرب أو وقت العشاء، هذا يسمى جمعا لا قصرا. أما القصر فكونه يصلي العشاء." (٢)

"١٧٢ - بيان كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للظهر بعرفة يوم الجمعة

س: هل صحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة أربعا في عرفة؟ (١)

ج: هذا غلط، هذا ليس صحيح، فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في عرفات ركعتين، ما صلى

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٤٨٥/١٢

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٤٨٦/١٢

جمعة، كان في السفر لا يصلي الجمعة عليه الصلاة والسلام. وكان في حجة الوداع صادف يوم عرفة يوم الجمعة، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين، سماها الراوي ظهرا، ثم صلى بعدها العصر ركعتين جمعا وقصرا، جمع تقديم يوم عرفة يوم الجمعة، ولم يجهر بالقراءة بل أسرها. ولو كان جمعة لجهر

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (١١).." (١)

"س: هل هناك سنة للجمعة؛ لأن بعض المؤذنين هنا بعد الانتهاء من الأذان الأول يقول: سنة الجمعة يرحمكم الله؟ (١)

ج: هذا غلط، المؤذن الذي يقول هذا الكلام فعله غلط، وبدعة لا أصل لها، والجمعة ليس لها راتبة قبلها، بل يصلي ما يسر الله له، يصلي ثنتين، أو أربع ركعات تسليمتين، أو ست ركعات ثلاث تسليمات، أو أكثر، يصلي ما قدر له إذا وصل المسجد - والحمد لله - وليس هناك حد محدود قبل صلاة الجمعة، ولو صلى مائة ركعة قبل أن يدخل الإمام يسلم من كل ثنتين، أما بعدها فالأفضل أربع ركعات، النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا (٢)» وقال: «من كان مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا (٣)» فالسنة أن يصلي بعدها أربعا تسليمتين، سواء في المسجد أو في البيت، هذا هو الأفضل.

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم (٨٨١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم (٨٨١).." (٢)

"بعدها ركعتين، فهل هذه الصلاة صحيحة أم لا؟ (١)

ج: هذا فيه تفصيل، إن كان قصده أن يصلي الظهر احتياطا، وأن الجمعة يرى أنها لا تكفيه كما يفعله كثير من الناس في بلدان كثيرة، ويقولون: إن البلد إذا كان فيه جمعات يخشى ألا يصح بعضها فلهذا يصلون الظهر احتياطا مع الجمعة، هذه بدعة ولا تجوز، وعليه التوبة من ذلك، وهكذا جميع من يتعاطى هذا الأمر، الذي يصلي الظهر بعد الجمعة هذا **كله غلط وبدعة**، فالواجب عليهم التوبة إلى الله من ذلك،

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢٥٠/١٣

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢٨١/١٣

ومتى وجدت أسباب إقامة جمعة ثانية وثالثة ورابعة في البلدة الواسعة المتباعدة فلا حرج في ذلك ولا بأس، فيجوز أن تقام جمعتان أو أكثر في البلدة الواحدة إذا كانت واسعة متباعدة، أو كان المسجد قد ضاق بأهله واحتاجوا إلى مسجد ثان، أو كان مسجدان فضاقا واحتاج المسلمون إلى ثالث في المدينة، كل هذا لا بأس به، ومتى وجد المسوغ فلا وجه لصلاة الظهر، بل هذا من البدع ومن التنطع والغلو في الدين الذي لا وجه له، أما إن كان قصده أن هذه راتبة كما جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا (٢)» فهذا لا بأس به، لكن الأفضل أن يصليها ثنتين ثنتين، هذا هو الأفضل، لا يسرد أربعا، لقول

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٦١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم (٨٨١).." [١]

"ولقد قامت امرأة كبيرة تقول لها بأنه لا يجوز لهذه المرأة أن تقوم بتغسيل الميت، لكونها ما زالت امرأة يأتيها العذر الشرعي، وحلفت يمينا بأن لا تغسل أحدا، ثم اضطرت لتغسيل ميتة، لأن أهلها لم يجدوا من يقوم بتغسيلها، وقامت بذلك، هل هذا صحيح بأن المرأة لا تغسل النساء لكونها تأتيها العادة الشهرية؟ (١)

ج: هذا كلام باطل، لها أن تغسل ولو تأتيها العادة، المقصود أن المرأة تغسل النساء أو تغسل زوجها ولا بأس، سواء كانت تأتيها العادة، أو ما تأتيها العادة، والأمر في هذا واسع والحمد لله، سواء شابة أو كبيرة، تأتيها العادة أو ما تأتيها العادة، أما هذه التي حلفت فعليها كفارة يمين عن يمينها، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، كيلو ونصف من قوت البلد من تمر أو غيره، أو كسوتهم كل واحد له قميص أو إزار ورداء عن يمينها، وأما التي قالت لها: لا تغسلي وأنت تأتيك العادة، هذا غلط، فالمرأة تغسل النساء وتغسل زوجها مطلقا، سواء كانت شابة تأتيها العادة أو عجوزا.

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٤٠١).." [٢]

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٣٧/١٣

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٤٥٩/١٣

"وقد صلي عليه قبل دفنه؟ (١)

ج: هذه بدعة لا أساس لها، لا يصلى عليه صلاة الغائب ولا الحاضر، قد صلي عليه والحمد لله، لا يجوز هذا العمل، **هذا غلط كبير** بدعة لا أصل لها، صلاة الغائب على الذي مات بعيدا عن البلد، وله شأن كأمير داع إلى الله، وعالم كبير، كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي، لأنه نفع الله به المسلمين، أما أن يصلي على الميت في الأسبوع الآتي بعد موته صلاة الغائب، فهذا منكر لا أصل له.

---

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٣٥٠).." (١)

"٥٦ - حكم إراقة المياه التي غسل بها الميت

س: بعض الناس إذا مات لهم ميت يحفرون له في الأرض، ويكسرون البلاط الذي في الغرفة التي مات فيها، ويغسلونه فيها لادعائهم أن الماء الذي يغسل به الميت لا يجوز رميه في الخارج، فما الحكم في هذا؟ جزاكم الله خيرا (١)

ج: هذا كلام باطل، وعملهم لا أصل له، كالنظافات العامة، ماء الميت الذي يغسل به يراق مثل المياه الأخرى في الحمام وغيره، ولا شيء فيه يغسل في الحمام أو في غير الحمام، ولا يحفر له، ولا ينقض البلاط، كل **هذا غلط كل** هذا من إضاعة المال بالباطل، نسأل الله العافية.

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٩١).." (٢)

"س: ما حكم كشف وجه الميت إذا وضع في قبره؟ (١)

ج: المشروع أن يغطى وجهه وجميع بدنه، الميت إذا وضع في القبر لا يكشف منه شيء، بل يكون الكفن شاملا له كله، من رأسه إلى رجليه، هذا هو السنة، وهذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأرشد إليه. وما يظنه بعض العامة أنه يكشف وجهه غلط، الواجب أنه يغطى كله إلا إذا كان محرما فإنه لا يغطى رأسه ولا وجهه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات رجل في إحرامه قال صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه ولا وجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا (٢)» إلا إذا كان امرأة يغطى وجهها ورأسها؛ لأنها

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٩/١٤

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٨٢/١٤

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب سنة المحرم إذا مات، برقم (١٨٥١)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم (١٢٠٦).." (١)

"ولا ينبغي أن يغتر بما وقع في بعض البلدان الإسلامية من البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها، فإن هذا منكر، وإن فعله كثير من الناس فهو منكر، تجب إزالته على ولاة الأمور، يجب على ولاة أمر المسلمين أن يزيلوا هذا المنكر، وألا يبنوا على القبور، وألا يتخذوا عليها المساجد؛ لأن الرسول نهى عن هذا عليه الصلاة والسلام، وكذلك لا تجصص ولا يبنى عليها قبة، ولا أي بناء؛ لما ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام من حديث جابر رضي الله عنهما أنه «نهى عن تجصيص القبور، والقعود عليها، والبناء عليها (١)» رواه مسلم في الصحيح، فالقبر لا يبنى عليه لا قبة ولا غيرها، ولا يجصص، ولا يتخذ عليه قبة ولا مسجد، كل هذا منكر، وإن فعله بعض الناس كما قد يوجد في مصر والشام والعراق وغير ذلك كله غلط، نسأل الله أن يوفق ولاة الأمور في كل مكان لإزالة هذه المساجد، وإبقاء القبور على الطريقة المحمدية التي درج عليها رسول الله عليه الصلاة والسلام في مقابر بارزة، لا يبنى عليها، لا مساجد ولا غيرها، ولا تجصص بأي شيء بل الواجب أن يدفن الموتى في الأرض، كما كان الرسول يفعل عليه الصلاة والسلام في المدينة، وكما فعله المسلمون بعده، والبناء عليها واتخاذ القباب وسيلة إلى عبادتها من دون الله، وسؤالها والاستغاثة بها والنذر لها،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد، برقم (٤٢٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم (٥٢٨).." (٢)

"الأخرى، إنما وضعها على قبرين اطلع على عذاب أصحابهما قال: «أما أحدهما فكان لا يتنزه من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة (١)» يبين لنا هذا عظم الخطر في عدم التنزه من البول وعظم الخطر في النميمة، نسأل الله العافية، فالواجب على كل مسلم وعلى كل مسلمة العناية بالطهارة، والحرص

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٨٣/١٤

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٠٢/١٤

على السلامة من البول في البدن وفي الثوب وفي المصلى، كذلك الحذر من النميمة والغيبة، يجب على كل مسلم ومسلمة أن يحذر من الغيبة ومن النميمة، والغيبة ذكرك أخاك بما يكره: فلان بخيل، فلان كذا، فلان كذا، فلانة كذا. بما تكره، والنميمة: نقل الكلام السيئ من فلان إلى فلان. فلان يقول فيك كذا، فلانة تقول فيك كذا. هذه النميمة، وهي من الكبائر ومن أسباب البغضاء والشحناء بين المسلمين، فالواجب الحذر منها، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة نمام (٢)» والنمام من أهل الغيبة، قال: «ذكرك أخاك بما يكره " قيل: يا رسول الله، إن كان في أخي ما أقول؟ قال: " إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته (٣)» فالواجب الحذر، والله يقول سبحانه: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضا﴾ (٤).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول برقم (٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم النميمة برقم (١٠٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، برقم (٢٥٨٩).

(٤) سورة الحجرات الآية ١٢." [1]

"وأقرب للإجابة فهذا غلط، إنما يدعو لهم فقط وينصرف.." [2]

"ج: هذا ليس بصحيح، هذا غلط، الذي يقول هذا قد غلط، وهو جهل ومنكر، بل يشرع لها أن تتصدق عنه، والدعاء له والاستغفار والحج عنه، وكله طيب، الله جعل بينهم عشرة واجتماعا، الله سبحانه يقول: ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ (١) لا تنسى الزوجة زوجها، ولا ينساها هو إن ماتت قبله، كل منهم يشرع له الإحسان إلى الميت قبله بالصدقة والدعاء والاستغفار والحج عنه وقضاء دينه، وغير هذا من وجوه الخير، والذي يقول: لا يفعل هذا، قول باطل منكر لا يقوله عاقل.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٧." [3]

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٤/١٢٥

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٤/٢٢٠

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٤/٣٠١

"كان ميتا أو عاجزا، وهكذا سائر أنواع الخير التي تنفعه، مثل الضحية عنه، والاعتمار عنه، والإحسان إلى أصدقائه وأقاربه، ونحو ذلك من وجوه الخير، ولا يصلي عنه ركعة زيادة في كل فرض، فهذا غير مشروع، إذا زاد ركعة في الصلاة أبطلها، فإذا صلى الظهر مثلا خمسا، الخامسة لأبيه أو لأمه هذا باطل، **هذا غلط وبدعة** ومنكر حتى لو صلاها مستقلة، لا يجوز ذلك؛ لأن الله سبحانه لم يشرع لنا أن نصلي عن آبائنا ولا عن أمهاتنا، فهذا منكر، وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم، قد سأله رجل فقال: «يا رسول الله، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد وفاتهما؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: " نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما (١)» هكذا بين النبي صلى الله عليه وسلم، فالصلاة عليهما يدعو فيها بالدعاء في صلاة الجنازة، والدعاء يسمى صلاة، قال الله تعالى: ﴿وصل عليهم﴾ (٢) يعني: ادع لهم، والصلاة على الوالدين الدعاء لهما بالمغفرة والرحمة والنجاة من النار، والدعاء لهما في حياتهم بمضاعفة الأجر، وقبول الحسنات والعافية والصحة ونحو ذلك، والاستغفار لهما طلب المغفرة لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، إنفاذ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في بر الوالدين برقم (٥١٤٢) وابن ماجه في كتاب الأدب، باب صل من كان أبوك يصل، برقم (٣٦٦٤).

(٢) سورة التوبة الآية ١٠٣." (١)

"ويقول هذا الرجل والمرأة جميعا، فيصافح الرجل ويصافح المرأة إذا كانت محرما له كأخته وعمته وخالته، أما النساء غير المحارم فلا يصافحهن، وما يفعله بعض الناس من مصافحة النساء **فهو غلط لا** يجوز، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إني لا أصافح النساء (١)» وتقول عائشة رضي الله عنها: «ما مست يد رسول الله يد امرأة قط عند البيعة، قالت: ما كان يبايعهن إلا بالكلام (٢)» فهذا يدلنا على أن المرأة الأجنبية ليس للرجل أن يصافحها، لكن لا بأس بمصافحته المرأة ذات المحرم، كأمه وجدته وخالته وعمته ونحو ذلك عند العزاء وعند اللقاء، لا بأس عند المقابلة إذا قابل خالته أو عمته، إذا زارها عند العزاء صافحها ودعا لها، وهكذا إذا قابل الرجل عند اللقاء في الطريق، أو زاره في البيت وصافحه، كل هذا طيب، وهكذا عند العزاء يصافحه، ويدعو له، أما إن كان رفع الأيدي على غير هذه الطريقة، رفع الأيدي إلى السماء بغير مصافحة فهذا لا أصل له، وهكذا قراءة الفاتحة عند لقاء المعزى ليس له أصل، بل هو من

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٢٣/١٤

البدع، وهكذا اجتماعهم على القراءة

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب البيعة، باب بيعة النساء، برقم (٤١٨١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي، برقم (٥٢٨٨)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، برقم (١٨٦٦).." [١]

"لمن يشاء سبحانه وتعالى، كما قال عز وجل في كتابه العظيم: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾. ثم قال سبحانه: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾. ما دون ذلك أي: ما دون الشرك، كالعقوق وترك الزكاة وترك الصيام وترك الحج مع الاستطاعة، وأكل الربا وشرب المسكر، كل هذه وأشباهها من المعاصي تحت مشيئة الله، قد يدخل النار ويعذب وقد يعفى عنه، لكن من دخل النار من أهل المعاصي لا يخلد بها، بعد مدة من بقائه بها يخرجه الله، والمدة: الله الذي يعلمها سبحانه وتعالى على حسب معاصيه، بعد التطهير والتمحيص يخرجه الله من النار إلى الجنة: إما بشفاعة الشفعاء، كنبينا محمد صلى الله عليه وسلم، أو بشفاعة غيره، أو برحمة الله وعفوه إذا انتهت المدة التي كتبها الله عليه في النار، ولا يخلد خلافا للخوارج والمعتزلة.

الخوارج والمعتزلة يقولون: المعاصي صاحبها مخلد في النار، من ترك الزكاة يخلد في النار، من زنى يخلد في النار، من عق والديه يخلد في النار، من شرب المسكر يخلد في النار. **هذا غلط عظيم**.." [٢]

"خمس وعشرون في الألف، ألف واحد في أربعين ألفا، ربع العشر، هذا الواجب، وإذا أحب أن يخرج الزيادة طوعا منه فهو مأجور، ولا حرج في ذلك. أما إذا كان يعتقد أن هذا الربع لا يجزئ، وأن الشرع ناقص فهذا غلط. الشرع كامل والحمد لله، فإذا اعتقد أن الشرع ناقص، وأنه يريد أزيد مما شرع الله، يظن أن الشرع ناقص **هذا غلط كبير**، أما إذا أراد التطوع والزيادة في الفضل فهذا مأجور ولا بأس، فإذا كان عليه زكاة ألف وأخرج ألفين، ألف تطوع وألف زكاة، هذا مأجور وله فضل عظيم، وأجر عظيم، وهكذا إذا كان

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٥٤/١٤

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٩/١٥

عليه خمسة آلاف أو أكثر، وأخرج عشرة كله طيب، المقصود إذا كانت الزيادة عن رغبة في الخير، وعن رحمة للفقراء، وأنه يعلم أن ما شرعه الله كاف فلا حرج، مأجور ومثاب ومخلوف عليه.." (١)

"الزكاة؛ لعموم الأدلة.

س: يقول بعض الناس: إن الإنسان إذا لم يتخذ بيتا، وجمع أموالا يقصد أن يتخذ منزلا فلا زكاة عليه، ما صحة هذا القول؟ (١)

ج: هذا القول غلط، إذا جمع الإنسان مالا ليشتري بيتا، أو ليتزوج، أو ليشتري سيارة، أو يشتري دكانا، أو يشتري نخلا، أو غير ذلك فعليه أن يزكيه إذا حال عليه الحول قبل أن يصرف في الجهة التي أعد لها، فإنه يزكى، والقول بأنه لا يزكى قول غلط، لا وجه له، ولا أصل له، فإذا اجتمع عنده مثلا أربعون ألفا، أو خمسون ألفا، أو أكثر، أو أقل؛ ليشتري بيتا له، أو دكانا، أو سيارة، أو ما أشبه ذلك، فإنه يزكيه إذا حال عليه الحول، ولا يجوز له ترك الزكاة.

س: عندي مبلغ من المال، وأحفظه لأقوم بأي مشروع به، هل تجب الزكاة على هذا المال إذا حال عليه الحول، جزاكم الله خيرا؟

ج: نعم، عليك الزكاة إذا حال عليه الحول، حتى تضعه في مشروع، ما دام عندك لم تنفقه فعليك الزكاة إذا حال عليه الحول، حتى تقذفه في مشروع،

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٩٢). ') "<." (٢)

"ذلك حتى تستطيع أن تلبسه، جزاكم الله خيرا؟ (١)

ج: لا حرج عليها في لبسه، والذي قال لها: إنه حرام عليها لبسه، **قد غلط عفا** الله عنا وعنه، فلها أن تلبسه ولا حرج في ذلك، وعليها أن تؤدي الزكاة بعدما علمت بوجوب الزكاة، أما السنوات التي مضت

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢٧/١٥

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٣٤/١٥

عليها وهي لا تعلم ليس عليها شيء، ولكن بعدما علمت عليها أن تزكي إذا تم الحول، عليها أن تزكي عن الذهب إذا بلغ أحد عشر جنيها ونصفا، إذا كان الذي عندها يبلغ أحد عشر جنيها ونصفا من قلائد، وأسورة، وخواتم، وغير ذلك، يوزن الجميع، فإذا بلغ الجميع أحد عشر جنيها ونصفا، بالجنيه السعودي، أو أكثر من هذا فإن عليها الزكاة كل سنة، وهي ربع العشر، في الألف خمس وعشرون، وفي الألفين خمسون، وهكذا في العشرة الآلاف مئتان وخمسون، ربع العشر، وعليها التوبة والاستغفار عما حصل من التقصير، وأما اللبس فلا حرج عليها أن تلبس قبل الزكاة وبعد الزكاة، نسأل الله للجميع الهداية.

---

(١) السؤال من الشريط رقم (١٧٢).." (١)

"كالمسافر، فالمسافر في الصوم يفطر ويقضي، وهما كذلك، والمسافر يختص بالقصر في الصلاة، وضع الله عنه شطر الصلاة؛ يعني الرباعية الظهر والعصر والعشاء، فليس في الدنيا من يقصر الصلاة سوى المسافر، فالمريض لا يقصر، والحبلى والوضع والمرضع لا تقصران، وإنما الذي يقصر المسافر، يصلي الرباعية ركعتين: الظهر والعصر والعشاء فقط، بعض الناس قد يغلط ويظن أن المريض يقصر، وهذا غلط، المريض لا يقصر، يصلي أربعا، فالحبلى والمرضع الصواب فيهما أنهما كالمسافر والمريض، تفطران وتقضيان، وليس عليهما فدية، هذا هو الأرجح وهذا الصواب، وهو الذي - فيما يظهر - قول الأكثر من أهل العلم؛ لأنهما شبيهتان للمريض، قد يشق عليهما الصوم من أجل الرضاع أو من أجل الحبل، وقد لا يشق عليهما كالمريض خفيف المرض فتصومان.." (٢)

"١٦٠ - بيان ما يلزم من رأى من يشرب ناسيا في نهار رمضان

س: إذا كنت أعلم إنسانا صائما، ولكن رأيته يشرب ناسيا فهل أنبهه أو أسكت (١)؟

ج: نعم تنبهه؛ لأن الصائم لا يجوز له أن يشرب أو يأكل، **فإذا غلط نبهه**، وإن كان لا يأثم بالنسيان، وليس عليه قضاء، لكن تعاطيه الأكل والشرب وهو صائم أمر منكر لو تعمده، فأنت تنبهه على ذلك؛ حتى يمتنع من هذا الشيء الذي منعه الله منه، وأنت أخوه تدعوه إلى الخير، وتأمره بالمعروف، وتنهاه عن المنكر.

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٤٣/١٥

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٥٧/١٦

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٢٩).." (١)

"مبين، فالواجب الحذر منه ومن وساوسه، يقول سبحانه وتعالى: ﴿إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير﴾. والله شرع المضمضة في الوضوء والغسل، فلا بد من المضمضة، ولا يجوز الاكتفاء بالمسح على الشفة، بل يجب أن يتمضمض الإنسان ثم يريق الماء من فمه، كما يستنشق أيضا، ووجود الماء في فمه لا يضر صومه، ولا يخل به، ولكن عليه أن يمج الماء، لا يبلعه، يمج الماء إذا كان صائما والحمد لله، أما الوساوس فيجب الحذر منها والتعوذ بالله من الشيطان، والريق لا يضر الصائم، ريق الصائم لا يضره، كون المؤمن يتحرج من المضمضة من أجل الصوم **هذا غلط كبير**؛ جهل، فالمسلم يتمضمض ويستنشق، ويحذر ما حرم الله عليه من ابتلاع الماء، أو المبالغة الذي يوصل الماء إلى جوفه، وبهذا فالمسح على الفم لا يجزئ عن المضمضة ولا يجوز، بل هو بدعة.." (٢)

"ويأكل؟ الصلاة أعظم، إذا كان الفجر ما طلع ما صحت الصلاة، فكيف يصلي ثم يأكل! الواجب التحري للصلاة؛ لأنها أعظم من الصوم، فرض الصلاة أعظم من فرض الصوم، فالواجب التحري، فإذا غلب على ظنه دخول وقت الفجر صلى الفجر، وامتنع من الأكل والشرب، وليس له أن يأكل ويشرب وهو يظن طلوع الفجر، ويغلب عليه طلوع الفجر، والله يقول سبحانه وتعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾. والمعنى: حتى تتحققوا طلوع الفجر. فما دام عنده شك له أن يأكل ويشرب، لكن إذا كان في محل لا يظهر فيه طلوع الفجر، مثل المدن التي فيها الأنوار فيعمل بالتقاويم المضبوطة، والتحري وغلبة الظن يكفي ذلك، ويمتنع عن الأكل والشرب، أما إذا كان في الصحراء التي ليس يحول بينه وبين الفجر شيء فإنه يأكل ويشرب حتى يعلم الفجر، حتى يعلم طلوع الفجر، كما هو نص القرآن الكريم، أما أن يصلي الفجر، ثم ي أكل **هذا غلط عظيم**، ليس له أن يصلي إلا بعد طلوع الفجر، ومتى طلع الفجر باليقين أو غلبة الظن حرم عليه الأكل والشرب، وجازت الصلاة، نسأل الله للجميع الهداية.." (٣)

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢٥٣/١٦

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢٦٣/١٦

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢٧٧/١٦

"هناك مرشدون لها، وقد أفتاها بعض المجتهدين بأن عليها الإطعام دون القضاء، نرجو التوجيه في هذه المسألة، جزاكم الله خيرا (١) (٢).

ج: الصواب الذي دلت عليه الأدلة الشرعية أن عليها القضاء دون الإطعام، والقول بأن عليها الإطعام **قول غلط في** أصح قولي العلماء، وإنما عليها القضاء دون الإطعام، إذا كانت معذورة من أجل الحمل، أو الرضاع أو مرض، فعليها القضاء فقط، أما إن كانت تساهلت، وحصل لها وقت تقضي فيه، لكنها تساهلت فعليها مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يقارب كيلو ونصفا تقريبا، من قوت البلد: من تمر أو رز أو غير ذلك، عن تأخيرها الصيام، وعلى المرأة أن تتقي الله دائما في صومها، وصلاتها وغير ذلك، كالرجل كل منهما عليه أن يتقي الله، وأن يهتم بأمر دينه، وأن يجتهد في أداء الحق، الذي عليه فالصوم ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهو صوم رمضان، فالواجب على الرجل والمرأة المكلفين العناية بهذا الأمر، وعدم التفريط فيه، فإذا أفطر الإنسان لمرض، أو سفر أو أفطرت المرأة لحيض أو حمل أو رضاع، يشق معه الصيام، فإنها تقضي وتبادر بالقضاء، من حين تستطيع، والله ولي التوفيق، أما كونها تركت الصيام للجهل، ولقلة التوعية الإسلامية في وطنهم

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٤٩).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٤٩). ') "<." (١)

"ج: **هذا غلط عظيم**، الواجب على المرأة أن تقضي الصيام، ولو كانت بكرا، ولم تتزوج فإنها متى حاضت أو بلغت خمس عشرة سنة، أو أنبتت الشعر الخشن حول الفرج، وهو الشعرة أو احتلمت فأنزلت المني باحتلام أو بتفكير، أو نحو ذلك، فإنها لها حكم النساء، وعليها أن تصلي الفريضة، فالخلاصة أن عليها أن تقضي الصيام الذي تركته بعد ما جاءها الحيض، ولو كان الحيض نزل بها وهي بنت عشر سنين، أو إحدى عشرة سنة، أو ثنتي عشرة سنة فإنها تبلغ بذلك، وتكون مكلفة بذلك فعليها القضاء، وإن كانت بكرا لم تتزوج، هذا هو الواجب عليها عند جميع المسلمين، فالواجب الحذر من هذا الأمر، والتواصي بإعلام النساء ذلك، حتى تصوم الفتاة ما تركت من الأيام الماضية في سنة أو سنتين أو أكثر، عليها أن تصوم ما أفطرت من الأيام الماضية، بعد ما حاضت، أو بعد ما بلغت خمسة عشر سنة، أو بعد ما أنزلت

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٦/٣٥٥

المني باحتلام وغيره عن شهوة، أو بعد إنباتها الشعر الخشن حول الفرج، فإن المرأة تبلغ بأحد أربعة أمور: تبلغ بالحيض، وتبلغ بإكمال خمس عشرة سنة، وتبلغ بإنبات الشعر الخشن حول الفرج، وهو الشعرة وتبلغ أيضا بالإنزال عن شهوة سواء احتلام أو غير الاحتلام، والرجل كذلك إلا الحيض فإنه معلوم أنه خاص بالنساء.." (١)

"الحج سأل بعض العارفين، فقالوا له: قاتل النفس لا يجوز له أداء الفرض. أفيدونا زادكم الله علما (١).

ج: هذه الفتوى غلط، نسأل الله السلامة، هذا الرجل الذي قتل في حال الصغر قبل التكليف لا شيء عليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» (٢) لكن على العاقلة الدية إذا كان له عاقلة؛ يعني عصبة أغنياء عليهم الدية للقتيل، وأما هو فليس عليه كفارة؛ لأنه غير مكلف، وإنما الدية على العاقلة؛ لأن عمد الصبي وعمد المجنون حكمه حكم الخطأ، ودية الخطأ على العاقلة وهم العصبة، كما جاء ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام، وحجه صحيح سواء كان قبل أداء العاقلة الدية أو بعدها، لا يتعلق حجه بأداء الدية، بل حجه صحيح إذا استوفى ما شرع الله له، والدية يطالب بها العاقلة، والكفارة لا شيء عليه؛ لأنه ليس من أهل التكليف: لا بصوم ولا عتق، والحكم على البلوغ، وذلك بإنزال المني أو بإنبات الشعرة؛ الشعر الخشن الذي حول

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، برقم (٤٤٠٢).." (٢)

"بذلك، فإذا استأجر إنسانا ليس بأمين؛ يعني ظهر له بعد ذلك أنه ليس بأمين فإن الأولى به ألا يكتفي بذلك إذا أحب، بل يدفع حجة أخرى إلى الثقة الأمين، أو يحج بنفسه عن والدته أو عن جده أو عن أخته التي قد ماتت ولم تحج، أو عاجزة لا تستطيع الحج، أو كونها كبيرة في السن وعاجزة، يحج عنها بنفسه هو؛ حتى يطمئن أن قد أدى الحجة عن هذه القريبة، أو يعطيها إلى ثقة أمين معروف؛ حتى يطمئن

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٦٥/١٦

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٦٦/١٧

إلى أنه يؤديها كما شرع الله سبحانه وتعالى. وكثيرا من الناس لا يبالي؛ ويدفع الحجة إلى كل أحد، إلى من هب ودب، هذا غلط، لا ينبغي هذا، وليس من الأمانة، وليس من الرعاية، فلا بد من كون الإنسان يرعى الأمانة ويتقي الله في شؤونه كلها، فالحاصل إن تيسر له أن يحج بنفسه عن أمه أو جدته أو أخته فلا بأس، وهذا أولى، وإن لم يتيسر عليه اختار الثقة الأمين المعروف بالديانة والأمانة، أو إذا تيسر أنه من أهل العلم كان هذا أكمل؛ حتى يؤدي الأنساك على خير وجه، وعلى ما شرعه الله سبحانه وتعالى، ثم إن الحج لا يكون إلا عن ميت، أو عن إنسان كبير السن عاجز عن الحج، أما الصحيح الحي: فإنه لا يحج عنه، بل إنما يكون عن الميت أو الذي عجز لكبر سنه، أو مرضه الذي لا يرجى برؤه، يحج عنه حتى ولو حج النافلة على الأرجح، فالظاهر الإجزاء إن." (١)

"أننا لم نتمكن من ذلك؛ بسبب إجراءات رسمية معينة، فسألت إمام مسجدنا في مدينة الحجاج، فقال: ليس عليك شيء. ثم سألت أحد الناس في منى، فقال: بل عليك فدية؛ لأنك لم تحرم من الميقات. وجهوني جزاكم الله خيرا (١).

ج: إذا قدم الإنسان إلى جدة بنية الذهاب إلى المدينة، ثم يحرم من المدينة، ولكنه لم يتيسر له ذلك؛ بسبب مرض أو غيره، أو أمور رسمية، لم يحصل له بسببها الذهاب إلى المدينة فإنه يحرم من جدة من محله الذي أنشأ فيه الإحرام ويكفيه، والذي أفتى بفدية غلط، ليس عليك فدية؛ لأنك أنشأت الإحرام من جدة، حين مررت جدة، حين جاوزت الميقات ما أردت الإحرام من الميقات، أردت الإحرام من المدينة، أردت الذهاب إلى المدينة، وتحرم من ميقات المدينة، فأنت معذور؛ لأنك حين سافرت من المدينة أنشأت من جديد الإحرام من محلك، فالإحرام من محلك كاف، والحمد لله ولا شيء عليك، وهكذا غيرك، لو أن إنسانا أتى من نجد ومر على الميقات ذاهبا للمدينة، وقصده أن يذهب إلى هناك ويحرم من المدينة، ثم منع من المدينة لما وصل جدة،

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٥٨).." (٢)

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١١٣/١٧

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٩٣/١٧

"١٨٩ - حكم زيارة المسجد النبوي الشريف

س: يقول هذا السائل: يعتقد كثير من الحجاج – سماحة الشيخ – أن من تمام الحج وكماله زيارة المسجد النبوي الشريف، وإن لم يزره لم يكن قد حج (١) (٢)؟

ج: **هذا غلط ليس** من شروط الحج ولا من واجباته، ولا سننه زيارة المدينة، زيارة المدينة سنة مستقلة، يستحب زيارة المدينة والمسجد النبوي، والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم من بلده رأسا إلى المدينة، ولو ما جاء للحج إذا كان قد حج، المقصود أن زيارة المسجد النبوي ليس مربوطا بالحج، لكن الغالب أنه أسهل على الناس، إذا جاءوا للحج سهل عليهم زيارة المسجد النبوي، وإلا فليس شرطا، لو حج وذهب إلى وطنه فلا نقص عليه والحمد لله، لكن إذا زار المسجد النبوي يكون أفضل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» (٣) فالسنة زيارة المسجد النبوي إذا تيسر ذلك، وإذا

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٤٢٢).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٤٢٢). ' <"

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، برقم (١١٨٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، برقم (١٣٩٧).." (١)

"يقولون: إنها أماكن مقدسة (١).

ج: هذا غلط، ليست هذه أماكن مقدسة، ولا يقال في غار ثور ولا في حراء، أو بيت فلان: إنه مكان مقدس؛ لأن الرسول ما قدسه صلى الله عليه وسلم، لما أنزل الله عليه النبوة لم يزر حراء بعد ذلك، ولم يصل في حراء بعد ذلك، ولم يدع إلى زيارته، ولا زاره الصحابة، فدل ذلك على أنه غير مقدس، ولا يزار حتى غار ثور، ما زاره بعد ذلك، ولا زاره الصحابة، فدل على أنه غير مقدس، ولا يزار ولا يستحب أن يزار، كذلك المدينة؛ إنما يزار فيها مسجده صلى الله عليه وسلم، يصلى فيه وهكذا مسجد قباء، يصلى فيه، وهكذا البقيع يزار الموتى للسلام عليهم للرجال خاصة، وهكذا شهداء أحد يستحب أن يزاروا للسلام

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٠٤/١٧

عليهم، والدعاء لهم من الرجال، لكن ما يقال للمقابر: إنها مقدسة؛ لأن هذا لا دليل عليه، ولكن تزار للدعاء لأهلها، والترحم عليهم، وأخذ العبرة والذكرى، والقبور فيها عبرة وذكرى، فالمسلم يزورها للسلام عليهم، والدعاء لهم، والتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في ذلك، ولكن لا يزورها الإنسان للدعاء عندها، أو يصلي عندها، هذا منكر، ولا

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٩).." (١)

"س: رجل أدى فريضة الحج، ويقول: إنه احتلم وهو محرم في منى في أول ليلة نام فيها، والتي صبيحتها يوم عرفة، وبقي على إحرامه، ووقف يوم عرفة ولم يغتسل نظرا للبس الإحرام وضيق الوقت، ما هو الحكم في ذلك؟ وهل حجه صحيح أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا (١).

ج: حجه صحيح، وقد أخطأ في عدم الغسل، والمحتلم لا شيء عليه؛ لأن ذلك ليس باختياره، ولكنه أخطأ في تأخير الغسل، والواجب عليه البدار بالغسل حتى يصلي الفجر وبقية الصلوات بالطهارة الشرعية، فقد أخطأ بهذا **وهذا غلط عظيم**، فعليه التوبة إلى الله، وعليه أن يقضي تلك الصلوات.

س: تقول السائلة: ذهبت فتاة لأداء فريضة الحج، وبعد الإحرام وعند وقوفها على جبل عرفات جاءتها العادة الشهرية، فما العمل؟ هل يجوز لها أن تتابع أم تتوقف عن أداء الفريضة، أو ترجع إلى محل السكن الذي تسكن فيه حتى تنتهي المدة وتحسب لها حجة؟ ساعدوني وفقكم الله.

---

١) السؤال من الشريط رقم (٩٣). ') ">." (٢)

"السلف ذلك، ولكن الأفضل عدم ذلك، والرسول صلى الله عليه وسلم التقط سبعا يوم صبيحة العيد، لقطها له ابن عباس، وأعطاها إياه عليه الصلاة والسلام، فجعل يقلبها في يده ويقول: «أمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» (١) سبع ما لقط إلا سبع مثل حصى الخذف، صغيرة؛ يعني مثل بعر الغنم غير الكبير، هذا هو الخذف، فوق الحمص ودون البندق، يرمي به

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٠٩/١٧

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٤١٦/١٧

الجمرة يوم العيد، وإن لقطه من منى كفى ذلك، فإن ظاهر الحديث أنه لقط له من منى عليه الصلاة والسلام، هذا ظاهر السياق، فإذا لقطه من منى أو من مزدلفة فلا بأس، كله طيب، وكله كاف، أما بقية الجمار فتلقط من منى، هذا ظاهر السنة، وإن لقطه من مزدلفة وجمعه فلا حرج، لكن الأفضل ألا يتكلف، يلقطه من منى، ويكفي – والحمد لله – كل يوم واحد وعشرون حصاة من منى الجمرات الثلاث: الحادي عشر، والثاني عشر، وهكذا الثالث عشر لمن لم يتعجل، ومما قد يغلط فيه العامة أنهم إذا وصلوا مزدلفة اشتغلوا بلقط الحصى قبل الصلاة، قبل كل شيء، **هذا غلط ما** له أساس، إذا صلى وتفرغ وتعشى إذا أحب أن يلقطها فلا بأس، وإن تركها إلى منى

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن العباس برقم (٣٢٤٨).." (١)

"٢٧٣ – حكم الزيادة في عدد أشواط الطواف والسعي ورمي الجمار

س: حججت وقمت بالطواف أكثر من سبعة أشواط، وكذلك السعي، ورميت الجمرات أكثر من سبعة حصيات، فهل حجي صحيح (١)؟

ج: نعم الحج صحيح إذا كان، ما فعلت شيئا يبطله، أما الزيادة فلا تضر، كونك تعمدت الزيادة هذا غلط، عليك التوبة والاستغفار؛ لأن السنة سبع في الجمار وسبع في الطواف وسبع في السعي، والزيادة التي فعلتها إن كانت عن احتياط بأن شككت واحتطت فلا بأس، أما إن كان تعمدا منك فهذا لا يجوز الزيادة على ما شرعه الله، ولكن لا يبطل الطواف ولا السعي ولا الرمي، والحمد لله.

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٢٢).." (٢)

"س: أديت فريضة الحج منذ ثلاث سنوات، وطفت طواف القدوم، وسعيت بين الصفا والمروة، وأيضا طفت طواف الوداع ولم أسع بين الصفا والمروة؛ لأنني كنت لا أعلم ذلك، وعندما توجهت إلى المدينة المنورة لزيارة الحرم النبوي الشريف علمت من الإخوة بأن المفروض علي السعي بين الصفا والمروة بعد طواف الوداع، وبعض منهم نصحني بفدية، والبعض الآخر قال بأنه لا شيء عليك إذا كنت تجهل ذلك،

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٤٣٢/١٧

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٤٧٥/١٧

هل حجي صحيح أم أن علي فدية أم ماذا أفعل؟

ج: سؤالك فيه إجمال، نحن نفصل لك حتى تعرف الواقع: إذا كنت لبيت بالعمرة، ودخلت بالعمرة، وطفت وسعيت، وقصرت، وحللت، من العمرة متمتعا ثم لبيت بالحج، وحججت مع الناس، وطفت طواف الإفاضة، وطفت طواف الوداع، ولكن لم تسع، **فهذا غلط منك**، فعليك أن تسعى ولو ذهبت فعليك أن تذهب لمكة وتسعى بنية الحج السابق ولا حرج، وعليك فدية إذا كنت جامعت المرأة بعد ذلك، وهي ذبيحة تذبح في مكة للفقراء؛ لأنك أتيت المرأة قبل أن تسعى للحج، والسعي." (١)

"من حجهم قال بعضهم: رميت بست، وقال آخر: رميت بسبع. فلم يعب بعضهم على بعض، فالواحدة لا حرج فيها إن شاء الله، ولا ينبغي تعمد ذلك، لكن من نسيها **أو غلط فلا** حرج عليه، أما التعمد فلا يجوز التعمد، يجب أن ترمي كل واحدة بسبع كما رماها النبي صلى الله عليه وسلم، وقال بعض العلماء: إن عليه مدا من الحنطة أو نصف صاع من الحنطة أو رز بدل الحصاة الواحدة، ولكن ليس عليه دليل، فالأمر في هذا إن شاء الله واسع، وأنت معفو عنك إن شاء الله.." (٢)

"الظهر، إنما الرمي يكون بعد الزوال كما رماها النبي عليه الصلاة والسلام، وإذا أحب التعجل في اليوم الثاني عشر بعد الرمي يرمي بعد الزوال، ثم يتعجل ويذهب إلى مكة، يطوف طواف الوداع، هذا لا بأس به، وليس يوم العيد منها، بل أولها الحادي عشر، وآخرها الثالث عشر، فإذا رمى الحادي عشر والثاني عشر فلا بأس أن يتعجل، يذهب إلى مكة ويطوف طواف الوداع، أو طواف الحج إذا كان ما طاف طواف الحج، ويجزئ عن طواف الوداع إذا طاف طواف الحج بعد رمي الجمار، وخرج إلى بلاده سافر في الحال أجزأه عن طواف الوداع، وإن طاف طواف الحج يوم العيد أو بعده، ثم طاف طواف الوداع عند خروجه فهذا أكمل وأفضل، والذي خرج في اليوم الثاني عشر، أو في آخر يوم الحادي عشر، ولم يرم إلا يوم العيد واليوم الذي بعده فقط يظن أن يوم العيد أحد الأيام الثلاثة قد غلط، وعليه دم كما تقدم؛ لأنه ترك بعض الواجب، وهو الرمي في اليوم الثاني عشر، ولا يدخل هذا في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي الخطأ والنسيان» (١) هذا من ترك الواجبات، لا يدخل في هذا عند العلماء، الذي يدخل

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٨/٩

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٨/٤٩

(١) أخرجه ابن ماجه بلفظ: إن الله قد تجاوز في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي برقم (٢٠٤٣)..'' (١)

''بركة، ولا يتبرك به، المقصود ليس عليك شيء، لكن إذا كان المقصود أخذك أنك تظنين أن فيه بركة فهذا غلط، ليس مما يتبرك به، بل يؤخذ من هذا المحل، ويلقى في محل آخر.

س: الأخ ص. س. من اليمن يسأل عن التكبير بعد الصلوات الخمس في أيام التشريق، هل هو واجب أم مستحب؟ وإذا كان ذلك واجبا أو مستحبا فهل فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أو هو من فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم؟

ج: إن التكبير في أيام التشريق بعد الصلوات محفوظ من فعل الصحابة رضي الله عنهم، عمر رضي الله عنه وجماعة من الصحابة، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن إسناده فيه ضعف، وهكذا التكبير في عشر ذي الحجة من أولها كله مشروع، وفيما روي عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، وكان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما عندما يخرجان للسوق في الأيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما، وكان الصحابة عمر رضي الله عنه والجماعة يكبرون بعد الصلوات الخمس ابتداء من يوم عرفة إلى نهاية أيام التشريق، وكان عمر.'' (٢)

''رميها بعد غروب الشمس إلى آخر الليل تبعا لليوم الذي قبله، وهكذا اليوم الثاني عشر له أن يرمي في النهار بعد الزوال وهو السنة، فإن شق عليه ذلك من بعد الغروب في الليلة الثالثة عشرة أجزأه على الصحيح، وعليه أن يبيت ويرمي يوم الثالث عشر لكونه أدركه المساء ولم يتعجل، ولا يجوز أبدا قبل الزوال في الأيام الثلاثة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رمى بعد الزوال في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وقال: «خذوا عني مناسككم» (١) ويروى عن بعض السلف أنه ترخص في الرمي قبل الزوال، وما أفتى به بعض المتأخرين كله غلط، ولا يجوز الأخذ به بل يجب التقيد بما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو الرمي بعد الزوال، لكنه عليه الصلاة والسلام لم يحدد النهاية، ولم يقل: لا ترموا بعد غروب الشمس. من هنا جاز الرمي بعد غروب الشمس توسعة للمسلمين؛ لأن العدد كثير والوقت من الزوال

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٨/٥٧

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٨/٦٧

للغروب ضيق، وبهذا ترجح قول من قال بالرمي بعد الغروب إلى آخر الليل تبعا لليوم الذي قبل الليلة، ولو أخر رمي الحادي عشر للثاني عشر

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الإبضاع في وادي محسر، ج٥، برقم (٩٧٩٦).." (١)

"٦٢ - حكم من سافر ووكل غيره على إكمال بقية النسك

س: ما رأيكم سماحة الشيخ في بعض الحجاج الذين يوكلون على بقية النسك التي تؤدى في منى ويسافرون؟ (١) (٢)

ج: هذا غلط، ليس له أن يسافر حتى يكمل حجه، وليس له أن يوكل إلا لعذر شرعي، فإذا وكل بعذر شرعي وجب عليه الانتظار حتى يفرغ

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٩١).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٩١). ') ">." (٢)

"يغيروا هذا، فهل هذا مجزئ؟ (١)

ج: الأفضل في يوم العيد، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، البدار بها في يوم العيد أفضل، ثم في الثاني أفضل من الثالث، ثم في الثالث أفضل من الرابع، أما تخصيص الثاني فهذا غلط، جهل، بل الأفضل في الضحايا البدار بها يوم العيد، وهكذا الهدايا يوم العيد أفضل، فإن ذبح في الثاني فهو أفضل من الثالث، وإن ذبح في الثالث فهو أفضل من الرابع.

---

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٤٢٣).." (٣)

"١٠٥ - حكم الأضحية بالحامل من بهيمة الأنعام

س: هل تجزئ الأضحية التي في بطنها حمل، علما أن الذي ذبحها لا يعلم؟ وقد خطب إمام صلاة العيد،

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٧٩/١٨

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١١٣/١٨

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٦٩/١٨

وذكر أنها لا تجزئ (١).

ج: الذبيحة التي فيها ولد تجزئ بلا شك، والخطيب الذي قال: إنها لا تجزئ مخطئ غلطان، البقرة والناقة والشاة من الغنم من الضأن والمعز التي في بطنها ولد يجزئ بلا شك، والذي خطب بأنها لا تجزئ قد غلط، وقال قولا، لا حجة له فيه، ولا أعلم به قائلا من أهل العلم، بل ذلك خطأ محض.

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٢).." (١)

"والمحاويج، والهدية إلى أصدقائه، وجيرانه، لكنها عن الحي آكد، والسنة أن لا يدع الضحية عنهم، إن ضحى عن أهل بيته، فهو أفضل، وإن ضحى عن أمواته فحسن، ولا بأس، كله طيب، أما من أنكر الضحية عن الميت فلا وجه لذلك، هذا الإنكار الذي يفعله بعض الناس عن الميت لا وجه له، إذا ضحى عن الميت، فهي قربة وطاعة وخير عظيم.

س: السائل ع. أ. أيقول: سماحة الشيخ، ما حكم الأضحية عن الميت، حيث إن البعض من الناس يقولون بأن الأضحية عن الميت بدعة، وهي للأحياء، فما صحة ذلك؟

ج: الضحية سنة عن الحي والميت، والذي يقول: إنها بدعة، قد غلط، والصواب أنها سنة عن الحي والمي، قد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أحدهما عن محمد وآله، وفيهم الميت كبناته، وضحى بكبش ثان عمن وحد الله من أمة محمد، وفيهم الحي والميت، فالضحية عن الميت قربة وطاعة كالحي، فإذا ضحى عن أبيه الميت أو عن أمه الميتة، أو عن أخيه أو زوجته كله قربة، وكله طاعة.." (٢)

"تعقي أيتها الوالدة عن الاثنين الباقيين، ولك أجر في ذلك إن شاء الله.

وأما ما يشاع أن الوالد إذا لم يباشرها – أي العقيقة – بنفسه وباشرتها والدتهم أن الأجر يكون للأم، وليس

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٧٣/١٨

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٩٠/١٨

للوالد شيء من ذلك، فهذا غلط، كل على قدر ما عقه الوالد وأنفقه الوالد وأنفقه الوالد فإن الوالد له أجره، وما أنفقته هي في ذلك لها أجرها كل على حسب عمله ونيته، من الإحسان التربية والنفقة.." (١)

"٢١٠ - حكم استدلال من يصر على المنكر بقوله تعالى: ﴿لكم دينكم ولي دين﴾

س: السائلة، أ. م تقول: عندما أنصح بعض الأخوات، هدانا الله وإياهن، يكون ردهن: ﴿لكم دينكم ولي دين﴾، هل قولها هذا جائز، وبماذا تنصحهن مأجورين؟ (١)

ج: هذا لا يجوز، هذا نوع استكبار عن قبول النصيحة، يعني ما عليكم مني، هذا معنى الكلام، هذا غلط، وهذا قاله النبي للكفار: ﴿لكم دينكم ولي دين﴾، هذا يقال للكفار، أما المسلمة والمسلم فدينهم واحد، توحيد الله، وطاعة الله، فلا يقال: لكم دينكم ولي دين، إلا للكفرة، كما قاله النبي لهم، لقريش عباد الأوثان، ﴿لكم دينكم ولي دين﴾ مثل ما بين في أول هذه السورة: ﴿قل يأيها الكافرون (١) لا أعبد ما تعبدون﴾ هم يعبدون الأصنام، والنبي صلى الله عليه وسلم يعبد الله،

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٩٨).." (٢)

"فلا يقول المسلم لأخيه: لك دينك ولي ديني، ديننا واحد، هذا غلط، ولكن إذا نصحه يقول: جزاك الله خيرا، الله يوفقني، الله يعينني، ادع الله أن يهديني، إذا قال له: يا أخي، حافظ على الصلاة في الجماعة، يا أخي، بر والديك، يا أخي، احذر الغيبة والنميمة، يقول: جزاك الله خيرا، الله يعينني، ادع الله لي، ما يقول: لك دين ولي دين، هذا غلط، هذا تكبر، نسأل الله العافية.." (٣)

"﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾، فهذا فيه حث للجميع؛ لأن من واجبات الإيمان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق الجميع الرجال والنساء.

س: تقول السائلة: كنت أعمل ممرضة في وحدة مدرسية، وأنكرت منكرا رأيته في عملي فكان سببا في طردي من العمل، وكان سببا لتعاستي، بمتاعب نفسية، وأصبحت أيضا بعد هذا أنهى أولادي أن ينكروا

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢٢٧/١٨

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن ب ا ز ٣٤٠/١٨

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٤١/١٨

أي منكر، ما هو توجيه سماحتكم وفقكم الله؟

ج: لا شك أن **هذا غلط كبير**، بل الواجب عليها إنكار المنكر، ولا يضرها كونها طردت أو استغني عنها، فقد أرضت ربها جل وعلا، وفعلت ما ينبغي لها، والأمور بيد الله سبحانه وتعالى، ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم." (١)

"تشجيعهم على مباشرته، إذا علم أن الله جل وعلا حرم ذلك، فليس له أن يحتج بخلاف المخالفين، بل يجب عليه أن يحذر ما حرم الله عليه، ويبتعد عن ذلك، مثل ما أسكر كثيره، فقليله حرام، بعض الفقهاء يقولون: إذا كان القليل لا يسكر، جاز استعماله وهذا غلط، بل ما أسكر كثيره فقليله حرام، كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم، هكذا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» (١) فإذا علم أن هذا العصير، وهذا الشراب أو هذا المأكول كثيره يسكر، وجب ترك قليله وحرم على الناس تعاطي قليله وكثيره جميعا سدا للذريعة، وحسما للمادة وعملا بالحديث الصحيح: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» (٢)، وهكذا ما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، برقم (٣٦٨١).

(٢) سنن الترمذي الأشربة (١٨٦٥)، سنن أبي داود الأشربة (٣٦٨١)، سنن ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٣)، مسند أحمد (٣/ ٣٤٣).." (٢)

"ج: عليك الغرامة لهذه الأغنام؛ لأن الواجب عليك أن تضعي السم للقط في محل بعيد عن أذية الجار في غنمه، أما أن تضعيه في محل يحتمل، هذا منك جناية خاطئة، فعليك الغرامة ولو ما علمت جارك، تغرمين له ولو لم يعرف المتسبب، ويعطي القيمة ولو ما سميت نفسك أيتها السائلة، تقولين: **إنسان غلط وجعل** السم للقط، وحصل ما حصل، ولا يبين له من هو المتسبب، وهو مستعد للقيمة، تقوم القيمة وتسلم عنه، مع التوبة إلى الله في التساهل.

س: يقول السائل: إذا تسبب أحد الأشخاص، في قتل إحدى الأغنام، فهل عليه أن يدفع بديلا عنها؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٤١٩/١٨

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٨٩/١٩

جزاكم الله خيرا (١).

ج: نعم، إذا قتلها يلزمه قيمتها، يلزمه البديل، يلزمه غرامة ظلمه وعدوانه، وهكذا لو كان مخطئا أو غلطان ما تعمد يلزمه أيضا؛ لأن الإتلاف لا يشترط فيه العمد، بل يضمن ولو بالخطأ.

س: هذه أم نبيل من اليمن، تقول: في يوم من الأيام رجمت بهيمة بغير قصد، وماتت هذه الـبهيمة، وصاحبة هذا البهيمة عجوز،

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٩١). ') ">." (١)

"التوفير، ولا أن يضعها وديعة في البنك يعطيه عنها عن كل مائة مائة وخمسة، وعن كل ألف ألف وخمسين، أو ما أشبه ذلك، كل هذا منكر، وربا صريح، وهو ربا الجاهلية، وليس من شرط ذلك أن يكون من تؤخذ منه الزيادة مدينا معسرا، فالمعسر يكون أشد إثما إذا زاد عليه وأمهله بشرط الربا، أو طالبه بالزيادة، هذا يكون أشد إثما، ولكن ليس ذلك شرطا في تحريم الربا أن يكون بالمراباة معه معسرا، أو مدينا، بل هو عام، فإقراضك أخاك بالزيادة سواء كان فقيرا، أو غنيا ربا، فإذا أقرضته ألفا على أن يرد عليك ألفا ومائة، أو ألفا وخمسين أو ألفا وخمسة هذا ربا، وقد ذكر غير واحد إجماع العلماء على ذلك، وهكذا إذا جعلتها وديعة في البنك على أن يعطيك كل سنة كذا، أو كل شهر كذا، من الربا، هذا محرم بلا شك، والذي أفتى بحله **قد غلط غلطا** بينا، وخالف الأدلة الشرعية، وإجماع أهل العلم المعروف، فنسأل الله أن يهدي الجميع، وأن يرد من أفتى بالباطل إلى الصواب والحق، وأن يصلح حال الجميع، وأن يعيذنا من غلطات ألسنتنا، وغلطات أفكارنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.." (٢)

"٢٦٦ - حكم الوصية بالأضحية عن الوالدين

س: سائلة تقول: سماحة الشيخ، رجل توفي وأوصى في وصيته بأن يضحى لوالديه، ورفض الأولاد معللين بأن ذلك بدعة، ما الحكم في ذلك مأجورين (١)؟

ج: الواجب تنفيذ الوصية، وتذبح الضحية عنه وعن والديه كما أوصى بذلك، وليست الضحية بدعة عن

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢١٧/١٩

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢٣٧/١٩

الوالد ولا عن الوالدة، بل مشروعة من جنس الصدقة، والقول بأنها بدعة غلط، والضحايا سنة عن الحي والميت جميعا، فالواجب تنفيذ الوصية عن الموصي ووالديه.

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٤١٤).." (١)

"والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (١) يحذر ما صنعوا المقصود أن المساجد تكون في محلات مناسبة لأهل البلد، بعيدة عن القبور، أما القبر فلا يبنى عليه، ولا يبنى بين القبور مساجد، كل **هذا غلط كل** هذا من أسباب الشرك، نعوذ بالله من وسائل الشرك، فلا يجوز، بل هذا من أعمال اليهود والنصارى، نسأل الله العافية، فالوصية هذه باطلة لا تنفذ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، برقم (١٣٣٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، برقم (٥٢٩).."
(٢)

"ولا بالشجر إلا إذا سجل بأسمائهم، وأبي مصر على الموافقة، فنرجو من سماحة الشيخ الإجابة (١) (٢)؟

ج: لا يجوز للأب أن يخص البنين بالإرث، ولا أن يلزم البنات بأن يأخذن العوض، هذا منكر، هذا من عمل الجاهلية ولا يجوز، بل يجب أن يساعد على الأمر الشرعي، وأن تكون التركة للجميع، للبنين والبنات، للذكر مثل حظ الأنثيين كما قال الله سبحانه: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾. وهكذا الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، يرثون للذكر مثل حظ الأنثيين كما قل جل وعلا: ﴿وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾. يعني الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، هذا واجب، ولا يجوز لأب ولا للأخ أن يحيد عن هذا الأمر، هذا حرام منكر من سنة الجاهلية، كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والصبيان، يورثون الذكور الكبار، **وهذا غلط كبير**، لا يجوز للمسلم أن يتشبه بالكفار، بل التركة للصغار والكبار، والذكور والإناث

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٤١٧/١٩

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٤٣١/١٩

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٤٠٥).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٤٠٥). ') "<." (١)

"عشر سنة، وترك أرضا زراعية، وخلف أولادا وبنات، ولكن عندنا بعض الناس لا يجعلون للبنات نصيبا من تركة الأب، قام الأولاد بزراعة الأرض، وبعد ذلك بخمس سنوات رحلنا عن البلاد، إلى خارجها، وبقي اثنان من العيال، وقام الأولاد بزراعة الأرض، واستغلوها لمدة خمس سنوات، هذا الأمر تم وأنا صغير، وبعد أن كبرت وقرأت القرآن، وعرفت تقسيم التركة بين الأبناء والبنات، أريد أن أعرف رأي الشرع في هذا، خاصة بعد الفترة التي مرت دون حصول إحدى البنات على شيء، وبالمناسبة البنات كلهن متزوجات، وهن في غنى عن هذا، هل إذا تنازلت البنات عن نصيبهن في هذا من سابق إلى الآن تبرأ الذمة؟ نرجو التوجيه جزاكم الله خيرا.

ج: عدم إعطاء البنات حصتهن من الإرث هذا أمر جاهلي، من أمر الجاهلية، وكان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار ويقولون: إنما يأخذ المال من يحمل السلاح ويقاتل الرجال، **وهذا غلط كبير**، وقد أنزل الله القرآن العظيم، وبعث رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام." (٢)

"مشروع كذلك، ومن أسباب إطفاء الغضب أن يجلس إن كان قائما، ويضطجع إذا كان قاعدا، أو يخرج من المحل حتى يهدأ الغضب، أما ما يعمله هذا الشيخ من تلطيخ رؤوسهم بالزيت، أو بدم الدجاجة أو بغير ذلك مما يقول، كل هذا لا أصل له، **كله غلط وكله** تلبيس وخداع لا وجه له، وإذا كان قصده ذبح الدجاجة للجن صارت شركا أكبر، ففي الحديث الصحيح: «لعن الله من ذبح لغير الله (١)»، والله يقول سبحانه: ﴿قل إن صلاتي ونسكي﴾ (٢) (٣) ﴿ومحياي ومماتي لله رب العالمين﴾ (٤) ﴿لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾ (٥)، ويقول سبحانه: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ (٦) ﴿فصل لربك وانحر﴾ (٧)، والنحر هو الذبح؛ المقصود أن هذا العمل الذي يعمله هذا **الرجل غلط وينبغي** أن يعرضوا عنه، ولا يقبلوا منه وينصحوه، فإن لم ينتصح ينبغي أن يتفقوا على رجل غيره يصلي بهم، ولا يصلي بهم هذا؛ لأن هذا متهم بالشركيات، عمله لذبح الدجاج ء نا يوهم شرا كبيرا، فالحاصل أن مثل هذا لا ينبغي أن يكون

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٤٤٢/١٩

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٤٤٤/١٩

إماما لهم إن لم يتب، فإن تاب فالحمد لله، وإلا فليزيلوه ويلتمسوا إماما آخر لمسجدهم، ولا يلتفتوا إليه في مسألة، إذا حصل بين العروسين شيء من الغضب، أو من الجفوة لا يلتفت إليه، بل يعالج ما بين العروسين بالطرق الأخرى، بالنصيحة، بالتوجيه، بقراءة القرآن،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، برقم ١٩٧٨، والنسائي في كتاب الضحايا، باب من ذبح لغير الله عز وجل، برقم ٤٤٢٢، والإمام أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه برقم ٨٥٧.

(٢) سورة الأنعام الآية ١٦٢

(٣) يعني: ذبحي.

(٤) سورة الأنعام الآية ١٦٢

(٥) سورة الأنعام الآية ١٦٣

(٦) سورة الكوثر الآية ١

(٧) سورة الكوثر الآية ٢." (١)

"١١ - حكم الدوران بالدواب حول الجبال والوديان وذبحها للاستسقاء

س: سماحة الشيخ يحكي لنا الآباء عن شيء في منطقتنا قبل أن تنتشر الدعوة من جديد بعد حكم آل سعود، يقولون: كانوا يقودون الأبقار ويلفون بها حول الجبال، وحول الأودية، وبعد ذلك يذبحون واحدة منها، وهم بذلك يريدون الاستسقاء، فهل هذا شبيه بالصدقة سماحة الشيخ؟ (١)

ج: **هذا غلط لا** أصل له، بل هذا من البدع، المقصود التقرب إلى الله بصلاة الاستسقاء والدعاء فيستغيثون الله ويصلون الصلاة الشرعية، وإذا ذبحوا ذبائح وتصدقوا بها، أو صاموا أو تصدقوا بنقود، أو بأطعمة من الحبوب، أو من التمور كل هذا طيب، لكن لا يقصدون مكانا يوهم أنهم يتعبدون فيه لأنه قد سكنه رجل صالح، أو أقام به رجل صالح، أو دفن فيه رجل صالح لا يوهمون هذه الأشياء، ولا يقصدون هذه الأشياء، أما كونهم يدورون بها في الوادي، أو في الجبال هذا لا أصل له، هذه بدعة ولا حاجة إلى هذا، المقصود التقرب إلى الله، في أي مكان ذبحوها كفى، بقرة أو ناقة أو غنما، كل هذا طيب، إذا قصدوا به الصدقة والتقرب إلى الله؛ رجاء أن يرحمهم الله، كما رحموا الفقراء، وأحسنوا إليهم، الصدقة في وقت الاستسقاء

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٤٢/٢

مطلوبة؛

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط، رقم ٦٣.." (١)

"وعن الصحابة، وقد ثبت في حديث أبي جحيفة في الصحيحين، في حجة الوداع، أنه لما خرج بلال بوضوئه صلى الله عليه وسلم، كان الصحابة يتناولون منه ما تيسر، هذا يأخذ قليلا وهذا يأخذ كثيرا من وضوئه عليه الصلاة والسلام، وثبت في صلح الحديبية، أنه إذا تنخع نخاعة أو بصق تلقاها الصحابة وجعلوا يدلكون بها أجسادهم، لما جعل الله فيها من البركة، ولما حلق في حجة الوداع، قسم نصف الشعر بين الصحابة، والنصف الثاني أعطاه أبا طلحة رضي الله عنه، كل هذا ثابت عنه صلى الله عليه وسلم، وليس هناك شك عند أهل العلم في بركة جسمه صلى الله عليه وسلم، وشعره وما مس جسمه ووضوئه، وعرقه عليه الصلاة والسلام.

لكن لا يقاس عليه غيره، إذ إن الصحابة رضي الله عنهم، ما فعلوا هذا مع الصديق ولا مع عمر، ولا مع عثمان، ولا مع علي، وهم أفضل الصحابة هم أفضل الناس بعد الأنبياء، فلو كان هذا مشروعا أو جائزا، مع غير النبي صلى الله عليه وسلم لفعله المسلمون، مع هؤلاء الأخيار، ولأن ذلك قد يكون وسيلة للشرك والغلو، فلهذا منعه أهل العلم في الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يقاس على الرسول صلى الله عليه وسلم أحد بل خاص به صلى الله عليه وسلم، لما ثبت وعلم من بركته صلى الله عليه وسلم، في جسمه وعرقه وشعره، وسائر أجزائه عليه الصلاة والسلام، ولأنه أقر الصحابة على ذلك، فلولا أنه جائز لما أقرهم، فلا يقاس عليه غيره لأمور كثيرة، أما التبرك بالعلماء والعباد، الذي يفعله بعض الناس، **فهذا غلط ولا** يجوز، لأنه خالف هدي الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولم يفعله المسلمون مع فضلائهم ولا كبارهم، كالخلفاء الراشدين ولم يفعله مع بقية الصحابة،." (٢)

"ج: أولا: نبي الله هود عليه الصلاة والسلام، لا يعرف قبره وما يزعمون أنه قبر هود في الأحقاف هناك، ليس له أصل ولا يعرف من القبور التي تنسب للأنبياء، سوى قبر نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، وقبر الخليل في المغارة المعروفة في الخليل في الشام، فلسطين؛ وأما قبر هود وصالح ونوح وغيرهم من الأنبياء، فلا تعرف قبورهم، وما يدعى أن قبر هود موجود هناك في الأحقاف، وأنه في الغرفة التي أشار إليها

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢٧/٢

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٦٢/٢

السائل، كل هذا لا أصل له وليس بصحيح، ولا يعرف قبر هود ولا غيره من الأنبياء سوى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وسوى قبر الخليل.

المقصود أن هذا الذي يفعلونه منكر ولا يجوز، بل هو من المحرمات الشركية، فإن دعاء نبي الله هود والتبرك بالحصى، الذي ينسب إلى أنه قبره، وأنه من جسده كل هذا شرك أكبر، فالتماس البركة من ذلك، أو الأزواج أو الذرية كل هذا منكر، وكله من المحرمات الشركية، فطلب الأولاد ي كون من الله هو الذي يعطي الأولاد سبحانه وتعالى، وهكذا يطلب من الله تيسير الأزواج لا من أحجار تنسب إلى هود أو قبر ينسب إلى هود، بل لا يطلب من هود نفسه عليه الصلاة والسلام، لا يقال لهود: أعطنا أولادا أو بارك لنا في الأولاد. هذا إلى الله سبحانه وتعالى، وما يفعله الجهلة من هذه الأمور كله منكر، يجب إنكاره ويجب على العقلاء نهيهم عن ذلك، وعلى أهل العلم أن يحذروهم من ذلك، وأن لا يغتروا بفعل الجهلة، وما يقوله بعض الصوفية أو بعض عباد الأوثان في هذه المسائل، كل هذا غلط.." (١)

"ذلك أو يدعونهم أو يستغيثون بهم، أو ينذرون لهم أو يطوفون بالقبور، كل هذا شرك أكبر؛ أما إن كان الذبح لله ولكن يرون أن هذا المحل مناسب أنه محل مبارك، هذا غلط، هذا بدعة لا يجوز لأنه وسيلة للشرك وبدعة في الدين؛ ولأنه كثيرا ما يرد مثل هذه الأسئلة؛ نوصي الدعاة أن يوجهوهم إلى الخير وأن يعلموهم ويرشدوهم حتى يكونوا على بينة وعلى بصيرة؛ يقول الله جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ (١)، ويقول جل وعلا: ﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين﴾ (٢)، وقال سبحانه: ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني﴾ (٣)، هكذا أتباع النبي صلى الله عليه وسلم يدعون إلى الله على بصيرة يعلمون الناس ويرشدون الناس لا يغفلون، ويقول صلى الله عليه وسلم في حديث علي: «لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم (٤)»، ويقول صلى الله عليه وسلم: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله (٥)».

---

(١) سورة النحل الآية ١٢٥

(٢) سورة فصلت الآية ٣٣

(٣) سورة يوسف الآية ١٠٨

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢/٢٥٨

(٤) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، برقم ٢٩٤٢، والإمام مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه برقم ٢٤٠٦.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره برقم ١٨٩٣.." (١)

"مخالف لما جاءت به السنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام وهو من أعظم وسائل وقوع الشرك، والغلو في أصحاب القبور، فلا ينبغي لعاقل ولا ينبغي لأي مسلم أن يغتر بهؤلاء وأن يتأسى بهم فيما فعلوا؛ لأن أعمال الناس تعرض على الكتاب والسنة، فما وافق الكتاب والسنة، أو وافق أحدهما قبل، وإلا رد على من أحدثه، كما قال الله سبحانه: ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾ (١)؛ وقال عز وجل: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ (٢).

أما ما يتعلق بالقبة الخضراء التي على قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فهذا شيء أحدثه بعض الأمراء في المدينة المنورة، في القرون المتأخرة في القرن التاسع وما حوله. ولا شك **أنه غلط منه**، وجهل منه، ولم يكن هذا في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا في عهد أصحابه ولا في عهد القرون المفضلة، وإنما حدث في القرون المتأخرة التي كثر فيها الجهل، وقل فيها العلم وكثرت فيها البدع، فلا ينبغي أن يغتر بذلك، ولا أن يقتدى بذلك، ولعل من تولى المدينة من الملوك والأمراء، والمسلمين تركوا ذلك خشية الفتنة من بعض العامة، فتركوا ذلك وأعرضوا عن ذلك، حسما لمادة الفتن؛ لأن بعض الناس ليس عنده بصيرة، فقد يقول: غيروا وفعلوا بقبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا كذا، وهذا كذا، فيثير إلى فتن لا حاجة

---

(١) سورة الشورى الآية ١٠

(٢) سورة النساء الآية ٥٩." (٢)

"٩٣ - بيان مكان قبر الحسين رضي الله عنه

س: كثر كلام الناس، واختل حول قبر سيدنا الحسين أين مكانه، وهل يستفيد المسلمون من معرفة مكانه بالتحديد؟ (١)

ج: الصواب أنه كان بالعراق جسده؛ لأنه قتل في العراق، أما رأسه فاختلف فيه فقيل في الشام، وقيل في

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢٦٨/٢

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٣٢/٢

مصر وقيل غير ذلك، والصواب: أن الذي في مصر ليس قبره، إنما **هو غلط وليس** رأس الحسين، وقد ألف في هذا بعض أهل العلم، وبينوا أنه لا أصل لوجود رأسه في مصر، ولا وجه لوجوده في مصر، وإنما الأغلب أنه في الشام؛ لأنه نقل إلى يزيد بن معاوية وهو في الشام، فلا وجه للظن أنه في مصر، بل إما أنه في الشام؛ في مخازن الشام؛ وإما أعيد إلى جسده في العراق، وبكل حال فليس للناس حاجة في هذا، ليس للناس حاجة أن يعرفوا رأسه أين دفن، وأين كان، إنما الدعاء له بالمغفرة والرحمة، غفر الله له ورضي الله عنه قتل مظلوما، فيدعى له بالمغفرة والرحمة ويرجى له خير كثير، هو وأخوه الحسن، سيدا شباب الجنة، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: فهو مظلوم له الأجر العظيم، وترجى له الشهادة، مع أنه وأخاه كما تقدم جاء فيهما الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أنهما سيدا شباب أهل الجنة (٢)» ومن عرف

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط، رقم ٩٥.

(٢) أخرجه أحمد في مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - برقم ١٠٦١٦.." [1]

"فالمقصود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نصحها وبين أن هذين الرجلين لا يصلحان لها، وأشار عليها بأسامة بن زيد، فدل ذلك على أن الناصح لا يسمى مغتابا ولا نماما يقول لك: لا تقرب فلانا ولا تجالس فلانا؛ لأنه يفعل كيت وكيت، وأخشى عليك منه فلا حرج في هذا، وإذا كان المقصود النصيحة والخوف عليه من الشر؛ والمشايخ والأولياء لا يقدسون، ولو ظهر منهم الصلاح أو الخير يدعى لهم ويترحم عليهم ويقتدى بهم في الأفعال الطيبة، مثل المحافظة على الصلاة مثل الإكثار من الصوم، مثل الإكثار من ذكر الله وفي طلب العلم، يقتدى بهم في الخير، وهؤلاء الذين يسمون أولياء ويسمون مشايخ، ويعتقد فيهم، **هذا غلط حتى** الأنبياء وهم أفضل الناس، لا يعتقد فيهم أنهم ينفعون أو يضرون، أو يدعون من دون الله، أو يستغاث بهم، لكن الرسل يتبعون فيما أمروا به ينتهي عما نهوا عنه ويطاع أمرهم وينتهى عن نهيهم، كما قال جل وعلا: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم﴾ (١)، وقال سبحانه: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ (٢)، فالرسل وهم أفضل الناس، والأنبياء لا يقدسون تقديس العبادة، ولكن يعظمون التعظيم الذي شرعه الله، من محبتهم وتعظيم أوامرهم، والمسارعة إلى ما أمروا به والانتهاء عما نهوا عنه، وهكذا الرسول محمد - صلى الله عليه وسلم - أفضل الناس، وأفضل الرسل، لا يعبد من دون الله،

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٤٠/٢

ولكن يحب، يجب أن

---

(١) سورة آل عمران الآية ٣١

(٢) سورة المائدة الآية ٩٢." (١)

"١٣ - حكم من يقول إن الزواج سبب للمشاكل والأمراض

س: بعض الناس يقولون لن نتزوج، ولن ننجب أولادا؛ لأن الزواج وإنجاب الأولاد يعكر صفوهما، ويسبب كثيرا من الأمراض، فالزوجة تصاب بعدة أمراض، فتعكر على الزوج صفوة حياته، وتصبح همه الشاغل، وكذلك الأولاد. فما نصيحتك لهذا الصنف من الناس؟ (١)

ج: كل هذا غلط. لا ينبغي هذا، بل يشرع الزواج والعناية بطلب الأولاد؛ لأن الرسول أمر بهذا عليه الصلاة والسلام، وقال: «تزوجوا

---

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (١٨٢).." (٢)

"عاما، والدي متوفى منذ حوالي خمسة عشر عاما، وأريد والدتي أن تذهب إلى الحج، ولكنها تقول: إن ذلك لا يجوز وهو حرام حتى تتزوج، أرجو من سماحتكم إفادتي إذ والدتي تفضل تزويجي قبل أدائها للحج، وجهونا حول هذا الموضوع؟ جزاكم الله خيرا (١)

ج: لا شك أن الحج فرض على كل إنسان، استطاع السبيل إليه لقول الله عز وجل: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾. فإذا كنت تستطيع الحج من جهة المال، وجب عليك الحج وإذا كانت تستطيع الحج هي من جهة المال، وجب الحج، وإن بدأت بالزواج؛ لأنك بحاجة إلى الزواج فلا حرج؛ لأن الزواج أيضا فرض مع الشهوة، والرغبة فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (٢) وبكل حال لا بأس أن تقدم الحج على الزواج، وقول أمك إنه **حرام غلط منها**، عفا الله عنا وعنها،

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٧٦/٢

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣١/٢٠

لا بأس

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من استطاع منكم الباءة ... ، برقم (٥٠٦٥)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ... ، برقم: (١٤٠٠).." (١)

"بالحج بل عليك أن تحج، إذا استطعت الحج، ولك أن تقدم الزواج إذا كنت ترغب في الزواج، وتخشى على نفسك من مضرة التأخير، وخطر التأخير وهي كذلك، إذا كان المراد حجها هي فإنها تحج أيضا، ولو قبل زواجك إذا كانت تستطيع الحج، أو أنت تستطيع الحج حتى تحججها من مالك، فإنه لا حرج عليها أن تحج قبل أن تتزوج هي، وقبل أن تتزوج أنت، حتى ولو حجت وهي أيم، ما تزوجت كذلك أو أنت، إذا كان قصدها أنت لا بأس أن تحج، هي قبل أن تتزوج أنت، فالمقصود أن الكلام هذا ليس في محله غلط، فلك أن تتزوج أنت، ولها أن تتزوج هي ولا حرج في ذلك، أما تأجيل الحج حتى تتزوج أنت أو تتزوج هي، فهذا لا أصل له بل هذا جائز وهذا جائز، وإذا كانت تستطيع الحج ولم تحج هي فعليها أن تحج إذا كانت تستطيع الحج، ولو قبل الزواج وإذا أردت أن تقدم الزواج فلا حرج في ذلك الأمر؛ لأن هذا واجب وهذا واجب مع الشهوة، إذا كنت تشتهي النكاح وتخشى على نفسك، فإن قدمت النكاح فلا بأس وإن قدمت الحج فلا بأس، فعليك أن تقنعها وتوجهها للخير، وتعلمها ما سمعت الآن، ولعلها أيضا تسمع هذا البرنامج، وتستفيد في هذا الباب وترجع عن قولها، وليس لها أن تقول حرام، لكن لو قالت أحب أن أزوجك، من باب تقديم الزواج على." (٢)

"فزوجوه» (١) فعليها أن تبادر وتتزوج، تحسن الظن بالله، وتبشر بالخير، إن شاء الله، لا تسيء الظن بالله، تحسن الظن بالله وتقوم بالواجب، وتجتهد، والتوفيق بيد الله. أما ترك الزواج خوفا من شر الزوج هذا غلط.

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٤١/٢٠

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٤٢/٢٠

(١) أخرجه الترمذي، في كتاب النكاح، باب ما جاء: إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، برقم (١٠٨٤).."
(١)

"خيرا، مع أن الإسلام حدد المحارم وحرمها علينا (١)

ج: لا ينبغي للمؤمن أن يلتفت إلى أقوال الأطباء أو غيرهم، في كل ما يخالف الشرع المطهر، فالشرع مقدم على الأطباء، وعلى غير الأطباء، والزواج من الأقارب أمر مطلوب، وفيه فائدة كثيرة في صلة الرحم، في تقارب الأقارب وتعاونهم على الخير، وكثرة النسل فيهم، فلا ينبغي أن يلتفت إلى هؤلاء، لكن من كان من الأقارب سيئ السيرة، هذا له بحث آخر إذا كان سيئ السيرة، أو البنت سيئة السيرة، أو هناك أمراض يخشى منها في نفس الأسرة، التي يريد الزواج منها، هذا لا مانع من اختياره غيرها، والاحتياط، أما مجرد النهي عن نكاح الأقارب، لكونه يدعي أن الزواج من الأقارب أمر مرغوب عنه، **هذا غلط ومنكر**، قد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم من أقاربه، ومن بنات عمه، فأم حبيبة بنت أبي سفيان، ابنة عمه؛ لأن أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد م ناف جد النبي عليه الصلاة والسلام، وعائشة كذلك بنت الصديق ابنة عمه، وإن كان في جد أعلى من عبد مناف، وكذلك حفصة بنت عمر، كلهم من بنات العم، كلهم أقارب

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٥٩).." (٢)

"ج: الأفضل التماس الزوجة الصالحة سواء من الأقارب أو من غير الأقارب؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام، قال «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» (١) فإذا تيسرت ذات الدين سواء كانت من الأقارب أو من غير الأقارب فهذا هو المطلوب، وإذا كانت ذات الدين من غير الأقارب فهي أفضل، المهم ذات الدين سواء بنت عمك، أو بنت خالك، أو أبعد من ذلك هذا كله طيب، وإذا كانت هناك اثنتان إحداهما قريبة والثانية ما هي قريبة، لكن القريبة هي ذات الدين فالقريبة أولى.

س: هل لزواج الأقارب آثار سلبية على الأبناء في المستقبل؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٦٧/٢٠

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٧٦/٢٠

ج: الأقارب أولى من غيرهم، النبي تزوج من أقاربه عليه الصلاة والسلام، كونه يزوج القريب أولى، إذا كان طيبا وكفئا، أما قول بعض الفقهاء البعيد أولى هذا غلط، المقصود إذا تيسر القريب الطيب فهو أولى من غيره؛ لأن له رحما؛ فإذا تيسر قريب طيب فتزويجه طيب ومهم، وهكذا كونه يتزوج من أقربائه هذا أولى من غيره إذا تيسر كبنت عمه،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، برقم: (٥٠٩٠)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، برقم: (١٤٦٦).." [1]

"س: السائل يقول: سمعنا بأن الزواج من الأقارب فيه محذور، وأنا أريد أن أزوج أحد أبنائي فهل ورد أحاديث بذلك؟ (١)

ج: لا، ليس فيه محذور، الذي قاله غلط، ليس في الزواج من الأقارب محذور، بل طيب، النبي صلى الله عليه وسلم تزوج من أقاربه، أم سلمة من أقاربه، وعائشة من أقاربه وأم حبيبة من أقاربه كلهم من قريش كلهم من جماعته عليه الصلاة والسلام لا حرج في ذلك وعلي تزوج فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت عمه، وعثمان تزوج بنتي النبي صلى الله عليه وسلم تزوج رقية وأم كلثوم والعاص بن الربيع تزوج بنت الرسول صلى الله عليه وسلم الرابعة زينب، كلهم بنو عم لا حرج في هذا.

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٦٠).." [2]

"٥٥ - حكم زواج الرجل أو المرأة ممن يكبره في السن

س: السائل /م. ن. أ. من جمهورية مصر العربية لي ابنة عم أرغب في الزواج منها وهي كذلك وعندما أردت أن أتقدم لها، منعني أخي الأكبر وقال لي: إن زواجي من امرأة تكبرني في السن حرام ولا يحل، وأخي هذا إمام مسجد ويخطب في الناس، فهل هذا صحيح، مع العلم أن هذه الفتاة تكبرني في السن بثلاث سنوات فقط؟ أرجو إفادتي جزاكم الله خيرا؟ (١)

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٨٠/٢٠

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٨١/٢٠

ج: هذا غلط، كلام أخيك غلط، ولا حرج أن تتزوج امرأة تكبرك أو تصغر عنك لا حرج، أو تساويك كله واسع والحمد لله، لو تزوجت امرأة سنها أربعون، وأنت عشرون فلا بأس، أو سنها خمسون وأنت عشرون فلا بأس، وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة أم أولاده وهي في سن الأربعين، وكان سنه حين تزوجها خمسا وعشرين عليه

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٦٨).." (١)

"وقد تقدمت لخطبة فتاة من أقربائي، وعندما ذهب والدي لخطبتها لي وهو الذي كان السبب في ذلك كانت ردود والدها الرفض بحجة أنني تقدمت للفتاة الصغيرة وتركت الكبيرة وهذه الفتاة مصرة على الزواج مني وأنا في الحقيقة أصبحت في حيرة ماذا أفعل، أرجو التوجيه جزاكم الله خيرا؟ (١)

ج: كثير من الأولياء يغلطون، ويقولون لا بد أن نزوج الكبيرة قبل الصغيرة، وهذا غلط، من جاءها النصيب تزوج كبيرة وإلا صغيرة قد تكون الصغيرة أجمل، قد تكون أعلم تختلف الرغبات، فالواجب على الأولياء أن يتقوا الله، وأن يزوجوا من جاءها النصيب صغيرة أو كبيرة ولا يحبسوا الصغيرة لأجل الكبيرة، **هذا غلط كبير**، الرسول عليه الصلاة والسلام قال «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه» (٢) الإنسان مأمور إذا خطب إليه الكفء أن يزوجه، سواء خطب الصغرى أو الكبرى، ولا يقول أحبس الصغيرة حتى أزوج الكبيرة هذا ظلم وعدوان، لا يجوز للأولياء أبدا، وهذه مسألة عظيمة، أوصي إخواني جميعا بالحذر منها،

---

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٤١١).

(٢) أخرجه الترمذي، في كتاب النكاح، باب ما جاء: إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، برقم (١٠٨٤).." (٢)

"الشيخ الإجابة؟ (١)

ج: لا شك أن الواجب على المؤمنة الاستجابة لله وللرسول فيما يتعلق بالزواج وغيره، أما الخاطبان السابقان اللذان يرضى دينهما وأمانتهما، فلا شك أن الزواج من أحدهما كان هو المناسب، وهو الذي ينبغي،

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٣٦/٢٠

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٤٤/٢٠

للحديث الذي ذكرته السائلة: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه» (٢) لكن إذا كان عدم التزويج من أجل والدها وأنه أبى وامتنع من تزويجها عليهما فهذا الإثم على والدها لا عليها؛ لأنها لم تقصر هي، أما إن كانت هي التي رفضت فعليها التوبة، والرجوع إلى الله والإنابة، ومن تاب تاب الله عليه سبحانه وتعالى، وأما تزوجا بالذي لا يصلي فهو غلط من أبيها، وغلط منها؛ لأن الذي لا يصلي كافر نسأل الله العافية يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» (٣) ويقول صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا

(١) السؤال من الشريط رقم (١٦٣).

(٢ ، أخرجه الترمذي، في كتاب النكاح، باب ما جاء: إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه برقم (١٠٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم (٨٢).." [١]

"ج: التساهل بأمور الدين خطير، ولا يجوز للأولياء التساهل بأمور الدين، وإنما يقع التساهل من بعض الناس لضعف دينه، وضعف إيمانه، وقلة تقواه، فلهذا يتساهل بأمور الدين، ويتشدد في الأمور الأخرى العرفية بين جماعته وقبيلته، وهذا من ضعف الإيمان، كأن يقول إن بنتي تبقى لابن عمها، أو أختي تبقى لابن عمها، هذا غلط يجب أن تزوج بالرجل الصالح، وإن كان من قبيلة أخرى ومن قوم آخرين، ولا يجوز حبسها لابن عمها، ولا تجبر على ابن عمها ولو كان صالحا، لا تجبر عليه، إنما تزوج بإذنها، قال عليه الصلاة والسلام: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: أن تسكت» (١) متفق على صحته. وقال عليه الصلاة والسلام: «البكر يستأذنها أبوها وإذنها صماتها» (٢) حتى الأب ليس له أن يجبرها على الصحيح، وليس له أن يقهرها، ولو كانت بكرا، فلا يجبر البكر ولا الثيب، بل يجب أن يشاورها، والثيب تنطق وتقول: نعم، والبكر يكفي سكوتها، ويختار لها وليها الرجل الصالح والخاطب الصالح، ولو كان

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها برقم (٥١٣٦) ومسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، برقم (١٤١٩).

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٥٠/٢٠

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، برقم (١٤٢١).." (١)

"يحسن إليها، وأن يزوجها الكفء من دون تعطيل ولا عضل ولا إيذاء، وهذا الرجل الذي سئل عنه، عنده أربع بنات الكبرى منهن تبلغ خمس وثلاثين سنة لا شك أنه **قد غلط غلطا** كبيرا إذ تأخر في تزويجهن من دون عذر شرعي، والواجب عليه أن يبادر بالتزويج إذا جاء الكفء وألا يتأخر، فيجب أن ينصح وأن يوجه إلى الخير، ويجب على من يعرفه من جيرانه وأقاربه وأهل بلده أن ينصحوه وأن يحذروه من مغبة هذا الأمر، وكذلك ينبغي أن يبلغ الحاكم حاكم البلد، القاضي، حتى يزجره وحتى يعظه ويذكره ويحذره من مغبة هذا العمل؛ لأن الدين النصيحة والمسلم أخو المسلم ينصحه ولا يهمله، هكذا يجب على المسلمين فيما بينهم، إذا رأوا مثل هذا أن ينصحوه وألا يهملوه؛ لأن هذا يضر المجتمع، وربما أفضى بالبنات إلا ما لا تحمد عقباه، أما الصلاة خلفه، فصحيحة على الراجح؛ لأن الراجح أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة، وإنما تبطل إذا كان الإمام كافرا، أما إذا كان مسلما لكنه عاص، مثل هذا أو مثل إنسان عنده معاص معروفة أخرى من شرب المسكر في بعض الأحيان، أو كالتدخين وكحلق اللحى ومثل هذه المعاصي كلها لا تمنع من الإمامة، لكن ينبغي أن يلتمس الإمام الأفضل، ينبغي أن يعزل إذا كان مصرا على العمل، ينبغي أن يعزل." (٢)

"بناتكم وأخواتكم ونحو ذلك، فيجب العناية بذات الدين من النساء، وهكذا العناية بصاحب الدين من الرجال، فكونه لا يطيل ثيابه، هذه منقبة، وفضل ينبغي أن يكون سببا لتقريبه لا لإبعاده، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الإسبال وقال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» (١) فلا يجوز للرجال أن يسبلوا ثيابهم تحت الكعب مطلقا، وإذا كان عن كبر صار أعظم وأكبر، ولكونه مثلا يلبس القميص العادي المعروف، أو كون راتبه ليس بالكثير، أو كونه لا يحلق لحيته بل يوفرها ويعتني بها، كل هذا مناقب ومكارم وفضائل لا ينبغي أن تكون سببا لمنعه الزواج، والذي يعتبرها سببا هذا فإنما يدل على نقص في دينه ونقص في إيمانه، ونقص في تصوره، ونقص في أدائه الأمانة، وهكذا كون معيشته ليست بالكاملة من جهة الرفاهية ومن جهة ما يحتاجه الناس اليوم من مزيد التفكه، هذا ليس بعيب، فينبغي للمؤمن أن يعتني بالدين والاستقامة، ولا يكون تعلقه بالمال أو بالمظاهر هو المطلوب، بل **هذا غلط ولا** يجوز

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢١٩/٢٠

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢٥٥/٢٠

للوالد ولا لغير الوالد من الأولياء. أما المرأة فإن تقدمت للحاكم لطلب عزل الولي الذي يتساهل حتى يزوجها

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، برقم (٥٧٨٧).." (١)

"١٠٦ - بيان القول الصحيح في حكم زواج الأقارب

س: بعض الباحثين في هذا الموضوع، يستشهد بأحد كتب الفقه الحنبلي: زاد المستقنع، يقول: إن صاحب الزاد أشار إلى هذا الموضوع بقول: يسن أن تكون المخطوبة من غير الأقارب؟ (١)

ج: القول هذا غلط، ولو قالوا، المعول أن نكاح الأقارب أمر مطلوب وطيب إلا أن يمنع منه مانع شرعي، أو مانع فيه ضرر.

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٥٩).." (٢)

"١٢٢ - حكم الزواج من مطلقة العم أو الخال

س: هل يجوز أن يتزوج الرجل زوجة عمه أو زوجة خاله بعد طلاقها، أو وفاة أحدهما؟ (١)

ج: لا حرج كما يتزوج زوجة أخيه لا بأس أن يتزوج زوجة عمه وخاله، المقصود أن زوجة العم وزوجة الخال إذا لم يكن بينك وبينها قرابة ولا رضاعة فلا بأس، ليست زوجة العم مثل زوجة الأب وكذلك زوجة الخال ليست مثل زوجة الأب، لا، بعض الناس يظن أن زوجة الخال لها شأن غير زوجة الأخ فهذا غلط، زوجة الأخ والخال والعم كلهن أجنبيات، له أن يتزوج إحداهن إذا مات زوجها أو طلقها، بعد خروجها من العدة كما يتزوج زوجة أخيه. أخوه أقرب فهو لو مات أو طلق جاز له أن ينكح زوجة أخيه بعد العدة، وهكذا زوجة الخال وزوجة العم من باب أولى؛ لأنهما أبعد من الأخ، إلا إذا كان بينه وبينهما قرابة خاصة، أو رضاعة تقتضي التحريم، هذا شيء آخر، أما مجرد أن كون الخال نكحها أو العم نكحها هذا لا يحرمها على الشخص، لا يحرمها على ابن أخته ولا يحرمها على ابن أخيه.

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢٦١/٢٠

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢٧١/٢٠

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٥٠).." [1]

"١٣٥ - حكم لوم المرأة على الزواج بعد وفاة زوجها

س: في مجتمعنا وفي بعض المجتمعات الأخرى يعيبون على المرأة المتوفى عنها زوجها، أن تتزوج بعده، فما حكم عملهم؟ (١)

ج: **هذا غلط ولا** يجوز لهم أن يعيبوها، بل عليها أن تتزوج وتجتهد، في عفة نفسها، وغض بصرها، وتحصيل الذرية، وإنما يحرم هذا على أزواج النبي فقط - عليه الصلاة والسلام-، حرم الله على أزواجه أن ينكحن بعده، وأما غيرهن فلا حرج عليهن في ذلك، ولا تعاب في تزوجها بعد زوجها الذي مات، والذي يعيبها **قد غلط وأخطأ** عليها، بل ينبغي تشجيعها على الزواج، لما فيه من الخير العظيم، والمصالح الجمة.

---

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٢١٥).." [2]

"س: الأخت م. ر. ع، تقول: إنها فتاة في مقتبل العمر، زوجني أبي بشخص لا يعرف عنه شيئا سوى أنه من نفس العائلة، وبعد الزواج بدت منه أفعال مشينة لا يرضاها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو تارك للصلاة سيئ العشرة وما خفي كان أعظم. وأنا الآن أطلب التفريق وخاصة أنه يطلب مني ترك الصلاة، الأمر الذي وقف في وجهي أنه يطلب أن أدفع له المهر أضعافا مضاعفة، وجهوني حول هذا الموضوع جزاكم الله خيرا؟ (١)

ج: لقد أساء والدك عفا الله عنا وعنه في تزويجك على شخص لا يعرف حالته الدينية. **فهذا غلط من** والدك والواجب على كل والد وعلى كل ولي أن ينظر لموليته وألا يزوجها إلا ممن يعرف عنه الدين والصلاح والخير وألا يتساهل في هذا الأمر لا لقريب ولا لغير قريب؛ لأنها أمانة في ذمة الولي، فالواجب أن يختار لها من يعرف عنه الصلاح والخير، وحسن السمعة والمحافظة على الصلاة في الجماعة، وإذا فرط في هذا أساء وأثم، وللمولية الخيار في ذلك، إذا رأت منه ما يسوؤها من المعاصي فلها أن تطلب الفسخ، تطلب

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢٠/٢٨٨

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢٠/٢٩٨

الطلاق، وإذا رأت منه ما يوجب

---

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (١٧١).." (١)

"من المرات، قلت له: أن يصلي ولكنه كان يقول: إذا كان هو من قبضة اليمين، فسوف يدخل الجنة وإذا كان من قبضة الشمال، فسوف يدخل النار فإذا صلاته وعدمها لا فائدة منها، وفي هذه الأشهر القريبة، سمعت من برنامجكم أن المرأة التي تصوم، وتصلي، لا تجوز للرجل الذي لا يصلي ولا يصوم، فتكلمت معه بهذا الخصوص، وحصلت مشكلات بعد ذلك، ومنذ أشهر قليلة، أصبح يصلي مرة ولا يصلي أخرى، ويؤخر صلاة العصر والعشاء، ولا يذهب إلى المسجد، مع أننا نسمع الأذان، ونحن في البيت أرجو أن توجهوني كيف أتصرف؟ (١)

ج: نسأل من الله لنا وله الهداية، هذا وقوله: إن كنت من قبضة اليمين دخلت الجنة، **هذا غلط لا** يحتج بالقدر، الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال لهم: «ما منكم أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة، ومقعده من النار، قال الصحابة يا رسول الله: أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل، قال صلى الله عليه وسلم: اعملوا فكل م يسر لما خلق له، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة

---

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٢١٤).." (٢)

"ليس له أن يحتج بالقدر، بل يجب أن يعمل بما أوجب الله، يدع ما حرم الله، كما يجب عليه أن يطلب الرزق ويتسبب في طلب الرزق، الذي يعينه على طاعة الله، ويغنيه عن الناس، بالبيع والشراء أو بطريق الزراعة، والنجارة أو الحدادة أو الخياطة، أو غير ذلك من الأسباب، وليس له أن يحتج بالقدر، ويقول: أجلس في بيتي ولا أفعل الأسباب والرزق يأتيني، **هذا غلط لا** يقوله عاقل، فهكذا في الصلاة والعبادة، لا يجوز أن يترك الصلاة ويقول: أنا إن كنت من أهل السعادة دخلت الجنة، وإلا أنا من أهل النار هذا كله باطل، ولا يجوز احتجاجه بالقدر أبدا، وهذه حجة المشركين ﴿لو شاء الله ما أشركنا﴾، ولم يعذرهم الله سبحانه وتعالى، فالواجب على زوجك أن يتقي الله، وأن يراقب الله، وأن يصلي مع المسلمين، في المساجد

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٨٧/٢٠

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٩٥/٢٠

وأن يحافظ على ذلك، وأن يصوم رمضان، وأن يؤدي زكاة ماله، إذا كان عنده مال وأن يحج حج الفريضة، وهو مرة في العمر، وأن يبر والديه، وأن يقوم بحق زوجته إلى غير ذلك.

والواجب عليك أنت أن تمتنعي منه، ولا تمكنيه من نفسك، حتى يتوب إلى الله توبة صادقة، حتى يصلي جميع الأوقات، ما دام ما يصلي." (١)

"كنت واسطة في زواجها في بيت كثر فيه الفساد، وقد كانت أختي تعلم قبل زواجها بهذا الأمر، وحتى الآن هي مقتنعة بذلك، ولكن ضميري يؤنبني على ذلك، فهل أنا آثمة في توسطي لهذا الزواج لأختي؟ أفيدونا سماحة الشيخ؟ (١)

ج: الواجب على المؤمن أن ينصح لأخيه في الله وأخته في الله، ولأخيه في النسب وأخته في النسب أن يتقي الله في ذلك، فإذا كنت توسطت في زواجها بإنسان يضرها في دينها، **فهذا غلط منك** وعليك التوبة إلى الله، أما إذا كنت توسطت؛ لأنك ترين أنه مناسب، ولا حرج فيه ولكن جاء الفساد بعد ذلك، فلا يضرك، الواجب على الناصح أن يتقي الله، وألا ينصح وألا يشير إلا بالشيء الذي يبرئ الذمة، وليس فيه محذور شرعا وليس لك أن تشيري بزوج غير مستقيم؛ لأنه يضر الزوجة، فإذا كان هذا الزوج غير مستقيم وأنت تعلمين أنه غير مستقيم، فقد أخطأت وعليك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى.

---

(١) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٤٠٣).." (٢)

"التماس الأكفاء الأخيار الطيبين، ولو كانوا فقراء لكن يستطيعون المهر، ويستطيعون النفقة على زوجاتهم، وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» (١) فالمؤمن يتحرى الزوج الصالح لبنته وأخته، وابنة أخيه، ونحو ذلك ولا يهمه المال، يهمه الرجل الصالح، ولو كان المهر قليلا، ولو كانت التكاليف قليلة، ولو كانت الوليمة قليلة، هذا هو الواجب على الأولياء، ولا يجوز لهم أن يحبسوا النساء، لطلب كثرة المال، **هذا غلط كبير**، وشر عظيم، وقد يزوجون من ليس بكفء من أجل المال، ويدعون الكفء لأجل قلة

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٩٧/٢٠

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٤١٦/٢٠

المال، هذا منكر وخيانة للأمانة، فالموليات أمانة عند الأولياء، فالواجب على الأولياء أن يتقوا الله في الأمانة، وأن يلتمسوا للأمانة الرجل الصالح الطيب، وإذا لم يوجد إلا ناقصون، يختار الأفضل فالأفضل، والأقل شرا حتى لا تعطل البنات والأخوات، هذا هو الواجب على الجميع، مع تقوى الله في ذلك والحذر من ظلم النساء، والحرص على تزويجهن بمن يخطب من الأكفاء ولو قل

---

(١) أخرجه الترمذي، في كتاب النكاح، باب ما جاء: إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، برقم (١٠٨٤).." (١)

"من غير القبيلة، فهذا غلط، وتنفير من الزواج، وتعطيل للنساء فالواجب منع ذلك منعا باتا. والله المستعان.." (٢)

"من استبرائها بحيضة، على الأصح، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أو بثلاث حيض إلحاقا لها بالمطلقة، فإن كانت حبلى لا بد من وضع الحمل، فإذا وضعت استبرئت، فله الاتصال بزوجته حينئذ، أما إذا جعلنا وطء الشبهة كالزنى، فإن وطء الزنى لا ينشر الحرمة على الصحيح، ولا تثبت به المصاهرة، فإذا ألحقنا وطء الشبهة بذلك، فإنه يحل له إتيان زوجته التي عقد عليها؛ لأن هذا وطء؛ كلا وطء؛ لأنه في المعنى يشبه وطء الزنى؛ لأنه ليس بحلال، إنما سمح له في استلحاق الولد، وأنه لاحق به؛ لأنه لم يتعمد الزنى، اشتبه عليه، وظنها زوجته، فعذر، ولم يأثم، بسبب **أنه غلط ولحقه** الولد؛ لأنه وطء شبهة فيلحق به الولد، كما قال أهل العلم، لكنه يشبه وطء الزنى من جهة أخرى، وهي أنه وطء في غير عقد شرعي، وفي غير ملك شرعي، فأشبه الزنى فلا يمنع حل الزوجة، هذا وجه القول، بأنه لا يمنع، ولكن إذا احتاط وأمسك عن زوجته حتى يستبرئ أختها بحيضة، أو بثلاث حيض، أو وضع الحمل، هذا أحوط، كما نص عليه أهل العلم، أما وطء الزنى لو وطئ أخت زوجته زنى أو عمتها، أو خالتها، فالصحيح أنه لا تحرم عليه زوجته في ذلك، بل له الاتصال بزوجته، وهذا الوطء محرم ولا يوجب الحرمة ولا يحصل." (٣)

"مخالفا للشرع فالواجب تركه، كهذه العادة، وكعادة بعض الناس إذا تزوج يبقى الأيام والليالي، لا يحضر الجماعة ولا يصلي في المسجد، **وهذا غلط ومنكر**، بل عليه أن يصلي مع الناس، الفجر وبقية

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٤٣٦/٢٠

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٤٧١/٢٠

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٠/٢١

الصلوات في أول ليلة، وفي غيرها، فالعرس لا يمنع ولا يسوغ ترك الواجب، فالمؤمن يقوم بما يطلب منه، في الزواج ومما جرت به العادة، مما أباح الله، ولكنه لا يترك ما أوجب الله عليه، من أجل العرس، بل يصلي مع الناس ويؤدي الواجبات الأخرى، ويؤدي حق أهله، ولا تنافي بين هذا وهذا.." (١)

"تريد إلا رجلا خاليا (١)

ج: هذا غلط، هذا من الغلط، فالزواج يراد منه مصالح كثيرة، يراد منه طيب العشرة بين الزوجين، والأنس في هذه الدنيا، والتمتع بينهما، المتعة الحسنة الصالحة، والمراد منه أيضا إنجاب الأولاد الصالحين، حتى تكثر الأمة ويكثر فيها الصلاح والخير، والمراد منه أيضا عفة الفرج عما حرم الله، وغض النظر عما حرم الله، ويراد من ذلك أيضا تقليل الفساد في الأرض، فإن وجود الرجال والنساء بدون زواج، من أعظم أسباب الفساد في الأرض، وكثرة الزنى والفواحش، فإذا تزوجت، وتزوج الشاب، صار هذا من أعظم الأسباب للصيانة والحماية، وقلة الفساد في الأرض، فالزواج ينفع هذا وهذا؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (٢) فالزواج فيه خير

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة برقم (١٩٠٥) ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، برقم (١٤٠٠).." (٢)

"واحد» (١) إذا كان في صمام واحد يعني في القبل هو الصمام، يعني محل الحرث، فالحاصل أن الأحاديث الصحيحة، وأقوال أئمة العلم من الصحابة ومن بعدهم كلها، تدل على تحريم الوطء في الدبر، أما ما يروى عن ابن عمر أنه أجازه **فهو غلط على** ابن عمر والصواب أنه لا يثبت عن ابن عمر، وإنما أراد ابن عمر أنه يجوز أن تؤتى من قفاها في قبلها، يعني يأتيها من دبرها في قبلها، يعني يكون إلى الدبر وهي مثلا على جنبها أو كالساجدة فيأتيها من جهة قفاها في قبلها في الفرج لا في الدبر نفسه، فغلط بعض

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٠١/٢١

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١١٤/٢١

الناس، وظن أنه يجيز الوطء في الدبر وإنما يأتيها مدبرة في قبلها لا في دبرها، هذا هو الذي أراده ابن عمر وغيره ممن نقل عنه ذلك، ولو فرضنا أن بعض التابعين أو من بعدهم أجازه صريحا وتوهم وغلط في هذا فقوله مردود وباطل لا يلتفت إليه لأنه مصادم للآية الكريمة، ومصادم للأحاديث الصحيحة، وكل قول يخالف ما قاله الله ورسوله، فالواجب الاطراح، الواجب الترك، ولا يجوز أن تعارض به السنة الثابتة عن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر، برقم (١٤٣٥).." (١)

"صلة رحم، هل هذا صحيح؟ وهل للزوج أن يمنع زوجته من زيارة أقاربها؟ (١)

ج: هذا غلط، صلة الرحم واجبة، بالكلام الطيب وبالنفقة، إذا كان القريب فقيرا، وأنت غنية، تساعدينه وتحسنين إليه، هذا واجب، صلة الرحم واجبة، وقطيعتها محرمة، ولا يجوز للزوج، أن يعين على قطيعة الرحم، ولا أن يأمر بقطيعة الرحم، بل يجب عليه أن يساعد على الخير، ولكن لا تخرجي إلا بإذنه، بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، حتى يأذن، وليس له أن يمنعك من صلة الرحم، لا بالمال ولا بالزيارة، إلا إذا كانت الزيارة فيها شر، إذا كانت الرحم رحما فيها خبث، عندهم المعاصي، له أن يمنعك من زيارتهم، إذا كان عندهم الشر والمعاصي، ويخشى أن تضرك الزيارة، أما إذا كانوا أهل خير واستقامة، فليس له منعك على الوجه المعتاد المعروف الذي ما فيه مضرة عليه، كأن تزوري أختك أو خالتك أو عمتك، أو جدتك، أو ما أشبه ذلك من أرحامك، أو خالك أو أخاك، أو ما أشبه ذلك، لكن على وجه لا يضر الزوج، وإذا منعك فلا تخرجي إلا بإذنه، بالأسلوب الحسن، والكلام الطيب، ولا تعجلي.

---

(١) السؤال الثاني والأربعون من الشريط رقم (٣٩٩).." (٢)

"التعدد، وربما اغتروا بما يقوله النصارى، ومن شابه النصارى في ذلك، وكثير منهم يحبذ أن يكون الزوج باقيا على واحدة، ويندون بالأزواج الذين يعددون، وهذا كله غلط، وكله تشبه بالنصارى، أو تأثر بما قالوه أو قاله من التحق بهم، أو شاركهم في رأيهم، أو اقتدى بهم في أخلاقهم، والشريعة الإسلامية العظيمة،

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٤١/٢١

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٨٧/٢١

جاءت بالتعدد وكان التعدد قبلنا أكثر، كان عند داود مائة امرأة عليه الصلاة والسلام وتزوج سليمان تسعة وتسعين، وفي رواية سبعين، وكان التعدد في شريعة التوراة أكثر، أما في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فاقتصر العدد على أربع فأقل للأمة، ما عدا النبي صلى الله عليه وسلم فله تسع نساء عليه الصلاة والسلام، فهذا من رحمة الله جل وعلا أنه جعل العدد أربعا فأقل في هذه الأمة لحكمة بالغة، أما مصالح التعدد فشيء لا يحصى، مصالح التعدد شيء واضح، المصالح كثيرة، للرجال والنساء، النساء يحصل لهن الءفة وقضاء الوطر، والإنفاق عليهن، ودخول الزوج عليهن، واحترامهن والدفاع عنهن، وهيبة الرجل إذا حصل عليها، وسلامتها في الأغلب من تعلق غيره بها إلى غير ذلك من المصالح، ثم الإنفاق عليها، ثم." (١)

"الأربعين لمضرة من بقائه، فقد أجاز هذا جمع من أهل العلم، أما إذا لم يكن هناك مصلحة شرعية ولا حاجة ضرورية، فينبغي بقاؤه؛ لأن إنجاب الأولاد وتكثير الأمة أمر مطلوب شرعا؛ ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم:: «تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» (١) فإذا كانت هناك حاجة شديدة؛ لأن الحمل يضر المرأة وعندها أطفال كثيرون، صغار، وتخشى من عدم القيام بواجب التربية الشرعية، فلا مانع من إنزاله في الأربعين الأولى، أما إذا كان إنزاله من أجل سوء الظن بالله، أو أنه قد يعسر عليهم النفقة، هذا غلط، أو كان لغير أسباب، إنما هو للترفه، فلا ينبغي هذا أيضا ولا يجوز.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، برقم (٢٠٥٠).." (٢)

"جميعا التعاون على البر والتقوى، والمعاشرة الطيبة بالكلام الطيب، والفعل الطيب، عليها وعليه جميعا، فإذا أصرت على ألا تمكنه من نفسها، وعلى أنها تنفرد وحدها، وعلى أنها لا تعتني بنفسها من جهة الزينة، والطيب، **فهذا غلط منها**، وخطأ لا يجوز لها ذلك، ولك أيها السائل أن تتزوج مطلقا، لك أن تتزوج بثانية وثالثة ورابعة، لا حرج عليك حتى ولو كانت من أحسن الناس طاعة وامتثالا، لك أن تتزوج، لكن بهذه المثابة من باب أولى، أن تتزوج لأنها لم تقم بالواجب، ولم تمكنك مما يسبب عفتك وغض بصرك فيشرع لك في هذه الحال، وأنت قادر أن تتزوج، حتى تعف نفسك، وحتى تجد الراحة من هذا التعب، ولعلها بالزواج، لعلها تنيب إلى رشدها، ولعلها ترجع عن غلطها هذا، بسبب زواجك على غيرها، هذا هو الذي أرى في هذه المسألة مع النصيحة لها، والعناية بها وتوجيهها إلى الخير، وكذلك توصي أقاربها

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢١/٣٤٤

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢١/٤٢٩

كأبيها أو أخيها أو خالها أو عمها، أن ينصحها وأن يوجهها إلى الخير، وكذلك أمها وجدتها وخالاتها، يعني توصي من حولك من أقاربها، بأن ينصحوها ويوجهوها إلى الخير، لأن هذا أمر يضرها ويضركما." (١)

"بدعي، والسنة أن يطلق واحدة فقط، هكذا السنة، ولا يزيد عليها؛ لأنه قد يندم فيتراجع، ولا يغلق الباب على نفسه، ولأن الله شرع الطلاق واحدة بعد واحدة لا دفعة واحدة؛ لأن الإنسان قد يغضب، قد يبدو له حال فيطلق ثم يندم ويرى أنه قد غلط، فيراجع إذا لم يطلق بالثلاث، ولكن اختلف العلماء في إيقاع الثلاث بكلمة واحدة، هل تقع وتكون بائنا من زوجها بذلك أم لا يقع به إلا واحدة، أم لا يقع بالكلية، جمهور أهل العلم أنه يقع وأنه تكون به المرأة بائنا لا تحل لمطلقها إلا بعد زوج، وبعد إصابة لها اتباعا لعمر حين قضى بذلك رضي الله عنه، ويذهب بعض أهل العلم من التابعين ومن بعدهم، وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما، ويروى عن علي والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف أنها تحسب واحدة، رجعية؛ لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه سأله أبو الصهباء، فقال يا ابن عباس، ألم تكن الثلاث تجعل واحدة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، وعهد أبي بكر، وفي أول خلافة عمر؟ فقال ابن عباس: بلى» (١) احتج

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، برقم (١٤٧٢).." (٢)

"٧ - حكم طلاق الحامل

س: ما حكم طلاق الحامل؟ (١)

ج: طلاق الحامل مشروع لا بأس به، لكن يكون طلقة واحدة؛ لأن النبي عليه السلام قال لابن عمر: «طلقها طاهرا أو حاملا» (٢) بعض العامة يرى أن طلاق الحامل لا يصلح، **وهذا غلط إنما** هو من رأي العامة، أما طلاق الحامل عند أهل العلم فلا بأس به، وقد ثبت في

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٤٥٧/٢١

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٢/٢٢

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها .. ، برقم (١٤٧١).." [١]

"أشاروا عليك، وزال الغضب أبيت إلا أن تعيد الطلاق مرة أخرى، وطلقتها مرة أخرى، وهي حامل، فهي إن لم تطلق بالأول، طلقت بالثاني الذي زال معه الغضب، فالواجب عليك فراقها وعدم الرجوع إليها، أما عودها إليك بعد هذا كله، **فهو غلط وعليك** التوبة إلى الله مما فعلت، ومن اتصالك بها، عليك التوبة إلى الله وعليك النفقة على أولادك، وتقوم بالواجب، تسكنها وأولادها، وتقوم بواجب النفقة عليها وعلى أولادها؛ لأنها تقوم عليهم وتحضنهم وتربيهم، فعليك أن تحسن إلى أولادك وإلى أمهم؛ لقيامها بخدمتهم، وإحسانها إليهم وعليك التوبة إلى الله مما فعلت، فقد أخطأت خطأ كبيرا، حيث أعدتها إليك من دون فتوى شرعية من أهل العلم والطلاق الأول والثاني، الأول ظاهره الوقوع؛ لأن ما ذكرت من العصبية، ذكرت أنك تعي ما تقول، وأن ليس هناك شيء قد اشتد معك، حتى أفقدك شعورك، أو حتى صرت شبه فاقد الشعور، ثم بعد هذا طلقتها عندما أشاروا إليك بالرجوع إليها، وطلقتها طلاقا مكررا ثلاثا، هذا كله يدل على أنك راغب في تركها، وأنك حريص على إبعادها، وأنه ليس هناك غضب أزال شعورك، أو جعلك شبه فاقد الشعور، فالذي يظهر لنا من هذا الواقع، أنها لا تحل لك، وأن." [٢]

"عقله، ولو كان معه غضب لم يشتد به، يخرجه عن شعوره وعن ضبط نفسه، وإذا كنت راجعتها قبل أن تضع، فرجعتك صحيحة، أما إن كنت راجعتها بعد الوضع، فالرجعة غير صحيحة؛ لأنها خرجت من العدة بالوضع، إذا كنت طلقتها في الحمل ثم تركتها ولم تراجعها حتى وضعت، فإن راجعتها فهي أجنبية فبقاؤك هذه المدة معها غلط، وعليك أن تمتنع منها مع التوبة إلى الله من ذلك؛ لأنك لم تسأل، وعليك إذا كنت ترغب فيها وهي ترغب فيك، تجديد النكاح بعقد جديد ومهر جديد؛ لأنها أجنبية، أما إن كنت راجعتها قبل الوضع، أي قلت: أنا راجعت زوجتي، أو مراجع زوجتي أو ما أشبه ذلك، قبل أن تضع الحمل فهي زوجتك، وإن كنت ما رددتها للبيت إلا بعد الوضع، إن قلت: راجعتك قبل أن تضع الحمل، وأشهدت على ذلك فرجعتها صحيحة، ولو كانت عند أهلها، لم ترجعها إلى بيتك إلا بعد الوضع، أما إذا كنت ما راجعتها بالكلية بل سكت ولم تقل شيئا، حتى وضعت. فإنها تكون بهذا قد خرجت من العدة، ومضى

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٤٧/٢٢

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٢٦/٢٢

عليها طلقة، ولك العودة إليها بنكاح جديد، بشروطه المعتبرة شرعا، يعني بشرط رضاها، وبقية الشروط، وعليكما التوبة إلى الله جميعا، من هذا العمل السيئ، وهو." (١)

"العلم على أنه لا يقع؛ لأن حكمه حكم اليمين، إذا كان مقصوده حثا أو منعا، أو تصديقا أو تكذيبا، ما قصده طلاق امرأته، وهذا هو الغالب على الناس، مثل هذا، يقصد حث نفسه على شيء أو منعها من شيء، أو التصديق أو التكذيب، إذا قال: عليه الطلاق أنه ما يعمل بالشركة الفلانية، ومقصوده منع نفسه من العمل، ليس قصده فراق أهله، وإنما مقصوده أن يمنع نفسه من العمل بالشركة، هذا على الصحيح أنه لا يقع الطلاق، ويكون عليه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع، من قوت البلد من تمر أو رز أو غيرهما، ومقداره كيلو ونصف تقريبا، هذه الكفارة، أو يكسوهم على قميص، أو على إزار ورداء، أو يعتق رقبة هذه كفارة اليمين؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم﴾، بعض الناس قد يظن أن الصيام يكفي، ولو كان موسرا، **هذا غلط والصيام** إنما يكون في حق المعسر، الذي ما يستطيع لا كسوة ولا إطعاما وعتقا هذا العاجز، إذا." (٢)

"نعم، حينما أناديها في كل مرة، وهذا نصه: علي الطلاق لو لم تقولي: نعم كلما أناديك لتكونين مطلقة، فأحيانا تقول، وأحيانا لا تقول، أفيدونا بارك الله فيكم عن الحل في هذه الأيمان مع عزمي على التوبة من هذه الأقوال جزاكم الله خير الجزاء؟ (١)

ج: **هذا غلط منك** في استعمال الطلاق، هذا تلاعب لا خير **فيه، غلط منك** أيها السائل، لا ينبغي منك استعمال هذا الطلاق، وأبغض الحلال إلى الله الطلاق، لا ينبغي للمؤمن أن يستعمل الطلاق هكذا، بل يخاطب بغير الطلاق، باليمين بالله، بالتأكيد باليمين، أما هذا العمل فهو عمل لا ينبغي منك، ولا ينبغي منك العود إليه، أما الحكم فإن كنت أردت حكم اليمين، يعني أردت التأكيد عليها أنها ترد عليك بنعم، والتأكيد أن تبيع الأرض، والتأكيد عليها أن تأتي بالحاجة، ولم ترد وقوع الطلاق، إنما أردت التأكيد في هذا الأمر، والتشديد على نفسك، ولم ترد إيقاع الطلاق ولكن للتأكيد على نفسك أن تبيع، أو للتأكيد

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢٢/١٤٣

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢٢/١٨٣

على زوجتك أنها تأتي بالحاجة، وتقول نعم، ولم تقصد إيقاع الطلاق عليها وفراقها، فهذا حكمه حكم اليمين، فعليك في كل واحدة كفارة

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٥٠).." (١)

"النبي صلى الله عليه وسلم وليست بدعة، وقول عمر: نعمت البدعة لما جمعهم على إمام واحد يعني صورة ما فعله بدعة لغوية لما جمعهم على إمام واحد، ولم يكن هذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم سماه بدعة من حيث اللغة وإلا فهي سنة النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وصلى بالصحابة ليالي، وكانوا يصلون في المسجد أوزاعا، يصلي الرجل والرجلان والثلاثة فلم ينكر ذلك عليه الصلاة والسلام، ولكنه خاف أن تفرض عليهم فترك ذلك، فلما توفي صلى الله عليه وسلم واستخلف عمر رأى جمعهم على إمام واحد، لما رآهم أوزاعا في المسجد رأى جمعهم على إمام واحد، لأن الرسول قد فعل ذلك عليه الصلاة والسلام، فهي بدعة لغوية، لما قال عمر نعمت البدعة يعني: جمعهم على إمام واحد لما رآهم أوزاعا بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

س: هل هناك بدعة حسنة وبدعة سيئة؟ (١)

ج: ليس هناك بدعة حسنة، كل البدع ضلالة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة (٢)» فالتقسيم إلى بدعة **حسنة غلط وبدعة سيئة غلط لا** يجوز، بل كل البدع ضلالة، والبدع هي ما خالف الشرع، كل عبادة تخالف الشرع فهي بدعة، قول عمر: " نعمت البدعة " يعني بها اللغة، سمى التراويح خلف

---

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم ٣٥٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند الشاميين، حديث العرباض بن سارية، برقم ١٦٦٩٤.." (٢)

"٧ - بيان معنى حديث: " من سن في الإسلام سنة حسنة "

س: لي زملاء يحتجون بما ابتدع في الدين، بأنها سنة، محتجين بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سن سنة حسنة (١)» إلى آخر الحديث الشريف، ويكررون دائما قول عمر بن الخطاب، عندما جمع

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢١٠/٢٢

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٨/٣

الناس أن يصلوا التراويح على إمام واحد، بقوله: نعم البدعة. من صحيح البخاري. هل يثبت ذلك حجة لزملائي أم لا؟ (٢)

ج: **هذا غلط ومغالطة**، ولا يجوز أن يحتج على إيجاد البدع، وعلى إقرار البدع بهذا الحديث الصحيح، من سن في الإسلام سنة حسنة. يعني من سن في الإسلام والمراد بذلك إظهارها وإبرازها. والدعوة إليها بعد ما أميتت أو جهلها الناس ليس المراد بذلك الابتداع والإحداث؛ لأن هذا يناقض قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (٣)» وقوله: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (٤)» وقوله: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وإن كل بدعة ضلالة (٥)»، فالأحاديث الصحيحة واضحة في منع البدع، والتحذير منها، وأنها من المنكر فلا يجوز لأحد أن يحكم على البدع بأنها حسنة لأجل فهمه السيئ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة (٦)»

---

(١) مسلم الزكاة (١٠١٧)، النسائي الزكاة (٢٥٥٤)، ابن ماجه المقدمة (٢٠٣)، أحمد (٤/ ٣٦٢)، الدارمي المقدمة (٥١٤).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم ١٥.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة، برقم ١٠١٧.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم ١٧١٨.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسند الشاميين، حديث العرباض بن سارية، برقم ١٦٦٩٤.

(٦) مسلم الزكاة (١٠١٧)، النسائي الزكاة (٢٥٥٤)، أحمد (٤/ ٣٥٩).." [١]

"**هذا غلط في** فهم السنة، وتحريف للمعاني فإن المراد إبراز السنن وإظهارها، فالذي أظهرها وأبرزها، وبينها للناس حتى اقتدوا به فيها، وحتى ساروا خلفه فيها، بعد ما جهلوها وبعدما غفلوا عنها، أما إحداث البدع فلا يجوز بل يجب على الناس أن يسيروا على ما رسمه الله لهم في كتابه، وعلى ما رسمه الرسول صلى الله عليه وسلم في السنة، وليس لهم أن يحدثوا، في الدين ما لم يأذن به الله، قال الله جل وعلا: ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ (١)، قال النبي صلى الله عليه وسلم «شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة (٢)»، وقال: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة (٣)»، وتقدم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (٤)» يعني

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٢/٣

فهو مردود على صاحبه، أما قول عمر: نعمت البدعة. فقد وضح أهل العلم أن مراده في ذلك من حيث اللغة العربية؛ لأنه رضي الله عنه جمع الناس على إمام واحد، وكانوا متفرقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي عهد الصديق، فلما كان عهده رضي الله عنه جمعهم على إمام واحد، ومر عليهم ذات ليلة وهم يصلون فقال: نعمت هذه البدعة، يعني: جمعه لهم على إمام واحد مستمر منتظم، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد جمعهم وصلى بهم في ليالي ثم ترك ذلك خوفا أن تفرض عليهم - عليه الصلاة والسلام - فأصل التراويح سنة، فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ودعا إليها، وحث عليها لكن خاف أن تفرض على

---

(١) سورة الشورى الآية ٢١

(٢) مسلم الجمعة (٨٦٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٧٨)، ابن ماجه المقدمة (٤٥)، أحمد (٣/ ٣١١)، الدارمي المقدمة (٢٠٦).

(٣) أبو داود السنة (٤٦٠٧)، أحمد (٤/ ١٢٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم ١٧١٨.." (١)

"فلم يحتفل بمولده ولم يأمر أصحابه بذلك، ولم يفعله الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، ولا بقية الصحابة رضي الله عنهم، ولا التابعون وأتباعهم بإحسان في القرون المفضلة، فكيف يخفى عليهم ويعلمه من بعدهم هذا مستحيل، فعلم بذلك أن إحداثه من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، ومن قال: إنه بدعة حسنة **فهذا غلط لا** يجوز، لأنه ليس في الإسلام بدع حسنة. الرسول عليه السلام قال: «كل بدعة ضلالة (١)» وكان يخطب بالناس يوم الجمعة، ويقول: «إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة (٢)»، فلا يجوز للمسلم أن يقول في بدعة: إنها حسنة، يعني يناقض النبي صلى الله عليه وسلم ويعاكسه، هذا لا يجوز للمسلم بل يجب عليه أن يتأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحذر مخالفة أمره صلى الله عليه وسلم ومخالفة شريعته في هذا وغيره، فلما قال صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة ضلالة (٣)». فهذه الجملة جملة عامة وصيغة عامة، تعم الموالد وغير الموالد من البدع، وهكذا ما أحدثه بعض الناس من الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج، ليلة سبع وعشرين من رجب، أو ليلة النصف من شعبان، هذه أيضا من البدع، لأن الرسول صلى

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣/٣٣

الله عليه وسلم ما فعلها ولا فعلها أصحابه، فتكون بدعة وهكذا جميع ما أحدثه الناس من البدع في الدين، كلها داخلة في هذا المعنى، فليس لأحد من المسلمين أن يحدث شيئا من العبادات، بغير

---

(١) صحيح مسلم الجمعة (٨٦٧)، سنن النسائي صلاة العيدين (١٥٧٨)، سنن أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٤)، سنن ابن ماجه المقدمة (٤٥)، مسند أحمد بن حنبل (٣/ ٣١١)، سنن الدارمي المقدمة (٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، برقم ٥٠٦٣، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، برقم ١٤٠١.

(٣) صحيح مسلم الجمعة (٨٦٧)، سنن النسائي صلاة العيدين (١٥٧٨)، سنن أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٤)، سنن ابن ماجه المقدمة (٤٥)، مسند أحمد بن حنبل (٣/ ٣١١)، سنن الدارمي المقدمة (٢٠٦).." (١)

"فلا يجوز الاقتداء بهم، ولا التأسي بهم في ذلك لأنهم هم أهل بدع، فلا يجوز التأسي بهم، ومن تأسى بهم بعدهم فقد غلط، والواجب على المؤمن أن تكون أسوته رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما قال الله عز وجل: ﴿لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة﴾ (١) ثم صحابته رضي الله عنهم وأرضاهم، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون، فشيء لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا خلفاؤه الراشدون، لماذا نفعله يجب علينا أن نطرحه.

---

(١) سورة الممتحنة الآية ٦." (٢)

"٤٣ - بيان طائفة الأشاعرة

س: هل الأشاعرة من أهل السنة أرجو التوضيح؟ (١)

ج: الأشاعرة عندهم أشياء خالفوا فيها أهل السنة من تأويل بعض الصفات، فهم في بعض التأويل ليسوا من أهل السنة؛ لأن أهل السنة لا يؤولون، **وهذا غلط من** الأشاعرة ومنكر، وعندهم مخالفات غير ذلك، والواجب على المؤمن هو طريق أهل السنة والجماعة، وهو الإيمان بأسماء الله كلها، وصفاته الواردة في

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٧٣/٣

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١١٤/٣

القرآن الكريم، وهكذا الثابتة في السنة، يجب الإيمان بها، وإمرارها كما جاءت، بلا تحريف ولا تعطيل ولا تكييف، ولا تمثيل ولا تأويل، بل يجب أن تمر كما جاءت، مع الإيمان بها على الوجه اللائق بالله سبحانه وتعالى، ليس

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم ٢٠.." (١)

"والعقوق وقطيعة الرحم والربا، كل هذه أنواع من الوعيد، والمقصود منها التنفير والتحذير من معاصي الله جل وعلا، فإذا فعل المسلم واحدا منها صار نقصا في إيمانه وضعفا في إيمانه وهو على خطر من دخول النار، لكن لا يكفر إذا كان ما أتى به ليس كفرا، لا يكفر بهذا بل يكون تحت مشيئة الله، إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه يوم القيامة إذا كان ما تاب؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ (١)، فما كان دون الشرك فالله يغفره سبحانه وتعالى لمن يشاء، وأما إذا مات على الكفر بالله والشرك بالله فإذن هذا لا يغفر، بل صاحبه مخلد في النار، نعوذ بالله، قال تعالى: ﴿ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون﴾ (٢)، قال سبحانه: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ (٣).

فالحاصل أن المعاصي التي يفعلها الإنسان من ترك واجب، أو فعل محرم إذا كانت ليست من قسم الكفر بالله، والشرك الأكبر، فإنها تكون نقصا في الإيمان، وضعفا في الإيمان ولا يكفر بها الإنسان كما تقول الخوارج، الخوارج تقول: يكفر من أتى المعصية، من زنى كفر عندهم، من شرب الخمر كفر، من عق والديه كفر، **هذا غلط قول** الخوارج باطل، أهل السنة والجماعة يقولون: المعصية تنقص الإيمان

---

(١) سورة النساء الآية ٤٨

(٢) سورة الأنعام الآية ٨٨

(٣) سورة المائدة الآية ٥." (٢)

"٥٣ - الطاعة الواجبة هي طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم

س: يقول السائل: في بلدنا طوائف متفرقة كل طائفة تتبع شيخا يرشدها ويعلمها أشياء، ويعتقدون أنهم

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٥٦/٣

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٦٠/٣

يشفعون لهم عند الله يوم القيامة، ومن لم يتبع أحد هؤلاء المشايخ يعتبر ضائعا في الدنيا والآخرة، فهل علينا اتباع هؤلاء أم مخالفتهم، أفيدونا بارك الله فيكم؟ (١)

ج: يذكر السائل أن لديهم ثلاثة مشايخ يتبعونهم وأن من ليس له شيخ فهو ضائع في الدنيا والآخرة إذا لم يطع هذا الشيخ، والجواب عن هذا أن **هذا غلط ومنكر** لا يجوز اتخاذ هذا الشيء ولا اعتقاده، وهذا واقع في كثير من الصوفية، يرون أن مشايخهم هم القادة، وأن الواجب اتباعهم مطلقا، **وهذا غلط عظيم** وجهل كبير، وليس في الدنيا أحد يجب اتباعه إلا رسول الله عليه الصلاة والسلام، هو المتبع عليه الصلاة والسلام، أما العلماء وكل واحد يخطئ ويصيب، فلا يجوز اتباع قول أحد من الناس كائنا من كان إلا إذا وافق شريعة الله، وإن كان عالما كبيرا، فقوله لا يجب اتباعه، إلا إذا كان موافقا لشرع الله، الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، لا الصوفية ولا غير الصوفية، واعتقاد الصوفية في هؤلاء المشايخ أمر باطل غلط، والواجب عليهم التوبة إلى الله من

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم ٤٩.." (١)

"٥٥ - حكم قول: من لا شيخ له فالشيطان شيخه

س: شائع لدينا في السودان أن الذي ليس له شيخ، شيخه شيطان فهل هذا صحيح؟ (١)

ج: **هذا غلط وهو** كلام عامي وجهل فإن الإنسان إذا تعلم وتبصر في دينه، بسماع الحلقات العلمية أو بالتدبر للقرآن والاستفادة من ذلك، أو بقراءة السنة والاستفادة من ذلك، لا يقال: شيخه شيطان، يقال قد اجتهد وقد فعل ما ينبغي، لكن ينبغي له أن يجتهد في قصد العلماء، وفي سؤال العلماء المعروفين بالعقيدة الطيبة؛ لأنه إذا كان لا يسأل أهل العلم، فقد يغلط كثيرا، لاعتماده على فهمه، وإذا حضر حلقات العلم، وحضر المواعظ فله شيوخ كثيرون، فإن صاحب الحلقة العلمية وخطبة الجمعة شيخ للسامعين، فهذا لا يقال بأنه ليس بشيخ

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم ٥٨.." (٢)

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٨٧/٣

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٩٤/٣

"وتعالى، فالواجب اجتنابها والحذر منها، ونصيحة المعتنقين لها بأن يتقوا الله ويسألوه وحده ويعبدوه وحده سبحانه وتعالى، ولا يسألوا سواه، فالله سبحانه هو الذي يدعى ويرجى سبحانه وتعالى، وهو القائل سبحانه: ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا﴾ (١)، وهو القائل عز وجل: ﴿ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين﴾ (٢)، والذي ينبغي للواعظ أن يذكر الناس بالقرآن والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويعلمهم إياها وأن ينصحهم بأن يتعلموا القرآن وتفسيره، وأن يتعلموا السنة وشروحها المعتمدة، حتى يستفيد الناس من كلام ربهم، وسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام، أما كتب الفقه الخالية من السنة والأدلة **فهذا غلط لأنها** لا تفيدهم علما، الكتب التي ليس فيها الأدلة عن الله وعن رسوله لا تفيد الناس علما، بل هي كتب تقليد، فالعالم يعلم الناس الكتب التي تنفعهم، وأعظم ذلك أن يعلمهم القرآن، ويدعوهم إلى العناية بالقرآن الكريم حفظا وتلاوة وتدبرا وتعقلا وعملا، فهو أعظم كتاب وأشرف كتاب، فعلى المسلمين أن يتعلقوا به، ويتعلموه ويدرسوه ويتلوه حق التلاوة، ويتدبروه ويعقلوه كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾ (٣)، ويقول سبحانه: ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب﴾ (٤)، ويقول سبحانه:

---

(١) سورة الجن الآية ١٨

(٢) سورة يونس الآية ١٠٦

(٣) سورة الإسراء الآية ٩

(٤) سورة ص الآية ٢٩." (١)

"باب التلبيس والخداع، وإنما الحقيقة أنه يسأل الجن، ويستعين بالجن، ويخبر عنهم وقد يغلطون وقد يصدقون.

س: إننا في زمن كثرت فيه الخرافات والشعوذة وإن هناك رجلا يدعي أنه يعلم المخفيات مثل السرقة وغير ذلك، والأمر أنه في حالة عجز المواطنين في معرفة أي شيء حصل في البلد فإن العمدة يرسل بعض الأشخاص إلى هذا الرجل؛ ليعرفوا منه ما حدث، وقد يكذب أو يصدق، ولكن المؤسف أنهم يحكمون على الناس بما قال هذا الدجال، ولا يحق لأحد أن يتكلم أو يدافع عن نفسه بعد هذا، نرجو من سماحة الشيخ التوجيه جزاكم الله خيرا؟ (١)

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣/٢١١

ج: **هذا غلط عظيم** لا يجوز الاعتماد على الكهنة والمشعوذين والعرافين، بل يجب أن يقضى عليهم عن طريق الدولة، إذا كانت مسلمة تخاف الله، يجب عليها أن تقضي عليهم وأن تلتمسهم، وأن تؤدبهم وتعاقبهم حتى يتركوا هذا العمل، وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام «أنه سئل عن الكهان فقال: لا تأتوهم، فقيل له: إنهم قد يصدقون في بعض الشيء، فقال: تلك الكلمة يسمعها الجني من الملائكة إذا استرق السمع، فيقرها في أذن أولئك الكهنة فيصدق

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم ١٦٤." (١)

"والقرع والعمى، جاءهم يسألهم يقول: «لا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك (١)» فدل على جواز مثل هذه العبارة.

لكن لو اعتقد من حلف بغير الله أن هذا المحلوف به تصرف في الكون، أو ينفع ويضر دون الله، أو أن له مثل عظمة الله - صار شركا أكبر. ومن قال من العلماء: إنه شرك أكبر - فمرادهم إذا عظمه كتعظيم الله، أو اعتقد فيه أنه يصلح لما يعبد الله به، أو أنه ينفع ويضر دون الله، أو ما أشبهه من العقائد الباطلة. فمن حلف به على هذا الاعتقاد صار شركا أكبر، أما إذا جرى على لسانه الحلف بغير الله كعادة جرت عليها جماعته وأهله وبلاده، أو جرى عليها سابقا هو واعتادها سابقا، ولم يقصد أنه معظم كعظمة الله، أو أنه يتصرف في الكون، أو أنه يصلح أن يعبد من دون الله. لم يعتقد هذا الاعتقاد، ولكن جرى على لسانه الحلف بغير الله كعادة كثير من الناس - فهذا من الشرك الأصغر.

ويوجد كثير من الناس اعتادوا ہذا البلاء، وقد نسبوا إلى أهل العلم، لكن لأن العادة غلبت عليهم يتكلمون بهذا، فتجدهم يقولون: والنبي والأمانة، مع أنهم من طلبة العلم ومن أهل العلم، لكن غلبت على لسانه، واعتادها، فينسى عند الكلام، فيتكلم بها. فهذا كله من المنكر، وكله غلط، وكله من الشرك الأصغر. والواجب التنبيه على ذلك والتحذير منه، وألا يتساهل في ذلك.

فمن قال: إنه شرك أكبر - فله وجه كما تقدم، ومن قال: إنه شرك

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٦٤.." (٢)

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣/٣٦٥

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٤/٧٤

"موجودة والحمد لله، وموجودة بكثرة في محلات كثيرة، فلا يجوز أن يقال: إن جميع المجتمعات في الشرق والغرب كلهم جاهلية وليس فيها إسلام، **هذا غلط ومنكر**، نعم الأغلب جاهلي، الأكثر والأغلب جاهلية على خلاف الشرع، لكن يوجد بحمد لله طائفة منصورة، يوجد من هو على الحق وإن كانوا لا يحصرون في مكان معين، لكنهم بحمد الله موجودون، وإن خلا منهم بعض الأماكن، وبعض البلاد، لكنهم بحمد الله موجودون في دول كثيرة، وفي بلدان كثيرة، ولا سيما بحمد الله في هذا العصر، في أول هذا القرن وآخر القرن الماضي، قد اتسعت الدعوة إلى الله، وكثر الدعاة إلى الله ونشط الشباب الإسلامي في كل مكان – إلا ما شاء الله – في الدعوة إلى الله، والترغيب في الخير، والدلالة على الخير، والعناية بالقرآن والسنة. فالإطلاق الذي قالته الفتاة غير صحيح، وعليها التوبة إلى الله من ذلك، والرجوع إليه، وأن تخاف الله وتراقبه سبحانه وتعالى، أما وجود التحكيم بغير الشريعة فهذا إثمه على من فعل ذلك ورضي به، أما من كرهه ولم يرض به فليس عليه إثم منه، الله سبحانه يقول: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (١)، ومن حكم غير الشريعة من الدول وأعوانهم، ورضوا بذلك فهم الآثمون. أما من لم يرض بهذا من الرعية من رجال ونساء، في أي بلد فليس مأخوذا بعمل غيره، ولا آثما بعمل غيره، يقول النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) سورة فاطر الآية ١٨." (١)

"يفعلونها، ويعالجون بها، ويتطببون بها، وقد تنفع وقد لا تنفع، وليست من علم الغيب، ولا من خدمة الجن، بل هي أمور اعتادوها، من أشربة أو مأكولات، أو بخور يتبخرون به، وينفع الله به، أو ما أشبه ذلك، من الأمور الواضحة الظاهرة، التي ليس فيها تلبيس ولا عبادة للجن، ولا دعوى علم الغيب وهكذا الكي.

س: يقوم رجل صالح حينما تحضر لهم في إحدى المشكلات، يقول: نستخير لك الله، أو نفتح لك الكتاب، أو نشوف لك الخيرة، ويحدثونك عن المستقبل، ويعالجونك عما بك من مصائب، هل هذا صحيح أم لا؟ (١)

ج: **هذا غلط فإنهم** لا يعلمون الغيب، فإذا أرادوا أن يفكروا في الدواء والعلاج فلا بأس، أما أن ينظروا في أمر معناه أنهم يعلمون الغيب، بطريق يقرءونها أو يكتبونها، أو تكتب لهم فهذا لا صحة له أبدا، يقول الله سبحانه: ﴿قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله﴾ (٢) فهو سبحانه يعلم الغيب، ولقول

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٢٦/٤

النبي عليه الصلاة والسلام: «مفاتح الغيب خمسة لا يعلمهن إلا الله، ثم قرأ قوله تعالى: (٤)»

---

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم ٣٩.

(٢) سورة النمل الآية ٦٥

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: " عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا "، برقم ٧٣٧٩، سورة لقمان، الآية ٣٤.

(٤) سورة لقمان الآية ٣٤ (٣) ﴿إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير﴾." (١)

"إذا زنا أو سرق أو عق والديه، أو أكل الربا تجعله كافرا، وإن لم يستحل ذلك، **هذا غلط من** الخوارج، أما أهل السنة والجماعة يقولون: هو عاص، هو ضعيف الإيمان، وناقص الإيمان، وناقص التوحيد، وهذا يضعف شهادته، ويضعف إيمانه، لكن لا يكفر كفرا أكبر، فيكون فيه نقص وفيه ضعف، ولهذا شرع الله في الزاني حدا، إذا كان بكرا يجلد مائة، ويغرب عاما، فلو كان الزنى ردة كان قتل، فدل على أنه ليس بردة، والسارق ما يقتل، تقطع يده، فدل ذلك على أن هذه المعاصي ليست ردة، ولكنها تضعف الإيمان، ونقص في الإيمان، فلهذا شرع الله تأديبهم وتعزيرهم بهذه الحدود، ليتوبوا ويرجعوا إلى ربهم، ويرتدعوا عما حرم عليهم ربهم سبحانه وتعالى، وقالت المعتزلة: إنه في منزلة بين منزلتين، ولكن يخلد في النار إذا مات عليها خالفوا أهل السنة، في تخليد العاصي في النار، ووافقوا الخوارج في ذلك، والخوارج قالوا: يكفر ويخلد في النار جميعا، وطائفة يقال لها المعتزلة هؤلاء قالوا: يخلد في النار، ولكن لا نسميه كافرا، يعني كفرا أكبر، وكلتا الطائفتين قد ضلتا عن السبيل، والصواب قول أهل السنة والجماعة إنه لا يكون كافرا، يعني كفرا أكبر، ولكن يكون عاصيا، ويكون ضعيف الإيمان، ناقص الإيمان، على خطر عظيم من الكفر، ولكن ليس بكافر إذا كان ما استحل ذلك، إذا لم يستحل هذه المعصية بل فعلها وهو يعلم أنها معصية، ولكن حمله عليها الشيطان والهوى، والنفس الأمارة بالسوء، هذا هو قول الحق،." (٢)

"فاتتك الصلاة، عليك أن تتوضأ ولو فاتتك الجماعة، ولو صليت وحدك، فعليك أن تبادر وتتوضأ قبل خوف فوات الجماعة، أو قبل الأذان؛ حتى تكون مستعدا للصلاة، أما أن تتأخر وتتكاسل فإذا قامت

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٨٣/٤

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢٢٠/٤

الصلاة تيممت **هذا غلط كبير**، الواجب عليك أن تتوضأ ولو فاتتك الصلاة، وتصلي بوضوء، فإذا صليت مع الناس بتيمم وأنت قادر على الماء فهذا منكر، وعليك الإعادة والتوبة أيضا.." (١)

"٨٢ - بيان ما يكفي من غسل الرجلين في الوضوء

س: يقول السائل: سمعت بأن الشخص المسلم إذا لم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرات فإن ذلك محرم، فما مدى صحة ذلك؟ وحيث إني أقوم بغسل رجلي تحت بزبوز الماء دون عدد الغسل فهل أكون آثما؟ (١)

ج: هذا قول على الله بغير علم، وهو غلط، الواجب غسل الرجل مرة واحدة، والثلاث أفضل، النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، توضأ مرتين

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٣٤).." (٢)

"١٦٩ - حكم الكلام أثناء الوضوء

س: هل صحيح أن الكلام أثناء الوضوء يبطل ذلك (١)؟

ج: **هذا غلط الكلام** وقت الوضوء لا يبطل الوضوء، الحمد لله إذا توضأ وهو يتكلم مع أحد، فإذا أتم الوضوء الشرعي، تمضمض واستنشق وغسل وجهه، وغسل يديه مع المرفقين ومسح رأسه مع الأذنين وغسل رجليه مع الكعبين، هذا هو الوضوء الصحيح ولو أنه يتكلم لا حرج في الكلام أثناء الوضوء.

---

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٣٠٨).." (٣)

"٢٤٤ - بيان الواجب على المريض العاجز عن استعمال الماء والتيمم

س: كان لي والد مريض، وكان عاجزا عن استعمال الماء وعن التيمم، ولم يصل فترة مرضه، وهي خمسة عشر يوما، ولما شفي من مرضه قضى الصلوات تلك؛ كل فرض مع ما يقابله من الفروض، فما هو رأيكم؟ جزاكم الله خيرا (١)

ج: أولا: هو غلطان، الواجب عليه أن يفعل المستطاع، إن استطاع الماء توضأ، وإلا تيمم، وإن عجز يممه

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٩٩/٥

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١١٨/٥

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢٥٣/٥

غيره: أخوه، أو زوجته، أو غير ذلك، يضرب التراب بيديه ويمسح به وجهه وكفيه بالنية عنه، يأمره وهو ينوي، المريض ينوي والوكيل يضرب التراب بيديه، ويمسح بهما وجهه وكفيه إذا كان عاجزا، أما أنه يصلي بدون تيمم، أو بدون وضوء هذا ما يجوز، وكونه يترك الصلاة لا يجوز أيضا، كل **ذلك غلط منه**، فإذا كان تركه لها لهذه العلة؛ يظن أنه معذور بعجزه عن التيمم هذا عليه القضاء، ويقضي حالا، ليس كل صلاة مع صلاة، يقضيها جميعا في وقت واحد، ولو في ضحوة واحدة يسردها، أما قول العامة: كل صلاة مع صلاة، هذا لا أصل له، الذي عليه الصلوات يسردها سردا، الضحى أو الظهر، الحمد لله، أو في الليل حسب طاقته، وليس لأحد أن يؤخر الصلاة لأجل أنه ما عنده ماء، ولا لمدة

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٣٢).." (١)

"كلبا إلا كلب صيد، أو ماشية، أو زرع فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان (١)» يعني من الأجر، وهذا يدل على أنه لا ينبغي اقتناء الكلب، ولا يشرع اقتناؤه، بل ظاهر الحديث منع ذلك ما دام ينقص الأجر قيراطين، هذا أمر خطير، هو يدل على كراهة ذلك أو تحريمه، ومعلوم أن المؤمن ينبغي له أن يبتعد عن كل ما ينقص أجره، فلا يقتني الكلب إلا لهذه الثلاث: إما لصيد، وإما لماشية، وإما لزرع، يكون مع الماشية يطرد عنها الذئاب، إذا سمعه أهل الماشية قاموا وطردوا الذئاب أيضا، والذئاب تهاب صوته إذا سمعته؛ لأنها تعلم أنه ينبه أهل الماشية، وهكذا الزرع؛ للتنبيه لما يرد عليها من سراق أو بهائم تعثو فيها، أو ما أشبه ذلك، وما زاد على ذلك لا يقتني الكلب فيه، هذا الذي اقتناه وصار يحمله في السيارة هذا قد غلط، وهو على خطر من نجاسته، وعلى خطر من نقص أجره الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم: أنه ينقص كل يوم من أجره قيراطان، فلا ينبغي أبدا اقتناؤه لغير هذه الثلاث المصالح، التي بينها النبي عليه الصلاة والسلام، وتغسيله لا يطهره، ولو غسله كل يوم، نجس بالذات، مثل لو غسل الخنزير فإنه لا يطهر، فالخنزير لا يطهر، والكلب لا يطهر، فهو نجس ولو غسل بالصابون كل يوم هو نجس، فلو ولغ في الإناء وجب أن يغسل الإناء منه سبع مرات؛ إحداها بالتراب، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا ولغ الكلب في إناء

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٥/٣٥٨

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية، برقم (٥٤٨١)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، برقم (١٥٧٤).." [(١)]

"تهاون في الصلاة عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة: ستة منها في الدنيا، وثلاثة عند الموت، وثلاثة في القبر، وثلاثة عند خروجه من القبر إلى نهاية هذه النشرة (١)

ج: هذا الحديث ليس بصحيح، هذا الحديث قد نبه أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر في اللسان والحافظ الذهبي في الميزان وغيرهما على أنه موضوع ولا صحة له، بل هو موضوع من الأحاديث المكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم، **وقد غلط الذهبي** رحمه الله في ذكره في الكبائر والصواب أنه لا أصل له بل هو حديث موضوع مكذوب ليس له أصل، ومعلوم أن الصلاة أمرها عظيم، وهي عمود الإسلام، والله قال فيها سبحانه: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾ (٢)، وقال فيها سبحانه: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ (٣) وقال فيها سبحانه: ﴿فويل للمصلين﴾ (٤) ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ (٥).

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم ٢٠.

(٢) سورة البقرة الآية ٤٣

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٨

(٤) سورة الماعون الآية ٤

(٥) سورة الماعون الآية ٥." [(٢)]

"بإنزال المني عن احتلام أو تفكير أو نظر أو نحو ذلك، فأنت بهذا قد بلغت الحلم والذي تركته من الصلوات بعد ذلك معفو عنه إذا كنت قد تبت إلى الله من ذلك وندمت، فالتوبة تجب ما قبلها فإذا كنت قد تبت إلى الله وندمت على ما قصرت فيه من ترك الصلاة، وعزمت على أن لا تعود في ذلك ثم استمررت على ذلك كما ذكرت فالحمد لله وكل ما تركته من ذلك يمحى عنك بالتوبة، فالتوبة تجب ما قبلها، كما قال النبي عليه السلام: «الإسلام يهدم ما كان قبله والتوبة تجب ما كان قبلها (١)» يعني تمحو ما كان قبلها، والذي قال لك من العلماء إن التوبة لا تنفع، هذا كلام باطل غلط، وليس هذا من العلماء فالتوبة

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٨٣/٥

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٠٣/٦

يمحو الله بها الكفر، ويمحو الله بها جميع الذنوب.

أما إن كنت لم تبلغ بأن تبت إلى الله واستقمت على الصلاة قبل إكمال خمسة عشر عاما ولم يسبق منك إنزال ولا إنبات قبل خمس عشرة سنة فأنت في حكم الأطفال وليس عليك صلاة واجبة؛ لأن الصلاة إنما تجب بالبلوغ - بلوغ الحلم - فإذا كنت لم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله برقم ١٢١ ولفظه: أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها.) وأخرجه الإمام أحمد في مسند الشاميين من حديث عمرو بن العاص برقم ١٧٣٥٧ ولفظه: (إن الإسلام يجب ما كان قبله وإن الهجرة تجب ما كان قبلها).." (١)

"الصلاة أو يبطلها؟ جزاكم الله خيرا (١)

ج: هذا عذر باطل، الواجب عليهم أن يصلوا مع المسلمين ويحافظوا على ما أوجب الله عليهم من الصلاة ومن غض البصر والصلاة في الجماعة في المساجد فريضة، يقول صلى الله عليه وسلم: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر (٢)» فيجب على المسلم أن يؤديها إذا كان مكلفا وتركها كفر بالله وضلال، وليس رؤية النساء في الطريق أو في المسجد إذا كن يصلين في المسجد ليس هذا عذرا في ترك الصلاة أو ترك الجماعة بل **هذا غلط ومنكر** واعتذار لمنكر عن منكر وهو ترك الصلاة - نسأل الله العافية - والواجب على المسلم غض البصر وأن يتقي الله ويغض بصره عن النساء في الأسواق وفي كل مكان، وليس عذرا له إذا ذهب إلى الصلاة أن يصادفه في الطريق نساء فإذا صادفه في الطريق نساء يغض بصره ويجاهد نفسه قال الله عز وجل: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون﴾ (٣) فالمسلم

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم ١٥٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة النور الآية ٣٠." (٢)

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٦٩/٦

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢٢١/٦

"٨٢ – حكم أكل طعام تارك الصلاة

س: السائل يقول: زوج أختي لا يصلي، وقد ألححت عليه كثيرا للصلاة فلم يجب، ويقول: إن الإسلام ليس الصلاة.

وهم يسكنون في قرية بعيدة عني وأقوم بصلتهم، علما أن والدي متوفى وأنا الذي أحل محله، فإذا أحضروا لي الطعام فهل يصح أن آكل منه؟ وإذا اقترضت منهم مبلغا من المال وعلى طول أقوم بسداده، فهل هذا المال يحرم علي (١)؟

ج: هذا لا يجوز **هذا غلط كبير**، الإسلام هو التوحيد والصلاة والزكاة والصيام والحج، هذا الرجل جاهل يجب أن يعلم ويرشد ويوجه إلى الخير الإسلام مبني على أركان والصلاة أعظم عموده بعد التوحيد فهي عموده العظيم بعد الشهادتين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة (٢)» فالواجب أن يحذر من ذلك، وعلى الزوجة أن تفارقه حتى يتوب على أختك أن تفارقه حتى يتوب ولا تبقى عنده يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الكفر والشرك

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم ٢٣٣.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم (٢٦١٦).." (١)

"١٣٨ – حكم التكلف واللحن في الأذان

س: يلاحظ أن كثيرا من المؤذنين يمططون الأذان، آمل التوجيه (١)

ج: ينبغي للمؤمن في أذانه أن يكون سمحا غير ممطط ولا متكلف، وهكذا في الإقامة، السنة في ذلك ألا يلحن فيه وأن يحفظه أيضا من اللحن، لا يلحن ولا يلحن، اللحن كونه يخل بالإعراب، كأن يقول: أشهد أن محمدا رسول الله – بفتح اللام – والمشروع أن يقول: أن محمدا رسول الله؛ لأن رسول الله خبر أن مرفوع، هذا إذا نصب يكون من اللحن، وإن كان لا يخل بالمعنى في الحقيقة؛ لأن مقصود المؤذن الإخبار بأنه رسول الله عليه الصلاة والسلام ولأن بعض أئمة اللغة ينصبون المعمولين، لكن هذا لحن عند جمهور أئمة اللغة وعند جمهور العرب، العرب ينصبون الاسم ويرفعون الخبر في أن، كذلك من اللحن أن يقول مثل: اهدنا الصراط المستقيم – يكسرها – **هذا غلط بكسر** المفعول، فالمفعول منصوب: الصراط، لكن لا يخل بالمعنى فلا يضر في الأذان أن يقول مثلا: حي على الصلاة، أو: حي على الفلاح.

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٦/٢٣٦

لا يخل بالمعنى لكن ينبغي أن يكون فاهما عربيا لا يلحن في الأذان وأما التلحين وهو

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم ٧٦.." (١)

"وصلت تحسبه العشاء فإنها تعيد العشاء؛ لأنها فعلت في غير وقتها، والصلاة في غير وقتها لا تصح، لكن إذا كانت ما صلت المغرب لا بد أن تؤدي المغرب، ثم تصلي العشاء، وصلاتها المغرب بنية العشاء هذا غلط، عليها أن تصلي المغرب ثلاثا لا أربعا، المسلم يعرف المغرب ثلاثا، والعشاء أربعا إذا كان مقيما.

فالحاصل هذه إن كانت أدت صلاة المغرب في وقتها فالحمد لله، فعليها أن تعيد العشاء؛ لأنها صلتها في غير وقتها، وإن كانت ما صلت المغرب، وإنما صلت العشاء بنية المغرب أربعا **فهذا غلط باطل**، فعليها أن تصلي المغرب أولا، تقضي هذا المغرب، ثم تصلي العشاء الذي فعلته في غير وقته.." (٢)

"ج: ليس لك قصر ولا جمع، الواجب عليك الإتمام، **هذا غلط عظيم**، الواجب عليك أن تصلي الصلاة في وقتها، الظهر أربعا، والعصر أربعا، والمغرب ثلاثا، والعشاء أربعا، ولو كنت في السوق صلي في السوق في الوقت، والحمد لله.

أما الجمع بين الصلاتين فهذا منكر، ليس لك الجمع من أجل السوق والبيع والشراء، ولكن تصلين في البيت إذا خرجت بعد زوال الشمس بعد أذان الظهر، صلي في البيت الظهر فقط، وإن كان بعد العصر إذا أذن صلي العصر فقط، ثم اذهبي للسوق، وإذا جاء المغرب وأنت في السوق اذهبي للبيت، وصلي في البيت، أو صلي في السوق إن كان البقاء لا بد منه صلي في السوق، ثم ابقي في السوق حتى يأتي وقت العشاء، ثم صلي العشاء في السوق، أما الجمع بينهما فهذا منكر عظيم لا يجوز، وإذا كنت فعلت شيئا من هذا فعليك الإعادة، إذا كنت صليت العصر قبل وقتها، أو الظهر قبل وقتها، أو المغرب قبل وقتها أو العشاء قبل وقتها. فعليك الإعادة مع التوبة إلى الله، هذا منكر عظيم، نسأل الله السلامة والعافية.." (٣)

"أنت أيها السائل الواجب عليك ألا تسهر، وأن تنظر في الأسباب التي منعتك من القيام، فإن كانت الأسباب أنك تتأخر في النوم تسهر فاتق الله، وبادر بالنوم في أول الليل بعد صلاة العشاء، بادر بالنوم

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٤٤/٦

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٥/٧

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٨٩/٧

حتى تستطيع القيام لصلاة الفجر، وتصلي مع المسلمين في جماعة المسلمين، وهذا واجب عليك، والتساهل في هذا محرم، ومن التشبه بالمنافقين؛ لأن المنافقين لا يأتون الصلاة إلا كسالى، ولا يشهدون العشاء والفجر، هذه من أعمالهم الخبيثة، فالواجب على المسلم أن يحذر مشابهة المنافقين، وأن يجتهد في أداء فريضة الله في أوقاتها مع إخوانه المسلمين، هذا إذا كان رجلا، والمرأة كذلك عليها أن تتقي الله، وأن تجتهد في أداء الصلاة في وقتها بعد طلوع الفجر قبل الشمس، ولا يجوز أبدا لأحد من الناس أن يؤخرها بعد طلوع الشمس، كما يفعل بعض الناس يؤخرها، فإذا قام لعمله بعد طلوع الشمس صلى، **هذا غلط عظيم**، ومنكر كبير، لا يجوز لا للرجل ولا للمرأة، ليس للرجل أن يؤخر ذلك حتى يقوم للدراسة، أو للعمل، ثم يصلي بعد طلوع الشمس، هذا لا يجوز هذا محرم؛ بل ذهب جمع من أهل العلم إلى أن من فعله كفر؛ لأن تأخير الصلاة عن وقتها كفر إذا تعمد ذلك؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «العهد الذي بيننا." (١)

"ج: إذا كنت مغلوبا على أمرك، عاجزا فليس عليك شيء؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ (١)

أما إذا كنت متساهلا تتأخر بالليل فوضع الساعة لا يكفي؛ لأنك إذا نمت مجهدا ضعيفا ما تسمع، فالواجب عليك اتخاذ الأسباب التي تعين على القيام بالتبكير بالنوم، ووضع الساعة على وقت الفجر، وتكلم من يوقظك إن كان عندك أهل يوقظونك، يجب عليك الأخذ بالأسباب، أما إذا فعلت الأسباب الممكنة، واجتهدت وغلبت فلا حرج: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ (٢)

أما إذا تأخرت ولا نمت إلا في آخر الليل **هذا غلط منك**، أنت آثم بهذا، نسأل الله العافية.

س: من الرياض أم هاجر تقول: إنني متزوجة - والحمد لله - مسلمة مصلية، ولي زوج مسلم، أدعو الله أن يجازيه خيرا عن معاملته الطيبة لي، ولا أعتب عليه يا سماحة الشيخ في شيء غير أنه يعمل دوامين، ويعود متأخرا حوالي الحادية عشرة مساء، ولأنني وحيدة، ولا أخرج تقريبا أبدا إلا يوم إجازته فهو يسهر معي حتى

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١١٩/٧

(١) سورة التغابن الآية ١٦

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٦." (١)

"التوبة؛ لأن تركها كفر — نسأل الله السلامة —كما قال عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر (١)» يعني تركها عمدا متعمدا، ليس له نسيان، ولا عن جهل لبعض الأحكام، إنما متعمدا تركها، فهذا قد أتى كفرا عظيما — والعياذ بالله — لذا عليه التوبة من ذلك ولا يقضي. أما الذي يتركها لمرض، أو اشتباه ولم يعرف أن الواجب عليه أن يصلي ولم يتعمد تركها تساهلا، ولكن بعض الناس قد يظن أنه إذا أخرها حتى يزول عنه المرض أصلح، هذا غلط، يصلي على حسب حاله، ولو يصلي قاعدا إذا عجز عن القيام، يصلي على جنبه إذا عجز عن القعود، يصلي مستلقيا إذا عجز عن الصلاة على جنب ولا يتركها؛ بل يجب أن يصليها في وقتها على أية حال: قائما، أو قاعدا، أو على جنب، أو مستلقيا حسب طاقته: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ (٢)

وهكذا أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – المريض، قال لعمران بن الحصين وهو مريض: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب،

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم (٢٦٢١)، والنسائي في المجتبى كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة برقم، (٤٦٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، برقم (١٠٧٩).

(٢) سورة التغابن الآية ١٦." (٢)

"١٠٤ — حكم من ترك عدة صلوات لعذر

س: ما حكم من ترك خمس صلوات لعذر كعدم الطهارة لعذر، وكيف يقضي هذه الصلوات؟ وكيف تقضى إذا كانت أكثر من خمس صلوات؟ وكذلك كيف تقضى إذا كانت أقل (١)؟

ج: كثير من المرضى قد يجهل الحكم الشرعي في الصلاة، فيتساهل، ويؤخر الصلوات، يرجو بزعمه أن يشفى حتى يقضيها على حال أحسن، وهذا غلط، لا يجوز للمريض أن يؤخر الصلوات؛ بل يصليها على حسب حاله؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال لعمران لما اشتكى من مرض البواسير: «صل

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٣٣/٧

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٧٣/٧

قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقيا (٢)»
أمره الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يصلي على حسب حاله ولم يسمح له بالتأخير، ولأن الصلاة واجبة في وقتها ولا يجوز تأخيرها عن وقتها، ولكن يجوز له الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء للمرض كأنه مسافر، أما تأخيرها

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم ٣

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، برقم (١١١٧)، بدون لفظ (فمستلقيا).." (١)

"ولكن محلها القلب في جميع العبادات إلا في الحج والعمرة، فيقول: لبيك عمرة أو لبيك حجا، ويصرح بها: اللهم لبيك عمرة، أو: اللهم لبيك حجا، أو عنهما ما يحرم، وأما ما سوى الحج والعمرة فإن محلها القلب.

س: يقول السائل: هل يجوز التلفظ بالنية أم لا يجوز (١)؟

ج: التلفظ بالنية غير مشروع بل بدعة، فإذا أراد الصلاة لا يقول: نويت أن أصلي كذا وكذا، ولا: نويت أن أطوف أو أسعى، لا، النية محلها القلب، وهكذا عند الوضوء لا يقول: نويت أن أتوضأ، النية محلها القلب، والأعمال بالنيات محلها القلب، النية هي القصد قصد القلب، فلا يشرع التلفظ بها، وما ذكره بعض الفقهاء من التلفظ لا دليل عليه بل هو غلط، والمشروع أن ينوي بقلبه، إذا قام للوضوء قد نوى بقلبه، إذا قام يصلي نوى هذه النية، إذا توجه إلى الكعبة يطوف هذه النية، إذا توجه إلى المسعى ليسعى هذه النية، ما يحتاج أن يقول: نويت أن أفعل كذا.

س: سمعنا أن نية الصلاة يكون محلها القلب، ولا يصح التلفظ بها،

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم ٢٣٦." (٢)

"والسلام، حتى يقول القائل: قد نسي. ولكن يلاحظ الإمام أن لا يشق على الناس، لكن لا ينبغي أن يفعل مثل بعض الناس من جهة العجلة، بعض الناس يعجل ولا يستقر بعد الركوع، ولا بين السجدتين،

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٩١/٧

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٧٣/٧

هذا غلط، المشروع أن يطمئن ولا يعجل بين السجدتين، وبعد الركوع حال قيامه بعد الركوع، اقتداء بالمصطفى عليه الصلاة والسلام، متأسيا به عليه الصلاة والسلام، ثم يسجد الثانية قائلا: الله أكبر. من دون رفع اليدين في السجود، فيسجد كما سجد في الأولى، ويضع يديه حيال منكبيه، أو حيال أذنيه، مادا أصابعهما إلى القبلة، ضاما بعضها إلى بعض، رافعا بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ومجافيا عضديه عن جنبيه كما تقدم، في هذه السجدة كالتي قبلها ويقول: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى. ويدعو بما تيسر في سجوده كما تقدم، وناسب هنا: ربي الأعلى؛ لأنه حال خضوع وذل وتسفل، حتى وضع وجهه على الأرض، فناسب أن يقول: سبحان ربي الأعلى. الذي فوق العرش سبحانه وتعالى، فوق جميع الخلق، وهو فوق العرش، وعلمه في كل مكان سبحانه وتعالى، وهو في جهة العلو عند أهل السنة والجماعة، فوق جميع الخلق، كما قال سبحانه:." (١)

"التي قبلها انتهت، وأن الذي بعدها سورة جديدة، هذا هو الصواب عند أهل العلم، وترقيمها في بعض المصاحف أنها **الأولى غلط ليس** بصواب، والصواب أنها ليست من الفاتحة، إنما أول الفاتحة: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ (١) هذه الآية الأولى، ﴿الرحمن الرحيم﴾ (٢) الثانية، ﴿مالك يوم الدين﴾ (٣) الثالثة، ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ (٤) الرابعة، ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ (٥) هي الخامسة ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ (٦) هذه هي السادسة، ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ (٧) هي السابعة.
أما التسمية فهي آية مستقلة فصل بين السور، ليست من الفاتحة، ولا من غيرها من السور في أصح قولي العلماء، إلا أنها بعض آية من سورة (النمل)، من قولة تعالى: ﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾ (٨)

---

(١) سورة الفاتحة الآية ٢

(٢) سورة الفاتحة الآية ٣

(٣) سورة الفاتحة الآية ٤

(٤) سورة الفاتحة الآية ٥

(٥) سورة الفاتحة الآية ٦

(٦) سورة الفاتحة الآية ٧

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٨٨/٨

(٧) سورة الفاتحة الآية ٧

(٨) سورة النمل الآية ٣٠." [١]

"ج: البسملة يجوز الجهر بها، والأفضل السر بها، وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يسر بها، وهكذا الصديق وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فالسنة الإسرار بها، وأن تقرأها سرا بينك وبين نفسك قبل الفاتحة، وقبل كل سورة، ولا تجهر بها، ولكن لو جهر بها الإمام فلا حرج، ولا ينبغي ترك الصلاة من أجل ذلك، والانصراف من الصلاة من أجل ذلك، هذا غلط، وليس عنده بصيرة، والجهر بالبسملة لا يضر الصلاة ولا حرج فيه، ولكنه خلاف الأفضل، فالأفضل السر بها.." [٢]

"هدى للمؤمنين) بدلا من (المتقين). فما الحكم في ذلك؟ هل أعيد الصلاة، أم أسجد للسهو؟ (١)

ج: لا حرج في ذلك، ولا يضر إن شاء الله، ولا تعيدي الصلاة، الصلاة صحيحة، ولا يجب سجود السهو والحمد لله؛ لأن **هذا غلط في** اللفظ والمعنى صحيح.

---

(١) السؤال الرابع والأربعون من الشريط رقم (٤٠٥)." [٣]

"١٠٧ - حكم التسبيح والتحميد في الركعة الثالثة والرابعة بدلا من سورة الفاتحة

س: سائلة تقول: رأيت بعض المسلمين إذا صلوا يقرؤون في الركعة الأولى والثانية (الفاتحة)، ويتبعونها بآيات قصيرة. أما الركعتان الباقيتان فيقرؤون في كل ركعة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. ثلاث مرات، أي إنهم لا يقرؤون الفاتحة في كل ركعة في الركعتين الأخيرتين، فهل هذا صحيح؟ أثابكم الله (١)

ج: هذا خطأ الذي لا يقرأ في الثالثة والرابعة الفاتحة هذا غلط، ولا يجوز ولا تصح الصلاة بذلك، الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقرأ

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٣)." [٤]

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٩٣/٨

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٩٩/٨

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢٣١/٨

(٤) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢٤٣/٨

"الأولى سورة (الفلق)، وقرأت في الثانية (إذا زلزلت)، وبعد الانتهاء من الصلاة قال لي أحدهم: يجب أن تكون القراءة حسب ترتيب السور في القرآن، ولا يجوز أن تسبق سورة على سورة. آمل الإفادة، جزاكم الله خيرا (١)

ج: هذا هو الأفضل، أن يرتب على حسب ما في المصحف، لكن لو عكس لا حرج، ليس بحرام، فقول القائل: لا يجوز. هذا القول غلط، هو جائز ولكن تركه أفضل، فإذا قرأت (الزلزلة) تقرأ ما بعدها، وإذا قرأت: (قل أعوذ برب الفلق) تقرأ: (قل أعوذ برب الناس)، لكن لو أنك قرأت مثل ما فعلت؛ (الفلق)، ثم قرأت (إذا جاء نصر الله) أو (الكافرون) أو قرأت (الزلزلة) كل ذلك لا حرج فيه، وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ سورة (النحل)، ثم قرأ بعدها سورة يوسف، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة (البقرة)، ثم (النساء) ثم (آل عمران)، فالترتيب هنا مستحب وليس بحرام.

---

(١) السؤال السابع و العشرون من الشريط رقم (١٧٧).." (١)

"أبيه، وجاء مرسلا عن طاوس عن النبي عليه الصلاة والسلام، والصواب أن اليمين توضع على الشمال في حال القيام قبل الركوع وبعده، وليس هناك تفصيل في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نعلم أحدا ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أرسل يديه في الصلاة بعد الركوع، ولا عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، فالأصل في هذا هو الضم كما يضم قبل الركوع، وكذا في القيام بعد الركوع، ومن زعم أنه يرسلهما بعد الركوع فعليه الدليل، ومن قال: إن ضمهما بدعة بعد الركوع، فقد غلط، وذكر بعض أهل العلم أنه مخير؛ إن شاء أرسلهما، وإن شاء ضمهما بعد الركوع في حال القيام. ولكن الصواب أنه يضمهما كما قبل الركوع؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، بقاء السنة على حالها، وقد قال وائل رضي الله عنه: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان قائما في الصلاة يضع يده اليمنى على يده اليسرى (١)» ومعنى قائما في الصلاة، يعني: يشمل ما بعد الركوع، وما قبل الركوع قائما في الصلاة، وهو يشمل القيامين: قبل الركوع، وبعد

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢٥١/٨

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، برقم (٤٠١).."
(١)

"وائل: «إن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان قائما في الصلاة وضع يمينه على شماله (١)» فدل ذلك على أنه في حال القيام يضعهما على صدره، سواء كان القيام قبل الركوع أو بعد الركوع، وهكذا جاء من حديث طاوس مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد جيد، وهو وضع اليمين على الشمال على الصدر، هذا هو أصح ما قيل في هذا، وضعهما على الصدر قبل الركوع وبعده، أما ما وقع في رسالة بعض الإخوان، الذين صنفوا رسالة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، من زعمه أن وضعهما على الصدر بعد الركوع بدعة. **فهو غلط ممن** قال ذلك، فلا ينبغي أن يعول عليه، ولا ينبغي أن يكون ذلك مانعا من الاستفادة من كتبه، وما فيها من الفوائد، لكن هذا خطأ، فكل يخطئ ويغلط، فقول من كتب في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: إن وضعهما على الصدر بعد الركوع بدعة قول غلط، وهو قول أخينا في الله الشيخ ناصر الدين الألباني، **قد غلط في** هذا، وهو علامة جليل، مفيدة كتبه، لكن كل يغلط وله أغلاط معدودة، نسأل الله أن يوفقه للرجوع عنها.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، برقم (٤٠١).."
(٢)

"والنسائي، وغيرهما بإسناد صحيح عن وائل بن حجر، وفي صحيح البخاري رحمه الله، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: لا أعلمه إلا أن ينميه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة (١)» وهذا يعم ما قبل الركوع وما بعد الركوع، فالسنة للمؤمن في الصلاة – وهكذا المؤمنة – وضع اليمين على الشمال قبل الركوع، وبعد الركوع، وأما ما وقع في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لأخينا العلامة الفاضل: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني من قوله: إن وضعهما بعد الركوع بدعة. هذا قول غلط، قد نبهنا على هذا غير مرة، وكتبنا في ذلك ما يجب بيانه في هذا الأمر، وأرجو أن فضيلته يرجع عن هذا القول؛ لأنه خلاف الصواب، وأسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه.

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢٧٤/٨

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢٧٧/٨

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، برقم (٤٠٧)." [١]

"مرات يسلم ويرد النبي عليه السلام ولا قال: يكفي السلام الأول. مع أنه بقربه يشاهده النبي صلى الله عليه وسلم ويرى حركاته ويرى طمأنينته وعدمها، والنبي يشاهده وكلما سلم عليه قال: وعليكم السلام، ورد عليه السلام، ثم قال له: ارجع فصل. فدل ذلك أن إعادة السلام من شخص حولك تراه وتشاهده يعمل عملا، ثم يسلم عليك مرة ثانية أن هذا لا شيء فيه، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا سلم سلم ثلاثا، والقصد من ذلك – والله أعلم – أن يفهم المستمعون أو لعلهم إذا لم يردوا في الأولى والثانية فينتبهوا للرد، المقصود أن تكرار السلام للتعليم أو تنبيه الحاضرين حتى يردوا السلام أو لأسباب أخرى دعت إلى ذلك لاشتغالهم بالصلاة؛ لأن الصلاة فيها شغل، فلما فرغ منها سلم على أخيه، هذا لا حرج فيه إن شاء الله، ولا ينبغي التشديد في هذا أبدا.

ومن رأى من العامة أو غيرهم أن هذا السلام من مكملات الصلاة فقد غلط، ما له تعلق بالصلاة إنما له تعلق بأخيه، والسلام على أخيه والدعاء لأخيه بعد شغله بالصلاة، فإذا اشتغل بالصلاة وأقبل على الله في كلامه وركوعه وسجوده فهذا أعظم في نفس الأمر مما لو حال بينه وبين أخيه شجرة أو جدار ثم سلم عليه، فقد جاء في الحديث أنه إذا حال بينه وبين أخيه شجرة فإنه يسلم عليه مرة أخرى، وإذا سلم على."
(٢)

"٨٥. مسألة في حكم المصافحة بعد الصلاة

س: السائل: ح. ع. ع، يتصافح بعض الناس أو الكثير من الناس بعد الانتهاء من الصلاة، قال لنا أحد المشايخ: إن هذا بدعة، فما هو الصحيح في هذا الأمر (١)؟

ج: ليس في ذلك حرج، المصافحة سنة عند اللقاء في الصلاة وفي غير الصلاة، إذا تلاقيا في الصف سلم على أخيه وصافحه، وإن شوهد في الصلاة قبل ذلك سلم عليه بعد الصلاة وصافحه سنة، كان النبي صلى الله عليه وسلم يصافح أصحابه إذا تلاقوا، وكان الصحابة إذا تلاقوا يتصافحون، فالذي يقول: إن هذا بدعة **غلط، غلط منه**، بل السنة المصافحة عند اللقاء، إذا تلاقيا في الصف قبل الصلاة صافحه، أو تلاقيا في وقت الصلاة والإمام يصلي، إذا فرغ من الصلاة وفرغ من الذكر يصافح أخاه، ويدعو كل واحد لأخيه بالخير،

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٨/٢٨٠

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٩/٢١٧

كل هذا مشروع، وهكذا في الطرق إذا تلاقيا، إذا سلم على أخيه وصافحه هذا قربة وطاعة.

---

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٢٧٥).." (١)

"السورة كلها، فإذا قلت مثلا: إياك نعبد، تعيد وتقول: ﴿إياك نعبد﴾ (١)، أو قلت: اهدنا الصراط المستقيم. تعيدها وتقول: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ (٢) مع أن الرفع لا يضر في هذا، ما يغير المعنى، أو قلت: الحمد لله رب العالمين. ثم انتبهت وقلت: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ (٣) بالخفض هذا هو الصواب، لكن النصب لا يضر لأن المعنى لا يتغير، فالحاصل أن اللحن الذي لا يغير المعنى لا يضر القراءة، لكن لو أعاد الآية فأصلحها على الوجه الأكمل فلا بأس، أما اللحن الذي يحيل المعنى فلا بد من إعادة الآية، لو قرأ: أهدنا. بفتح الهمزة، لا بد أن يعيد الآية، يقول: ﴿اهدنا﴾ (٤) يعيدها بكسر الهمزة، لو قرأ: إياك نعبد. **هذا غلط يخاطب** مرأة، ما يصلح، لا بد أن يعيد الآية يقول: ﴿إياك نعبد﴾ (٥)، أو قرأ: صراط الذين أنعمت عليهم. هذا غلط، يعيد الآية ويقول:

---

(١) سورة الفاتحة الآية ٥

(٢) سورة الفاتحة الآية ٦

(٣) سورة الفاتحة الآية ٢

(٤) سورة الفاتحة الآية ٦

(٥) سورة الفاتحة الآية ٥." (٢)

"﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ (١) يخاطب الرب جل وعلا، أو يقول: أنعمت. هذا غلط، هذا خطاب امرأة، هذا ضمير امرأة لا يجوز، يغير المعنى، لا بد أن يعيد الكلمة يقول: ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ (٢) يخاطب الرب جل وعلا، هو المنعم جل وعلا، فالحاصل أن اللحن الذي يغير المعنى يجب أن يعيد الآية حتى يصلح اللحن، ولا حاجة إلى أن يعيد السورة كلها.

س: هل تكرار سورة الفاتحة في الركعة الواحدة من الصلاة أكثر من مرة واحدة جائز؛ علما بأنني أريد أن أتدبرها، هل علي إثم في ذلك (٣)؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢٢٢/٩

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢٤٣/٩

ج: الأفضل عدم التكرار، قال بعض أهل العلم: يكره تكرارها. إذا أردت أن تكررها كررها في خارج الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكررها ولا الصحابة؛ فلا ينبغي لك تكرارها ولكن في خارج الصلاة إذا أردت تكرارها للتأمل والتعقل ولو مرات كثيرة فلا بأس، هي أو غيرها لا بأس.

---

(١) سورة الفاتحة الآية ٧

(٢ (سورة الفاتحة الآية ٧

(٣) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٧٣).." (١)

"ج: قد غلط، فإنه لا يجوز له الرجوع بعدما شرع في القراءة، ليس له الرجوع، لكن لأجل جهله الصلاة صحيحة، وعليه سجود السهو.." (٢)

"لأنهم أصحاب أشغال، أو لأسباب أخرى فلا حرج، الأمر واسع بحمد الله، والمؤمن يراعي المأمومين ولا يشق عليهم ويرفق بهم، وإذا كانوا تشق عليهم الإطالة وكونهم يقيمونها أولى من تركها خوفا من الإطالة، فإذا صلى بهم إحدى عشرة ركعة فهو أفضل، إحدى عشرة أو ثلاث عشرة مع الترتيل ومع الركود في الركوع والسجود هو أفضل من كثرة القراءة ومن الصلاة عشرين أو أكثر، يمكن أن يتحرى صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، كان هذا أفضل، والإحدى عشرة أفضل من الثلاث عشرة؛ لأن هذا هو المحفوظ عنه - صلى الله عليه وسلم - في الغالب كما قالت عائشة رضي الله عنها، وربما صلى بعض الأحيان ثلاث عشرة، وربما صلى أقل من ذلك، وصلى الصحابة رضي الله عنهم عشرين ركعة من الوتر، كل هذا بحمد الله واسع، فمن زاد أو نقص فلا حرج؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى (١)»، ولم يحدد عددا معلوما، «صلاة الليل مثنى مثنى (٢)»، ثم قال: «فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى (٣)»، وهذا عام في رمضان وفي غيره، فمن زعم أنه يجب الاقتصار على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة فقد غلط، ومن كره الزيادة فقد غلط، ومن حرمها فهو أشد غلطا، وإنما ذلك أفضل، إذا اقتصر

---

(١) رواه البخاري في (الجمعة) برقم (٩٣٦)، ومسلم في (صلاة المسافرين) برقم (١٢٣٩)، والترمذي برقم

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢٤٤/٩

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٤٠٠/٩

(٤٠١)، والنسائي برقم (١٦٤٨)، وأبو داود برقم (١٢١١)، وابن ماجه برقم (١١٦٤)، وأحمد برقم (٤٢٦٣)، ومالك برقم (٢٤١)، والدارمي برقم (١٤٢٢).

(٢) رواه البخاري في (الجمعة) برقم (٩٣٦)، ومسلم في (صلاة المسافرين) برقم (١٢٣٩)، والترمذي برقم (٤٠١)، والنسائي برقم (١٦٤٨)، وأبو داود برقم (١٢١١)، وابن ماجه برقم (١١٦٤)، وأحمد برقم (٤٢٦٣)، ومالك برقم (٢٤١)، والدارمي برقم (١٤٢٢).

(٣) رواه البخاري في (الجمعة) برقم (٩٣٦)، ومسلم في (صلاة المسافرين) برقم (١٢٣٩)، والترمذي برقم (٤٠١)، والنسائي برقم (١٦٤٨)، وأبو داود برقم (١٢١١)، وابن ماجه برقم (١١٦٤)، وأحمد برقم (٤٢٦٣)، ومالك برقم (٢٤١)، والدارمي برقم (١٤٢٢).." (١)

"عليه وسلم، وربما نقص فصلى سبعا أو تسعا أو خمسا أو ثلاثا، لكن الغالب والأكثر يصلي إحدى عشرة، وفي بعض الأحيان ثلاث عشرة، ولكن ما نهى عن الزيادة عليه الصلاة والسلام، من شاء زاد، وثبت عن عمر رضي الله عنه والصحابة أنهم فعلوا ذلك؛ صلوا إحدى عشرة وصلوا ثلاثا وعشرين، ثبت هذا وهذا عن عمر رضي الله عنه، فالذي أنكر ثبوته عن عمر قد غلط، بل هو ثابت عن عمر أنه صلى ثلاثا وعشرين، وفي بعض الليالي صلى إحدى عشرة، فالأمر واسع والحمد لله، ومن صلى أكثر كما فعل بعض الصحابة فلا بأس، بعض السلف كان يصلي ستا وثلاثين ويوتر بثلاث حتى تكون تسعا وثلاثين، بعضهم يصلي إحدى وأربعين، فليس في هذا حد محدود والحمد لله، لكن مثنى مثنى، ثنتين ثنتين، هذا هو السنة في رمضان وفي غيره، ولكن كونه يصلي ثلاث عشرة أو إحدى عشرة أفضل لأنها أرفق ولأنها توافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإن صلى ثلاثا وعشرين مثل ما فعل عمر في بعض الأحيان فلا بأس، وإن أحب الزيادة هو وجماعته فلا بأس، لكن يرفق بالذين معه، لا يطول عليهم، ويطمئن في ركوعه وسجوده، يرتل في قراءته لأن هذا أنفع للمسلمين، ولا يجوز له أن ينقرها نقرا، يجب أن يطمئن، فإذا صلى إحدى عشرة مع الطمأنينة." (٢)

"على أن الأمر فيه سعة والحمد لله، فمن صلى عشرا أوتر بواحدة فقد أحسن، ومن أوتر بثلاث عشرة فقد أحسن، ومن أوتر بثلاث وعشرين فقد أحسن، ومن صلى بأكثر فلا بأس، ولكن أفضلها إحدى عشرة أو ثلاث عشرة؛ لأن هذا موافق لفعله عليه الصلاة والسلام، وإن أوتر أحد بأقل من ذلك فلا بأس؛ لأنه

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٤٣٣/٩

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٤٣٩/٩

ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه ربما أوتر بتسع ثم أوتر بسبع ثم أوتر بأقل من ذلك، هذا كله يدلنا على أن الأمر فيه سعة والحمد لله، أما من يشدد ويقول: لا بد أن يوتر بإحدى عشرة أو بثلاث عشرة أو بثلاث وعشرين – هذا غلط، لا يجوز التشديد في هذا، والله قد وسع فيه سبحانه وتعالى، فمن صلى إحدى عشرة أو ثلاث عشرة تأسيا بالنبي – صلى الله عليه وسلم – فهذا أفضل، ومن صلى ثلاثا وعشرين لأن جماعته رغبوا في ذلك فلا بأس، ومن صلى ثلاثا وثلاثين أو تسعا وثلاثين أو إحدى وأربعين فلا بأس، السلف فعلوا هذا وهذا، فلا حرج في هذا كله والحمد لله، وإذا وسع الله فوسعوا، ولا ينبغي لأحد أن يتشدد في أمر وسع الله فيه.." (١)

"٢١٩ – حكم الفتح على الإمام في الصلاة إذا أخطأ في القراءة

س: هذا السائل يقول: سماحة الشيخ، أنا أصلي خلف إمام حافظ لكتاب الله عز وجل في صلاة التراويح، وغيرها من الصلوات الجهرية، وأفتح عليه إذا أخطأ، ويقول الإمام: لا تفتح علي في الكلمات القصيرة. فنرجو من سماحتكم التوجيه في ذلك (١)

ج: المشروع أن تفتح عليه ولو قال: لا تفتح علي. **إذا غلط يفتح** عليه حتى يعلم المصلون في الآية التي ترك، أو الحرف الذي ترك، فالفتح

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٤٣٤).." (٢)

"وأوصاه بهذه الوصية، لعلمنا يقينا أنه كاذب، أو أن الذي قال له ذلك شيطان، ليس هو الرسول صلى الله عليه وسلم لوجوه كثيرة منها:

١ – أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يرى في اليقظة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، ومن زعم من جهلة الصوفية أنه يرى النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة، أو أنه يحضر المولد أو ما شابه ذلك، **فقد غلط أقبح** الغلط، ولبس عليه غاية التلبيس، ووقع في خطأ عظيم وخالف الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم؛ لأن الموتى إنما يخرجون من قبورهم يوم القيامة لا في الدنيا، ومن قال خلاف ذلك فهو كاذب كذبا بينا، أو غالط ملبس عليه، لم يعرف الحق الذي عرفه السلف الصالح، ودرج عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان، قال الله تعالى: ﴿ثم إنكم بعد ذلك لميتون﴾ (١) ﴿ثم إنكم يوم القيامة

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٤٤٣/٩

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٤٧١/٩

تبعثون﴾ (٢) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة وأنا أول شافع وأول مشفع (٣) » والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

٢ - الوجه الثاني: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقول خلاف الحق، لا في حياته ولا في وفاته، وهذه الوصية تخالف شريعته مخالفة ظاهرة، من وجوه كثيرة - كما يأتي - وهو صلى الله عليه وسلم قد يرى في النوم، ومن رآه في المنام على صورته الشريفة فقد رآه؛ لأن الشيطان لا يتمثل في صورته، كما جاء بذلك الحديث الصحيح الشريف، ولكن الشأن كل الشأن في إيمان الرائي وصدقه وعدالته وضبطه وديانته وأمانته، وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم في صورته أو في غيرها.

ولو جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث قاله في حياته، من غير طريق الثقات العدول الضابطين لم يعتمد عليه، ولم يحتج به، أو جاء من طريق الثقات الضابطين، ولكنه يخالف رواية من هو أحفظ منهم، وأوثق مخالفة لا يمكن معها الجمع بين الروايتين، لكان أحدهما: منسوخا لا يعمل به، والثاني: ناسخ يعمل به، حيث أمكن ذلك بشروطه، وإذا لم يمكن الجمع ولا النسخ وجب أن

---

(١) سورة المؤمنون الآية ١٥

(٢) سورة المؤمنون الآية ١٦

(٣) سنن أبو داود السنة (٤٦٧٣) ، مسند أحمد بن حنبل (٢/٥٤٠) .." (١)

"ومعلوم أن العوامل التي بها صلاح المجتمع الإسلامي وغير الإسلامي، هي العوامل التي قام بها إمام المرسلين، وخاتم النبيين عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم، وقام بها صحابته الكرام وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون المهديون: أبو بكر الصديق، وعمر الفاروق، وعثمان ذو النورين، وعلي المرتضى، أبو الحسن، ثم من معهم من الصحابة رضي الله عن الجميع، وجعلنا من أتباعهم بإحسان.

ومن المعلوم أن هذه العوامل قام بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في مكة أولا، ثم في المدينة، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا الذي صلح به أولها كما قال أهل العلم والإيمان، ومن جملتهم الإمام المشهور مالك بن أنس إمام أهل الهجرة في زمانه، والفقيه المعروف، أحد الأئمة الأربعة قال هذه المقالة، وتلقاها أهل العلم في زمانه وبعده، ووافقوا عليها جميعا: (لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها) .

والمعنى: أن الذي صلح به أولها وهو اتباع كتاب الله وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم هو الذي

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١/١٩٥

يصلح به آخرها إلى يوم القيامة.
ومن أراد صلاح المجتمع الإسلامي، أو صلاح المجتمعات الأخرى في هذه الدنيا بغير الطريق والوسائل والعوامل التي صلح بها الأولون فقد غلط، وقال غير الحق، فليس إلى غير هذا من سبيل، إنما السبيل إلى إصلاح الناس وإقامتهم على الطريق السوي، هو السبيل الذي درج عليه نبينا عليه الصلاة والسلام، ودرج عليه صحابته الكرام ثم اتباعهم بإحسان إلى يومنا هذا، وهو العناية بالقرآن العظيم، والعناية بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودعوة الناس إليهما والتفقه فيهما، ونشرهما بين الناس عن علم وبصيرة وإيضاح ما دل عليه هذان الأصلان من الأحكام في العقيدة الأساسية الصحيحة.
ومن الآراء التي يجب على المجتمع الإسلامي الأخذ بها، وبيان المحارم التي يجب على المجتمع الإسلامي الحذر منها، وبيان الحدود التي حدها الله." (١)

"﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾ (١) وقال تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾ (٢)
والخلاصة: أن الواجب على الداعية الإسلامي أن يدعو إلى الإسلام كله، ولا يفرق بين الناس، وأن لا يكون متعصبا لمذهب دون مذهب، أو لقبيلة دون قبيلة، أو لشيخه أو رئيسه أو غير ذلك، بل الواجب أن يكون هدفه إثبات الحق وإيضاحه، واستقامة الناس عليه، وإن خالف رأي فلان أو فلان أو فلان، ولما نشأ في الناس من يتعصب للمذاهب ويقول: إن مذهب فلان أولى من مذهب فلان، جاءت الفرقة والاختلاف، حتى آل ببعض الناس هذا الأمر إلى أن لا يصلي مع من هو على غير مذهبه، فلا يصلي الشافعي خلف الحنفي، ولا الحنفي خلف المالكي ولا خلف الحنبلي، وهكذا وقع من بعض المتطرفين المتعصبين، وهذا من البلاء ومن اتباع خطوات الشيطان، فالأئمة أئمة هدى، الشافعي، ومالك، وأحمد، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأشباههم كلهم أئمة هدى ودعاة حق، دعوا الناس إلى دين الله وأرشدوهم إلى الحق، ووقع هناك مسائل بينهم، اختلفوا فيها لخفاء الدليل على بعضهم، فهم بين مجتهد مصيب له أجران، وبين مجتهد أخطأ الحق فله أجر واحد، فعليك أن تعرف لهم قدرهم وفضلهم وأن تترحم عليهم، وأن تعرف أنهم أئمة الإسلام ودعاة الهدى، ولكن لا يحملك ذلك على التعصب والتقليد الأعمى، فتقول: مذهب فلان أولى بالحق، بكل حال، أو مذهب فلان أولى بالحق لكل حال لا يخطئ،، " لا " هذا غلط.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٤٤/١

عليك أن تأخذ بالحق، وأن تتبع الحق إذا ظهر دليله ولو خالف فلانا، وعليك أن لا تتعصب وتقلد تقليدا أعمى، بل تعرف للأئمة فضلهم وقدرهم،

---

(١) سورة النحل الآية ٩٠

(٢) سورة الحجرات الآية ١٣." (١)

"بيان مذهب أهل السنة في الاستواء (١)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد: فقد اطلعت أخيرا على ما نشر في مجلة البلاغ بعددها رقم ٦٣٧ من إجابة الشيخ أحمد محمود دهلوب على السؤال الآتي: (ما تفسير قول الله تعالى: ﴿استوى على العرش﴾ (٢) وجاء في هذه الإجابة جملة نسبها إلى السلف وهي قوله: وقال السلف: استوى على العرش أي: استولى عليه وملكه كقولهم:

استوى بشر على العراق ... من غير سيف أو دم مهراق

وحيث إن هذه النسبة إلى **السلف غلط محض**. أحببت التنبيه على ذلك لئلا يغتر من يراها فيظنها من قول العلماء المعتبرين، والصواب: أن هذا التفسير هو تفسير الجهمية والمعتزلة ومن سلك سبيلهم في نفي الصفات، وتعطيل الباري سبحانه وتعالى عما وصف به نفسه من صفات الكمال. وقد أنكر علماء السلف رحمهم الله مثل هذا التأويل وقالوا: القول في الاستواء كالقول في سائر الصفات، وهو إثبات الجميع لله على الوجه اللائق به سبحانه من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، قال الإمام مالك رحمه الله: (الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة) .

---

(١) نشرت في مجلة البحوث الإسلامية العدد ٨ ص ١٦٩ - ١٧٢.

(٢) سورة الأعراف الآية ٥٤." (٢)

"بهم (١) » ، وفي الصحيح في حديث الخوارج: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء (٢) ») إلى أن قال: إلى أمثال ذلك مما لا يحصيه إلا الله مما هو أبلغ المتواترات اللفظية والمعنوية التي تورث علما يقينا من أبلغ العلوم الضرورية أن الرسول المبلغ عن الله ألقى إلى أمته

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣٤٣/١

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٩٤/٢

المدعوين أن الله سبحانه على العرش، وأنه فوق السماء، كما فطر الله على ذلك جميع الأمم عربهم وعجمهم في الجاهلية والإسلام إلا من اجتالته الشياطين عن فطرته، ثم عن السلف في ذلك من الأقوال ما لو جمع لبلغ مئين أو ألوفا إلخ) ا. هـ.

وبما ذكرناه يتضح للقراء أن ما نسبه أحمد محمود دهلوب إلى السلف من تفسير الاستواء **بالاستيلاء غلط كبير** وكذب صريح لا يجوز الالتفات إليه، بل كلام السلف الصالح في ذلك معلوم ومتواتر، وهو ما أوضحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تفسير الاستواء بالعلو فوق العرش، وأن الإيمان به واجب، وأن كيفيته لا يعلمها إلا الله سبحانه، وقد روي هذا المعنى عن أم سلمة أم المؤمنين، وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ مالك رحمه الله، وهو الحق الذي لا ريب فيه، وهو قول أهل السنة والجماعة بلا ريب. وهكذا القول في باقي الصفات من السمع والبصر والرضى والغضب واليد والقدم والأصابع والكلام والإرادة وغير ذلك. كلها يقال فيها إنها معلومة من حيث اللغة العربية، فالإيمان بها واجب والكيف مجهول لنا لا يعلمه إلا الله سبحانه، مع الإيمان أن صفاته سبحانه كلها كاملة، وأنه سبحانه لا يشبه شيئا من خلقه، فليس

---

(١) صحيح البخاري مواقيت الصلاة (٥٥٥) ، صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٢) ، سنن النسائي الصلاة (٤٨٥) ، مسند أحمد بن حنبل (٢/٣٩٦) ، موطأ مالك النداء للصلاة (٤١٣) .

(٢) صحيح البخاري المغازي (٤٣٥١) ، صحيح مسلم الزكاة (١٠٦٤) ، سنن أبو داود السنة (٤٧٦٤) ، مسند أحمد بن حنبل (٣/٥) .." (١)

"والحذر منها.

ولا ينبغي لعاقل أن يغتر بكثرة من يفعله من الناس في سائر الأقطار فإن الحق لا يعرف بكثرة الفاعلين، وإنما يعرف بالأدلة الشرعية. قال الله تعالى: ﴿وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله﴾ (١) والخطيب في المسجد الحرام وفقه الله قد أحسن في إنكاره بدعة المولد ونصح لله ولعباده بأسلوب حسن وأدلة واضحة على أعظم منبر إسلامي، حتى تعم الفائدة وتقوم الحجة على من لم تبلغه. فالاعتراض **عليه غلط محض** واعتراض في غير محله وجرأة على الله وعلى دينه بغير علم ولا هدى، ومخالفة لما تقدم من الأدلة الشرعية، وليس في البدع شيء حسن بل كلها ضلالة كما قال ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - .

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢/٩٦

أما الولائم التي تقام للعزاء بعد الموت فلاشك أنها من أمر الجاهلية، ومن النياحة التي حذر منها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإن جهل الكاتب هداه الله ذلك، وإنما السنة عند الموت أن يصنع طعام لأهل الميت يبعث به إليهم إعانة لهم وجبرا لقلوبهم، فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم، لما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بسند صحيح عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنهما - قال: لما جاء نعي جعفر قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهله: «اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم ما يشغلهم (٢) » فهذا هو السنة.

وأما صنع الطعام من أهل الميت للناس سواء كان ذلك من مال

---

(١) سورة الأنعام الآية ١١٦

(٢) سنن الترمذي الجنائز (٩٩٨) ، سنن أبي داود الجنائز (٣١٣٢) ، سنن ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦١٠) ، مسند أحمد (٢٠٥/١) .." (١)

"تنبيه هام

حول الغلو في الرسول - صلى الله عليه وسلم - والمسجدين الشريفين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقد اطلعت على قصيدة لمحمد حسن فقي تحت عنوان (المسجدان) نشرتها صحيفة الرياض في عددها ٦٠٠٣ الصادر في يوم الخميس الموافق ٧ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ. أشاد فيها بفضل المصطفى - عليه الصلاة والسلام -، وما ترتب على بعثته وهجرته من الخير الكثير والعز المكين للمسلمين وأشاد بفضل المسجدين المكي والمدني، وقد أحسن في ذلك **ولكنه غلط غلطا** عظيما في بعض أبياتها ولم يبلغني أن أحدا نبه على غلطه فوجب علي التنبيه على ذلك لئلا يغتر به أحد، وليعلم من يقف على هذا التنبيه عظم خطر الغلو وسوء عاقبته، وقد حذر الله من ذلك في قوله سبحانه: ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم﴾ (١) وذلك تحذير منه سبحانه لأهل الكتاب من الغلو وتحذير لنا أن نفعل فعلهم وقال - عليه الصلاة والسلام -: «إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين (٢) » أخرجه البخاري في صحيحه، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله (٣) » خرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣٥٦/٢

وهذه النصوص توجب على المسلم أن يحذر الغلو والإطراء في حق النبي – صلى الله عليه وسلم – وحق غيره من الأنبياء والصالحين، وتوجب عليه أن يلزم الحدود الشرعية في أقواله وأفعاله حتى لا يقع في الشرك والبدع والمعاصي.

وهذا بيان **ما غلط فيه** الشاعر

---

(١) سورة النساء الآية ١٧١

(٢) سنن ابن ماجه المناسك (٣٠٢٩) ، مسند أحمد بن حنبل (١/٢١٥) .

(٣) صحيح البخاري أحاديث الأنبياء (٣٤٤٥) ، مسند أحمد بن حنبل (١/٢٤) .." [١]

"حقيقة مذهب أهل السنة:

٨ – ذكر الصابوني في مقاله الثاني أن أهل السنة اشتهروا بمذهبين اثنين أحدهما مذهب السلف والآخر مذهب الخلف. . . إلخ.

والجواب أن يقال: **هذا غلط بين** لم يسبقه إليه أحد فيما أعلم فإن مذهب أهل السنة واحد فقط وهو ما درج عليه أصحاب رسول الله وأتباعهم بإحسان وهو إثبات أسماء الله وصفاته وإمرارها كما جاءت، والإيمان بأنها حق وأن الله سبحانه موصوف بها على الوجه الذي يليق بجلاله من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ولا تأويل لها عن ظاهرها ولا تفويض، بل يؤمنون بأن معانيها معلومة وأنها حقا لائقة بالله سبحانه وتعالى لا يشابه خلقه في شيء منها، ومذهب الخلف بخلاف ذلك كما يعلم ذلك من قرأ كلام هؤلاء وكلام هؤلاء.

ثم ذكر أن أهل السنة يفوضون علم معاني الصفات إلى الله وكرر ذلك في غير موضع وقد أخطأ في ذلك ونسب إليهم ما هم براء منه كما تقدم بيان ذلك فيما نقلنا ه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – عن جمع من." [٢]

"أن يدعو قومه للإسلام بعدما هداه الله له فوعد خيرا وغادر المرأة وكان آخر كلمة قالها: السلام عليكم، ثم تكلمت المرأة بلسانها المعتاد وشعرت بسلامتها وراحتها من تعبه. ثم عادت إلي بعد شهر أو أكثر مع أخويها وخالها وأختها وأخبرتني أنها في خير وعافية وأنه لم يعد إليها والحمد لله، وسألتها عما

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢/٤٠٥

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣/٦٠

كانت تشعر به حين وجوده بها فأجابت بأنها كانت تشعر بأفكار رديئة مخالفة للشرع وتشعر بميول إلى الدين البوذي والاطلاع على الكتب المؤلفة فيه، ثم بعدما سلمها الله منه زالت عنها هذه الأفكار ورجعت إلى حالها الأولى البعيدة من هذه الأفكار المنحرفة.

وقد بلغني عن فضيلة الشيخ علي الطنطاوي أنه أنكر مثل حدوث هذا الأمر وذكر أنه تدجيل وكذب، وأنه يمكن أن يكون كلاما مسجلا مع المرأة ولم تكن نطقت بذلك، وقد طلبت الشريط الذي سجل فيه كلامه وعلمت منه ما ذكر، وقد عجبت كثيرا من تجويزه أن يكون ذلك مسجلا مع أني سألت الجني عدة أسئلة وأجاب عنها، فكيف يظن عاقل أن المسجل يسأل ويجيب، هذا من أقبح الغلط ومن تجويز الباطل، وزعم أيضا في كلمته أن إسلام الجني على يد الإنسي يخالف قول الله تعالى في قصة سليمان: ﴿وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي﴾ (١) ولا شك أن **هذا غلط منه** أيضا هداه الله وفهم باطل فليس في إسلام الجني على يد الإنسي ما يخالف دعوة سليمان.

فقد أسلم جم غفير من الجن على يد النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد أوضح الله ذلك في سورة الأحقاف وسورة الجن وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إن الشيطان عرض لي فشد علي ليقطع الصلاة علي فأمكنني الله منه فذعته ولقد

(١) سورة ص الآية ٣٥." (١)

"أهمية الغطاء في وجه المرأة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم. وفقه الله لكل خير آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فكتابكم المؤرخ بدون وصل وصلكم الله بهداه وهذا نصه: " أرجو من فضيلتكم إجابتي عن أهمية الغطاء على وجه المرأة وهل هو واجب أوجبه الدين الإسلامي، وإذا كان كذلك فما هو الدليل على ذلك، إنني أسمع الكثير وأعتقد أن الغطاء عم استعماله في الجزيرة على عهد الأتراك ومنذ ذلك الوقت سار التشديد على استعماله حتى أصبح يراه الجميع أنه فرض على كل امرأة، كما قرأت أنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة الراشدين كانت المرأة تشارك الرجل في الكثير من الأعمال كما تساعده في الحروب،

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣٠٠/٣

فهل هذه الأشياء حقيقة أم أن **فهمي غلط لا** أساس له إنني أنتظر الإجابة من فضيلتكم لفهم الحقيقة وحذف ما هو مشوه؟ انتهى.

الجواب: الحجاب كان أول الإسلام غير مفروض على المرأة وكانت تبدي وجهها وكفيها عند الرجال، ثم شرع الله سبحانه الحجاب للمرأة وأوجب ذلك عليها صيانة لها وحماية لها من نظر الرجال الأجانب إليها وحسما لمادة الفتنة بها وذلك بعد نزول آية الحجاب وهي قوله تعالى في الآية." (١)

"وجوب النهي عن المنكر على الجميع:

س٤: سائلة تقول: أنا أعمل ممرضة في وحدة مدرسية، وأنكرت منكرا رأيته في عملي كان ذلك سببا لطردي من العمل، وسببا لتعاستي ومتاعبي النفسية وأصبحت أنهى أولادي عن إنكار أي منكر. أرجو التوجيه أثابكم الله؟ .

ج٤: لا شك أن الذي حصل **عليك غلط كبير** ممن فعله، إذا كنت." (٢)

"الله هؤلاء أكفر الناس وأضلهم وأعظمهم شركا وضلالا نسأل الله العافية، والمقصود أن أهل هذه الاعتقادات وأشباهها كلها تسمى شركا وتسمى كفرا بالله عز وجل، وقد يغلط بعض الناس لجهله فيسمي دعوة الأموات والاستغاثة بهم وسيلة، ويظنها جائزة **وهذا غلط عظيم**؛ لأن هذا العمل من أعظم الشرك بالله، وإن سماه بعض الجهلة أو المشركين وسيلة، وهو دين المشركين الذي ذمهم الله عليه وعابهم به، وأرسل الرسل وأنزل الكتب لإنكاره والتحذير منه، وأما الوسيلة المذكورة في قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله﴾ (١)

فالمراد بها التقرب إليه سبحانه بطاعته، وهذا هو معناها عند أهل العلم جميعا، فالصلاة قربة إلى الله فهي وسيلة، والذبح لله وسيلة كالأضاحي والهدي، والصوم وسيلة، والصدقات وسيلة، وذكر الله وقراءة القرآن وسيلة، وهذا هو معنى قوله جل وعلا: ﴿اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله﴾ (٢) يعني ابتغوا القربة إليه بطاعته، هكذا قال ابن كثير وابن جرير والبغوي وغيرهم من أئمة التفسير، والمعنى التمسوا القربة إليه بطاعته واطلبوها أينما كنتم مما شرع الله لكم، من صلاة وصوم وصدقات وغير ذلك، وهكذا قوله في الآية الأخرى: ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه﴾ (٣) هكذا الرسل وأتباعهم يتقربون إلى الله بالوسائل التي شرعها من جهاد وصوم وصلاة وذكر وقراءة قرآن

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣/٣٥٤

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣/٤٥٠

إلى غير ذلك من وجوه الوسيلة، أما ظن بعض الناس أن الوسيلة هي التعلق بالأموات والاستغاثة بالأولياء فهذا ظن باطل

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٥

(٢) سورة المائدة الآية ٣٥

(٣) سورة الإسراء الآية ٥٧." (١)

"في الدين، والعناية بدراسة سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، والعمل بها في جميع الزمان، لا في وقت المولد خاصة، وفيما شرع الله سبحانه غنية وكفاية عما أحدث من البدع.

أما ليلة الإسراء والمعراج فالصحيح من أهل العلم أنها لا تعرف، وما ورد في تعيينها من الأحاديث فكلها أحاديث ضعيفة لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن قال: إنها ليلة ٢٧ من رجب فقد غلط؛ لأنه ليس معه حجة شرعية تؤيد ذلك، ولو فرضنا أنها معلومة فالاحتفال بها بدعة؛ لأنه زيادة في الدين لم يأذن الله بها، ولو كان ذلك مشروعا لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم أسبق إليه وأحرص عليه ممن بعدهم، وهكذا زمن الهجرة، لو كان الاحتفال به مشروعا لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولو فعلوه لنقل، فلما لم ينقل دل ذلك على أنه بدعة.

وأسأل الله عز وجل أن يصلح أحوال المسلمين ويمنحهم الفقه في الدين، وأن يعيذنا وإياكم وإياهم من جميع البدع والمحدثات، وأن يسلك بالجميع صراطه المستقيم، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.." (٢)

"كيفية التوكل على الله

السؤال: سائل في مدينة كركوك بالعراق يقول في سؤاله: يحصل عندنا نقاش حول مسألة التوكل هل يكون التوكل مع الأسباب أو بغير الأسباب؛ لأننا نعلم عن توكل بعض الصالحين كتوكل مريم والتي تأتيها فاكهة الصيف في الشتاء والعكس ولم تتخذ الأسباب بل انقطعت للعبادة فأفيدونا عن ذلك بارك الله فيكم؟

الجواب: التوكل يجمع شيئين: أحدهما: الاعتماد على الله والإيمان بأنه مسبب الأسباب وأن قدره نافذ وأنه قدر الأمور وأحصاها وكتبها سبحانه وتعالى.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣٣/٤

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٨٢/٤

الثاني: تعاطي الأسباب فليس من التوكل تعطيل الأسباب بل التوكل يجمع بين الأخذ بالأسباب والاعتماد على الله ومن عطلها فقد خالف الشرع والعقل؛ لأن الله عز وجل أمر بالأسباب وحث عليها سبحانه وأمر رسوله بذلك وفطر العباد على الأخذ بها، فلا يجوز للمؤمن أن يعطل الأسباب بل لا يكون متوكلا حقيقة إلا بتعاطي الأسباب، ولهذا شرع النكاح للعفة وحصول الولد وأمر بالجماع، فلو قال أحد من الناس أنا لا أتزوج وانتظر الولد بدون زواج لعد من المجانين، وليس هذا من أمر العقلاء، وكذلك لو جلس في البيت أو في المسجد يتحرى الصدقات لم يكن ذلك مشروعا ولا توكلا بل يجب عليه أن يسعى في طلب الرزق ويعمل ويجتهد مع القدرة على ذلك ومريم رحمة الله عليها لم تدع الأسباب ومن قال ذلك **فقد غلط وقد** قال الله لها: ﴿وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا﴾ (١) الآية، وهذا أمر لها بالأسباب وقد هزت النخلة وتعاطت الأسباب، حتى وقع الرطب فليس في سيرتها ترك الأسباب، أما وجود الرزق

---

(١) سورة مريم الآية ٢٥." (١)

"فالمصائب فيها دعوة للرجوع إلى الله وتنبيه للناس لعلهم يرجعون إليه.

فالعلاج الحقيقي للذنوب يكون بالتوبة إلى الله وترك المعاصي والصدق في ذلك، ومن جملة ذلك العلاج: ما شرع الله من العلاج الحسي فإنه من طاعة الله، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «عباد الله تداووا ولا تتداووا بحرام (١) » .

فالمؤمن صبور عند البلايا في نفسه وأهله وولده شكور عند النعم بالقيام بحقه والتوبة إليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «عجبا لأمر المؤمن فإن أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له وإن أصابته سراء شكر فكان خيرا له (٢) » رواه مسلم في الصحيح من حديث صهيب بن سنان رضي الله عنه.

ومن الشكر لله عز وجل لزوم السنة والحذر من البدع. فإن كثيرا من الناس قد يبتلى بالبدعة تقليدا وتأسيا بغيره، وأسبابها الجهل.

والبدعة نوع من كفران النعم وعدم الشكر لله سبحانه وتعالى. ومن ذلك ما يفعله كثير من الناس في كثير من البلدان من الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول، ويعتقدون أن ذلك مستحب جهلا منهم وتقليدا لغيرهم، **وذلك غلط لا** أساس له في الشرع المطهر، بل هو بدعة ما أنزل الله بها من

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٤/٤٢٧

سلطان وقد يقع في هذا الاحتفال أشياء منكرة من شرب الخمور واختلاط النساء بالرجال بل قد يقع فيه قصائد بها شرك أكبر مثل ما قد وقع في البردة للبوصيري وذلك في قوله:

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به ... سواك عند حلول الحادث العمم

إن لم تكن في معادي آخذا بيدي ... فضلا وإلا فقل يا زلة القدم

فإن من جودك الدنيا وضرتها ... ومن علومك علم اللوح والقلم

وكما وقع في قصيدة البرعي اليمني وما فيها من الشرك الأكبر في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) سنن أبو داود الطب (٣٨٧٤) .

(٢) صحيح مسلم الزهد والرقائق (٢٩٩٩) ، مسند أحمد بن حنبل (٦١/٦) ، سنن الدارمي الرقاق (٢٧٧٧).." [1]

"فالاحتفالات بالموالد سواء كان مولد النبي صلى الله عليه وسلم أو الموالد الأخرى كمولد البدوي أو ابن علوان أو الحسين أو علي رضي الله عنهما - كلها بدعة منكرة أحدثها الناس ولم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد أصحابه ولا في القرون المفضلة.

وأول من أحدثها هم الشيعة الباطنية وهم بنو عبيد القداح المعروفون بالفاطميين الذين ملكوا مصر والمغرب في المائة الرابعة والخامسة، وأحدثوا احتفالات كثيرة بالموالد، كمولد النبي صلى الله عليه وسلم والحسين وغيرهما، ثم تابعهم غيرهم بعد ذلك، وهذا فيه تشبه بالنصارى واليهود في أعيادهم، وفيه إحياء لاجتماعات فيها كثير من المعاصي والشرك بالله، حتى ولو فعلها كثير من الناس، ذلك لأن الحق لا يعرف بالناس وإنما يعرف الحق بالأدلة الشرعية في الكتاب والسنة. وقد نبه كثير من العلماء على ذلك منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والشاطبي وآخرون رحمة الله عليهم، ومن استحسنها من بعض المنتسبين للعلم **فقد غلط غلطا** بينا لا تجوز متابعته عليه.

فإن تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم وإظهار فضله وشأنه لا يكون بالبدع بل باتباع شرعه وتعظيم أمره ونهيه والدعوة إلى سنته وتعليمها الناس في المساجد والمدارس والجامعات لا بإقامة احتفالات مبتدعة باسم المولد؛ لما تقدم من الأدلة الشرعية، ولما يقع فيها من الغلو والشرور الكثيرة، وربما صار فيها الاختلاط وشرب الخمور، بل قد يقع فيها ما هو أكثر من ذلك من الشرك الأكبر كما سبق التنبيه على ذلك.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١٧٥/٥

وقد وقع في الناس أيضا تقليد لهؤلاء، فقد احتفل الناس بعيد ميلاد أولادهم أو عيد الزواج، فهذا أيضا من المنكرات وتقليد للكفرة. فليس لنا إلا عيدان عيد الفطر وعيد النحر وأيام التشريق وعرفة والجمعة. فمن اخترع عيدا جديدا فقد تشبه بالنصارى واليهود.

قال صلى الله عليه وسلم «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (١) » وقال: «من أحدث

---

(١) صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨) ، مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٥٦) .." (١)

"ولا تلبس القفازين (١) » أي لا تلبس ما فصل وقطع وخيط لأجل الوجه كالنقاب ولأجل اليدين كالقفازين، لا أن المراد أنها لا تغطي وجهها وكفيها كما توهمه البعض فإنه يجب سترهما لكن بغير النقاب والقفازين. هذا ما فسره به الفقهاء والعلماء ومنهم العلامة الصنعاني رحمه الله تعالى. وبهذا يعلم وجوب تحجب المرأة وسترها لوجهها وأنه يحرم عليها إخراج شيء من بدنها وما عليها من أنواع الزينة مطلقا إلا ما ظهر من ذلك كله في حالة الاضطرار أو عن غير قصد كما سلف بيان ذلك، وهذا التحريم جاء لدرء الفتنة. ومن قال بسواه أو دعا إليه **فقد غلط وخالف** الأدلة الشرعية ولا يجوز لأحد اتباع الهوى أو العادات المخالفة لشرع الله سبحانه وتعالى؛ لأن الإسلام هو دين الحق والهدى والعدالة في كل شيء، وفيه الدعوة إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال والنهي عما يخالفها من مساوئ الأخلاق وسيء الأعمال. والله المسئول أن يوفقنا وجميع المسلمين لما يرضيه وأن يعيذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

---

(١) صحيح البخاري الحج (١٨٣٨) ، سنن الترمذي الحج (٨٣٣) ، سنن النسائي مناسك الحج (٢٦٨١) ، مسند أحمد بن حنبل (٢/١١٩) .." (٢)

"الله وبقي الجهلة على جهلهم وبقيت الشرور على حالها، **وهذا غلط عظيم**، بل يجب على أهل العلم أن يشاركوا في الدعوة إلى الله أينما كانوا في المجتمعات الأرضية، والجوية، وفي القطارات والسيارات، وفي المراكب البحرية، فكلما حصلت فرصة انتهزها طالب العلم في الدعوة والتوجيه، فكلما شارك في الدعوة فهو على خير عظيم قال تعالى: ﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١٧٦/٥

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٣٣/٥

المسلمين﴾ (١)

فالله سبحانه يقول: ليس هناك قول أحسن من هذا، والاستفهام هنا للنفي؛ أي لا أحد أحسن قولا ممن دعا إلى الله، وهذه فائدة عظيمة ومنقبة كبيرة للدعاة إلى الله عز وجل، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله (٢) » وقال عليه الصلاة والسلام: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئا (٣) » .

وقال عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه لما بعثه إلى خيبر: «ووالله لئن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم (٤) » فلا ينبغي للعالم أن يزهد في هذا الخير أو يتقاعس عنه احتجاجا بأن فلانا قد قام بهذا، بل يجب على أهل العلم أن يشاركوا وأن يبذلوا وسعهم في الدعوة إلى الله أينما كانوا، والعالم كله بحاجة إلى الدعوة مسلمه وكافره، فالمسلم يزداد علما والكافر لعل الله يهديه فيدخل في الإسلام.

س ١٠: بعض الدعاة يحتجب عن المشاركة في وسائل الإعلام بسبب رفضه لسياسة الصحيفة أو المجلة التي تعتمد على الإثارة في تسويق أعدادها. . . فمما رأي سماحتكم؟ .

ج ١٠: الواجب على أصحاب الصحف أن يتقوا الله وأن يحذروا ما يضر الناس سواء كانت الصحف يومية أو أسبوعية أو شهرية، وهكذا المؤلفون

---

(١) سورة فصلت الآية ٣٣

(٢) صحيح مسلم الإمارة (١٨٩٣) ، سنن الترمذي العلم (٢٦٧١) ، سنن أبو داود الأدب (٥١٢٩) ، مسند أحمد بن حنبل (٤/١٢٠) .

(٣) صحيح مسلم العلم (٢٦٧٤) ، سنن الترمذي العلم (٢٦٧٤) ، سنن أبو داود السنة (٤٦٠٩) ، مسند أحمد بن حنبل (٢/٣٩٧) ، سنن الدارمي المقدمة (٥١٣) .

(٤) صحيح البخاري المغازي (٤٢١٠) ، صحيح مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٦) ، مسند أحمد بن حنبل (٥/٣٣٣) .." (١)

"الكبائر تؤثر في إسلام العبد

س: ما حكم ارتكاب بعض المعاصي لا سيما الكبائر؟ وهل يؤثر ذلك في تمسك العبد بالإسلام؟

ج: نعم يؤثر ذلك، فإن ارتكاب الكبائر كالزنا وشرب الخمر وقتل النفس بغير حق وأكل الربا والغيبة والنميمة

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٦٦/٥

وغير ذلك من المعاصي يؤثر في توحيد الله والإيمان به ويضعفه، ولكن لا يكفر المسلم بشيء من ذلك ما لم يستحله خلافا للخوارج، فإنهم يكفرون المسلم بفعل المعصية كالزنا والسرقة وعقوق الوالدين وغير ذلك من كبائر الذنوب ولو لم يستحلها، **وهذا غلط عظيم** من الخوارج، فأهل السنة والجماعة لا يكفرونه بذلك ولا يخلدونه في النار، ولكنهم يقولون: هو ناقص الإيمان والتوحيد، لكن لا يكفر كفرا أكبر بل يكون في إيمانه نقص وضعف؛ ولهذا شرع الله في حق الزاني الحد بالجلد إذا كان بكرا يجلد مائة جلدة ويغرب عاما. وهكذا شارب المسكر يجلد ولا يقتل. وهكذا السارق تقطع يده ولا يقتل. فلو كان الزنا وشرب المسكر والسرقة توجب الكفر الأكبر لقتلوا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه رواه الإمام البخاري – رحمه الله – في صحيحه.

فدل ذلك على أن هذه المعاصي ليست ردة، ولكنها تضعف الإيمان وتنقصه، فلهذا شرع الله تأديبهم بهذه الحدود؛ ليتوبوا ويرجعوا إلى ربهم، ويرتدعوا عما حرم عليهم ربهم سبحانه. وقالت المعتزلة أن العاصي في منزلة بين منزلتين ولكنه." (١)

"من الشيطان فالمؤمن يفعل الأشياء الشرعية من التعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويتوضأ. كذلك من أسباب إطفاء الغضب أن يجلس إن كان قائما أو يضطجع إن كان قاعدا، أو يخرج من المحل حتى يهدأ الغضب.

أما ما يعمله هذا الشيخ من تلطيخ رءوسهم بالزيت أو بالدم أو بدم الدجاجة إلخ، فهذا لا أصل له، **وكله غلط وتلبيس** وخداع، وإن كان قصده بذبح الدجاجة التقرب للجن فذلك شرك أكبر، ففي الحديث الصحيح: «لعن الله من ذبح لغير الله (١) » ، والله يقول سبحانه: ﴿قل إن صلاتي ونسكي﴾ (٢) (يعني ذبحي) ﴿ومحياي ومماتي لله رب العالمين﴾ (٣) ﴿لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾ (٤) ويقول تعالى: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ (٥) ﴿فصل لربك وانحر﴾ (٦) والنحر هو الذبح.

فالواجب أن يعرضوا عن هذا الرجل، ويبتعدوا عنه وينصحوه، فإن لم ينتصح ويتب إلى الله سبحانه وتعالى رفع أمره إلى المحكمة الشرعية، أو إلى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو إلى الجهة المختصة إن لم يكن في البلد محكمة شرعية أو هيئة أمر بالمعروف ليحضروه ويخبروه بخطئه، ويمنعوه من العلاج المخالف للشرع المطهر.

أما الإمامة فلا ينبغي أن يبقى فيها، بل يجب عزله؛ لأنه متهم بالشرك، مع ما يتعاطاه من الأعمال التي لا

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣٣٨/٥

أساس لها في الشرع المطهر. أما العروسان فيعالجان بالطرق الشرعية كما تقدم ... والله ولي التوفيق.

---

(١) صحيح مسلم الأضاحي (١٩٧٨) ، سنن النسائي الضحايا (٤٤٢٢) ، مسند أحمد بن حنبل (١/١١٨) .

(٢) سورة الأنعام الآية ١٦٢

(٣) سورة الأنعام الآية ١٦٢

(٤) سورة الأنعام الآية ١٦٣

(٥) سورة الكوثر الآية ١

(٦) سورة الكوثر الآية ٢." (١)

"س: من سوداني مقيم في الأنبار يقول: في بلدنا طوائف متفرقة كل طائفة تتبع شيخا يرشدها ويعلمها أشياء، ويعتقدون أنهم يشفعون لهم عند الله يوم القيامة، ومن لم يتبع هؤلاء المشايخ يعتبر ضائعا في الدنيا والآخرة، فهل علينا اتباع هؤلاء أم نخالفهم؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد: فيذكر السائل أن لديهم مشايخ يتبعونهم، وأن من ليس له شيخ فهو ضائع في الدنيا والآخرة إذا لم يطع هذا الشيخ. والجواب عن هذا: أن **هذا غلط ومنكر** لا يجوز اتخاذه ولا اعتقاده، وهذا واقع فيه كثير من الصوفية، يرون أن مشايخهم هم القادة، وأن الواجب اتباعهم مطلقا، **وهذا غلط عظيم** وجهل كبير، وليس في الدنيا أحد يجب اتباعه والأخذ بقوله سوى رسول الله عليه الصلاة والسلام فهو المتبع عليه الصلاة والسلام.

أما العلماء فكل واحد يخطئ ويصيب، فلا يجوز اتباع قول أحد من الناس كائنا من كان إلا إذا وافق شريعة الله، وإن كان عالما كبيرا، فقوله: لا يجب اتباعه إلا إذا كان موافقا لشرع الله الذي جاء به محمد عليه الصلاة والسلام، لا الصوفية ولا غير الصوفية، واعتقاد الصوفية في هؤلاء المشايخ أمر باطل وغلط، فالواجب عليهم التوبة إلى الله من ذلك، وأن يتبعوا محمدا صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من الهدى قال تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم﴾ (١) المعنى: قل يا أيها

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٥/٣٧٠

(١) سورة آل عمران الآية ٣١." (١)

"س: أنا الحمد لله أقرأ القرآن جيدا بدرجة أقرب للحفظ رأسا، ولكن مشكلتي إذا جهرت في القراءة بدون مصحف كثيرا ما أغلط فهل قراءة السر فيها حرج أو عدم ثواب؟

ج: السر أفضل، للحديث الذي رواه الجماعة بإسناد حسن عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة (١) » . وهذا يدل على أن السر أفضل كما أن الصدقة في السر أفضل، إلا إذا دعت الحاجة والمصلحة إلى الجهر، كالإمام الذي يصلي بالناس والخطيب الذي يخطب بالناس والذي يستمع له فإنه يجهر ليستمع الناس ويستفيدوا.

فإذا كان السر أنفع لك وأعون لك على حفظ القرآن بل وعلى القراءة الحسنة فالسر لك أفضل، إلا إذا احتاج إليك إخوانك لكي تسمعهم فاسمعهم من المصحف حتى لا يكون عليك غلط، أو يكون معك مصحف إذا غلطت تنظر إليه، أو يوجد فيهم من يحفظ فيفتح عليك فلا بأس.

والمقصود إذا كان هناك مصلحة في الجهر فهو أفضل، فإن لم يكن هناك داع للجهر فالسر لك أفضل حتى تستطيع أن تقرأ قراءة جيدة.

---

(١) سنن الترمذي فضائل القرآن (٢٩١٩) ، سنن النسائي الزكاة (٢٥٦١) ، سنن أبو داود الصلاة (١٣٣٣) ، مسند أحمد بن حنبل (١٥١/٤) .." (٢)

"س: عندي أخت هوايتها الرسم، وبعد إكمالها دراستها في الثانوية والتحاقها في الجامعة نمت هذه الهواية واستمرت معها، وكانت ترسم الأشياء على حقيقتها المطابقة لها إلى حد كبير، وعندما نصحتها بترك هذا الشيء، وذكرتها بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا تقول: إنها هواية ولا أستطيع التخلي عنها، ومع ذلك فهي شابة خلوقة متمسكة بأوامر دينها. فأرجو أن تشرحوا في هذا شرحا وافيا لعل الله يدلها إلى الطريق الصحيح.

ج: الواجب على كل مسلم ومسلمة أن يتحرى أوامر الله، وأن يطيع أمره وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، وألا يحتج على هذا بالهواية، فطاعة الله ورسوله مقدمة على الهواية. فمن كانت هوايته المسكرات هل

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣٨٣/٥

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣٩٣/٥

يشرب المسكرات؟ !! أو كانت هوايته ترك الصلاة والنوم عنها هل يترك الصلاة؟ !! كل هذا غلط. فالواجب تحكيم الشريعة في كل شيء في الهوايات وغير الهوايات والآراء. فإذا كانت هوايتها التصوير فتصور الشجر والجبل والسيارة وما لا روح فيه. أما ذوات الأرواح فلا، وعليها أن تدع هوايتها من أجل طاعة الله ورسوله. وفق الله الجميع لما يرضيه. ٥٠." (١)

"أن تعتني بصلاتك وتحافظ عليها في جماعة مع إخوانك المسلمين، وأن تبتعد عن مشابهة المنافقين المتكاسلين عنها، الذين ذمهم الله في قوله تعالى: ﴿إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا﴾ (١)

ومن حق الله عليك أن تؤدي الزكاة زكاة مالك بكل عناية، طيبة بها نفسك، وأن تصوم رمضان كما أمرك الله، وأن تحج البيت مرة واحدة في العمر؛ لأن الله سبحانه أوجب عليك ذلك مع الاستطاعة، وأن تؤدي ما أوجب الله عليك: من بر والديك، وصلة أرحامك، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، والجهاد في سبيل الله، إذا تيسر ذلك بالنفس وبالمال وباللسان.

وأنتم الآن عندكم جهاد، جهاد إخوانكم الأفغان للشرك بالله والشيوعية، هؤلاء الإخوان المجاهدون لهم حق عليكم أن تساعدوهم بالنفس والمال واللسان، فهم مجاهدون للشرك والإلحاد والشيوعية، فنوصيكم جميعا بمساعدتهم بالنفس والمال واللسان، ومن قال: إنه لا يساعد إلا فلانا منهم أو فلانا **فقد غلط وأخطأ**، بل الواجب أن يساعد الجميع حتى يفتح الله عليهم ويمكنهم من عدوهم، ومن جملتهم الشيخ جميل الرحمن وفقهم الله جميعا ونصرهم على عدوهم فكلهم مستحقون للمساعدة، كلهم يجب أن يساعد، وكلهم بحمد الله على جهاد شرعي وجهاد إسلامي، وما قد يقع من بعضهم من الخطأ والغلط يعالج بالتي هي أحسن، فكل بني آدم خطاء، فإذا وقع الخطأ والغلط من بعض القادة أو غيرهم ينبه إلى خطئه، وليس أحد منهم معصوما، بل يجب أن يبين له ما قد أخطأ فيه، ويوجه إلى الخير، ويجب أن يعان الجميع على البر والتقوى، وأن يجاهد مع الجميع بالنفس والمال واللسان؛ لأن جهادهم جهاد عظيم وجهاد شرعي لأكفر دولة وأخبثها. ومكاتب هيئة استقبال التبرعات موجودة في الرياض وغيرها، وهكذا محل الراجحي، ومحل السبيعي، كلها تستقبل المساعدة للمجاهدين بأمر خادم الحرمين الشريفين، وفقه الله.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٥/٣٩٤

(١) سورة النساء الآية ١٤٢." (١)

"فالواجب على أهل العلم أن ينشطوا وأن لا يكون أهل الباطل أنشط منهم. بل يجب أن يكونوا أنشط من أهل الباطل في إظهار الحق والدعوة إليه أينما كانوا: في الطريق وفي السيارة وفي الطائرة وفي المركبة الفضائية وفي بيته وفي أي مكان، عليهم أن ينكروا المنكر بالتي هي أحسن، ويعلموا بالتي هي أحسن، بالأسلوب الطيب والرفق واللين. يقول الله عز وجل: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ (١) ويقول سبحانه ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ (٢) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله (٣) » ويقول صلى الله عليه وسلم: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه (٤) . »

فلا يجوز لأهل العلم السكوت وترك الكلام للفاجر والمبتدع والجاهل فإن **هذا غلط عظيم**، ومن أسباب انتشار الشر والبدع واختفاء الخير وقلته وخفاء السنة. فالواجب على أهل العلم أن يتكلموا بالحق ويدعوا إليه وأن ينكروا الباطل ويحذروا منه، ويجب أن يكون ذلك عن علم وبصيرة، كما قال الله عز وجل: ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة﴾ (٥) وذلك بعد العناية بأسباب تحصيل العلم من الدراسة على أهل العلم وسؤالهم عما أشكل وحضور حلقات العلم، والإكثار من تلاوة القرآن الكريم وتدبره، ومراجعة الأحاديث الصحيحة حتى تستفيد وتنشر العلم كما أخذته عن أهله بالدليل مع الإخلاص والنية الصالحة والتواضع، ويجب أن تحرص على نشر العلم بكل نشاط وقوة، وألا يكون أهل الباطل أنشط في باطلهم، وأن تحرص على نفع المسلمين في دينهم ودنياهم.

وهذا واجب العلماء شيوخا وشبابا أينما كانوا بأن ينشروا الحق بالأدلة الشرعية، ويرغبوا الناس فيه، وينفروهم من الباطل، ويحذروهم منه؛ عملا بقوله عز وجل: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ (٦) وقوله سبحانه: ﴿والعصر﴾ (٧) ﴿إن الإنسان لفي خسر﴾ (٨) ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ (٩)

---

(١) سورة النحل الآية ١٢٥

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣٩/٦

(٢) سورة آل عمران الآية ١٥٩

(٣) صحيح مسلم الإمارة (١٨٩٣) ، سنن الترمذي العلم (٢٦٧١) ، سنن أبو داود الأدب (٥١٢٩) ، مسند أحمد بن حنبل (٤/١٢٠) .

(٤) صحيح مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩٤) ، سنن أبو داود الأدب (٤٨٠٨) ، مسند أحمد بن حنبل (٦/١٢٥) .

(٥) سورة يوسف الآية ١٠٨

(٦) سورة المائدة الآية ٢

(٧) سورة العصر الآية ١

(٨) سورة العصر الآية ٢

(٩) سورة العصر الآية ٣." (١)

"القضاء والقدر

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم (.........) ؛ سلمه الله وتولاه آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد:

فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ (بدون) وصلكم الله بحبل الهدى والتوفيق. وما تضمنه من الإفادة عن عزمكم على تأليف كتاب مختصر يتضمن بيان مذهب السلف الصالح في مسألة القضاء والقدر التي **قد غلط فيها** كثير من الناس، ورغبتكم في أن نكتب إليكم في الموضوع رسالة مختصرة تشتمل على بيان الحق في هذا الأمر الجليل كان معلوما.

وإني بهذه المناسبة أسأل المولى عز وجل أن يسدد خطاكم ويمنحكم التوفيق لإصابة الحق فيما تكتبون، وإنها لهمة عالية وعزم مبارك، أرجو أن يحقق الله لكم بذلك ما تريدون من إيضاح الحق بدليله، وكشف اللبس وإزاحة الشبهة، إنه جواد كريم.

ويسرني أن أساهم في هذا العمل الجليل بما أشرتم إليه فأقول:

قد دل الكتاب العزيز والسنة الصحيحة وإجماع سلف الأمة على وجوب الإيمان بالقدر خيره وشره، وأنه من أصول الإيمان الستة التي لا يتم إسلام العبد ولا إيمانه إلا بها، كما دل على ذلك آيات من القرآن الكريم وأحاديث صحيحة مستفيضة بل متواترة عن الرسول الأمين، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم،

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٦/٥٣

ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿ألم تعلم أن الله يعلم ما في السماء والأرض إن ذلك في كتاب إن ذلك على الله يسير﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير﴾ (٢) وقال تعالى ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ (٣) وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما

---

(١) سورة الحج الآية ٧٠

(٢) سورة الحديد الآية ٢٢

(٣) سورة القمر الآية ٤٩." [1]

"وبعض الخطباء وفي بعض الندوات عن حسن ظن أو عن جهل من بعض إخواننا، والواجب على الجميع الرجوع إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، كما أن الواجب على الخطيب وعلى المحاضر في الندوات أن يتثبت في الأمور، وألا يتعجل حتى يطمئن أنه على الحق والهدى بالأدلة الشرعية، فلا ينبغي أن يعجل في فتوى أو إصدار أحكام على غير بصيرة.

وعلى كل طالب علم، وعلى كل من يشارك في الندوات، أو يلقي المحاضرات، أو يقوم بخطب الجمعة، أو غيرها أن يتثبت في الأمور وألا يحكم على أي شيء بأنه حرام أو واجب أو مستحب أو مباح أو مكروه إلا على بصيرة حتى لا يضل الناس بسببه.

وأما مسألة الاستعانة بالدول الأجنبية فإن بعض إخواننا ظن أن هذا لا يجوز، وأن ما أقدمت عليه الدولة السعودية من الاستعانة ببعض الدول الأجنبية غلط، **فهذا غلط من** قائله، فالدولة السعودية كانت محتاجة إلى هذا الشيء، بل مضطرة لما عند حـ ا كم العراق من قوة كبيرة، ولأنه باغت دولة الكويت واجتاحها ظلما وعدوانا، فاضطرت الدولة السعودية إلى الاستعانة ببعض المسلمين وبعض الدول الأجنبية؛ لأن الواقع خطير والمدة ضيقة ليس فيها متسع للتساهل.

فهي في هذا الأمر قد أحسنت، وفعلت ما ينبغي لردع الظالم وحصره حتى لا يقدم على ضرر أكبر وحتى يسحب جيشه من الدولة المظلومة.

والمقصود أن الاستعانة بالمشرك أو بدولة كافرة عند الحاجة الشديدة أو الضرورة وفي الأوقات التي لا يتيسر فيها من يقوم بالواجب ويحصل به المطلوب من المسلمين - أمر لازم لردع الشر الذي هو أخطر وأعظم،

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٥٧/٦

فإن قاعدة الشرع المطهر هي دفع أكبر الضررين بأدناهما وتحصيل كبرى المصلحتين، أما أن يتساهل الحاكم أو الرئيس أو ولي الأمر أو غيرهم من المسئولين حتى يقع الخطر وتقع المصيبة فذلك لا يجوز بل يجب أن يتخذ لكل شيء عدته وأن تنتهز الفرص لردع الظلم والقضاء عليه وحماية المسلمين من الأخطار التي لو وقعت لكان شرها أخطر وأكبر.

وقد درس مجلس هيئة كبار العلماء هذه المسألة وهي الاستعانة بغير المسلمين عند الضرورة في قتال المشركين والملاحدة وأفتى بجواز ذلك عند الضرورة إليه، للأسباب." (١)

"والوقوف عند حدوده يعتني به.

أما ما ألصقه الجهلة أو الأعداء بالإسلام فيجب التنبيه عليه، حتى يتبين براءة الإسلام منه وحتى لا يلصق بالتراث الإسلامي ما ليس منه، كما فعل الجهلة والمشركون من إحداث الأبنية على القبور واتخاذ المساجد على القبور، فهذا ليس من شأن الإسلام، والإسلام يحارب هذا. يحارب البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها لأنها من وسائل الشرك كما فعلت اليهود والنصارى وتابعهم كثير من هذه الأمة، من الجهلة والمبتدعة حتى بنوا على القبور، واتخذوا عليها المساجد والقباب، وحصل الشرك بسبب ذلك، فيجب أن ينبه على أنها ليست من الإسلام وليست من التراث الإسلامي، ويجب إنكار ذلك والقضاء عليه، وهكذا الصلاة عند القبور والدعاء عندها وتحري القراءة عندها من وسائل الشرك، يجب أن ينبه على هذا ويبين أنها ليست من التراث الإسلامي، بل هي مما أحدثه الجهلة وأنكره الإسلام، وهكذا ما أحدثه بعض الناس من الاحتفال بالموالد ويزعمون أنه من التراث، وهذا غلط، ليس من التراث الإسلامي، وإن فعله كثير من المسلمين في أمصار كثيرة، جهلا وتقليدا، فالاحتفال بالموالد من البدع المحدثة في الدين بعد القرون المفضلة، وليس من التراث الإسلامي، وهو من التراث المبتدع.

وهكذا الاحتفال بجميع الآثار التي يدعو إليها دعاة الشرك، سواء كانت صخرة أو شجرة، أو غير ذلك مما يعظمه الجهال أو يتبركون به، كل هذا مما ينافي الإسلام وهو ضد الإسلام، ولما بلغ عمر رضي الله عنه أن أناسا يقصدون الشجرة التي بويع تحتها الرسول عليه الصلاة والسلام ويصلون عندها خاف عليهم وأمر بقطعها سدا لذرائع الشرك، ولما بلغه أن جثة في فارس تنسب إلى دانيال نبي الله، وأن هناك من يغلو فيها من الأعاجم، وبلغه جيشه ذلك، أمر بأن يحفر بالليل بضعة عشر قبرا ثم يدفن في أحدهما ثم تسوى ليلا، حتى لا يعرف، وحتى لا يغلى فيه ولا يعبد.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١٧٨/٦

والمقصود أن الغلو في القبور بالبناء عليها والصلاة عندها والعكوف عليها واتخاذ المساجد عليها ليس من التراث الإسلامي، بل هو من التراث الذي نهى عنه الإسلام وأنكره وحذر منه، وهو من وسائل الشرك، وهكذا فقد توجد أصنام في بعض البلدان أو بعض الدول تنسب إلى الأنبياء أو تنسب إلى الإسلام يجب أن يعلم أنها خطأ وضلال، وأن." (١)

"فقال ما أظنه يضره لو تركتموه فلما تركوه صار شيصا، فأخبروه صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام: إنما قلت ذلك ظنا مني وأنتم أعلم بأمر دنياكم، أما ما أخبركم به عن الله عز وجل فإني لم أكذب على الله (١) » رواه مسلم في الصحيح، فبين عليه الصلاة والسلام أن الناس أعلم بأمور دنياهم كيف يلقحون النخل وكيف يغرسون وكيف يبذرون ويحصدون.

أما ما يخبر به الأنبياء عن الله سبحانه وتعالى فإنهم معصومون من ذلك.

فقول من قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم يخطئ فهذا قول باطل، ولا بد من التفصيل كما ذكرنا، وقول مالك رحمه الله: ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر - قول صحيح تلقاه العلماء بالقبول، ومالك رحمه الله من أفضل علماء المسلمين، وهو إمام دار الهجرة في زمانه في القرن الثاني، وكلامه هذا كلام صحيح تلقاه العلماء بالقبول، فكل واحد من أفراد العلماء يرد ويرد عليه، أما الرسول صلى الله عليه وسلم فهو لا يقول إلا الحق، فليس يرد عليه، بل كلامه كله حق فيما يبلغ عن الله تعالى، وفيما يخبر به جازما به أو يأمر به أو يدعو إليه.

أما حديث الذباب فهو حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه، وقد أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم جازما به، فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء (٢) » وله شواهد من حديث أبي سعيد الخدري وحديث أنس بن مالك، وكلها صحيحة، وقد تلقتها الأمة بالقبول ومن طعن فيها فهو غالط وجاهل لا يجوز أن يعول عليه في ذلك، ومن قال إنه من أمور الدنيا وتعلق بحديث «أنتم أعلم بشئون دنياكم (٣) » . . - فقد غلط؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم جزم بهذا ورتب عليه حكما شرعيا ولا قال أظن، بل جزم وأمر، وهذا فيه تشريع من الرسول؛ لأنه قال «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه (٤) » فهذا أمر من الرسول صلى الله عليه وسلم وتشريع للأمة، وهو لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

والله ولي التوفيق.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢١٣/٦

(١) صحيح مسلم الفضائل (٢٣٦٣) ، سنن ابن ماجه الأحكام (٢٤٧١) ، مسند أحمد بن حنبل (١٢٣/٦) .

(٢) صحيح البخاري الطب (٥٧٨٢) ، سنن أبو داود الأطعمة (٣٨٤٤) ، سنن ابن ماجه الطب (٣٥٠٥) ، مسند أحمد بن حنبل (٣٤٠/٢) ، سنن الدارمي الأطعمة (٢٠٣٨) .

(٣) صحيح مسلم الفضائل (٢٣٦٣) ، سنن ابن ماجه الأحكام (٢٤٧١) ، مسند أحمد بن حنبل (١٢٣/٦) .

(٤) صحيح البخاري الطب (٥٧٨٢) ، سنن أبو داود الأطعمة (٣٨٤٤) ، سنن ابن ماجه الطب (٣٥٠٥) ، مسند أحمد بن حنبل (٣٤٠/٢) ، سنن الدارمي الأطعمة (٢٠٣٨) .." (١)

"من ليس له شيخ (١)

س: شائع لدى بعض الناس أن الذي ليس له شيخ شيخه الشيطان، فبماذا توجهونهم سماحة الشيخ؟

ج: **هذا غلط عامي** وجهل من بعض الصوفية؛ ليرغبوا الناس في الاتصال بهم وتقليدهم في بدعهم وضلالاتهم، فإن الإنسان إذا تفقه في دينه بحضوره الحلقات العلمية الدينية، أو تدبر القرآن أو السنة واستفاد من ذلك فلا يقال شيخه الشيطان، وإنما يقال قد اجتهد في طلب العلم وحصل له خير كثير.

وينبغي لطالب العلم الاتصال بالعلماء المعروفين بحسن العقيدة والسيرة، يسألهم عما أشكل عليه؛ لأنه إذا كان لا يسأل أهل العلم قد يغلط كثيرا وتلتبس عليه الأمور. أما إذا حضر الحلقات العلمية وسمع الوعظ من أهل العلم فإنه بذلك يحصل له خير كثير وفوائد جمة، وإن لم يكن له شيخ معين، ولا شك أن الذي يحضر حلقات العلم ويسمع خطب الجمعة وخطب الأعياد والمحاضرات التي تعرض في المساجد - شيوخه كثيرون، وإن لم ينتسب إلى واحد معين يقلده ويتبع رأيه.

(١) من برنامج نور على الدرب شريط رقم ٨٣١.." (٢)

"السؤال الثالث: يقول السائل كثر كلام الناس واختلف حول قبر سيدنا الحسين أين مكانه؟ وهل يستفيد المسلمون من معرفة مكانه بالتحديد؟

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٩١/٦

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣٣٩/٦

الجواب: بالواقع قد اختلف الناس في ذلك، فقيل: إنه دفن في الشام، وقيل: في العراق، والله أعلم بالواقع. أما رأسه فاختلف فيه؛ فقيل: في الشام، وقيل: في العراق، وقيل: في مصر، والصواب أن الذي في مصر ليس قبرا له، بل **هو غلط وليس** به رأس الحسين، وقد ألف في ذلك بعض أهل العلم، وبينوا أنه لا أصل لوجود رأسه في مصر ولا وجه لذلك، وإنما الأغلب أنه في الشام؛ لأنه نقل إلى يزيد بن معاوية وهو في الشام، فلا وجه للقول بأنه نقل إلى مصر، فهو إما حفظ في الشام في مخازن الشام، وإما أعيد إلى جسده في العراق.

وبكل حال فليس للناس حاجة في أن يعرفوا أين دفن وأين كان، وإنما المشروع الدعاء له بالمغفرة والرحمة، غفر الله له ورضي عنه، فقد قتل مظلوما فيدعى له بالمغفرة والرحمة، ويرجى له خير كثير، وهو وأخوه الحسن سيدا شباب أهل الجنة، كما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، رضي الله عنهما وأرضاهما، ومن عرف قبره وسلم عليه ودعا له فلا بأس، كما تزار القبور الأخرى، من." (١)

"السؤال الثاني: ارتكاب بعض المعاصي ولا سيما الكبائر هل يؤثر على هذا الركن من أركان الإسلام

الجواب:

ارتكاب الكبائر كالزنا وشرب الخمر وقتل النفس بغير حق وأكل الربا والغيبة والنميمة وغير ذلك من الكبائر يؤثر في توحيد الله وفي الإيمان بالله ويضعفه ويكون ضعيف الإيمان، لكن لا يكفر بذلك خلافا للخوارج، فالخوارج تكفره وتجعله مخلدا في النار إذا مات على ذلك ولم يتب، فمن سرق أو عق والديه أو أكل الربا يجعلونه كافرا وإن لم يستحل ذلك **وهذا غلط كبير** من الخوارج، فأهل السنة والجماعة يقولون: ليس بكافر بل هو عاص وناقص الإيمان لكن لا يكفر كفرا أكبر بل يكون في إيمانه نقص وضعف ولهذا شرع الله في الزنا حدا إذا كان الزاني بكرا يجلد مائة ويغرب عاما، ولو كان الزنا ردة لوجب قتله فدل على أنه ليس بردة، والسارق لا يقتل بل تقطع يده فدل ذلك على أن هذه المعاصي ليست ردة ولا كفرا ولكنها ضعف في الإيمان ونقص في الإيمان فلهذا شرع الله تأديبهم وتعزيرهم بهذه الحدود ليتوبوا ويرجعوا إلى ربهم ويرتدعوا عما فعلوه من المعاصي.

وقالت المعتزلة: إنه في منزلة بين المنزلتين ولكن يخلد في النار إذا مات عليها، فخالفوا أهل السنة." (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣٦٦/٦

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣٨/٧

"من المذاهب الأربعة، بل نجتهد مثلهم، ونعمل مثلما عملوا ولا نرجع إلى اجتهادهم. فما رأيكم في هذا وما نصيحتك لهؤلاء؟

الجواب: هذا الكلام قد يستنكر بالنسبة لبعض الناس. ولكن معناه في الحقيقة لمن تأهل صحيح، فلا يجب على الناس أن يقلدوا أحدا، ومن قال: إنه يجب تقليد الأئمة الأربعة فقد غلط، إذ لا يجب تقليدهم، ولكن يستعان بكلامهم وكلام غيرهم من أئمة العلم، وينظر في كتبهم رحمهم الله، وما ذكروا من أدلة، ويستفيد من ذلك طالب العلم الموفق، أما القاصر فإنه ليس أهلا لأن يجتهد، وإنما عليه أن يسأل أهل الفقه، ويتفقه في الدين، ويعمل بما يرشدونه إليه، حتى يتأهل ويفهم الطريق التي سلكها العلماء، ويعرف الأحاديث الصحيحة والضعيفة، والوسائل لذلك في مصطلح الحديث، ومعرفة أصول الفقه. وما قرره العلماء في ذلك، حتى يستفيد من هذه الأشياء، ويستطيع الترجيح فيما تنازع فيه الناس.

أما ما أجمع عليه العلماء فأمره ظاهر، وليس لأحد مخالفته، وإنما النظر لأهل العلم فيما تنازع فيه العلماء. والواجب في ذلك رد مسائل النزاع إلى الله ورسوله، كما قال الله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ (١) الآية.

---

(١) سورة النساء الآية ٥٩." (١)

"قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرا أكثر فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة.

والقاعدة الشرعية المجمع عليها: (أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه) . أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرا بواحا عندها قدرة تزيله بها، وتضع إماما صالحا طيبا من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال ... إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز، بل يجب الصبر، والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير.

هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يسلك؛ لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٧/٢٢٩

الشر وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر.

نسأل الله للجميع التوفيق والهداية..

س٢: سماحة الوالد: نعلم أن هذا الكلام أصل من أصول أهل السنة والجماعة، ولكن هناك – للأسف – من أبناء أهل السنة والجماعة من يرى هذا فكرا انهزاميا، وفيه شيء من التخاذل، وقد قيل هذا الكلام؛ لذلك يدعون الشباب إلى تبني العنف في التغيير.

ج٢: **هذا غلط من** قائله، وقلة فهم؛ لأنهم ما فهموا السنة ولا." (١)

"ج٣: هذا على كل **حال غلط جاء** من الغرب والشرق، من النصارى، والشيوعيين، واليهود، وغيرهم ممن ينفر من الدعوة إلى الله عز وجل وأنصارها، أرادوا أن يظلموا الدعوة بمثل التطرف، أو الأصولية أو كذا أو كذا مما يلقبونهم به.

ولا شك أن الدعوة إلى الله هي دين الرسل، وهي مذهبهم وطريقهم، وواجب على أهل العلم أن يدعوا إلى الله، وأن ينشطوا في ذلك، وعلى الشباب أن يتقوا الله، وأن يلتزموا بالحق، فلا يغلوا ولا يجفوا.

وقد يقع من بعض الشباب جهل فيغلون في بعض الأشياء أو نقص في العلم فيجفون، لكن على جميع الشباب وعلى غيرهم من العلماء أن يتقوا الله، وأن يتحروا الحق بالدليل، قال الله عز وجل، وقال رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن يحذروا من البدعة والغلو والإفراط، كما أن عليهم أن يحذروا من الجهل أو التقصير، وليس أحد منهم معصوما، وقد يقع من بعض الناس شيء من التقصير بالزيادة أو النقص، لكن ليس ذلك عيبا للجميع، إنما هو عيب لمن وقع منه.

ولكن أعداء الله من النصارى وغيرهم، ومن سار في ركابهم جعلوا هذه وسيلة لضرب الدعوة والقضاء عليها باتهام أهلها بأنهم متطرفون أو بأنهم أصوليون.

وما معنى أصوليين؟

وإذا كانوا أصوليين بمعنى: أنهم يتمسكون بالأصول، وبما قال الله وقال الرسول فهذا مدح وليس ذما، التمسك بالأصول من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم مدح وليس بذم، وإنما الذم للتطرف أو الجفاء: إما التطرف بالغلو، وإما التطرف بالجفاء والتقصير، وهذا هو الذم.." (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٠٤/٨

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٣٤/٨

"من يقلل من شأن القسم الشرعي في التعليم

س٣: فضيلة الشيخ هناك بعض المدرسين في الأقسام العلمية يقللون من شأن القسم الشرعي وأنه قسم للفاشلين والمهملين في دروسهم؛ لأنه أسهل الأقسام، فما رد فضيلتكم على هذا الكلام؟

ج٣: **هذا غلط ممن** يقوله، والواجب التشجيع على القسم الشرعي، وتشجيع الطلبة على العناية به مع بقية الأقسام التي يحتاجها الطالب، والقسم الشرعي هو أهم العلوم؛ لأن الطالب يجب أن يتعلم دينه، وأن يعرف ما أوجب الله عليه حتى يؤدي العبادة التي خلقه الله لها وأوجبها عليه على بصيرة، والقسم الشرعي مما يعينه على ذلك إذا." (١)

"التوجيه لمن يحرص على النوافل ويقصر في الواجبات

س٤: فضيلة الشيخ: هناك بعض المسلمين يحرصون على السنن والنوافل ويقصرون في أداء الواجبات، فما هي توجيهات فضيلتكم بهذا الشأن؟

ج٤: **هذا غلط كبير**، والواجب على المسلم أن يعتني بالواجبات، وأن يهتم بها أكثر، وأن يحرص على أداء ما فرض الله عليه، وأن يحذر ما حرم الله عليه، فإذا رزق مع ذلك العناية بالنوافل فهذا خير إلى خير، ولكن الفرائض تجب العناية بها أكثر؛ كالصلاة المفروضة، والزكاة، وصوم رمضان، وغيرها من الفرائض، وأن يحذر التكاسل والتساهل في شيء منها، وأما النوافل فأمرها أوسع، إن يسر الله له النافلة فالحمد لله، وإلا فلا حرج عليه.

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته." (٢)

"يمنع، إذا منع أحد أو أوقف أحد لأجل أنه خرج عن السبيل في بعض المسائل، أو أخطأ حتى يتأدب ويلتزم، ومن حق ولاة الأمور أن ينظروا في هذه الأمور، وأن يوقفوا من لا يلتزم بالطريقة التي يجب اتباعها، وعليهم أن يحاسبوا من خرج عن الطريق حتى يستقيم، هذا من باب التعاون على البر والتقوى.

على الدولة أن تتقي الله في ذلك، وعليها أن تأخذ رأي أهل العلم وتستشير أهل العلم، عليها أن تقوم بما يلزم، ولا يترك الحبل على الغارب، كل إنسان يتكلم، لا، قد يتكلم أناس يدعون إلى النار، وقد يتكلم أناس

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٨/٢٧٦

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٨/٢٧٧

يثيرون الشر والفتن ويفرقون بين الناس بدون حق، فعلى الدولة أن تراعي الأمور بالطريقة الإسلامية المحمدية بمشاورة أهل العلم حتى يكون العلاج في محله، وإذا وقع خطأ **أو غلط لا** يستنكر، من يسلم من الغلط؟ الداعي يغلط، والآمر الناهي قد يغلط، والدولة قد تغلط، والأمير قد يغلط، والقاضي يغلط، كل بني آدم خطاء، لكن المؤمن يتحرى، والدولة تتحرى، والقاضي يتحرى، والأمير يتحرى، فليس أحد معصوما، **فإذا غلط ينبه** على أخطائه ويوجه إلى الخير، فإذا عاند فللدولة أن تعمل معه من العلاج، أو من التأديب، أو من السجن إذا عاند الحق وعاند الاستجابة، ومن أجاب وقبل الحق فالحمد لله.." (١)

"أصول أخرى، أهمها: القياس، والجمهور على أنه أصل رابع إذا استوفى شروطه المعتبرة.

أما السنة: فلا نزاع ولا خلاف في أنها أصل مستقل وأنها هي الأصل الثاني من أصول الإسلام وأن الواجب على جميع المسلمين، بل على جميع الأمة الأخذ بها، والاعتماد عليها والاحتجاج بها إذا صح السند عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. وقد دل على هذا المعنى آيات كثيرات من كتاب الله، وأحاديث صحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، كما دل على هذا المعنى إجماع أهل العلم قاطبة على وجوب الأخذ بها، والإنكار على من أعرض عنها أو خالفها.

وقد نبغت نابغة في صدر الإسلام أنكرت السنة بسبب تهمتها للصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، كالخوارج فإن الخوارج كفروا كثيرا من الصحابة، وفسقوا كثيرا منهم، وصاروا لا يعتمدون بزعمهم إلا على كتاب الله. لسوء ظنهم بأصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام، وتابعتهم الرافضة فقالوا: لا حجة إلا فيما جاء من طريق أهل البيت فقط، وما سوى ذلك لا حجة فيه.

ونبغت نابغة بعد ذلك، ولا يزال هذا القول يذكر فيما بين وقت وآخر، وتسمى هذه النابغة الأخيرة القرآنية، ويزعمون أنهم أهل القرآن، وأنهم يحتجون بالقرآن فقط، وأن السنة لا يحتج بها لأنها إنما كتبت بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة، ولأن الإنسان قد ينسى وقد يغلط، ولأن الكتب قد يقع فيها غلط، إلى غير هذا مما قالوا من الترهات،." (٢)

"أهل الباطل، في إظهار الحق والدعوة إليه أينما كانوا في الطريق، وفي السيارة، وفي الطائرة، وفي المركبة الفضائية، وفي البيت، وفي أي مكان، عليهم أن ينكروا المنكر بالتي هي أحسن، ويعلموا بالتي هي أحسن، بالأسلوب الطيب والرفق واللين، يقول الله عز وجل: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٤٠٢/٨

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١٧٧/٩

الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ (١) ويقول سبحانه: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ (٢) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه (٣) » .

فلا يجوز لأهل العلم السكوت وترك الكلام للفاجر والمبتدع والجاهل، فإن **هذا غلط عظيم**، ومن أسباب انتشار الشر والبدع واختفاء الخير وقلته وخفاء السنة.

فالواجب على أهل العلم أن يتكلموا بالحق، ويدعوا إليه، وأن ينكروا الباطل ويحذروا منه، ويجب أن يكون ذلك عن علم وبصيرة كما قال الله عز وجل: ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة﴾ (٤) وذلك بعد العناية بأسباب تحصيل العلم، من دراسة على أهل العلم وسؤالهم عما أشكل، وحضور حلقات العلم والإكثار من تلاوة القرآن الكريم وتدبره ومراجعة الأحاديث الصحيحة، حتى تستفيد

---

(١) سورة النحل الآية ١٢٥

(٢) سورة آل عمران الآية ١٥٩

(٣) رواه مسلم في البر والصلة برقم ٤٦٩٨ واللفظ له، وأحمد في باقي مسند المكثرين برقم ٢٣٧٩١.

(٤) سورة يوسف الآية ١٠٨." (١)

"س: أنا ممرض وأعمل في تمريض الرجال ومعي ممرضة تعمل في نفس القسم في وقت ما بعد الدوام الرسمي ويستمر ذلك حتى الفجر، وربما حصل بيننا خلوة كاملة، ونحن نخاف على أنفسنا من الفتنة ولا نستطيع أن نغير من هذا الوضع فهل نترك الوظيفة مخافة لله وليس لنا وظيفة أخرى للرزق، نرجو توجيهنا بما ترون؟

ج: لا يجوز للمسئولين عن المستشفيات أن يجعلوا ممرضا مداوما وممرضة يبيتان وحدهما في الليل للحراسة والمراقبة، بل **هذا غلط ومنكر**." (٢)

"بعد الاستنجاء، وقد قال لي بعض الإخوة: إن هذا غير صحيح، وغير طيب من الناحية الصحية، فكنت أضع ورق مناديل وأنتظر بعض الوقت، ولكن أحيانا أكون في الشارع ويؤذن للصلاة وأكون في حاجة لدخول الحمام للبول، لكن أحبس نفسي وأتوضأ مباشرة وأصلي، وأخشى أن تكون هذه الصلاة غير

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٩/٢٢٤

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٩/٤٣٠

كاملة، فأفيدوني أفادكم الله.

ج: لا ينبغي التكلف في هذا الأمر، وعصر الذكر فيه خطر عظيم، وهو من أسباب السلس، ومن أسباب الوساوس، ولكن متى خرج البول تستنجي والحمد لله، أو تستجمر والحمد لله. أما عصر الذكر على أن يخرج شيء فهذا غلط، ولا يجوز، وهو من أسباب الوسوسة وسلس البول، فينبغي لك أن تحذر هذا، متى انقطع البول تستنجي بالماء، أو تستجمر بالحجارة ونحوها ثلاث مرات فأكثر، حتى يزول الأذى ويكفي، وما يخرج من الماء الأبيض بعد البول: هو المذي أو الودي، كله في حكم البول، سواء كان مذيا أو وديا تستنجي منه، لكن إذا كان مذيا: وهو الذي يخرج بأسباب الشهوة عند تحركها، فهذا تغسل معه الذكر والأنثيين جميعا، كما جاءت به السنة.

أما الماء الأبيض غير المذي - وهو: الودي - فهذا حكمه حكم البول تغسل من الذكر ما أصابه البول، ويكفي ذلك والحمد لله. ا. هـ.." (١)

"وعليك أن تنصح هذا الرجل بأن يتقي الله وأن يصلي، وقوله: إنه يكتفي **بالشهادتين غلط عظيم**، فالشهادتان لا بد معهما من حقهما. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله (١) » متفق على صحته.

فذكر الصلاة والزكاة مع الشهادتين، وفي اللفظ الآخر: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله (٢) » والصلاة من حقها، والزكاة من حقها.

فالواجب على المؤمن أن يتقي الله، والواجب على كل من ينتسب إلى الإسلام أن يتقي الله ويصلي الصلوات الخمس ويحافظ عليها، وهي عمود الإسلام، وهي الركن الأعظم من أركان الإسلام بعد الشهادتين، من ضيعها ضيع دينه، ومن تركها خرج عن دينه، نسأل الله العافية.

هذا هو الحق والصواب، وقال بعض أهل العلم: إنه لا يكون كافرا كفرا أكبر، بل يكون كفره كفرا أصغر، ويكون عاصيا معصية عظيمة، أعظم من الزنا، وأعظم من السرقة، وأعظم من شرب الخمر، ولا يكون كافرا كفرا أكبر إلا إذا جحد وجوبها، هكذا قال جمع من أهل العلم، ولكن الصواب ما دل عليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم أن مثل هذا يكون كافرا

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣٤/١٠

(١) صحيح البخاري الإيمان (٢٥) ، صحيح مسلم الإيمان (٢٢) .

(٢) صحيح البخاري الجهاد والسير (٢٩٤٦) ، صحيح مسلم الإيمان (٢١) ، سنن الترمذي الإيمان (٢٦٠٦) ، سنن النسائي تحريم الدم (٣٩٧١) ، سنن أبو داود الجهاد (٢٦٤٠) ، سنن ابن ماجه الفتن (٣٩٢٨) ، مسند أحمد بن حنبل (١١/١) .." (١)

"من أهل العلم وهو مخالف للأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها، ولست أشك في علمه وفضله وسعة اطلاعه وعنايته بالسنة زاده الله علما وتوفيقا ولكنه **قد غلط في** هذه المسألة غلطا بينا وكل عالم يؤخذ من قوله ويترك، كما قال الإمام مالك بن أنس رحمه الله: (ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر) يعني النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا قال أهل العلم قبله وبعده، وليس ذلك يغض من أقدارهم، ولا يحط من منازلهم، بل هم في ذلك بين أجر وأجرين، كما صحت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حكم المجتهد إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر.

الوجه الثاني: أن من تأمل الأحاديث السالفة حديث سهل وحديث وائل بن حجر وغيرهما اتضح له دلالتها على شرعية وضع اليمنى على اليسرى في حال القيام في الصلاة قبل الركوع وبعده لأنه لم يذكر فيها تفصيل والأصل عدمه.

ولأن في حديث سهل الأمر بوضع اليمنى على ذراع." (٢)

"البعير يبرك على يديه قبل رجليه. أما قوله في آخر حديث أبي هريرة: «وليضع يديه قبل ركبتيه (١) » . فالأظهر فيه عند كثير من المحققين **أنه غلط من** بعض الرواة وإنما الصواب: «وليضع ركبتيه قبل يديه (٢) » حتى يوافق آخر الحديث أوله. وبذلك يتفق الحديثان حديث وائل، وحديث أبي هريرة ويزول الخلاف. والله ولي التوفيق.

(١) رواه الإمام أحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة برقم (٨٥٩٨) وأبو داود برقم (٧١٤)

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٧٥/١٠

(٢) م جموع فتاوى ابن باز ابن باز ١٣٨/١١

(٢) سنن الترمذي الصلاة (٢٦٨) ، سنن النسائي التطبيق (١٠٨٩) ، سنن أبو داود الصلاة (٨٣٨) ، سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٢) ، سنن الدارمي الصلاة (١٣٢٠) .." [1]

"يده اليمنى على كفه اليسرى الرسغ والساعد ويضعهما على صدره، هذا هو الأرجح والأفضل، وأخذ المصحف يشغله عن هذه السنن ثم قد يشغل قلبه وبصره في مراجعة الصفحات والآيات وعن سماع الإمام، فالذي أرى أن ترك ذلك هو السنة، وأن يستمع وينصت ولا يستعمل المصحف، فإن كان عنده علم فتح على إمامه وإلا فتح غيره من الناس، ثم لو قدر أن **الإمام غلط ولم** يفتح عليه ما ضر ذلك في غير الفاتحة، إنما يضر في الفاتحة خاصة؛ لأن الفاتحة ركن لا بد منها، أما لو ترك بعض الآيات من غير الفاتحة ما ضره ذلك إذا لم يكن وراءه من ينبهه. ولو كان واحد يحمل المصحف على الإمام عند الحاجة، فلعل هذا لا بأس به، أما أن كل واحد يأخذ مصحفا فهذا خلاف السنة.." [2]

"وغض البصر والصلاة في جماعة بالمساجد فريضة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر (١) » . وهي عمود الإسلام يجب على المسلم أن يؤديها إذا كان مكلفا، وتركها كفر بالله وضلال.

وليس رؤية النساء في الطريق أو إذا كن يصلين في المسجد - ليس هذا عذرا في ترك الصلاة أو ترك الجماعة بل **هذا غلط ومنكر** واعتذار عن منكر بمنكر وهو ترك الصلاة - نسأل الله العافية - والواجب على المسلم غض البصر وأن يتقي الله فيغض بصره في الأسواق وفي كل مكان، وليس عذرا له أن تصادفه في الطريق للصلاة النساء، بل إذا صادفه في الطريق للصلاة نساء عليه بغض بصره، يجاهد نفسه، قال الله عز وجل: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون﴾ (٢)

والمسلم يغض بصره ليتقي الله، ويحفظ فرجه ويؤدي ما أوجب الله عليه من الصلاة في مساجد الله مع المسلمين، يخاف الله ويرجوه، قال تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه﴾ (٣) وقال عليه الصلاة والسلام: «من

---

(١) سنن أبو داود الصلاة (٥٥١) ، سنن ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩٣) .

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١٥٢/١١

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣٤١/١١

(٢) سورة النور الآية ٣٠

(٣) سورة النور الآية ٣٦." (١)

"وهكذا نصب الرحمن أو رفعه ونحو ذلك، أما إذا كان يحيل المعنى فلا يصلى خلفه إذا لم ينتفع بالتعليم والفتح عليه، مثل أن يقرأ إياك نعبد بكسر الكاف، ومثل أن يقرأ أنعمت بكسر التاء أو ضمها فإن قبل التعليم وأصلح قراءته بالفتح عليه صحت صلاته وقراءته، والمشروع في جميع الأحوال للمسلم أن يعلم أخاه في الصلاة وخارجها؛ لأن المسلم أخو المسلم يرشده **إذا غلط ويعلمه** إذا جهل ويفتح عليه إذا ارتج عليه القرآن.." (٢)

"إذا أخطأ الإمام في الصلاة

الجهرية فهل يفتح عليه المأموم (١)

س: إذا أخطأ الإمام في القراءة أثناء الصلاة الجهرية، كأن يسقط آية أو جزءا من آية أو يغير. لفظ الآية خطأ ونحو ذلك، فهل يفتح عليه المأموم؟

ج: **إذا غلط الإمام** في القراءة بإسقاط آية أو لحن فيها شرع لمن خلفه أن يفتح عليه، وإذا كان ذلك في الفاتحة وجب على من خلفه أن يفتح عليه؛ لأن قراءتها ركن في الصلاة إلا أن يكون اللحن لا يحيل المعنى في الآية فإنه لا يجب الفتح كما لو نصب الرحمن أو الرحيم أو نحو ذلك.

---

(١) نشرت في (كتاب الدعوة) ، الجزء الأول، ص (٥٨) .." (٣)

"الصلاة خلفه؛ لأن هذا أمر مسنون، وليس بواجب، وهو جعل كفه اليمنى على كفه اليسرى ورسغه وساعده على صدره حال القيام في الصلاة، فمن أرسلها فلا حرج عليه وصلاته صحيحة، وقد استحب ذلك بعض أهل العلم، لكن الصواب أن المشروع هو الضم لثبوت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك.

وهذه الأحاديث تعم حال المصلي قبل الركوع وبعده، وهكذا الخلاف في تقديم المصلي ركبتيه قبل يديه، أو يديه قبل ركبتيه لاختلاف الأحاديث الواردة في ذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وابن عمرو،

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٧٤/١٢

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٩٩/١٢

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١٠٠/١٢

ووائل بن حجر، وأفتى به مالك رضي الله عنهم جميعا.
والأرجح في ذلك أن الأفضل تقديم الركبتين عند السجود ثم اليدين ثم الوجه، وبذلك تجتمع الأحاديث، ويوافق أول حديث أبي هريرة صريح حديث وائل بن حجر وما جاء في معناه؛ لأن النهي عن بروك البعير الوارد في حديث أبي هريرة يوافق ما دل عليه حديث وائل من تقديم الركبتين على اليدين؛ لأن البعير إذا أنيخ يقدم يديه على رجليه، وأما قوله في آخر حديث أبي هريرة: «وليضع يديه قبل ركبتيه (١) » فالأظهر في ذلك أنه انقلاب في **الرواية، غلط فيه** بعض الرواة والصواب:

(١) سنن الترمذي الصلاة (٢٦٩) ، سنن النسائي التطبيق (١٠٩١) ، سنن أبو داود الصلاة (٨٤٠) ، مسند أحمد بن حنبل (٢/٣٨١) ، سنن الدارمي الصلاة (١٣٢١) .." [١]

"وقد صلى عبد الرحمن ركعة، فأراد أن يتأخر فأشار له النبي صلى الله عليه وسلم فاستمر في الصلاة، وصلى معه النبي صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام النبي صلى الله عليه وسلم ومعه المغيرة بن شعبة فقضيا ما فاتهما، فدل ذلك على أن الإمام إذا تأخر فإن الجماعة لا يعطلون بل يقدمون من شاءوا من أهل الخير فيصلي بهم حتى لا يتعطل الناس وهذا هو الحق.
أما كون بعض الناس يتسرع ويقيم قبل أن يأتي وقت الصلاة، **فهذا غلط لا** يجوز وليس لأحد أن يتقدم على الإمام الراتب قبل مجيء الوقت المعتاد إلا بإذنه. اهـ.." [٢]

"زرارة على إقامة صلاة الجمعة في نقيع الخضمات وهو في حكم القرية ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أنكر ذلك، والحديث في ذلك حسن الإسناد ومن أعله بابن إسحاق فقد غلط؛ لأنه قد ثبت تصريحه بالسماع فزالت شبهة التدليس، ولأنه صلى الله عليه وسلام قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي (١) » وقد رأيناه صلى الجمعة في المدينة من حين هاجر إليها، ولأنه صلى الله عليه وسلم أقر أهل (جواثا) وهي قرية من قرى البحرين على إقامة صلاة الجمعة، والحديث بذلك مخرج في صحيح البخاري.
ولأنها إحدى الصلوات الخمس في يوم الجمعة فوجب أداؤها على أهل القرى كأهل الأمصار، وكصلاة الظهر في حق الجميع في غير يوم الجمعة، وإنما تركت إقامتها في البادية والسفر لعدم أمره صلى الله عليه وسلم للبوادي والمسافرين بإقامتها. ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يقمها في السفر فوجبت إقامتها فيما سوى

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١٢/١٢١

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١٢/١٤٤

ذلك ومعلوم أن الذي سوى ذلك هو القرى والأمصار؛ ولأن في إقامتها مصالح عظيمة من جمع أهل القرية في مسجد واحد ووعظهم وتذكيرهم كل أسبوع بما شرع الله في خطبتي الجمعة، وبما ذكرنا من الأدلة يتضح لكل منصف صحة

---

(١) رواه البخاري في (الأذان) برقم (٥٩٥) و (الأدب) برقم (٥٥٤٩) ، و (أخبار الآحاد) برقم (٦٧٠٥) . والدارمي في (الصلاة) برقم (١٢٢٥) .." (١)

"فاختلف فيه؛ فقيل: في الشام، وقيل في العراق، وقيل: في مصر. والصواب أن الذي في مصر ليس قبرا له، بل **هو غلط وليس** به رأس الحسين، وقد ألف في ذلك بعض أهل العلم، وبينوا أنه لا أصل لوجود رأسه في مصر ولا وجه لذلك، وإنما الأغلب أنه في الشام؛ لأنه نقل إلى يزيد بن معاوية وهو في الشام، فلا وجه للقول بأنه نقل إلى مصر، فهو إما حفظ في الشام في مخازن الشام، وإما أعيد إلى جسده في العراق. وبكل حال فليس للناس حاجة في أن يعرفوا أين دفن وأين كان، وإنما المشروع الدعاء له بالمغفرة والرحمة، غفر الله له ورضي عنه، فقد قتل مظلوما فيدعى له بالمغفرة والرحمة، ويرجى له خير كثير، وهو وأخوه الحسن سيدا شباب أهل الجنة، كما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، رضي الله عنهما وأرضاهما، ومن عرف قبره وسلم عليه ودعا له فلا بأس، كما تزار القبور الأخرى، من غير غلو فيه ولا عبادة له، ولا يجوز أن تطلب منه الشفاعة ولا غيرها، كسائر الأموات؛ لأن الميت لا يطلب منه شيء وإنما يدعى له ويترحم عليه إذا كان مسلما؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «زوروا القبور." (٢)

"حكم قولهم: "يا أيتها النفس المطمئنة"

س: ما حكم قولهم: "يا أيتها النفس المطمئنة "؟ .

ج: **هذا غلط وما** يدريهم بذلك؛ بل المشروع الدعاء له بالمغفرة والرحمة ويكفي ذلك.." (٣)

"س: امرأة أفطرت في شهر رمضان لمدة ثلاث سنوات، وذلك أنها كانت تحمل ويصادف ذلك رمضان، وللجهل بحكم الصيام ولم يكن هناك مرشدون لها، وقد أفتاها بعض المجتهدين بأن عليها الإطعام دون القضاء نرجو التوجيه في هذه المسألة، جزاكم الله خيرا (١) .

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣٦١/١٢

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٩٩/١٣

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٤٠٩/١٣

ج: الصواب الذي دلت عليه الأدلة الشرعية أن عليها القضاء دون الإطعام، والقول بأن عليها الإطعام فقط، قول غلط، وإنما عليها القضاء دون الإطعام إذا كانت معذورة من أجل الحمل أو الرضاع أو مرض، فعليها القضاء فقط، أما إن كانت تساهلت وحصل لها وقت تقضي فيه لكنها تساهلت، فعليها مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما يقارب كيلو ونصف تقريبا مما في البلد، من تمر، أو من أرز، أو غير ذلك من قوت البلد عن تأخيرها الصيام، وعلى المرأة أن تتقي الله دائما، في

---

(١) من برنامج (نور على الدرب) .." (١)

"٨٧ - لا يبطل الصوم بالاحتلام ولا ب خروج الدم والقيء

س: كنت صائما ونمت في المسجد، وبعدما استيقظت وجدت أني محتلم، هل يؤثر الاحتلام في الصوم؟ علما أنني لم أغتسل وصليت الصلاة بدون غسل. ومرة أخرى أصابني حجر في رأسي وسال الدم منه هل أفطر بسبب الدم؟ وبالنسبة للقيء هل يفسد الصوم أو لا؟ أرجو إفادتي (١) .

ج: الاحتلام لا يفسد الصوم؛ لأنه ليس باختيار العبد، ولكن عليه غسل الجنابة إذا خرج منه مني؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك أجاب بأن على المحتلم الغسل إذا وجد الماء يعني المني. وكونك صليت بدون غسل، **هذا غلط منك** ومنكر عظيم، وعليك أن تعيد الصلاة بعد الغسل مع التوبة إلى الله سبحانه، والحجر الذي أصاب رأسك حتى أسال

---

(١) نشر في كتاب (الدعوة) ج ١ ص ١٢١، وفي مجلة (المجتمع) العدد (٦٥٥) في ٢١ \ ٤ \ ١٤٠٤ هـ.." (٢)

"فينبغي للمسلمين أن يروا الله من أنفسهم خيرا، وأن يهينوا عدوهم الشيطان، ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا، ولا يزال الحجاج في هذا الموقف مشتغلين بالذكر والدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس، فإذا غربت انصرفوا إلى مزدلفة بسكينة ووقار وأكثروا من التلبية وأسرعوا في المتسع؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز الانصراف قبل الغروب؛ لأن النبي

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٢٨/١٥

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٧٥/١٥

صلى الله عليه وسلم وقف حتى غربت الشمس، وقال: «خذوا عني مناسككم (١) » .

فإذا وصلوا إلى مزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعا بأذان وإقامتين من حين وصولها؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، سواء وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء.

وما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصولهم إلى مزدلفة قبل الصلاة، واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع **فهو غلط لا** أصل له، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أن يلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى منى،

---

(١) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا برقم (١٢٩٧) .." [1]

"١٩١ - حكم من حج ولم يسع

س: أنا من سكان مكة حججت العام الماضي وطفت ولكن لم أسع، فما الحكم؟ (١)

ج: عليك السعي، **وهذا غلط منك**، ولا بد من السعي سواء كنت من أهل مكة أو من غيرهم، لا بد من السعي بعد الطواف بعد النزول من عرفات تطوف وتسعى، فالذي ترك السعي يسعى الآن، وإذا كان أتى زوجته عليه ذبيحة يذبحها في مكة للفقراء؛ لأنه لن يحصل له التحلل الثاني إلا بالسعي، فعليه أن يسعى الآن بنية الحج السابق، وعليه دم إن كان قد أتى زوجته.

---

(١) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في دروس في المسجد الحرام بتاريخ ٢٥ \ ١٢ \ ١٤١٨.." [2]

"س: في أثناء الأزمة حصل شيء من الاختلاف بين طلبة العلم والخطباء وإن كان محدودا والحمد لله، فماذا تقولون في ذلك؟

ج: لا شك أنه وقع بعض الاختلاف في بعض المسائل من بعض المحاضرين وبعض الخطباء وفي بعض الندوات عن حسن ظن أو عن جهل من بعض إخواننا. والواجب على الجميع الرجوع إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، كما أن الواجب على الخطيب وعلى المحاضر في الندوات أن يتثبت في الأمور، وألا يتعجل حتى يطمئن أنه على الحق والهدى بالأدلة الشرعية، فلا ينبغي أن يعجل في فتوى أو إصدار أحكام على غير بصيرة. وعلى كل طالب علم، وعلى كل من يشارك في الندوات، أو يلقي

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٧٥/١٦

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣٤١/١٧

المحاضرات، أو يقوم بخطب الجمعة، أو غيرها أن يتثبت في الأمور وألا يحكم على أي شيء بأنه حرام أو واجب أو مستحب أو مباح أو مكروه إلا على بصيرة حتى لا يضل الناس بسببه.

وأما مسألة الاستعانة بالدول الأجنبية فإن بعض إخواننا ظن أن هذا لا يجوز، وأن ما أقدمت عليه الدولة السعودية من الاستعانة ببعض الدول الأجنبية غلط، **فهذا غلط من** قائله.." (١)

"وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم (١) » ومعلوم أن نبينا صلى الله عليه وسلم هو أفضل الرسل وأكملهم بلاغا وأتمهم بيانا فلو كانت المعاملة بالفائدة المعينة جائزة إذا كان المدين ينتفع بها لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لأمته وأوضح لهم حكمها، فكيف وقد بين صلى الله عليه وسلم في صريح أحاديثه تحريمها والتحذير منها والوعيد على ذلك، وقد علم أن السنة الصحيحة تفسر القرآن وتدل على ما قد يخفى منه كما قال تعالى في سورة النحل: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ (٢) وقال عز وجل: ﴿وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون﴾ (٣) والآيات في هذا المعنى كثيرة. وأما ما نقله عن الشيخ رشيد رضا في إجازته الربا في صندوق التوفير **فهو غلط منه**، ولا يجوز أن يعول عليه والحجة قائمة عليه وعلى غيره من كل من يحاول مخالفة النصوص

---

(١) رواه مسلم في (الإمارة) باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول برقم (١٨٤٤) .

(٢) سورة النحل الآية ٤٤

(٣) سورة النحل الآية ٦٤." (٢)

"س ١٤٧: في برنامج نور على الدرب - وهو برنامج ينتشر - حلل الموضوع هذا ما دام سمي المهر، فالواجب نشر تعميم أو تعقيب على الكلام هذا، أنه ما يجوز لأن بعض الناس يأخذ به يسمع هالكلام أنه إذا كان فيه مهر فإنه جائز؟

ج: هذا على كل **حال غلط ولا** بد، سنسأل عن الذي قال." (٣)

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣٣٧/١٨

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٢٧/١٩

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٨٢/٢٠

"جاز له النكاح بعد العدة، فالحاصل أن بعض الناس يتساهل مع بعض النساء، مع زوج أختها، ويتساهل بعض الناس مع أخي زوجها، أو عم زوجها، **وهذا غلط لا** يجوز، فلا يجوز للمرأة أن تتساهل مع أخي زوجها، فإنه ليس محرما لها، وليس عمه محرما لها، ولا خاله وإنما المحرم أبوه وابنه هما المحارم، أما أخو الزوج وعم الزوج، وابن عم الزوج وخال الزوج فليسوا محارم، كذا زوج الأخت وزوج العمة وزوج الخالة ليسوا محارم، المحرم زوج بنتها، زوج أمها، هذا هو المحرم، أما زوج أختها وزوج عمتها، وزوج خالتها فليسوا محارم، يجب الحجاب والتحرز وعدم الخلوة.." (١)

"الجصاص في أحكام القرآن: ج ٢ ص ١٤٩ قال: " الدليل على تحريمها قوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ (١) ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ (٢) ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ (٣) فقصر إباحة الوطء على أحد هذين الوجهين وحظر ما عداهما بقوله: ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ (٤) والمتعة خارجة عنها فهي إذن محرمة. فإن قيل: ما أنكرت أن تكون المرأة المستمتع بها زوجة وأن المتعة غير خارجة عن هذين الوجهين الذين قصر الإباحة عليهما؟ قيل له: هذا غلط؛ لأن اسم الزوجة إنما يقع عليها ويتناولها إذا كانت منكوحة بعقد نكاح، وإذا لم تكن المتعة نكاحا لم تكن هذه زوجة. فإن قيل: ما الدليل على أن المتعة ليست بنكاح؟ قيل له: الدليل على ذلك أن النكاح اسم يقع على أحد معنيين: الوطء والعقد، وقد بينا فيما سلف أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وإذا كان الاسم مقصورا في إطلاقه على أحد هذين المعنيين، وكان إطلاقه في العقد مجازا على ما ذكرنا، ووجدناهم أطلقوا الاسم على عقد تزويج مطلق أنه نكاح، ولم نجدهم أطلقوا اسم النكاح على المتعة، فلا يقولون: إن فلانا تزوج فلانة، إذا شرط التمتع بها لم يجز لنا إطلاق اسم النكاح على المتعة إذ المجاز لا يجوز إطلاقه إلا أن

---

(١) سورة المؤمنون الآية ٥

(٢) سورة المؤمنون الآية ٦

(٣) سورة المؤمنون الآية ٧

(٤) سورة المؤمنون الآية ٧." (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٠/٢٩٠

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٠/٣١٤

"١ – قال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم في تلك الأحاديث ما نصه: " ذكر مسلم عن سلمة بن الأكوع إباحتها يوم أوطاس، ومن رواية سبرة إباحتها يوم الفتح، وهما واحد ثم حرمت يومئذ، وفي حديث علي تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح، وذكر غير مسلم عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها في غزوة تبوك، من رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي، ولم يتابعه أحد على هذا، **وهو غلط منه**، وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ وسفيان ابن عيينة والعمري، ويونس وغيرهم عن الزهري وفيه يوم خيبر وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهري وهذا هو الصحيح. وقد روى أبو داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه النهي عنها في حجة الوداع، قال أبو داود: وهذا أصح ما روي في ذلك، وقد روي عن سبرة أيضا إباحتها في حجة الوداع، ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها حينئذ إلى يوم القيامة. وقد روي عن الحسن البصري أنها ما حلت قط إلا في عمرة القضاء، وروي هذا عن سبرة الجهني أيضا ولم يذكر مسلم في روايات حديث سبرة تعيين وقت إلا في رواية محمد بن سعيد الدارمي، ورواية إسحاق بن إبراهيم ورواية يحيى بن يحيى فإنه ذكر فيها يوم فتح مكة قالوا: وذكر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ؛ لأنه لم يكن يومئذ." (١)

"الحازم من إحداكن (١) » . وقد فسر النبي – صلى الله عليه وسلم – نقص العقل بأن شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل، وذلك من نقص العقل والحفظ، وفسر نقص الدين بأنها تمكث الأيام والليالي لا تصلي، يعني من أجل الحيض وهكذا النفاس، وهذا النقص كتبه الله عليهن، ولا إثم عليهن فيه، ولكنه نقص واقع لا يجوز إنكاره، كما لا يجوز إنكار كون الرجال في الجملة أكمل عقلا ودينا، ولا ينافي ذلك وجود نساء طيبات خير من بعض الرجال؛ لأن التفضيل يتعلق بتفضيل جنس الرجال على جنس النساء، ولا يمنع أن يوجد في أفراد النساء من هو أفضل من أفراد الرجال علما ودينا كما هو الواقع. فيجب على المرأة أن تعترف بذلك وأن تصدق النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما قال، وأن تقف عند حدها، وأن تسأل الله التوفيق، وأن تجتهد في الخير، أما أن تحاول مخالفة الشريعة فيما بين الله ورسوله **فهذا غلط قبيح**، ومنكر عظيم، لا يجوز لها فعله، والله المستعان.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣٢٠/٢٠

(١) رواه البخاري واللفظ له، في (كتاب الحيض) باب ترك الحائض الصوم، حديث رقم (٢٩٣) ورواه مسلم في (كتاب الإيمان) باب نقصان الإيمان بنقصان الطاعات، حديث رقم (١١٤) .." [١]

"١٤١ - حكم قول الزوج: هي طالق

هي طالق، هي طالق، وقصده إيقاع الثلاث

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وفقه الله لما فيه رضاه، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد:

فأشفع لفضيلتكم نسخة من المعاملة الواردة إلي من فضيلة رئيس محاكم المنطقة الشرقية المساعد حول إفتائكم للزوج ر. ع. بجواز رجوعه إلى زوجته بعقد جديد إلخ، بعد طلاقه لها طلقة واحدة وهي حامل، ثم بعد أيام طلقها بقوله: (هي طالق، هي طالق، هي طالق) وقصده إيقاع الثلاث. وقد حكم ببينونتها فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة الكبرى بالدمام.

والذي أرى أن هذه **الفتوى غلط وخلاف** الصواب، فالواجب عليكم الرجوع عنها لأمور منها:

أولا: أن الزوج قد طلقها طلقة واحدة ثم أتبعها بإكمال الثلاث بعد أيام.." [٢]

"ثانيا: إجماع أهل العلم على أن الرجعية يلحقها طلاق الزوج. كما ذكر ذلك صاحب المغني.

ثالثا: أن الأدلة الشرعية تقتضي ذلك؛ لقول الله عز وجل: ﴿الطلاق مرتان﴾ (١) ثم قال سبحانه بعد ذلك: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ (٢) الآية ومعلوم أن من قال لغيره: السلام عليكم، السلام عليكم، فقد كلمه مرتين، ومن قال ذلك ثلاثا فقد استأذن ثلاثا. وهكذا من قال لزوجته: (هي طالق، هي طالق، هي طالق) لو قال: (تراك طالق، تراك طالق، تراك طالق) فقد طلقها ثلاثا ما لم ينو تأكيدا أو إفهاما.

وإنما الخلاف فيما إذا قال الزوج: (أنت طالق بالثلاث) أو (هي طالق بالثلاث) ولم يكرر ذلك. فالجمهور على وقوع الطلاق كما لا يخفى والراجح أنه لا يقع بذلك إلا واحدة؛ لحديث ابن عباس الصحيح المشهور، وأما اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لعدم وقوع الطلاق على الرجعية إلا بعد عقد أو رجعة فقول ضعيف مخالف للأدلة الشرعية، ولا أعلم له سندا ولا سلفا. وإن قدر أن أحدا من التابعين أو غيرهم قال بقوله فهو

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢١/٢٢٩

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢١/٣٠٤

قول غلط مخالف لما ذكرناه من الأدلة الشرعية كما لا يخفى، والحق ضالة المؤمن، متى وجدها أخذها، ولا يخفى أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كغيره من أهل العلم

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٠." (١)

"١٩٠ - حكم من طلق بقوله (هي طالق، هي طالق، هي طالق)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفقه الله لما فيه رضاه آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد:

فأشفع لفضيلتكم نسخة من المعاملة الواردة إلي من فضيلة رئيس محاكم المنطقة الشرقية المساعد حول إفتائكم للمدعو ر. ع. ب. بجواز رجوعه إلى زوجته بعقد جديد إلخ بعد طلاقه لها طلقة واحدة وهي حامل ثم بعد أيام طلقها بقوله: (هي طالق، هي طالق، هي طالق) وقصده إيقاع الثلاث. وقد حكم ببينونتها فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة الكبرى بالدمام.

والذي أرى أن هذه الفتوى غلط، وخلاف الصواب، فالواجب عليكم الرجوع عنها لأمور منها:

أولا: أن الزوج قد طلقها طلقة واحدة، ثم أتبعها الثلاث بعد أيام.." (٢)

"ثانيا: إجماع أهل العلم على أن الرجعية يلحقها طلاق الزوج. كما ذكر ذلك صاحب المغني.

ثالثا: أن الأدلة الشرعية تقتضي ذلك، لقول الله عز وجل: ﴿الطلاق مرتان﴾ (١) ثم قال سبحانه بعد ذلك: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ (٢) الآية ومعلوم أن من قال لغيره: السلام عليكم، السلام عليكم، فقد كلمه مرتين، ومن قال ذلك ثلاثا فقد استأذن ثلاثا، وهكذا من قال لزوجته: (هي طالق، هي طالق، هي طالق) أو قال: (تراك طالق، تراك طالق، تراك طالق) فقد طلقها ثلاثا ما لم ينو تأكيدا، أو إفهاما.

وإنما الخلاف فيما إذا قال الزوج: (أنت طالق بالثلاث) أو (هي طالق بالثلاث) ولم يكرر ذلك. فالجمهور على وقوع الطلاق كما لا يخفى، والراجح أنه لا يقع بذلك إلا واحدة، لحديث ابن عباس الصحيح

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣٠٥/٢١

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٤٠٤/٢١

المشهور، وأما اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لعدم وقوع الطلاق على الرجعية إلا بعد عقد أو رجعة، فقول ضعيف، مخالف للأدلة الشرعية، ولا أعلم له سندا، ولا سلفا، وإن قدر أن أحدا من التابعين، أو غيرهم قال بقوله، فهو **قول غلط مخالف** لما ذكرناه من الأدلة الشرعية، كما لا يخفى، والحق ضالة المؤمن متى وجدها أخذها، ولا يخفى أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كغيره

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٠." (١)

"ونحو ذلك. وأما كونها تمتنع عن الاستحمام وغسل الثياب **فهذا غلط لا** أصل له، فلها أن تستحم متى شاءت بليل أو نهار في أي يوم، في يوم الجمعة وفي غيره، ولها أن تمشط متى شاءت من دون طيب، ولها أن تغسل الثياب، ثيابها أو ثياب أولادها كل هذا لا بأس به. وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل به.." (٢)

"رضاعك مع أخيه الصغير، لإجماع المسلمين، والذي أفتاك بأنك حل له **قد غلط في** ذلك غلطا عظيما وأفتى بغير علم، وقد قال الله سبحانه في كتابه العظيم في بيان المحرمات من سورة النساء: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم﴾ (١) إلى أن قال سبحانه: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ (٢) وفي الصحيحين عن عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (٣) » .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه.

---

(١) سورة النساء الآية ٢٣

(٢) سورة النساء الآية ٢٣

(٣) صحيح البخاري تفسير القرآن (٤٧٩٦) ، صحيح مسلم الرضاع (١٤٤٥) ، سنن النسائي النكاح (٣٣١٣) .." (٣)

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٤٠٥/٢١

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢١٨/٢٢

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٩٣/٢٢

"٦ – حكم من يقلل

من شأن القسم الشرعي في التعليم

س: فضيلة الشيخ هناك بعض المدرسين في الأقسام العلمية يقللون من شأن القسم الشرعي وأنه قسم للفاشلين والمهملين في دروسهم؛ لأنه أسهل الأقسام، فما رد فضيلتكم على هذا الكلام؟ (١) .

ج: **هذا غلط ممن** يقوله، والواجب التشجيع على القسم الشرعي، وتشجيع الطلبة على العناية به مع بقية الأقسام التي يحتاجها الطالب، والقسم الشرعي هو أهم العلوم؛ لأن الطالب يجب أن يتعلم دينه، وأن يعرف ما أوجب الله عليه حتى يؤدي العبادة التي خلقه الله لها وأوجبها عليه على بصيرة، والقسم الشرعي مما يعينه على ذلك إذا اجتهد فيه ووفقه الله للأستاذ الصالح.

والواجب على المدرسين والمسئولين التشجيع على العناية بهذا القسم والاستفادة منه، حتى يتفقه الطالب في دينه فينفع نفسه وينفع المسلمين؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (٢) » متفق على صحته.

---

(١) نشر في مجموع الفتاوى لسماحته ج ٨ ص ٢٧٦.

(٢) صحيح البخاري العلم (٧١) ، صحيح مسلم الإمارة (١٠٣٧) ، سنن ابن ماجه المقدمة (٢٢١) ، مسند أحمد بن حنبل (٤/٩٣) ، موطأ مالك كتاب الجامع (١٦٦٧) ، سنن الدارمي المقدمة (٢٢٦) (١) "..

"٥٤ – تفسير قوله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ (١)

س: هذا يسأل عن تفسير قوله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ (٢) ويقول: ذلك بأننا سمعنا أناسا في الحرم يفسرون لا جناح عليه بأنه ليس من الضروري في الحج والعمرة؟ (٣)

ج: هذا غلط، النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالسعي وسعى، وكان المسلمون يتحرجون أولا من السعي؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يسعون بينهما بصنمين على الصفا والمروة، فلما جاء الله بالإسلام تحرجوا قيل لهم: لا حرج، والسعي بينهما لله، لا للأصنام، لله وحده سبحانه وتعالى كل شعائر الله إعلانه وأحكامه جل وعلا، ولهذا طاف النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وقال: «خذوا عني مناسككم (٤) » ، في عمرته

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣٤/٢٤

وفي حجه عليه الصلاة والسلام، فليس هناك جناح في الطواف بهما كما طاف النبي

---

(١) سورة البقرة الآية ١٥٨

(٢) سورة البقرة الآية ١٥٨

(٣) شريط نور على الدرب رقم ٤٩ \ ٧ لحج عام ١٤١٥هـ.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب (الحج) برقم (٢٢٨٦)." [١]

"فإذا عزم على السفر طاف للوداع عند السفر وليس يوم العيد منها، فبعض الناس يغلط، ينفر في اليوم الحادي عشر، ويقول: هذا هو اليوم الثاني، **هذا غلط عظيم**، يوم العيد لا يحسب منها أولها الحادي عشر يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه (١) » يعني الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده كتاب (أول الكوفيين) برقم (١٨٠٢٢) الترمذي في سننه كتاب (الحج) برقم (٨١٤) .." [٢]

"١٠٦ – ملاحظات حول كتاب صفوة التفاسير للصابوني وتأويله لآيات الصفات

س: ما رأيكم في كتاب صفوة التفاسير، وقد نقل عن الصاوي أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – منبع الرحمات والتجليات، والصاوي يقول: الأخذ بظواهر القرآن والسنة كفر؟

ج: كل **هذا غلط كله** خطأ، ليس الرسول منبع الرحمات إلا بالتأويل إذا كان من جهة الشريعة، وإلا الرحمة من الله عز وجل، هذه العبارة عبارة خاطئة غلط، وكذلك قوله: إن الأخذ بظاهر النصوص كفر، وأن الصاوي كلامه وقوله قبيح منكر، نسأل الله العافية، فالكفر هو الضلال لو عقله ولو كان يعقل ما يقول. هذا المنكر من المقالتين، لا قوله: منبع الرحمات والتجليات، ولا قوله: إنه لا يؤخذ بظاهر النصوص. كل هذا منكر عظيم، نعوذ بالله من ذلك.." [٣]

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١٨٩/٢٤

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١٩٧/٢٤

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣٣٠/٢٤

"وقد نبغت نابغة في صدر الإسلام أنكرت السنة بسبب تهمتها للصحابة - رضي الله عنهم - وأرضاهم، كالخوارج، فإن الخوارج كفروا كثيرا من الصحابة، وفسقوا كثيرا منهم، وصاروا لا يعتمدون بزعمهم إلا على كتاب الله، لسوء ظنهم بأصحاب رسول الله - عليه الصلاة والسلام -، وتابعتهم الرافضة فقالوا: لا حجة إلا فيما جاء من طريق أهل البيت فقط، وما سوى ذلك لا حجة فيه.

ونبغت نابغة بعد ذلك، ولا يزال هذا القول يذكر فيما بين وقت وآخر، وتسمى هذه النابغة الأخيرة القرآنية، ويزعمون أنهم أهل القرآن، وأنهم يحتجون بالقرآن فقط، وأن السنة لا يحتج بها؛ لأنها إنما كتبت بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - بمدة طويلة، ولأن الإنسان قد ينسى وقد يغلط؛ ولأن الكتب قد يقع فيها غلط، إلى غير هذا مما قالوا من الترهات، والخرافات، والآراء الفاسدة، وزعموا أنهم بذلك يحتاطون لدينهم فلا يأخذون إلا بالقرآن فقط. وقد ضلوا عن سواء السبيل، وكذبوا، وكفروا بذلك كفرا أكبر بواحا.." (١)

"١٣ - تضعيف الأحاديث

الصحيحة شذوذ عن العلماء

س: ما موقفنا ممن يضعف أحاديث في صحيح مسلم أو صحيح البخاري؟

ج: هذا شذوذ عن العلماء لا يعول عليه إلا في أشياء يسيرة عند مسلم - رحمه الله - نبه عليها الدارقطني وغيره، والذي عليه أهل العلم هو تلقي أحاديث الصحيحين بالقبول والاحتجاج بها كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر والحافظ ابن الصلاح وغيرهما، وإذا كان في بعض الرجال المخرج لهم في الصحيحين ضعف فإن صاحبي الصحيح قد انتقيا من أحاديثهم ما لا بأس به، مثل: إسماعيل بن أبي أويس، ومثل عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وجماعات فيهم ضعف لكن صاحبي الصحيح انتقيا من أحاديثهم ما لا علة فيه؛ لأن الرجل قد يكون عنده أحاديث كثيرة **فيكون غلط في** بعضها أو رواها بعد الاختلاط إن كان ممن اختلط، فتنبه صاحبا الصحيحين لذلك فلم يرويا عنه إلا ما صح عندهما سلامته.." (٢)

"والخلاصة أن ما رواه الشيخان قد تلقته الأمة بالقبول فلا يسمع كلام أحد في الطعن عليهما رحمة الله عليهما سوى ما أوضحه أهل العلم كما تقدم.

ومما أخذ على مسلم - رحمه الله - رواية حديث أبي هريرة: أن الله خلق التربة يوم السبت. . . الحديث. والصواب أن بعض رواته وهم برفعه للنبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما هو من رواية أبي هريرة - رضي

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٩/٢٥

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٦٩/٢٥

الله عنه - عن كعب الأحبار؛ لأن الآيات القرآنية والأحاديث القرآنية الصحيحة كلها قد دلت على أن الله سبحانه قد خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام أولها يوم الأحد وآخرها يوم الجمعة؛ وبذلك علم أهل **العلم غلط من** روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الله خلق التربة يوم السبت، وغلط كعب الأحبار ومن قال بقوله في ذلك، وإنما ذلك من الإسرائيليات الباطلة. والله ولي التوفيق.." [(١)]

"فرض على عباده إقامة صلاة الجمعة في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ (١) الآية.

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين (٢) » رواه الإمام مسلم في صحيحه.

ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقام صلاة الجمعة في المدينة وهي في أول الهجرة في حكم القرى، وأقر أسعد بن زرارة على إقامة صلاة الجمعة في نقيع الخضمات وهو في حكم القرية، ولم يثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - أنكر ذلك والحديث في ذلك حسن الإسناد، ومن أعله بابن إسحاق فقد غلط؛ لأنه قد ثبت تصريحه بالسماع فزالت شبهة التدليس ولأنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي (٣) » ، وقد رأيناه صلى الجمعة في المدينة من حين

---

(١) سورة الجمعة الآية ٩

(٢) صحيح مسلم الجمعة (٨٦٥) ، سنن النسائي الجمعة (١٣٧٠) ، سنن ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩٤) ، مسند أحمد بن حنبل (١/٢٣٩) ، سنن الدارمي الصلاة (١٥٧٠) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة برقم ٥٩٥.." [(٢)]

"مذهب فلان أولى بالحق بكل حال، أو مذهب فلان أولى بالحق لكل حال لا يخطئ لا هذا غلط. عليك أن تأخذ بالحق وأن تتبع الحق إذا ظهر دليله ولو خالف فلانا وفلانا، وعليك ألا تتعصب وتقلد تقليدا أعمى، بل تعرف للأئمة فضلهم وقدرهم، ولكن مع ذلك تحتاط لنفسك ودينك فتأخذ بالحق وترشد إليه وترضى به إذا طلب منك وتخاف الله وتراقبه جل وعلا وتنصف من نفسك، مع إيمانك بأن الحق واحد وأن المجتهدين إن أصابوا فلهم أجران وإن أخطئوا فلهم أجر واحد أعني مجتهدي أهل السنة، أهل

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٥/٧٠

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٥/١٩٢

العلم والإيمان والهدى كما صح بذلك الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما المقصود من الدعوة والهدف منها:

فالمقصود والهدف: إخراج الناس من الظلمات إلى النور وإرشادهم إلى الحق حتى يأخذوا به وينجوا من النار وينجوا من غضب الله، وإخراج الكافر من ظلمة الكفر إلى النور والهدى وإخراج الجاهل من ظلام الجهل إلى نور العلم، والعاصي من ظلمة المعصية إلى نور الطاعة، هذا هو المقصود من الدعوة كما قال جل وعلا: ﴿الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور﴾ (١)

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٥٧." (١)

"في سبيل الله، إذا تيسر ذلك بالنفس وبالمال وباللسان.

وأنتم الآن عندكم جهاد. جهاد إخوانكم الأفغان للشرك بالله والشيوعية، هؤلاء الإخوان المجاهدون لهم حق عليكم أن تساعدوهم بالنفس والمال واللسان، فهم مجاهدون للشرك والإلحاد والشيوعية، فنوصيكم جميعا بمساعدتهم بالنفس والمال واللسان، ومن قال: إنه لا يساعد إلا فلانا منهم، أو فلانا **فقد غلط وأخطأ**، بل الواجب أن يساعد الجميع حتى يفتح الله عليهم، ويمكنهم من عدوهم، ومن جملتهم الشيخ جميل الرحمن، وفقهم الله جميعا، ونصرهم على عدوهم. فكلهم مستحقون للمساعدة، وكلهم يجب أن يساعد، وكلهم بحمد الله على جهاد شرعي. وجهاد إسلامي.

وما قد يقع من بعضهم من الخطأ والغلط يعالج بالتي هي أحسن، فكل بني آدم خطاء، فإذا وقع الخطأ والغلط من بعض القادة أو غيرهم، ينبه إلى خطئه، وليس أحد منهم معصوما، بل يجب أن يبين له ما قد أخطأ فيه، ويوجه إلى الخير، ويجب أن يعان الجميع على البر والتقوى، وأن يجاهد مع الجميع بالنفس والمال واللسان، لأن جهادهم جهاد عظيم، وجهاد شرعي لأكفر دولة، وأخبثها. ومكاتب هيئة استقبال التبرعات موجودة في الرياض وغيرها، كلها تستقبل المساعدة للمجاهدين بأمر خادم الحرمين." (٢)

"فلا يجوز لأهل العلم السكوت وترك الكلام للفاجر والمبتدع والجاهل، فإن **هذا غلط عظيم**، ومن أسباب انتشار الشر والبدع، واختفاء الخير وقلته وخفاء السنة.

فالواجب على أهل العلم أن يتكلموا بالحق، ويدعوا إليه، وأن ينكروا الباطل ويحذروا منه، ويجب أن يكون

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٧/٩٠

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٧/١٢٢

ذلك عن علم وبصيرة، كما قال الله عز وجل: ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة﴾ (١) وذلك بعد العناية بأسباب تحصيل العلم، من الدراسة على أهل العلم وسؤالهم عما أشكل، وحضور حلقات العلم والإكثار من تلاوة القرآن الكريم وتدبره، ومراجعة الأحاديث الصحيحة، حتى تستفيد وتنشر العلم كما أخذته عن أهله بالدليل، مع الإخلاص والنية الصالحة والتواضع، ويجب أن تحرص على نشر العلم بكل نشاط وقوة، وإلا يكون أهل الباطل أنشط في باطلهم، وأن تحرص على نفع المسلمين في دينهم ودنياهم. وهذا واجب العلماء شيوخا وشبابا أينما كانوا، بأن ينشروا الحق بالأدلة الشرعية، ويرغبوا الناس فيه، وينفروهم من

---

(١) سورة يوسف الآية ١٠٨." (١)

"٦٧ - الواجب على رجال الهيئة أن يوضحوا الحق للجاهل ويرشدوه

الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، أما بعد: (١) الواجب على رجال الهيئة وعلى الدعاة إلى الله سبحانه من أهل العلم أينما كانوا أن يوضحوا الحق للجاهل وأن يرشدوه إلى **ما غلط فيه** وجهل سواء كان في العقيدة أوفي أحكام عباداته من صلاة أو حج أو غيرهما.

فالواجب على رجل الهيئة والداعي إلى الله والمدرس في المسجد الحرام وغيره أن يوضح للحجاج ما قد يجهلون، ويرشدهم إلى الحق ولكن بالأسلوب الحسن والرفق، والحكمة وعم الشدة أو العنف؛ لأن هذا أدعى لقبول الحق وأقرب إلى فهمه، هو أقرب إلى السنة، قال الله جل وعلا: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ (٢)

---

(١) نشر في جريدة الحسبة التابعة لرئاسة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٥٩." (٢)

"س ٤: سائل يقول: هناك من يحذر من كتب الإمام النووي وابن حجر رحمهما الله تعالى، ويقول: إنهما ليسا من أهل السنة والجماعة، فما الصحيح في ذلك؟

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١٤٧/٢٧

(٢) مجم وع فتاوى ابن باز ابن باز ٥١٥/٢٧

ج: لهم أشياء غلطوا فيها في الصفات، ابن حجر والنووي وجماعة آخرون، لهم أشياء غلطوا فيها، ليسوا فيها من أهل السنة، وهم من أهل السنة فيما سلموا فيه ولم يحرفوه هم وأمثالهم ممن غلط.." (١)

"في بعض المسائل، أو أخطأ في بعض المسائل، حتى يتأدب وحتى يلتزم، هذا من حق ولاة الأمور، أن ينظروا في هذه الأمور، وأن يوقفوا من لا يلتزم بالطريقة التي يجب اتباعها، وعليهم أن يحاسبوا من حاد عن الطريق حتى يستقيم، هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وعلى الدولة أن تتقي الله في ذلك، وأن تتحرى الحق في ذلك، وعليها أن تأخذ رأي أهل العلم، وتستشير أهل العلم، عليها أن تقوم بما يلزم، ولا يترك الحبل على الغارب، كل من جاء يتكلم، لا، قد يتكلم أناس يدعون إلى النار، وقد يتكلم أناس ينشرون الشر والفتن، يفرقون بين الناس بغير حق، فعلى الدولة أن تراعي الأمور بالطريقة الإسلامية، بالطريقة المحمدية، بمشاورة أهل العلم، حتى يكون العلاج في محله، والدواء في محله، وإذا وقع خطأ أو غلط، فلا يستنكر، من يسلم من الغلط، لكن الداعية قد يغلط، والآمر والناهي قد يغلط، والدولة قد تغلط، والقاضي قد يغلط، والأمير قد يغلط، كل بني آدم خطاء، لكن المؤمن يتحرى، الدولة تتحرى الحق، والأمير يتحرى، والقاضي يتحرى، والداعي إلى الله يتحرى، والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يتحرى، وليس." (٢)

"معصوما، فإذا غلط، ينبه على خطئه، ويوجه إلى الخير، فإذا عاند فإلى الدولة أن تعمل معه من العلاج أو التأديب، أو السجن ما يمنع العناد إذا عاند الحق وعاند الاستجابة، ومن أجاب وقبل الحق فالحمد لله.." (٣)

"الأسئلة

س ١: هناك من يقول: إن هذا القول وهو قول السلف: إنا لا نكفر أحدا من أهل الملة بذنب ما لم يستحله، يقول هذا هو قول المرجئة؟

ج: هذا غلط، هذا قول أهل السنة لا يكفر بذنب ما لم يستحله، الزاني لا يكفر، وشارب الخمر لا يكفر،

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٤٧/٢٨

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٧١/٢٨

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٧٢/٢٨

بل عاص، إلا إذا استحل ذلك، هذا قول أهل السنة خلافا للخوارج، الخوارج هم الذين يكفرون بالذنوب، أما أهل السنة فيقولون: عاص يجب." (١)

"باب ما جاء في التبرك

٥٧ - مسألة في التبرك

س: هل ثبت في السنة أن البركة الذاتية قد تكون لغير الأنبياء؟ (١)

ج: لا نعلم شيئا في هذا إلا ما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أن الله جعل في جسمه وعرقه ومس جسده بركة خاصة به عليه الصلاة والسلام، ولا يقاس عليه غيره من العلماء وغيرهم، وما يفعله بعض الناس من التبرك ببعض الناس **فهو غلط لا** وجه له، وليس عليه دليل، إنما هذا خاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن الله جعل في عرقه بركة، وفي ريقه وفي وضوئه وفي شعره عليه الصلاة والسلام؛ ولهذا وزع شعره بين الناس في حجة الوداع، وأمر الصحابة أن يأخذوا من فضل وضوئه ومن عرقه - عليه الصلاة والسلام - لما جعل الله فيه من البركة، ولا يقاس عليه غيره؛ ولهذا لم يتبرك الصحابة بالصديق ولا بعمر ولا بعثمان ولا بعلي وهم

---

(١) سؤال موجه إلى سماحته بعد الدرس الذي ألقاه في المسجد الحرام بتاريخ ٢٥ \ ١٢ \ ١٤١٨ هـ.." (٢)

"باب ما جاء في القضاء والقدر

٩٤ - حكم الخوض في القضاء والقدر

س: الكثير يخوضون في موضوع القضاء والقدر، هل لكم توجيه؟ (١)

ج: هذا باب خاضه الأولون وغلط فيه من غلط، والواجب الحذر، فعلى كل مؤمن وكل مؤمنة التسليم لله، والإيمان بقدره سبحانه وتعالى، والحرص على الأخذ بالأسباب النافعة الطيبة، والبعد عن الأسباب الضارة كما علم الله عباده، وكما جعل لهم قدرة على ذلك بما أعطاهم من العقول والأدوات التي يستعينون بها على طاعته وترك معصيته سبحانه وتعالى.

وينبغي عدم الخوض في هذا الباب، والإيمان بأن الله قدر الأشياء وعلمها وأحصاها، وأن ما شاء الله كان

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١٤٣/٢٨

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٨٥/٢٨

وما لم يشأ لم يكن، وأنه الخلاق العظيم القادر على كل شيء، وأن جميع الموجودات

---

(١) من برنامج نور على الدرب، الشريط الأول.." (١)

"ج: هذا عذر باطل، الواجب عليهم أن يصلوا مع المسلمين ويحافظوا على ما أوجب الله عليهم من الصلاة وغض البصر، والصلاة في جماعة بالمساجد فريضة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر (١) » .

وهي عمود الإسلام يجب على المسلم أن يؤديها، إذا كان مكلفا. وتركها كفر بالله وضلال، وليس رؤية النساء في الطريق أو إذا كن يصلين في المسجد، ليس هذا عذرا في ترك الصلاة أو ترك الجماعة؛ بل **هذا غلط ومنكر** واعتذار عن منكر بمنكر، وهو ترك الصلاة - نسأل الله العافية - والواجب على المسلم غض البصر، وأن يتقي الله فيغض بصره في الأسواق وفي كل مكان، وليس عذرا له أن تصادفه في الطريق للصلاة النساء، بل إذا صادفه في الطريق للصلاة نساء يغض بصره، يجاهد نفسه، قال الله عز وجل: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون﴾ (٢) والمسلم يغض بصره ليتقي الله ويحفظ فرجه ويؤدي ما أوجب الله عليه من الصلاة في مساجد الله مع المسلمين، يخاف الله ويرجوه، قال

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجب برقم ٢١٧.

(٢) سورة النور الآية ٣٠." (٢)

"الله عز وجل والتناصح فيما بينهم، وإن اختلفوا في بعض المسائل الفرعية كالقبض والإرسال وشبه ذلك؛ لأن القبض سنة وليس بواجب، ومن صلى قابضا أو مرسلا فصلاته صحيحة، وإنما الأفضل والمشروع هو القبض عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله.

والله المسئول أن يوفقنا وإياكم وسائر المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه، وأن يعيذنا جميعا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن مضلات الفتن، إنه سميع قريب.

س: بعض أهل العلم يقول: إن الضم في الصلاة سنة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم، والبعض الآخر

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣٧١/٢٨

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١٨٩/٢٩

يقول: إنه بدعة أي الضم بعد القيام من الركوع. أفيدونا أفادكم الله؟ (١)

ج: الضم سنة حال القيام في الصلاة قبل الركوع وبعده هذا هو الصواب.

ومن قال: إنه بدعة **فقد غلط غلطا** بينا، فقد ثبت في الحديث الصحيح «عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان قائما في الصلاة يضع يده اليمنى

---

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٥٤١ في ٢٩\ ١٢\ ١٤١٦هـ.." [١]

"١٠ - حكم سجود السهو **لمن غلط في** القراءة

س: ما حكم من كان إماما بالناس فأخطأ في القراءة فلم يرد عليه أحد المأمومين حتى انتهى، ثم ذكر وهو في التشهد الأخير أنه أخطأ في القراءة، فهل يسجد للسهو لغلطه في القراءة؟ (١)

ج: ليس عليه سجود سهو **إذا غلط في** القراءة إذا كان ذلك في غير الفاتحة أما غلطه في الفاتحة ففيه تفصيل.

---

(١) نشر في مجلة الدعوة العدد ١٦٩٢ في ٥\ ١٢\ ١٤٢٠." [٢]

"٤٠ - حكم صلاة النافلة في مزدلفة

س: بعض الناس إذا رأى أحدا يصلي في ليلة مزدلفة ينكر عليه ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل فيها، بل اضطجع حتى صلى الصبح؟

ج: هذا غلط؛ لأنه جاء في بعض الأخبار أن جابرا قال: اضطجع. وهذا لا يدل على أنه ما صلى، قد يكون قام في آخر الليل، قام في أثناء الليل، ثم سنة النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة وفي الأسفار كلها ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر في آخر الليل في السفر هذا يبين أنه سنة، والأحاديث الصحيحة دالة على أنه يوتر في السفر في الصحيحين، وغيرهما.." [٣]

"٧٦ - فضل الصلاة في

مسجد ابن عباس رضي الله عنه بالطائف

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٨٤/٢٩

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١٧/٣٠

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٥٠/٣٠

س: هل صحيح أن الصلاة في مسجد ابن العباس بالطائف كالصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم حيث إنه ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

ج: ليس هذا بصحيح، بل **هو غلط محض**. لا أساس له من الصحة. وفق الله الجميع.." [1]

"٩٦ - حكم الصلاة خلف الإمام الذي لا يحسن القراءة

س: ما رأي فضيلة الشيخ في إمام لا يحسن القراءة، هل الصلاة خلفه جائزة، مع العلم بأنه لا يوجد في القرية أفضل منه إلا أيام العطل والإجازات، حيث يتوافد إلى القرية بعض المتعلمين، ولكن هذا إمام دائم لهذا المسجد وحيث إنه توجد مدرسة لتحفيظ القرآن قريبة منه فقد طلبت منه التعلم فيها ولكنه لم يفعل، أرجو الإفادة؟ (١)

ج: إذا لم يكن في قراءته لحن يغير المعنى فلا بأس من الصلاة خلفه، فمثلا لو قال: الحمد لله رب العالمين بنصب الباء أو قال: الرحمن الرحيم بنصب النون، أو الرحمن الرحيم بضمها فإنه لا يضر. أما إن كانت قراءته تغير المعنى فيبين له ذلك. ويعلم ويوجه حتى تستقيم قراءته، **وإذا غلط وهو** يقرأ يرد عليه، ويشجع على دخول مدرسة تحفيظ القرآن لعلها تستقيم قراءته، والله المستعان.

---

(١) نشر في كتاب فتاوى إسلامية، من جمع محمد المسند ج١ ص ٣٩٤، ٣٩٥.." [2]

"حكم المسافر أفتونا مأجورين؟ (١)

ج: إذا صلى المسافر مع المقيم وجب عليه الإتمام، كما جاءت السنة بذلك، فكونك سلمت بعدما قام للثالثة فإن **هذا غلط منك** وعليك القضاء، قضاؤها أربعا ولو كنت مسافرا؛ لأن كل من صلى خلف الإمام المقيم يصلي أربعا، وإذا سلم من ثنتين قد غلط، وعليه أن يأتي بأربع؛ لأن من صلى خلف المقيم يتم معه ويقضيها أربعا لأنها وجبت عليه بدخوله مع الإمام المقيم.

---

(١) من ضمن أسئلة حج عام ١٤١٨ هـ. شريط رقم ٤.." [3]

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٩٦/٣٠

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١٣٣/٣٠

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢١٩/٣٠

"هل الأفضل تقبيل القرآن الكريم أم الحجر الأسود؟ مع العلم بأن الحجر لا ينفع ولا يضر والقرآن ينفع ويضر، وأنا أجد راحة نفسية في تقبيل القرآن الكريم، فهو كلام الله تعالى، علما بأن القرآن في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن مجموعا في مصحف واحد بل كان موزعا ، فماذا تقولون في هذا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أقول في هذا: إن تقبيل المصحف بدعة ليس بسنة، والفاعل لذلك إلى الإثم أقرب منه إلى السلامة فضلا عن الأجر، فمقبل المصحف لا أجر له، لكن هل عليه إثم أو لا؟ نقول: أما نيته تعظيم كلام الله فلاشك أنه مأجور عليها، لكن التقبيل بدعة، لم يكن في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يكن في عهد الصحابة رضي الله عنهم. وأما قول السائل: إنه لم يجمع في مصحف، فنعم لكنه موجود مكتوبا في اللخاف وعسب النخل وغيرها، ولم يرد أن الرسول كان يقبل ما كتبت فيه الآية، ولا أن الصحابة يفعلون ذلك في عهده، ولا فعلوه بعد جمع القرآن أيضا، فدل ذلك على أنه من البدع، حتى لو استراحت نفسك إلى تقبيله فإن ذلك لا يعني أنه مشروع وسنة، ولو رجعنا إلى أذواق الناس وارتياحهم في مشروعية العبادة لكان الدين أوزاعا وفرقا، ولكن المرجع في ذلك إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. أما المقارنة بينه وبين الحجر الأسود فهذه المقارنة بين سنة وبدعة، فالحجر الأسود قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه كان يقبله في طوافه، وثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال حين قبل الحجر: (والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك) . إذا فتقبيلنا للحجر الأسود ليس لأنه ينفعنا الحجر أو يضرنا، ولكن اتباعا للسنة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. ولو قبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر وجميع الأركان لفعلنا، لكنه لم يقبل إلا الحجر، ولهذا لا يوجد شيء في الدنيا يشرع تقبيله إلا الحجر الأسود فقط، كما جاء ذلك في الطواف عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأما قوله: إن الحجر لا يضر ولا ينفع والقرآن يضر وينفع، **فهذا غلط أيضا**، نفسه- نفس الحروف، أو نفس المصحف الذي كتبت به الحروف- لا يضر ولا ينفع، الذي يضر وينفع هو العمل بالقرآن. تصديقا للأخبار، وامتثالا للأوامر، واجتنابا للنواهي.

كذلك الحجر هو نفسه لا ينفع ولا يضر، لكن تقبيلنا إياه عبادة يحصل لنا بها ثواب، وهذا انتفاع.

***." (١)

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٤

"أحسن الله إليكم هل صحيح أن الإنسان الذي يموت يكون إما في سجين وإما في عليين، جزاكم الله خيرا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم هكذا جاءت به السنة أن الله سبحانه وتعالى يقول في الرجل الفاجر: (اكتبوا كتاب عبدي في سجين في الأرض السابعة السفلى) . وإذا كان من الأبرار قال: (اكتبوا كتاب عبدي في عليين) . وهكذا في الآخرة: الناس إما في سجين وإما في عليين، إما في الجنة وإما في النار، قال الله تبارك وتعالى: (ويوم تقوم الساعة يومئذ يتفرقون* فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فهم في روضة يحبرون* وأما الذين كفروا وكذبوا بآياتنا ولقاء الآخرة فأولئك في العذاب محضرون) . وقال الله تبارك وتعالى: (فريق في الجنة وفريق في السعير) . وإنني بهذه المناسبة أنبه على مسألة يقولها بعض الناس وهم لا يشعرون، وهي أنهم إذا تحدثوا عن شخص مات قالوا: ثم نقل إلى مثواه الأخير، يعنون بذلك القبر، **وهذا غلط واضح**؛ لأن القبر ليس هو المثوى الأخير، بل المثوى الأخير إما الجنة وإما النار، أما القبر فإن الإنسان يأتيه ثم ينتقل عنه، وما مجيئه في القبر إلا كزائر بقي مدة ثم ارتحل. وقد ذكر أن بعض الأعراب سمع قارئا يقرأ قول الله تعالى: (ألهاكم التكاثر * حتى زرتم المقابر) . فقال هذا الأعرابي: والله لنبعثن؛ لأن الزائر ليس بمقيم. ولهذا يجب الحذر من إطلاق هذه الكلمة- أعني: القول بأنه انتقل إلى مثواه الأخير- لأن مضمونها إنكار البعث وأنه لا بعث، ونحن نعلم أن المسلم إذا قالها لا يريد هذا المضمون، لكنها تجري على لسانه تقليدا لمن قالها من حيث لا يشعر، فالواجب الحذر منها والتحذير منها.

***. " (١)

"م ع م من الزلفي تقول أنا اقرأ القرآن وأعرف الحروف الهجائية ولم أتعمق في معرفتها فلا أعرفها معرفة تامة فيحصل لي عند قراءتها بعض الغلط في بعض الكلمات هل يجوز لي قراءتها مع ذلك مع حرصي على القراءة الجيدة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن إذا كان لا يعرف إلا بتعلم فالمواطن التي لا تعرفينها من القرآن الكريم لا تقرئيها حتى تتخذي معلمة تعلمك إياها فإذا عرفتيها فاقرئيها أما المواطن الأخرى التي تعرفينها وتخرجينها على ما في كتاب الله فلا حرج عليك في قراءتها وإذا حصل للقارئ سهو

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٤

أو غلط أو تغيير في كلمة فإنه لا حرج عليه إذا كان غير متعمد.

فضيلة الشيخ: حديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه (من قرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة ومن قرأ القرآن وهو عليه شاق ويتتعتع به فله أجران) ألا يكون مثلا يوافق قراءة هذه السائلة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا لأن الذي يتتعتع يقول (من قرأ القرآن) والمغير للكلمات والحروف ما قرأ القرآن أبدل كلمة بكلمة أو حرفا بحرف لكن معنى يتتعتع يعني يشق عليه يخرج الكلمة شيئا فشيئا مثل أن تجده مثلا يقول قل أعوذ أعوذ يعني مشقة يتهجاها تهجيا فيتتعتع وأما أن يغير فلا ثم إنه إذا كان يغير وعنده معلم يقومه فلا حرج أيضا لأن هذه هي طريقة التعلم لكن الرجل يعرف أنه يغير ولا يحاول أن يتعلم على قارئ فهذا خطأ ولا يجوز.

***". (١)

"م ن من المدينة النبوية يقول أسأل عن هذا الدعاء هل هو وارد (اللهم يا من لا تراه العيون ولا يصفه الواصفون) ؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا **هذا غلط هذا** غلط عظيم لأنه إذا قال اللهم يا من لا تراه العيون وأطلق صار في هذا إنكار لرؤية الله تعالى في الآخرة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة عيانا بأبصارهم كما يرون الشمس صحوا ليس دونها سحاب وكما يرون القمر ليلة البدر) وقد أنكر قوم رؤية الله عز وجل وقالوا إن الله لا يرى لا في الدنيا ولا في الآخرة وذلك بناء على عقولهم التي يعتمدون في إثبات الصفات لله عز وجل ونفيها عنه عليها أي على عقولهم وهذا خطأ عظيم أن يحكم الإنسان عقله في أمر من أمور الغيب لأن أمور الغيب لا يمكن إدراكها إلا بمشاهدتها أو مشاهدة نظيرها أو خبر الصادق عنها فتجدهم ينكرون رؤية الله ويحرفون كلام الله ورسوله بناء على عقيدتهم المبنية على العقل الفاسد لأن حقيقة تحكيم العقل أن يسلم الإنسان لما أخبر الله به ورسوله تسليما تاما فإن هذا مقتضى العقل ومقتضى الإيمان قال الله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وهؤلاء المنكرون لرؤية الله تعالى في الآخرة لم يسلموا تسليما بل أنكروا ذلك وقالوا لا يمكن فقيل لهم سبحان الله النصوص واضحة في هذا في القرآن الكريم

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٥

قال الله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة (٢٢) إلى ربها ناظرة) ناضرة أي حسنة (إلى ربها ناظرة) أي تنظر إلى الله عز وجل وإضافة النظر إلى الوجوه يعني أنه بالعين لأن أداة النظر في الوجه هي العين فحرفوا الكلم عن مواضعه وقالوا (إلى ربها ناظرة) أي إلى ثواب ربها ناظرة وهذا تحريف زادوا في الآية كلمة كما زادت بنو إسرائيل حرفا حين قيل لهم قولوا حطة فقالوا حنطة وقيل لهم إن الله سبحانه وتعالى يقول (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار) وهذه الآية تدل على ثبوت أصل الرؤية لأن معنى لا تدركه أي تراه ولا تدركه لأنه أعظم من أن يحيط به شيء من مخلوقاته والعجب أنهم يستدلون بهذه الآية على نفي الرؤية وهي حجة عليهم وقيل لهم إن موسى عليه الصلاة والسلام قال (رب أرني أنظر إليك) ولو كانت الرؤية ممتنعة على الله عز وجل لكانت غير لائقة به وموسى أحد الرسل أولي العزم لا يمكن أن يسأل الله مالا يليق به أبدا مستحيل قالوا إن الله قال له (لن تراني) نعم قال (لن تراني) يعني في الدنيا لن تثبت لرؤيتي ولهذا ضرب الله لهم مثلا فقال (انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا) اندك الجبل ساوى الأرض حينئذ خر موسى صعقا مما رأى فيكون بهذه الآية التي استدلوا بها على نفي الرؤية دليل عليهم والحمد لله وقيل لهم إن الله تعالى يقول في الفجار (كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) وجعل هذا عقابا عليهم ولو كان الأبرار لا يرونه لاستوى في هذا الحكم الفجار والأبرار ولهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله إن الله لم يحجب هؤلاء عنه في حال الغضب إلا وقد أذن للأبرار أن يروه في حال الرضا أو كلمة نحوها وهذا استدلال جيد وقيل لهم إن الله تبارك وتعالى قال (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) وقد فسر أعلم الخلق بكلام الله وأنصح الخلق لعباد الله وأفصح الخلق فيما يقول قال (إن الزيادة هي النظر إلى وجه الله) وقيل لهم إن الله تعالى قال (لهم ما يشاءون فيها ولدينا مزيد) وقد فسر المزيد بأنه النظر إلى وجه الله كما فسر به النبي صلى الله عليه وسلم الزيادة، وقيل لهم إن الله تعالى قال (فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون (٣٤) على الأرائك ينظرون) وحذف المفعول ليعم كل نظرة يستمتعون بها ويتلذذون بها وأجلها رؤية الله عز وجل فهم ينظرون الرب عز وجل وينظرون ما أعد الله لهم من النعيم وينظرون الكفار الذين كانوا في الدنيا يضحكون بهم وإذا مروا بهم يتغامزون، وقيل لهم إن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أعلم الخلق بالله وأنصحهم لعباد الله وأفصحهم في المقال وأسدهم في القول قال (إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته فإذا استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا) وأخبر أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة عيانا بأبصارهم كما يرون الشمس صحوا ليس دونها سحاب، فانظر إلى هذا التثبيت والتقرير والتوكيد لرؤية الله عز وجل بضرب هذه الأمثلة التي لا يشك فيها

أحد الشمس في حال الصحو ليس معهاسحاب لا يشك أحد في رؤيتها والقمر ليلة البدر لا أحد يحتجب عنه رؤيته كل يراها ولهذا أجمع الصحابة رضي الله عنهم وأئمة الأمة على ثبوت رؤية الله عز وجل في الآخرة لم يرد عن أحد منهم أنه نفى ذلك أبدا وأدنى ما يقال لهؤلاء ائتوا إلينا لنجلس في أحد المساجد ولندعو الله عز وجل فنقول اللهم من أنكر رؤيتك في الآخرة فاحرمه منها يا رب العالمين لا أظن أن يثبت لهم قدم على ذلك أبدا لن يصبروا أن يأتوا ويدعوا الله عز وجل بهذا الدعاء مما يدل على أن إيمانهم بانتفاء الرؤية ليس إيمانا عن يقين، والخلاصة أن رؤية الله سبحانه وتعالى ثابتة بالقرآن والسنة وإجماع السلف ونسأل الله تعالى لمن أنكرها أن يهديهم إلى الحق حتى يلقوا الله عز وجل وهم مؤمنون بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومتبعون للصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة البينة الواضحة.

***. " (١)

"الأخ السائل س ص ع من الرياض يقول أرجو تفسير هذه العبارة الضرورات تبيح المحظورات؟

فأجاب رحمه الله تعالى: معنى هذه العبارة أن الإنسان إذا اضطر إلى شيء من المحرم على وجه تندفع به الضرورة صار هذا المحرم مباحا مثال ذلك رجل في مخمصة أي في جوع شديد وليس عنده إلا ميتة فإن أكل الميتة سلم من الهلاك وإن لم يأكل هلك فهنا نقول يحل له أن يأكل الميتة، لأنه في ضرورة. كذلك لو لم يكن عنده إلا لحم خنزير وهو جائع جوعا شديدا فإن أكل من لحمه بقي وإن لم يأكل هلك فنقول له هذا جائز لأن الضرورات تبيح المحظورات وأما فيما يتعلق بالدواء فإن بعض الناس يظن أن هذه العبارة يدخل فيها الدواء وأن الإنسان يجوز أن يتداوى بمحرم إذا اضطر إليه كما زعم **وهذا غلط لأن** الدواء لا تندفع به الضرورة يقينا ولأنه قد يستغني عنه فيشفى المريض بدون دواء، أما الأول فكم من إنسان تداوى بدواء نافع ولكنه لم يستفد منه وأما الثاني فكم من إنسان ترك الدواء وشفاه الله بدون دواء.

***. " (٢)

"فضيلة الشيخ محمد حقيقة في حلقة سابقة استمعنا إلى سؤال عن أحد الأشخاص الذي أدى العمرة وقد أفتاه مجموعة من الإخوان ما بين فدية وقال آخر تحرم من التنعيم تسرع بعض الناس في الفتوى فضيلة الشيخ هل لكم تعليق عليه؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٦/٢

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٦/٢

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم لنا تعليق على هذا وهو أنه يحرم على الإنسان أن يسارع في الفتية بغير علم لقول الله تبارك وتعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والأثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) ولقول الله تبارك وتعالى (فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدي القوم الظالمين) ولقول الله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا) وربما يدخل هذا في قول النبي صلى الله عليه وسلم (من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار) وفي الأثر (أجرؤكم على الفتية أجرؤكم على النار) وكان السلف رحمهم الله يتدافعون الفتيا كل منهم يحيلها على الآخر ولكن الذي يظهر لي أن هذا السائل لم يفته أحد من العلماء لكنه فتوى مجالس من العامة أي قال كل واحد منهم أظن أن عليك كذا أن عليك كذا ومع ذلك فإننا لا نعذره لأن الواجب عليه أن يسأل أهل العلم الذين هم أهل للإفتاء لكنني أحذر صغار الطلبة الذين يتسرعون في الإفتاء فتجد الواحد منهم يعرف دليلا في مسألة وقد يكون هذا الدليل عاما مخصوصا أو مطلقا مقيدا أو منسوخا غير محكم فيتسرع في الفتيا على ضوئه دون أن يراجع بقية الأدلة **وهذا غلط محض** يحصل فيه إضلال المسلمين عن دينهم ويحصل فيه البلبلة والإشكال حتى فيما يقوله العلماء الذين يفتون عن علم لأن هذا الإفتاء الذين حصل لهم بغير علم والذي فيه مخالفة الحق ربما يضعه الشيطان في قلوبهم موضع القبول فيحصل بذلك عندهم التباس وشك لهذا نقول لإخواننا إياكم والتسرع في الفتيا واحمدوا ربكم أنه لا يلزمكم أن تقولوا بشيء إلا عن علم أو عن بحث تصلون فيه على الأقل إلى غلبة في الظن وكم من مفسدة حصلت في الإفتاء بغير علم ربما يحصل بذلك إفطار في صوم أو قضاء صوم غير واجب أو ربما تصل إلى حد أكبر كما يرد علينا أمور كثيرة في هذا الباب والله المستعان.

***". (١)

"ماصحة هذا الحديث (إن الله لا ينظر إلي الصف الأعوج) ؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا الحديث غير صحيح ولكن لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسوية الصفوف وكان عليه الصلاة والسلام يمر بالصف يمسح صدورهم ومناكبهم ويأمرهم بالتسوية فخرج ذات

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٦

يوم وقد عقلوا عنه فرأى رجلا باديا صدره أي متقدما فقال عليه الصلاة والسلام (لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أي بين قلوبكم حتى تكونوا أعداء متباغضين وهذا وعيد لمن ترك تسوية الصف وهو دليل على وجوب التسوية كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم وما نشاهده الآن من التهاون في تسوية الصف لا بالنسبة للإمام ولا بالنسبة للمأمومين أمر يؤسف له فإن كثيرا من الأئمة يلتفت يمينا وشمالا يقول استووا اعتدلوا سووا صفوفكم وربما يكون يرى الصف غير مستو ولا يقول يا فلان تقدم ويا فلان تأخر مما يفهم الناس أن هذه كلمة كأسطوانة تجر عليها الإبرة وتحدث صوتا أي أنه لا قيمة لهذه الكلمة عند الناس الآن لأنهم لا يشاهدون فعلا يؤكد هذه الكلمة والذي ينبغي في حق الإمام أن يلتفت يمينا وشمالا وأن يستقبل الناس بوجهه وإذا رأى شخصا متأخرا قال تقدم يا فلان أو متقدما قال تأخر يا فلان حتى يحس الناس بأن هذه الكلمة لها معنى أي استووا اعتدلوا كذلك أيضا المأمومون تجد أنهم لا يبالون يكون الرجل إلى يمين صاحبه أو إلى يساره متقدما عليه أو متأخرا عنه لا يحاول إن يسوي الصف وهذا من الغلط وكذلك أيضا أهمل كثير من الأئمة وكثير من المأمومين مسألة التراص فتجد الصف تكون فيه الفرج الكثيرة لا يسدها أحد **وهذا غلط لأن** النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتراص وأخبر أن الملائكة عند الله عز وجل يتراصون، وبعض الناس فهم فهما خطأ في كون الصحابة رضي الله عنهم يلصق الرجل كعبه بكعب أخيه ومنكبه بمنكبه فجعل يفرج بين رجليه تفريجا بالغا حتى يلصق كعبه بكعب أخيه وما بين الأكتاف منفرج انفراجا بقدر انفراج الرجلين وهذا أيضا من الغلط ومن فهم النصوص على غير مرادها ليس المراد مجرد إلزاق الكعب بالكعب والمنكب بالمنكب فإلصاق الكعب بالكعب ليس مقصودا لذاته بل هو مقصود لغيره وهو التراص والتسوية لكن المشكل أن بعض الناس يفهم الشيء فهما خاطئا ثم ينشره بين الناس ثم يشيع وكأنه هو السنة التي أرادها الصحابة رضي الله عنهم كذلك أيضا يخطئ كثير من الناس بكيفية التسوية فبعض الناس يظن التسوية هي استواء الأصابع وهذا فهم خاطئ والتسوية استواء الأكعب يعني أن يكون كعب الإنسان مساويا لكعب جاره لا يتقدم عليه ولا يتأخر وأما الأصابع فقد تكون رجل الرجل طويلة تتقدم أصابعه على أصابع الرجل التي تكون قدمه قصيرة وهذا لا يضر فالمساواة إنما هي بالأكعب لأن الكعب هو الذي عليه اعتماد الجسم حيث إنه في أسفل الساق والساق يحمل الفخذ والفخذ يحمل الجسم وليس التساوي بأطراف الأصابع بل بالأكعب أكرر ذلك لأني رأيت كثيرا من الناس يجعلون مناط التسوية رؤوس الأصابع **وهذا غلط هناك** أمر آخر يخطئ فيه المأؤمون كثيرا ألا وهو تكميل الصف الأول فالأول ولا سيما في المسجدين المسجد الحرام والمسجد النبوي فإنهم لا يبالون أن يصلوا أوزاعا أربعة هنا وأربعة

هناك أو عشرة هنا وعشرة هناك أو ما أشبه ذلك وهذا لا شك أنه خلاف السنة. والسنة إكمال الأول فالأول حتى إن الرجل لو صلى وحده خلف الصف مع أن الصف لم يتم فإن صلاته غير صحيحة بل هي باطلة يجب عليه أن يعيدها لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يصلى وحده خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة وقال (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) فإن قال قائل إذا كنت لو ذهبت إلى طرف الصف فاتتني الركعة فهل أصلى وحدي خلف الصف اغتناما لإدراك الركعة نقول: لا، اذهب إلى طرف الصف ولو فاتتك الركعة ولو كانت الركعة الأخيرة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) وأنت مأموربتكميل الأول فالأول فافعل ما أمرت به وما أدركت فصل وما فاتك فاقضه هذه تنبيهات أرجوالله سبحانه وتعالى أن تجد آذانا صاغية من إخواننا الأئمة والمأمومين ذكرتها تعليقا على قول السائل إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج حيث إن هذا الحديث لايصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

***." (١)

"السائلة إلهام من مدينة الأحساء تسأل وتقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفضل الأعمال إلى الله أدومها وإن قل) وأنا أحب المداومة على الأعمال الصالحات كصيام النوافل وقيام الليل وصلاة الضحى ولكن صلاة الضحى لا أصلها إلا يوم الخميس والجمعة وبقية الأيام أكون في المدرسة فكيف العمل بهذا الحديث جزاكم الله خيرا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا الحديث الذي أشارت إليه السائلة هو طرف من حديث ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو أنه (نهى أصحابه عن الكلفة في الأعمال إلا ما يطيقه العبد وقال: إن أحب العمل إلى الله أدومه) ولهذا ينبغي للإنسان أن لا يكلف نفسه من الأعمال ما لا يطيق ولو في المستقبل بل يأتي بالأعمال الصالحة التي يقدر عليها بسهولة ولا سيما أنه يراعي حال كبره وحال مرضه وما أشبه ذلك وانظر إلى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حيث (قال: لأقومن الليل كله ولأصومن الدهر كله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فدعاه وسأله أقلت هذا قال نعم قال إنك لا تطيق ذلك وأمره أن يصوم ويفطر وأن يقوم وينام ونازله في الصوم حتى وصل إلى أن يصوم يوما ويفطر يوما قال إني أطيق أفضل من ذلك يقوله عبد الله بن عمرو بن العاص قال لا أفضل من ذلك ذاك صيام داود كان

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٦

يصوم يوما ويفطر يوما وقال له في القيام إن داود عليه الصلاة والسلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه) لكن لما كبر عبد الله بن عمرو بن العاص شق عليه أن يصوم يوما ويفطر يوما وقال ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم صار يصوم خمسة عشر يوما سردا ويفطر خمسة عشر يوما سردا فالمهم أن الإنسان لا ينبغي أن يعتبر نفسه بنشاطه وقوته بل يتقيد بالشريعة وبما يعلم أنه يدركه عند الكبر وأما المرض فإن المرض إذا قصر الإنسان بالعمل فيه وكان من عادته أن يعمل العمل الصالح في صحته فليبشر أنه يكتب له ما كان يعمل في حال الصحة لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال (إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما) ومن العجب أن بعض أهل الكسل قال إذا كان الأمر كذلك أنه إذا سافر العبد كتب له ما كان يعمل مقيما فإنني لن أصلى تطوعا لأنه يكتب لي ما كنت أعمله حال الإقامة **وهذا غلط عظيم** ولم يرد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلك أن يدع المسافر التطوع والنوافل بدليل أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى سنة الفجر وكان يصلى الوتر وكان يصلى الضحى وهو مسافر ولم يقل إنني مسافر ويكتب لي ما كنت أعمل في حال الإقامة ولو أننا أخذنا بعموم هذا الحديث (من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما) لقلنا أيضا لا تصل الفرائض لأنه يكتب لك ما كنت تعمل في حال الإقامة لكن هذا الذي ذكرته من تسرع بعض الناس في فهم نصوص الكتاب والسنة وهذا خطر عظيم جدا وهو يقع أعني الفهم المخطيء يقع من كثير من المبتدئين في طلب العلم فيجب عليهم الحذر من التسرع ويجب على غيرهم الحذر مما شذوا به حتى يعرضه على من هو أكبر منه علما ودراية وإنما معنى الحديث من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما أن الإنسان إذا شغله المرض أو شغله السفر عما كان يعمله من الأعمال الصالحة في حال إقامته وحال صحته فإنه يكتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما لأنه تركه لعذر الانشغال بالسفر أو بالمرض ولم يرد النبي عليه الصلاة والسلام أن يدع المريض أو المسافر ما كان قادرا عليه من الأعمال الصالحة اتكالا على ما كان يعمله في حال الصحة وحال الإقامة.

***". (١)

"أرجو شرح قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) .

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٦

فأجاب رحمه الله تعالى: يريد بذلك صلى الله عليه وسلم أن القلب عليه مدار الصلاح والفساد وهو مضغة يعني قطعة لحم بقدر ما يمضغه الإنسان صغيرة لكن تدبر الجسد كله إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله وهذا يوجب لنا أن نحرص على طهارة قلوبنا وعلى إزالة الشك والشبهات منها وأن نتفقدها أكثر مما نتفقد جوارحنا كثير من الناس تجده حريصا على إتقان العمل الظاهر ولكنه ينسى قلبه **وهذا غلط أهم** شيء أن تكون دائما مفتشا عن القلب ما إخلاصه؟ ما اتجاهه؟ ما توكله؟ ما استعانته؟ وهكذا فإذا صلح القلب صلح الجسد كله وإذا فسد فسد الجسد كله.

***". (١)

"لقد سمعت من بعض الأشرطة النافعة عن المنافقين بأنهم أربعة وهم فرعون وقارون وهامان وأبي بن خلف فاستمعت إلى شرح فرعون وقارون شرحا كافيا قال من تكبر حشر مع فرعون ومن غرته دنياه بالمال حشر مع قارون وعندما شرع في ذكر هامان انتهى الشريط أو انتهى الحديث فما هي الصفات الذميمة التي أتصف بها كل من هامان وأبي بن خلف؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أولا قول السائل أنه من المنافقين أو رؤوس المنافقين **هذا غلط بل** هم من المعاندين المصرحين بكفرهم والمنافق لا يعاند ظاهرا ولا يصرح بكفره فهم أئمة الكفر كما قال الله تعالى (وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار) يعني بذلك قادة الكفار (ويوم القيامة لا ينصرون) ولكل من هؤلاء مزية على الآخر ففرعون غره الملك والسلطان فاستكبر هو وجنوده في الأرض بغير الحق وهامان غرته الوزارة لأنه وزير فرعون فهو لدنوه من هذا الملك الجائر اغتر بنفسه وعاند وكفر وقارون استكبر بماله غره كثرة المال فاستكبر وأبى أن يتبع موسى عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى (إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم) وأبي بن خلف غرته السيادة في قومه ومنزلته فيهم فاستكبر عن الحق ولا شك أن الناس يحشر بعضهم إلى بعض إذا كانوا متشابهين في كفرهم قال الله تبارك وتعالى (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون) يعني احشروهم وأصنافهم فكل كافر فهو مع صنفه الذي شاركه في وصف الكفر.

***". (٢)

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٦

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٦

"أحسن الله إليكم وبارك فيكم هذا سائل يقول هل يشترط في مسح الوجه عند التيمم تعميم جميع الوجه بالصعيد الطاهر أم مجرد امرار اليدين على الوجه فقط؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الواجب على الإنسان في التيمم أن يمسح جميع الوجه لقول الله تبارك وتعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) فكما يجب تعميم الرأس المستفاد من قوله تعالى (وامسحوا برءوسكم) كذلك نستفيد تعميم الوجه في قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وأما ما يفعله بعض الناس من كونه يمسح الأنف وما حوله **فهذا غلط بل** الواجب أن يمسح من الأذن إلى الأذن عرضا ومن منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية طولا.

*** ". (١)

"هذه رسالة وردت من السائل شعيب خليفة عثمان من بنغازي بليبيا يقول قمت بزيارة لإحدى الدول الإسلامية ولقد أعجبني كثيرا حرص أهلها على حضور الصلوات الخمس في مواعيدها جماعة ولكن لفت نظري شيء حول عملية قضاء الحاجة فإنه يوجد بجوار كل مسجد دورات للمياه ولكن يتم قضاء الحاجة وقوفا رغم وجود دورات مياه عادية والذي ساءني أكثر أنني أراهم بعد قضاء الحاجة مباشرة ينصرفون إلى الوضوء دون استنجاء جهلا منهم وظنا أن الاستنجاء إنما يكون من الغائط فقط فأرجو توجيه نصحية إلى هؤلاء وإرشادهم إلى وجوب التطهر قبل بدء الوضوء للصلاة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نشكر الأخ السائل على اهتمامه بأحوال المسلمين فإن من اهتم بأمر المسلمين كان ذلك دليلا على محبته وشفقته عليهم أما بالنسبة لما يصنعه أولئك الإخوة فإن كونهم يبولون قياما لا بأس به فإن البول قائما يجوز بشرطين أحدهما: أن يأمن من التلوث بالبول، والثاني: أن يأمن من النظر إلى عورته، وأما كون هؤلاء الإخوة لا يستنجون من البول بل ينصرف الإنسان منهم دون أن يتطهر لا باستنجاء ولا باستجمار فإن **هذا غلط منهم** كبير وهو سبب للعقوبة وعذاب القبر لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين، فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة) فبين رسول الله عليه الصلاة والسلام أن هذين الرجلين يعذبان في قبورهما بسببين السبب الأول عدم الاستبراء من البول وهو

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٧

ينطبق على حال هؤلاء ثم إن كثيرا من أهل العلم يقولون إن الوضوء لا يصح إلا بعد أن يتم الاستنجاء أو الاستجمار الشرعي وعلى هذا فيكون هؤلاء قد صلوا بغير وضوء صحيح ومن صلى بغير وضوء صحيح فإن صلاته لا تصح ولا تقبل منه لقول النبي عليه الصلاة والسلام (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) فأوجه النصيحة إلى هؤلاء الإخوان أن يتقوا الله عز وجل وأن يستنجوا من البول ويستبرئوا منه وأن يستنجوا بعد البول بالماء أو يستجمروا بأشياء مباحة أي مما يباح الاستجمار به فيمسح المحل ثلاث مسحات فأكثر تكون منقية فإن الاستجمار الشرعي الذي تتم به الشروط يجزئ عن الاستنجاء بالماء.

***. " (١)

"يقول السائل أفتونا في تجديد الوضوء هل يستنجي له أم يبدأ من الكف مباشرة دون الاستنجاء؟

فأجاب رحمه الله تعالى: التجديد لا يحتاج إلى استنجاء لأن الاستنجاء إنما هو لتطهير القبل في البول والدبر في الغائط فقط فمتى طهر هذا المحل ولم يحدث بول ولا غائط بعد ذلك فلا حاجة إلى إعادة غسله مرة أخرى فمثلا لو أن الإنسان نقض وضوءه ببول في الساعة العاشرة ضحى ثم حان وقت صلاة الظهر ولم يبل بعد ذلك فإنه لا يحتاج إلى غسل ذكره بل يتوضأ وضوءا فقط والوضوء المعروف هو أن يغسل كفيه ويتمضمض ويستنشق ثلاثا بثلاث غرفات ويغسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاثا ويمسح رأسه وأذنيه ويغسل رجليه هذا هو الوضوء ويجب أن نصحح اللفظ عند كثير من الناس فإن كثيرا من الناس يجعل الوضوء بمعنى غسل الفرجين **وهذا غلط الوضوء** هو غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس مرتبه كما ذكر الله تعالى في قوله (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)

***. " (٢)

"خرجنا في رحلة من القصيم إلى حائل وسكنا في شقة بجوارها مسجد وعند صلاة الفجر صلى البعض في الشقة بحجة أنهم في سفر وأنهم جماعة والبعض في المسجد المجاور للشقة فأيهما أصح؟

فأجاب رحمه الله تعالى: يجب أن يصلوا في المسجد ما دام المسجد مجاورا لهم ولا مشقة عليهم فالواجب

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٧

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٧

أن يصلوا في المسجد وأما ما يتوهمه بعض الناس من أن المسافر لا يصلى في المسجد لأنه يقصر **فهذا غلط فإن** صلاة الجماعة واجبة على المسافر والمقيم وعلى هذا فيجب على المسافر أن يذهب إلى المسجد ويصلى مع المسلمين اللهم إلا أن يكون المسجد بعيدا يشق عليه الوصول إليه فحينئذ يصلى جماعة مع أصحابه.

*** ". (١)

"السائل يقول إنه إمام في أحد المساجد ويتعذر عليه أن يقرأ من القرآن في صلاة الفجر عن ظهر قلب وذلك لأنه يكثر عنده الخطأ فيقرأ من المصحف نظرا وليس عن ظهر قلب يقول لأني أكون مرهقا نفسيا ما رأي فضيلتكم فيما ذكر؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا حرج أن يقرأ القرآن في الفريضة أو النافلة من المصحف وهو يصلى لأن ذلك حاجة وهو وإن كان يتحرك بتقليب الورق وحمل المصحف ووضعه على الأرض أو على كرسي حوله لكن هذا عمل يسير لمصلحة الصلاة وأكثر ما يقع هذا في صلاة الفجر يوم الجمعة فإن المشروع في صلاة الفجر يوم الجمعة أن يقرأ في الركعة الأولى (الم تنزيل) السجدة وهي التي بين سورة لقمان والأحزاب وفي الركعة الثانية (هل أتى على الإنسان حين من الدهر) وهي التي بين القيامة والمرسلات يقرأ السورتين كاملتين في فجر كل يوم جمعة ويديم ذلك إلا يسيرا يعني مثلا في الشهر مرة يقرأ بغيرهما في فجر يوم الجمعة لئلا يظن الناس أنه يجب أن يقرأ بهما في فجر يوم الجمعة فهاتان السورتان طويلتان ربما لا يتيسر لكل إمام أن يحفظهما عن ظهر قلب فلا بأس أن يقرأ بالمصحف وهنا نقطة في هذه المسألة وهي أن بعض الأئمة يقسم سورة السجدة في الركعتين أو يقرأ نصف سورة السجدة في الركعة الأولى ونصف سورة الإنسان في الركعة الثانية **وهذا غلط لأنه** حينئذ يكون شطر السنة فإما أن يأتي بالسنة كاملة وإما أن يقرأ بسورة أخرى.

*** ". (٢)

"رجل جاء إلى المسجد في صلاة العصر فوجد الصف قد اكتمل فصلى وراء الصف فنصحناه بأنه كان يجب عليه أن يدخل في الصف ولكننا بصراحة لسنا متأكدين فما هو الصحيح في ذلك وماذا يجب على من صلى وراء الصف منفردا مع الدليل؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٨

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٨

فأجاب رحمه الله تعالى: من صلى خلف الصف منفردا لأن الصف مكتمل فلا شيء عليه وصلاته صحيحة وهو مأجور لقول الله تبارك وتعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) أما إذا كان الصف غير مكتمل فعليه إعادة الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) ولأنه رأى رجلا يصلى خلف الصف منفردا فأمره أن يعيد الصلاة هذا الذي قررناه هو القول الراجح أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة إذا كان الصف الذي أمامه مكتملا وأما من قال إنه يتقدم فيصلى مع الإمام فقوله ضعيف لأننا إذا قلنا بهذا خالفنا السنة في انفراد الإمام في موقفه هذه واحدة.

ثانيا قد يؤدي هذا إلى تخلل الصفوف ولنفرض أن خلف الإمام خمسة صفوف وهذا لم يجد فيها مكانا فلو قلنا تخط هذه الصفوف كلها حتى تأتي إلى الإمام فهذا فيه إيذاء للناس وقد رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلا يتخطى الناس فقال (اجلس فقد آذيت) .

ثالثا إذا قلنا بهذا وجاء آخر بعد أن تقدم هذا للإمام قلنا تقدم للإمام صاروا كم ثلاثة **وهذا غلط ثم** يجيء رابع ونقول تقدم صاروا أربعة ثم ربما يكون صفا تاما مع الإمام وعلى كل حال فلا دليل على أنه يذهب إلى أن يقف مع الإمام والقول بهذا قول ضعيف فإن قال إنسان يجذب واحدا فالقول بهذا أضعف لأنه إذا جذب واحدا أساء إليه بتأخيره من المكان الفاضل إلى المفضول وشوش عليه صلاته وفتح فرجة في الصف وأوجد ضغينة في قلب هذا الرجل المجذوب فما قلناه من أنه يصلى منفردا خلف الصف لعدم وجود مكان هو الذي تجتمع فيه الأدلة.

***. " (١)

"بارك الله فيكم هل يجوز في صلاة قيام الليل أن امسك المصحف فأقرأ منه في الصلاة أم لا يجوز؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا حرج في هذا أي يجوز للإنسان أن يقرأ في الصلاة من المصحف لأنه قد روي عن عائشة رضي الله عنها ولأن الإنسان محتاج إلى ذلك ولا فرق في هذا بين الفريضة والنافلة حتى لو فرض أن الإمام لا يحفظ (الم * تنزيل الكتاب) السجدة و (هل أتى على الإنسان) وأراد أن يقرأ من المصحف في صلاة الفجر يوم الجمعة فلا بأس بهذا والحركة التي تترتب على ذلك يسيره وهي حركة لمصلحة الصلاة أيضا لكن نرى أحيانا بعض الناس ولا سيما في صلاة التراويح يأخذ المصحف ليتابع

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٨

الإمام عن طريق المصحف وهذا خطأ لأنه يترتب عليه انشغال الفكر والحركة في حمل المصحف ووضعه وتقليب الأوراق وانسجام الإنسان وراء الحروف والكلمات المكتوبة دون أن يتابع الإمام ويفوته أيضا وضع اليدين على الصدر وتفريج اليدين في الركوع لأنه سوف يضم يديه لأجل إمساك المصحف لذلك لا ينبغي فعله إلا إذا دعت الحاجة إليه كما لو كان الإمام غير حافظ فطلب من أحد المأمومين أن يمسك بالمصحف ليرد عليه **إذا غلط فهذا** لا بأس به للحاجة ولكن لا يتعدى واحدا بل يكفي الواحد لئلا يكثر إمساك المصحف من الآخرين بدون حاجة.

***". (١)

"ما هي صلاة التراويح الصحيحة الواردة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم علما بإنه يوجد بعض الناس يصلون ثلاث عشرة ركعة والبعض يصلون أكثر من ذلك ونحن نصلى إحدى عشرة ركعة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: سئلت عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت (ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن ولا طولهن ثم يصلى ثلاثا) وقولها يصلى أربعا لا يعني أنه يصلها بتسليمة واحدة كما يظنه البعض بل كان يصلى الأربعة بتسليمتين يسلم من كل ركعتين لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صلاة الليل فقال (مثنى مثنى) ولكنه كان يصلى أربعا دون فصل أي يسلم من الركعتين الأوليين ثم يشرع في الركعتين الأخريين ثم يستريح ثم يصلى الأربع يسلم من كل ركعتين ثم يستريح ثم يصلى ثلاثا هذا هو وجه الحديث وعلى هذا فالأفضل أن يقتصر الإنسان على إحدى عشرة ركعة لكن تكون متأنية يطيل فيها ليتمكن الناس من التسبيح والدعاء لا كما يفعل بعض الناس اليوم تجده يصلى التراويح مسرعا حتى لا يكاد المأمومون يتمكنون من متابعته **وهذا غلط من** الإمام لأن الإمام يجب عليه أن يقوم بالناس كما قام النبي صلى الله عليه وسلم في حسن الصلاة وعدم الإخلال بشيء من واجباتها وأركانها وشروطها لأنه ضامن ولو صلى الإنسان ثلاث عشرة ركعة فلا حرج لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى أحيانا ثلاث عشرة ركعة كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولو صلى أكثر من ذلك فلا حرج لأن الباب واسع والخطب يسير لكن المهم كل المهم أن يكون الإنسان مطمئنا في صلاته متأنيا يراعي من خلفه ويمكنهم من الذكر والدعاء وما هي إلا ليالي معدودة ثم ينتهي الشهر لكن

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٨

من الخطأ أن بعض الإخوة من المجتهدين الذين يحرصون على تطبيق السنة في عدد ركعات التراويح أن تجد بعضهم إذا صلى مع إمام يزيد على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة ينفصل عنه ويخرج من المسجد وهذا خلاف هدي الصحابة رضي الله عنهم وخلاف ما تقتضيه قواعد الشريعة من الائتلاف وعدم الاختلاف ولا أعلم أحدا من أهل العلم من السلف الصالح حرم الزيادة على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة فكيف يليق بالمؤمن العاقل أن ينفصل عن جماعة المسلمين في أمر فيه سعة والصحابة رضي الله عنهم حرصوا على الاتفاق في أمر أعظم من هذا فإن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يتم الصلاة في منى في الحج وأنكروا عليه ذلك ومع هذا فكانوا يصلون وراءه ويتمون فيأتون بركعات زائدة عما يرون أنه مشروع وهو القصر من أجل الموافقة وقد سئل ابن مسعود رضي الله عنه حينما أنكر على عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان يصلى خلفه أربعا فسئل عن ذلك فقال (إن الخلاف شر) فدل هذا على أن هدي الصحابة رضي الله عنهم الحرص على كل ما فيه تأليف القلوب واجتماع الكلمة وإني أنصح إخواني هؤلاء أن يحرصوا على التمسك بهدي الصحابة فهم أعمق منا علما وأقل منا تكلفا وأقرب منا إلى الحق وشر من ذلك أن بعضهم يجلس إذا صلى عشر ركعات في مكانه في المسجد ويتحدث إلى صاحبه وهم بين المسلمين الذي يصلون فيشوشون على المصلن ويؤذونهم ويقطعون الصف حيث يجلسون بين الناس الذين هم قيام وركوع وسجود وكل هذا من نتيجة الجهل وعدم الفقه ولهذا يجب على الإنسان أن يكون عالما فقيها لا عالما غير فقيه فنسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

يجب أن نقول في خلاصة الجواب أن الأمر في عدد الركعات في التراويح واسع فإن صلى إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة أو زاد على ذلك فهو على خير ولكن الأفضل الاقتصار على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة.

". (١)

***

"تقول السائلة سمعت أنه في صلاة الفجر يوم الجمعة من الأفضل قراءة سورة السجدة في الركعة الأولى وسورة الإنسان في الركعة الثانية فهل هذا عام للرجال والنساء ففي بعض الأحيان عندما أقرأ سورة السجدة أنسى بعض الآيات وأقف في نصفها أو في ثلثها فهل يجوز لي أن أجعل المصحف قريبا مني وأفتحه لأقرأ ما نسيت أو أركع حيث أقف وحيثما نسيت؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٨

فأجاب رحمه الله تعالى: نقول في الجواب على هذا السؤال ينبغي أن يعلم أن ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام في صلاته من أفعال أو قاله من أقوال فهو مشروع للرجال والنساء والمنفرد والإمام أيضا حتى يقوم دليل على التخصيص لقول النبي صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلى) فهذا الحديث عام وشامل وكل ما قاله رسول الله عليه الصلاة والسلام أو قرأ به أو فعله في صلاته فإن الأصل فيه المشروعية لكل أحد وأما القراءة من المصحف عند خوف النسيان فإن هذا لابأس به فيجوز للإنسان أن يقرأ في المصحف عند خوف نسيان آية **أو غلط فيها** ولا حرج عليه.

وليس من المشروع أن يقرأ الإنسان سورة فيها سجدة في صلاة الفجر يوم الجمعة وإنما المشروع أن يقرأ الإنسان في صلاة فجر يوم الجمعة سورة (الم.تنزيل) السجدة وهي التي بين سورة لقمان وسورة الأحزاب يقرؤها كلها في الركعة الأولى وإذا وصل إلى موضع السجدة كبر وسجد وقال سبحان ربي الأعلى وما ورد فيها من ذكر ثم قام مكبرا ليكمل بقية الركعة ويقرأ في الركعة الثانية (هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا) وهي السورة التي بين سورة القيامة وسورة المرسلات يقرأ هاتين السورتين كاملتين كل سورة في ركعة هذا هو المشروع وليس من أجل السجدة التي في سورة السجدة ولكن من أجل أن هاتين السورتين تضمنتا المبدأ والمعاد مبدأ الخلق ومعاد الناس وجزاءهم وثوابهم ويوم الجمعة هو المبدأ والمنتهى إذ فيه خلق آدم وفيه أخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة لهذا كان من المناسب جدا أن يقرأ في فجره هاتان السورتان وليعلم أن بعض الأئمة يفرطون في هذا فتجد بعضهم يقرأ (الم تنزيل) السجدة في الركعتين جميعا وبعضهم ربما يقرأ سورة الإنسان في الركعتين جميعا وهذا خلاف السنة فنقول إما أن تقرأ كل سورة في ركعة أو تقرأ من غيرهما كما أن بعض الأئمة يقرأ في فجر يوم الجمعة أول سورة الكهف فيظن أنها مشروعة وبعضهم يقرأ في فجر الجمعة سورة الجمعة والمنافقون وكل هذا من الجهل لأن سورة الجمعة والمنافقون إنما تقرأان في يوم الجمعة في صلاة الجمعة لا في صلاة فجر الجمعة ولهذا ينبغي للأئمة أن يتعلموا صفة الصلاة وأحكام الصلاة حتى يكونوا مصلين بالمسلمين على بصيرة.

". (١)

***

"أحسن الله إليكم وبارك فيكم سائل يقول يا فضيلة الشيخ شاهدت إماما في المسجد في صلاة الفجر يوم الجمعة يقرأ السجدة من المصحف ينصفها نصفين فما حكم عمله هذا؟

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٨

فأجاب رحمه الله تعالى: فجر يوم الجمعة السنة أن يقرأ الإنسان في الركعة الأولى (الم. تنزيل) السجدة كاملة وفي الركعة الثانية (هل أتى على الإنسان حين من الدهر) كاملة ولا بأس أن يقرأ في المصحف عند الحاجة إلى ذلك ولكن لا يقسم (الم. تنزيل) السجدة نصفين لأنه إذا قسمها نصفين فقد رغب عن سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وليس هو أعلم بمصالح الأمة من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإذا كان يريد التأسي بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فليتبع السنة أما أن يشطر ما جعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قسما واحدا **فهذا غلط عظيم** فنقول اقرأ (الم. تنزيل) السجدة في الركعة الأولى كاملة واقرأ (هل أتى على الإنسان حين من الدهر) في الركعة الثانية كاملة فإن لم تفعل فاقرأ سورا أخرى أما أن تأتي بالسنة وتشطرها فهذا فيه نظر ظاهر قد يقول إن الجماعة إذا قرأت بهم بسورة السجدة كاملة في الركعة الأولى وبسورة الإنسان كاملة في الركعة الثانية تعبوا وملوا نقول الحمد لله من تعب وشق عليه القيام فليجلس ولا يمكن لأحد أن يكره سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأن كراهة السنة أعاذنا الله وإياكم من ذلك ليست بالأمر الهين.

***". (١)

"أحسن الله إليكم وبارك فيكم يقول السائل دخل الإمام إلى المسجد ولم يؤذن للصلاة فأقام هذا الإمام الصلاة وصلى بدون أذان فما رأيكم في ذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا كان البلد فيه مؤذنون يسمعون في كل البلد فالأذان فرض كفاية وقد حصل الفرض بأذان الآخرين فإذا دخل الإمام وأقام الصلاة بدون أذان فلا حرج وأما إذا لم يكن في البلد سوى هذا المسجد الذي يؤذن فيه فلابد أن يؤذن حتى وإن فات أول الوقت فيؤذن متى حضر ويقيم الصلاة وإنني بهذه المناسبة أنصح إخواني المؤذنين والأئمة بأن يلاحظوا الأمانة ويراعوها في أداء ما يجب عليهم فيقوم المؤذن بالأذان على الوجه الأكمل يؤذن في الوقت ولا يتأخر ويقيم كلمات الأذان على ما ينبغي كذلك بعض الأئمة يتخلف عن الصلاة أحيانا لعذر وأحيانا تهاونا فإن كان بعذر فلا بد أن يقيم من يصلى عنه حتى لا يبقى الناس يتناظرون من يصلى بنا ولينب عنه من هو أهل للإمامة في قراءته ودينه وأما إذا كان تخلفه تهاونا لأنه خرج إلى البر لنزهة أو ما أشبه ذلك **فهذا غلط هذا** خلاف الأمانة فولاة الأمر وكلوا إليه هذا العمل ليقوم به على الوجه المطلوب فلا يجوز له أن يتهاون في هذا الأمر المهم هذه نصيحتي لإخواني

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٨

الأئمة والمؤذنين الذين هم أولى الناس بأن يطبقوا ما يجب عليهم نحو الوظيفة.

***. " (١)

"هل يجوز للإنسان إذا كان مريضا وعليه عدة أوقات من الصلوات أن يجمعها في وقت واحد ويصليها؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الواجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها إلا إذا شق عليه فله أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وفي هذه الحال يصلي على حسب حاله يصلي قائما فإن لم يستطع فقاعدا فإن لم يستطع فعلى جنب يصلي بالماء فإن لم يستطع فبالتراب فإن لم يكن عنده ماء ولا تراب صلى ولو بلا ماء ولا تراب على حسب حاله لقول الله تبارك وتعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) يومئ برأسه إذا كان يصلي على جنب فإن لم يستطع الإيماء بالرأس أومأ بالعين عند كثير من العلماء فإن لم يستطع صلى بقلبه يكبر ويقرأ ثم الركوع بقلبه والرفع بقلبه والسجود بقلبه والرفع منه بقلبه وهكذا المهم مادام العقل ثابتا فإن الصلاة لا تسقط ويصليها في وقتها على أي حال كان حسب استطاعته ويصلي كل صلاة في وقتها إلا إذا شق عليه فله الجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء المهم ألا يدع الصلاة وكثير من المرضى إذا كان لا يستطيع أن يصلي قاعدا أو أن يصلي على جنبه بالإيماء ترك الصلاة وقال إذا عافاني الله صلت **وهذا غلط كبير** وهذا من الشيطان لأنه لا يدري فلعله لا يشفى لعله يموت فيكون قد ترك الصلاة عمدا والواجب كما أسلفنا آنفا أن يصلي على حسب الحال كثير من المرضى تكون ثيابه نجسة فيقول ثيابي نجسة فلا أصلي فيها حتى يشفيني الله وأغير الثياب **هذا غلط أيضا** نقول غير ثيابك إذا استطعت فإن لم تستطع صل فيها ولو كانت نجسة أليس هذا هو استطاعتك وقد قال الله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) فالمهم أن على المرضى أن يتقوا الله عز وجل في أنفسهم ويا حبذا لو جعل في كل مستشفى مرشد من أهل العلم يطوف في المرضى ويعلمهم كيف يصلون وكيف يتطهرون حتى يعبد الله على بصيرة لأن هؤلاء المرضى ما يدرى فلعل هذه آخر أيامهم فالواجب على المريض وغير المريض أن يسأل عن دينه ولهذا نقول إن تعلم العلم واجب فيما يحتاج الإنسان إليه فمن أراد الصلاة فعليه أن يتعلم كيف يصلي ومن عنده مال عليه أن يتعلم ما تجب فيه الزكاة من الأموال وكيف تصرف وإلى من تصرف ومن أراد الحج فعليه أن يتعلم الحج

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٨

حتى يعبد الله على بصيرة أفليس الواحد منا إذا أراد أن يسافر إلى بلد ليس لها طريق معلوم أفليس يسأل نعم سوف يسأل ولا يمكن أن يخرج وهكذا الطريق إلى الجنة لابد أن تعلم عنه وكيف تسير إلى الله عز وجل.

وخلاصة القول أن نقول الواجب على المريض أن يصلى الصلاة في وقتها بالطهارة بالماء إن أمكن فإن لم يمكن فبالتيمم فإن لم يوجد ما يتيمم به فبدون تيمم بثياب طاهرة فإن عجز فبالثياب ولو نجسة ويصلى قائما فإن عجز فقاعدا فإن عجز فعلى جنب فإن عجز عن تحريك رأسه فبعينيه على قول بعض العلماء يغمض للركوع قليلا وللسجود أكثر تغميضا فإن لم يفعل صلى بقلبه المهم ألا يؤخر الصلاة عن وقتها إلا إذا كان يشق عليه إفراد كل صلاة في وقتها وجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء فله ذلك إما جمع تقديم وإما جمع تأخير على حسب ما يتيسر له.

***." (١)

"بارك الله فيكم هذا المستمع محمد محمد مصري يعمل بالعراق يقول بأنه مواطن مصري حدث له إصابة مما تسبب له المكوث في الجبس لمدة أكثر من شهرين وبعدها كان العلاج الطبيعي وذلك مما سبب له تعبا نفسيا ومشقة في عملية الوضوء يقول بأنه ترك الصلاة لفترة أربعة أشهر تقريبا والآن يحمد الله بأنه مواظب على الصلاة بعد أن تماثل للشفاء فهل عليه كفارة وهل يجوز له هذا وما نصيحتكم له مأجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا كان تركه للصلاة على أنه سيقضيها بعد أن يشفيه الله فعليه قضاؤها لأنه أخرها بنية القضاء على أنه معذور أي يعتقد أنه معذور بتأخيرها وأما إذا كان تركها تهاونا فإنه لا ينفعه قضاؤها لأن العبادة المؤقتة بوقت إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها فإنها لا تجزئه ولا تبرأ بها ذمته وإنني أقول كان الواجب على هذا الرجل أنه صلى الصلاة في وقتها وفعل ما يقدر عليه من واجباتها وقد ابتلي كثير من الناس في مثل هذه الحال إذا مرت به الصلاة وهو على حال لا يستطيع أن يقوم بها على الوجه الأكمل قال:أؤخرها حتى أشفى وأستطيع أن أقضيها على ما ينبغي فنقول هذا خطأ عظيم جدا فالواجب أن يصلى الصلاة في وقتها ويفعل ما يقدر عليه من شروطها وأركانها وواجباتها لقول الله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وتقع مثل هذه الحال في المرضى الذين تكون ثيابهم نجسة ولا يستطيعون خلعها فتجدهم يقولون نؤخر الصلاة حتى نبرأ ونشفى من المرض ثم نطهر الثياب ونصلى **وهذا**

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٨

غلط فالواجب عليهم أن يصلوا ولو كانت ثيابهم متلوثة بالنجاسة إذا كانوا لا يقدرون على إزالة هذه النجاسة بالغسل أو بتغيير الثياب.

***". (١)

"متى فرضت الصلاة وكيف كان الصحابة رضي الله عنهم يصلون قبل الهجرة بالرغم من عدم وجود المساجد؟

فأجاب رحمه الله تعالى: فرضت الصلاة في ليلة المعراج ليلة عرج بالرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد اختلف المؤرخون متى كان ذلك فقيل قبل الهجرة بثلاث سنوات وقيل بسنة ونصف وقيل قبل ذلك وفرضت على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أعلى مكان وصله النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم في السماء السابعة وفرضها الله على رسوله خمسين صلاة ثم نسخها سبحانه وتعالى إلى خمس صلوات بالفعل لكن هي في الأجر عن خمسين صلاة ولله الحمد أما كيف كان الصحابة يصلون وليس هناك مساجد قبل الهجرة؟ **فهذا غلط لأن** هناك مساجد فهناك أعظم المساجد وهو المسجد الحرام الذي يؤمه المسلمون ويصلون فيه.

***". (٢)

"ما توجيهكم لشاب لا يصلي إلا عندما يرى جماعة يصلون وبعض الأوقات يصلي بدون وضوء وكل هذا استحياء من الناس بالرغم من أنني قمت بنصحه لأنه يعمل هذا الخطأ فقال لي اذهب عني؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أقول أسأل الله له الهداية **هذا غلط منه** وكيف يستحي من الناس ولا يستحي من الله كيف يستخفي من الناس ولا يستخفي من الله وفي ظني أن هذا الرجل إما متلاعب ساخر بشريعة الله وإما أنه لا يرى وجوب الصلاة وكل هذا خطر عظيم فعليه أن يتوب إلى الله ويصلي الصلاة في وقتها ويخلص التوبة لعلها تمحو ما سبق منه.

***". (٣)

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٨

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٨

(٣) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٨

"عندما أصلى يلعب أطفالي ويمرون بين يدي وأنا أصلى وخاصة عندما أمنعهم يعاندون فهل علي من شيء وما الذي يقطع صلاة الرجل؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا شك أن صلاتك عند أولادك وهم يلعبون ويزعقون ويتخاطبون **أمامك غلط** **لأن** الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى ذات يوم وعليه خميصة معلمة فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال (اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية أبي جهم لأنها ألهتني آنفا عن صلاتي) فدل ذلك على أنه لا ينبغي للإنسان أن يصلى في حال ينشغل بها عن صلاته فنقول للرجل إذا أردت أن تصلى في بيتك فصل في غرفة أو حجرة بعيدة عن الضوضاء والتشويش وأما ما يقطع الصلاة فإنه لا يقطع الصلاة إلا مرور المرأة البالغة أو الكلب الأسود أو الحمار وما سوى ذلك لا يقطع الصلاة لكنه ينقصها.

***". (١)

"يقول السائل أبو الحسن ما الحكم في أن أصلى بعد صلاة العشاء ثلاث ركعات بسلام واحد أي صلاة سنة العشاء والوتر أم يجب أن أسلم بينهن علما بأنني صلت مرارا خلف إمام في صلاة التراويح وكان يصلى ثلاث ركعات بسلام واحد وأحيانا خمس ركعات مع بعض بسلام واحد مع الأدلة مأجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا بأس إذا أوتر بثلاث أن يسلم من ركعتين ثم يأتي بالثالثة وحدها أو أن يقرن بين الثلاث بتشهد واحد كذلك إذا أوتر بخمس فالسنة أن يسردهن بتشهد واحد وتسليم واحد وأما أن يجمع بتسليم واحد راتبة العشاء وركعة الوتر **فهذا غلط لا** يصحح.

***". (٢)

"ما دعاء القنوت وهل الزيادة فيه جائزة وخصوصا في رمضان حيث يكثر من بعض الأئمة الإتيان بأدعية مسجوعة وكلمات مترادفة وجهونا في ضوء هذا السؤال مأجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: القنوت نوعان قنوت في الفرائض وقنوت في وتر النافلة أما الفرائض فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يقنت في الفرائض في كل الصلوات الخمس لكن عند النوازل

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٨

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٨

الشديدة في المسلمين مثل حروب قاسية يكون فيها هزيمة المسلمين أو قتل قراء أو علماء أو ما أشبه ذلك وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويكون الدعاء فيه بالحمد والثناء على الله عز وجل والصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم بالدعاء المناسب لرفع النازلة حسب هذه النازلة ولا يقنت في الفرائض إلا في هذه الحالة أي إذا نزلت بالمسلمين نازلة وإلا فلا يقنت في الفجر ولا في الظهر ولا في العصر ولا في المغرب ولا في العشاء وقد ذهب بعض الأئمة رحمهم الله إلى القنوت في صلاة الفجر ولكن الصواب عدم ذلك إلا أنه لما كانت هذه المسألة من المسائل الاجتهادية فإننا نقول من صلى خلف إمام يقنت فليتابعه في القنوت وليؤمن على دعائه قال الإمام أحمد رحمه الله (إذا ائتم بمن يقنت في الفجر فإنه يتابعه ويؤمن على دعائه) وهذا من فقه الإمام أحمد رحمه الله أن المسائل الاجتهادية لا ينبغي أن تكون سببا لتفرق المسلمين واختلاف قلوبهم فإن هذا مما وسعته رحمة الله عز وجل قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد) أما القنوت في الوتر فإنه قد جاء في السنن أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علم الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما دعاء يدعو به في قنوت الوتر (اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت) ولا بأس أن يزيد الإنسان دعاء مناسبا تحضر به القلوب وتدمع به العيون لكن لا على ما وصفه السائل من الأدعية المسجوعة المتكلفة المملة حتى حكى بعض الناس أن بعض الأئمة يبقى نصف ساعة أو أكثر وهو يدعو وهذا لا شك أنه خلاف السنة وإذا قدر أنه يناسب الإمام واثنين أو ثلاثة من الجماعة فإنه لا يناسب الآخرين ومما يأتي في هذا الدعاء ما يقوله بعض الناس يا من لا يصفه الواصفون ولا تراه العيون **وهذا غلط عظيم** وهذا لو أخذ بظاهره لكان تقريرا لمذهب أهل التعطيل الذين ينكرون صفات الله عز وجل ولا يصفون الله بشيء وهي عبارة باطلة وذلك لأن الله تعالى موصوف بصفات الكمال فنحن نصفه بأنه السميع العليم البصير الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن نصفه بأنه ذو الجلال والإكرام نصفه بأن له وجها وله يدين وله عينين نصفه بكل ما وصف به نفسه فكيف يصح أن نقول لا يصفه الواصفون هذه عبارة باطلة ولو علم الأئمة الذين يدعون بها بمضمونها ما قالوها أبدا صحيح أننا لا ندرك صفات الله أي لا ندرك كيفيتها وهيئتها لأن الله تعالى أعظم من أن يحيط الناس علما بكيفية صفاته ولهذا لما سئل الإمام مالك رحمه الله وكان جالسا يعلم أصحابه فقال له رجل (يا أبا عبد الله (الرحمن على العرش استوى) (طه:٥) كيف استوى فأطرق مالك رحمه الله برأسه وجعل يتصبب عرقا لأن

هذا سؤال عظيم ورد على قلب مؤمن معظم لله عز وجل فتأثر هذا التأثر ثم رفع رأسه وقال يا هذا الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعه) رحمه الله قوله الاستواء غير مجهول يعني أنه معلوم فهو العلو على الشيء علوا خاصا به الكيف غير معقول لأن الكيف لا يمكن يدركه العقل فالله أعظم من أن تحيط به العقول الإيمان به واجب يعني الإيمان بالاستواء بمعناه وجهل حقيقته التي هو عليها واجب لأن الله أخبر به عن نفسه وكل ما أخبر الله به عن نفسه فهو حق والسؤال عنه أي عن كيفية الاستواء بدعة، بدعة أولا لأنه لم يسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من هم أحرص منا على معرفة الله جل وعلا وأشد منا في تعلم العلم وأمامهم من هو أعلم منا بالله فالسؤال عنه بدعة
ثانيا السؤال عنه بدعة لأنه لا يسأل عن ذلك إلا أهل البدع ولهذا قال له مالك وما أراك إلا مبتدعا ثم أمر به فأخرج من المسجد نفاه من المسجد النبوي لأن هذا ساعي في الأرض بالفساد ومن جملة جزاء المفسدين في الأرض أن ينفوا من الأرض ولهذا نقول لإخواننا المثبتة للصفات إياكم أن تسألوا عن الكيفية إياكم أن تتعمقوا في السؤال عما لم تدركوه علما من كتاب الله أو سنة رسوله فإن هذا من التعمق والتنطع وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (هلك المتنطعون) .
والخلاصة أن قول الداعين في دعائهم لا يصفه الواصفون قول منكر لا يجوز أن يوصف الله به بل يصفه الواصفون كما وصف نفسه عز وجل أما وصف كيفية الصفات فنعم لا أحد يدركه.
***." (١)

"في صلاة الفجر وفي الركعة الثانية قرأ الإمام سورة السجدة وعندما جاء عند موضع السجود سجدنا على أساس أن الإمام سجد معنا واتضح لنا أن الإمام لم يسجد للسجدة وركع وتابعنا الإمام في الركوع وبعد السلام قمنا وأحضرنا ركعة بالسورة والفاتحة فهل فعلنا هذا صحيح وماذا كان يجب على الإمام في تركه للسجود؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الأول نقول إنه لا ينبغي للإمام إذا مر بآية سجدة ألا يسجد لأن ذلك يشوش على المصلين كما حصل في هذا السؤال بل إذا مر بآية سجدة فليسجد كما اعتاده الناس وعرفوه لئلا يشوش عليهم ويلخبط عليهم صلاتهم أما بالنسبة للذين سجدوا ظنا منهم أن الإمام ساجد ثم تبين أنه راكع فهؤلاء يقومون من السجود ثم يركعون ويتابعون إمامهم وصلاتهم صحيحة أما ما صنعه هؤلاء من كونهم

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٨

ركعوا ثم بعد انتهاء الصلاة قاموا فأتوا بركعة **فهذا غلط لأنه** لما ركعوا بعد ركوع إمامهم وتابعوه صارت صلاتهم صحيحة لا تحتاج إلى إعادة والركعة أيضا صحيحة لا تحتاج إلى قضاء لكن بناء على أن هؤلاء زادوا هذه الركعة جهلا منهم أرجو ألا يكون عليهم الإعادة لأن الله تعالى يقول (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) .

***. " (١)

"أنا أصلى صلاة الظهر أو العصر بصوت عال حتى لا أخرج من جو الصلاة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: **هذا غلط لأن** السنة في صلاة الظهر والعصر الإسرار وكون الإنسان لا يخشع إلا بمخالفة **السنة غلط بل** يمرن نفسه على موافقة السنة ويحاول أن يخشع بقدر ما يستطيع وهذا كما يذكر بعض الناس أنه لا يخشع إلا إذا أغمض عينيه فهذا أيضا من الغلط بل نقول لا تغمض عينيك وحاول ما استطعت أن تخشع في صلاتك نعم لو فرض أن أمامك شيئا يشغلك ويلهيك إذا لم تغمض فحينئذ وجد السبب لتغميض العينين فيجوز أن يغمضهما للحاجة إلى ذلك.

***. " (٢)

"السائل من اليمن يقول فضيلة الشيخ وجدت في إحدى القرى أناس يضعون قطعة جريد بجانب الميت بدعوى أنها تلين من جسد الميت وفوق القبر يوضع قارورة مملوءة بالماء والحبوب فما حكم عملهم هذا مأجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الله أعلم أنه يريد أن يجعلونها في القبر هذا الذي يظهر وعلى كل نقول وضع الجريدة مع الميت في القبر أو في الكفن أو على القبر بعد الدفن كل ذلك من البدع التي ينهى عنها وهي لا تنفع الميت ومن زعم من الناس أن وضع الجريدة على القبر بعد الدفن له أصل في السنة وهو ما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر بقبرين في المدينة فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير - أي في أمر شاق عليهما - أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فقال يا رسول الله لم صنعت

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٨

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٨

هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا) قالوا فهذا النبي صلى الله عليه وسلم بين أنه يخفف العذاب عن هذين الرجلين ما لم ييبسا فلنضع جريدة رطبة على الميت يخفف عنه العذاب فنقول هذا بدعة لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يضعها على كل قبر وإنما وضعها على قبرين كشف له أنهما يعذبان ووضع الجريد على الميت أو على القبر يعني أن صاحب القبر يعذب وهذا سوء ظن بالميت ورجم بالغيب فنحن لا نعلم هل يعذب أو لا لذلك ينهى عن هذا من وجهين أولا أنه بدعة والثاني أنه إساءة ظن بالميت بل والثالث أنه رجم بالغيب أما الأمر الثاني العجيب الذي ذكره السائل وهو أنهم يضعون جرة ماء وحولها حبوب فلعلهم يريدون أن يفطر بها الميت كل صباح يمكن يريدون هذا **وهذا غلط غلط** عظيم هذا عبث ولا فائدة منه إطلاقا ولا علمنا أحدا قاله والواجب على هذا الأخ الذي رأى أهل هذه القضية أن يكون نصحهم وبين لهم أن هذا بدعة وعبث وسفه ولعله فعل ذلك لكن لم يذكره في السؤال فإن كان قد حصل فهذا المطلوب وعليه أن يتابع ويخرج إليهم وينظر هل كفوا عن هذا أم لا وإن لم يكن فعل أي لم ينصحهم فلينصحهم فلعل الله أن يهديهم على يديه فيكون له في ذلك خير.
***". (١)

"هذه الرسالة من جدة، العمارية، أحمد محمد الصادق علي أحمد خليفي يقول السادة في هذه الرسالة يحدث في مصر عندما يموت رجل أو امرأة تقوم النساء بالبكاء وتقوم بعضهم بوضع التراب والطين على أنفسهن وتقول الفراق صعب هل هذا صحيح أم غلط، نرجو الإفادة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا **غلط، غلط كبير** لأن الواجب على المرء أن يرضى بالله ربا ويرضى بقضائه وقدره فلا يسخط ولا يفعل ما يدل على التسخط فوضع التراب أو الطين على أنفسهن بسبب هذه المصيبة وقولهن الفراق صعب كل هذه من الأمور التي تتضمن الاعتراض على القدر، وعدم الرضا بالله سبحانه وتعالى، وقد يكون شبيها بشق الجيوب ولطم الخدود الذي تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من فاعله، فقال (ليس منا من لطم الخدود أو قال ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) ، والعاقل البصير يعرف أن هذا التسخط لا فائدة منه، مع كونه ضررا في الدين لا فائدة منه في الدنيا، لأنه لن يرد المصيبة بل سيزيد المصيبة، ولهذا قال بعض السلف إما أن تصبر صبر الكرام، وإما أن تسلو سلو البهائم، فالإنسان لابد أن ينسى هذه المصيبة على ممر الزمان، فإذا كان لابد من نسيانها فكونه يصبر صبر الكرام الذي يثاب

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٩

عليه خير من كونه يتجزع ويتسخط ثم في النهاية يسلو كما تسلو البهيمة.

***." (١)

"كيف كان هدي الرسول صلى الله عليه وسلم في زيارة المريض؟

فأجاب رحمه الله تعالى: كان عليه الصلاة والسلام يعود المرضى ويؤنسهم ويشرح صدورهم بعيادتهم ويرقيهم أحيانا وهكذا ينبغي للإنسان أن يعود إخوانه المرضى سواء كانوا في المستشفيات أو كانوا في بيوتهم لما في ذلك من إدخال السرور عليهم وإدخال السرور على المريض نصف الدواء في الوقع لأن نفسه تنبسط وصدره ينشرح وينسى الألم لا سيما إذا كان العائد له ذو قيمة في المجتمع فإن العيادة تتضاعف أجرها وينبغي لمن عاده أن يدخل السرور عليه وأن يقول له أنت اليوم خير من أمس والإنسان خير من أمسه سواء كان في شفاء أو في زيادة مرض إن كان في شفاء فهو صحة وعافية وإن كان في زيادة مرض فهو أجر وثواب ويذكره مثلا التوبة لكن بصفة لا يشعر فيها المريض أنه يعني دنو أجله مثل أن يقول له أنت الآن والحمد لله وإن انحبست عن الدنيا فقد تفرغت للعمل الصالح من قراءة القرآن والذكر والاستغفار وما أشبه ذلك من الكلمات التي تفيده بدون أن يشعر بأنك ترى دنو أجله كذلك أيضا ينبغي أن تسأله عن كيفية وضوئه وطهارته وكيفية صلاته لأن من الناس من يصلى خطأ مثال ذلك أن أحد الناس عاد مريضا في بلده في بلد المريض فسأله كيف صلاتك كيف طهارتك فأخبره فقال أما الصلاة فلي خمسة عشر يوما أجمع وأقصر وهو غير مسافر فانظر كيف ظن أنه متى جاز الجمع جاز القصر والأمر بالعكس متى جاز القصر جاز الجمع ولا عكس قد يجوز الجمع ولا يجوز القصر فالجمع في البلد جائز إذا وجدت أسبابه والقصر غير جائز كذلك بعض الناس مثلا يظن أن المريض إذا عجز عن الإيماء برأسه صلى بأصبعه فنصب أصبعه حال القيام ثم حناه قليلا حال الركوع ثم حناه أكثر حال السجود **وهذا غلط لم** يقل أحد من العلماء فيما نعلم إن المريض يصلى بأصبعه فتخبره مثلا تقول له صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا تومىء بالركوع والسجود وتجعل السجود أخفض فإن لم تستطع فعلى الجنب تومىء برأسك والأمر واسع وتبين له أنه إذا كان يشق عليه أن يصلى كل صلاة في وقتها فله أن يجمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء المهم أن الموفق يجعل عيادته للمريض بمنزلة العيادة والتعليم حتى يفيد ويفيد ومن ذلك أيضا أن يذكره الوصية فيقول يا فلان

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٩

إن كان لك وصية بقضاء دين عليك أو زكاة أو كفارة أو ما أشبه ذلك فيخبره بما يجب عليه في هذا. ***." (١)

"المستمع صابر من السودان يقول في هذا السؤال هل يدخل في إطار الشهداء الغريق والحريق والمرأة التي ماتت في حالة الوضع وما الدليل؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم هؤلاء يدخلون في الشهداء لأن السنة وردت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن شهادتهم لا تساوي شهادة المقتول في سبيل الله فإن المقتول في سبيل الله لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه وإنما يدفن في ثيابه التي قتل فيها بدون صلاة ويبعث يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وهذا لا يحصل للشهداء الذين جاءت بهم السنة ولكنهم يحصلون على أجر عظيم إلا أنهم لا يساوون الشهيد المقتول في سبيل الله من كل وجه وإنني في هذه المناسبة أود أن أنبه على مسألة شاعت أخيرا بين الناس وهي أن كل إنسان يقتل في الجهاد يصفونه بأنه شهيد حتى وإن كان قد قتل عصبية وحمية **وهذا غلط فإنه** لا يجوز أن تشهد لشخص بعينه أنه شهيد حتى وإن قتل في الجهاد في سبيل الله لأن هذا أمر لا يدرك فقد يكون الإنسان مريدا للدنيا وهو مع المجاهدين في سبيل الله ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (ما من مكلوم يكلم في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك) فقوله صلى الله عليه وسلم (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) يدل على أننا نحن لا نعلم ذلك وقد ذكر البخاري رحمه الله هذا الحديث تحت ترجمة باب لا يقال فلان شهيد وذكر صاحب فتح الباري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال (إنكم تقولون فلان شهيد وفلان شهيد ولعله يكون قد أوقر راحلته يعني قد غل في سبيل الله من المغانم يعني أنه قد غل من الغنائم يعني فلا تقولوا ذلك ولكن قولوا من قتل في سبيل الله أو مات فهو شهيد) وصدق رضي الله عنه فإن الشهادة للمقتول بأنه شهيد تكون على سبيل العموم فيقال من قتل في سبيل الله فهو شهيد وما أشبه ذلك من الكلمات العامة أما الشهادة لشخص بعينه أنه شهيد فهذا لا يجوز إلا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم حين صعد على الجبل هو وأبو بكر وعمر وعثمان فارتج بهم قال (اثبت أحد فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان) وإذا كان من عقيدة أهل السنة والجماعة أنه لا يشهد لأحد بعينه بالجنة إلا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٩/٢

لا يشهد لأحد بعينه أنه شهيد لأن من لازم الشهادة له بأنه شهيد أن يكون من أهل الجنة.

***". (١)

"السائل م س س يقول في بلدنا نقوم بإخراج زكاة الفطر على شكل نقود وإذا أردنا أن نخرج مما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم من بر أو شعير أو أرز قد لا نجد من يأخذ منا ذلك فوجهونا مأجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إخراج زكاة الفطر **نقودا غلط ولا** يجزئ صاحبه لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) أي مردود عليه وثبت في البخاري وغيره عن ابن عمر (قال فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير) فرضها صاعا من تمر أو صاعا من شعير والفرض يعني الواجب القطعي لكن بعض أهل العلم رحمهم الله جوز أن يخرجها من النقود فمن قلد هؤلاء وأخرج فهي مجزئة إذا كان لا يعلم الحق في هذه المسألة وأما من علم أنه لابد أن تكون من طعام ولكنه أخرج النقود لأنها أسهل له وأيسر فإنها لا تجزئه لكن الصورة التي ذكرها السائل إذا لم نجد من يقبل الطعام يعني ما وجد أحدا يقبل الرز ولا التمر ولا البر وأنهم لا يقبلون إلا النقود فحينئذ نخرجها نقودا فنقدر قيمة الصاع من أوسط ما يكون ونخرجها.

***". (٢)

"دفع الزكاة للأقارب إذا كانوا ليسوا بفقراء ما حكمه؟

فأجاب رحمه الله تعالى: دفع الزكاة للأقارب إذا كانوا غير فقراء لا يجزئ وعلى من دفعها وهو يعلم أنهم ليسوا من أهل الزكاة عليه أن يدفع بدلها لأن ذمته لم تبرأ بذلك وهو بإمكانه أن يصل أقاربه من غير الزكاة فإن صلة الرحم من أفضل الأعمال لكن كونه يصلهم بالزكاة ويحرم أهل الزكاة الحقيقيين **هذا غلط أما** إذا كان الأقارب فقراء مستحقين للزكاة ونفقتهم لا تجب عليه فإنه لا حرج أن يعطيهم من زكاته بل إعطاءهم من زكاته أفضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة على القريب إنها (صدقة وصلة) . وكذلك إذا كان أقاربه ليسوا بحاجة إلى نفقة لكن عليهم ديون لا يستطيعون وفاءها فله أن يقضي ديونهم من زكاته حتى ولو كانوا أقرب قريب إليه.

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٩/٢

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ١٠/٢

فضيلة الشيخ: قلنا إذا كان الأقارب فقراء فهل يشمل الإخوة والأخوات؟

فأجاب رحمه الله تعالى: يشمل الإخوة والأخوات ما داموا فقراء ولا تلزمه نفقتهم فإنه يعطيهم للنفقة وإذا كانوا أغنياء من جهة النفقة لكنهم غارمون لا يستطيعون الوفاء فله أن يقضي ديونهم من زكاته حتى ولو كانوا آباءه أو أمهاته.

***" . (١)

"السائلة سميرة أحمد تذكر بأنها فتاة تبلغ من العمر التاسعة عشرة تقول مشكلتي أنني قبل سبع سنوات قد مرضت وكان ذلك في أول شهر من رمضان ونتيجة لذلك المرض أجريت عملية ولم أصم من الشهر إلا حوالي خمسة أو ستة أيام وأنا لا أدري كم بالتحديد لصغر سني في ذلك الوقت فهو أول شهر يجب علي الصوم فيه فهل يجب علي صوم الشهر كامل متتالي دون انقطاع أو متفرق وهل أصوم ذلك أو أترك الأيام التي ظننت أنني صمتها؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الأيام التي صامتها لا يجب عليها قضاؤها لأنها وقعت موقعها وأجزأت والأيام التي يغلب على ظنها أنها لم تصمها يجب عليها أن تقضيها متتابعة لأنها أخرت القضاء وإن صامتها متفرقة فلا شيء عليها لا سيما مع مشقة التتابع عليها ونصيحتي لها ولغيرها ممن يسمع ألا يتهاونوا في سؤال أهل العلم فيؤخروا السؤال إلى سنوات بل الواجب على الإنسان أن يسأل أولا قبل أن يعمل ليتبين له ما يجوز له من العمل وما لا يجوز وما يجزئ وما لا يجزئ حتى يعبد الله على بصيرة ثم إذا قدر أنه فعل بدون سؤال وتبين أن في عمله خلل فإن الواجب عليه أن يبادر بسؤال أهل العلم وألا يتأخر لأن التأخير له آفات قد يمرض الإنسان ولا يستطيع فعل ما فاته وقد يموت وقد يلحقه أعمال لا يتمكن معها من الفعل وما أشبه ذلك فالمهم أن الواجب على الإنسان الذي يتق الله عز وجل أن يسأل قبل أن يعمل ثم إذا عمل وذكر له أن في عمله خلل فالواجب أن يبادر بالسؤال أما أن يبقى سنوات ثم بعد ذلك يتفطن **هذا غلط نعم** ربما يكون بعض الناس لم يطرأ على باله أن في عمله خللا فهو ساكت حتى يعرض بحث فيه بعد شهر أو شهرين أو سنة أو سنتين أو يسمع من العلماء ما يدل على خلل في عمله فهذا يكون معذورا لأنه لم يؤخر

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ١٠/٢

السؤال عن عمد.

***. " (١)

"أحسن الله إليكم هذا السائل م. أ. ع. مصري يعمل بأبها في سؤاله يقول أديت فريضة الحج في عام مضى ولكن حينما دخلنا الحرم بقصد الطواف والسعي بالعمرة وكان معنا أحد إخواننا ممن سبقونا بأداء الفريضة وبعد أن بدأنا بالطواف وطفنا أربعة أشواط أعترض طريقنا وقال يكفي هذا الطواف فقلت له الذي أعرف أن الطواف سبعة أشواط قال الطواف حول الكعبة أربعة أشواط والباقي في المسعى وفعلا اتجهنا إلى المسعى وسعينا سبعة أشواط وأكملنا بقية مناسك الحج فما الحكم في عملنا هذا وهل يلزمنا شيء لتصحيحه الآن؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذه الفتوى التي أفتاكم بها هذا الرجل **فتوى غلط وخطأ** وهو بهذا آثم لأنه قال على الله ما لا يعلم ولا أدري كيف يتجرأ هذا على مثل هذه الفتيا بدون علم ولا برهان فعليه أن يتوب إلى الله من هذا الأمر وأن لا يفتي إلا عن علم إما بإدراكه لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم إن كان أهلا لذلك وإما بتقليده من يثق به من العلماء وأما الفتوى هكذا فلا ينبغي بل لا يجوز أن يفتي بغير علم لقوله تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وقال سبحانه (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) وما أكثر الذين يخطئون في فتوى ولا سيما في الحج ولكن عليهم أن يتوبوا إلى الله عز وجل وألا يتجرأوا على الفتوى إلا بعلم لأن المفتي يعبر عن حكم الله عز وجل ويوقع عن الله ويفتي في دينه فعليه أن يتقي الله تعالى في نفسه وفي عباد الله وفي دين الله تبارك وتعالى وينبغي لكم أنتم حين قال لكم إن أربعة أشواط تكفي أن لا تعتدوا بقوله وقد كان عندكم شبهة لأنه لابد من سبعة أشواط ولو أنكم سألتم في ذلك الوقت لأجبتم بالصواب ولكن مع الأسف أن كثيرا من الناس يتهاون في هذه الأمور ثم إذا مضى الوقت وانفلت الأمر جاء يسأل وأما الجواب عن مسألتكم هذه فإن عمرتكم لم تصح لأنكم لم تكملوا الواجب في طوافها فيكون حلكم منها في غير محله وإحرامكم للحج يكون إحرام بحج قبل تمام العمرة وتكونون في هذا الحال قارنين بمعنى أن حكمكم حكم القارن لأنكم أدخلتم الحج على العمرة وإن كان إدخالكم هذا بعد السعي في الطواف لكن هذا الطواف لم يكن صحيحا

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/١١

حينما قطعتموه قبل إكماله فيكون حجكم الآن حج قران بعد أن أردتم التمتع ويكون الهدي الذي ذبحتموه هدي عن القران لا عن التمتع ويكون عملكم هذا مجزئا ومؤديا للفريضة فريضة الحج وفريضة العمرة وأما ما فعلتموه بعد التحلل من العمرة فإنه لا شيء عليكم فيه لأنكم فعلتموه عن جهل والجاهل لا شيء عليه إذا فعل شيئا من محظورات الإحرام لقوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) ولقوله (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) إلا أنني ألومكم حيث قصرتم في عدم السؤال في حينه ولو أنكم سألتم حين أنهيتم عناء العمرة حتى يتبين لكان هذا هو الأوجب عليكم.." (١)

"السائل محمد عسيري من أبها يقول ذهبنا للعمرة في نهاية شهر رمضان الماضي وأحرمنا من الميقات ثم توجهنا إلى مدينة جدة لغرض ترك بعض أفراد العائلة هناك وقبل أن نتوجه لقضاء العمرة وصلنا خبر بوفاة أحد الأقارب لنا بالمنطقة التي قدمنا منها وعند ذلك لم نتمالك أنفسنا وقمنا بخلع الإحرام والاتجاه فورا حيث ذهبنا لحضور الدفن والعزاء لذا نود من فضيلتكم الحكم في ذلك وماذا يجب علينا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الواقع أن هذا السائل أخطأ خطأ عظيما حيث فسخ الإحرام بدون أن يسأل أهل العلم وقد قال الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) وهذا الرجل فسخ الإحرام بدون ضرورة إذ أنه إذا مات أحد لهم في قريتهم فهل إذا توجهوا إليه يرجع حيا أبدا لن يرجع حيا إذن ما الفائدة والمسألة ساعات بل دون الساعة هم سوف يتجهون من جدة إلى مكانهم بل إلى بلادهم مارين بمكة لأنه أتى من المنطقة الجنوبية والعمرة نقدر أنها استوعبت ساعتين للزحام فلماذا لا يبقون على إحرامهم ويمرون بمكة ويطوفون ويسعون ويقصرون وهم في طريقهم فالواجب على هؤلاء أنهم لما بلغهم وفاة قريبهم أو صديقهم أو من يريدون أن يحضروا جنازته الواجب عليهم أن يستمروا في نسكهم وأن يكملوه ثم يغادروا وهل العمرة إلا طواف وسعي وتقصير وأما فسخ العمرة فهم آثمون به وعليهم الآن أن يلبسوا ثياب الإحرام وأن يتجنبوا جميع محظورات الإحرام وأن يذهبوا إلى مكة ويقضوا العمرة طوافا وسعيا وتقصيرا لأنهم مازالوا الآن في إحرام ثم كون هذا السائل يرسل السؤال إلى برنامج نور على **الدرب غلط أيضا** لأن برنامج نور على الدرب عنده من الأسئلة ما لا يحصيه إلا الله فمتى يأتي دور سؤاله وربما يضيع فكان من الأوفق والأحسن والأبرأ للذمة أن يسأل أحد العلماء الذين في بلده أو غيرهم حتى ينهي الأمر بسرعة نحن لا ندري الآن هذا السؤال ليس فيه تاريخ ربما كان أرسله بعد عيد الفطر مباشرة ما ندري ولم يأت الدور إلا الآن وإني لأرجو أن

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/١٢

يكون هذا الرجل الآن قد تخلص من هذه المشكلة وسأل العلماء وأفتوه بما نرجو الله تعالى أن يقبله. ***." (١)

"أحسن الله إليكم هذه السائلة أم عبد العزيز من الرياض تقول من باب المحبة للرسول صلى الله عليه وسلم أو أحد الصحابة هل يجوز للإنسان أن يحج عنهم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أما الصحابة فلا بأس أن يحج عنهم الإنسان كما يحج عن أي مسلم لكن مع ذلك نرى أن الدعاء للأموات أفضل بكثير من الأعمال الصالحة حتى الأب والأم إذا دعوت الله لهما فهو أفضل من أن تحج عنهما إذا لم يكن فرضا وذلك لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما تحدث عن عمل الإنسان بعد موته قال (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) يدعو له،لم يقل ولد صالح يحج عنه ويتصدق عنه ويصوم عنه ويزكي قال ولد صالح يدعو له وهل تظن أيها المؤمن أحدا أنصح للأحياء والأموات من الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا والله لا نظن بل نظن أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنصح الخلق للأحياء والأموات ومع ذلك قال (أو ولد صالح يدعو له) هذه واحدة ثانيا بالنسبة للصحابة قلنا إنهم كسائر الناس ولكن الدعاء أفضل لهم ولغيرهم أما النبي صلى الله عليه وسلم فإهداء القرب له من السفه من حيث العقل ومن البدعة من حيث الدين أما كونه بدعة في الدين فلأن الصحابة رضي الله عنهم الذين شاهدوا الرسول ولازموه وأحبوه أكثر منا ما كانوا يفعلون هذا هل أبو بكر حج عن الرسول وكذا عمر، وعثمان، وعلي، والعباس عمه كلهم لم يفعلوا هذا ثم نأتي نحن في آخر الزمان ونبر الرسول بالحج عنه أو بالصدقة عنه هذا **غلط، غلط من** الناحية الشرعية ومن الناحية العقلية هو سفه لأن كل عمل صالح يقوم به العبد فللنبي صلى الله عليه وسلم مثله لأن من دل على خير فله مثل فاعله وإذا أهديت ثواب العمل الصالح للرسول هذا يعني أنك حرمت نفسك فقط لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم منتفع بعملك له مثل أجرك سواء أهديته أم لم تهده وأظن أن هذه البدعة لم تحدث إلا في القرن الرابع ومع ذلك أنكرها العلماء وقالوا لا وجه لها وإذا كنت صادقا في محبة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأرجو أن تكون صادقا فعليك باتباعه اتباع سنته وهديه كن وأنت تتوضأ كأنما تشعر بأن الرسول صلى الله عليه وسلم يتوضأ أمامك وكذلك في الصلاة وغيرها حتى تحقق المتابعة ولست أقول أمامك أن الرسول عندك في البيت هذا لا يقوله أحد لكن المعنى

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/١٢

من شدة اتباعك له كأنه أمامك يتوضأ ولهذا أنبه الآن على نقطة مهمة عندما نتوضأ للصلاة أكثر الأحيان وأكثر الناس لا يشعرون ألا أنهم يؤدون شرطا من شروط الصلاة لكن ينبغي أن نشعر أولا بأننا نمتثل أمر الله عز وجل حيث قال (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) ... الآية، هذه واحدة.

ثانيا: أن نشعر باتباع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأننا توضأنا نحو وضوئه.

ثالثا: أن نحتسب الأجر لأن هذا الوضوء يكفر الله سبحانه وتعالى كل خطيئة حصلت من هذه الأعضاء الوجه إذا غسله آخر قطره يكفر بها عن الإنسان وكذلك بقية الأعضاء هذه ثلاثة أمور غالبا لا نشعر بها إنما نتوضأ كأننا أدينا شرطا من شروط الصلاة فأسأل الله أن يعينني وإخواني المسلمين على استحضارها حتى تكون العبادة طاعة لله وإتباعا لرسول الله واحتسابا لثواب الله.

***. " (١)

"جزاكم الله خيرا هذا السائل يقول يا فضيلة الشيخ رجل سأل رجلا غنيا ميسور الحال أن يعطيه مالا ليتبلغ به إلى الحج إلى بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج فأعطاه مالا فهل حج الرجل صحيح؟

فأجاب رحمه الله تعالى: حجه صحيح لكن سؤاله الناس من أجل **الحج غلط ولا** يحل له أن يسأل الناس مالا يحج به ولو كانت الفريضة لأن هذا سؤال بلا حاجة إذ أن العاجز ليس عليه فريضة وسؤال الناس بلا حاجة أخشى أن يقع السائل للناس بلا حاجة في هذا الوعيد الشديد (أن الرجل لا يزال يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم) والعياذ بالله لأنه قشر وجهه بسؤال الناس فكانت العقوبة أن قشر وجهه من أجل هذا السؤال وليتق الله المؤمن في نفسه فلا يسأل إلا عند الضرورة التي لو لم يسأل لهلك أو تضرر.

***. " (٢)

"أحسن الله إليكم يقول هذا السائل بأنه عازم على الحج هذا العام إن شاء الله ولكن عليه دين لشخص آخر وقد بحث عنه ولم يجده يقول ماذا أفعل وهل لا بد من موافقة صاحب الدين؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/١٢

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/١٢

فأجاب رحمه الله تعالى: أولا نقول من كان عليه دين فلا حج عليه أصلا حتى وإن لم يؤد الفريضة لأنه لم يفرض عليه الحج حتى يوفي الدين فليشتغل بوفاء دينه وإن أخر الحج سنة بعد أخرى حتى يقضي الدين وإني لأعجب من حرص الناس على أداء الحج مع الديون التي عليهم وهم يعلمون أو لا يعلمون أن حق الله عز وجل مبني على المسامحة وأن من عليه دين فلا حج عليه ومع ذلك يماطلون أصحاب الديون أو لا يماطلون ولكن يحجون **هذا غلط منهم** بلا شك نقول اقض دينك ثم حج وإذا كنت لا تعرف صاحب الدين فابحث عنه بقدر المستطاع فإذا لم تجده وكان عندك مال واسع تعلم أنك تحج ويبقى لديك فضل كبير زائد على الدين فحينئذ لا بأس أن تحج.

***. " (١)

"سائل يقول أتيت إلى العمرة مرتين ولم أحرم من الميقات فماذا يلزمني؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا يجوز للإنسان إذا مر بالميقات وهو يريد الحج أو العمرة أن يتجاوزه إلا بإحرام (لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرض هذه المواقيت فقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة) فإن تجاوز الميقات بدون إحرام وأحرم من دونه فإن أهل العلم يقولون إن عليه فدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء ولا يأكل منها شيئا وعلى هذا فيلزم أخانا السائل فديتان عن كل عمرة فدية تذبحان في مكة وتوزعان على الفقراء ولا يأكل منهما شيئا ثم إنني بهذه المناسبة أود أن أحذر إخواننا من التهاون بهذا الأمر لأن بعض الناس يتهاون ولاسيما الذين يقدمون مكة عن طريق الجو فإن منهم من يتهاون ولا يحرم إلا من جدة **وهذا غلط لأن** محاذاة الميقات من فوق كالمرور به من تحت ولهذا لما شكى أهل العراق إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن قرن المنازل جور عن طريقهم أي بعيد عن طريقهم قال (انظروا إلى حذوها من طريقكم) وهذا مبدأ المحاذاة فالواجب على من أراد الحج أو العمرة ألا يتجاوز الميقات حتى يحرم سواء كان ميقاته أو ميقات البلد الذي مر به فإذا قدر أن شخصا أقلع من مطار القصيم يريد العمرة فإن الواجب عليه أن يحرم إذا حاذى ميقات أهل المدينة ولا يتجاوزه وفيما إذا كان يخشى من أنه لا يحرم من الميقات فليحرم من قبل ولا يضره لأن الإحرام من قبل الميقات لا يضره شيئا لكن تأخير الإحرام بعد تجاوز الميقات هو الذي يضر الإنسان فينبغي للإنسان أن ينتبه لهذه الحال حتى لا يقع في الخطأ وكذلك لو جاء عن طريق البر مارا بالمدينة فإن الواجب عليه أن يحرم من

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/١٢

ذي الحليفة ولا يجوز أن يؤخر الإحرام إلى ما بعدها.

***." (١)

"سائل يقول جرى في التوزيع عادة في الأضحية أنها تكون بين الأقارب والجيران البحث عن الفقراء قد يصعب على بعض الناس؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الحقيقة أنه لا يصعب لكن يصعب على الهمم دون الأجسام كثير من الناس الآن يريد أن يريح نفسه حتى أنه مع الأسف برزت ظاهرة وهي أنهم يدعون الناس إلى إعطائهم الدراهم ليضحوا بها في بلاد أخرى **وهذا غلط محض** والدعوة إلى ذلك تؤدي إلى إبطال الفائدة من الأضحية لأن المقصود من الأضحية ومن أعظم المقاصد أن يتعبد الإنسان لله تعالى بذبحها بنفسه أو بحضوره إذا لم يكن يحسن الذبح وبأن يذكر اسم الله عليها وهذا لا يحصل إذا أعطى الدراهم تذبح في مكان آخر أيضا إظهار الشعيرة بين الأهل والأولاد وهذه الأضحية يتناقلها الصغار عن الكبار حتى إنه ليفرح الصبيان إذا كانت الضحايا في البيت في ليلة العيد أو قبل ذبحها فيما بعد ثم إن هذا حرمان لأهل البلد أهل البلد يحتاجون إلى لحم فقرائهم وأغنيائهم فيحرمون منها ثم إن هذا مخالف لأمر الله عز وجل حيث قال تبارك وتعالى (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) ولا يمكن أن يأكل منها وهي بعيدة عنه ومن أجل تحقيق الأكل منها (أمر النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع حين نحرت إبله فإن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أهدى مائة ناقة) عليه الصلاة والسلام لكرمه مائة ناقة عن سبعمائة خروف أهدى مائة ناقة ونحر منها بيده الكريمة ثلاث وستين ناقه وأعطى علي بن أبي طالب رضي الله عنه الباقي فنحره ثم أمر عليه الصلاة والسلام أن يؤخذ من كل بعير قطعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها تحقيقا لأمر الله عز وجل (فكلوا منها) وكيف يأكل الإنسان من أضحية تبعد عنه أميالا ومسافات بعيدة ثم إن هذه الدراهم التي تعطيها من تعطيها من الذين يجمعون هل تدري أتقع في يد أمين عالم عارف بأحكام الأضحية أم تقع في يد من ليس كذلك؟ لا ندري قد يذبحها بدون تسمية؟ قد يذبحها ولا ينهر الدم؟ قد يعطيها الأغنياء دون الفقراء؟ قد يذبح ما لم تبلغ السن؟ قد يذبح ما فيه عيب؟ متى نطمئن إلى أن الذي تولى الذبح كان أمينا عالما بأحكام الأضحية وعالما بما يضحي به وما لا يضحي به ثم هل نأمن أن يتهاون هذا فيؤخر الذبح عن وقته؟ لا سيما إذا كثرت الذبائح عنده افرض أن هذه الجهة أتاها ألف شاة وليس عندهم

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/١٢

من يباشر الذبح إلا نفر قليل لا يتمكنون من ذبحها في أيام الذبح فيضطرون إلى تأخير الذبح إلى فوات الوقت إذا نقول يا أخي المسلم إذا كنت تريد أن تبر إخوانك الفقراء في بلاد أخرى فأرسل لهم دراهم أرسل لهم قوتا أرسل لهم ثيابا أرسل لهم فرشا أما أضحية جعلها الله تعالى شعارا وخصك بها في بلادك حتى تشارك أهل الحج في شيء من النسك فلا تفرط في هذه الخصيصة والشعيرة العظيمة وترسل دراهم مضمونه في أجواف الجيوب وحفاظات الدراهم فنصيحتي لإخواني الذين يجبون هذه الأضاحي أن يكفوا عن ذلك وألا يدعوا الناس لهذا نعم يدعونهم إلى التبرع بالمال والأعيان لا بأس لكن يدعونهم إلى إبطال شعيرة في بلادهم لتنقل إلى بلاد بعيدة مع الاحتمالات التي ذكرناها أخشى عليهم ولذلك أنصحهم أعني إخواني الذين يجمعون التبرعات لهذا أن يكفوا عن ذلك ثم أنصح الإخوان المواطنين عن إعطاء هؤلاء للأضحية وأقول ضحوا في بلادكم ضحوا في مكانكم ثم إني أيضا أنصح إخواني الذين يضحون في بلادهم أن يضحوا في بيوتهم عند أولادهم حتى تظهر الشعيرة دون أن يذبحوها في المسلخ ويأتوا بها لحما ولا يخلو البيت الآن والحمد لله من مكان للذبح بل لو ذبحت في وسط الحمام فلا بأس لأن الدم نجس ولو اختلط بالنجاسة لا يضر الدم دم المذبوح نجس فيذبحها حتى يفرغ الدم النجس ثم يخرجها ويسلخها في مكان آخر إذا لم يكن له مكان للذبح والسلخ على أن كثيرا من المدن الكبيرة فيها استراحات للناس بإمكانهم أن يخرجوا بالأضاحي إلى الاستراحات ويخرجوا بالصبيان معهم إذا شاءوا أن يتفرج الصبيان على الأضحية ويذبحون هناك ويدخلون بها إلى البيت لحما المهم التوجيه إلى الذين يجمعون التبرعات لهذا الغرض أن يكفوا عن هذا والتوجيه للآخرين ألا يعطوهم شيئا لهذا الغرض وأن يضحوا في بيوتهم وأن يشعروا أن المراد بالأضاحي والهدايا هو التقرب إلى الله تعالى بذبحها وذكر اسمه عليها جل وعلا دونما يحصل منها من مادة وهي الأكل واستمع إلى قول الله تعالى (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين) هذه نصيحة أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلها خالصة لوجهه وأن ينفع بها عباده إنه على كل شيء قدير.

*** ". (١)

"أحسن الله إليكم وبارك فيكم أيمن عبد المنعم من جمهورية مصر العربية يقول ما هو جزاء الشهيد ومكانته عند الله وهل يغفر الله عز وجل الكبائر التي اقترفها ذلك الشهيد قبل أن يتوب منها وهل يعتبر الشهيد من الستة الذين يظلهم الله في ظله؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/١٣

فأجاب رحمه الله تعالى: جزاء الشهيد ومكانته عند الله ما ذكره الله تعالى في قوله (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون) فقال بل أحياء عند ربهم يرزقون وأرواح الشهداء في أجواف طير خضر معلقة تحت العرش وهم أعني الشهداء يغفر لهم كل ذنب اقترفوه إلا الدين فإن الدين لصاحبه يطالب به يوم القيامة وأما قول السائل هل هم من الستة الذين يظلهم الله في ظله **فقد غلط في** قوله الستة لأن الذين ورد فيهم الحديث سبعة قال النبي صلى الله عليه وسلم (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في طاعة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه) .

***". (١)

"حمد علي من السودان يقول تسلفت من شخص مبلغا من المال ووافته المنية قبل أن أرد له هذا المال وله أبناء صغار وكبار ماذا أفعل في هذا مأجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا توفي الإنسان وله أطلاب على الناس فإن هذه الأطلاب تنتقل إلى الورثة قلت أو كثرت فهذا الرجل الذي أقرضك ثم توفي يكون المال الذي عندك لورثته فعليك أن تخبرهم به ثم تسلمه للجميع إلا أن يكون لهم وكيل خاص قد ثبتت وكالته شرعا فلك أن تعطيه إياه وحده وهو يقسمه بين أهل الميراث وهذا السؤال يجرنا إلى شيء آخر وهو أن بعض الناس نسأل الله لنا ولهم الهداية يتهاون بالدين ويتهاون بقضاء الدين أما التهاون بالدين فإن بعض الناس يستدين لأمور كمالية لا حاجة له بها بل قد يستدين لأمور محرمة تلحقه بالمسرفين والله تعالى لا يحب المسرفين **وهذا غلط سفه** في العقل وضلال في الدين فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يرشد الرجل الذي طلب منه أن يزوجه ولم يكن عند هذا الرجل مهر فقال (التمس ولو خاتما من حديد) فقال لا أجد ولم يقل له استقرض من الناس وإنما قال له (هل معك شيء من القرآن) قال نعم قال (زوجتك بما معك من القرآن) هذا مع أن الزواج أمر ضروري وأمر مشروع فهو ضروري من حيث الفطرة مشروع من حيث السنة ومع ذلك لم يرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يستقرض وبعض الناس يستهين بالدين من حيث القضاء فتجده قادرا على الوفاء لكنه يماطل

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/١٥

ويقول لصاحب الحق ائتني غدا وإذا جاء قال ائتني غدا وإذا جاء قال ائتني غدا حتى يمل صاحب الحق وربما يدع صاحب الحق حقه لكثرة الترداد على من عليه الحق وربما لا يتيسر له أن يرفع الأمر إلى المحاكم إما لكون الشيء زهيدا أو لقرابة بينه وبين المدين يخشى أن تنقطع الصلة بينهما إذا رفعه إلى الحاكم أو لكون الحاكم لا يحكم إلا بالهوى فيضيع حقه ثم إن المتهاون بقضاء الدين إذا مات بقيت نفسه معلقة بالدين حتى يقضى عنه والمبادرة بقضاء الدين عن الميت في وقتنا هذا قليلة جدا أكثر الورثة والعياذ بالله إذا مات صاحبهم الذي ورثهم المال والمال كان ماله فإذا مات وعليه الدين تباطأ الورثة في قضاء الدين وتواكلوا كل يكل الأمر إلى الآخر فتنعموا بالمال وصاحبه شقي في قبره وهذا حرام عليهم ولهذا قال العلماء رحمهم الله يجب على الورثة الإسراع في قضاء الدين حتى قال بعضهم ينبغي أن يقضى دينه قبل أن يصلى عليه (لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل أن يفتح الله عليه بالمال إذا قدمت إليه الجنازة وعلى الميت دين ليس له وفاء تأخر عن الصلاة عليه فقدم إليه رجل ذات يوم فلما خطى خطوات قال (هل عليه دين) قالوا نعم يا رسول الله: ديناران فتأخر وقال (صلوا على صاحبكم) فقال أبو قتادة: يا رسول الله الديناران علي قال (حق الغريم وبرئ منه المدين، قال نعم يا رسول الله فتقدم وصلى عليه) وهذا يدل على أهمية الدين فنصيحتي لإخواني أولا ألا يتهاونوا بالدين ابتداء وأن يسددوا ويقاربوا وألا يحاولوا أن يكونوا كالأغنياء في مآكلهم ومشاربهم وملابسهم ومواطنهم ومراكبهم ليلغون الفرق بين الغني والفقير، وأن يقتصروا على ما تدعوا الضرورة إليه فيما يستدينونه من الناس وأقول على ما تدعو إليه الضرورة دونما تدعوا إليه الحاجة لأن الإنسان إما أن يستدين لحاجة أو لضرورة أو لإسراف فليجتنب الاستدانة للإسراف وللحاجة ولا يستدين إلا للضرورة ومرادنا بالاستدانة هنا ليس الدين المعروف عند الناس والذي هو تلاعب بأحكام الله عز وجل فيما يعرف عندهم بالدين ولكن المراد بذلك الدين الحلال والذي دلت السنة على جوازه فلا يستدن إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك وإلا فليستعفف وليقتصر على أدنى ما يسد ضرورته وإذا أغناه الله عز وجل فليفعل ما يليق بحاله فإنه أيضا من التطرف أن يكون الغني كالفقير في مأكله ومشربه وملبسه ومسكنه ومركبه ومن التطرف أيضا أن يكون الفقير كالغني يحاول أن يلحق بالغني فكلاهما محظور فإن الله تعالى يحب إذا أنعم على عبده نعمة أن يرى أثر نعمته عليه وفق الله الجميع لما فيه الخير.

***." (١)

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/١٦

"ما حكم من وجد في مكان حذائه حذاء غيره هل يأخذه ويلبسه أم يتركه؟

فأجاب رحمه الله تعالى: يتركه ولا يجوز له أخذه لأنه من الجائز أن يكون نعله قد أخذه غير صاحب هذا النعل فيكون هذا قد أخذ ما ليس له نعم قال بعض العلماء إذا كان النعلان متشابهين أعني نعله والنعل الذي بقي فهنا لا حرج أن يأخذه لأن ظاهر الحال أن صاحب النعل **قد غلط فأخذ** نعله أي نعل هذا الذي ضاعت نعله يظنه نعل نفسه وهذا القول له وجه لا شك ولكن الورع أن لا يفعل بل يعتبرها لقطة فإن شاء أخذه وعرفه وإن شاء تركه.
***. " (١)

"يقول السائل إذا استقدم الشخص عمالا للعمل لديه وقد استغنى عن بعضهم في العمل وتركهم يعملون في السوق بموجب نسبة يأخذها منهم في الشهر أو مبلغ معين يأخذه منهم في السنة هل ذلك إثم وهل المبلغ الذي يأخذه منهم حلال أم حرام أفتونا مأجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا أتى الإنسان بعمال فزادوا عن حاجته فإنه بإمكانه أن يردهم إلى ديارهم إذا كانت المدة التي بينه وبينهم قد انتهت أو يتنازل لهم إلى كفيل آخر حسبما يقتضيه النظام فإن لم يتمكن من ذلك فإنه لا يحل له أن يأخذ عليهم نسبة من أعمالهم التي ليس له فيها أثر وكثير من الناس نسأل الله لنا ولهم الهداية ليس لهم هم إلا الطمع والجشع فتجدهم يستقدمون عمالا كثيرين لا يحتاجون إلا إلى قليل منهم وربما لا يحتاجون منهم أحدا أبدا ويتركهم في الأسواق ويضرب عليهم ضريبة كل شهر سواء عملوا أم لم يعملوا ولا شك أن **هذا غلط مخالف** للأنظمة من وجه وظلم لهؤلاء العمال من وجه آخر لأنه ربما يحصل العامل هذه الضريبة التي ضربها عليه كفيله وربما لا يحصلها فيكون في هذا ظلم له والواجب على المسلمين أن يتقوا الله عز وجل وأن يجملوا في الطلب وأن يطلبوا الرزق من أبوابه الحلال حتى يحصل لهم ما وعدهم الله به في قوله (ومن يتق الله يجعل له مخرجا (٢) ويرزقه من حيث لا يحتسب) .
***. " (٢)

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/١٦

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/١٦

"أحسن الله إليكم يقول السائل أبو بكر من الرياض بعض الرجال يقول لزوجته أنت طالق اذهبي إلى أهلك عند صغائر الأمور وقد انتشرت هذه الظاهرة بشكل مزعج وملفت للنظر والمحاكم تعج بها وكذلك مراكز الدعوة والإرشاد وفي إحصائية بلغت حالات الطلاق اثنا عشر ألف ومائة اثنين وتسعين حالة لسنة واحدة أي بمعدل ثلاثة وثلاثين حالة طلاق في اليوم الواحد وهنا ثلاثة أسئلة الأول يا فضيلة الشيخ هل من نصيحة مختصرة لهؤلاء الذين يطلقون عند أحقر الأمور؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم النصيحة هي أن يتقوا الله عز وجل ولا يطلقوا إلا على حسب الشريعة وإذا طلق الإنسان على حسب الشريعة طلق عن تأني وبصيرة في الأمر فإذا أراد أن يطلق لكراهته للمرأة قلنا انتظر فإن الله يقول (فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) (النساء: من الآية١٩) والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (لا يفرك مؤمن مؤمنة أي لا يبغضها إن كره منها خلقا رضي منها خلقا آخر) وأوصى بالنساء خيرا وقال (إنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمها كسرتها وإن استمتعت بها استمتعت بها على عوج) ولا يمكن أن يجد الإنسان زوجة لا تعارضه في كل شيء بل ما عند هذه عند الأخرى ثم إننا في الوقت الحاضر متى يحصل الإنسان على زوجة قد يقرع أبوابا كثيرة ولا يجاب ثم إذا أجيب متى يحصل على المال الذي يكفي لمؤنة النكاح فإذا صمم على أن يطلق قلنا انتظر هل المرأة حامل إن قال نعم نقول لا بأس طلق لأن طلاق الحامل واقع وعدتها إذا وضعت الحمل تنتهي عدتها وإن قال إنها حائض قلنا انتظر حتى تطهر من الحيض ثم طلق وإذا قال إنها طاهر نظرنا هي ممن يحيض أو هي صغيرة لم تحض أو كبيرة قد أيست من الحيض إن قال هي ممن تحيض قلنا هل جامعتها بعد أن طهرت من حيضتها السابقة إذا قال نعم قلنا انتظر حتى تحيض أو يتبين حمله، فإن حاضت فانتظر حتى تطهر ثم طلق وإن تبين حملها فطلق وإن قال إني لم أجامعها في هذا الطهر قلنا لك أن تطلق فالمسألة تحتاج إلى ترو وإلى شروط وقيود هذه نصيحتي لكل إنسان وأما ما يفعله بعض ذوي الحمق وهو أنه من حين ما تعارضه الزوجة في أتفه الأشياء يقول طالق أو حينما يعارضه صاحبه في أتفه الأشياء يقول زوجتي طالق إن لم تفعل كذا **فهذا غلط عظيم** والواجب التأني والنظر حتى يستقر رأيه على شيء.

***". (١)

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/١٩

"السؤال: تقول السائلة امرأة تملكت فقط دون دخول الرجل عليها وقد فسخت الملكة هل عليها من عدة علما بأن زوجها قد رآها وخلى بها وتحدث معها بأحاديث عامة وكانت أخت الزوج الصغيرة ثمان سنوات كانت تدخل وتخرج من الغرفة وإذا كان عليها عدة فما مقدارها جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم هذه المرأة التي تزوجت وخلا بها الزوج وتحدث إليها تلزمها العدة هكذا قضى به الصحابة رضي الله عنهم وعدتها إن كانت تحيض ثلاثة حيض وإن لم تكن تحيض لصغرها أو بلوغها سن اليأس أو لعملية استأصلت الرحم مثلا فإن عدتها ثلاثة أشهر لقول الله تبارك وتعالى (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) وقد اشتهر عند كثير من العامة أن عدة الطلاق ثلاثة أشهر بكل حال **وهذا غلط عظيم** فأصل عدة التي يأتيها الحيض أن تحيض ثلاثة مرات ولو طالت المدة ولنفرض أن المطلقة كانت ترضع والعادة أن المرضع لا يأتيها الحيض فبقيت سنة أو سنتين لم يأتيها الحيض فنقول عدتها إلى أن يأتيها الحيض ثلاثة مرات وكذلك إذا كانت امرأة يكون طهرها طويلا بحيث يكون بين الحيضتين شهران فهنا نقول تنتظر حتى تحيض ثلاثة حيضات ولو زادت على نصف سنة نعم من لا تحيض لكونها صغيرة أو لكونها كبيرة آيسة أو لقطع رحمها أو لغير ذلك من الأسباب التي نعلم أن الحيض لن يعود إليها فهذه عدتها ثلاثة أشهر.

***." (١)

"السؤال: يقول ما هو حكم دخول الرجال من غير المحارم على المرأة التي في عدتها بعد وفاة زوجها علما بأنها كبيرة في السن؟

فأجاب رحمه الله تعالى: يظن بعض العامة أن المرأة إذا كانت معتدة من وفاة زوجها فإنها لا تكلم الرجال ولا تكلم الهاتف ولا تكلم المستأذنين في دخول البيت وما أشبه ذلك **وهذا غلط المرأة** التي في عدة زوجها من وفاة لها أن تخاطب الرجال كما يخاطبهم من لم تكن في عدة ما لم يكن هناك محظور شرعي من الخضوع بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ولها أن يحضر إليها رجال من غير محارمها إذا لم يخلوا بها ولا حرج في هذا كما لها أيضا أن تخرج إلى سطح البيت وإلى فناء البيت وإلى كل ما كان داخل سور

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/١٩

البيت ليلا أو نهارا
وإنني بهذه المناسبة أود أن أبين ما تمتنع منه المرأة المحادة التي في عدة زوجها من وفاة فتجتنب أولا كل لباس زينة فكل لباس يتزين به ويقال هذه المرأة متزينة متجملة فإنه يحرم على المرأة المعتدة من وفاة أن تلبسه ويجوز لها أن تلبس ما ليس بزينة بأي لون كان سواء كان أحمرا أو أسودا أو أصفرا.
ثانيا تجتنب لباس الحلي لا تلبس الحلي في أذنها ولا عنقها ولا ذراعها ولا أصبعها ولا صدرها لأن هذا ينافي الإحداد
ثالثا تجتنب الطيب سواء كان في رأسها أو في جسمها أو في ثوبها إلا إذا طهرت من الحيض فإنها تستعمل البخور لأجل إزالة الرائحة الباقية بعد الحيض.
رابعا لا تكتحل بأي كحل كان حتى وإن كان من عادتها أنها تكتحل وإذا فقدت الكحل تأثرت بعض الشيء فإنها لا تكتحل وقد ثبت في الصحيح (أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأخبرته أن ابنتها اشتكت عينها وكانت في عدة وفاة قالت أفنكحلها فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا)
الخامس أن لا تتجمل بأي نوع من أنواع التجميل كتحمير الشفتين والمكياج وما أشبهه
والسادس أن لا تخرج من البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه بأي حال من الأحوال لا لزيارة قريب ولا لعيادة مريض ولا لتعزية بميت ولا غير ذلك إلا للحاجة كما لو احتاجت إلى مراجعة المستشفى أو احتاجت إلى شراء طعام لا يوجد في البيت من يشتريه لها أو ما أشبه ذلك أو لضرورة كما لو احترق البيت فاضطرت إلى الخروج منه
وأما ظن بعض النساء أن المرأة المحادة يجب عليها أن تغتسل كل جمعة فهذا لا أصل له ولا يجب على المرأة أن تغتسل كل جمعة ولا كل شهر هي بالخيار إلا من جنابة أو حيض والجنابة بالنسبة للمحادة هو الاحتلام مثلا وكذلك ظن بعض الناس أنه يجب عليها أن تصلى من حين أن تسمع الأذان هذا أيضا لا صحة له فهي لها أن تصلى في أول الوقت أو وسط الوقت أو في آخر الوقت إلا أنه من المعلوم أن الصلاة في أول الوقت أفضل إلا في صلاة العشاء فإن الصلاة في آخر الوقت أفضل وكذلك ظن بعض الناس أن المرأة لا تبرز إلى السطح إذا كان القمر مبدرا ولا إلى الفناء إذا كان القمر مبدرا فإن ذلك أيضا لا أصل له بل تخرج إلى السطح وإلى فناء البيت في كل وقت وحين وكذلك ظن بعض الناس أنها لا تكلم الرجال غير المحارم كما أسلفت في أول الجواب فهذا أيضا كله لا أصل له وقد ذكرنا ما يمتنع على المرأة المحادة

وهي ستة أشياء وما عدا ذلك فهي فيه كغيرها من النساء.
***." (١)

"السائلة أ ع من الرياض تقول فضيلة الشيخ ما رأيكم فيمن يفرق بين بناته في أمر الزواج حيث كان يرد كل خاطب للبنت الكبرى بحجة إكمال الدراسة ولا يخبرها بذلك ولا يهمه في ذلك صلاح الخاطب أو دينه أو أي شيء إنما أهم شيء عنده أن يرده دون السؤال عنه ولكن بعد مرور سنوات عرف أن تصرفه هذا خاطئ وعدل عنه لكن مع البنت الصغرى حيث أصبح لا يفرط في أي خاطب لها حتى يسأل عنه ويخبرها بذلك وبالتالي تزوجت الصغرى والكبرى لم تتزوج هل يحق للبنت الكبرى أن تصارح والدها بذلك وأن تناقشه وأن تسأله لماذا يفرق بينها وبين أختها أرجو من فضيلة الشيخ محمد التفصيل في هذا الأمر وأرجو منكم النصح لكل أب بأن يتقي الله عز وجل في بناته وخاصة الابنة الكبرى ولا يجعلها ضحية تجاربه جزاكم الله خيرا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا السؤال يحتاج إلى أن أوجه نصيحة إلى أولياء أمور النساء فأقول عليهم أن يتقوا الله وأن يعلموا أنهن أمانة عندهم وأنهم مسئولون عن هذه الأمانة وأنه لا يجوز لهم التفريق بأي سبب من الأسباب إلا أن يكون سببا شرعيا لقول الله تبارك وتعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون (٢٧) واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم) فعلى أولياء أمور النساء إذا خطبن أن يسألوا أولا عن الزوج فإن كان مستقيما في دينه وخلقه عرضه على المخطوبة وبين لها من صفاته فإذا وافقت وأذنت أجابه وإذنها إن كانت بكرا بالتصريح أو السكوت وإن كانت ثيبا فبالتصريح فقط فإذا قال للبكر إن فلانا يخطبك وفيه كذا وكذا كذا وذكر من صفاته وأحواله فسكتت فهذا إذن وإن صرحت وقالت نعم زوجني به هذا إذن وإن ردت فهذا رد ولا يجوز أن يجبرها سواء كان أباها أم غيره لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا تنكح الأيم حتى تستأمر) أما إذا سأل عن الخاطب وأثنوا عليه شرا في دينه أو في خلقه فليرده ولا حاجة أن يستشير المرأة في ذلك لأنه ليس أهلا للقبول بل لو فرض أنه غير مرضي في دينه وقبلت به المرأة وألحت فلوليها أن يمنعها من التزوج به ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال (إذا آتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير أو قال وفساد عريض) ولا يحل لولي الأمر أن يمنع

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/١٩

الخطاب الأكفاء لغرض دنيوي مثل أن يلتمس من الخطاب من يعطيه أكثر أو يمنع الخطاب لأنه يحتاج إلى بنته في خدمته في البيت أو يمنع الخطاب لأنه يحتاج إلى راتب ابنته يأخذه أو شيئا منه ولا يمنع الخطاب لعلاقة شخصية سيئة بينه وبين الخاطب لا يحل له أن يمنع الخطاب إلا لسوء في دينهم أو أخلاقهم أما لغرض سوى ذلك فلا وكثير من الأولياء نسأل الله العافية والسلامة قد خانوا أماناتهم فليس همهم إلا المال فمن يعطيهم أكثر فهو صاحبهم وإن لم يكن أهلا لأن يزوج ومن لا يعطيهم فليس صاحبهم وإن كان من أحسن خلق الله خلقا وأقومهم دينا **وهذا غلط كبير** أما الإجابة على سؤال السائلة فإني أقول إن أباها أخطأ في منعها من الزواج في أول الأمر لكنه رجع وعرف أن تصرفه خاطئ والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل لكنه أخطأ من وجه آخر حيث قدم تزويج الصغيرة قبل الكبيرة عمدا بمعنى أنه عدل الخطاب عن الكبيرة إلى الصغيرة أما لو كان الخطاب لا يخطبون إلا الصغيرة فله أن يزوجها ولو كان ذلك قبل تزويج الكبيرة والناس في هذه المسألة على ثلاثة أقسام

قسم لا يمكن أن يزوج الصغيرة قبل الكبيرة ويرى أن هذا عيب وإساءة للكبيرة مع أن الخطاب إنما يخطبون الصغيرة ولم يخطب منهم أحد الكبيرة **وهذا غلط وهضم** حق للصغيرة.

القسم الثاني مثل حال هذا الرجل يريد أن يزوج الصغيرة قبل الكبيرة وهذا أيضا جناية

القسم الثالث من يتق الله عز وجل ويزوج من خطبت سواء كانت الصغيرة أم الكبيرة وهذا هو الذي أدى الأمانة وأبرأ ذمته من المسئولية (ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا) (ومن يتق الله يجعل له مخرجا (٢) ويرزقه من حيث لا يحتسب) وأخيرا أكرر النصيحة لأولياء أمور النساء أن يتقوا الله عز وجل فيهن وأن يراقبوا الله وألا يمنعوا الخطاب الأكفاء من تزويجهم بمن ولاهم الله عليهن وأسأل الله للجميع التوفيق لما يحب ويرضى.

فضيلة الشيخ: تقول هذه السائلة هل لها أن تناقش والدها وتصارحه فيما مضى؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم لها الحق في مناقشة أبيها فيما مضى وفيما يستقبل المرأة تريد من الرجال ما يريد الرجال من النساء فلها أن تناقش والدها.

***" . (١)

"أحسن الله إليكم هذه السائلة تقول لدي صديقة ملتزمة أحسبها كذلك ولا أزكي على الله أحدا ولكنها متشددة في اختيار الزوج فهي تريد زوجا ذا دين وخلق وقد تقدم لخطبتها خمسة أشخاص ورفضتهم

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/١٩

جميعا رغم أنهم يحافظون على الصلاة ولكنها تقول جربت الزواج برجل آخر ليس ذا دين فلم أستمر معه العيش أو فلم تستمر معه هذه العشرة سوى شهور قليلة فلا أريد أن أقع في نفس الخطأ مرة أخرى فلن أتزوج إلا بملتزم أو لن أتزوج أبدا فهل عليها إثم لفعلها هذا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: ليس عليها إثم ما دامت تختار من هو أفضل وأدوم عشرة وأقوم طريقة وما ذكرت من أنها تزوجت شخصا ذا دين ولكن لم تدم العشرة بينهما فإني أقول إن القلوب بيد الله عز وجل وكم من إنسان أحب شخصا ثم كره أو كره شخصا ثم أحبه ولهذا يقال أحبب حبيبك هونا ما فعسى أن يكون بغيضك يوما ما وأبغض بغيضك هونا ما لعله يكون حبيبك يوما ما نعم يوجد بعض الناس نسأل الله العافية يتسلط على النساء وإن كان ذا دين لكنه يستعبد المرأة استعبادا بالغا ويكلفها ما لا يلزمها بحجة أنه زوجها والزوج سيد وأنها امرأته والمرأة أسيرة ولكن **هذا غلط فإن** الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (وعاشروهن بالمعروف) ويقول (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم) فبعض الناس لا يكتفي بدرجة على المرأة بل يأخذ جميع الدرجات ولا يجعل للمرأة حظا كما أن بعض النساء تتطاول على الزوج ولا تعطيه حقه وإن أعطته حقه أعطته إياه وهي متبرمة أو متثاقلة فالواجب على كل من الزوجين أن يقوم بما أمرهما الله به من المعاشرة بالمعروف ومتى اتقى الزوجان ربهما في ذلك فإن العشرة ستبقى وتدوم والخلاصة أنه ليس على هذه المرأة التي امتنعت من التزوج حرج إذا كانت تنتظر من تميل نفسها إليه.

***". (١)

"رسالة من المستمع الحاج إدريس حماد سوداني مقيم بالعراق يقول هل هناك قاعدة شرعية يعتمد عليها في تحريم وتحليل أكل الحيوانات فالقرآن والسنة لم يوضحا كل الحيوانات فهناك حيوانات أليفة محرمة وبعضها حلال وكذلك الوحشية فإن كان هناك قاعدة أو صفات للمحرمة والحلال فأرجو شرحها حتى نكون على بصيرة وهل للشبه اعتبار في هذا أم لا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الحقيقة أن قوله أن الكتاب والسنة لم يبينا ذلك **هذا غلط منه** وإنما الصواب أنه لم يتبين له ذلك من الكتاب والسنة أما الكتاب والسنة فإن الله بين فيهما كل شيء فالقرآن كما قال الله

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/١٩

عنه (تبيانا لكل شيء) والإيمان بالسنة وتنفيذ أحكامها من الإيمان بالقرآن فهي متممة ومكملة ومفصلة لما أجمل ومفسره لما أبهم وفي القرآن والسنة الشفاء والنور والهداية والاستقامة لمن تمسك بهما ولا يوجد مسألة من المسائل التي تحدث إلا وفي القرآن والسنة بيانها لكن منها ما هو مبين على سبيل التعيين ومنها ما هو مبين على سبيل القواعد والضوابط العامة ثم إن الناس يختلفون في هذا اختلافا عظيما يختلفون في العلم ويختلفون في الفهم كما يختلفون أيضا في إدراكهم لما في القرآن والسنة بحسب ما معهم من الإيمان والتقوى فإنه كلما قل الإيمان بالله عز وجل وقبول ما جاء في القرآن والسنة قل العلم بما في القرآن والسنة من الأحكام وإني أقول من على هذا المنبر إن القرآن والسنة فيهما العلم والهدى والنور وفيهما حل جميع المشاكل وأن نظامهما ومنهاجهما أكمل نظام وأنفعه وأصلحه للعباد وأنه يغلط غلطا بينا من يرجع إلى النظم والقوانين الوضعية البشرية التي تخطئ كثيرا وإذا وفق في الصواب فإنها تكون صوابا لما وافق فيه الكتاب والسنة وأقول لهذا الأخ إن هناك ضوابطا لما يحرم من الحيوانات فأقول الأصل في كل ما خلق الله تعالى في هذه الأرض أنه حلال لنا من حيوان وجماد لقوله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) فهذا عام خلقه لنا لمنافعنا أكلا وشربا ولباسا وانتفاعا على الحدود التي حدها الله ورسوله هذه قاعدة عامة جامعة مأخوذة من الكتاب وكذلك من السنة حيث قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (وما سكت عنه فهو عفو) وعلى هذا فلننظر الآن في المحرمات فمنها الميتة لقوله تعالى (إنما حرم عليكم الميتة) ومنها الدم المسفوح لقوله تعالى (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا) ومنها لحم الخنزير لقوله تعالى (أو لحم خنزير) وإنما حرمت هذه الثلاثة لأنها رجس فإن قوله (فإنه) أي هذا المحرم الذي وجده الرسول عليه الصلاة والسلام رجس وليس الضمير عائدا إلى لحم الخنزير فقط كما قاله بعض أهل العلم لأن الاستثناء (إلا أن يكون) أي ذلك المطعوم (ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) (فإنه) أي ذلك المطعوم من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير رجس ومنها الحمر الأهلية ثبت ذلك في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه أمر أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس) ومنها كل ذي ناب من السباع يعني كل ما له ناب من السباع يفترس به مثل الذئب والكلب ونحوها فإنه محرم ومنها كل ذي مخلب من الطير كالصقر والعقاب والبازي وما أشبه ذلك ومنها ما تولد من المأكول وغيره كالبغال فإن البغل متولد من الحمار إذا نزى على أنثى الخيل والخيل مباحة والحمر محرمة فلما تولد من المأكول وغيره غلب جانب التحريم فكان حراما وهذه المسائل موجودة والحمد لله في السنة مفصلة وكذلك في كلام أهل العلم فالأمر بين وإذا أشكل

عليك الأمر فارجع إلى القاعدة الأساسية التي ذكرناها من قبل وهو أن الأصل الحل لقوله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) وأما الشبه فهذا لجأ إليه بعض أهل العلم وقال إنه إذا لم نعلم حكم هذا الحيوان هل هو محرم أم لا؟ فإننا نلحقه حكما بما أشبهه ولكن ظاهر الأدلة يدل على أن المحرم معلوم بنوعه أو بالضوابط التي أشرنا إليها كما حرمه النبي عليه الصلاة والسلام (كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير) .

***. " (١)

"تقول السائلة امرأة نذرت صيام أسبوع إذا حقق الله لها أمرا من أمور الدنيا وفعلا تحقق لها هذا الأمر وفعلا وفت بنذرها فالسؤال هل يكتب لها أجر على صيامها لهذا وتزيد حسناتها بذلك الصيام أم لا لأن صيامها كان من أجل تحقيق أمر من أمور الدنيا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم هي تؤجر على وفائها بالنذر لكن لا تؤجر على نذرها لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (نهى عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير وقال إنه لا يرد قضاء) وكثير من الناس مع الأسف إذا حصل له مرض أو لأحد من أقاربه أو أصحابه قال لله علي نذر إن شفاني الله أو شفى الله مريضي أن أصوم شهرا أو أن أتصدق بكذا أو ما أشبه ذلك **هذا غلط فهل** الله عز وجل لا يكشف السوء إلا بشرط كلا والله. النذر لا يرد قضاء إن كان الله قد قضى على هذا المريض أن يموت مات ولو نذر له أي نذر لشفائه وإن كان الله قد قضى عليه الشفاء شفي وإن لم ينذر له فإن نذر كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (لا يرد قضاء ولا يأتي بخير ونهى عنه) ولهذا مال بعض أهل العلم إلى تحريم النذر وأن الإنسان يجب عليه أن يمسك والقول بأنه حرام قول قوي وليس ببعيد.

أولا لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عنه.

ثانيا أن الإنسان إذا زالت عنه النقمة أو حصلت له النعمة ينسبها إلى نذره يقول لما نذرت أتى الله لي بالخير أو لما نذرت شفى الله مريضي لا ينسبها إلى فضل الله وهذه مسألة عظيمة.

ثالثا أن الناذر ما أسرع ما يندم يقول ليتني ما قيدت نفسي ليتني لم أنذر فيندم ندما عظيما ثم إذا وقع ما اشترط ذهب إلى باب كل عالم يسأله لعله يتخلص فيقع في مشكلة عظيمة وما أكثر الذين يطلبون التخلص ثم إنه أحيانا لا يفي بما نذر أن يعطيه الله عز وجل ما أحب ولكنه لا يفي لله بما نذر وهذا خطر عظيم

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٢٠

أيضا قال الله عز وجل (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه) ربما يصاب هذا الناذر الذي لم يف بما وعد الله ربما يصاب بالنفاق إلى الموت والعياذ بالله فابتعد يا أخي عن النذر إياك والنذر لا تنذر فإن كان لك مريض فاسأل الله له الشفاء وإن كنت فقدت شيئا من مالك فاسأل الله أن يرده عليك وإن كنت فقيرا فاسأل الله الغنى ولا تنذر.

***. " (١)

"أحسن الله إليكم وبارك فيكم فضيلة الشيخ هذه السائلة هـ ع ج وادي الدواسر تقول ما صيغة النذر وهل النذر هو اليمين وهل إذا قلت مثلا نذر علي أن لا أفعل كذا وبعد ذلك رجعت وفعلت هذا هل علي كفارة وهل كفارة اليمين هي كفارة النذر وأخيرا إذا قلت والله العظيم ثم قلت أستغفر الله فهل الاستغفار يلغي الحلف بالله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: النذر ليس له صيغة معينة بل كل كلمة يفهم منها أن العبد ألزم نفسه لله تعالى بشيء فهو نذر وقد سمى الله النذر معاهدة فقال تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين) فإذا قال القائل لله علي عهد أن أفعل كذا فهو نذر أما القسم فليس إلزاما للنفس ولكنه تأكيد للخبر ولذلك فرقوا بينه وبين النذر من عدة وجوه وأما إذا نذر الإنسان أن لا يفعل شيئا ففعله فهذا النذر حكمه حكم اليمين كما قال العلماء رحمهم الله فإذا حنث فيه فعليه كفارة يمين وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة وبالمناسبة أود أن أنبه إخواني بأن النذر مكروه أو محرم لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (نهى عنه وقال إنه لا يأتي بخير ولا يرد قضاءا) وكثير من الناس اليوم إذا تعسر عليه الأمر يقول إن حصل كذا فلله علي نذر أن أفعل كذا **وهذا غلط لأن** هذا النذر لا يأتي بخير إن كان الله أراد أن يأتي بالخير لك أتاك بدون نذر وإن كان الله لم يرد ذلك فإنه لا يأتيك ولو نذرت وكثير من الناس يكون عنده المريض ويشفق عليه ويقول إن شفى الله مريضي لأصومن كل يوم اثنين أو خميس فيشفى المريض ثم لا يفي هذا الناذر بما عاهد الله عليه يثقل عليه أن يصوم كل يوم اثنين أوخميس فلا يفعل وهذا على خطر عظيم لأن الله تعالى قال في كتابه (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٢١

معرضون فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون) نعوذ بالله يعني جعل في قلوبهم نفاقا إلى الموت وهذا خطير جدا وإننا نسأل هذا الرجل إذا قلت لله علي نذر إن شفى الله مريضي أن أصوم الاثنين والخميس فهل هذا يوجب أن يشفى المريض لا لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (إنه لا يرد قضاء) هل إذا لم ينذر يوجب أن يموت الإنسان من مرضه لا يوجب هذا إن كان الله أراد لمريضك الشفاء شفاه بدون نذرك وإن كان الله لا يريد له الشفاء لم ينفعه نذرك وما أكثر الذين يذهبون إلى العلماء ويقرعون باب كل عالم ينذرون الشيء على شيء من الأشياء ثم يحصل فيندمون ويطلبون الخلاص مما نذروا وهذا يؤيد نهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن النذر فعلى الإنسان أن يتقي الله في نفسه وأن يحمد الله على العافية وأن لا يلزم نفسه شيئا لم يلزمه الله تعالى به أما إذا نذر ووقع النذر فإن كان نذر طاعة وجب عليه الوفاء به لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (من نذر أن يطيع الله فليطعه) وإن كان نذر معصية حرم الوفاء به لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) لكن عليه كفارة يمين وإن كان نذرا مباحا خير بين فعله وتركه فإن فعله فقد وفى بنذره وإن لم يفعله وجب عليه كفارة يمين.

***. " (١)

"تقول هذه السائلة منذ سنوات طلبت من الله عز وجل إذا أنجبت بالسلامة وعاش الطفل أن أصوم كل يوم إثنين وخميس ولم أصم حتى الآن إلا العام الماضي فقط صمت لمدة شهر فقط وسؤالي هل علي ذنب لتأخري في الصيام وهل علي القضاء للأيام والسنوات الماضية ماذا يجب علي أن أفعل؟

فأجاب رحمه الله تعالى: قولها طلبت من الله يحتمل أن يكون المعنى أنها نذرت لله أن تصوم يوم الاثنين والخميس ويحتمل طلبت من الله أي سألته أن يعينني على ذلك فإن كان الثاني أي سألت الله أن يعينني على ذلك فلا شيء عليها لأن الإنسان قد يدعو الله عز وجل وتكون من الحكمة ألا يستجيب الله له ليدخر ذلك له يوم القيامة أجرا وثوابا أو يصرف عنه من السوء ما يقارب هذا الدعاء أما إذا كانت تريد النذر فإن سؤالها هذا يتطلب شيئين الشيء الأول حكم النذر في الإسلام فالنذر في الإسلام أقل أحواله أن يكون مكروها لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (نهى عن النذر وقال أنه لا يأتي بخير ولا يرد قضاء) وإذا كان لا يأتي بخير ولا يرد قضاء لم يكن فيه فائدة وكثير من الناس يشفق أن يحصل له الشيء فتجده ينذر

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٢١

ظانا منه أن النذر يأتي به **وهذا غلط فالله** تعالى إذا أتى بالخير لم يرده شيء وإذا كان الشر لم يرده شيء وبناء على ذلك أنصح إخواني المسلمين المستمعين إلى هذا البرنامج بترك النذر وألا ينذروا وإذا كانوا مشفقين على الشيء فليسألوا الله تسهيله وتيسيره إذا كان مريضا لا حاجة أن يقول إن شفاني الله فلله علي نذر أن أفعل كذا بل يقول اللهم اشفني اللهم عافني وما أشبه ذلك فإن الدعاء يرد القضاء بإذن الله لكن النذر لا يرد القضاء ولا يأتي بالخير وكثير من الناس ينذر فإذا حصل مطلوبه تباطأ في النذر ولم يوفه كهذه السائلة فإذا نذر الإنسان شيئا على شيء وحصل له ما نذر عليه ولم يوف بالنذر فإن العاقبة ستكون وخيمة قال الله تبارك وتعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين (٧٥) فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون (٧٦) فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون (٧٧)) فهم أخلفوا وعد الله وكذبوا لم يكونوا من الصالحين ولم يقوموا بما نذروا فأعقبهم الله نفاقا في قلوبهم إلى الموت إلى يوم يلقونه وهو موتهم فشيء هذه نتيجته لا ينبغي أبدا ولا يليق بالعاقل أن يفعله هذا شيء مما يتطلبه سؤال المرأة.

أما الشيء الثاني فهو الجواب على سؤالها نقول إذا كان معني قولها طلبت من الله تنوي به نذرا فإنه يجب عليها أن توفي بالنذر تصوم الاثنين والخميس وهذا لا يضر إن شاء الله لأنهما يومان في الأسبوع وما مضى فإنها تقضيه وتكفر كفارة يمين عن فوات الزمن الذي عينته فإذا كان مضى عليها أربعون اثنين وأربعون خميس وجب أن تقضي ثمانين يوما مع كفارة اليمين لفوات الوقت الذي عينته ثم تستقبل أمرها فتصوم كل يوم اثنين وخميس.

***". (١)

"المستمع رمز لاسمه بـ: أ. م. ع. من جمهورية مصر العربية محافظة أسيوط يقول في رسالته كنت ناذرا بذبيحة لله ولم يكن في البيت غيرها وبعتها بمبلغ أربع وخمسين جنيه مصري لمدة أربع سنوات والآن أريد أوفي النذر الذي نذرته هل اشتري بالمبلغ ذبيحة أخرى وهل علي إثم في عملي هذا أرجو الإفادة ولكم من الله التوفيق؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الجواب هذه الشاة التي نذرت لله عز وجل أن تذبحها إذا كان نذرك هذا نذر طاعة فإنه قد وجب عليك الوفاء به وتعينت هذه الشاة للنذر وبيعك إياه بعد **ذلك غلط منك** ومحرم عليك

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٢١

وعليك أن تضمنها الآن بمثلها أو بما هو خير منها وأن تتوب إلى الله سبحانه وتعالى مما صنعت فاذبح بدلها تقربا إلى الله عز وجل ووزعه على الفقراء ما دمت قد نويت أنها صدقة لله تعالى وليكن ما تذبحه مثل التي نذرت أو أحسن منها.

***. " (١)

"بارك الله فيكم المستمع من الخبر م. ح. م. يقول أقسمت بالله أن لا أتزوج بعد وفاة زوجتي وبعد وفاتها بسبع سنوات تزوجت أختها والآن عندي ثلاثة أبناء من الزوجة الأخيرة هل علي كفارة في مثل هذه الحال يا فضيلة الشيخ؟

المقدم: قبل الإجابة على هذا السؤال أقول إن إقسامه أن لا يتزوج امرأة بعد زوجته خطأ عظيم لأن الزواج من سنن المرسلين ومما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج) ثم إن إقسام الإنسان أن لا يتزوج بعد موت امرأته قد يكون سببه التسخط من قضاء الله وقدره بمنزلة الإضراب عن هذا الشيء احتجاجا على القدر وقد لا يكون هذا هو السبب المهم أن **هذا غلط عظيم** أن يقسم الإنسان أن لا يتزوج بعد امرأته بل الذي ينبغي له أن يبادر بالزواج حتى يحصن فرجه ويحصل على المكاسب العظيمة التي تكون في الزواج ومن المكاسب العظيمة تكثير النسل أي نسل الأمة الإسلامية فإنه ينبغي للمسلمين أن يكثروا من النسل ما استطاعوا تحقيقا لرغبة الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال (تزوجوا الودود الولود) ولأجل أن تستغني الأمة الإسلامية عن غيرها ولأجل أن تكون مهيبة أمام العالم وكلما كثرت الأمة كانت أشد هيبة عند أعدائها وكان أشد اكتفاء بنفسها عن غيرها ثم بعد ذلك نقول في جواب السؤال إن هذا الرجل الذي أقسم أن لا يتزوج بعد امرأته ثم تزوج أختها بعدها بسبع سنوات عليه أن يقوم بالكفارة كفارة اليمين وهي على التخيير بين ثلاثة أشياء إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد واحدة من هذه الثلاثة فإنه يصوم ثلاثة أيام متتابعة لقول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٢١

كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) .
***. " (١)

"أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ السائلة تذكر بأنها حلفت وتريد أن تكفر عن هذا الحلف بصيام ثلاثة أيام فهل يجوز أن أصومها مع صيام الست من شوال بحيث يكون صيامي ستة أيام؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أولا لا يجوز للحالف إذا حنث في يمينه أن يصوم إلا إذا كان لا يجد إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة لأن الله سبحانه وتعالى قال (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) وقد اشتهر عند كثير من العامة أن كفارة اليمين إذا حنث الحالف صيام ثلاثة أيام لمن يجد الإطعام أو الكسوة أو العتق ومن لا يجد **وهذا غلط بل** لا يجوز الصيام إلا إذا كان الحالف الذي حنث لا يجد إطعام عشرة مساكين أو يجد لكن لا يجد مساكين فحينئذ يصوم ثلاثة أيام متتابعة ثم إذا كان يندرج تحت صيام الأيام الثلاثة فإنه لا يجزئ أن ينوي بها صيام ستة أيام من شوال لأنهما عبادتان مستقلتان فلا تغني إحداهما عن الأخرى بل يصوم ستة أيام من شوال ثم يصوم الأيام الثلاثة زائدة على صيام الأيام الستة.
***. " (٢)

"بارك الله فيكم المستمع إبراهيم سعد حوته من خميس مشيط أحد رفيدة بعث بسؤال يقول فيه لقد جرى بين ابنتي وزوجها مشاجرة وسوء تفاهم وكنت موجودا أثناء تلك المشاجرة فغضبت جدا ودهاني الشيطان لعنه الله وقلت لزوج ابنتى طلاق مني إنك لن تكون زوج ابنتي بعد هذا وفي أثناء الوقت تأسفت على هذا الكلام الذي بدر مني أثناء المشاجرة فما الحكم فيما قلته؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أولا قولك الشيطان لعنه الله ينبغي أن تقول أعاذني الله منه فإن هذا هو الأولى لقوله تعالى (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه سميع عليم) وأما قولك طلاق مني ألا تكون زوجا لابنتى فهذا خطأ منك فإن هذا معناه أنك توجد العداوة والبغضاء بين ابنتك وزوجها **وهذا غلط فتب** إلى ربك واستغفره وإذا كانت ابنتك الآن عندك فأعدها إلى زوجها لا تحل بينه وبينها وما وقع منك من

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٢١

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٢١

هذا الطلاق بهذا اللفظ فإن حكمه حكم اليمين عليك أن تكفر كفارة يمين بأن تطعم عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة ثم إني أنصحك وغيرك من الناس عن الحلف بغير الله عز وجل لقول النبي عليه الصلاة والسلام (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) الحلف بالطلاق وبالنذر وبالعتق وما أشبهه هذا أمر لا ينبغي بل الحلف يكون بالله سبحانه تعالى أما الحلف بصيغة القسم بغير الله فإنه من الشرك والكفر وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) .
***. " (١)

"السؤال: ما حكم لبس الذهب أو غيره المنقوش عليه لفظ الله أو محمد؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لبس الذهب للرجال حرام بكل حال حتى وإن لم يكن عليه نقوش لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير (حل لإناث أمتي حرام على ذكورها) أما بالنسبة للمرأة فالذهب حلال لها الخواتم والأسورة وغير ذلك لكن ما كتب عليه الله أو محمد فلا يلبس أما ما كتب عليه الله فلأنه تعبد لله تعالى بما لم يشرعه ولأن فيه امتهان لاسم الله عز وجل لأن المرأة ربما توضئ طفلها باليد التي فيها الخاتم وأما ما كتب عليه محمد فإنه يخشى أن يكون هذا من باب التبرك بهذا الاسم وهذا محرم إذ إن التبرك باسم الرسول صلى الله عليه وسلم المكتوب على ورقة أو على حديدة أو على غير ذلك من البدع فلم يكن الصحابة رضي الله عنهم يتباركون بمثل هذا أما لو كتبت المرأة اسمها على خاتمها لحاجة فلا بأس وأما ما يفعله بعض النساء من كتابة اسم الزوج على خاتمها وكتابة الزوج اسم امرأته على خاتمه فهذا بدعة بلا شك واتخاذ سبب لم يجعله الله تعالى سببا لأنهم يزعمون إذا كتب اسم الزوج على خاتم المرأة أنه لا يطلقها وإذا كتب اسمه على خاتمها لم يطلقها **هذا غلط لا** أثر لهذا في الإمساك والطلاق.
***. " (٢)

"السؤال: يقول هل يجوز أن تتخذ المرأة حجابا بلون غير الأسود؟

فأجاب رحمه الله تعالى: كأنه يقول هل يجوز أن تلبس المرأة خمارا غير أسود فالجواب نعم لها أن تلبس خمارا غير أسود بشرط أن لا يكون هذا الخمار كغترة الرجل فإن كان مثل غترة الرجل كان حراما لأن النبي

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٢١

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٢٢

صلى الله عليه وعلى آله وسلم (لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) أما إذا كان لونه أبيض ولكنه لا يلبس على كيفية لباس الرجل فهذا إذا اعتاده الناس في بلادهم لا بأس به وأما إذا كان غير معتاد عندهم فلا لأن لباس الشهرة منهي عنه وإنني بهذه المناسبة أود أن أذكر أخواتنا المسلمات بأمر هام ألا وهو ما اعتاده بعض النساء من تلقي الموضات الجديدة بالقبول والمتابعة ولو على حساب الآداب الشرعية فإن من النساء من فتنت بتلقي الموضات واستعمالها سواء كان ذلك في اللباس الظاهر أو اللباس الباطن أو في المزينات **وهذا غلط عظيم** والذي ينبغي للمرأة أن يكون لها اعتداد بنفسها وعاداتها وما ألفه الناس من قبل حتى لا تكون إمعة تقول ما يقول الناس وتفعل ما يفعل الناس لأنها إذا عودت نفسها المتابعة كان ذلك خطرا عليها ألا يكون لها شخصية ولا قيمة فليحذر النساء من تلقي الموضات الجديدة لا سيما التي تنافي الدين وتوجب التشبه بأعداء الله.

***." (١)

"السؤال: يقول في حديث تحريم إسبال الثوب إلا لغير الخيلاء ما المقصود بالخيلاء؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أولا قول السائل تحريم إسبال الثوب إلا لغير الخيلاء **هذا غلط فإن** إسبال الثوب محرم سواء كان لخيلاء أو لغير خيلاء لكن إن كان للخيلاء فإن وعيده شديد جدا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قالوا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) وهذا وعيد عظيم وأما الإسبال بدون خيلاء فقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (ما أسفل من الكعبين ففي النار) فهو يعذب بالنار عذابا جزئيا على قدر ما حصل منه من المعصية والفرق بين الوعيدين عظيم فيكون قول السائل إذا لم يكن خيلاء يكون غلطا بل نقول إنه إذا أسبل فقد أتى منكرا وكبيرة من كبائر الذنوب لكن تختلف العقوبة فيما إذا كان ذلك خيلاء أو غير خيلاء والخيلاء معناه التكبر والتعاظم أن الإنسان يفعل ذلك تكبرا وتعاظما وفخرا وما أشبه ذلك من المعاني.

(ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم وله عذاب عظيم قالها ثلاثا وأبو ذر يقول خابوا وخسروا من هم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكذب) وفي حديث ابن عمر (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه) فيكون حديث ابن عمر موافقا لحديث

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٢٢

أبي ذر ويكون المسبل أي خيلاء فإذا جر الإنسان ثوبه خيلاء فإن الله تعالى لا ينظر إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب عظيم أما إذا صنعه لغير الخيلاء وإنما هو للعادة فإنما أسفل من الكعبين ففي النار لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (ما أسفل من الكعبين فهو في النار) فيكون حراما لكن ليست له العقوبة التي يعاقب بها من جر ثوبه خيلاء لأن هذا (ما أسفل من الكعبين فهو في النار) يكون التعذيب بالنار على ما نزل من الكعبين فقط يكوى به ويعذب به في النار ولا تعجب أن يكون العذاب بالنار بجزء من البدن فهذا ثابت في الحديث الصحيح حديث أبي هريرة (ويل للأعقاب من النار) في قوم توضؤوا وقصروا في غسل أرجلهم فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى صوته (ويل للأعقاب من النار، ويل للأعقاب من النار) فهنا العقوبة على محل التقصير فقط وهي الأعقاب كذلك (ما أسفل من الكعبين فهو في النار) العقوبة على ما حصل فيه التعدي وهو ما تحت الكعبين فقط على هذا نقول ما نزل عن الكعبين من الثياب فهو حرام سواء صنعه الإنسان خيلاء أو لعادة بين الناس وهذه العادة يجب أن يبتعد عنها لأن العادة إذا خالفت الشرع فهي عادة باطلة يجب على المرء أن يتجنبها.

وأما بالنسبة لصحة الصلاة فإن هذه المسألة مبنية على أصل مختلف فيه وهو هل من شرط صحة الصلاة أن يكون الساتر مباحا أولا، فمن العلماء من قال إنه يشترط في الثوب الساتر أن يكون مباحا وأن الرجل إن صلى في ثوب محرم عليه بطلت صلاته وعلى هذا فإذا صلى في ثوب خيلاء فصلاته باطلة وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله وفيه حديث تكلم العلماء فيه من حيث الصحة ومن العلماء من يقول إنه لا يشترط في الساتر أن يكون مباحا بل يحصل الستر بالثوب المحرم لأن حقيقة الستر حصلت وكون الثوب محرما لا يمنع من الستر به وإنما يأثم الإنسان به وعلى هذا فتصح الصلاة بالثوب وإن كان خيلاء وعلى كل حال المسألة يجب على المسلم ألا يكون نظره من زاوية واحدة هل تصح الصلاة أو لا تصح بل يجب أن ينظر من الناحيتين فنقول هذا ثوب محرم والواجب على المسلم أن يتجنبه في صلاته وغير صلاته وهذا كما هو معروف بالنسبة للرجال أما النساء فالمشروع في حقهن أن يسترن أقدامهن بثيابهن.

***." (١)

"السؤال: تقول في السؤال ما حكم قص الشعر إذا لم يكن في القص تشبه بالرجال ولم يكن هناك سبب يجعل المرأة تضطر إلى قص شعرها مثل تساقط الشعر وغير ذلك؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٢٢

فأجاب رحمه الله تعالى: قص المرأة شعر رأسها في حج أو عمرة نسك من مناسك الحج والعمرة فتقصر من كل قرن قدر أنملة وهذا لا إشكال فيه وقص المرأة شعرها لحاجة لا إشكال في جوزاه أيضا وقص المرأة رأسها لغير حاجة اختلف فيه أهل العلم فمنهم من قال إنه مكروه ومن أصحاب الإمام أحمد من حرمه ولكن لا دليل على هذين القولين والذي نراه في هذه المسألة أن الأفضل للمرأة إبقاء رأسها على ما كان وأن لها أن تقصه بشرط أن لا تقصه قصا بالغا بحيث يكون كشعر رأس الرجل وأن لا تقصه على وجه يشبه قص نساء الكفار.

أما دليل الشرط الأول أن لا يكون مشابها لرأس الرجل فلأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (لعن المتشبهات من النساء بالرجال)

وأما دليل الثاني فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من تشبه بقوم فهو منهم) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أقل أحوال هذا الحديث التحريم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم وليعلم أن التشبه لا يكون بالقصد وإنما يكون بالصورة بمعنى أن الإنسان إذا فعل فعلا يختص بالكفار وهو من ميزاتهم وخصائصهم فإنه يكون متشبها بهم سواء قصد بذلك التشبه أم لم يقصده وكثير من الناس يظن أن التشبه لا يكون تشبها إلا بالنية **وهذا غلط لأن** المقصود هو الظاهر وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من التشبه بالكفار كما في الحديث الذي ذكرناه آنفا قال العلماء ومن تشبه بهم في الظاهر أوشك أن يتشبه بهم في الباطن لا سيما إذا كان هذا التشبه بقصد تقليدهم الدال على تعظيم في النفس وعلى أنهم أهل لأن يكونوا أسوة فإن فاعل ذلك على خطر عظيم.

***." (١)

"السؤال: تقول هناك من النساء من تتهاون في كشف الوجه أمام إخوة الزوج بحجة أنه ساكن معهم فما توجيه فضيلتكم مأجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نوجه النصيحة لهؤلاء النساء أن يتقين الله عز وجل وألا يكشفن وجوههن لأقارب الزوج إلا المحارم كابن الزوج وأب الزوج وأما أقاربهما أقارب الزوج سوى هؤلاء الأبناء والأباء فإن الواجب عليها أن تستر وجهها عنهم كما تستر عن رجال السوق بل ستر هذا عنهم أوجب لأن هؤلاء أهل بيت

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٢٢

يدخلون وربما ينزغ الشيطان بينهم فإذا كانت جميلة فهو يدخل عليها دخولا عاديا ربما يصيب منها ما يصيب من الفحشاء من غير أن يعلم به ولهذا لما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (إياكم والدخول على النساء قالوا يا رسول الله أرايت الحمو قال الحمو الموت) يعني فاحذروه وتهاون بعض الناس **بهذا غلط فالواجب** تقوى الله عز وجل والالتزام بشريعته والبعد عن أسباب الفتن ولو خالف ذلك ع ا دة الناس وما خالف العادة فإن الناس ينكرونه لأول مرة ثم لا يزالون يألفونه شيئا فشيئا فيزول المنكر.

***. " (١)

"أحسن الله إليكم هل مساعدة طلاب العلم في حل ما استشكل عليهم من واجبات، أو مساعدتهم وإعانتهم في عمل أبحاث؛ لمجرد إعانتهم في إكمال مشوارهم، وتشجيعا لهم، وأحيانا لضيق الوقت هل يعتبر هذا من التعاون على البر والتقوى؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا يرجع إلى الأنظمة: فإذا كان النظام أن الطالب إذا أعطي بحثا يسمح له بأن يستعين بمن يعينه من العلماء فلا بأس، وأما إذا كان المقصود أن الطالب نفسه هو الذي يبحث ويفتش في الكتب ويتعب فإنه لا يجوز أن يستعين بأحد؛ لأن استعانته بالعالم يعني أنه يريد أن تكون الطبخة غير ناضجة، وهذا لا شك أنه غلط، أما لو اضطر إلى مراجعة العالم؛ لكونه بحث وبحث وناظر وناقش مع إخوانه وزملائه ولكن لم يصلوا إلى نتيجة، فسألوا من هو أعلم منهم عن هذا، فأرجو أن لا يكون في هذا بأس.

***. " (٢)

"السؤال: معلم كان مقصرا في أداء دروسه ثم تاب إلى الله كيف العمل وقد استلم رواتب كثيرة ويخشى أن يلحقه إثم وقد قال بعض الناس بأن هذا من بيت المال ولا يضره ذلك إن شاء الله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أما قول بعض الناس إن هذا من بيت المال ولا يضرك **فهذا غلط كبير** بل ابتزاز أموال بيت المال بغير حق قد يكون أشد من ابتزاز مال الشخص المعين لأن ابتزاز الأموال من بيت المال

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٢٢

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٢٣

ظلم لجميع من يستحقون من هذا المال.

***." (١)

"أحسن الله إليكم السائل أ. أ. من الرياض يقول في الحديث (الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب) إذا لم يتيسر شخص في السفر معي وأنا صاحب أسفار كثيرة وأريد أن أطبق السنة ولا يتيسر لي أن يسافر معي أحد ماذا أفعل وهل أدخل في هذا الحديث إذا سافرت لوحدي؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أما في الطرق المأهولة التي يكثر فيها المار فلا يدخل في هذا الحديث فمثلا هنا في السعودية طريق القصيم الرياض لو سافر الإنسان وحده فليس وحده في الواقع لأن الطريق كأنه في الشارع وفي البلد ولا تخلو لحظة من سيارة تمر بك أو تمر بها لكن المراد في الحديث ما كان في الزمن الأول يذهب الرجل وحده على بعيره في الفلوات ليس معه أحد **فهذا غلط وحذر** النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم منه في قوله إنه شيطان لأن هذا الإنسان قد ينام وتأتيه الشمس ويتعب وقد يمرض وقد يموت لكن الحمد لله الطرق المأهولة عندنا التي يكون الخط فيها معمورا دائما لا يعتبر الإنسان مسافرا وحده إذا سافر في سيارته وحده.

***." (٢)

"أحسن الله إليكم يقول هذا السائل يا فضيلة الشيخ يوجد بعض من الناس يقولون بأنه عند وجود الحذاء مقلوبا رأسا على عقب بأن الملائكة لا تدخل هذا البيت أو أن الله لا ينظر إلى هذا البيت فماذا تقولون في هذا الأمر؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نقول هذا لا صحة له ولا أعلم في كون النعل مقلوبة بأسا لكن هذا أمر شديد عند الناس وقد يكون الأمر شديدا عند الناس ولا أصل له هذا مثال من الأمثلة ومثال آخر البول قائما بعض العوام يشدد فيه جدا حتى إنه ليخرج الإنسان من الإسلام إذا بال قائما **وهذا غلط فقد** ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (أنه بال قائما) وقال أهل العلم لا بأس بالبول قائما بشرط أن يأمن التلويث من البول وأن يأمن الناظر يعني إذا لم يكن حوله أحد ولا يخشى أن يتلوث بالبول فلا بأس أن يبول قائما

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٢٤

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٢٤

ولا كراهة في ذلك لا سيما إذا احتاج إلى هذا مثل أن يكون معه وجع ركب يشق عليه الجلوس فلا إشكال في جوازه.

***. " (١)

"هذا السائل يقول من خاصم أخا له فوق ثلاث ليال هل يكون آثما؟

فأجاب رحمه الله تعالى: **هذا غلط وصواب** السؤال أن يقال من هجر، فأقول (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) لكن من كان على معصية وصار في هجره مصلحة فنهجره حتى يقلع عن هذه المعصية أما إذا لم يكن في هجره مصلحة فليسلم عليه ولو كان عاصيا لأن المعاصي لا تخرج من الإيمان فتدخل في النهي عن هجر المؤمن فوق ثلاث.

***. " (٢)

"السائل محجوب م م السودان يقول فقد حلفت على اليمين القسم كاذبا لاستخراج جواز جديد مع العلم بأن لدي جواز سابقا ولكن لا يصلح للسفر فماذا أعمل أفيدوني وجزاكم الله خيرا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أنبه على هذه المسألة الخطيرة وهي تحيل المواطنين على النظام بالكذب والخداع فإن هذا محرم ولا يحل للإنسان أن يكذب على ولاة الأمور أو يخدعهم بالتحيل على الأنظمة التي سنوها اللهم إلا أن تكون أنظمة فيها معصية الله عز وجل فإن كل نظام فيه معصية الله ورسوله فإنه لا يجب علينا أن نطيع ولاة الأمور فيه يعني لو أمرونا بمعصية أو نهونا عن طاعة فإننا لا نوافقهم في ذلك لأن الله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) فجعل طاعة ولاة الأمور تابعة لطاعة الله ورسوله ولهذا لم يعد الفعل عندها بل قال (وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ولم يقل أطيعوا أولي الأمر لأن طاعتهم تابعة لطاعة الله ورسوله وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (إنما الطاعة في المعروف) أما في المنكر فلا طاعة وقد فهم بعض الناس إن طاعة ولاة الأمور إنما تجب في طاعة الله يعني إذا أمروا بطاعة وجب علينا طاعتهم وإذا نهوا عن معصية وجب

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٢٤

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٢٤

علينا طاعتهم **وهذا غلط لأن** طاعة الله لو أمرك بها أي واحد من الناس لكان عليك أن تقوم بهذه الطاعة إما وجوبا فيما يجب أو استحبابا فيما يستحب ولو كان هذا هو المراد لم يكن بين ولاة الأمور وغيرهم فرق لكن ولاة الأمور إذا أمروا بشيء فلا يخلو من ثلاث حالات إما أن يكون الله ورسوله قد أمر به فهذا يطاع طاعة لله ورسوله قبل كل شيء ثم طاعة لولي الأمر كما لو أمروا بصلاة الاستسقاء عند الجدب وقحوط المطر فإن صلاة الاستسقاء تكون هنا متأكدة لأنها من شريعة الله من وجه ولأن ولاة الأمور أمروا بها الحال الثانية أن يأمروا بمعصية أي بشيء يتضمن ترك الواجب أو فعل المحرم فهذا لا طاعة فيه لمخلوق لا ولي أمر ولا أم ولا أب ولا غيرهم لا يحل لأحد أن يعصي الله بطاعة مخلوق من المخلوقين فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وبطاعة ولاة الأمور في غير المعصية يتحقق النظام والأمن وتنسجم الأمور لأن الناس لو تركوا فوضى وصار كل واحد يأخذ بما يرى لتشتتت الأمة وتفرقت قلوبها وتفرق دينها واختل نظامها وأمنها ولكن من رحمة الله ونعمته أن أوجب علينا طاعة ولاة أمورنا في غير معصيته حتى يستتب الأمن ويستمر النظام ويحصل الالتئام ومن ذلك تنظيم بعض الأمور كالتنظيمات المرورية مثلا وغيرها من تنظيمات أمور السفر فإن امتثال أمر ولي الأمر في ذلك من طاعة الله عز وجل لأن الله تعالى قال (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) هذه كلمة أوجهها لهذا السائل وغيره أما الأمر الثاني فهو الجواب على سؤال هذا الرجل فأقول له إنه أخطأ خطأ عظيما حيث خدع ولاة الأمر والمسؤولين بتزويره فعليه أن يتوب إلى الله من هذا الخطأ ثم إنه حلف على ذلك فتكون يمينه هذه يمينا محرمة يزداد بها إثما بل قال بعض العلماء إنها من اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار فإنه حلف على أمر هو فيه كاذب وهو يعلم أنه كاذب فعليه التوبة إلى الله من أمرين الأمر الأول الحلف على الكذب وهو يعلم والثاني خداع ولاة الأمور.

***". (١)

"المستمعة م. م. أرسلت بمجموعة من الأسئلة تقول ما الفرق بين العين والحسد وكيف نحمي أنفسنا منهما مأجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: العين والحسد ليس بينهما فرق مؤثر ولكن أصل العين من الحسد وهو أن العائن والعياذ بالله يكون في قلبه حسد لعباد الله لا يحب الخير لأحد فإذا رأى من الإنسان ما يعجبه وهو حاسد

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٢٤

والعياذ بالله ولا يحب الخير لأحد انطلق من نفسه هذا الزخم الخبيث فأصاب المحسود ولهذا قال الله عز وجل (ومن شر حاسد إذا حسد) أما التوقي من شرور الحاسد والعائن فإنه.

أولا: بالتوكل على الله عز وجل وأن لا يلتفت الإنسان لهذه الأمور ولا يقدرها وليعرض عنها.

ثانيا: باستعمال الأوراد النافعة التي جاء بها الكتاب والسنة فإنها خير حام للإنسان مثل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في آية الكرسي أن (من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولم يقربه شيطان حتى يصبح) وإنني بهذه المناسبة أقول كثر في هذه الآونة الأخيرة أوهام الناس وتخيلاتهم بأن ما يصيبهم فهو عين أو سحر أو جن حتى لو يصاب بعضهم بالزكام قال إنه عين أو سحر أو جن **وهذا غلط** **أعرض** أيها الأخ المسلم عن هذا كله وتوكل على الله واعتمد عليه ولا توسوس حتى يزول عنك لأن الإنسان متى جعل على باله شيئا شغل به وإذا تغافل عنه وتركه لم يصب بأذى وانظر إلى الجرح يصيب الإنسان إذا تشاغل عنه في أموره نسيه ولم يحس بالألم وإن ركز عليه أحس بألمه وأضرب مثلا لذلك بالحمالين تجد الحمالين يحملون العفش والصناديق تقع على أرجلهم فتجرحها وهو ما دام يحمل ومشتغلا في عمله لا يحس بالألم فإذا انتهى وتفرغ أحس بالألم وهذه قاعدة خذها في كل شيء في كل مرض عضوي أو نفسي أعرض عنه وتغافل عنه فإنه يزول عنك بإذن الله ومن ذلك ما يصيب بعض الناس من الوساوس في الطهارة تجده يشك هل أحدث أم لم يحدث وقد قطع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذه الوساوس بقوله فيمن أشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا بقوله (لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) .

"(١) ***

"تقول السائلة عندما أدعو ببعض الأدعية ينتابني الشك فأقوم بتكرارها مرارا في نفس الوقت فأخاف بأنني لا أحسن الظن بربي أو لا أدعوه وأنا مؤمنة بالإجابة فيصيبني القلق بسبب ذلك فماذا تسمون مثل هذه الحالة جزاكم الله خيرا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أقول إن تكرار الدعاء أمر مطلوب كلما كرر الإنسان الدعاء كان ذلك أفضل وقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه إذا دعا. دعا ثلاثا هذا في غالب الأحيان وعلى هذا فتكرار الدعاء لا بأس به لأن الدعاء عبادة لله عز وجل وليعلم أن الداعي بصدق وإخلاص لابد أن يغنم إما أن يستجيب الله تعالى له ما أراد وإما أن يدفع عنه من السوء ما هو أعظم وإما أن يدخر له الأجر

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٢٤

يوم القيامة لأن الدعاء عبادة فلابد فيه من خير وأما قولها أنها تخشى أن تكون قد أيست من الإجابة أو ما أشبه ذلك **فهذا غلط منها** والواجب على الإنسان أن يحسن الظن بالله تعالى والله سبحانه وتعالى عند ظن عبده به فإذا أحسنت الظن بربك وهو جل وعلا محل إحسان الظن ومحل الثناء فإن ذلك أقرب إلى الإجابة ولا تقنطوا من رحمة الله فإنه لا يقنط من رحمة ربه إلا الضالون عليك بالرجاء وإن تأخرت الإجابة.

***". (١)

"زوجتي تحلف أيمانا كاذبة وتسب أم الزوج وإخوانه ما نصيحتكم لهذه الزوجة.

فأجاب رحمه الله تعالى: نصيحتي لهذه الزوجة أن تكون حسنة الآداب مع أم زوجها لأن ذلك مما يزيد زوجها رضا عنها ومما يزيد الزوج إحسانا في عشرتها وهي مأجورة على ذلك وإذا ساءت العشرة بين الزوجة وأم الزوج أو أبي الزوج أو أقارب الزوج فالغالب أنها تسوء العشرة بين المرأة وزوجها أيضا فتكون حياتهما نكدا وربما يحدث بين الزوجين أولاد فيسوؤهم أن يروا أمهم وأباهم على هذه الحال فنصيحتي للزوجة أن تصبر وتحتسب وتحسن إلى أم زوجها وأبيه ومن يعز عليه من الأقارب كما أني أنصح أيضا بعض الأزواج الذين يريدون من زوجاتهم أن يكن خدما لأمهاتهم فإن **هذا غلط محض** فالزوجة ليست خادمة لأم الزوج ولا لأبي الزوج وخدمتها لأم الزوج وأبي الزوج معروف منها وإحسان ليس مفروضا عليها أما خدمتها لزوجها فهذا يرجع إلى العرف فما جرى العرف بأنها تخدم زوجها فيه وجب عليها خدمته فيه وما لم يجر به العرف لم يجب عليها ولا يجوز للزوج أن يلزم زوجته بخدمة أمه أو أبيه أو أن يغضب عليها إذا لم تقم بذلك وعليه أن يتقي الله ولا يستعمل قوته فإن الله تعالى فوقه وهو العلي الكبير عز وجل قال الله تعالى (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا) .

***". (٢)

"السائلة تستفسر عن موانع الدعاء تقول لقد دعوت الله أن يرزقني بالزوج الصالح ولكن للأسف من يتقدم لي غير ذلك وقد تقدم لي أحد الأشخاص الذي يبدو عليهم الصلاح إلا أنه كان متزوجا فرفضته لأنني لا أقبل نفسيا أن أكون الزوجة الثانية وأن تكون سعادتي على حساب تعاسة الآخرين فهل آثم في

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٢٤

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٢٤

رفضه كما أنها تقول يراودني شعور بأنني سأظل بلا زواج طول عمري ومهما دعوت فلن يستجاب لي هل هذا الشعور هو تحقيق لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (قلب المؤمن دليله) ؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أولا نقول لها ولغيرها إن الله سبحانه وتعالى قد يمنع إجابة دعوة الشخص لخير يريده لهذا الشخص فلا يستعجل الإنسان بل يلح في الدعاء والإنسان إذا دعا ربه فلن يخيب لأمور أولا أن الدعاء عبادة يؤجر عليها ويثاب عليها.

ثانيا أن الله تعالى إما أن يجيب دعوته أو يدخرها له يوم القيامة أو يصرف عنه من السوء ما يقابل ما دعا به أو أكثر ومع ذلك نقول ألح بالدعاء فإنك إنما تدعو غنيا كريما جوادا ولا تيأس ولهذا جاء في الحديث (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل قالوا كيف يعجل يا رسول الله قال يدعو ويدعو ويدعو فيقول لم يجب لي أو كلمة نحوها فيستحسر عن الدعاء) فهذه المرأة نقول لا تيأسي من رحمة الله كرري الدعاء وأما كونها يتقدم لها رجل ذو دين ولكن معه زوجة أخرى فتمتنع من الإجابة من أجل الزوجة الأخرى فلا أرى لها ذلك ما دام الرجل صالحا ذا خلق ودين فلتجبه وقولها لا أحب أن تكون سعادتي بشقاء الآخرين **هذا غلط فإن** الآخرين لا ينبغي لهم أن يشقوا بذلك فلا ينبغي للمرأة أن تغلبها الغيرة بحيث تشقى إذا تزوج زوجها لأن تعدد الزوجات مما ينبغي أن يفعله العبد إذا كان ذا قدرة مالية وبدنية وآمنا من الجور والميل فإن في كثرة النساء كثرة الأولاد وكثرة الأمة وتحصين فروج كثير من النساء الباقيات في البيوت وهو من نعمة الله عز وجل ولولا أن الحكمة في تعدد الزوجات ما شرعه الله عز وجل ولا أذن فيه نعم إذا كان الإنسان قليل المال أو ضعيف البدن أو خائفا ألا يعدل فهنا نقول الأفضل أن تقتصر على ما عندك وتسأل الله التوفيق.

***". (١)

"عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب)) وفي ص٢١٠ منه ((فإن الخوارج خالفوا السنة التي أمر القرآن باتباعها، وكفروا المؤمنين الذين أمر القرآن بموالاتهم.. وصاروا يتبعون المتشابه من القرآن فيتأولونه على غير تأويله من غير معرفة منهم بمعناه ولا رسوخ في العلم، ولا اتباع للسنة، ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن)) . وقال أيضا ٥١٨/٢٨ من المجموع المذكور: "فإن الأئمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم، وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين". لكنه ذكر في ٢١٧/٧ ((أنه لم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٢٤

المعتدين كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع)) .

وفي ٥١٨/٢٨ ((أن هذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره)) . وفي ٢٨٢/٣ قال: ((والخوارج المارقون الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم، بقتالهم ق١تلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار. ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم أموالهم، وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص، والإجماع، لم يكفروا مع أمر الله ورسوله، صلى الله عليه وسلم، بقتالهم فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في **مسائل غلط فيها** من هو أعلم منهم؟! فلا يحل لأحد." (١)

"تستعمله المرأة وله قشرة، لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي لأنه يمنع وصول الماء في الطهارة، وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضئ، أو المغتسل، لأن الله يقول: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) . (المائدة: من الآية٦) وهذه المرأة إذا كان على أظافرها مناكير فإنها تمنع وصول الماء فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل.

وأما من كانت لا تصلي كالحائض فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار فإنه لا يجوز لما فيه من التشبه بهن.

ولقد سمعت أن بعض الناس أفتى بأن هذا من جنس لبس الخفين، وأنه يجوز أن تستعمله المرأة لمدة يوم وليلة، إن كانت مقيمة ومدة ثلاثة أيام إن كانت مسافرة، ولكن هذه فتوى غلط، وليس كل ما ستر الناس به أبدانهم يلحق بالخفين، فإن الخفين جاءت الشريعة بالمسح عليهما للحاجة إلى ذلك غالبا. فإن القدم محتاجة إلى التدفئة ومحتاجة إلى الستر، لأنها تباشر الأرض، والحصى، والبرودة، وغير ذلك، فخصص الشارع المسح عليهما، وقد يقيسون أيضا على العمامة، وليس بصحيح لأن العمامة محلها الرأس، والرأس فرضه مخفف من أصله، فإن فريضة الرأس هي المسح بخلاف اليد، فإن فرضيتها الغسل، ولهذا لم يبح النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة أن تمسح القفازين مع أنهما يستران اليد، فدل هذا على أنه لا يجوز للإنسان أن يقيس أي حائل يمنع وصول الماء على العمامة وعلى." (٢)

---

(١) فتاوى أركان الإسلام ابن عثيمين ص/١٤١

(٢) فتاوى أركان الإسلام ابن عثيمين ص/٢٢٢

"صليت مع الجماعة فيما أدركت من صلاة العشاء فلا بأس.

***

س٢٠٩: إذا فاتني فرض أو أكثر لنوم أو نسيان، فكيف أقضي الصلاة الفائتة؟ هل أصليها أولا ثم الصلاة الحاضرة أم العكس؟

الجواب: تصليها أولا، ثم تصلي الصلاة الحاضرة، ولا يجوز التأخير، وقد شاع عند الناس أن الإنسان إذا فاته فرض فإنه يقضيه مع الفرض الموافق له من اليوم الثاني، فمثلا لو أنه لم يصل الفجر يوما فإنه لا يصليه إلا مع الفجر في اليوم الثاني، وهذا غلط، وهو مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم القولي والفعلي:

أما القول: فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها)) (١) . ولم يقل: فليصلها من اليوم الثاني إذا جاء وقتها، بل قال: ((فليصلها إذا ذكرها)) .

وأما الفعلي: فحين فاتته الصلوات في يوم من أيام الخندق صلاها قبل الصلاة الحاضرة، فدل هذا على أن الإنسان يصلي الفائتة ثم يصلي الحاضرة، لكن لو نسي فقدم الحاضرة على الفائتة، أو كان جاهلا لا يعلم فإن صلاته صحيحة، لأن هذا عذر له.

وبهذه المناسبة أود أن أقول: إن الصلوات بالنسبة للقضاء على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يقضى متى زال العذر، أي عذر التأخير وهي

---

(١) تقدم تخريجه." (١)

"السؤال:-

يمتنع البعض عن الشهادة في القضايا التي دون الحدود، بحجة أن الحدود تدرأ بالشبهات، وأن هذه أولى بالدرء، وبغية الستر على المسلمين، فيرد عليهم آخرون بأن هذا الامتناع من باب كتم الشهادة المنهي عنه، أرجو إيضاح الحق في هذا المسألة.

الجواب:-

إذا دعي الرجل لأداء الشهادة التي فيها حق لآمي، وبأدائها يثبت هذا الحق، وبكتمانها يضيع، وجب عليه الأداء، والصبر على ذلك، فإن احتاج حضوره إلى نفقة فعلى المشهود له تحملها، وإلا فلا يجوز له الامتناع،

---

(١) فتاوى أركان الإسلام ابن عثيمين ص/٢٩١

لقوله تعالى (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) (البقرة:٢٨٢) أي لا يمتنعون من أدائها، أو من تحملها، لما في ذلك من حفظ الحقوق، ويحرم كتمانها، لقوله تعالى (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) (البقرة:٢٨٣) أي قد تحمل إثما وذنبا يستحق عليه العقوبة، فأما الحدود فإنما تدرأ بالشبهات إذا كان هناك شك في الشهادة، أو خطأ **أو غلط في** الحق الذي يوجب الحد، مثل من سرق من بيت المال، وادعى أن له حقا فيه، أو سرق من مال يدعي أن صاحبه قد اغتصبه حقا، ونحو ذلك، فأما إذا رأى من يزني ولا شبهة له، ولا عذر له، وحقت العقوبة، فلا يكتم الشهادة، والله أعلم.." (١)

"السؤال:-

ما حكم القراءة من المصحف للإمام الذي لا يحفظ؟ وما حكم متابعة المأموم الإمام بالنظر في المصحف عند القراءة بحجة إصلاح خطأ الإمام، أو من أجل زيادة الفهم والتدبر والخشوع، كما يحتجون؟ وهل ترون هناك بأسا فيما إذا خصص الإمام أحد المأمومين ليحمل المصحف ليصلح الأخطاء التي قد يقع فيها؟

الجواب:-

لا أرى بأسا في حمل المصحف خلف الإمام، ومتابعته في القراءة لهذا الغرض، أو للفتح عليه إذا غلط، ويغتفر ما يحصل من حركة القبض وتقليب الأوراق، وترك السنة في قبض اليسار باليمين، كما يغتفر ذلك في حق الإمام الذي يحتاج إلى القراءة في المصحف، لعدم حفظه للقرآن، ففائدة متابعة الإمام في المصحف ظاهرة، بحضور القلب لما يسمعه، وبالرقة والخشوع، وبإصلاح الأخطاء التي تقع في القراءة من الأفراد، ومعرفة مواضعها، كما أن بعض الأئمة يكون حافظا للقرآن فيقرأ في الصلاة عن ظهر قلب، وقد يغلط ولا يكون خلفه من يحفظ القرآن فيحتاج إلى اختيار أحدهم ليتابعه في المصحف، ليفتح عليه إذا ارتج عليه، ولينبهه إذا أخطأ، فلا بأس بذلك، إن شاء الله.." (٢)

"ثم إن الحكم على السند بالنظر إلى الرجال، لا نحكم على السند عاليا أو نازلا إلا بعد النظر في رجاله، وقد يكون العالي رجاله ضعفاء، ويكون الإسناد النازل رجاله أقوياء، وقد يكون الإسناد العالي أضعف من النازل، رغم أن هذا عال ولكن في رجاله ضعف وهذا عال ورجاله ثقات، فلا تساوى بينهما.

وما أضفته إلى الأصحاب من ... ... قول وفعل فهو موقوف زكن

ومرسل منه الصحابي سقط ... ... وقل غريب ما روى راو فقط

---

(١) فتاوى الشيخ ابن جبرين ابن جبرين ٣/١٢

(٢) فتاوى الشيخ ابن جبرين ابن جبرين ١٧/٢٤

وكل ما لم يتصل بحال ... ... إسناده منقطع الأوصال

هذا تعريف الموقوف، والمرسل، والغريب، والمنقطع، وهي بعضها من مباحث الإسناد كالمرسل والمنقطع، وبعضها من مباحث المتن كالغريب والموقوف.

الحديث الموقوف:

(والموقوف) هو ما وقف على الصحابي، فإذا وقف الإسناد إلى الصحابي ولم يتجاوزه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فهو موقوف أي هو من كلام الصحابة، ويكثر هذا في الكتب التي تعني بكتابة الآثار، كمصنف ابن أبي شيبة، وسنن الدارمي، ومصنف عبد الرزاق، وسنن سعيد بن منصور، يذكرون فيها أشياء كثيرة من الموقوفات على الصحابة، ومن الموقوفات على التابعين، فكل ما أضيف إلى الصحاب يعني الصحابة فهنا عبر بالصحاب عن الصحابة يقال لهم: أصحاب وصحب وصحابة وصحاب، وسواء كان ذلك المروي من قولهم أو من فعلهم، كفعل أحدهم أمرا من الأمور، يقال: فعل عثمان كذا فهذا موقوف، أو قال عمر كذا وكذا فهذا موقوف.

(زكن) يعني عرف وحقق أن هذا هو الموقوف حقا، وكثيرا ما تكون الموقوفات في كتب المتقدمين كالدارمي وعبد الرزاق ومالك، ثم يخطئ فيها كثير من المتأخرين فيرفعونها، وكثيرا ما يقول الترمذي وغيره هذا الحديث موقوف، رفعه فلان فأخطأ فيه، **أو غلط فرواه** مرفوعا، والصحيح أنه موقوف على عائشة، أو موقوف على ابن عباس أو نحو ذلك.." (١)

"وعلى هذا فلفظ " طاهر " في الشرع أعم من لفظ طهور فكل طهور طاهر وليس كل طاهر طهور.

وقد غلط الفريقان في ظنهم أن طهورا معدول عن طاهر.

وإنما هو اسم لما يتطهر به. فإن العرب تقول: طهور ووجور لما يتطهر به ويوجر به، وبالضم للفعل الذي هو مسمى المصدر، فطهور هو صيغة مبنية لما يفعل به، وليس معدولا عن طاهر. ولهذا قال تعالى في إحدى الآيتين: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ (١) وقال في الآية الأخرى: ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾ (٢) إذا عرفت هذا فالطاهر يتناول الماء وغيره. وكذلك الطهور فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل التراب طهورا، ولكن لفظ " الطاهر " يقع على جامدات كثيرة، كالثياب والأطعمة. وعلى مائعات كثيرة، كالأدهان والألبان وتلك لا يمكن أن يطهر بها، فهي طاهرة ليست بطهور. اهـ.

أما فائدة هذا الخلاف فمن الناس من قال إنه لا فائدة فيه.

---

(١) فتاوى الشيخ ابن جبرين ابن جبرين ٤٢/٦٨

ومنهم من رأى أنه فيه فائدة.

فقال القاضي أبو يعلى: فائدته: أنه عندنا لا تجوز إزالة النجاسة بغير الماء لاختصاصه بالتطهير، وعندهم تجوز لمشاركته غير الماء في الطهارة.

قال أبو العباس: وله فائدة أخرى وهي: أن الماء يدفع النجاسة عن نفسه بكونه مطهرا، كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «الماء طهور لا ينجسه شيء (٣) » ، وغيره ليس بطهور، فلا يدفع، وعندهم الجميع سواء. اهـ.

وقول القاضي ومن بعده ابن تيمية عندهم يعني الذين سووا بين الطاهر والطهور وهم الحنفية ومن نحا منحاهم.

هذا وإن مما يدخل في الماء الطهور ما يلي:

ماء السماء، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ (٤)

---

(١) سورة الفرقان الآية ٤٨

(٢) سورة الأنفال الآية ١١

(٣) سنن الترمذي الطهارة (٦٦) ، سنن النسائي المياه (٣٤٨) ، سنن أبو داود الطهارة (٦٦) ، مسند أحمد بن حنبل (٢/٤٢٠) .

(٤) سورة الفرقان الآية ٤٨." (١)

"إحدى الفقرات بعد أن شرح عقيدة أهل السنة والمخالفين، قال: ونحن نشهد الله ونشهد رسوله صلى الله عليه وسلم، هل في مثل هذه اللفظة بأس؟

ج ٢: هذه **العبارة غلط من** الشيخ عفا الله عنه ورحمه، ولا يجوز لأحد أن يشهد الرسول على شيء من عمله بعد وفاته صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا يعلم الغيب ولا يدري ما فعلته أمته بعده؛ ولهذا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يذاد أناس من أصحابي عن حوضي يوم القيامة، فأقول: أصحابي. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك (١) » الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

(١) رسائل وفتاوى عبد العزيز آل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ص/١٠

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) رواه من حديث عبد الله رضي الله تعالى عنه وأرضاه: أحمد ١\ ٣٨٤، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤٣٩، ٤٥٣، ٤٥٥، والبخاري ٧\ ٢٠٦، ٨\ ٨٧، ومسلم ٤\ ١٧٩٦، برقم (٢٢٩٧) ، وأبو يعلى ٩\ ١٠٢، ١٢٦ برقم (٥١٦٨، ٥١٩٩) ، وابن أبي عاصم في (السنية) ١\ ٥١٤ - ٥١٥ برقم (٧٨٠ - ٧٨٢) (ت: الجوابرة) ، والآجري في (الشريعة) ٣\ ١٢٦٣ برقم (٨٣٢) (ت: الدميجي) .." [1]

"حاشية ٢١، ١١٠ حاشية ٢) .

٦- كما أن في الكتاب التهوين من الحكم بغير ما أنزل الله، وبخاصة في (ص٥ ح١) ، بدعوى أن العناية بتحقيق التوحيد في هذه المسألة فيه مشابهة للشيعة- الرافضة - **وهذا غلط شنيع**.

٧- وبالاطلاع على الرسالة الثانية (صيحة نذير) وجد أنها كمساند لما في الكتاب المذكور- وحاله كما ذكر-. لهذا فإن اللجنة الدائمة ترى أن هذين الكتابين لا يجوز طبعهما ولا نشرهما ولا تداولهما؛ لما فيهما من الباطل والتحريف، وننصح كاتبهما أن يتقي الله في نفسه وفي المسلمين، وبخاصة شبابهم، وأن يجتهد في تحصيل العلم الشرعي على أيدي العلماء الموثوق بعلمهم وحسن معتقدهم، وأن العلم أمانة لا يجوز نشره إلا على وفق الكتاب والسنة، وأن يقلع عن مثل هذه الآراء والمسلك المزري في تحريف كلام أهل العلم، ومعلوم أن الرجوع إلى الحق فضيلة وشرف للمسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ." [2]

"السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٥٩٦)

س ٢: سمعت من طلبة العلم أن الذي يقرأ القرآن ولا يعرف تفسيره فهو آثم. فما رأي سماحتكم، حيث إنني لا أعرف التفسير؟

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢/١٨

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢/١٣٩

ج ٢: قراءة القرآن ولو لم يفهم القارئ التفسير من الأعمال الصالحة التي يثاب عليها، لكن كلما تدبر المسلم ما يتلوه وعرف مراد ربه من كلامه، كان أعظم أجرا وأكثر تأثرا به. وما قاله الشخص **المذكور غلط واضح** يجب عليه التوبة إلى الله تعالى منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (١)

"السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٤٩٧)

س ٥: ما رأيكم فيمن يقول: إنه لم يأت نهي عن المتقدمين كالأئمة وغيرهم، عن قص ما زاد عن القبضة في اللحية، وأنتم تقولون بتحريمه؟

يقول البعض: إن حديث النبي عليه الصلاة والسلام في الذين يخضبون بالسواد آخر الزمان. إن هذا الحديث ليس فيه صراحة النهي، وإنما هذه صفتهم: أنهم يخضبون بالسواد، بغض النظر عن حديث «وجنبوه السواد» .

وهل صبغ النساء شعورهن بالأصفر وغيره خلا الأسود من قبيل التشبه بالكفار؟

ج ٥: من قال: إنه لم يأت عن الأئمة المتقدمين نهي عن قص ما زاد عن القبضة في اللحية – فقوله مردود عليه ولا عبرة به، **وقد غلط في** هذا وخالف هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر بإعفاء اللحية وتحريم أخذ شيء منها، ويدل لذلك ما ثبت في (الصحيحين) عن." (٢)

"السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٠٩٦)

س ٢: **إذا غلط المؤذن** في الأذان هل يعيد الأذان من الأول أو يأتي **بالذي غلط فيه** أو نسيه ثم يكمل أذانه؟ وأيضا **إذا غلط في** الإقامة أو نسيها حتى يتعدى أو كرر مثلا إذا وصل إلى: حي على الصلاة، وكررها مرتين أو نسيها، وأتى بـ (حي) ثم تذكر أو مثل هذا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.

ج ٢: **إذا غلط المؤذن** في الأذان أو الإقامة، أو نسي، فإنه يعيد الجملة **التي غلط فيها** أو نسيها وما بعدها.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٨٤/٣

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥١/٤

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (١)

"باطلة ولا تجوز إمامته المالكية خلاف هذا القول وجواز الصلاة خلف المقبض لذلك الحنابلة أخذوا مسجدا لهم دليلهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» والرسول لم يرسل في الصلاة، ولم يأمر بذلك، إذا الإرسال بدعة وانحراف ما هو الصحيح في هذا؟

ج ١: قبض اليدين على الصدر في الصلاة سنة، وإرسالها جائز، وهو خلاف الأولى ولا تبطل الصلاة به، ولا يجوز التفرق بين المسلمين بسبب الخلاف فيه، وقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي (١) » لا يدل على وجوبه؛ لأنه لما علم المسيء صلاته كيف يصلي لم يذكر له القبض ولا الإرسال وليس مذهب الحنابلة بطلان صلاة من أرسل، بل **هذا غلط من** قائله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) صحيح البخاري أخبار الآحاد (٧٢٤٦) ، سنن الدارمي الصلاة (١٢٥٣) .." (٢)

"النية

السؤال الأول والخامس من الفتوى رقم (١٦٣٩٦)

س١: كنا قبل فترة بعد صلاة المغرب مباشرة ننوي الصيام كما يلي: (نويت صوم يوم غد عن أداء فرض شهر رمضان لهذه السنة لله تعالى، واحتسابا لوجه الله الكريم) ، والمأمومون يردون بعد الإمام يفعلون مثل ما يفعل.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥/٥٨

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥/٣٥٨

ج١: عقد النية من الليل قبل طلوع الفجر لصيام كل يوم واجب شرعا؛ لحديث حفصة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له (١) » رواه أصحاب السنن، والنية محلها القلب؛ لحديث عمر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الأعمال بالنيات (٢) » متفق عليه، ولهذا فإن التلفظ بنية الصوم ومثله نية الصلاة بدعة، لا دليل عليها، **وقد غلط الناس** في هذا على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فإنه لا يوجد عنه نص واحد بالتلفظ في النية، كما حرره الإمام ابن القيم رحمه الله تعارى في (زاد المعاد) وعليه فعليك وعلى جماعة المسجد ترك التلفظ بنية الصيام كما ذكرت، والتزام السنة كله خير وبركة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سنن الترمذي الصوم (٧٣٠) ، سنن النسائي الصيام (٢٣٤٠) ، سنن أبي داود الصوم (٢٤٥٤) ، مسند أحمد (٢٨٧/٦) .

(٢) صحيح البخاري بدء الوحي (١) ، صحيح مسلم الإمارة (١٩٠٧) ، سنن الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٧) ، سنن النسائي الطهارة (٧٥) ، سنن أبي داود الطلاق (٢٢٠١) ، سنن ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧) ، مسند أحمد (٢٥/١) .." [(١)]

"الفتوى رقم (٢١٣٤٢)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعد.. أما بعد:

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء استعرضت ما ورد إليها من بعض الناصحين المقيد بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٧٧٩) وتاريخ ٦\٢\١٤٢١هـ، مشفوعا به نسخة من كتاب باسم: (تذكير الطائفة المنصورة ببعض السنن المهجورة) جمع المدعو: محمود إمام منصور، طبع دار المآثر بمدينة النبي – صلى الله عليه وسلم – عام ١٤٢٠ هـ.

وبدراسة هذا الكتاب وجد أن كاتبه بناه على قاعدة أسسها من عنده، وهي: أن أفعال النبي – صلى الله

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٤٧/٩

عليه وسلم – على سبيل العادة لها حكم التشريع والسنية كأفعاله – صلى الله عليه وسلم – التي يفعلها على سبيل العبادة كما في (ص١٧) ومعلوم أن الخلط بين الأفعال العادية الجبلية **والتشريعية غلط محض**، وتقعيد مغلوط كما هو مقرر في محله من كتب الأصول، وبناء على هذا التقعيد المغلوط الذي بنى عليه المؤلف كتابه وقع في عدد كثير من الأخطاء العلمية والشذوذات الفقهية، بل قال بسنية ما قرر المحققون من أن فعله على سبيل التسنن بدعة، ومن هذه الفروع **التي غلط الكاتب** بالقول بسنيتها: سنية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (ص ٥١) وسنية السكوت بعد ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس (ص ٦٦) بل ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يتحدث مع زوجته أم المؤمنين عائشة." (١)

"(رسالة الشيخ ابن عبد الوهاب إلى محمد بن عباد وبيان غلطه في مسائل)

وله أيضا رحمه الله تعالى، وصب عليه من شآبيب بره، ووالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب، إلى الأخ: محمد بن عباد، وفقه الله لما يحبه ويرضاه. سلام عليكم، ورحمة الله، وبركاته، وبعد: وصلنا أوراق في التوحيد، فيها كلام حسن، من أحسن الكلام، وفقك الله للصواب، وتذكر فيه:

أن ودك نبين لك، إن كان فيها شيء غاترك ١. فاعلم أرشدك الله أن فيها مسائل غلط:

الأولى: قولك: أول واجب على كل ذكر وأنثى: النظر في الوجود، ثم معرفة العقيدة، ثم علم التوحيد، وهذا خطأ، وهو من علم الكلام الذي أجمع السلف على ذمه؛ وإنما الذي أتت به الرسل أول واجب، هو: التوحيد، ليس النظر في الوجود، ولا معرفة العقيدة، كما ذكرته أنت في الأوراق، أن كل نبي يقول لقومه: ﴿اعبدوا الله ما لكم من إله غيره﴾ [سورة الأعراف آية: ٥٩] .

والثانية: قولك في الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه،

---

١ غاترك، معناها: لم يظهر لك وجهه.." (٢)

"ينبغي لأهل العلم، أن يقتدوا بالجهال.

السادسة: جزمك بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اطلبوا العلم، ولو من الصين" فلا ينبغي أن يجزم

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢١/١١

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ١٠٥/١

الإنسان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يعلم صحته، وهو القول بلا علم، فلو أنك قلت، وروى، أو ذكر فلان، أو ذكر في الكتاب الفلاني، لكان هذا مناسبا، وأما الجزم بالأحاديث التي لم تصح فلا يجوز. فتفطن لهذه المسألة، فما أكثر من يقع فيها.

السابعة: قولك في سؤال الملكين، والكعبة قبلتي، وكذا، وكذا، فالذي علمناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما يسألان عن ثلاث: عن التوحيد، وعن الدين، وعن محمد صلى الله عليه وسلم، فإن كان في هذا عندك رابعة، فأفيدونا، ولا يجوز الزيادة على ما قال الله ورسوله.

الثامنة: قولك في الإيمان بالقدر: إنه الإيمان بأن لا يكون صغير، ولا كبير، إلا بمشيئة الله وإرادته، وأن يفعل المأمورات، ويترك المنهيات؛ وهذا غلط، لأن الله سبحانه، له الخلق، والأمر، والمشيئة، والإرادة؛ وله الشرع، والدين؛ إذا ثبت هذا، ففعل المأمورات، وترك المنهيات، هو: الإيمان بالأمر، وهو الإيمان بالشرع، والدين، ولا يذكر في حد الإيمان بالقدر.

التاسعة: قولك، الآيات التي في الاحتجاج بالقدر،." (١)

"(أكبر الآيات الدالات على قدرة الله ستة أصول)

وقال أيضا الشيخ: محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: من أعجب العجائب، وأكبر الآيات الدالات على قدرة الملك الغلاب: ستة أصول، بينها الله تعالى بيانا واضحا للعوام، فوق ما يظنه الظانون؛ ثم بعد **هذا غلط فيها** كثير من أذكياء العالم، وعقلاء بني آدم، إلا أقل القليل.

الأصل الأول: إخلاص الدين لله وحده لا شريك له، وبيان ضده الذي هو الشرك بالله، وكون أكثر القرآن في بيان هذا الأصل من وجوه شتى، بكلام يفهمه أبلد العامة. ثم لما صار على أكثر الأمة ما صار، أظهر لهم الشيطان الإخلاص في صورة تنقص الصالحين، والتقصير في حقهم، وأظهر لهم الشرك بالله في صورة محبة الصالحين وأتباعهم.

الأصل الثاني: أمر الله بالاجتماع في الدين، ونهى عن التفرق فيه، فبين الله هذا بيانا شافيا كافيا، تفهمه العوام، ونهانا أن نكون كالذين تفرقوا قبلنا فهلكوا، وأذكر أنه أمر المرسلين بالاجتماع في الدين، ونهاهم عن التفرق فيه.

ويزيده وضوحا ما وردت به السنة من العجب العجاب في ذلك، ثم صار الأمر إلى أن الافتراق في أصول

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ١٠٨/١

الدين وفروعه، هو العلم والفقه في الدين، وصار الأمر بالاجتماع في الدين لا يقوله إلا زنديق أو مجنون!." (١)

"الواجبات، ويتظاهرون بأفعال الكبائر والمحرمات ؛ وغير الغالب إنما نقاتله لمناصرته من هذه حاله، ورضاه به، ولتكثير سواد من ذكر، والتأليب معه، فله حينئذ حكمه في قتاله، ونعتذر عمن مضى بأنهم مخطئون معذورون، لعدم عصمتهم من الخطأ، والإجماع في ذلك ممنوع قطعا، ومن شن الغارة فقد غلط، ولا بدع أن يغلط، **فقد غلط من** هو خير منه، كمثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما نبهته المرأة رجع في مسألة المهر، وفي غير ذلك، يعرف ذلك في سيرته، **بل غلط الصحابة** وهم جمع، ونبينا صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم، سار فيهم نوره، فقالوا: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط.

فإن قلت: هذا فيمن ذهل، فلما نبه انتبه، فما القول فيمن حرر الأدلة، واطلع على كلام الأئمة القدوة، واستمر مصرا على ذلك حتى مات؟ قلت: ولا مانع أن نعتذر لمن ذكر، ولا نقول: إنه كافر، ولا لما تقدم أنه مخطئ، وإن استمر على خطئه، لعدم من يناضل عن هذه المسألة في وقته، بلسانه وسيفه وسنانه، فلم تقم عليه الحجة، ولا وضحت له المحجة؛ بل الغالب على زمن المؤلفين المذكورين التواطؤ على هجر كلام أئمة السنة في ذلك رأسا، ومن اطلع عليه أعرض عنه، قبل أن يتمكن في قلبه، ولم يزل أكابرهم تنهى أصاغرهم عن مطلق النظر في ذلك، وصولة الملوك قاهرة لمن وقر في قلبه شيء من ذلك إلا من." (٢)

"اقتدى، نال المنى، إن شاء الله، وأصاب الهدى.

والأشياخ الثلاثة، كما ذكرت - أيدهم الله بنور البصيرة - معهم من الذكاء والفطنة، ما يجب أن يصرفوه إلى أهم الأمور؛ فلو صرفوا الهمة إلى ما أشرت إليه، نالوا به خير الدنيا والآخرة، بتوفيق الله تعالى.

وما تركت مكاتبتهم في هذا الشأن، إلا لكون الغرض أعم، فإن عندهم من هو أسن منهم، وقد سمعوا اليسير من شيوخنا؛ إذا عرفت ما قلته، فإن حصل تعريف جامع لذلك التوحيد، الذي هو ثالث أنواعه، فلا بد من تعريف الإله، المنفي بكلمة الإخلاص، والإلهية المثبتة للمستثنى فيها، وبيان مضمون هذه الكلمة، وما دلت عليه، مطابقة، وتضمنا. ولا بد أيضا: من تعريف العبادة كما عرفها المحققون، ثم تعريف الشرك، المنافي لذلك التوحيد، ويكون التعريف جامعا.

وأما الشرك الخفي، فهو: الشرك الأصغر، كالحلف بغير الله في الجملة، والرياء، وقول: ما شاء الله وشئت،

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ١/١٧٢

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ١/٢٣٥

ونحو ذلك، فإنه أكبر من الكبائر، ولا يخرج من الملة، ونعوذ بالله من قول وعمل، لا يبتغى به وجه الله.

ومما يرشد إلى الاهتمام بهذه الأمور: أن من العلماء **من غلط في** مسمى التوحيد الذي هو أصل الدين، وأساس الملة، كما قال شيخ الإسلام: أحمد بن تيمية: وقد غلط." (١)

"في مسمى التوحيد طوائف من أهل النظر، ومن أهل العبادة، حتى قلبوا حقيقته، وطائفة ظنت أن التوحيد نفي الصفات، وطائفة ظنت أنه الإقرار بتوحيد الربوبية.

ومنهم من أطال في تقرير هذا، وظن أنه بذلك قرر الوحدانية، وأن الألوهية: نفي القدرة على الاختراع، ونحو ذلك، ولم يعلم أن مشركي العرب مقرون بذلك. وساق الأدلة، كقوله: ﴿قل من يرزقكم من السماء والأرض﴾ الآية [سورة يونس آية: ٣١] .

وقال شيخنا، شيخ الإسلام: محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله: من أعجب العجاب، وأكبر الآيات الدالة على قدرة الملك الغالب: ستة أصول، بينها الله تعالى بيانا واضحا للعوام، فوق ما يظن الظانون، ثم بعد **ذلك غلط فيها** أذكياء العالم، وعقلاء بني آدم، إلا أقل القليل.

الأصل الأول: إخلاص الدين لله وحده لا شريك له، وبيان ضده، الذي هو: الشرك بالله، وكون أكثر القرآن في بيان هذا الأصل من وجوه شتى، بكلام يفهمه أبلد العامة. ثم لما صار على أكثر الأمة ما صار، أظهر لهم الشيطان الإخلاص في صورة تنقص الصالحين، والتقصير في حقهم، وأظهر لهم الشرك بالله في صورة محبة الصالحين، واتباعهم. انتهى كلامه رحمه الله ١.

---

١ وتقدم في ص ١٧٢-١٧٤ ذكر هذه الأصول الستة.." (٢)

"أدخلهم في أهل السنة مداراة لهم، لأنهم اليوم أكثر الناس، والأمر لهم، مع أنه قد دخل بعض المتأخرين من الحنابلة، في بعض ما هم عليه.

(هل النبي صلى الله عليه وسلم حي في قبره، وهل يشفع للمشركين)

وسئل أيضا: الشيخ عبد الله أبا بطين: هل النبي صلى الله عليه وسلم حي في قبره؟

فأجاب: الله سبحانه وتعالى أخبر بحياة الشهداء، ولا شك أن الأنبياء أعلى رتبة من الشهداء، وأحق بهذا، وأنهم أحياء في قبورهم. ونحن نرى الشهداء رميما، وربما أكلتهم السباع، ومع ذلك هم: ﴿أحياء عند ربهم

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٣٢٨/١

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٣٢٩/١

يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم﴾ [سورة آل عمران آية: ١٦٩-١٧٠] ، فحياتهم حياة برزخية، الله أعلم بحقيقتها.

والنبي صلى الله عليه وسلم قد مات بنص القرآن والسنة، ومن شك في موته فهو كافر، وكثير من الناس خصوصا في هذه الأزمنة يدعون أنه صلى الله عليه وسلم حي كحياته لما كان على وجه الأرض بين أصحابه، **وهذا غلط عظيم**، فإن الله سبحانه أخبر بأنه ميت.

وهل جاء أثر صحيح أنه باعثه لنا في قبره كما كان قبل موته؟

وقد قام البرهان القاطع: أنه لا يبقى أحد حي، حين يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لمن الملك اليوم﴾ [سورة غافر آية: ١٦] ، فيكون صلى الله عليه وسلم قد مات ثم بعثه في قبره ثم مات، فيكون له ثلاث موتات، ولغيره موتتان. وقد قال أبو بكر." (١)

"الخلق، وأضلهم، وأبعدهم عن موالاة أهل البيت، وعباد الله الصالحين؛ وزادوا في رفضهم، حتى سبوا أم المؤمنين، رضي الله عنها وأكرمها؛ واستباحوا شتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرا يسيرا، وأضافوا إلى هذا: مذهب الغالية، الذين عبدوا المشائخ والأئمة، وعظموهم بعبادتهم، وصرفوا لهم ما يستحقه سبحانه ويختص به، من التأله، والتعظيم، والإنابة، والخوف، والرجاء، والتوكل، والرغبة، والرهبة، وغير ذلك من أنواع العبادات؛ وغلاتهم يرون أن عليا ينزل في آخر الزمان؛ ومنهم من **يقول: غلط الأمين**، وكانت النبوة لعلي؛ وهم، جهمية في باب صفات الله؛ زنادقة، منافقون في باب أمره، وشرعه.

ومن أهل البدع: القدرية، الذين يكذبون بالقدر، وبما سبق في أم الكتاب، وجرى به القلم؛ ومنهم: القدرية المجبرة، الذين يقولون: إن العبد مجبور، لا فعل له، ولا اختيار.

ومن أهل البدع: المرجئة الذين يقولون: إن الإيمان هو التصديق، وإنه شيء واحد لا يتفاضل.

ومن أهل البدع، وأكفرهم: الجهمية، الذين ينكرون صفات الله تعالى، التي جاء بها القرآن والسنة، ويؤولون ذلك، كالاستواء، والكلام، والمجيء، والنزول، والغضب، والرضى، والحب، والكراهة، وغير ذلك من." (٢)

"ولكن أنبهك منه على كلمتين؛ الأولى: قوله: إنهما نسبا من قبلهما إلى الخروج من الإسلام، والشرك الأكبر أفيظن أن قوم موسى لما قالوا: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، خرجوا من الإسلام؟ أفيظن أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قالوا: اجعل لنا ذات أنواط فحلف لهم أن هذا مثل قول قوم موسى:

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٣٦٥/١

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٤٩٠/١

اجعل لنا إلها، أنهم خرجوا من الإسلام؟ أيظن: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سمعهم يحلفون بآبائهم فنهاهم وقال: " من حلف بغير الله فقد أشرك "١ أنهم خرجوا من الإسلام؟ إلى غير ذلك من الأدلة التي لا تحصر، فلم يفرق بين الشرك المخرج عن الملة، من غيره، ولم يفرق بين الجاهل والمعاند.

والكلمة الثانية: قوله: إن المشرك لا يقول: لا إله إلا الله، فيا عجبا من رجل يدعي العلم، وجاء من الشام بحمل كتب، فلما تكلم إذا أنه لا يعرف الإسلام من الكفر؛ ولا يعرف الفرق بين أبي بكر الصديق رضي الله عنه وبين مسيلمة الكذاب.

أما علم أن مسيلمة يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويصلي ويصوم أما علم أن غلاة الرافضة الذين حرقهم علي رضي الله عنه يقولونها؟! وكذلك الذين يقذفون عائشة، ويكذبون القرآن؛ وكذلك الذين يزعمون أن **جبرائيل غلط وغير** هؤلاء، ممن أجمع أهل العلم على كفرهم؛ منهم من ينتسب إلى الإسلام،

---

١ الترمذي: النذور والأيمان (١٥٣٥) ، وأبو داود: الأيمان والنذور (٣٢٥١) ، وأحمد (٣٤/٢، ٨٦/٢، ١٢٥/٢) .." (١)

"يشرح البردة، ويستحسنها، ويذكر في تفسيره وشرحه للحديث أنه شرك! ويموت ما عرف ما خرج من رأسه! هذا هو العجب العجاب، أعجب بكثير من ناس لا كتاب لهم، ولا يعرفون جنة، ولا نارا، ولا رسولا، ولا إلها؛ وأما كون لا إله إلا الله، تجمع الدين كله، وإخراج من قالها من النار، إذا كان في قلبه أدنى مثقال ذرة، فلا إشكال في ذلك.

وسر المسألة أن الإيمان يتجزأ، ولا يلزم إذا ذهب بعضه أن يذهب كله، بل هذا مذهب الخوارج، فالذي يقول: الأعمال كلها من لا إله إلا الله، فقوله الحق؛ والذي يقول: يخرج من النار من قالها، وفي قلبه من الإيمان مثقال ذرة، فقوله الحق؛ السبب مما ذكرت لك، من التجزي؛ وبسبب الغفلة عن **التجزي، غلط أبو** حنيفة، وأصحابه في زعمهم، أن الأعمال ليست من الإيمان، والسلام.

[التوحيد ثلاثة أصول]

وله أيضا: قدس الله روحه، ونور ضريحه.

بسم الله الرحمن الر حيم،، وبه نستعين. الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى. أما بعد:

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٤٤/٢

فاعلم رحمك الله، أن الله تعالى خلق الخلق ليعبدوه، ولا يشركوا به شيئا، قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون﴾ [سورة الذاريات آية: ٥٦] والعبادة هي:." [(١)]

"محمدا رسول الله، **وقد غلط أهل** زماننا فيها، وأثبتوا لفظها دون معانيها، وقد يأتون بأدلة على ذلك، تلتبس على الجاهل المسكين، ومن ليس له معرفة في الدين، وذلك يفضي إلى أعظم المهالك.

فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم "١ الحديث، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن شفاعته: من أحق بها يوم القيامة؟ قال: " من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه "٢ وقوله صلى الله عليه وسلم: " من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة "٣، وكذلك حديث عتبان: " فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله "٤.

وهذه الأحاديث الصحيحة، إذا رآها هذا الجاهل، أو بعضها، أو سمعها من غيره، طابت نفسه وقرت عينه، واستفزه المساعد على ذلك، وليس الأمر كما يظنه هذا الجاهل المشرك، فلو أنه دعا غير الله، أو ذبح له، أو حلف به، أو نذر له، لم ير ذلك شركا، ولا محرما، ولا مكروها، فإذا أنكر عليه أحد بعض ما ينافي التوحيد لله، والعمل بما أمر الله، اشمأز ونفر، وعارض بقوله: قال رسول الله، وقال رسول الله.

وهذالم يدر حقيقة الحال، فلو كان الأمر كما قال، لما قال الصديق رضي الله عنه في أهل الردة: (والله لو منعوني عناقا، أو قال عقالا، كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم

---

١ البخاري: الإيمان (٢٥) ، ومسلم: الإيمان (٢٢) .

٢ البخاري: العلم (٩٩) ، وأحمد (٣٧٣/٢) .

٣ أبو داود: الجنائز (٣١١٦) ، وأحمد (٢٣٣/٥، ٢٤٧/٥) .

٤ البخاري: الصلاة (٤٢٥) ، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٣٣) .." [(٢)]

"وكل ما اتخذ معبودا، إله عند متخذه؛ قال، والتأله: التنسك والتعبد. انتهى. وجميع العلماء من المفسرين، وشراح الحديث، والفقه، وغيرهم، يفسرون الإله بأنه: المعبود.

وإنما غلط في ذلك بعض أئمة المتكلمين، فظن أن الإله هو القادر على الاختراع، وهذه زلة عظيمة وغلط

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٦٦/٢

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٨٥/٢

فاحش، إذا تصوره العامي العاقل تبين له بطلانه، وكأن هذا القائل، لم يستحضر ما حكاه الله عن المشركين في مواضع من كتابه، ولم يعلم أن مشركي العرب وغيرهم يقرون بأن الله هو القادر على الاختراع، وهم مع ذلك مشركون. ومن أبعد الأشياء أن عاقلا يمتنع من التلفظ بكلمة يقر بمعناها، ويعترف به، ليلا ونهارا، سرا وجهارا؛ هذا ما لا يفعله، من له أدنى مسكة من عقل.

قال أبو العباس، رحمه الله تعالى: وليس المراد بالإله هو القادر على الاختراع، كما ظنه من ظنه من أئمة المتكلمين، حيث ظن أن الألوهية هي القدرة على الاختراع، وأن من أقر بأن اللہ هو القادر على الاختراع، دون غيره، فقد شهد ألا إله إلا الله؛ فإن المشركين كانوا يقرون بهذا التوحيد، كما قال تعالى: ﴿ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله﴾ [سورة لقمان آية: ٢٥] . وقال تعالى: ﴿قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون سيقولون لله قل." (١)

"عزا﴾ [سورة مريم آية: ٨١] ، وقال: ﴿أإفكا آلهة دون الله تريدون﴾ [سورة الصافات آية: ٨٦] ، وقال عن صاحب يس: ﴿أأتخذ من دونه آلهة﴾ [سورة يس آية: ٢٣] ، فسمى معبوداتهم على اختلاف أجناسها آلهة؛ وعبادة غير الله وجدت وانتشرت، واشتهرت في الأرض، من عهد قوم نوح، وقد تقدم أن من عبد شيئا، فقد اتخذه إلها؛ ويدل عليه، قوله تعالى: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [سورة الكافرون آية: ١]
.

وقد غلط هنا بعض الأغبياء، وقدر الخبر: "موجود"، وبعضهم قدره: "ممكن"، ومعناه: أنه لا يوجد، ولا يمكن وجود إله آخر، وهذا جهل بمعنى الإله؛ ولو أريد بهذا الاسم الإله الحق وحده، لما صح النفي من أول وهلة؛ والصواب: أن يقدر الخبر: "حق"، لأن النزاع بين الرسل وقومهم في كون آلهتهم حقا أو باطلا، قال تعالى: ﴿وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين﴾ [سورة سبأ آية: ٢٤] ، وأما إلهية الله فلا نزاع فيها، ولم ينفها أحد ممن يعترف بالربوبية.

لكن زعموا أن إلهية أندادهم وأصنامهم، حق أيضا، ولذلك قالت لهم رسلهم: ﴿اعبدوا الله ما لكم من إله غيره﴾ [سورة الأعراف آية: ٥٩] ؛ وبادر منهم من جحد ذلك بقوله: ﴿أجعل الآلهة إلها واحدا﴾ [سورة ص آية: ٥] ، لما دعي إلى هذه الكلمة، فأنكروا إبطال عبادتها المستلزم لإبطال تسميتها، وهذا مستفيض عندهم، قد ارتاضت به." (٢)

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٢٩٧/٢

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٣٢٩/٢

"الشأن، هذا لو سلم أن المناطقة أوردوها هنا. والصواب أنها مختلقة، لا محكية. مع أن عبارة صاحب هذه الرسالة فاسدة من جهة أخرى، وهو أنه زعم في أول رسالته أن المراد باسم الإله هو: الإله الحق، وأن آلهة المشركين سميت بذلك باعتبار اعتقادهم فيها، وقد تقدم هذا عنه، ولكن سيق هنا لبيان تناقضه؛ فإن التقييد ينافي المعنى الكلي. فكلامه تخريف، وظلمات بعضها فوق بعض ﴿ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور﴾ [سورة النور آية: ٤٠] .

وفي آخر كلامه اضطرب: وقال: وضع للمفهوم الكلي، وإن لم يوجد منه إلا فرد، كالشمس؛ وهذا مع مخالفته ما تقدم، **فهو غلط قبيح**، من وجوه: منها: أنه يلزم عليه أن المنفي عين المثبت، وأنه مساو لاسم الله في معناه، ومدلوله. وهذا ضلال مبين، ولا يستقيم معه نفي إلهية ما سوى الله، ولا تدل الكلمة الطيبة على التوحيد على زعم هذا، لأن المنفي هو المثبت، فأي نفي وأي توحيد يبقى م ع اتحادهما معنى.

وقد تقدم إبطال هذا، ورده، وأن الله سمى معبودات المشركين آلهة، وأبطل عبادتها، وإلهيتها. وقد تقدم قوله تعالى: ﴿واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزا﴾ [سورة مريم آية: ٨١] ، وقوله عن صاحب يس: ﴿أأتخذ من دونه آلهة﴾ [سورة يس آية: ٢٣] ، فسماها آلهة مع الحكم بأنها لا تغني." (١)

"الخبر والأمر؛ فخبره موافق لخبر الله، وأمره فكأنه يأمر بما في الكتاب، وبما هو تفسير ما في الكتاب، وبما لم يذكر بعينه في الكتاب؛ فجاءت أخباره في هذا الباب يذكر فيها أفعال الرب، كخلقه، ورزقه، وعدله، وإحسانه، وإثابته، ومعاقبته، ويذكر فيها أنواع كلامه، وتكليمه لملائكته وأنبيائه وغيرهم من عباده، ويذكر فيها ما يذكره من رضاه، وسخطه، وحبه، وبغضه، وفرحه، وضحكه، وغير ذلك من الأمور، التي تدخل في هذا الباب.

وما أحسن ما قال العلامة ابن القيم في كافيته:

وهو المقدم والمؤخر ذانك الـ ... صفتان للأفعال تابعتان

وهما صفات الذات أيضا إذ هما ... بالذات لا بالغير قائمتان

ولذاك **قد غلط المقسم** حين ظ ... ن صفاته نوعين مختلفان

إن لم يرد هذا ولكن قد أرا ... د قيامها بالفعل ذي الإمكان

والفعل والمفعول شيء واحد ... عند المقسم ما هما شيئان

فلذاك وصف الفعل ليس لديه إلا ... نسبة عدمية ببيان

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٢/٣٣٦

فجميع أسماء الفعال لديه ليـ ... ست قط ثابتة ذوات معان

موجودة لكن أمور كلها ... نسب ترى عدمية الوجدان

هذا هو التعطيل للأفعال كالتـ ... عطيل للأوصاف بالميزان

فالحق أن الوصف ليس بمورد التـ ... قسيم هذا مقتضى البرهان

بل مورد التقسيم ما قد قام بالذا ... ت التي للواحد الرحمن

فهما إذا نوعان أوصاف وأفـ ... عال فهذي قسمة التبيان

فالوصف بالأفعال يستدعي قيا ... م الفعل بالموصوف بالبرهان." (١)

"لفظيا. وأما مذهب أهل السنة والجماعة، فهو مخالف للمذهبين خلافا معنويا، لأنهم يقولون: كلام الله غير مخلوق؛ والكلام عندهم: اسم للحروف والمعاني؛ فتبين **بذلك غلط من** قال: إن الخلاف في ذلك لفظي.

ومذهب أهل التوحيد والسنة: أن الله يتكلم بحرف وصوت ؛ وأن القرآن كلام الله: حروفه ومعانيه؛ وأن موسى سمع كلام الله منه بلا واسطة؛ والقرآن والسنة يدلان على ذلك دلالة صريحة، ولله الحمد والمنة، قال الله تعالى: ﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده﴾ [سورة النساء آية: ١٦٣] إلى قوله: ﴿وكلم الله موسى تكليما﴾ [سورة النساء آية: ١٦٤] ، ففرق بين الإيحاء المشترك، وبين التكليم الخاص.

وقال تعالى: ﴿ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه﴾ [سورة الأعراف آية: ١٤٣] ، وقال تعالى: ﴿يا موسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي﴾ [سورة الأعراف آية: ١٤٤] ، وقال تعالى: ﴿قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي﴾ [سورة الكهف آية: ١٠٩] ، وقال تعالى: ﴿ولو أنما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله﴾ [سورة لقمان آية: ٢٧] ، وقال: ﴿وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا﴾ [سورة الأنعام آية: ١١٥] ، وقال تعالى: ﴿أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه﴾ [سورة البقرة آية: ٧٥] ، وقال تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع." (٢)

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٢٠٧/٣

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٢٣٢/٣

"فإن لم يجد ذلك، بل قوي الخلاف عنده من الجانبين، التزم قول إمامه، إذا لم يترجح عنده خلافه.

فأكثر المقلدين لا يميزون بين المجتهد المستقل من غيره، وجعلوهما نوعا واحدا؛ **وهذا غلط واضح**؛ فإن من كان قاصرا في العلم، لا يستقل بأخذ الأحكام من الأدلة، بل يسأل أهل العلم، كما نص عليه الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية ابنه عبد الله؛ وقد ذكرناه فيما تقدم.

وأما الاجتهاد المقيد بمذاهب الأئمة، وتوخي الحق بما دل عليه الدليل، وبما عليه الجمهور، فهذا هو الذي لا ينبغي العدول عنه، وهو الذي ذكره صاحب الإفصاح. وأما لزوم التمذهب بمذهب بعينه بحيث لا يخرج عنه، وإن خالف نص الكتاب أو السنة، فهذا مذموم غير ممدوح؛ وقد ذمه صاحب الإفصاح كما تقدم ذكره، بل قد ذمه الأئمة، رضي الله عنهم.

قال الشافعي، قدس الله روحه: طالب العلم بلا حجة، كحاطب ليل، يحمل حزمة حطب وفيها أفعى تلدغه، وهو لا يدري.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا يحل لأحد أن يقول بقولنا، حتى يعلم من أين قلناه؛ وقد صرح مالك بأن من ترك قول عمر بن الخطاب، لقول إبراهيم النخعي، أنه." (١)

"سئل الشيخ عبد الله أبا بطين: عن الشفق هل هو الحمرة الساطعة؟

فأجاب: وما ذكرت من **حال غلط بعض** الناس في معرفة الشفق، فعلى ما ذكرت، يسمعون أن الشفق الحمرة، ويظنونه حمرة ساطعة؛ وإنما هو بياض تخالطه حمرة، ثم تذهب ويبقى بياض خالص، والذي بينهما زمن قليل؛ ولهذا قال في المغني: يستدل بغيبة البياض على مغيب الحمرة، فيعتبر غيبة البياض، لدلالته على مغيب الحمرة لا لنفسه.

سئل الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري: عن صلاة النساء بعد الزوال قبل الأذان؟

فأجاب: وأما صلاة النساء بعد الزوال قبل الأذان، فدخول الوقت شرط في صحة الصلاة، فإذا حصل شرطها صحت لا سيما في حق النساء، لأنهن لا تجب عليهن الجماعة. وأما قولك عن بعض العامة: ما لهن صلاة إلا بعد فراغ الرجال من صلاتهم، فلا أصل لذلك.

سئل الشيخ حمد بن عتيق: عن المرأة إذا رأت الدم في آخر الوقت؟

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٤/٦٠

فأجاب: تجب عليها الصلاة إذا طهرت، وإذا رأت الطهر قبل غروب الشمس فعليها أن تغتسل وتصلي إذا أمكنها." (١)

"وقد حكى النووي وابن رشد: اتفاق العلماء على ذلك، وهو غلط، إذ السنة واضحة في جواز الاشتراك في الشاة، كما هو مذهب أحمد، وقول كثير من العلماء.

أما الاشتراك في سبع البدنة، فلم أر أحدا من أهل العلم يقول به؛ بل أفتى الرملي الشافعي وبعض فقهاء نجد قبل هذه الدعوة بالمنع، لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: " تجزي الشاة عن الرجل وأهل بيته "، ولأن الشاة دم مستقل، بخلاف سبع البدنة، فإنه شركة في دم، ولعدم مساواته لها في العقيقة والزكاة، فحينئذ يقتصر على مورد النص، والله أعلم.

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله: عن الذبح في اليوم الثالث من أيام التشريق؟

فأجاب: وأما الذبح في اليوم الثالث من أيام التشريق، ففيه خلاف، والراجح أنه يجوز.

وأجاب الشيخ عبد الله بن حمد الحجازي: إذا مضى يومان مع يوم العيد، فقد مضى وقت الأضحية؛ والذي رجح ابن كثير: أنها ثلاثة أيام مع يوم العيد، وهو قول الشافعي، رحمه الله. وهذا قول قوي جيد يؤخذ به، وأما ما عدا ذلك فلا نرى التضحية فيه مجزية.

[دفع الأضاحي من بلاد المسلمين إلى من هو مقيم في بلاد المشركين]

سئل الشيخ حمد بن عبد العزيز: عن ضحايا في بلدان سدير، وأهلها في الزبير، وطلبوها ولهم أقارب بعيدو النسب ... إلخ؟." (٢)

"الذبح، تقارب ثمنها الذي اشتريت به، فلا فسخ ولا رد، وبكل حال فهذا القول غلط.

سئل الشيخ: إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن: عن الدبرة ١ إذا قطرت، ولا علمت ورؤيت إلا بعد الذبح؟

فأجاب: يرجع فيه إلى قول أهل الخبرة والحذق، لأنه مرض خفي، ولا يعلم هل هو قبل العقد أو بعده، ولا ملازمة بين وجود الدبرة وتقطيرها، فإذا ثبت بقول أهل الخبرة والمعرفة: أن مثل هذا لا يكون إلا قديما قبل العقد، عمل بقولهم، وإن كان محتملا فيحلف البائع على نفيه قبل البيع، مع أنا نميل إلى الصلح في مثل هذه الصورة.

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٢٢٣/٤

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٤٠٨/٥

سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن: عن حكم عيب الجرب ... إلخ؟

فأجاب: وأما عيب الجرب فحكمه حكم سائر العيوب، فإذا ادعى المشتري انتقال المبيع بذلك العيب ولا بينة، حلف المشترى على ما ادعاه على الأصح.

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين: وأما عهدة الحيوان إذا بان فيه جرب بعد البيع بمدة، فقول أهل الخبرة بذلك، أنه يمكن حدوثه في هذه المدة، مقبول، وإن ثبت تقدمه على

---

١ "الدبرة" في لغة أهل نجد: قرحة تحدث في الدابة أثر قتب ونحوه. وقوله: قطرت، أي: نفذت إلى داخل الدابة.." (١)

"الدين ثابت في ذمة الراهن، ولم يوجد ما يسقطه.

وأما القرض الذي فيه رهن، فلا يجوز تملك الرهن ولا استعماله، فإذا حل الأجل وامتنع أن يوفيه أمر الأمير عليه، ويباع ويعطى صاحب القرض، وإن بقي شيء رجع على صاحبه.

وأجاب أيضا: المفتى به عندنا: أن الرهن وثيقة في الدين، يباع عند حلول الدين إذا امتنع الراهن من الوفاء، فمتى امتنع الراهن من الوفاء، وطلب المرتهن بيع الرهن، بيع واستوفى من ثمنه، ولم يجز مطله ولا إجباره على المناجمة ؛ ومن أجبره على المناجمة فهو جاهل، ومن نسب ذلك إلينا فقد غلط، بل لا يجوز ذلك عندنا إلا برضا المرتهن.

وأجاب أيضا: إذا أذن له في البيع جاز، وإلا باعه الحاكم إن أمكن ووفاه حقه منه، ومن العلماء من يقول: إذا تعذر ذلك دفعه إلى ثقة يبيعه، ويحتاط بالإشهاد على ذلك، واستوفى حقه منه.

وأجاب أيضا: إذا رهن عند رجل دارا في عشرة مثلا وأعطاه الراهن عن العشرة بقرة قيمتها ثمانية، ورضي بذلك فهذا صحيح، وإن خسرت البقرة فهي عليه، وإن ربحت فهي له.

وأجاب الشيخ: عبد الله أبا بطين: وأما إذا امتنع الراهن من قضاء الدين، وأبى أن يأذن في بيع الرهن، وتعذر." (٢)

"وأجاب الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين: وأما ثبوت الجائحة في إجارة الأرض ونحوها، فاختيار الشيخ تقي الدين معلوم لديكم وأكثر العلماء على خلافه؛ قال في المغني: فإن استأجر أرضا فزرعها

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٦٣/٦

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٢٤٧/٦

فتلف الزرع، فلا شيء على المؤجر نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافا، لأن المعقود عليه منافع الأرض ولم تتلف، وإنما تلف مال المستأجر فيها، فصار كدار استأجرها ليقصر فيها ثيابا، فتلفت الثياب فيها انتهى.

فظاهر قوله: فلا شيء على المؤجر يتناول الأجرة وغيرها، لكن قال في الاختيارات - لما ذكر إثبات الجائحة في أجرة الأرض - وبعض الناس يظن أن هذا خلاف ما في المغني من الإجماع، وهو غلط، فإن الذي في المغني: أن نفس الزرع إذا تلف يكون من ضمان المستأجر صاحب الزرع، لا يكون كالثمرة المشتراة، فهذا ما فيه خلاف؛ وإنما الخلاف في نفس أجرة الأرض ونقص قيمتها، فيكون كما لو انقطع الماء عن الرحى، انتهى.

وقد ذكر الشيخ عن اختياره: أنه خلاف ما رواه عن أحمد، ولم يحك صاحب الإنصاف إثبات الجائحة، في صورة الإجارة عن غير الشيخ، إلا ما حكاه عن أبي الفضل ابن حمزة في الحمام، وفرق الأصحاب بين الثمرة المشتراة وبين الأجرة، بأن المعقود عليه في الإجارة نفع الأرض، فالتالف غير المعقود عليه، والمعقود عليه في الثمرة المشتراة." (١)

"البيهقي: "ليس في أهل البدع غيبة"، هل يؤخذ منه جواز غيبة أهل البدع على الإطلاق؟ وما جنس البدع التي تبيح العرض؟ وحديث: "من ألقى جلباب الحياء" ... إلخ؟

فأجاب: وأما الأثر المروي عن الحسن، رحمه الله، قوله: "ليس لأهل البدع غيبة"، فمعناه صحيح؛ نص العلماء على جواز غيبة أهل البدع، وأطلقوا، فيتناول كل مبتدع؛ وبعضهم: خص ذلك بالداعي إلى البدعة. قال الشيخ تقي الدين، بعدما انجر كلامه في الغيبة، قال: لكن يباح من ذلك ما أباحه الله ورسوله، وهو ما يكون على وجه القصاص والعدل، وما يحتاج إليه لمصلحة الدين ونصيحة المسلمين؛ فالأول: كقول المشتكي المظلوم: فلان ضربني، وأخذ مالي، ومنعني حقي - إلى أن قال - وكذلك بيان أهل العلم **من غلط في** أمر رآه في أمر الدين، من المسائل العلمية والعملية؛ فهذا إذا تكلم فيه الإنسان بعلم وعدل، وقصد النصيحة فالله يثيبه على ذلك، لا سيما إذا كان المتكلم فيه داعيا إلى بدعته، فهذا يجب بيان أمره للناس، فإن دفع شره عنهم أعظم من دفع شر قاطع الطريق. انتهى. فدل كلامه على جواز ذلك في جميع أهل

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٦/٣٧١

البدع، بل استحبابه بالشرط الذي ذكره، وأن ذلك واجب في حق الداعية إلى بدعته.

وذكر النووي في رياض الصالحين، ستة أبواب تباح." (١)

"من دينه وهداه، والسلام.

تتمة: **غلط صاحب** الرسالة، في معرفة الضرورة، فظنها عائدة إلى مصلحة ولي الأمر، في رياسته، وسلطانه، وليس الأمر كما زعم ظنه؛ بل هي ضرورة الدين، وحاجته إلى ما يعين عليه، وتحصل به مصلحته، كما صرح به من قال بالجواز، وقد تقدم ما فيه، والله أعلم.

[الحث على البراءة من المشركين]

وله أيضا:

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن، إلى الأخ عبد الرحمن بن إبراهيم أبي الغنيم، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والخط وصل، وصلك الله بالفقه والبصيرة، وأصلح لك العمل والسريرة. وما ذكرت من المحبة والمودة، فما كان لله يبقى وإن طال الزمان به، ويذهب ما سواه.

والذي أوصيك به: التقوى لله سبحانه وتعالى، والنظر في سبب ما جرى عند هذه الفتنة الظلماء، من المهاجرة بيننا والمقاطعة، وشرحه لك فيه تذكرة وموعظة. لما وقعت الفتنة، نأيت بجانبك عن الاسترشاد والاستفادة، واستحسنت المراء في الدين واللجاجة، صدر ذلك منك في غير ما مجلس، حتى أسأت الأدب في السوق، وخاطبتني خطاب من لا يدري الحقائق، ولا يهتدي لأوضح المسالك." (٢)

"دون الله﴾ الآية [سورة الممتحنة آية: ٤] .

قال شيخنا حمد بن عتيق، رحمه الله: فأخبر الله تعالى عن جميع المرسلين، أنهم تبرؤوا من الشرك والمشركين، فإن معنى قوله: ﴿والذين معه﴾ أي: من المرسلين، وقوله: ﴿وبدا﴾ أي: ظهر وبان؛ وهذا هو الواجب: أن تكون العداوة والبغضاء ظاهرة، يعلمها المشركون من المسلم، وتكون مستمرة. انتهى.

وقال تعالى: ﴿قل يا أيها الناس إن كنتم في شك من ديني فلا أعبد الذين تعبدون من دون الله﴾ إلى قوله: ﴿ولا تكونن من المشركين﴾ [سورة يونس آية: ١٠٤-١٠٥] ، فذكر له البراءة من معبوداتهم، وتصريحه بالتوحيد في قوله: ﴿فلا أعبد الذين تعبدون من دون الله ولكن أعبد الله الذي يتوفاكم﴾ [سورة يونس آية:

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٥٥٨/٧

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٣٧٤/٨

١٠٤] ، فذكر أنه لا يعبد إلا الله، وأنه من المسلمين الذين هم أعداء لهم، وأن الله أمره أن يكون حنيفا، وحذره أن يكون من المشركين؛ هذا معنى كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب على الآية، رحمه الله.

فمن صرح لهم بذلك، فقد أظهر دينه وصرح بالعداوة؛ وهذا هو إظهار الدين، لا كما يظن الجهلة، من أنه إذا تركه الكفار، وخلوا بينه وبين أن يصلي، ويقرأ القرآن، ويشتغل بما شاء من النوافل، أنه يصير مظهرا لدينه.

هذا غلط فاحش؛ فإن من يصرح بالعداوة للمشركين، والبراءة منهم، لا يتركونه بين أظهرهم، بل إما." (١)

"تخادنه وتعاشره وتركن إليه.

[حكم الرافضة]

وأما حكم الرافضة – فيما تقدم –، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، في الصارم المسلول: ومن سب الصحابة أو أحدا منهم، واقترن بسبه أن **جبرئيل غلط في** الرسالة، فلا شك في كفره، بل لا شك في كفر من توقف في كفره. ومن قذف عائشة فيما برأها الله منه، كفر بلا خلاف – إلى أن قال – وأما من لعن أو قبح، يعني: الصحابة، رضي الله عنهم، ففيه الخلاف: هل يفسق أو يكفر؟ وتوقف أحمد في تكفيره، وقال: يعاقب ويجلد ويحبس، حتى يموت أو يتوب.

قال، رحمه الله: وأما من زعم أن الصحابة ارتدوا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر، وأنهم فسقوا، فلا ريب أيضا في كفر قائل ذلك، بل لا ريب في كفر من لم يكفره. انتهى كلامه، رحمه الله.

فهذا حكم الرافضة في الأصل، وأما الآن، فحالهم أقبح وأشنع، لأنهم أضافوا إلى ذلك: الغلو في الأولياء، والصالحين من أهل البيت وغيرهم، واعتقدوا فيهم النفع والضر، في الشدة والرخاء، ويرون أن ذلك قربة تقربهم إلى الله، ودين يدينون به؛ فمن توقف في كفرهم والحالة هذه، وارتاب فيه، فهو جاهل بحقيقة ما جاءت به الرسل، ونزلت به الكتب، فليراجع دينه قبل حلول رمسه. ومن تأمل القرآن، والسنة، وكلام محققي سلف." (٢)

"وقال بعضهم، رحمه الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لتوحيد العبادة، الذي هو أساس الملة والدين، ومفتتح دعوة المرسلين، **وقد غلط**

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٤٣٤/٨

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٤٥٠/٨

في مسمى التوحيد، الأذكياء من المتأخرين، والفقهاء، والصوفية، والمتكلمين، وهذا التوحيد هو توحيد القصد والإرادة، وهو أن لا يعبد إلا الله وحده، وأن لا يعبد إلا بما شرع، كما قال تعالى: ﴿قل إنما أمرت أن أعبد الله ولا أشرك به إليه أدعو وإليه مآب﴾ [سورة الرعد آية: ٣٦] وقال: ﴿قل إني أمرت أن أعبد الله مخلصا له الدين﴾ [سورة الزمر آية: ١١] .

والآيات في هذا التوحيد، أكثر من أن تحصر؛ فوفقنا سبحانه وبحمده، لفهم ما اختلف فيه من الحق بإذنه، وكان بحمد الله عن علم وإخلاص، وصدق ويقين، وجعلنا على ذلك مجتمعين مؤتلفين، متناصرين غير مفترقين، ولا مختلفين، اللهم اجعلنا لنعمك شاكرين ذاكرين، وبالعمل بكتابك معتصمين مستمسكين.

وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله سيد المرسلين، وإمام المتقين، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليما.

وبعد: فإن الله تعالى أكمل لنا الدين، وأتم نعمته علي." (١)

"يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن طاعتهم والله لغيظ، وإن فرقتهم لكفر " انتهى.

إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، وكلام العلماء المحققين، في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم منازعته والخروج عليه، وأن المصالح الدينية والدنيوية لا انتظام لها إلا بالإمامة والجماعة، تبين أن الخروج عن طاعة ولي الأمر، والافتيات عليه، بغزو أو غيره، معصية ومشاقة لله ورسوله، ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة.

وأما ما قد يقع من ولاة الأمور، من المعاصي والمخالفات، التي لا توجب الكفر، والخروج من الإسلام، فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح، من عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر، الواجب إنكاره على العباد، **وهذا غلط فاحش**، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه، من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله تعالى في رسالة له، ذكرناها ههنا لعظم فائدتها، قال رحمه الله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن." (٢)

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٩٧/٩

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ١١٩/٩

"والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله لا يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا أو ظلموا. والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن طاعتهم والله لغيظ، وأن فرقتهم لكفر) ، انتهى.

إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، وكلام المحققين في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم منازعته والخروج عليه، وأن المصالح الدينية والدنيوية لا انتظام لها إلا بالإمامة والجماعة، تبين: أن الخروج عن طاعة ولي الأمر، والافتيات عليه بغزو أو غيره، معصية ومشاقة لله ولرسوله، ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة.

وأما ما قد يقع من ولاة الأمور، من المعاصي والمخالفات، التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام، فالواجب فيها: مناصحتهم على الوجه الشرعي، برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح، من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد؛ **وهذا غلط فاحش**، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه، من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح. هذا الذي نعتقده وندين الله به، ونبرأ إلى الله ممن خالفه، واتبع هواه.." (١)

"تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها، لكن هذا يصدر عنهم في أمور يعلم الخاصة والعامة من المسلمين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها، وكفر من خالفها، مثل عبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سواه، من الملائكة والنبيين وغيرهم، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ومثل إيجابه للصلوات الخمس، وتعظيم شأنها؛ ومثل تحريم الفواحش، والزنى والخمر والميسر؛ ثم تجد كثيرا من رؤوسهم وقعوا فيها، فكانوا مرتدين؛ وأبلغ من ذلك: أن منهم من صنف في دين المشركين، كما فعل أبو عبد الله الرازي، قال: وهذه ردة صريحة باتفاق المسلمين، انتهى كلامه.

فتأمل هذا، وتأمل ما فيه من تفصيل الشبهة، التي يذكر أعداء الله، لكن ﴿ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا﴾ [سورة المائدة آية: ٤١] ، على أن الذي نعتقده وندين الله به، ونرجو أن يثبتا عليه: أنه **لو غلط هو**، أو أجل منه في هذه المسألة، وهي مسألة: المسلم إذا أشرك بعد بلوغ الحجة، أو المسلم الذي يفضل هذا على الموحدين، أو يزعم أنه على حق، وغير ذلك من الكفر الصريح الظاهر، الذي بينه الله ورسوله، وبينه علماء الأمة، أنا نؤمن بما جاءنا عن الله وعن رسوله من تكفيره، **ولو غلط من** غلط، فكيف

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ١٩٣/٩

والحمد لله، ونحن لا نعلم عن واحد من العلماء خلافا في هذه المسألة، وإنما يلجأ من شاق فيها إلى حجة فرعون ﴿قال فما بال القرون." (١)

"ويغلطون فيه فضلا عنا وعن أمثالنا، فلعله إن أشكل عليك تواجهني، هذا إن عرفت أنه حق.

وإن كنت إذا نقلت لك عبارات العلماء، عرفت أني لم أفهم معناها، وأن الذي نقلت لك كلامهم أخطؤوا، وأنهم خالفهم أحد من أهل العلم، فنبهني على الحق، وأرجع إليه إن شاء الله تعالى.

فنقول: قال الشيخ تقي الدين: **وقد غلط في** مسمى التوحيد طوائف من أهل النظر، ومن أهل العبادة، حتى قلبوا حقيقته: فطائفة ظنت أن التوحيد هو نفي الصفات، وطائفة ظنوا أنه الإقرار بتوحيد الربوبية.

ومنهم من أطال في تقرير هذا الموضع، وظن أنه بذلك قرر الوحدانية، وأن الألوهية هي القدرة على الاختراع ونحو ذلك، ولم يعلم أن مشركي العرب كانوا مقرين بهذا التوحيد، قال الله تعالى: ﴿قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون﴾ ١ الآيات؛ وهذا حق لكن لا يخلص به عن الإشراك بالله الذي لا يغفره الله، بل لا بد أن يخلص الدين لله، فلا يعبد إلا اللہ، فيكون دينه لله؛ والإله هو المألوه الذي تألهه القلوب؛ وأطال رحمه الله الكلام.

وقال أيضا في "الرسالة السنية" التي أرسلها إلى

---

١ سورة المؤمنون آية: ٨٤.." (٢)

"وقال في "الاقناع" – في باب حكم المرتد، في أوله -: فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته، إلى أن قال: أو استهزأ بالله أو رسله، قال الشيخ: أو كان مبغضا لرسوله، أو لما جاء به اتفاقا، وقال: أو جعل بينه وبين الله وسائط، يدعوهم ويتوكل عليهم، ويسألهم، كفر إجماعا، إلى أن قال: أو أنكر الشهادتين أو إحداهما ... فتأمل هذا الكلام بشراشر قلبك، وتأمل: هل قالوا هذا في أشياء وجدت في زمانهم واشتد نكيرهم على أهلها، أو قالوها ولم تقع؟ وتأمل الفرق بين جحد الربوبية والوحدانية، والبغض لما جاء به الرسول.

وقال أيضا في أثناء الباب: ومن اعتقد أن لأحد طريقا إلى الله، غير متابعة محمد صلى الله عليه وسلم، أو لا يجب عليه اتباعه، أو أن لغيره خروجا عن اتباعه، أو قال: أنا محتاج إليه في علم الظاهر دون علم الباطن،

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٤٠٦/٩

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ١٧/١٠

أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة، أو قال: إن من العلماء من يسعه الخروج عن شريعته، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى، كفر في هذا كله. ولو تعرف من قال هذا الكلام فيه، وجزم بكفرهم، وعلمت ما هم عليه من الزهد والعبادة، وأنهم عند أكثر أهل زماننا من أعظم الأولياء، لقضيت العجب.

وقال أيضا في الباب: ومن سب الصحابة، واقترن بسبه دعوى أن عليا إله أو نبي، أو أن جبرائيل غلط، فلا." (١)

"وفي أي مكان، وهل أنكرها أحد من أهل العلم؟ والفوائد فيها كثيرة، ولكن مرادي منها ما وقع من الصحابة، وقول الصادق المصدوق، إنه مثل كلام الذين اختارهم الله على العالمين لنبيهم: اجعل لنا إلها. يا عجبا إذا جرى هذا من أولئك السادة، كيف ينكر علينا أن رجلا من **المتأخرين غلط في** قوله: يا أكرم الخلق؛ كيف تعجبون من كلامي فيه، وتظنونه خيرا وأعلم منهم؟ ولكن هذه الأمور لا علم لكم بها، وتظنون أن من وصف شركا أو كفرا، أنه الكفر الأكبر المخرج عن الملة. ولكن أين كلامك هذا من كتابك، الذي أرسلت إلي قبل أن يغربلك الله بصاحب الشام؟ وتذكر وتشهد أن هذا هو الحق، وتعتذر أنك لا تقدر على الإنكار؛ ومرادي أبين لك كلام "الطرطوشي" ما وقع في زمانه من الشرك بالشجر، مع كونه في زمن القاضي أبي يعلى، أتظن الزمان صلح بعده؟!

وأما كلام الشافعية، فقال الإمام محدث الشام أبو شامة، في كتاب "الباعث على إنكار البدع والحوادث" وهو في زمن الشارح، وابن حمدان: وقد وقع من جماعة من النابذين لشريعة الإسلام، المنتمين إلى الفقر، الذي حقيقته الافتقار من الإيمان، من اعتقادهم في مشايخ لهم ضالين مضلين، فهم داخلون تحت قوله: ﴿أم لهم شركاء." (٢)

"**[بيان غلط من** زعم أن من عبد الأوثان لا يكفر بعينه]

وله أيضا عفا الله عنه:

بسم الله الرحمن الر حيم

من محمد بن عبد الوهاب إلى أحمد بن عبد الكريم، سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

أما بعد: وصل مكتوبك تقرر المسألة التي ذكرت، وتذكر أن عليك إشكالا تطلب إزالته، ثم ورد منك مراسلة، تذكر أنك عثرت على كلام للشيخ أزال عنك الإشكال، فنسأل الله أن يهديك لدين الإسلام.

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ١٩/١٠

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٢٣/١٠

وعلى أي شيء يدل كلامه، من أن من عبد الأوثان عبادة أكبر من عبادة اللات والعزى، وسب دين الرسول صلى الله عليه وسلم بعدما شهد به، مثل سب أبي جهل، أنه لا يكفر بعينه.

بل العبارة صريحة واضحة، في تكفيره مثل ابن فيروز، وصالح بن عبد الله، وأمثالهما، كفرا ظاهرا ينقل عن الملة، فضلا عن غيرهما؛ هذا صريح واضح، في كلام ابن القيم الذي ذكرت، وفي كلام الشيخ الذي أزال عنك الإشكال، في كفر من عبد الوثن الذي على قبر يوسف و أمثاله، ودعاهم في الشدائد والرخاء، وسب دين الرسل بعدما أقر به، ودان بعبادة الأوثان بعدما أقر بها.." (١)

"بالمرتدين. ١.

والسبب الحامل على ذلك: أن بعض من ينتسب إلى العلم والفقه، من أهل هذا **الزمان، غلط في** ذلك غلطا فاحشا قبيحا، وأنكر على من أفتى به، من أهل العلم والدين، إنكارا شنيعا؛ ولم يكن لهم بإنكار ذلك مستند صحيح، لا من كلام الله ولا من كلام رسوله، ولا من كلام أئمة العلم والدين، إلا أنه خلاف عاداتهم وأسلافهم؛ عياذا بالله من الجهل والخذلان، والتعصب.

وأذكر من ذلك ما مست إليه الحاجة، وغلط فيه من غلط، من المنسوبين إلى العلم في هذا الزمان، الذين غلبت عليهم الشقاوة، والجهل والتعصب والخذلان، لما جبلوا عليه من مخالفة الكتاب والسنة، وعمل السلف، والأئمة المهديين، وحب الرياسة، وشهوات الدنيا، والطمع فيما في أيدي الناس، والفسقة المعاندين؛ نسأل الله أن يوفقنا لما يرضاه، من العمل، ويجنبنا لما يسخطه من الزلل، إنه لا يخيب من رجاه، ولا يرد سؤال من دعاه.

فنقول – وبالله التوفيق -: اعلم أن هذه المسائل من

---

١ ويلاحظ القارئ توافق بعض ما فيها، مع ما في رسالة الشيخ محمد المتقدمة في الجزء التاسع، وكذلك بعض ما في رسالة الشيخ عبد اللطيف في الجزء الأول من النقول، فيستدل به على الاتفاق في المنهج وحسن الاختيار وغير ذلك.." (٢)

"منه، لا المسؤول به.

الثاني: ظنه أن توسل الصحابة به في حياته، كان توسلا بذاته، لا بدعائه وشفاعته، فيكون التوسل به بعد

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٦٣/١٠

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ١٥٠/١٠

موته كذلك؛ وهذا غلط، لكنه يوافقه طائفة من الناس، بخلاف الأول، فإني ما علمت أحدا وافقه عليه.
الثالث: أنه أدرج سؤاله أيضا في الاستغاثة به، وهذا صحيح جائز في حياته؛ وهو قد سوى في ذلك بين محياه ومماته، وهذا أصاب في لفظ الاستغاثة، لكن أخطأ في التسوية، بين المحيا والممات.
وهذا ما علمته ينقل عن أحد من العلماء، لكنه موجود في كلام بعض الناس، مثل الشيخ يحيى الصرصري، ففي شعره قطعة منه؛ والشيخ محمد بن النعمان، له كتاب المستغيثين بالنبي عليه السلام، في اليقظة والمنام، وهذا الرجل قد نقل منه، فيما يغلب على ظني.
وهؤلاء لهم صلاح ودين، لكنهم ليسوا من أهل العلم، العالمين بمدارك الأحكام، الذين يؤخذ بقولهم، في شرائع الإسلام، ومعرفة الحلال والحرام، وليس لهم دليل شرعي، ولا نقل عن عالم مرضي، بل عادة جروا عليها، كما جرت عادة كثير من الناس، بأنه يستغيث بشيخه." (١)

"علم الباطن، أو قال: من الأولياء من يسعه الخروج عن الشريعة، كما وسع الخضر الخروج من شريعة موسى، فهو كافر.
ومن سب الصحابة رضي الله عنهم، أو واحدا منهم، واقترن بسببه دعوى أن عليا إله، وأن جبرائيل غلط، فلا شك في كفر هذا، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره، وأما من لعن، أو قبح مطلقا، فهذا محل الخلاف، توقف أحمد في تكفيره وقتله.
ويحرم تعلم السحر وتعليمه وفعله، وهو عقد، ورقى، وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور، أو عقله أو قلبه، من غير مباشرة؛ وله حقيقة، فمنه ما يقتل، ومنه ما يمرض، ومنه ما يأخذ الرجل عن امرأته، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجته، ومنه ما يبغض أحدهما إلى الآخر، ويحبب بين اثنين، ويكفر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته، كالذي يركب الجماد من مكة وغيرها، فيطير به في الهواء.
وأما الذي يعزم على الجن، ويزعم أنه يجمعها، فتطيعه، فلا يكفر، ويعزر تعزيرا بليغا، دون القتل، كالمنجم، والضارب بحصى أو شعر، والنظر في ألواح الأكتاف، إذا لم يعتقد إباحته، وأنه لا يعلم به، عزر، ويكف عنه، وإلا كفر. وقال في شرحه، عند قوله: أنا." (٢)

"وأكثر السلف يرون قتل الداعية إلى البدعة، لما يجري على يديه من الفساد في الدين، سواء قالوا إنه كافر، أو ليس بكافر، وذلك لأن الدعاء إلى المقالة التي تخالف الكتاب والسنة، أعظم من قولها، وإثابة

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٢٢١/١٠

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٢٣٨/١٠

قائلها وعقوبة تاركها، أعظم من مجرد الدعوة إليها.

فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم، بحيث يحكم عليه بأنه مع الكفار، لا يجوز الإقدام عليه، إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة بالرسالة، التي يتبين بها لهم أنهم مخالفون للرسول صلى الله عليه وسلم، وإن كانت مقالتهم هذه لا ريب أنها كفر، فإن نفي الصفات كفر، والتكذيب بأن الله لا يرى في الآخرة كفر، وإنكار أن يكون الله على العرش كفر، وإنكار القدر كفر؛ وبعض هذه البدع أشد من بعض، والله أعلم.

[الرد على سؤال حول الرافضة]

وسئل أيضا: الشيخ عبد الله رحمه الله، عن بيان حكم الرافضة، وعن قول من يقول: إن من تكلم بالشهادتين لم يجز تكفيره؟

فأجاب، رحمه الله تعالى: الرافضة في الأصل طوائف، منهم طائفة يسمون المفضلة، لتفضيلهم عليا رضي الله عنه على سائر الصحابة رضي الله عنهم، ولا يلعنون؛ ومنهم طائفة **يزعمون غلط جبرائيل** عليه السلام." (١)

"في الرسالة، ولا شك في كفر هذه الطائفة؛ وأكثرهم في الأصل يعترفون برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ويزعمون أن الخلافة لعلي، ويلعنون الصحابة رضي الله عنهم، ويفسقونهم.

ونذكر ما ذكره الشيخ تقي الدين، رحمه الله، في حكمهم، قال رحمه الله في "الصارم المسلول": ومن سب الصحابة أو واحدا منهم، واقترن بسبه دعوى أن عليا إله، أو نبي، وأن جبرائيل غلط، فلا شك في كفر هذا؛ بل لا شك في كفر من توقف في كفره. ومن قذف عائشة رضي الله عنها، بما برأها الله منه، كفر بلا خلاف، إلى أن قال: وأما من لعن وقبح- يعني لعن الصحابة رضي الله عنهم-، ففيه الخلاف، هل يفسق أو يكفر؟ وتوقف أحمد في تكفيره، وقال: يعاقب ويجلد، ويحبس حتى يموت أو يتوب.

قال الشيخ رحمه الله: وأما من جاوز ذلك، كمن زعم أن الصحابة ارتدوا بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرا يسيرا قليلا، لا يبلغون بضعة عشر، أو أنهم فسقوا، فلا ريب أيضا في كفر قائل ذلك؛ بل من شك في كفره فهو كافر، انتهى.

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٢٤٨/١٠

فهذا حكم الرافضة في الأصل، وأما حكم متأخريهم الآن، فضموا الآن مع الرفض الشرك العظيم، الذي يفعلونه عند المشاهد الذي ما بلغه شرك العرب، الذين بعث إليهم." (١)

"ولفظ الحديث عندهم: عن عثمان بن حنيف: "أن رجلا أعمى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله قد أصبت في بصري، فادع الله لي، فقال له النبي: صلى الله عليه وسلم توضأ وصل ركعتين، ثم قل: اللهم إني أتوجه إليك بنبيي محمد نبي الرحمة، إني أتشفع به إليك في رد بصري، اللهم شفع نبيي في. ففعل ذلك، فرد الله عليه بصره، وقال له: فإذا كان لك حاجة فمثل ذلك فافعل " انتهى.

ولفظ التوسل بالشخص، والتوجه به، والسؤال به، فيه إجمال **واشتراك، غلط بسببه** من لم يفهم مقصود الصحابة؛ فيراد به التسبب به، لكونه داعيا وشافعا مثلا، أو لكون الداعي مجيبا له مطيعا لأمره مقتديا به، ويراد به الإقسام به والتوسل بذاته؛ فهذا الثاني هو الذي كرهه العلماء ونهوا عنه.

النوع الثالث: من الأنواع المبتدعة عند القبور: أن يظن أن الدعاء عندها مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد، فيقصد القبر لذلك، فإن هذا من المنكرات إجماعا، ولم نعلم في ذلك نزاعا بين أئمة الدين؛ وإن كان كثير من المتأخرين يفعله، فإن هذا أمر لم يشرعه الله ولا رسوله، ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين، ولا ذكره أحد من العلماء، ولا الصالحين المتقدمين؛ بل أكثر ما ينقل ذلك، عن بعض." (٢)

"بالجهل.

ومما يوضح المسألة: ما هو معلوم من حكم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في المرتد، أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتلوه، ولم يتوقفوا في قتله حتى تتحقق منه المعاندة؛ وكذلك العلماء في المذاهب، ذكروا حكم من كانت ردته بإنكار ما يمكن جهله به، أنه يعرف ذلك، فإن أصر قتل، ولم يعتبروا تحقق العناد منه، كما قالوا فيمن جحد تحريم الخمر ونحوه، أو شك فيه ومثله لا يجهله، كفر، وإن كان مثله يجهله عرف، فإن أصر بعد التعريف كفر وقتل، ولم يعتبروا المعاندة.

وأيضا، فقد دل القرآن على أن الشك في الجملة كفر، كما في قوله تعالى في الكفار: ﴿قلتم ما ندري ما الساعة إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين﴾ ١، وغير ذلك من الآيات الصريحة؛ والشك غير العناد، وهذا ظاهر بحمد الله تعالى.

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٢٤٩/١٠

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٢٦٩/١٠

ومما يبين لك مراد الشيخ تقي الدين رحمه الله، ما ذكره في بعض كتبه، بقوله: من اعتقد أن زيارة أهل الذمة كنائسهم قربة إلى الله فهو مرتد، وإن جهل أن ذلك الأمر محرم عرف ذلك، فإن أصر صار مرتدا؛ وقال: من سب الصحابة أو واحدا منهم، واقترن بسببه دعوى أن عليا إله أو نبي، أو أن جبريل غلط، فلا نشك في كفره، بل لا شك

---

١ سورة الجاثية آية: ٣٢.." (١)

"نوعا من الإلهية، مثل أن يدعوه من دون الله، نحو أن يقول: يا فلان أغثني، أو اغفر لي، أو ارحمني، أو انصرني، أو اجبرني، أو توكلت عليك، أو أنا في حسبك، أو أنت حسبي، ونحو هذه الأقوال، التي هي من خصائص الربوبية، التي لا تصلح إلا لله؛ فكل هذا شرك وضلال، يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قتل. وقال أيضا: فمن جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم، ويتوكل عليهم، ويسألهم، كفر إجماعا؛ وقال: من اعتقد أن زيارة أهل الذمة كنائسهم قربة إلى الله، فهو مرتد؛ وإن جهل أن ذلك محرم عرف ذلك، فإن أصر صار مرتدا.

وقال: من سب الصحابة أو أحدا منهم، أو اقترن بسببه دعوى أن عليا إله، أو نبي، أو أن جبرائيل غلط، فلا شك في كفر هذا؛ بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره.

وقال أيضا: من زعم أن الصحابة ارتدوا، بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرا قليلا، لا يبلغون بضعة عشر، أو أنهم فسقوا، فلا ريب في كفر قائل ذلك؛ بل من شك في كفره، فهو كافر، انتهى؛

فانظر كيف كفر الشاك، والشاك جاهل؛ فلم ير الجهل عذرا في مثل هذه الأمور.

وقال رحمه الله في أثناء كلام له، قال: ولهذا قالوا:." (٢)

"ولدا، أو أن جبرائيل غلط في الرسالة، أو ينكر البعث بعد الموت، أو ينكر أحدا من الأنبياء، وهل يفرق مسلم بين المعين وغيره في ذلك ونحوه، وقد قال صلى الله عليه وسلم:" من بدل دينة فاقتلوه " ١، وهذا يعم المعين وغيره.

وأعظم أنواع تبديل الدين: الشرك بالله بعبادة غيره، لقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ ٢، ولقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل: أي الذنب أعظم؟ أي: عند الله، قال: (أن تجعل لله ندا وهو خلقك) ٣.

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٣٥٧/١٠

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٣٦٩/١٠

وأما قول الشيخ في موضع من كلامه، لما ذكر الشرك، قال: ولكن لغلبة الجهل في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم حتى يبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، فالظاهر أن مراده المعين، لجزمه في غير موضع بكفر من فعل الشرك، ولم يتوقف في تكفيره حتى يبين له ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم،

لقوله في مسألة الوسائط: فمن جعل الملائكة أو الأنبياء وسائط، يدعوهم ويتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنوب، وهداية القلوب، وتفريج الكربات، وسد الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين، إلى أن قال: فمن أثبت وسائط بين الله وبين خلقه، كالوسائط الذين يكونون بين الملك ورعيته، بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه،

---

١ البخاري: الجهاد والسير (٣٠١٧) ، والترمذي: الحدود (١٤٥٨) ، والنسائي: تحريم الدم (٤٠٥٩ ،٤٠٦٠ ،٤٠٦١ ،٤٠٦٢ ،٤٠٦٤ ،٤٠٦٥) ، وأبو داود: الحدود (٤٣٥١) ، وابن ماجه: الحدود (٢٥٣٥) ، وأحمد (٢١٧/١ ،٢٨٢/١ ،٣٢٢/١) .

٢ سورة النساء آية: ٤٨.

٣ البخاري: تفسير القرآن (٤٤٧٧) ، ومسلم: الإيمان (٨٦) ، والترمذي: تفسير القرآن (٣١٨٢ ،٣١٨٣) ، والنسائي: تحريم الدم (٤٠١٣ ،٤٠١٤ ،٤٠١٥) ، وأبو داود: الطلاق (٢٣١٠) ، وأحمد (٣٨٠/١ ،٤٣١/١ ،٤٣٤/١ ،٤٦٢/١ ،٤٦٤/١) .." (١)

"غيره عزر.

وأما قول من قال: إن النفاق لا يوجد إلا في أفضل القرون، فهذا جاهل بحقيقة النفاق، ضال أو معاند فاجر، بل كافر إذا قال: إنه لا يوجد بعد ذلك إلا الإسلام المحض؛ وصاحب هذا القول مكذب لله ورسوله، ولجميع علماء أهل السنة والجماعة. فإنهم أجمعوا على كفر الاتحادية، الذين يقولون: الخالق هو المخلوق؛ وكذلك أجمعوا على تكفير الحلولية، الذين يقولون: إن الله بذاته في كل مكان؛ وهاتان الطائفتان، منتشرون في أمصار المسلمين.

ولما ذكر صاحب "الإقناع" حكم هاتين الطائفتين، قال شارحه: وقد عمت البلوى بهذه الفرق، فأفسدوا كثيرا من عقائد أهل التوحيد، فأخبر الشارح بكثرة هؤلاء المجمع على كفرهم.

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٤٠٣/٠١

وذكرنا هاتين الطائفتين، وكذا من قذف عائشة رضي الله عنها، أو ادعى أن **جبرئيل غلط ونحو** ذلك، مما لا يقدر أحد على إنكاره.

وأما أمر الشرك، فالكلام معهم فيه يطول، وكفى هذا فضيحة قوله: إن الكفر والنفاق يوجد في القرن الأول، ويستحيل وجوده فيما بعده، وهذا في حقيقة أمره ينكر علي." (١)

"فجوز التوسل به، إن صح الحديث في ذلك. وذكر القدوري في شرح الكرخي، عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه لا يجوز أن يسأل الله بالأنبياء، انتهى كلامه.

وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى، عن أبي الحسين القدوري نحو ذلك، فقال رحمه الله تعالى: قال القدوري، قال بشر بن الوليد: سمعت أبا يوسف، قال: قال أبو حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وأكره أن يقول: بمعقد العز من عرشك؛ أو يقول: بحق خلقك. وقال أبو يوسف: بمعقد العز من عرشك، هو الله، فلا أكره ذلك، وأكره بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت والمشعر الحرام. قال القدوري: المسألة بخلقه لا تجوز، لأنه لا حق لمخلوق على الخالق؛ فلا تجوز، يعني وفاقا.

وقال البلدجي في "شرح المختارة": ويكره أن يدعو الله إلا به، فلا يقول: أسألك بفلان، أو بملائكتك، أو أنبيائك، أو نحو ذلك، لأنه لا حق لمخلوق على الخالق، انتهى.

[التوسل بالشخص والتوجه به]

وقال أبو العباس، تقي الدين أحمد بن تيمية، قدس الله نفسه، ونور رمسه، في كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم": لفظ التوسل بالشخص، والتوجه به، والتوسل به، فيه إجمال **واشتراك، غلط بسببه** من لم يفهم مقصود." (٢)

"زمانه من الشرك بالله، قال: وهذا هضم للربوبية، وتنقص للإلهية، وسوء ظن برب العالمين؛ وذكر أنهم ساووهم بالله في العبادة، كما قال تعالى عنهم وهم في النار ﴿تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين﴾ [سورة الشعراء آية: ٩٧-٩٨] .

وأما ما ذكره عن خالد الأزهري، فخالد وما خالد؟ أغرك منه كونه شرح التوضيح، والآجرومية في النحو؟ وهذا لا يمنع كونه جاهلا بالتوحيد، الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم، كما جهله من هو أعلم وأقدم منه، ممن لهم تصانيف في المعقول، كالفخر الرازي، وأبي معشر البلخي، ونحوهما **ممن غلط في**

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٤١١/١٠

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٦٣/١١

التوحيد.

وقد كان خالد هذا يشاهد أهل مصر يعبدون البدوي وغيره، فما أنكر ذلك في شيء من كتبه، ولا نقل عنه أحد إنكاره. فلو صح ما ذكره خالد من حال الناظم، لم يكن جسرا تذاد عنه النصوص، من الآيات المحكمات القواطع، والأحاديث الواضحات البينات، كقوله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا﴾ [سورة النساء آية: ٣٦] ، وقوله: ﴿ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون﴾ [سورة المؤمنون آية: ١١٧] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " من مات وهو يدعو لله ندا دخل النار " ١.

---

١ البخاري: تفسير القرآن (٤٤٩٧) ، وأحمد (٣٧٤/١، ٤٠٧/١، ٤٢٥/١، ٤٦٢/١، ٤٦٤/١) .." (١)

"إلى ما فيها من دسائس أهل البدع، أسوة أمثال هذا من الفلاسفة، وأهل الوحدة وغيرهم، ممن لم يستضئ بنور العلم، ولم يلجأ إلى ركن وثيق، فلا تنظر إلى منظر الرجل، وانظر إلى مخبره.

وقد غلط أكثر الفرق الثلاث والسبعين في مسمى التوحيد؛ وكل فرقة لها توحيد تعتقد أنه هو الصواب، حتى الأشاعرة القائلين بأن معنى الإله: الغني عما سواه، المفتقر إليه ما عداه، يقولون إنهم أهل السنة، وهيهات هيهات. ولم يصبر منها على الحق إلا فرقة واحدة، وهم الذين عرفوا التوحيد على الحقيقة، من الآيات المحكمات، وصحيح السنة - جعلنا الله وإياكم من الفرق الناجية- وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالى إلى هذا المعنى، فقال:

وقد غلط في مسمى التوحيد طوائف، من أهل النظر والكلام، ومن أهل الإرادة والعبادة؛ وهذا يفيد الحذر من مخالطة كل من لا يعرف دينه.

وقد كان بعض العلماء إذا دخل عليه مبتدع، جعل أصبعيه في أذنيه حتى يفارقه، حذرا من أن يلقي إليه كلمة تفتنه. فارجعوا رحمكم الله إلى صريح القرآن، فإنه حبل الله المتين، والذكر الحكيم، والصراط المستقيم. وهو النور، كما قال تعالى: ﴿قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور." (٢)

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ١٥٠/١١

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٢٣٩/١١

"ومن المعلوم: أن العلم في الكتاب والسنة، اختلس بالإعراض عن الآيات المحكمات، واتباع الأهواء والشبهات، فوقع ما أخبر به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم؛ وهو علم من أعلام النبوة.

ولا يشك في وقوع ما أخبر به في هذه الأمة، إلا منكوس القلب من أعداء الرسل، نسأل الله العفو والعافية، وكيف ينكر ما هو موجود في العيان، مسموع بالآذان؟ ولا يجحد كونه هو الشرك الأكبر، إلا من استحوذ عليه الشيطان. نسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين معرفة الحق وقبوله، ومعرفة الباطل وإنكاره، والثبات على الإيمان.

قال شيخ الإسلام، رحمه الله: **وقد غلط في** مسمى التوحيد طوائف من أهل النظر والكلام، ومن أهل الإرادة والعبادة، حتى قلبوا حقيقته ... إلى آخره.

وذكر في كتابه "العقل والنقل": أن أهل الكلام غلطوا في معنى لا إله إلا الله، وظنوا أن معناها: القادر على الاختراع، وهذا من توحيد الربوبية؛ وإنما مدلولها توحيد الإلهية، وهو صرف العبادة لله وحده؛ وهذا الذي ظنوه معنى لا إله إلا الله، قد أقر به مشركو العرب وغيرهم، ولم يجحدوه.

وأما الذي جحدوا فهو توحيد الإلهية وهي العبادة، فأبوا أن يخلصوا العبادة لله وحده، وأن يتركوا عبادة ما سواه." (١)

"وحضر مشائخ الأحساء، ومن أعظمهم: عبد الله بن عبد اللطيف القاضي، فطلب منه أن يحضر الأول من فتح الباري على البخاري، ويبين له **ما غلط فيه** الحافظ في مسألة الإيمان، وبين أن الأشاعرة خالفوا ما صدر به البخاري كتابه، من الأحاديث والآثار، وبحث معهم في مسائل وناظر؛ وهذا أمر مشهور يعرفه أهل الأحساء، وغيرهم من أهل نجد، فإذا خفي عليك يا ابن منصور، أو جحدته، فغير مستغرب، والعدو يجحد فضائل عدوه.

كل العداوة قد ترجى مودتها ... إلا عداوة من عاداك في الدين

ثم إن شيخنا رحمه الله رجع من الأحساء إلى البصرة، وخرج منها إلى نجد قاصدا الحج، فحج رحمه الله تعالى، وقد تبين له بما فتح الله تعالى عليه، ضلال من ضل، باتخاذ الأنداد، وعبادتها من دون الله، في كل قطر وقرية، إلا من شاء الله.

فلما قضى الحج وقف في الملتزم، وسأل الله تعالى أن يظهر هذا الدين بدعوته، وأن يرزقه القبول من الناس، فخرج قاصدا المدينة مع الحاج يريد الشام، فعرض له بعض سراق الحجيج، فضربوه وسلبوه، وأخذوا ما

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ١١/٥١٩

معه وشجوا رأسه، وعاقه ذلك عن مسيره مع الحجاج.

فقدم المدينة بعد أن خرج الحاج منها، فأقام بها، وحضر عند العلماء إذ ذاك، منهم محمد حياة السندي، وأخذ عنه كتب الحديث إجازة في جميعها، وقراءة لبعضها، ووجد فيها بعض." (١)

"جاهلا لا يكفر، ولا يكفر إلا المعاند.

والجواب عن ذلك كله: أن الله سبحانه وتعالى أرسل رسله مبشرين ومنذرين، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل؛ وأعظم ما أرسلوا به ودعوا إليه: عبادة الله وحده لا شريك له، والنهي عن الشرك الذي هو عبادة غيره؛ فإن كان مرتكب الشرك الأكبر معذورا لجهل، فمن الذي لا يعذر؟!

ولازم هذه الدعوى: أنه ليس لله حجة على أحد إلا المعاند، مع أن صاحب هذه الدعوى لا يمكنه طرد أصله، بل لا بد أن يتناقض، فإنه لا يمكنه أن يتوقف في تكفير من شك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم أو شك في البعث، أو غير ذلك من أصول الدين، والشاك جاهل؛ والفقهاء يذكرون في كتب الفقه حكم المرتد: أنه المسلم الذي يكفر بعد إسلامه، نطقا أو فعلا أو شكا أو اعتقادا، وسبب الشك الجهل.

ولازم هذا: أنا لا نكفر جهلة اليهود والنصارى، والذين يسجدون للشمس والقمر والأصنام لجهلهم، ولا الذين حرقهم علي ابن أبي طالب رضي الله عنه بالنار، لأنا نقطع أنهم جهال؛ وقد أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى، أو شك في كفرهم، ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال.

[قول الشيخ تقي الدين فيمن سب الصحابة]

وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله تعالى: من سب الصحابة رضوان الله عليهم، أو واحدا منهم، واقترن بسبه دعوى أن عليا إله أو نبي، أو أن جبرائيل غلط، فلا شك في كفر هذا." (٢)

"وقع فيه، من تجويز عبادة الملائكة، والنجوم والأنفس المفارقة؛ وهذه **المسألة غلط فيها** كثير من الضالين، مع أن الله تعالى وضحها في كتابه، توضيحا كافيا شافيا؛ وقد تقدم بعض ذلك قريبا.

والشرك جعل شريك لله تعالى فيما يستحقه، ويختص به من العبادة الباطنة والظاهرة، كالحب والخضوع، والتعظيم والخوف والرجاء والإنابة، والتوكل والنسك والطاعة، ونحو ذلك من العبادات؛ فمتى أشرك مع الله غيره في شيء من ذلك، فهو مشرك بربه، قد عدل به سواه، وجعل له ندا من خلقه، ولا يشترط في ذلك أن يعتقد له شركة في الربوبية، أو استقلالا بشيء منها.

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٨/١٢

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٦٩/١٢

والعجب كل العجب أن مثل هؤلاء يقرؤون كتاب الله ويتعبدون بتلاوته، وربما عرفوا شيئا من قواعد العربية، وهم في هذا الباب: من أضل خلق الله وأبعدهم عن فهم وحيه وتنزيله؛ ومن الأسباب المانعة عن فهم كتاب الله: أنهم ظنوا أن ما حكى الله عن المشركين، وما حكم عليهم به، ووصفهم به، خاص بقوم مضوا، وأناس سلفوا وانقرضوا، لم يعقبوا وارثا.

وربما سمع بعضهم قول من يقول من المفسرين: هذه نزلت في عباد الأصنام، هذه في النصارى، هذه في الصائبة، فيظن الغمر أن ذلك مختص بهم، وأن الحكم لا يتعداهم؛ وهذا من أكبر الأسباب التي تحول بين العبد وبين فهم القرآن والسنة.." (١)

"وهو من أدلة توحيده وإلهيته، وصرف الوجوه إليه، والإعراض عما سواه، قال تعالى في حق الملائكة: ﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون﴾ إلى قوله: ﴿كذلك نجزي الظالمين﴾ [سورة الأنبياء آية: ٢٦-٢٩] .

وقال في شأن جبرائيل وغيره من الملائكة: ﴿وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسيا﴾ [سورة مريم آية: ٦٤] ؛ فتأمل ما في هذا القول من كمال العبودية، ومتابعة الأمر، والبراءة من الملكة والحول والقوة، والاعتراف له تعالى بذلك؛ فاستدل بعموم الربوبية، ثم قال: ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [سورة مريم آية: ٦٤] ثناء عليه تعالى بإثبات العلم، ونفي ما يضاده أو ينافي كماله.

قال تعالى في حق المسيح: ﴿لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون﴾ [سورة النساء آية: ١٧٢] ؛ الآية والمقصود: أن تسخير الملائكة وتدبيرها وإرسالها، من أدلة إلهيته تعالى، واستحقاقه لأن يعبد وحده لا شريك له.

ومن العجب: أن هذا العراقي زعم أن للأرواح تدبيرا وتأثيرا في العالم، مستدلا بعبارة رآها في كتاب الروح؛ **وهذا غلط فاحش** وخطأ واضح؛ فإن ما ذكره العلامة ابن القيم، ليس فيه أنها تدبر وتتصرف، وتجيب من دعاها؛ وليس فيه إلا مجرد الحكاية: أن روح النبي صلى الله عليه وسلم وبعض أصحابه قد رآها بعض الناس عند القتال، وأنها هزمت أهل الشرك، وليس." (٢)

"والواجب على كل أحد أن يتقي الله ما استطاع؛ وما يظهر لخواص الناس من الفهوم والعلوم، لا يجب على من خفيت عليه، عند العجز عن معرفتها؛ والتقليد ليس بواجب، بل غايته أن يسوغ عند الحاجة؛

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٢٠٥/١٢

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٢٠٧/١٢

وقد قرر بعض مشائخ الإسلام أن الشرائع لا تلزم إلا بعد البلوغ وقيام الحجة؛ ولا يحل لأحد أن يكفر أو يفسق بمجرد المخالفة للرأي والمذهب.

وبقي قسم خامس، وهم الذين يكفرون بما دون الشرك من الذنوب، كالسرقة، والزنى وشرب الخمر؛ وهؤلاء هم الخوارج، وهم عند أهل السنة ضلال مبتدعة، قاتلهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الحديث قد صح بالأمر بقتالهم والترغيب فيه، وفيه: أنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم.

وقد غلط كثير من المشركين في هذه الأعصار، وظنوا أن من كفر من تلفظ بالشهادتين، فهو من الخوارج؛ وليس كذلك، بل التلفظ بالشهادتين لا يكون مانعا من التكفير إلا لمن عرف معناهما، وعمل بمقتضاهما، وأخلص العبادة لله، ولم يشرك به سواه؛ فهذا تنفعه الشهادتان.

وأما من قالهما ولم يحصل منه انقياد لمقتضاهما، بل أشرك بالله، واتخذ الوسائط والشفعاء من دون الله، وطلب منهم ما لا يقدر عليه إلا الله، وقرب لهم القرابين، وفعل لهم ما يفعله أهل الجاهلية من المشركين، فهذا لا تنفعه الشهادتان؛ بل هو كاذب في شهادته، كما قال تعالى: ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا." (١)

"شيخ الإسلام عن جماعة ممن ينتسب إلى العلم، كأبي معشر البلخي، والفخر الرازي، وثابت بن قرة، ومحمد بن النعمان، وابن البكري، وابن الأخنائي وغيرهم، فلم ينكر هذا الشرك الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقع في أمته إلا الفرقة الناجية، وهم الأقلون عددا، الأعظمون قدرا عند الله وسنذكر بعضهم إن شاء الله تعالى.

وقد ذكر العلماء المصنفون، في دلائل النبوة ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من وقوع الشرك في هذه الأمة، وما تبعوا فيه اليهود والنصارى، وعدوا ذلك من المعجزات، ودلائل النبوة، كالحافظ الذهبي وغيره، وهو كذلك.

ولا ينكر ما وقع في هذه الأمة من غربة الإسلام، وما حدث من الشرك والبدع، والجهل العظيم، إلا جاهل مغفل منكوس القلب، لا يتصور الأمور على ما هي عليه؛ وهذا كثير في الأمة، كما ذكر جنسه أبو الوفاء ابن عقيل، وأبو شامة وابن وضاح، وصنع الله الحلبي، والمقريزي وغيرهم.

وقد ذكره في كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالى، فقال: **وقد غلط في** مسمى التوحيد طوائف من أهل النظر والكلام، ومن أهل الإرادة والعبادة، حتى قلبوا حقيقته ؛ وكل طائفة تسمي بدعتها توحيدا،

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ١٢/٢٦٣

كالجهمية، والمعتزلة، والفلاسفة، وأهل الوحدة، وغيرهم من أهل البدع، كما هو موجود في مصنفاتهم، انتهى.." (١)

"يتوفاكم وأمرت أن أكون من المؤمنين وأن أقم وجهك للدين حنيفا ولا تكونن من المشركين﴾ [سورة يونس آية: ١٠٤-١٠٥] .

والآيات في بيان الدعوة إلى الله، ومباينة المشركين، والبعد عنهم، وجهادهم بالحجة واللسان، والسيف والسنان، كثيرة جدا؛ وهذا المقام العظيم، للنفس فيه مغالطات، وللشيطان فيه ركضات، **قد غلط فيه** أكثر الناس، وأشكل أمره حتى على العباس.

فتدبر القرآن إن رمت الهدى ... فالعلم تحت تدبر القرآن

قال العلامة ابن القيم، رحمه الله تعالى، على قوله: ﴿وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني فإنه سيهدين؟وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون﴾ [سورة الزخرف آية: ٢٦-٢٧-٢٨] أي: هذه الموالاة لله، والمعادة التي هي معنى شهادة أن لا إله إلا الله، باقية في عقبه، يتوارثها الأنبياء وأتباعهم إلى يوم القيامة، انتهى ملخصا.

وهو من تفسير الشيء بلازمه؛ والمعاداة والموا‌راة، من باب المفاعلة الدالة على المشاركة، كالمبايعة والمقاتلة والمعاهدة؛ المعنى: أن كلا منهما أظهر العداوة للآخر، واشتركا فيها، لأن الاشتراك هو الأصل، كما هو معلوم عن علماء الصرف، وليس مع المنازع ما يدفع هذه الآيات المحكمات، والقواطع البينات، إلا دعوى الخصوصية، وأنى له ذلك؟!

وقد قال تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون." (٢)

"وأي رجل تراه يعمل المطي جادا في السفر إليهم واللحاق بهم، حصل منه أو نقل عنه ما هو دون هذا الواجب؟! والمعروف المشتهر عنهم ترك ذلك كله بالكلية، والإعراض عنه، واستعمال التقية والمداهنة؛ وشواهد هذا كثيرة، إلى أن قال: حتى ذكر جمع بتحريم القدوم إلى بلد تظهر فيها عقائد المبتدعة، كالخوارج والمعتزلة والرافضة، إلا لمن عرف دينه في هذه المسائل، وعرف أدلته وأظهره عند الخصم، انتهى كلامه.

فانظر إلى قوله: وأنه لا يستقيم الإسلام إلا بالتصريح بالعداوة، يعني: أن الإسلام ناقص وصاحبه معرض للوعيد؛ وانظر إلى قوله: والأدلة عليه من الكتاب والسنة متواترة، أي: على وجوب التصريح، وإلا فالعداوة

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٣٠٩/١٢

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٤١٠/١٢

لا يخلو منها من يؤمن بالله ورسوله، ففرق بين العداوة وإظهار العداوة؛ ومن **هنا غلط من** غلظ حجاب طبعه ولم يعرف المفهوم من التخاطب ووضعه.

وكلام الشيخ هذا، هو صريح كلام السلف قديما وحديثا، كما قدمنا لك عن سعيد بن جبير، وعطاء ومجاهد، ومن بعدهم؛ وقد مر بك صريحا في كلام ابن القيم، رحمه الله وغيره، وفي قصة خالد مع مجاعة، حين أسره دلالة ظاهرة، فإنه قال له: قد أسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا اليوم على ما كنت عليه أمس، فإن يكن كذابا خرج فينا، فإن الله يقول: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [سورة الأنعام آية: ١٦٤]

.

وقول خالد له: "تركت اليوم ما كنت عليه أمس، وكان." (١)

"وقال الشيخ العلامة، حمد بن عتيق: وأما مسألة إظهار الدين، فكثير من الناس قد ظن أنه إذا قدر أن يتلفظ بالشهادتين، وأن يصلي الصلاة ولا يرد عن المساجد، فقد أظهر دينه، وإن كان ببلد المشركين؛ **وقد غلط في** ذلك أقبح الغلط.

قال: ولا يكون المسلم مظهرا للدين، حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عنها، ويصرح لها بعداوته؛ فمن كان كفره بالشرك فإظهار الدين له، أن يصرح بالتوحيد والنهي عن الشرك، والتحذير منه؛ ومن كان كفره بجحد الرسالة، فإظهار الدين عنده التصريح عنده، بأن محمدا رسول الله؛ ومن كان كفره بترك الصلاة، فإظهار الدين عنده بفعل الصلاة.

ومن كان كفره بموالاة المشركين، والدخول في طاعتهم، فإظهار الدين التصريح بعداوته وبراءته منه، ومن المشركين.. إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى؛ وقد مر لك هذا صريحا في كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، في المواضع التي نقلها من السيرة، وسماه العلامة عبد اللطيف واجبا، قال فيه: وأي رجل نقل عنه، ما هو دون هذا الواجب؟!

فالحاصل هو ما قدمناه من أن إظهار الدين الذي تبرأ به الذمة، هو الامتياز عن عباد الأوثان بإظهار المعتقد، والتصريح بما هو عليه، والبعد عن الشرك، ووسائله؛ فمن كان بهذه المثابة إن عرف الدين بدليله، وأمن الفتنة، جاز له الإقامة، والله أعلم.." (٢)

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ١٢/٤١٤

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ١٢/٤١٨

"القدرية المنكرين للقدر السابق ؛ وأما أهل السنة والجماعة فهم برآء إلى الله تبارك وتعالى، من هذا المذهب الباطل.

ونصوص الكتاب والسنة – في إثبات اللوح المحفوظ، والكتاب السابق، الذي كتبت فيه المقادير، وإثبات القلم، وأن الله تعالى لما خلقه قال له: اكتب، فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة – أشهر من أن ينبه عليها.

وهكذا قوله في قوله تعالى: ﴿أحصيناه في إمام مبين﴾ [سورة يس آية: ١٢] في صحف أعمال، **هو غلط كالذي** قبله، وليس في قوله: ﴿وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو﴾ [سورة الأنعام آية: ٥٩] التي استدل بها، ما ينافي إثبات اللوح المحفوظ، والكتاب السابق المذكور في تلك الآيات.

ونظير ذلك استدلاله بقوله تعالى: ﴿وكل شيء فعلوه في الزبر﴾ [سورة القمر آية: ٥٢] ، بل هذه الآية نظير الآيات الأول في إثبات الكتاب السابق، وكاستدلاله أيضا بقوله تعالى: ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه﴾ [سورة البقرة آية: ٢٥٥] وغيرها، كل ذلك لا ينافي ما تقرر فيما تقدم، بإجماع أهل العلم من المفسرين وغيرهم.

ومما يدخل في أنواع أهل البدع – كالمنكرين الصفات – تفسيره الكتابة في قوله: ﴿وكتبنا له في الألواح من كل شيء﴾ [سورة الأعراف آية: ١٤٥] بالأمر بكتابة الأحكام، فإنه من تأويل آيات الصفات، وتحريفها عن ظاهرها الذي أريد منها ؛ وفي." (١)

"أيمانكم﴾ [سورة النساء آية: ٣٣] ،

وزعمه أن المراد الزوج والزوجة، **فإنه غلط خلاف** ما جاءت به الآثار ونقل عن أئمة التفسير.

وأما تفسيره قوله تعالى: ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾ [سورة يونس آية: ٢٦] بقوله: على قدر أعمالهم، ويشمل رؤية الله تعالى، فهذا تفسير حسن، ولا ينافي ما جاء في السنة من تفسير الزيادة بالنظر إلى وجه الله تعالى.

قال الحافظ ابن كثير: يخبر تعالى أن لمن أحسن العمل في الدنيا بالإيمان والعمل الصالح، الحسنى في الدار الآخرة، كقوله تعالى: ﴿هل جزاء الأحسان إلا الأحسان﴾ [سورة الرحمن آية: ٦٠] ، وقوله تعالى: ﴿وزيادة﴾ هي تضعيف ثواب الأعمال، بالحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وزيادة على ذلك أيضا، ويشمل ما يعطيهم الله في الجنان من القصور والحور، والرضى عنهم، وما أخفاه لهم من قرة أعين.

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٣٩/١٣

وأفضل من ذلك وأعلاه: النظر إلى وجهه الكريم، فإنه زيادة أعظم من جميع ما أعطوه، لا يستحقونها بعملهم، بل بفضله ورحمته ؛ ثم ذكر أحاديث النظر إلى وجه الله وأقوال الصحابة.

وقوله في قول الله تعالى: ﴿فجعلنا عاليها سافلها﴾ [سورة الحجر آية: ٧٤] أي: أسقطنا سقف بيوتهم عليهم، هذا من الخطأ الواضح، فإنه خلاف ظاهر اللفظ، وخلاف ما عليه." (١)

"القيامة، ففي ما جاء من السنة في تفسير هذه الآيات غنية في رد ما ذكره، والأحاديث في ذلك معروفة.

وأما تفسيره تسبيح الجبال والطير بتذكيره ذلك، فقد رجع عنه في الطبع الثاني، بقوله: تسبيحا مناسبا بشأنها ؛ فلا مطعن عليه في ذلك حينئذ. وأما قوله، في قوله تعالى: ﴿وألنا له الحديد﴾ [سورة سبأ آية: ١٠] أي: علمناه إلانة الحديد، فهو خلاف ظاهر الآية، وما نقل عن أئمة التفسير ؛ وإلانة الحديد لون، وتعليمه صنعة لبوس لون آخر.

وأما تفسيره قوله تعالى: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ [سورة الصافات آية: ١٠٧] بأن إبراهيم أمر بأن يذبح الكبش، فكان ظاهره: أنه لم يفد بكبش منزل من السماء ؛ وهذا خلاف ما ثبت عن ابن عباس وغيره، من أنه فدي بكبش قد رعى في الجنة أربعين خريفا.

وأما تفسيره قوله تعالى: ﴿الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم﴾ [سورة الفرقان آية: ٣٤] بقوله: أي: يسحبون ويجرون وقوله تعالى: ﴿فما بكت عليهم السماء والأرض﴾ [سورة الدخان آية: ٢٩] بقوله: أي: لم يترحم عليهم أحد من أهل السماء، ولا من أهل الأرض. وقوله تعالى: ﴿وإذا وقع القول عليهم﴾ [سورة النمل آية: ٨٢] بقوله: أي قامت عليهم الساعة ؛ وقوله تعالى: ﴿دابة﴾ بقوله: أن نبعث نبيهم يشهد عليهم، **فهذا غلط وخلاف**." (٢)

"[سورة النساء آية: ٢٠]

فقال رضي الله عنه: أصابت امرأة، وأخطأ عمر.

ولم يزل أهل العلم يبينون غلطات **من غلط ويردونها**، حتى إن بعضهم يرد ذلك، ولو بعد توبة من حدث عنه، خوفا أن يغتر بتلك المقالة ؛ كما رد موفق الدين ابن قدامة الحنبلي غلطات أبي الوفاء ابن عقيل بعدما تاب منها.

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ١٣/٤٤

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ١٣/٤٩

والذي نوصيك به وأنفسنا تقوى الله عز وجل ومراقبته في السر والعلانية، والتوبة إلى الله من تلك الورطات، والرجوع إلى الحق بكتابة في ذلك، حتى يشتهر ذلك عنك ؛ ويحصل الاتفاق بينك وبين أهل الحديث من الهند وغيرهم.

ونوصيك أيضا: بالإكباب على كتب أهل السنة وتفاسيرهم، كالأمهات الست وغيرها من كتب الحديث، وتفسير ابن جرير وابن كثير والبغوي، وغيرها من تفاسير السلف من أهل السنة، الذين لا تروج عليهم أحداثات المحدثين، وتأويلات الجاهلين. جعلنا الله وإياك هادين مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، سلما لأوليائه، حربا لأعدائه. نحب بحبه من أحبه، ونعادي بعداوته من خالف أمره، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[أسئلة عن القرآن والأخذ منه والاجتماع لأجل القراءة]

[معنى حديث "القرآن ماحل مصدق"]

سئل الشيخ: علي بن الشيخ محمد، رحمهما الله تعالى، عن قوله: "القرآن ماحل مصدق" ما معناه؟ .

فأجاب: مسألتك التي سألت عنها الشيخ، وهي قوله: "القرآن ماحل مصدق" بالحاء، والماحل: نقال العلوم،." (١)

"السمع. السادسة: الفرق بين العالم والجاهل. السابعة: كون عرشه على الماء. الثامنة: من الوعد ﴿أولئك لهم مغفرة وأجر كبير﴾ [سورة هود آية: ١١] .

[ما يستفاد من قوله تعالى: ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها﴾

وقال أيضا الشيخ محمد رحمه الله تعالى: ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون﴾ [سورة هود آية: ١٥-١٦] : قد ذكر عن السلف من أهل العلم فيها أنواع مما يفعل الناس اليوم ولا يعرفون معناه.

الأول: من ذلك العمل الصالح الذي يفعل كثير من الناس ابتغاء وجه الله، من صدقة وصلة وإحسان إلى الناس، ونحو ذلك؛ وكذلك ترك ظلم، أو كلام في عرض، ونحو ذلك مما يفعله الإنسان أو يتركه خالصا لله، لكنه لا يريد ثوابه في الآخرة؛ إنما يريد أن الله يجازيه بحفظ ماله وتنميته، وحفظ أهله وعياله، وإدامة النعمة عليهم ونحو ذلك؛ ولا همة له في طلب الجنة، ولا الهرب من النار. فهذا يعطى ثواب عمله في

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٥٣/١٣

الدنيا، وليس له في الآخرة نصيب.

وهذا النوع ذكر عن ابن عباس في تفسير الآية، **وقد غلط بعض** مشائخنا بسبب عبارة في شرح الإقناع، في أول باب النية، لما قسم الإخلاص مراتب، وذكر هذا منها، ظن أنه يسميه إخلاصا مدحا له، وليس كذلك؛ وإنما أراد أنه." (١)

"بعده قوما صالحين﴾ [سورة يوسف آية: ٩] أي؛ تتوبون.

وقوله: ﴿في غيابة الجب﴾ أي: أسفله. ﴿يلتقطه بعض السيارة﴾ أي: المارة من المسافرين. ﴿إن كنتم فاعلين﴾ أي: إن كنتم عازمين على ما تقولون؛ قال ابن إسحاق: لقد اجتمعوا على أمر عظيم، يغفر الله لهم ﴿وهو أرحم الراحمين﴾ .

وفيها مسائل: منها: ما نبه الله تعالى عليه أن هذه القصة فيها عبر؛ قال بعضهم: فيها أكثر من ألف مسألة؛ وفيها: أن الذي ينتفع بالعلم، هو الذي يهتم به ويسأل عنه؛ وأعظم ما فيها تقرير الشهادتين بالأدلة الواضحة. وفيها: أن الوالد يعدل بين الأولاد، لئلا تقع بينهم القطيعة، وأن ذلك ليس مختصا بالمال. **وفيها: غلط العالم** في الأمر الواضح؛ وتغليطه من لا ينبغي تغليطه، لقولهم: ﴿ونحن عصبة﴾ الآية. وفيها: أن الإنسان لا يغتر بالشيطان، إذا زين له المعصية ومناه التوبة.

وفيها: شاهد للمثل المعروف: بعض الشر أهون من بعض. وفيها: شاهد لقوله: " أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل؛ يبتلى الرجل على قدر دينه " ١. وسيأتي بعض ما فيها من المسائل في مواضعه إن شاء الله تعالى.

﴿قالوا يا أبانا ما لك لا تأمنا على يوسف وإنا له لناصحون أرسله معنا غدا يرتع ويلعب وإنا له لحافظون﴾ [سورة يوسف آية: ١١-١٢] ، قال ابن عباس وغيره:" ﴿يرتع

---

١ الترمذي: كتاب الزهد (٢٣٩٨) ، ومسند أحمد (١/١٧٢) ، ومسند الدارمي: كتاب الرقاق (٢٧٨٣) .." (٢)

"[سورة يوسف آية: ٣٨] :

قيل معناه: أن الله عصمنا؛ وهذه الفائدة من أكبر الفوائد وأنفعها لمن عقلها، والجهل بها أضر الأشياء

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ١٣/٢١٩

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ١٣/٢٣٧

وأخطرها.

الثامنة: قوله: ﴿من شيء﴾ عام كل ما سوى الله؛ وهذه المسألة هي **التي غلط فيها** أذكياء العالم وعقلاء بني آدم، كما قال تعالى: ﴿كبر على المشركين ما تدعوهم إليه﴾ [سورة الشورى آية: ١٣] .

التاسعة: ذكر سبب معرفتهم بالمسألة، وعلمهم بها، وثباتهم عليها؛ وهو مجرد فضل الله فقط عليهم.

العاشرة: أن فضله سبحانه ليس مخصوصا بنا، بل عام للناس كلهم، لكن منهم من قبله ومنهم من رده، وذلك أنه أعطى الفطر ثم العقول، ثم بعث الرسل وأنزل الكتب.

الحادية عشر: إزالة الشبهة عن المسألة التي هي أكبر الشبه؛ وذلك أن الله إذا تفضل بهذا كله، خصوصا البيان، فما بال الأكثر لم يفهم ولم يتبع؟ فما أكثر الجاهلين بهذا! وما أكثر الشاكين فيه! فقد ذكر تعالى أن السبب: أن جمهور النار لم يشكر؛ فأما من عرف النعمة فلم يلتفت إليها فلا إشكال فيه، وأما من لم يعرف فذلك لإعراضه، ومن أعرض فلم يطلب معرفة دينه فلم يشكر.

الثانية عشر: دعوته إياهما عليه السلام إلى التوحيد في تلك الحال، فلم تشغله عن النصيحة والدعوة إلى الله، فدعاهما أولا بالعقل، ثم بالنقل، وهي: الثالثة عشر، الرابعة عشر: قوله: ﴿أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد." (١)

"واعلموا أنه: **قد غلط في** هذا طوائف، لهم علوم وزهد، وورع وعبادة، فما حصل لهم من العلم إلا القشور، وقلدوا أسلافا ﴿فسيقولون الله فقل أفلا تتقون﴾ [سورة المائدة آية: ٧٧] .

فيا لها من مصيبة ما أعظمها! وخسارة ما أكبرها! فلا حول ولا قوة إلا بالله. واحذروا النفوس الأمارة بالسوء، وفتنة الدنيا والهوى؛ فإن الأكثر قد افتتن بذلك، وظنوا أنهم قد سلموا وما سلموا، وتمنوا النجاة؛ والتمني رأس مال المفلس، نعوذ بالله من سخطه وعقابه.

وأنت ترى أكثر الناس معبوده دنياه، لها يوالي وعليها يعادي، ولها يحب ويبغض، ويقرب ويبعد، قد اشتغل بها عما خلق لأجله، يبتهج بها ويفرح.

وقد ذم الله تعالى ذلك، كما قال تعالى ﴿إذ قال له قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين﴾ عند ذكره قارون ﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا﴾ [سورة القصص آية: ٧٦-٧٧] ، والصحيح: أنه الإيمان، والعمل الصالح.

والإسلام والقرآن هما النعمتان العظيمتان، والفرح بهما محمود، ومحبوب إلى الله، قد أوجبه على عباده

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٢٥٠/١٣

المؤمنين، كما قال تعالى ﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون﴾ [سورة يونس آية: ٥٨] ، فسر الأول بالإسلام، والثاني بالقرآن.." (١)

"طلاق المدهوش

F محمد بخيت.

رمضان ١٣٣٨ هجرية - ١٣ يونيه ١٩٢٠ م

Mطلاق المدهوش الذى لا يعى ما يقول غير واقع

Q من ب م الحاضر معه والده م ت فى رجل مريض بنوبة عصبية وتحصل عادة عندما يستفزه أحد بكلام يمس بإحساسه ثم حصل بينه وبين زوجته مشاحنة شديدة فى أثناء تهيجه بالأعصاب وهو صائم فطلبت منه الزوجة المذكورة الطلاق أثناء التهيج فقال لها لا أطلق فزاد الجدال بينهما فطلبت منه الطلاق ثانيا فقال لها.

روحى بستمائه مع العلم بأنه كا ذاهل العقل وقت تلفظه بهذه العبارة ولا يعى ما يقول من شدة تهيجه وأن المخبر زوجته بما تلفظ به أثناء تهيجه من قوله إجابة لطبلها روحى بستمائة أفيدوا الجواب

An اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه قال فى رد المحتار عند قول الشارع وفى القاموس دهش الرجل تحير - ما نصه أى بالكسر كفرح.

ثم إن اختصاره على ذكر التحير غير صحيح فإنه فى القاموس قال بعده أو ذهب عقله من ذهل أو له انتهى - بل اقتصر على هذا فى المصباح فقال دهش دهشا من باب تعب ذهب عقله حياء أو خوفا.

وهذا هو المراد هنا ولذا جعله فى البحر داخلا فى الجنون وقال فى **الخيرية غلط من** فسره هنا بالتحير إذ أنه يلزم من التحير وهو التردد فى الأمر ذهاب العقل وسئل نظما فيمن طلق زوجته ثلاثا فى مجلس القاضى وهو مغتاظ مدهوش فأجاب نظما أيضا بأن الدهش من أقسام الجنون فلا يقع وإذا كان يعتاده بأن عرف منه الدهش مرة يصدق بلا برهان انتهى.

قلت وللحافظ ابن القيم الحنبلى رسالة فى طلاق الغضبان قال فيها إنه على ثلاثة أقسام أحدها أن يحصل له مبادىء الغضب بحيث لا يتغير عقله ويعلم ما يقول ويقصده وهذا لا إشكال فيه الثانى أن يبلغ النهاية فلا يعلم ما يقول ولا يريده فهذا لا ريب أنه لا ينفذ شىء من أقواله الثالث من توسط بين المرتبتين بحيث لم يصر كالمجنون فهذا محل النظر والأدلة تدل على عدم نفوذ أقواله انتهى.

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ١٤/١٤٧

ثم قال فالذى ينبغى التعويل عليه فى المدهوش ونحوه إناطة الحكم بغلبة الخلل فى أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته وكذا يقال فيمن اختل عقله لكبر أو لمرض أو عصبية فاجأته فما دام فى حال غلبة الخلل فى الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح وبعد أن قال إن المراد بكونه لا يدرى ما يقول أنه لقوة غضبه قد ينسى ما يقول ولا يتذكر بعد أن أيد ذلك بما نقله عن الولوالجيه حيث قال إنه كان بحال لو غضب يجرى على لسانه ما لا يحفظه بعده جاز له الإعتماد على قول الشاهدين انتهى.

ومنه يعلم أنه متى كان الواقع كما ذكر فى السؤال وكان الدهش على وجه ما ذكر يعتاده يصدق ولا يقع عليه الطلاق والله أعلم." (١)

"الطهارة لصلاة الجنازة

F عطية صقر.

مايو ١٩٩٧

Mالقرآن والسنة

Q يقول بعض الناس: إن صلاة الجنازة تجوز بدون طهارة، فهل هذا صحيح؟

An صلاة الجنازة كأية صلاة لابد لها من شروط لصحتها ومنها الطهارة من الحدث والنجس، فى البدن والثوب والمكان، وذلك باتفاق العلماء، روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول: لا يصلى الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر، لكن جاء فى كتاب الزواجر لا بن حجر الهيتمى"ج ٢ ص ٣٦١" أنه حكى عن الشعبى وغيره من السلف جواز صلاتها بغير وضوء، ونسب إلى الشافعى، **وهو غلط وفى** حاشية الشرقاوى على التحرير "ج ١ ص ٣١٢" فى فقه الشافعية، أن هذا القول حكى أيضا عن ابن جرير، كما حكى عن أبى حنيفة الاكتفاء بالطهارة لها بالتيمم حتى لو كان بجوار النهر.

ومن هذا يعلم أن من يصلى على الجنازة وهو لابس للحذاء، إن كان الحذاء طاهرا صحت صلاته، وإن كان متنجسا فلا تصح عند جمهور العلماء، أما الدعاء للميت بدون طهارة فلا مانع منه." (٢)

"فتح المأموم على الإمام

F عطية صقر.

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية مجموعة من المؤلفين ١/٤٤١

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية مجموعة من المؤلفين ٩/٢٩

مايو ١٩٩٧

Mالقرآن والسنة

Q ما معنى فتح المأموم على الإمام، وهل هو جائز أو غير جائز؟

An معنى فتح المأموم على الإمام تنبيهه إلى ما يقروه من السور أو الآيات بعد قراءة الفاتحة، وهذا التنبيه قد يكون تصحيحا لخطأ فى القراءة، وقد يكون تذكيرا له بما يريد أن يقرأه، وهو مشروع.

والأصل فى ذلك حديث رواه أبو داود عن مسور بن يزيد المالكى قال:

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك آية، فقال له رجل: يا رسول الله آية كذا وكذا، قال "فهلا ذكرتنيها" وفى رواية له عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبى "أصليت معنا"؟ قال: نعم، قال "فما منعك "؟ . وإسناده جيد كما قال الخطابى.

والمعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم ترك آية فظن مسور أنها نسخت، فذكر له النبى صلى الله عليه وسلم أنها لم تنسخ وكان يود أني يذكره إياها. ومعنى "لبس " بفتح اللام والباء، التبس واختلط.

جاء فى نيل الأوطار للشوكانى "ج ٢ ص ٣٣٩ " أن الحديثين يدلان على مشروعية الفتح على الإمام، على خلاف فى ندبه أو وجوبه عند الشيعة، وقال أبو حنيفة فى رواية عنه: إنه مكروه ودليله ما أخرجه أبو داود عن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا على لا تفتح على الإمام فى الصلاة " وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه، وهو مطعون فيه، ولا يعارض ما ورد فى مشروعية الفتح.

وجاء فى المغنى لابن قدامة "ج ١ ص ٧١١" أن الفتح على الإمام إذا أرتج عليه **أو غلط فرد** عليه لا بأس به فى الفرض والنفل، روى ذلك عن عثمان وعلى وابن عمر رضى الله عنهم، وكذلك بعض التابعين كالحسن وابن سيرين، وكرهه ابن مسعود من الصحابة، وشريح والشعبى. وقان أبو حنيفة: تبطل الصلاة به، وذكر الأحاديث السابقة ثم ذكر ابن قدامة أن الإمام إذا أرتج عليه فى الفاتحة لزم من وراءه الفتح عليه، كما لو نسى سجدة لزمهم تنبيهه بالتسبيح، فإن عجز عن إتمام الفاتحة فله أن يستخلف من يصلى بهم لأنه عذر كما لو سبقه الحدث.

وجاء فى فقه المذاهب الأربعة ما خلاصته:

١ -أن الحنفية قالوا: إذا نسى الإمام الآية كأن توقف فى القراءة أو تردد فيها فإنه يجوز للمأموم الذى يصلى خلفه أن يفتح عليه، ولكنه ينوى إرشاد إمامه لا التلاوة، لأن القراءة خلف الإمام مكروهة تحريما.

ويكره للمأموم المبادرة بالفتح على الإمام، كما يكره للإمام أن يلجئ المأموم على إرشاده، بل ينبغى له أن ينتقل إلى آية أخرى أو سورة أخرى، أو يركع إذا قرأ القدر المفروض والواجب.

٢ –والمالكية قالوا: يفتح المأموم على إمامه إذا وقف عن القراءة وطلب الفتح بأن تردد فى القراءة، أما إذا وقف ولم يتردد فإنه يكره الفتح عليه، ويجب الفتح عليه فى الحالة الأولى إن ترتب عليه تحصيل الواجب لقراءة الفاتحة، ويسن إن أدى إلى إصلاح الآية الزائدة عن الفاتحة، ويندب إن أدى إلى إكمال السورة الذى هو مندوب.

٣– والشافعية قالوا: يجوز للمأموم أن يفتح على إمامه بشرط أن يسكت عن القراءة، أما إذا تردد فى القراءة فإنه لا يفتح عليه ما دام مترددا، ولا بد لمن يفتح على إمامه أن يقصد القراءة وحدها، أو يقصد القراءة مع الفتح، أما إن قصد الفتح وحده، أو لم يقصد شيئا أصلا فإن صلاته تبطل على المعتمد.

٤ – والحنابلة قالوا: يجوز للمصلى أن يفتح على إمامه إذا أرتج عليه (أى منع من القراءة) **أو غلط فيها**، ويكون الفتح واجبا إذا منع الإمام من القراءة **أو غلط فى** الفاتحة، لتوقف صحة الصلاة على ذلك.

هذا، ولعل ما نقلته من فقه المذاهب الأربعة يوضح ما نقلته عن نيل الأوطار للشوكانى وعن المغنى لابن قدامة. واختلاف الآراء رحمة، لأنه يتيح الفرصة للأخذ بأحدها دون تعصب." (١)

"الأضحية

F عطية صقر.

مايو ١٩٩٧

Mالقرآن والسنة

Q هل صحيح أن من أراد يضحى يحرم عليه قص شعره وأظفاره فى العشر الأوائل من ذى الحجة؟

An روى مسلم وغيره عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحى " وروى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها بيده، ثم يبعث بها، ولا يحرم شىء أحله الله له حتى ينهر الهدى.

ذهب سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه يحرم أخذ شىء من شعر الإنسان أو أظفاره إذا أراد أن يضحى حتى يضحى. وقال الشافعى وأصحابه: إنه مكروه

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية مجموعة من المؤلفين ٨٨/٩

كراهة تنزيه وليس بحرام، وقال أبو حنيفة: لا يكره الحلق والتقصير، والحديث يرد عليه، وقال مالك فى رواية: لا يكره، وفى رواية: يحرم فى التطوع دون الواجب.

والقائلون بالتحريم استدلوا بالحديث المروى عن أم سلمة، واحتج الشافعى بحديث عائشة لأنه أقوى. واستظهر الشوكانى الرأى الأول وهو الحرمة وتحمس له ابن قدامة الحنبلى المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ومن قبله الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤ هـ، وأورد عدة مبررات لذلك.

والحكمة فى النهى أن يبقى بدن الإنسان كامل الأجزاء للعتق من النار، وقيل للتشبه بالمحرم كما ذكره النووى، وحكى عن أصحاب الشافعى أن الوجه الثانى –وهو التشبيه بالمحرم – غلط، لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم.

وهذا كله لمن أراد أن يضحى، أما من لم يرد ذلك فلا شيء عليه "المغنى لابن قدامة ج ١١ ص ٩٥ "، " نيل الأوطار للشوكانى ج ٥ ص ١١٩ " هذه هى آراء العلماء، ولكل وجهة، ولا بأس من أتباع أحدها." (١)

"الأضحية

F عطية صقر.

مايو ١٩٩٧

Mالقرآن والسنة

Q ما هو الأصل في مشروعية الأضحية، وهل هى واجبة أو سنة، وما هى مواصفات ما يضحى به، وهل صحيح أنه يمكن أن يضحي بديك؟

An كلمة الأضحية فيها أربع لغات:

١ –أضحية، بضم الهمزة مع تخفيف الياء وتشديدها.

ب –إضحية، بكسر الهمزة، مع تخفيف الياء وتشديدها، وجمعها أضاحي بتخفيف الياء وتشديدها.

ب –ضحية، على وزن فعيلة، وجمعها ضحايا.

د – أضحاة، وجمعها أضحى، مثل: أرطاة وأرطى. وبها سمي يوم الأضحى. وسميت الذبيحة بذلك لأنها تذبح وقت الضحى وهو ارتفاع النهار قال النووي: في الأضحى لغتان، التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم.

٢ – والأضحية في الشرع اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقربا إلى الله تعالى،

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية مجموعة من المؤلفين ٢٩٩/٩

فما يذبح من غير هذه الأنواع لا يسمى أضحية، وما يذبح منها في غير هذه الأيام لا يسمى أيضا أضحية، وما يذبح في هذه الأيام لغير التقرب إلى الله لا يسمى أيضا أضحية.

٣ –تقديم القرابين إلى الآلهة قديم، والله سبحانه يقول في هابيل وقابيل، ولدي آدم ﴿واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر﴾ المائدة: ٢٧، ويقول عن اليهود ﴿الذين قالوا إن الله عهد إلينا ألا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار﴾ آل عمران: ١٨٣.

يقول المفسرون: إن توأمة قابيل التي ولدت معه في بطن واحد واسمها إقليمياء كانت جميلة، أما توأمة هابيل واسمها ليوذا فكانت غير جميلة، وكان من شريعة آدم تزويج الأخت من بطن إلى الأخ من بطن آخر فحسد قابيل أخاه هابيل وأراد أن يستأثر بتوأمته الجميلة، وأمره أبوه فلم يأتمر، فاتفقوا على تقريب القربان، وكان قربان قابيل حزمة من سنبل، وقربان هابيل كبشا، فتتبل الله قربان هابيل، وقالوا: إن الكبش رفع إلى الجنة حتى فدى الله به الذبيح إسماعيل عليه السلام قاله سعيد بن جبير وغيره والله أعلم بصحة ذلك "تفسر القرطبي ج ٦ ص ١٣٣، ١٣٤".

وظل تقديم القربان معروفا عند اليهود لتصديق أي نبي يرسل إليهم، حتى نسخ على لسان عيسى بن مريم، كما ذكره القرطبي "ج ٤ ص ٢٩٦".

يقول المؤرخون: كانت القرابين بالحيوانات ثم تعدى ذلك إلى تقديم الإنسان قربانا ولعل رؤيا إبراهيم أن يذبح ولده إسماعيل صورة من ذلك. قال تعالى ﴿فلما بلغ معه السعى قال يا بنى إني أرى في المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين﴾ إلى أن قال ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ الصافات: ١٠٢ –١٠٧، كما عرف التقرب بذبح الإنسان عند العرب قبل الإسلام، وفي التاريخ أن عبد المطلب نذر إن رزقه الله بعشرة من الأولاد ليذبحن ولدا منهم، فوقعت القرعة على ولده عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم فمنعته قريش من ذبحه حتى لا يكون ذلك سنة متبعة، وانتهى الأمر بفدائه بمائة من الإبل، وروى الحاكم عن معاوية أن أعرابيا قال للرسول صلى الله عليه وسلم "يا ابن الذبيحين " فتبسم ولم ينكر عليه، والذبيحان هما إسماعيل بن إبراهيم وعبد الله بن عبد المطلب.

وفي مصر القديمة كان بعض الرؤساء يضحى بزوجاته أو عبيده، وتكسر الحراب والسهام عند قبره، حتى يذهب إلى الآخرة طاهرا بغير سلاح ولا أتباع. وتدفن معه نماذج من البيت والدكان والخدم والماشية، ثم اختفت القرابين البشرية لتحل محلها القرابين الحيوانية أو الدمى المصنوعة من الخنزير وأسطورة تقديم عروس

النيل قربانا عند فيضانه صورة من صور التقدم للآلهة بالإنسان. ومثل مصر في ذلك مناطق الأنهار في سومر والعراق والصين والهند وفي القرن السادس قبل الميلاد ظهر بوذا في الهند وكونفوشيوس في الصين فاقتصرت القرابين على الحيوانات، ولم تختف القرابين البشرية تماما، فكان في روما موكب بشرى دام قدمت فيه روما فريقا من أطهر شبابها فداء للآلهة عندما اجتاح " الغال " جنوبي إيطاليا، وذلك قبل ميلاد المسيح بقرنين ونصف القرن.

وقدم اليهود القرابين لله شكرا واستغفار في احتفال مهيب بالمعبد بإشراف الكهان للأله "يهوه " وكان يوم السبت – الإجازة – يشهد احتفالا عظيما لذلك، وكانت اليهودية حتى عهد الانقسام دين خوف ورعب، فقدمت الأضاحي من البشر، حيث قدم الملك " آخاذ" ابنه قربانا لله، ثم غير الكهنة القرابين بتضحية الإنسان بجزء منه، وذلك بعملية "الختان " فذلك كاف لإرضاء الإله، ثم تطور القربان إلى الحيوان والنبات ببركة الكهان، والأناجيل مملوءة بأخبار التضحية، كهابيل وقابيل، وكذلك تقديم "يفتاح " ابنته محرقة قربانا ""سفر القضاة: ٢٠ – ٤٠ " وصلب المسيح عندهم أعظم تضيحة، ويرمز لها الآن بالحمل المقدم لذلك، والقربان المقدس عند الكاثوليك والأرثوذكس قرص من الدقيق الصافي، كما توجد قرابين مثل الشموع والتماثيل.

وفي الجاهلية العربية كانت الأنعام تهدى إلى الكعبة وتذبح باسم الآلهة، وقد يلطخون أحجارها بدمائها، –وتعلق قلائد في رقاب الهدى تمييزا لها قال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد﴾ المائدة: ٢، والشعائر– على قول – جمع شعيرة، وهي البدنة التى تهدى إلى الكعبة وإشعارها أن يجز سنامها حتى يسيل منه الدم فيعلم أنه هدى. وكان المشركون يحجون ويعتمرون ويهدون، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فانزل الله ﴿لا تحلوا شعائر الله﴾ والقلائد هي كل ما يعلق على أسنمة الهدايا وأعناقها علامة على أنه لله سبحانه وتعالى، وهي سنة إبراهيمية بقيت في الجاهلية وأقرها الإسلام "القرطبي ج ٦ ص ٤٠ ".

٤ – بعد هذه المقدمة التاريخية نقول: إن الإسلام أقر مبدأ التقرب إلى الله بذبح الأنعام ونظمه تنظيما دقيقا، وحكمة مشروعيتها تتلخص في ناحيتين،ناحية تاريخية وهي تخليد ذكرى فداء إبراهيم لابنه إسماعيل عليهما السلام،. وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك في حديث رواه أحمد وابن ماجه والترمذى عن زيد بن أرقم أنه قيل يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال "سنة أبيكم إبراهيم " قيل: ما لنا منها؟ قال "بكل شعرة حسنة" قال:

فالصوف؟ قال: "بكل شعرة من الصوف حسنة".
والناحية الثانية اجتماعية، وهي إطعام الطعام والتوسعة على الفقراء بمناسبة العيد، والأصل فيه نفع أهل مكة والوافدين لأداء المناسك، قال تعالى ﴿ولكل أمة جعلنا منسكا﴾ - مكانا للعيادة الجماعية - ﴿ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ الحج: ٣٤، وقال ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ الحج: ٢٧، ٢٨.
أما الذين لا يشهدون موسم الحج فالأضاحي بالنسبة إليهم مع سنة إبراهيم توسعة على الفقراء وإشاعة للفرح والسرور، إلى جانب ما يرجى من الثواب على ذلك.
٥ - الدليل على مشروعيتها في الإسلام: القرآن والسنة والإجماع، فمن القرآن قوله تعالى ﴿إنا أعطيناك الكوثر. فصل لربك وانحر. إن شانئك هو الأبتر﴾ وهذا على رأى من يقول: إن السورة مدنية، حيث إن صلاتى العيدين شرعتا بعد الهجرة، وهو رأى الحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة. فأمر الله رسوله أن يجعل النحر بعد الصلاة، حيث كان ينحر أولا ثم يصلي كما قال أنس - القرطبي ج ٢٠ ص ٢١٨ -وقيل: نزلت السورة بالحديبية، حين حصر النبي صلى الله عليه وسلم عن دخول مكة، فأمره الله أن يصلي وينحر البدن ثم ينصرف وذلك قول سعيد بن جبير.
أما من يقول: إن السورة مكية فلا تدل على مشروعية الأضحية، حيث لم يفرض الحج ولم تشرع الأضحية إلا بعد الهجرة من مكة، وما هو الارتباط بين إعطاء الله لرسوله الكوثر وهو النبوة أو النهر العظيم في الجنة أو الخير الكثير- وبين صلاة وذبح بعدها؟ لقد قيل: إنها نزلت لما عير مشركو مكة رسول الله بوفاة ابنه وسمو "الأبتر" أي المقطوع من الولد، عزاه الله بأن أعطله خيرا من الولد وهو الكوثر، فلا تتأثر بما يقولون وأجعل عبادتك لله وحده، وذبحك للأنعام والذبائح لله وحده، لا كما يفعل المشركون من عبادة غير الله والذبح للآلهة والأصنام، والمعنى: دم يا محمد على دعوتك وعلى طاعتك لله وحده، ومن يعيبك بالأبتر فهو الأبتر المقطوع عن رحمة الله، وهذا الرأي عندي هو المقبول، وقد قال محمد بن كعب القرظي في تفسير السورة إن ناسا يصلون لغير الله وينحرون لغير الله؟ وقد أعطيناك الكوثر فلا تكن صلاتك ولا نحرك إلا لله، قال ابن العربي: والذي عندي أنه أراد: اعبد ربك وانحر له، فلا يكن عملك إلا لمن خصك بالكوثر، وبالحرى - أي الأحرى والأجدر-أن يكون جميع العمل يوازى هذه الخصوصية من الكوثر، وهو الخير الكثير الذي أعطاكه الله، أو النهر الذي طينه مسك وعدد آنيته نجوم السماء. أما أن يوازي هذا

صلاة يوم النحر وذبح كبش أو بقرة أو بدنة فذلك يبعد في التقدير والتدبير وموازنة الثواب للعبادة "تفسير القرطبي " ومن هنا فالاستدلال بهذه السورة على مشروعية الأضحية. ليس قويا.

من أدلة السنة على مشروعيتها: ما رواه البخاري ومسلم عن أنس قال:

ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما والأملح الذي بياضه أكثر من سواده وقال: هو النقي البياض، والأقرن ماله قرنان، والصفاح جمع صفحة، وصفحة كل شيء وجهه وناحيته. وكذلك من الأدلة ما جاء في بيان فضلها وتحديد وقتها وقد انعقد الإجماع على مشروعيتها.

٦ –حكمها، بعد بيان أن الأضحية مشروعة وليست منوعة: فما هي درجة هذه المشروعية؟ هل هي الوجوب أو الندب؟ ومعلوم أن الوجوب يترتب عليه ثواب على الفعل وعقاب على الترك، وأن الندب يترتب عليه ثواب على الفعل وعدم عقاب على الترك.

قال جمهور الفقهاء: إنها سنة غير واجبة، قال النووي "شرح صحيح مسلم ج ١٣ ص ١١٠"واختلف العلماء في وجوب الأضحية على الموسر، فقال جمهورهم: هي سنة في حقه، إن تركها بلا عذر لم يأثم، ولم يلزمه القضاء، وممن قال بهذا أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدرى وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم. وقال ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والليث:

هي واجبة على الموسر، وبه قال بعض المالكية. وقال النخعي: واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى، وقال محمد بن الحسن: واجبة على المقيم بالأمصار، والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصابا والله أعلم.

والقائلون بالوجوب استدلوا باية، ﴿فصل لربك وانحر﴾ حيث قالوا: إن الأمر للوجوب، وأجيب عنه بأن الآية ليست نصا في الأضحية كما تقدم ذكره، فهى عامة لكل عبادة يجب أن تكون لله وحده، ومن أدلة القائلين بأنها سنة: ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن جابر قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى، فلما انصرف أتى بكبش فذبحه، فقال "بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى " وما رواه أحمد والبزار بإسناد حسن عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول: اللهم هذا عن أمتى جميعا، من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ، ثم

يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعا المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم يضحى، قد كفاه الله المئونة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم.

ومن الأدلة أيضا على أنها سنة وليست واجبة ما أخرجه أحمد عن ابن عباس مرفوعا "أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها، وأمرت بالأضحى ولم تكتب عليكم " وأخرجه أيضا البزار وابن عدى والحاكم عنه بلفظ "ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى" وهو ضعيف.

وأجاب الجمهور: على الحديث الذي احتج به القائلون بوجوب الأضحية، وهو ما رواه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا" بأن هذا الحديث -كما قال في الفتح – ليس صريحا في الإيجاب، مثله في ذلك مثل أحاديث ستأتي في بيان وقت الذبح وأن من ذبح قبل دخول الوقت أعاد الذبح مرة أخرى.

٧ – والأضحية سنة مؤكدة على الكفاية إذا تعدد أهل البيت، فإذا قام بها واحد منهم كفى عن الجميع، فإن لم يتعدد أهل البيت كانت سنة عين،ولابد أن تكون فاضلة عما يحتاجه في يومه وليلته وكسوة فصله -أي الشتاء والصيف -كما في صدقة التطوع وينبغي أن تكون فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة فإنها وقتها، كما أن يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر.

والتضحية أفضل من صدقة التطوع للاختلاف في وجوبها، وقال الشافعي:

لا أرخص في تركها لمن قدر عليها، فيكره للقادر تركها، وسيأتي مزيد توضيح للقدرة عليها.

والأضحية قد تكون واجبة بالنذر لحديث "من نذر أن يطيع الله فليطعه " رواه البخاري ومسلم ولقوله تعالى ﴿وليوفوا نذورهم﴾ الحج: ٢٩، وحتى لو مات الناذر فإنه تجوز النيابة فيما عينه بنذره قبل موته، وعند مالك إذا اشتراها ونيته الأضحية وجبت.

٨-ورد في فضلها أحاديث كثيرة، منها: ما رواه الترمذي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا" وما سبق ذكره من حديث زيد بن أرقم في حكمة الأضحية، وكذلك حديث أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة "من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا" قال الحافظ في "بلوغ المرام " رجح الأئمة غيره وقفه، يعني ليس مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح: رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه

بالصواب.

وحديث الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا "ما أنفقت الورق - العملة الفضية- في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد " وأما حديث الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها: "قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة منها يغفر لك ما سلف من ذنوبك " فهو منكر، وكذلك حديث الطبراني "من ضحى طيبة بها نفسه محتسبا بأضحيته كانت له حجابا من النار" ففي سنده كذاب.

٩ -أما الوقت الشرعي لذبحها، فقد وردت فيه عدة نصوص، منها ما رواه البخاري ومسلم من حديث جندب قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم ذبح: فقال "من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله " وما روياه أيضا من حديث البراء بن عازب الذي ذبح خاله أبو بردة قبل الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم "من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين " وفي رواية لمسلم عن البراء بن عازب " إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء ".

قال النووي: في شرح صحيح مسلم "ج ١٣ ص ١١٠ ": وأما وقت الأضحية فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام، وحينئذ تجزيه بالإجماع، قال ابن المنذر: وأجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر، واختلفوا فيما بعد ذلك، فقال الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون: يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الإمام أم لا، وسواء صلى الضحى أو لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادى والمسافرين، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا، وقال عطاء وأبو حنيفة: يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني - الصادق - ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلى الإمام ويخطب، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه، وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه، وقال أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمام، ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام وسواء عنده أهل الأمصار والقرى، وجاء نحوه عن الحسن والأوزاعي وإسحاق بن راهوية، وقال الثوري: لا يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفى أثنائها وقال ربيعة فيمن لا إمام له: إن ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه، وبعد طلوعها يجزيه ١٠ هـ.

ومن هذا يعلم أن الذين يذبحون يوم عرفة أو ليلة العيد قبل الفجر لا يقع ذبحهم عن الأضحية المشروعة، أما آخر وقت الأضحية فهو متسع، قال الشافعي: تجوز التضحية في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده،

وممن قال بهذا على بن أبي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدى فقيه أهل الشام، ومكحول وداود الطاهرى وغيرهم.

وقال أبو حنيفة وأحمد: تختص بيوم النحر ويومين بعده، وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وأنس رضى الله عنهم، وقال سعيد بن جبير: تجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة، ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق. وقال محمد بن سيرين: لا تجوز لأحد إلا فى يوم النحر خاصة، وحكى القاضى عن بعض العلماء أنها تجوز فى جميع ذى الحجة واختلفوا فى جواز الذبح فى هذه المواقيت، فقال الشافعى: تجوز ليلا مع الكراهة، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور، وقال مالك فى المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد: لا تجزيه فى الليل بل تكون شاة لحم.

من هذا نرى أن تحديد مبدأ الوقت لجواز الأضحية مستند إلى أحاديث ثابتة، مع الاختلاف فى فهم بعضها، أما تحديد نهاية الوقت فهو مبنى على الاجتهاد المحض، وإن كان المعقول أنه يستمر يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة، لأنها أيام الأكل والشرب والفرح بالعيد كالذين يبيتون فى منى وينحرون الهدى.

وأما ما ورد عن جبير بن مطعم مرفوعا "كل أيام التشريق ذبح " ورواه أحمد والدارقطنى فهو ضعيف وقيل موضوع، وكذلك اختلافهم فى الذبح نهارا أو ليلا لا دليل يعتمد عليه، وما أخرجه الطبرانى من النهى عن الذبح ليلا فى إسناده متروك أو هو مرسل.

هذا، وقد سبق فى البند السابع أن الخلاف فى وجوبها أو ندبها إنما هو بالنسبة للقادر عليها، وجاء فى فقه المذاهب الأربعة:

أن الحنفية قالوا: القادر عليها هو الذي يملك مائتي درهم، أو يملك عرضا يساوى مائتي درهم يزيد عن مسكنه، وثياب اللبس والمتاع الذي يحتاجه.

وإن كان له عقار يستغله تلزمه الأضحية إذا دخل له منه قوت عامه، وزاد معه النصاب المذكور وقيل: تلزمه إذا دخل منه قوت شهر وإن كان العقار وقفا تلزمه الأضحية إن دخل له منه قيمة النصاب وقتها.

والحنابلة قالوا: القادر عليها هو الذي يمكنه الحصول على ثمنها ولو بالدين إذا كان يقدر على وفائه.

والمالكية قالوا: القادر عليها هو الذي لا يحتاج إلى ثمنها لأمر ضروري في عامه، فإذا احتاج إلى ثمنها في عامه فلا تسن، وإذا استطاع أن يستدين استدان، وقيل: لا يستدين.

والشافعية قالوا: القادر عليها هو الذي يملك ثمنها زائدا عن حاجته وحاجة من يعول يوم العيد وأيام التشريق، ومن الحاجة ما جرت به العادة من كعك وسمك وفطير ونقل ونحو ذلك. "ص ٢٠٨ ".

١٠ –ما يضحى به: الذي يضحي به هو الإبل والبقر والغم، قال النووي "شرح صحيح مسلم ج ١٣ ص ١١٧" وأجمع العلماء على أنه لا تجزى الضحية بغير الإبل والبقر والغنم، إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن صالح أنه قال: تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال داود في بقرة الوحش فلا يجزئ غير ذلك من أي حيوان، كما لا يجزى شراء لحم والتصدق به على أنه ضحية، ومثله الحيوانات المجمدة واللحوم المعلبة، لأنها ذبحت قبل موعد ذبحها، وكانت في غير ملك من يشتريها ليضحى بها، وما ورد عن بلال أنه قال: ما أبالي ألا أضحى إلا بديك، ولأن أضعه في يتيم قد ترب فيه أحب إلى من أن أضحى به. فذلك محمول على أن البعض كان يرى أن التصدق بثمن الأضحية أفضل من ذبحها وبذلك قال الشعبي وهو قول لمالك وأبي ثور "القرطبي ج ١٥ ص ١٠٧ " فالقول لراجح أن الأضحية أفصل من التصدق بثمنها، لأنها سنة مؤكدة وردت النصوص بفضلها.

وكذلك ما ورد من أن البعض من الصحابة أو السلف كان يشتري لحما ويضحى به لا يعني أن اللحم يغنى في الآخر والثواب عن الأضحية، أو يسد مسدها في أنها واجبة. وأنما ذلك كان بقصد تعريف الناس أن الأضحية ليست بواجبة محتمة، بل هي سنة اختيارية، قال عكرمة: كان ابن عباس يبعثنى يوم الأضحى بدرهمين، أشترى له لحما، ويقول من لقيت فقل: هذه أضحية ابن عباس جاء في تفسير القرطبي "ج ١٥ ص ١٠٨ " أن ما روى عن ابن عباس وعن أبي بكر وعمر من ذلك يقصد به عدم المواظبة على الأضحية حتى لا يعتقد العامة أنها واجبة مفروضة، وكانوا أئمة يقتدي بهم من بعدهم ممن ينظر في دينه إليهم، لأنهم الواسطة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أمته، فساغ لهم من الاجتهاد في ذلك ما لا يسوغ اليوم لغيرهم.

لكن أي سن وأى شكل تكون عليه الضحية من الإبل والبقر والغنم، وما القدر الكافى منها؟ وردت عدة أحاديث تحدد السن والأوصاف التي تمنع من قبول الأضحية، منها حديث مسلم وغيره "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعه من الضأن " وحديث مسلم أن جذعه المعز لا تجزىء، وحديث أحمد وأصحاب السنن في النهى عن التضحية بأعضب القرن والأذن، وفي عدم التضحية بالعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسير التي لا تنقى، والمقابلة والمدابرة والشرقاء والحرقاء، وحديث أحمد وأبى داود في النهى عن المصفرة، والمستأصلة والبخقاء والمشيعة.

وقالوا في تفسير ذلك: المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم لها سنتان فأكثر والجذع من الضأن ما له سنة تامة، وهو الأشهر عن أهل اللغة وجمهور أهل العلم من غيرهم، وقيل: ما به ستة أشهر، وقيل سبعة، وقيل: ثمانية، وقيل عشرة وجذعه المعز لا تجزىء عند الجمهور، وتجوز عند عطاء والأوزاعي،

وهو وجه لبعض الشافعية كما حكاه الرافعى.
وقال النووي: هو شاذ أو غلط.
وأعضب القرن والأذن، ما ذهب نصف قرنه أو أذنه، وذهب أبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى أن الأضحية تجوز بمكسور القرن مطلقا، وكرهه مالك إذا كان يدمى وجعله عيبا. فإذا استؤصل القرن كانت البهيمة مستأصلة، وإذا استؤصلت الأذن كانت مصفرة وقيل هي الهزيلة، والكسير أو الكسراء التي لا مخ لها، والبخقاء هى ذاهبة البصر أو القبيحة العور، والمشيعة هي الضعيفة التي تحتاج إلى من يشيعها، والمقابلة هى الشاة التي قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة، والمدابرة هي التي قطعت أذنها من جانب، والشرقاء مشقوقة الأذن طولا، والحرقاء هى التي في أذنها خرق مستدير.
كما جاء حديث أحمد بجواز التضحية بالخصى. ويبدو لى من كلام الفقهاء أن هذه العيوب تؤثر على اللحم إذا عينت الأضحية المعيبة قبل وقت ذبحها بزمن طويل، فعيوبها تمنعها من الرعى أو تناول الطعام أو النمو كما تنمو الحيوانات السليمة من هذه العيوب، وعدم قبولها بسبب هذه العيوب يظهر في المنذورة التى ينبغي أن تكون جيدة اللحم، لكن لو طرأ عيب على شاة طيبة اللحم والشكل ثم ذبحت في ميعاد الأضحية فلماذا لا تقبل؟ ولذلك أرى تناقضات غريبة في كلام الفقهاء بسبب هذه العيوب فأى ضرر في قبول مقطوعة الأذن أو مشقوقتها مع أن ذلك لا يؤثر على اللحم مطلقا حتى لو نذرت واستمرت زمنا طويلا قبلأن تذبح، وما معنى أن يرفض المالكية التضحية بالبكماء وهى فاقدة الصوت، وما دخل صوتها في لحمها، وما معنى أن يرفض الشافعية التضحية بما حصل لها عرج وقت ذبحها في حال قطع الحلقوم والمرىء، هذا وتصح الشاة من الضأن أو المعز عن شخص واحد، أو عن أسرة يعولها، وتكفى البقرة أو الناقة عن سبعة، وشرط الأحناف بلوغ الضأن سنة أو ستة أشهر مع وفرة اللحم، وفي المعز لابد من بلوغ سنة والدخول في الثانية، وفي البقر والجاموس اشترطوا بلوغ سنتين والدخول فى الثالثة، وفى الإبل بلوغ خمس سنين والدخول فى السادسة اشترط الشافعية في المعز بلوغ سنتين كاملتين.
١١ –والأضحية إذا كانت منذورة لا يحل أكل شيء منها مطلقا، بل يتصدق بها جميعها، كما قال الأحناف والشافعية، ويجوز بل يسن الأكل منها عند الحنابلة، يؤكل الثلث ويهدى الثلث ويتصدق بالثلث، أما غير المنذورة فلا يجب الصدق بشيء منها بل يسن فقط.
عن أبي سعيد أن قتادة بن النعمان أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فقال "إني كنت أمرتكم ألا تأكلوا لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام ليسعكم، وإني أحله لكم فكلوا ما شئتم، ولا تبيعوا لحوم الهدى

والأضاحى، وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها، وإن أطعمتم من لحومها شيئا فكلوا أني شئتم " رواه أحمد.

كان الرسول قد منعهم من ادخار لحوم الأضاحى، وألزمهم التصدق بها على المحتاجين الذين يفدون المدينة أيام العيد من أجل ذلك، ثم أجاز لهم أن يأكلوا ويدخروا لأولادهم منها. وجاءت في ذلك عدة أحاديث متفق على صحتها " نيل الأوطار ج ٥ ص ١٣٤ " ولا يجوز بيع شيء من الأضحية حتى الجلد. وهناك إرشادات عند ذبح الأضحية قال النووى فيها " شرح صحيح مسلم ج ١٣ ص ١٢٠ " يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه، ولا يوكل في ذبحها إلا لعذر وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها، وإن استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف وإن استناب كتابيا كره كراهة تنزيه وأجزأه ووقعت الضحية عن الموكل، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكا في إحدى الروايتين عنه فإنه لم يجوزها، ويجوز أن يستنيب صبيا أو امرأة حائضا.

ولكن يكره توكيل الصبى، وفى كراهة توكيل الحائض وجهان قال أصحابنا: الحائض أولى بالاستنابة من الصبى، والصبى أولى من الكتابى قال أصحابنا:

والأفضل لمن وكل أن يوكل مسلما فقيها بباب الذبائح والضحايا، لأنه أعرف بشروطها وسننها انتهى.

١٢- من الطرائف الأدبية عن خروف العيد، ما قاله محمد بن نصر الله الدمشقي الأنصاري:

أتاني خروف ما شككت بأنه * حليف هوى قد شفه الهجر والعذل إذا قام في شمس الظهيرة خلته * خيالا ترى من ظلمة ماله ظل فناشدته: ما يشتهي؟ قال: حلبة * وقاسمته: ما شاقه؟ قال لي: الأكل فأحضرتها خضراء مجاجة الثرى * مسلمة ما مس أوراقها الفتل فظل يراعيها بعين ضعيفة * وينشدها والدمع في العين منهل أتت وحياض الموت بيني وبينها * وجادت بوصل حين لا ينفع الوصل ناشدته = طلبت منه أن يفصح لى عما يشتهيه، قاسمته = أقسمت عليه أن يبوح لى بما يشتاق إليه. الفتل = الذبول.

ومن مداعبات الشاعر الراحل الشيخ محمد الأسمر في خروف العيد:

إن كان ذو القرنين عندك حاضرا * فابعث به لنرى ضياء جبينه ولكى يجاوب أو يمأمئ مثله * في بيت جارى مأمآت قرينه وليطمئن الدائنون ويعلموا * أنى امرؤ يقضى جميع ديونه ونرده لك بعد ذلك سالما * بدمقس فروته وعاج قرونه وأنا الأمين عليه وهو بمنزلى * من كل جزار ومن سكينه ١٣ -هناك كلمات تتردد في هذا الموضوع ينبغي التنبة للفرق بينها، وهي:

١ - الهدى ما يتقرب به إلى الله في الحرم من الإبل والبقر والغنم، وهو يكون تارة واجبا إذا كان منذورا،

أو جزاء على فوات واجب أو ارتكاب منهى عنه، كما قاله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾ البقرة: ١٩٦، وتارة يكون مندوبا إذا كان تطوعا وليس جزاء على شيء.
٢ - الفدية ما كانت في مقابل ارتكاب منهى عنه أو فوات واجب، وقد تكون ذبحا أو تصدقا أو صياما أو غير ذلك، قال تعالى ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ البقرة:
١٩٦، والمراد بالنسك الذبح وقال فيمن يشق عليهم الصيام ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ البقرة: ١٨٤.
٣-الأضحية ما تذبح تقربا إلى الله بمناسبة عيد الأضحى." (١)

"الرشوة

F عطية صقر.

مايو ١٩٩٧

Mالقرآن والسنة

Q ما هو التحديد الشرعى للرشوة وما حكمها؟

An الرشوة فعلها رشا يرشو، وهى إما مصدر وإما اسم للشىء الذى يرشى به، ويقال أيضا أرشاه يرشيه أى قدم له الرشوة، فالفعل إما ثلاثى وإما رباعى " مختار الصحاح ".
١ - قال ابن الأثير فى " النهاية " الرشوة ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشا الذى يتوصل به إلى الماء، فالراشى من يعطى الذى يعينه على الباطل، والمرتشى هو الآخذ، والرائش هو الذى يسعى بينهما، يستزيد لهذا ويستنقص لهذا، فأما ما يعطى توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه، يروى أن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة فى شىء، فأعطى دينارين حتى خلى سبيله، وروى عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم.
جاء فى تاج العروس وحاشية الطحطاوى على الدر "ج ٣ ص ١٧٧ " أن الرشوة فى الإصطلاح ما يءطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل.
وأرى أنها تطلق فى العرف الجارى على ما يدفع لنيل ما يصعب الحصول عليه، وذلك إما لأنه ممنوع شرعا أو قانونا، وإما لأنه غير ممنوع ولكن يحتاج إلى جهد للحصول عليه، فالأول كالقضاء له بشىء لا يستحقه،

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية مجموعة من المؤلفين ٣١٣/٩

أو بظلم أحد لا يستحق الظلم، والثانى كحصوله على حقه ويحتاج إلى دفع شىء للتعجيل به وعدم التسويف فيه أو محاولة منعه، وكدفع ظلم عنه لا يمكن إلا بما يقدم لمن يستطيع دفع هذا الظلم.

٢ - والرشوة فى النوع الأول حرام لأن الممنوع شرعا أو عقلا حرام، وكل ما يوصل إلى الحرام فهو حرام، سواء كان ذلك بين الأفراد بعضهم مع بعض، أم بين الأفراد ومن بيدهم سلطان قضائى أو تنفيذى، وذلك من أجل أن ينال هذا الشىء الحرام من الأول بالحكم ومن الثانى بالتنفيذ، قال تعالى ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾ البقرة: ٥٨، وقال ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ النساء: ٢٩.

وورد فى السنة عن عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى. رواه أبو داود والترمذى، وقال: حسن صحيح.

وعن أبى هريرة قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى والرائش، يعنى الذى يسعى بينهما، رواه الترمذى وحسنه، وابن حبان فى صحيحه والحاكم، وجاء فى بعض الروايات: والمرتشى فى الحكم وفيه حديث ابن اللتبية الذى كان يعمل لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقات ورجع بالصدقات وبهدايا، فغضب الرسول وقال " هلا قعد فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته "؟ ونص الحديث: عن أبى حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدى قال: استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له " ابن اللتبية " على الصدقة، فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدى إلى، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال " أما بعد، فإنى أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله فيأتى ويقول: هذا لكم وهذا هدية أهديت إلى، أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقى الله تعالى يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن واحدا منكم لقى الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر " ثم رفع يديه حتى رؤى بياض إبطيه فقال " اللهم هل بلغت " رواه البخارى ومسلم.

٣- بعد هذا أنقل شيئا مما قاله العلماء فى موضوع الرشوة:

(أ) جاء فى كتاب " الآداب الشرعية والمنح المرعية " لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح المقدسى الحنبلى المتوفى بتاريخ ٢ من رجب سنة ٧٦٢ هـ عن الهدية ما ملخصه:

حرم ابن تيمية الهدية فى كل شفاعة فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم، وفى شفاعة عند ولى أمر ليوليه ولاية أو يستخدمه فى المقاتلة وهو مستحق لذلك. أو ليعطيه من الموقوف على الفقراء أو القراء

أو الفقهاء أو غيرهم وهو من أهل الاستحقاق، وهذا هو المنقول عن السلف والأئمة الكبار، وقد رخص بعض الفقهاء المتأخرين فى ذلك، وجعل هذا من باب الجعالة، يعنى الشافعية.
قال: وهو مخالف للسنة وأقوال الصحابة والأئمة وهو غلط، لأن مثل هذا من المصالح العامة التى يكون القيام بها فرض عين أو كفاية، فيلزم من اخذ الجعل فيه ترك الحق، والمنفعة ليست للباذل بل للناس، وطلب الولاية منهى عنه فكيف بالعوض فهذا من بلب الفساد. انتهى كلامه.
والخبر الذى احتج به هو: روى أبو داود فى سننه " باب الهدية للحاجة " ثم روى عن أبى أمامة مرفوعا للنبى صلى الله عليه وسلم " من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا " ضعفه بعضهم [جاء فى بلوغ المرام " ص ١٧٧ " أن ابن حجر قال: فى إسناده مقال، يعنى حديث ضعيف] لكن نص أحمد رضى الله عنه.
على أنه لو قال: اقترض لى مائة ولك عشرة أنه يصح، قال أصحابنا:
لأنه جعالة على فعل مباح، وقالوا: يجوز للإمام أن يبذل جعلا لمن يدل على ما فيه مصلحة للمسلمين، وأن المجعول له لا يستحق الجعل، مسلما كان أو كافرا، وقاسو على أجرة الدليل [أى دليل النبى صلى الله عليه وسلم " فى الهجرة، وكان كافرا] .
(ب) والإمام الغزالى فى كتابه إحياء علوم الدين "ج ٢ ص ١٣٦ طبعة عثمان خليفة " فصل الموضوع تفصيلا لا مزيد عليه فى الفرق بين الرشوة والهدية، وسأحاول تلخيص ما قال فيما يأتى:
باذل المال لا يبذله قط إلا لغرض، ولكن الغرض إما اجل كالثواب وإما عاجل، والعاجل إما مال وإما فعل وإعانة على مقصود معين، وإما تقرب إلى قلب المهدى إليه بطلب محبته، إما للمحبه فى عينها وإما للتوصل بالمحبة إلى غرض وراءها، فالأقسام خمسة:
الأول: ما غرضه الثواب فى الآخرة، كأن يهدى لمحتاج أو عالم، أو ذى نسب دينى أو صالح متدين، فلا بأس، وعلى هؤلاء ألا يأخذوا ذلك إلا إذا كان بهذه الصفة التى من أجلها أهدى الناس إليهم.
الثانى: ما يقصد به فى العاجل غرض معين، كالفقير الذى يهدى إلى الغنى طمعا فى غناه، فهذه هبة بشرط الثواب لا يخفى حكمها، وإنما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه.
الثالث: أن يكون المراد إعانة بفعل معين. كالمحتاج إلى السلطان يهدى إلى وكيل السلطان وخاصته ومن له مكانة عنده، فهذه هدية بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال فينظر لهذا العمل الذى هو الثواب، فان كان حراما، بأخذ ما لا يستحق أو بظلم غيره حرم الأخذ، وإن كان العمل الذى هو الثواب واجبا، كدفع ظلم

متعين على من يقدر عليه أو بشهادة متعينة فيحرم عليه ما يأخذه، وهى الرشوة التى لا يشك فى تحريمها، وإن كان مباحا لا واجبا ولا حراما وكان فيه تعب بحيث لو عرف لجاز الاستئجار عليه فما يأخذه حلال إن وفى بالغرض، وهو كالجعالة. مثل اقترح على فلان أن يعيننى فى غرض كذا أو ينعم على بكذا، وكان ذلك يحتاج إلى كلام وجهد فهذه جعالة، كما يأخذ الوكيل بالخصومة " المحامى " بين يدى للقاضى، فليس بحرام إذا كان لا يسعى فى حرام، أما إن كان مقصوده يحصل بكلمة لا تعب فيها، ولكن تلك الكلمة أو كانت تلك الفعلة من ذى جاه تفيد، كقوله للبواب:

لا تغلق دونه باب السلطان، وكوضعه قصته بين يدى السلطان فقط فهذا حرام، لأنه عوض عن الجاه ولم يثبت فى الشرع جواز ذلك، بل ثبت ما يدل على النهى عنه، كما سيأتى فى هدايا الملوك، ومثل ذلك أخذ الطبيب العوض على كلمة واحدة ينبه بها على دواء ينفرد بمعرفته، فلا يذكره إلا بعوض، فإن عمله وهو التلفظ غير متقوم، كحبة من سمسم، فلا يجوز أخذ العوض عليه ولا على علمه، إذ ليس ينتقل علمه إلى غيره، وإنما يحصل لغيره مثل علمه ويبقى هو عالما به، وهذا غير الحاذق فى الصناعة، كالذى يصقل السيف أو المرآة بدقة واحدة لحسن معرفته بموضع الخلل ولحذقه بإصابته، فقد يزيد بدقة واحدة مال كثير فى قيمة السيف والمرآة، فهذا لا أرى بأسا بأخذ الأجرة عليه، لأن مثل هذه الصناعات يتعب الرجل فى تعلمها ليكتسب بها، ويخفف عن نفسه كثرة العمل (فى رأيى لا فرق بين الصانع والطبيب، لأن الطبيب بذل جهدا فى تعلم الطب ليكتسب به أيضا كالصانع، ولولا دلالته على الدواء لكان أخطر) .

الرابع: ما يقصد به المحبة وجلبها من قبل المهدى إليه لا لغرض معين، بل لتأكيد الصحبة وتودد القلوب، فهذا مندوب إليه عقلا وشرعا، لحديث " تهادوا تحابوا " رواه البخارى فى الأدب المفرد، والبيهقى، قال الحافظ: إسناده حسن وضعفه ابن عدى كما قاله العراقى وحتى لو كانت المحبة لا تطلب لذات المحبة بل لما وراءها فان ما وراءها غير معلوم، فتسمى هدية ويحل أخذها.

الخامس: أن يطلب التقرب إلى قلبه ليتوصل بجاهه إلى أغراض لولا جاهه ما أهداه شيئا، فإن كان جاهه لأجل علم أو نسب فالأمر فيه أخف، وأخذه مكروه، فإن فيه مشابهة الرشوة ولكنها هدية فى ظاهرها فإن كان جاهه بولاية تولاها من قضاء أو عمل أو ولاية صدقة أو جباية مال أو غيره من الأعمال السلطانية فهذه رشوة فى شكل هدية، ولولا سلطانه ما أهدى إليه، بدليل أنه لو عزل من سلطانه دفعت الهدية إلى من يخلفه، وهذا متفق على كراهته الشديدة.

لكن اختلفوا فى كونه حراما والمعنى فيه متعارضا، لأنه دائر بين الهدية المحضة والرشوة المبذولة لغرض،

وإذا تعارضت المشابهة القياسية وعضدت الأخبار والآثار أحدهما تعين الميل إليه، وقد دلت الأخبار على تشديد الأمر فى ذلك، لحديث " يأتى على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة، يقتل البرئ لتوعظ به العامة" [قال العراقى: لم أقف له على أصل] وأورد حوادث منها: أن مسروق بن الأجدع [من التابعين] شفع شفاعة فأهدى له المشفوع له جارية، فغضب وردها، وسئل طاووس [من التابعين] عن هدايا السلطان فقال: سحت، وأخذ عمر ربح مال القراض الذى أخذه ولداه من بيت المال وقال: إنما أعطيتما لمكانكما منى. وأهدت امرأة أبى عبيدة ابن الجراح إلي " ماتون " ملكة الروم خلوقا - طيبا - فكافأتها بجوهر، فأخذه عمر فباعه وأعطاها ثمن الخلوق ورد باقيه لبيت المال ولما رد عمر بن عبد العزيز هدية قيل له: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية، فقال: كان ذلك له هدية ولنا رشوة " تاريخ السيوطى ص ١٥٧ " أى كان يتقرب به إليه لنبوته لا لولايته، ثم ذكر الغزالى حديث ابن اللتبية الذى سبق ذكره. انتهى ملخصا.

(ج) ومما يؤثر فى هذا الموضوع أن محمد بن مسلمة عندما أرسله عمر بن الخطاب ليشاطر عمرو بن العاص ماله امتنع عن الأكل عنده وعده رشوة " العقد الفريد لابن عبد ربه ج ١ ص ١٤ ".

(د) وبعث النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة إلى أهل خيبر ليقدر الزكاة الواجبة عليهم، فأرادوا أن يرشوه فقال:

تطعمونى السحت؟ والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إلى، ولأنتم أبغض إلى من عدتكم من القردة والخنازير، ولا يحملنى بغضى لكم وحبى إياه ألا أعدل بينكم فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض " زاد المعاد لابن القيم ج ١ ص ١١٩".

(هـ) وجاء فى تفسير القرطبى"ج ٦ ص ١٨٣ "عن عمر رضى الله عنه قوله: رشوة الحاكم سحت، وعن النبى صلى الله عليه وسلم "كل لحم نبت بالسحت فالنار أولى به " قالوا: يا رسول الله وما السحت؟ قال " الرشوة فى الحكم " (رواه ابن جرير عن عمر كما فى الجامع الكبير للسيوطى ولم يحكم عليه) وقيل لوهب بن منبه: الرشوة حرام فى كل شىء؟ قال لا إنما يكره من الرشوة أن ترشى لتعطى ما ليس لك، أو تدفع حقا قد لزمك، فأما أن ترشى لتدفع عن دينك ومالك ودمك فليس بحرام، قال أبو الليث السمرقندى الفقيه: وبهذا نأخذ، لا بأس أن يدفع الرجل -عن نفسه وماله بالرشوة، وهذا كما روى عن عبد الله بن مسعود أنه كان بالحبشة، فرشا بدينارين وقال: إنما الإثم على القابض دون الدافع.

(و) جاء فى فتاوى الإمام النووى المسماة بالمسائل المنثورة (ص ٨٥) ملحق مجلة الأزهر صفر ١٤١١

ما نصه:

(١٩٢) مسألة: إذا كان الإنسان فى حبس السلطان أو غيره من المتعذرين حبس ظلما، فبذل مالا لمن يتكلم فى خلاصه بجاهه أو بغيره هل يجوز، وهل نص عليه أحد من العلماء؟ " والجواب " نعم يجوز، وصرح به جماعة منهم القاضى حسين فى أول باب الربا من تعليقه، ونقله عن القفال المروزى قال: هذه جعالة مباحة، قال: وليس هو من باب الرشوة، بل هذا العوض حلال كسائر الجعالات.

(ز) وجاء فى كتاب " مفيد العلوم ومبيد الهموم " للخوارزمى ص ١٦٢ بيان للفرق بين الهدية والرشوة بما لا يخرج عما قاله الإمام الغزالى فى الإحياء، ثم قال أخيرا: متى كان هذا الفعل الحرام مثل الظلم وسماع بينة الزور وتقوية الظالم فكل ما يأخذه حرام، وكذا إذا كان الفعل متعينا عليه مثل دفع الظالم وسماع بينة الحق فكل ما يأخذه سحت.

(ح) وذكر ابن القيم فى كتابه " بدائع الفوائد "ج ٣ ص ١٩٥:

أن يحمى بن معين لما دخل مصر استقبلته هدايا أبى صالح كاتب الليث، ومعها جارية ومائة دينار، فقبلها ودخل مصر، فلما تأمل حديثه قال لا تكتبوا عن أبى صالح، ذكره الحاكم فى كتابه " الجامع لذكر أئمة الأمصار المزكين لرواة الأخبار ".

(ط) جاء فى فتاوى ابن تيمية " المجلد ٣١ ص ٢٨٦ " أن ابن مسعود سئل عن السحت فقال هو أن تشفع لأخيك شفاعة فيهدى لك هدية فتقبلها، فقال له: أرأيت إن كانت هدية فى باطل؟ فقال: ذلك كفر ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك.هم الكافرون﴾ .ثم قال ابن تيمية ما ملخصه: من أهدى هدية لولى أمر ليفعل معه ما لا يجوز: كان حراما على المهدى والمهدى إليه، وهذه من الرشوة المنهى عنها، وتسمى البرطيل.

فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت حراما على الآخذ وجاز للدافع أن يدفعها إليه، كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول " إنى لأعطى أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا " قيل: يا رسول الله فلم تعطيهم؟ قال " يأبون إلا أن يسألونى ويأبى الله لى البخل ".

" انظر فتوى شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق على جاد الحق. فى مجلة الأزهر عدد ربيع الأول ١٤١٣ سبتمبر ١٩٩٢ ".

٣- والرشوة فى النوع الثانى رأى جماعة حرمتها لعموم الخبر الذى جاء فيه لعن الراشى والمرتشى والرائش، ونقله الشوكانى عن الإمام المهدى، لكن قال آخرون، وهو قول معقول،: إن كان هذا الأمر فى يد من لا

سلطان له، وسيبذل جهدا متبرعا به غير واجب عليه، فإعطاء شيء فى مقابل ذلك.حلال لا بأس به، وأخذ هذا الوسيط له لا بأس به أيضا. فهو من باب الجعالة، أى جعل عوض معلوم على عمل غير معلوم تفصيلا وإن كان مءلوما إجمالا، كمن يقول: من رد لى الشيء الضائع منى فله كذا، ومن بحث لى عن عمل طيب فله كذا أما إذا كان هذا الأمر فى يد من له ولاية عليه، كرئيس مصلحة ينجز للشخص عملا هو من حقه، وتحت سلطان هذا الرئيس، فإن إعطاء شيء له لتسهيل الإجراءات للوصول إلى الحق جائز، لكن أخذ الرئيس له حرام، لأن المفروض أنه يؤدى واجبه المشروع بدون وساطة أو مقابل ورأى البعض أن إعطاءه حرام لأنه يساعده على الحرام.

ومثل ذلك ما إذا كان ذو السلطان ظالما ويريد الإنسان أن يدفع ظلمه عنه فيعطيه شيئا فذلك لا بأس به، وعلى الظالم الإثم فى أخذه.

وكل ذلك إذا كان فيه اتفاق سابق على العمل فى مقابل الرشوة، أما إذا لم يكن اتفاق مشروط أو معروف عرفا، وبعد إنجاز المهمة المشروعة أعطاه صاحب الحاجة شيئا فلا حرمة فيه.

ثم قال العلماء: إن للقاضى حكما فى هذا الموضوع غير ما يكون للسلطة التنفيذية ويريدون بذلك المحافظة علی نزاهة القاضى وعدم تأثره بأى شيء يجعله يميل فى الحكم، فيمنعون عنه كل ما فيه شبهة فقالوا: إذا كانت للمهدى قضية عند القاضى فلا يجوز مطلقا أن يقبلها القاضى، سواء أكانت هناك مهاداة سابقة بين الطرفين أم لا، أما إذا لم تكن هناك قضية وأراد أن يهديه. هدية، فإن لم تكن هناك مهاداة سابقة فلا يجوز للقاضى أخذها، لأن الداعى لها هو توليه القضاء، رجاء أن يكون فى صفه إذا عرضت أمامه قضية تخصه، فإن كانت هناك مهاداة سابقة كان من الظاهر جواز دفعها وقبولها، لكنهم قالوا أيضا من باب الاحتياط لنزاهة القاضى: إن زادت الهدية عن المعتاد السابق كانت غير جائزة، لأن زيادتها هى لغرض، فإن لم تزد فلا حرج فيها." (١)

"مجالس المنكر

F عطية صقر.

مايو ١٩٩٧

Mالقرآن والسنة

Q لى صديق دعانى إلى حفل بمناسبة عيد زواجه فوجدت أنه يقدم خمرا لبعض الحاضرين، فماذا أصنع

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية مجموعة من المؤلفين ١٥٣/١٠

وأنا لو انسحبت يعد ذلك إساءة؟

An من المقرر فى الدين أن المسلم يجب عليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وإذا رأى منكرا يغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه.

والجالس مع جماعة فى حفل أو مأدبة وفيهم من يشرب الخمر أو يفعل أى منكر يجب عليه أولا أن يقوم بالتغيير بما يستطيعه من عمل أو قول، وذلك إذا كانوا مسلمين فالخمر حرام عليهم، فإن لم ينتهوا وجب الانسحاب من الحفل، ولا يكتفى بأن يقول: اللهم هذا منكر لا يرضيك ويستمر جالسا معهم، فذلك إقرار لهم على فعلهم، أو على الأقل تشجيع لهم حيث لم يجدوا من هذا الشخص إنكارا.

وقد قرر العلماء أن إجابة الدعوة لوليمة العرس واجبة، إلا إذا وجد منكرا، فلا يجب عليه أن يلبى الدعوة بل عليه أن ينصرف إن لم يستطع تغيير المنكر.

وقد روى أن عمر بن عبد العزيز أقام حد الشرب على رجل حضر مجلسا فيه خمر، وقالوا لعمر، إنه لم يشرب لأنه صائم، فقال: ابدءوا به فاجلدوه، أوما سمعتم قول الله تعالى ﴿وقد نزل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره إنكم إذا مثلهم﴾ النساء: ١٤٠.

يقول القرطبى فى تفسيره لهذه الآية "ج ٥ ص ٤١٨" فكل من جلس فى مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم فى الوزر سواء، وينبغى أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية أو عملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغى أن يقوم حتى لا يكون من أهل هذه الآية.

وجاء فى "كفاية الأخبار" فى فقه الشافعية "ج ٢ ص ٦": هناك وجه يجوز الحضور مع المنكر ولا يسمع بل ينكر بقلبه، كما لو كان بجواره منكر كطرب، فلا يلزمه التحول وإن بلغه الصوت، قال النووى: هذا الوجه غلط، وهو خطأ ولا يعتبر بجلالة صاحب " التنبيه " وغيره ممن ذكره فعلى الصحيح لو لم يعلم المنكر حتى حضر نهاهم، فإن لم ينتهوا فليخرج، فإن قعد حرم عليه القعود على الصحيح، فإن تعذر الخروج بأن كان فى ليل وهو يخاف قعد وهو كاره ولا يستمع، فإن استمع فهو عاص، ولا يجامل بالحضور، فإن المجاملة لا تكون على حساب الدين، لما دعت فاطمة بنت رسول الله أباها ووجد عندها قراما -سترا فيه صور- رجع مغضبا لم يجامل ابنته." (١)

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية مجموعة من المؤلفين ٢٧٠/١٠

"كاملة، فأفيدوني أفادكم الله.

ج: لا ينبغي التكلف في هذا الأمر، وعصر الذكر فيه خطر عظيم، وهو من أسباب السلس، ومن أسباب الوساوس، ولكن متى خرج البول تستنجي والحمد لله، أو تستجمر والحمد لله.

أما عصر الذكر على أن يخرج شيء فهذا غلط، ولا يجوز، وهو من أسباب الوسوسة وسلس البول، فينبغي لك أن تحذر هذا، متى انقطع البول تستنجي بالماء، أو تستجمر بالحجارة ونحوها ثلاث مرات فأكثر، حتى يزول الأذى ويكفي، وما يخرج من الماء الأبيض بعد البول هو المذي أو الودي، كله في حكم البول، سواء كان مذيا أو وديا، تستنجي منه، لكن إذا كان مذيا وهو الذي يخرج بأسباب الشهوة عند تحركها، فهذا تغسل معه الذكر والأنثيين جميعا، كما جاءت به السنة.

أما الماء الأبيض غير المذي – وهو الودي – فهذا حكمه حكم البول تغسل من الذكر ما أصابه، ويكفي ذلك والحمد لله. ا. هـ.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله]." (١)

"أن نغير من هذا الوضع، فهل نترك الوظيفة مخافة الله، وليس لنا وظيفة أخرى للرزق، نرجو توجيهنا بما ترون؟

ج: لا يجوز للمسئولين عن المستشفيات أن يجعلوا ممرضا مداوما وممرضة يبيتان وحدهما في الليل للحراسة والمراقبة، بل **هذا غلط ومنكر** عظيم، وهذا معناه الدعوة للفاحشة، فإن الرجل إذا خلا بالمرأة في محل واحد فإنه لا يؤمن عليهما الشيطان أن يزين لهما فعل الفاحشة ووسائلها، ولهذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما (١) » .

فلا يجوز هذا العمل، والواجب عليك تركه؛ لأنه محرم ويفضي إلى ما حرم الله عز وجل، وسوف يعوضك الله خيرا منه إذا تركته لله سبحانه، لقول الله عز وجل: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ (٢) ﴿ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ (٣) وقوله سبحانه: ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا﴾ (٤) .

وهكذا الممرضة عليها أن تحذر ذلك، وأن تستقيل إذا لم يحصل مطلوبها؛ لأن كل واحد منكما مسئول عما أوجب الله عليه وما حرم عليه.

[من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله]

---

(١) فتاوى الطب والمرضى مجموعة من المؤلفين ص/٣٥

(١) رواه الترمذي في الرضاع برقم ١٠٩١، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة برقم ١٠٩ و١٧٢.

(٢) سورة الطلاق الآية ٢

(٣) سورة الطلاق الآية ٣

(٤) سورة الطلاق الآية ٤." [1]

"صحة حديث "أفطر الحاجم والمحجوم "

المجيب عمر بن عبد الله المقبل

عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم

التصنيف الفهرسة/ السنة النبوية وعلومها/تصحيح الأحاديث والآثار وتضعيفها

التاريخ ١٤٢٢/٩/٧

السؤال

نرجو بيان درجة حديث: " أفطر الحاجم والمحجوم "

الجواب

هذا الحديث روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم- من طرق كثيرة، لكن أصح ما ورد فيها بنص جمع من الأئمة حديثان، وهما:

الحديث الأول: حديث ثوبان - رضي الله عنه -

وقد أخرجه أبو داود: وغيره من الأئمة كما سيأتي: قال أبو داود: ٢/ ٧٧٠ باب في الصائم يحتجم ح (٢٣٦٧) حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن هشام /ح/ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حسن بن موسى، حدثنا شيبان جميعا، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، يعني الرحبي، عن ثوبان عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: " أفطر الحاجم والمحجوم ".

قال شيبان: أخبرني أبو قلابة، أن أبا أسماء الرحبي حدثه أن ثوبان مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبره أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقبل أن أذكر تخريجه والكلام عليه مفصلا، أذكر خلاصة ما ظهر لي في هذا البحث وهي كما يلي:

١. أن الحديث روي عن ثوبان من أربعة طرق، وأن هذه الطرق أكثرها معل، وأقواها الطريق التي رواها مسدد، عن يحيى القطان، عن هشام الدستوائي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي قلابة عن أبي أسماء

---

(١) فتاوى الطب والمرضى مجموعة من المؤلفين ص/٢٢٥

الرحبي، عن ثوبان – رضي الله عنه ــ

٠٢ أن أكثر أئمة الحديث كأحمد والبخاري والدارمي وغيرهم على تصحيح الحديث وخالف في ذلك إمامان، وهما: يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، ولعل سبب إعلالهما له هو ما وقع فيه من اضطراب سيأتي الجواب عنه –إن شاء الله–.

٠٣ أن تصحيح الحديث لا يكفي في الحكم به وحده على مسألة الحجامة للصائم، لأن؛ في المسألة أحاديث كثيرة تدل على أن هذا الحديث منسوخ وبإمكان القارئ الفاضل أن يراجع مظان هذه المسألة من كتب الشروح، والفقه مع الإشارة إلى أن مذهب جماهير أهل العلم على عدم الفطر بالحجامة.

تخريج الحديث:

الحديث في مسند أحمد ٢٨٣/٥

وأخرجه النسائي في (الكبرى ٢١٧/٢) ، باب ذكر الاختلاف على أبي قلابة ح (٣١٣٧) وأحمد (٢٨٢/٥) وفي (٢٧٧/٥) و (الدارمي ٤٤٠/١) ح (١٦٨٢) والحاكم (٤٢٧/١) من طرق عن هشام الدستوائي به بنحوه إلا أن في حديث أصحاب هشام جميعا – سوى ابن علية– قصة في أوله.

وأخرجه (ابن ماجه ٥٣٧/١) باب ما جاء في الحجامة للصائم ح (١٦٨٠) و (عبد الرزاق ٢٠٩/٤) ح (٧٥٢٢) و (أحمد ٢٨٠/٥) و (ابن خزيمة ٢٢٦/٣) ح (١٩٦٢) وا (بن حبان ٣٠١/٨) ح (٣٥٣٢) و (الحاكم ٤٢٧/١) من طرق عن يحيى بن أبي كثير به بنحوه وفي حديث بعضهم قصة. وأخرجه النسائي في (الكبرى ٢١٧/٢) ح (٣١٣٩) من طريق عاصم بن هلال، وفي ح (٣١٤١،٣١٤٠) من طريق عباد بن منصور. وفي ح (٣١٤٢) من طريق جرير بن حازم. وفي ح (٣١٤٣) من طريق حماد بن زيد، وفي ح (٣١٤٤) من طريق ابن عيينة وعبد الرزاق ٢٠٩/٤ ح (٧٥١٩) عن معمر، ستتهم (عاصم، وعباد، وجرير، وحماد، وابن عيينه، ومعمر) عن أيوب، عن أبي قلابة به بنحوه إلا أن عباد بن منصور اضطرب فجعله مرة كحديث الباب، ومرة جعله عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد، وفي حديث جرير: عن أبي قلابة عن شداد وثوبان، لم يذكر أبا أسماء، وقال جرير: عرضت على أيوب كتابا لأبي قلابة، فإذا فيه: عن شداد وثوبان هذا الحديث، قال: عرضته عليه فعرفه، وفي حديث حماد وابن عينه: عن أبي قلابة عن شداد فحسب، ليس فيه أبو أسماء ولا ثوبان، وفي حديث معمر: عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء عن شداد وفي حديث عاصم: عن أبي قلابة عن أبي أسماء، عن شداد وأخرجه النسائي في (الكبرى ٢١٦/٢) باب من الشيخ؟ ح (٣١٣٦) من طريق راشد بن داود، و (أحمد ٢٨٢/٥) ومن طريقه

(أبو داود ٢/٧٧٢) ح (٢٣٧٠) و (النسائي ٢/٢١٦)

ح (٣٥،٣١٣٤١٣) من طريق عن ابن جريج. و (أبو داود ٢/٢٧٣) ح (٢٣٧١) و (النسائي ٢/٢١٦) ح (٣١٣٥) من طرق العلاء بن الحارث و (النسائي ٢/٢١٧) ح (٣١٣٧) من طريق سعيد بن عبد العزيز ثلاثتهم (ابن جريج، والعلاء، وسعيد) عن مكحول. كلاهما (راشد، ومكحول) عن أبي أسماء الرحبي به بنحوه، وفي حديث ابن جريج، وسعيد بن عبد العزيز عن شيخ من الحي، وقد سماه العلاء بن الحارث في حديثه وأنه مكحول ، وأخرجه (النسائي ٢/٢٢١) ح (٣١٥٧) من طريق همام بن يحيى وفي ٢/٢٢٢ ح (٣١٥٨) وأحمد ٥/٢٨٢، من طريق ابن أبي عروبة و (أحمد ٥/٢٨٦) من طريق شعبة، ثلاثتهم (همام، وابن أبي عروبة، وشعبة) عن قتادة، عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم و (النسائي في ٢/٢٢٢) ، باب الاختلاف على خالد الحذاء ح (٣١٥٩) ، والطبراني في " الكبير " ٢/٩١ ح (١٤٠٦) من طريق بكير بن أبي السميط، عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة، والنسائي في ٢/٢٢٢ ح (٣١٦٠) و (ابن خزيمة ٣/٢٣٦) ح (١٩٨٤) ، والطبراني في (الأوسط ٥٧/١٥٣) ح (٤٧٢٠) من طريق الليث، عن قتادةن عن الحسن. ثلاثتهم (ابن غنم، ومعدان، والحسن) عن ثوبان به بنحوه، إلا أن هماما لم يذكر عبد الرحمن بن غنم، بل جعله عن شهر عن ثوبان.

دراسته والحكم عليه:

إسناد أبي داود صحيح، وما يخشى من إرسال أبي قلابة زال بتصريحه بالسماع كما نقل ذلك أبو داود عن شيبان عن أبي قلابة نفسه، وأما ما وقع في حديث ابن جريج وسعيد بن عبد العزيز من قولهما: عن شيخ من الحي، فقد صرح العلاء بن الحارث في روايته عن مكحول بأنه أبو أسماء الرحبي، وقد نص على اسمه أيضا أبو حاتم - كما في (العلل) لابنه ١/٢٣٨ ولذلك جعل المزي في (التحفة ٢/١٤٣) حديث ثوبان هذا فيما رواه عنه أبو أسماء حيث أحال عليه عند قوله: "حديث شيخ من الحي". وقد تبين من التخريج السابق أن الحديث رواه عن ثوبان أربعة:

٠١ أبو أسماء الرحبي، وعنه ثلاثة: مكحول، وراشد بن داود، وأبو قلابة، وقد اختلف على أبي قلابة:

أ. فرواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء عن ثوبان

ب. ورواه أيوب، عن قلابة، واختلف عليه:

- فرواه عباد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان.
- ورواه عباد نفسه، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد، عن أوس.

-ورواه جرير بن حازم، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن شداد وثوبان، مرسلا، فلم يذكر أبو قلابة أحدا بينه وبين ثوبان ولا شداد.

-ورواه حماد بن زيد، وابن عيينة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن شداد فأرسلاه عن أبي قلابة.

-ورواه معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد

-ورواه عاصم بن هلال، عن أبي أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن شداد.

أما رواية عباد بن منصور، فقد قال عنها النسائي (٢/٢١٧) : " عباد بن منصور جمع بين الحديثين، فقال: عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن أبي الأشعث عن شداد: " ثم قال عقب ذلك (٢/٢١٨) : " وعباد بن منصور ليس بحجة في الحديث، وقيل إن ريحان بن سعيد - الراوي عنه - ليس بقديم السماع منه ". وقول النسائي هنا: (ليس بحجة) مفسر بقوله في (الضعفاء) ص (٢١٤) رقم (٤١٤) : " ضعيف، وكان أيضا قد تغير " ا. هـ. أما رواية معمر، فهي من روايته عن البصريين، وهي متكلم فيها عند الأئمة -كما في ترجمته من (تهذيب الكمال ٢٨/٣٠٣) . وأما رواية جرير، فجرير وإن كان ثقة، إلا أن الإمام أحمد قال - كما في شرح علل الترمذي ٢/٦٩٩ - " يروي عن أيوب عجائب " ا. هـ، ومع ذلك فقد خولف من قبل حماد بن زيد، وسفيان، وحماد خاصة . من أثبت الناس في أيوب، كما نص على ذلك جمع من الأئمة - كما في شرح العلل ٢/٦٩٩- ولذلك أشار النسائي إلى ترجيح رواية حماد بن زيد على غيره بقوله - في (السنن الكبرى ٢/٢١٨) : " تابعه حماد بن زيد على إرساله عن شداد وهو أعلم الناس بأيوب"ا. هـ وأما رواية عاصم، فعاصم قال عنه أبو زرعه -كما في أسئلة البرذعي له (٢/٥٣٦) -: " حدث عن أيوب بأحاديث مناكير" ا. هـ فلعل هذا منها، والله أعلم.

وهناك اختلاف أوسع من هذا على أيوب، سيأتي ذكره في حديث شداد التالي - إن شاء الله تعالى - فتبين إذا أن الراجح عن أيوب، هو ما رواه حماد بن زيد، وابن زيد، وابن عيينه، وتابعهما جرير بن حازم على بعض ذلك، عن أيوب عن أبي قلابة عن أيوب، فرجع حديث أيوب إلى حديث شداد، وسيأتي الكلام على حديث شداد في الحديث التالي - إن شاء الله تعالى -. أما بقية الراوة عن ثوبان فهم ثلاثة، وهم:

٠١ معدان بن أبي طلحة: وقد رواه عنه سالم بن أبي الجعد، وعن سالم، بكير بن أبي السميط.

٠٢ الحسن البصري: وقد رواه عنه قتادة، وعن قتادة، الليث بن سعد

وقد سئل أبو حاتم الرازي -كما في (العلل) لابنه (١/٢٢٦) عن طريق الليث فقال:" هذا خطأ، رواه قتادة، عن الحسن، عن النبي - صلى الله عليه وسلم- وهو مرسل ورواه أشعب بن عبد الملك عن الحسن،

عن أسامة بن زيد " ا. هـ. وقال النسائي عن هذين الطريقين: " ما علمت أحدا تابع الليث، ولا بكير بن أبي السميط على روايتهما، والله أعلم " ا. هـ وقال ابن خزيمة: " الحسن لم يسمع من ثوبان " ا. هـ وقال الطبراني في (الأوسط) : " لم يرو هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن ثوبان إلا الليث بن سعد " ا. هـ.

٠٣ عبد الرحمن بن غنم: قد رواه عنه شهر بن حوشب وعن شهر، قتادة واختلف عليه:

أ. فرواه ابن أبي عروبة، وشعبة، عن قتادة، عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم، عن ثوبان.

ب. ورواه همام بن يحيى، عن قتادة، عن شهر، عن ثوبان، ليس فيه ذكر عبد الرحمن بن غنم.

وقد قال أبو حاتم - كما في (العلل) لابنه (٢٢٦/١) - " وأما حديث ثوبان، فإن سعيد بن أبي عروبة يرويه عن قتادة، عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان عن النبي- صلى الله عليه وسلم - ورواه بكير بن أبي السميط، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورواه يزيد بن هارون، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن شهر بن حوشب عن بلال عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورواه قتادة عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " ا. هـ.

وكلام الإمام أبي حاتم، يشير إلى أن في الحديث اضطرابا، وأن قتادة اختلف عليه في ذلك كثيرا، ويمكن أن يقال: إن هذا الاضطراب الذي وقع في الطرق إلى شهر، إنما هي من شهر نفسه، لأنه متكلم في حفظه وضبطه، كما في ترجمته من (تهذيب الكمال ٥٨٧/١٢) . والله أعلم.

وبناء على ما تقدم من نقد الطرق إلى ثوبان فإنها كلها معلولة سوى الطريق الأولى التي أخرجها أبو داود.

وقد صحح حديث الباب جمع من الأئمة، منهم:

٠١ ابن المديني، كما نقله عنه الترمذي في (العلل الكبير) ص (١٢٣)

٠٢ أحمد: ففي مسائل أبي داود ص (٣١١) قال أحمد: "كل شيء يروى عن ثوبان فهو صحيح، يعني حديث مكحول هذا " ا. هـ.

وفي مسائل ابنه عبد الله (٦٢٦/٢) قال: شيبان جمع الحديثين جميعا، يعني: حديث ثوبان، وحديث شداد بن أوس " ا. هـ وقد نص أحمد على الحديثين - أي ثوبان وشداد - كما في (طبقات الحنابلة ٢٠٦/١) وفي مسائل (ابن هانئ ١٣١/١) نص على أن أقوى حديث عنده هو حديث ثوبان. ونقل ابن حجر في (الفتح ٢٠٩/٤) عن عثمان الدرامي أنه قال: " صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم، من طريق ثوبان، وشداد، قال: وسمعت أحمد يذكر ذلك، ولما قيل لأحمد: إن يحيى بن معين قال: ليس فيه شيء

يثبت، قال: هذه مجازفة " انتهى بتصرف "
٠٣ عثمان الدرامي، وقد تقدم آنفا.
٠٤ البخاري: نقله الترمذي في (العلل الكبير) ص (١٢٢) ،فأورد الترمذي عليه ما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاه ما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن أبي كثير، روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء، عن ثوبان، وعن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، روى الحديثين جميعا ا. هـ. قال ابن حجر معلقا على ذلك في (الفتح ٢٠٩/٤) يعني فانتفى الاضطراب، وتعين الجمع بذلك " ا. هـ.
٠٥ (ابن خزيمة ٢٢٦/٣) .
٠٦ (ابن حبان ٣٠١/٨) .
٠٧ (الحاكم ٤٢٧/١) .
٠٨ ابن حزم في (المحلى ٢٠٣/٦) .
٠٩ النووي في (المجموع ٣٤٩/٦-٣٥٠) .
٠١٠ شيخ الإسلام بن تيمية في (مجموع الفتاوى ٢٥٥/٢٥) .
٠١١ابن القيم: كما يدل عليه كلامه في (تهذيب السنن ٢٤٣/٣) وما بعدها وغيرهم من أهل العلم - رحمهم الله جميعا -
وكلام الإمام أبي حاتم الرازي في (العلل) لابنه (٢٤٩/١) ،يدل على أن الحديث عنده غلط، حيث قال - لما سئل عن حديث رافع بن خديج " أفطر الحاجم والمحجوم " الذي روى من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع - قال رحمه الله: " إنما يروي هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء عن ثوبان، واغتر أحمد بن حنبل بأن قال: الحديثان عنده، وإنما يروى بذلك الإسناد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن كسب الحجام ومهر البغي، وهذا الحديث في يفطر الحاجم والمحجوم عندي باطل " ا. هـ.
ومراد أبي حاتم - رحمه الله - أن الراجح في حديث رافع هو قوله -صلى الله عليه وسلم - "كسب الحجام خبيث " الذي أخرجه مسلم وغيره أنه " أفطر الحاجم والمحجوم ". وأما رد أبي حاتم لهذا الحديث كله -كما يفهم من كلامه - فلعل سبب رده هو أنه يرى أن الحديث مضطرب الإسناد، إلا أن أبا حاتم خولف من بعض الأئمة الذي نص بعضهم على أن الحديث عن ثوبان وشداد - محفوظ لا اضطراب فيه كما تقدم آنفا-. والله أعلم.

الحديث الثاني: حديث شداد بن أوس:

والبحث فيه كالبحث في سابقه من حيث كثرة الاختلاف فيه، وطول الكلام عليه، ولذا سأكتفي عن إيراده بحديث ثوبان – رضي الله عنه – وما حصل فيه من تفصيل، إلا أنه يحسن هنا أن أجيب على إيراد قد يورده بعض الفضلاء، ألا وهو: ألا يحتمل أن حديث ثوبان، وشداد كلاهما مضطرب؛ لأن مدار الحديثين على رجل واحد، وهو أبو قلابة؟

والجواب: أنه تقدم من كلام الإمام أحمد، والبخاري – في حديث ثوبان السابق – ما يبين أن كلا الحديثين محفوظ، وقد تبعهما على هذا الجواب؛ (ابن حبان ٣٠٣/٨) ، و (الحاكم ٤٢٧/١) ،وابن حجر في (الفتح ٢٠٩/٤) ، بل يقال: إن جميع الأئمة الذين ثبت عنهم تصحيح الحديثين يقولون بذلك، إذ لو ثبت الاضطراب في الحديث عند أحدهم، لم يقل بتصحيح الحديثين.

هذا وقد صحح حديث شداد هذا جمع من الأئمة، ومنهم من تقدم ذكرهم في حديث ثوبان وهم: ابن المديني، وأحمد، وعثمان الدارمي، والبخاري، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم، ويضاف إليهم هنا: الإمام إسحاق بن راهويه، كما نقله الحاكم (٤٢٨/١) ، حيث قال: " هذا إسناد صحيح، تقوم به الحجة، وهذا الحديث قد صح بأسانيد، وبه نقول ا. هـ، وكذا صححه أبو جعفر العقيلي في (الضعفاء ٤٥٦/٤) والله تعالى أعلم.

بقي أن يقال: إن تصحيح الحديث، لا يكفي في الحكم به وحده على مسألة الحجامة للصائم؛ لأن في المسألة أحاديث كثيرة جعلت أهل العلم يختلفون في حكم الفطر بالحجامة؟ فمنهم من يرى أن هذا الحديث منسوخ، وأن الحجامة لا تفطر كما هو مذهب جماهير أهل العلم، ومنهم من أخذ بحديث الباب فقال: إن الحجامة تفطر، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، ونصره من فقهاء الحديث ابن خزيمة، وابن المنذر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه – رحم الله الجميع –.

وفي المسألة تفاصيل عند بعضهم من حيث تعليق الحكم بتأثير الحجامة على إضعاف الصائم وعدمه، وبإمكان القارئ الفاضل أن يراجع مظان هذه المسألة من كتب الشروح، والفقه، ومنها:

(المغني لابن قدامه ٣٥٠/٤) ، (البحر الرائق ٢٩٤/٢) ، و (شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٢/١) ،

و (فتح الباري ٢٠٥/٤) عند شرح الباب رقم (٣٢) من كتاب الصيام، وهو: باب الحجامة والقئ للصائم. والله أعلم.." (١)

"مصطلحات حديثية

المجيب د. تركي بن فهد الغميز

عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم

التصنيف الفهرسة/ السنة النبوية وعلومها/مسائل في مصطلح الحديث والجرح والتعديل

التاريخ ١٤٢٥/٠٧/٢٧هـ

السؤال

بسم الله الرحمان الرحيم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نرجو من فضيلتكم أن تشرحوا لنا معاني هذه الكلمات، التي تبين نوع أو إسناد الحديث: حديث غريب، مرسل، موقوف، مرفوع، منكر، حسن، لا بأس به، حسن غريب، صحيح الإسناد، منقطع، حسن صحيح، وضعيف، وهل يعمل بأمثال هذه الأحاديث؟ نرجو من فضيلتكم توضيح وشرح هذه الكلمات. وفقكم الله لما فيه الخير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

فهذا بيان المصطلحات الحديثية التي سأل عنها - السائل- وهي:

١- حديث غريب: الحديث الغريب هو الذي تفرد بروايته راو واحد، وهذه الغرابة قد تكون مطلقة، وقد تكون نسبية، فالغريب المطلق هو ما كانت الغرابة في أصل سنده، يعني بأن لا يكون لهذا الحديث إلا مخرج واحد، فليس له طريق آخر.

وأما الغريب النسبي فهو ما كانت الغرابة في أثناء سنده، يعني له طرق متعددة، وفي أثناء بعضها وقعت الغرابة، وهي التفرد.

والحديث الغريب داخل تحت تقسيم الحديث باعتبار طرقه، وهذا التقسيم ليس من حيث الصحة وعدمها،

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ٤٠٨/١

فقد يكون الحديث غريبا، ويكون إسناده صحيحا يجب العمل به، مثل حديث: "إنما الأعمال بالنيات" رواه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر -رضي الله عنه-، وقد يكون إسناد الحديث الغريب ضعيفا لا يعمل به، وهذا كثير.

٢- مرسل: أصل الإرسال الانقطاع، فما كان من الحديث مرسلا فهو منقطع، ولكن اشتهر إطلاق ذلك على ما رفعه التابعي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

والحديث المرسل في أصله ضعيف للانقطاع الذي فيه، ولكن المراسيل تتفاوت، فمنها مراسيل قوية كمراسيل سعيد بن المسيب، ومنها غير ذلك، وقد يحتف بالمرسل ما يجعله صالحا للاحتجاج والاستدلال عند كثير من أهل العلم، ومنهم من يحتج به مطلقا، ومنهم من لا يحتج به أبدا، ولهذه المسألة تفاصيل تنظر في مظانها.

٣- الحديث الموقوف: هو ما نسب إلى الصحابي من قوله أو فعله أو تقريره، وقد يكون الإسناد إليه صحيحا، وقد يكون ضعيفا، وقول الصحابي إن خالف نصا صحيحا فليس بحجة، وإن خالفه صحابي آخر فهي مسألة خلافية ينظر فيها، وأما إذا اتفق الصحابة - رضي الله عنهم- على شيء فهو حجة يجب العمل به.

٤- مرفوع: الحديث المرفوع هو ما أضيف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، ثم قد يكون صحيحا يجب العمل به، وقد يكون ضعيفا لا يجب العمل به.

٥- منكر: الحديث المنكر يطلق على أنواع من الحديث؛ منها: الحديث الذي خالف فيه الراوي الضعيف من هو أوثق منه، كما يطلق على الحديث الذي ينفرد به راو فاحش الغلط، أو نحو ذلك وإن لم يكن فيه مخالفة، بل قد يطلق على حديث الصدوق أو نحوه إذا علم **أنه غلط فيه**، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل: المنكر أبدا منكر، فالحديث المنكر لا يصح العمل به ولا الاحتجاج.

٦- حسن: الحديث الحسن اشتهر في كتب المصطلح تقسيمه قسمين:

١- الحسن لذاته: وهو ما توفرت فيه شروط الحديث الخمسة، إلا أن راويه أخف ضبطا من راوي الحديث الصحيح.

٢- الحسن لغيره: وهو الحديث الذي فيه ضعف غير شديد، مثل الحديث المرسل إذا جاء ما يعضده، على تفصيل في الاعتضاد متى يكون، وبم يكون، ومبحث الحديث الحسن مبحث فيه غموض، وأشهر من ذكر هذا المصطلح واستعمله هو الإمام الترمذي، وقد اشترط في الحديث الحسن ثلاثة شروط نص

عليها في خاتمة كتابه، وهي:
أ- ألا يكون فيه راو متهم.
ب- وألا يكون شاذا.
ج- وأن يروى نحوه من غير وجه.
وأما العمل به فالمشهور في كتب المصطلح أن الحديث الحسن داخل في دائرة القبول يجب العمل به، ولكن هذا ليس على إطلاقه، خصوصا في كلام الترمذي، فإن شروطه الثلاثة المذكورة لا يلزم منها القبول.
٧- حسن غريب: سبق معنى الحسن ومعنى الغريب، وهذا المصطلح إنما يكثر من ذكره الإمام الترمذي، وليس بين الحسن والغرابة تعارض على مصطلح الترمذي، فالحسن توفرت فيه شروطه الثلاثة السابقة، وغرابته أن إسناده فرد من الوجه الذي ذكره، ولا يعني ذلك أنه لا يروى من وجه آخر، ولذا فربما قال بعد ذلك: لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث فلان، وما حكم عليه الترمذي بهذا الحكم ليس يلزم من شروطه السابقة أن يكون ثابتا، بل الظاهر خلاف ذلك، ولو كان عنده ثابتا لقال: حسن صحيح غريب، ولكن اختلاف نسخ الترمذي في هذا كثير، فيجب التحقق من صحة النسخة.
٨- لا بأس به: الظاهر أن هذا قريب من معنى الحسن على المشهور، وهو ما كان مقبولا ولكنه دون الصحيح، وقد يكون لبعض الأئمة اصطلاح يخصه في هذه العبارة، هذا إذا كانت هذه العبارة في حكم على الحديث، أما إذا كانت في الحكم على راو فهي تعني أنه متوسط من صدوق أو نحو ذلك، وبعض الأئمة -كابن معين - تعني عنده التوثيق، والله أعلم.
٩- صحيح الإسناد: الصحيح ما توفرت فيه شروط خمسة متفق عليها بين الأئمة، وهي: عدالة الرواة، وتمام ضبطهم، واتصال الإسناد، والسلامة من الشذوذ، والسلامة من العلة القادحة، ولكن يستعمل بعضهم قوله: صحيح الإسناد فيما توفرت فيه الشروط الثلاثة الأولى فقط، وهذه خطوة أولى لا يصح الاعتماد عليها حتى تستعمل الخطوة الثانية بالسلامة من الشذوذ والعلة القادحة، وإنما يلجأ إلى ذلك بعضهم لحال الاستعجال أو عدم الكتب أو عدم القدرة، أو غير ذلك، وقد حصل من أجل ذلك تشويش وإيهام فينبغي فهم ذلك، وما كان من الحديث صحيحا فيجب العمل به، أما إذا كان هذا الحكم لتوفر الشروط الثلاثة الأولى فقط، فلا يجب العمل به حتى يتحقق من سلامته من الشذوذ والعلة القادحة ليكون صحيحا.
١٠- منقطع: هو ما لم يتصل إسناده في أي مكان كان هذا الانقطاع، واشتهر في كتب المتصل التفريق بين أنواع المنقطع المشهورة، الإرسال، وقد سبق، والتعليق وهو ما حذف أول إسناده من جهة المصنف،

والمعضل وهو ما سقط منه رجلان فأكثر على التوالي، فالمنقطع هو ما سوى ذلك، مع صحة إطلاق اسم المنقطع على جميع هذه الأقسام كما هو المستعمل عند أئمة الحديث الأولين، والحديث المنقطع ليس بصحيح فلا يجب العمل به.

١١- حسن صحيح: هذا المصطلح أكثر منه الترمذي، وقد وقع للأئمة كلام كثير في معناه، والصحيح فيه ما حققه الحافظ ابن رجب شارح جامع الترمذي، ومفاد ذلك أن الحسن الصحيح توفرت فيه شروط الحسن الثلاثة السابقة عند الترمذي مع شروط الحديث الصحيح المشهورة عند جميع الأئمة، ومعلوم أنه ليس في شروط الحسن زيادة، إلا أنه يروى من غير وجه، فيضاف هذا الشرط إلى شروط الصحيح ليكون الحديث حسنا صحيحا، وبهذا يكون الحسن الصحيح أعلى مما قيل فيه: صحيح فقط؛ لزيادته شرطا سادسا على شروط الصحيح، ولا شك أنه يجب العمل بالحديث الحسن الصحيح لثبوته.

١٢- ضعيف: الحديث الضعيف: هو ما فقد شرطا من شروط قبول الحديث السابقة. والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.." (١)

"الجملة المذكورة في السؤال وردت في حديث معاذ - رضي الله عنه-، والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٣/٥) ح (٢٢١٦٢) قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا جهضم - يعني اليمامي- حدثنا - يحي يعني بن أبي كثير- حدثنا زيد يعني بن أبي سلام- عن أبي سلام- وهو زيد بن سلام بن أبي سلام نسبه إلى جده- أنه حدثه عبد الرحمن بن عياش الحضرمي عن مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه- قال- احتبس علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ذات غداة عن صلاة الصبح، حتى كدنا نتراءى قرن الشمس، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم- سريعا فثوب بالصلاة وصلى وتجوز في صلاته، فلما سلم قال: "كما أنتم على مصافكم"، ثم أقبل إلينا فقال: "إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة، إني قمت من الليل، فصليت ما قدر لي، فنعست في صلاتي حتى استثقلت فإذا أنا بربي - عز وجل- في أحسن صورة، فقال يا محمد: أتدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري يا رب قال: يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري رب فرأيته وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين صدري فتجلى لي كل شيء وعرفت، فقال: يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: في الكفارات، قال: وما الكفارات؟ قلت: نقل الأقدام إلى الجمعات وجلوس في المساجد بعد الصلاة، وإسباغ الوضوء عند الكريهات، قال: وما الدرجات؟ قلت: إطعام الطعام، ولين الكلام، والصلاة

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ٤٩١/١

والناس نيام، قال: سل، قلت: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة في قوم، فتوفني غير مفتون، وأسألك حبك، وحب من يحبك، وحب عمل يقربني إلى حبك" وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: "إنها حق فادرسوها وتعلموها" أخرجه الترمذي ح (٣٢٣٥) ، وقال: حديث حسن صحيح، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الإمام أحمد كما في التهذيب (٢٠٥/٦) : والرؤية المذكورة في الحديث رؤيا منام لا يقظة، وهذا ظاهر من قوله في الحديث: "فنعست في صلاتي حتى استثقلت ... " وفي المسند: "حتى استيقظت"، وقال الحافظ ابن كثير- بعد أن أورد الحديث-: (فهذا حديث المنام المشهور ومن جعله يقظة فقد غلط) ، وأما ما جاء في هذا الحديث من وصف النبي – صلى الله عليه وسلم- لربه، فهو حق يجب الإيمان به من غير تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه، كما قال -عز وجل- عن نفسه: "ليس كمثله شيء وهو السميع البصير" [الشورى من الآية: ١١] ، قال الحافظ ابن رجب: "وأما وصف النبي – صلى الله عليه وسلم- لربه عز وجل بما وصفه به فكل ما وصف النبي – صلى الله عليه وسلم – به ربه عز وجل فهو حق وصدق يجب الإيمان والتصديق به كما وصف الله عز وجل به نفسه مع نفي التمثيل عنه، ومن أشكل عليه فهم شيء من ذلك واشتبه عليه فليقل كما مدح الله تعالى به الراسخين في العلم وأخبر عنهم أنهم يقولون عند المتشابه: "آمنا به كل من عند ربنا" [آل عمران من الآية: ٧] ، وكما قال النبي – صلى الله عليه وسلم- في القرآن: "وما جهلتم منه فكلوه إلى عالمه" خرجه الإمام أحمد (٦٧٠٢) ، ولا يتكلف ما لا علم له به فإنه يخشى عليه من ذلك الهلكة، وقد أفرد الحافظ ابن رجب – رحمه الله- شرح الحديث في كتاب مستقل، وهو:

"اختيار الأولى في شرح حديث الملأ الأعلى"، وهو كتاب نفيس توسع فيه ابن رجب في شرح الحديث، فيحسن الرجوع إليه. هذا والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.." (١)

"محاسبة النفس باستخدام الجدول المكتوب

المجيب د. علي بن بخيت الزهراني

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

العقائد والمذاهب الفكرية/الأديان والمذاهب الفكرية المعاصرة

التاريخ ١٤٢٢/٩/١٠

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ١٤/٢

السؤال

ورقة مكتوبة على هيئة جدول فيها بعض العبادات الواجبة والمستحبة، وزعت على الطالبات لتقوم الطالبة بتعبئتها خلال الأسبوع أمام كل عبادة فعلتها بعلامة صح، وعلامة تقصير على كل مربع لم تقم به، وتجلس مع نفسها في نهاية الأسبوع جلسة محاسبة، وكتب على الورقة (حاسبي نفسك قبل أن تحاسبي) هل هذا العمل من التصوف؟ هل هو حرام، خصوصا إذا كان على سبيل تربية الطالبة وتعويدها على وقفات محاسبة النفس؟.

الجواب

إن المسلم والمسلمة مأمور كل منهما بمحاسبة نفسه، قال الله – تعالى –:" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله إن الله خبير بما تعلمون " (الحشر: ١٨) .

قال العلماء: هذا أصل في محاسبة النفس، وما زال السلف – رضوان الله عليهم – وكثير من الصالحين في هذه الأمة يحاسبون أنفسهم، ويراجعون أقوالهم وأفعالهم ومقاصدهم، ومحاسبة النفس علامة من علامات التوفيق والهداية.

وأما السؤال عن هذا العمل هل هو من التصوف؟ فلم يظهر لي شيء في ذلك، خصوصا إذا كان المقصود أن تلك الطريقة أنشأها أحد المتصوفة، غير أن مما ينبه عليه أن كثيرا من الناس قد يعتقدون أن المتصوفة هم أكثر الناس محاسبة للنفس، وهذا غلط، نعم قد يغالون فيحاسبون أنفسهم على أشياء من الحلال البين، بل على سنة مأمور بها في كثير من الأحيان، ويظن من لا علم عنده أنهم بلغوا الغاية في المراقبة ومحاسبة النفس، وهذا ليس بصحيح.." (١)

"الفرق بين حجاب الحرة والأمة

المجيب سامي بن عبد العزيز الماجد

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أصول الفقه / الأحكام وأدلتها/أدلة الأحكام

التاريخ ٠١/٠٧/١٤٢٥هـ

السؤال

ما العلة في تخصيص الأمة بعدم ارتداء الحجاب؟

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ٣/٩٩

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالأصل أن الحجاب للحرائر، أما الإماء فالأصل أنه لا يجب عليها تغطية وجهها ولا رأسها، والحكمة في هذا التخفيف عن الإماء هو ـ والله أعلم ـ لأجل ابتذالهن بالبيع والشراء، واستخدامهن في المهنة، وهي محتاجة في مثل هذا إلى أن تكشف عن وجهها ورأسها وكفيها.

ولذا فرق بعض أهل العلم ـ كما في الإنصاف ١/٤٥٠ ـ بين الأمة البرزة (وهي التي تبرز كثيرا كالرجل، وبين الأمة الخفرة (وهي التي لا تظهر غالبا، وإنما تكون في البيت) .

ولذا فرق ابن القيم بين إماء الاستخدام والابتذال، وبين إماء التسري اللاتي جرت العادة بصونهن وحجبهن، فقال رحمه الله ـ إعلام الموقعين ٢/٤٦ ـ: "وأما تحريم النظر إلى العجوز الحرة الشوهاء القبيحة، وإباحته إلى الأمة البارعة الجمال فكذب على الشارع، فأين حرم الله هذا وأباح هذا؟ والله سبحانه إنما قال: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ لم يطلق الله ورسوله للأعين النظر إلى الإماء البارعات الجمال، وإذا خشي الفتنة بالنظر إلى الأمة حرم عليه بلا ريب، وإنما نشأت الشبهة أن الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههن عن الأجانب، وأما الإماء فلم يوجب عليهن ذلك، لكن هذا في إماء الاستخدام والابتذال ، وأما إماء التسري اللاتي جرت العادة بصونهن وحجبهن.

فأين أباح الله ورسوله لهن أن يكشفن وجوههن في الأسواق والطرقات ومجامع الناس وأذن للرجال في التمتع بالنظر إليهن؟ **فهذا غلط محض** على الشريعة " ا. هـ كلامه رحمه الله.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١٥/٣٧٢) : "ثبت في الصحيح: ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل بصفية قال أصحابه: إن أرخى عليها الحجاب فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يضرب عليها الحجاب فهي مما ملكت يمينه، فضرب عليها الحجاب﴾ وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا ترى وجوههن وأيديهن. والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء، كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز، وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمة مختمرة ضربها، وقال: أتتشبهين بالحرائر أي لكاع. فيظهر من الأمة رأسها ويداها ووجهها".

ثم قال رحمه الله: "وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخي من جلبابها وتحتجب، ووجب غض البصر عنها ومنها. وليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماء ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر الحرائر، والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر، ولم تفرق

بينهن وبين الحرائر بلفظ عام، بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء، واستثنى القرآن من النساء الحرائر القواعد فلم يجعل عليهن احتجابا، واستثنى بعض الرجال وهم غير أولي الإربة، فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم لعدم الشهوة في هؤلاء وهؤلاء، فأن يستثنى بعض الإماء أولى وأحرى، وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وإبداء زينتها. وكما أن المحارم أبناء أزواجهن ونحوه ممن فيه شهوة وشغف لم يجز إبداء الزينة الخفية له، فالخطاب خرج عاما على العادة، فما خرج عن العادة خرج به عن نظائره، فإذا كان في ظهور الأمة والنظر إليها فتنة وجب المنع من ذلك، كما لو كانت في غير ذلك. وهكذا الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء: لو كان في المرأة فتنة للنساء وفي الرجل فتنة للرجال، لكان الأمر بالغض للناظر من بصره متوجها كما يتوجه إليه الأمر بحفظ فرجه. فالإماء والصبيان إذا كن حسانا تختشى الفتنة بالنظر إليهم كان حكمهم كذلك كما ذكر ذلك العلماء" انتهى كلامه رحمه الله.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.." (١)

"وذهب بعض العلماء إلى استحباب رفع اليدين إذا قام من السجود، واستدلوا ببعض الأحاديث والآثار الواردة في ذلك، قال الحافظ ابن حجر: "وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث، أنه رأى النبي –صلى الله عليه وسلم– يرفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه ... وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها عن مقال. [فتح الباري (٢/٢٢٣)] .

ويحتمل أن ما جاء في بعض الروايات من رفع اليدين في كل خفض ورفع المراد به التكبير واشتبه على الراوي، قال الحافظ ابن القيم –رحمه الله–: "ثم كان – صلى الله عليه وسلم– يكبر ويخر ساجدا، ولا يرفع يديه، وقد روي عنه أنه كان يرفعهما أيضا، وصححه بعض الحفاظ كأبي محمد بن حزم –رحمه الله- وهو وهم، فلا يصح ذلك عنه البتة، والذي غره أن **الراوي غلط من** قوله: "كان يكبر في خفض ورفع" إلى قوله: "كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع" [زاد المعاد (١/٢٢٢)] .." (٢)

"وكلام الإمام أبي حاتم الرازي في (العلل) لابنه (١/٢٤٩) ،يدل على أن الحديث عنده غلط، حيث قال – لما سئل عن حديث رافع بن خديج " أفطر الحاجم والمحجوم " الذي روى من طريق معمر، عن

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ٤/٤٤١

(٢) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ٥/٣٨٦

يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع – قال رحمه الله: " إنما يروي هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء عن ثوبان، واغتر أحمد بن حنبل بأن قال: الحديثان عنده، وإنما يروى بذلك الإسناد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن كسب الحجام ومهر البغي، وهذا الحديث في يفطر الحاجم والمحجوم عندي باطل " ا. هـ.

ومراد أبي حاتم – رحمه الله – أن الراجح في حديث رافع هو قوله –صلى الله عليه وسلم – "كسب الحجام خبيث " الذي أخرجه مسلم وغيره أنه " أفطر الحاجم والمحجوم ". وأما رد أبي حاتم لهذا الحديث كله – كما يفهم من كلامه – فلعل سبب رده هو أنه يرى أن الحديث مضطرب الإسناد، إلا أن أبا حاتم خولف من بعض الأئمة الذي نص بعضهم على أن الحديث عن ثوبان وشداد – محفوظ لا اضطراب فيه كما تقدم آنفا–. والله أعلم.

الحديث الثاني: حديث شداد بن أوس:

والبحث فيه كالبحث في سابقه من حيث كثرة الاختلاف فيه، وطول الكلام عليه، ولذا سأكتفي عن إيراده بحديث ثوبان – رضي الله عنه – وما حصل فيه من تفصيل، إلا أنه يحسن هنا أن أجيب على إيراد قد يورده بعض الفضلاء، ألا وهو: ألا يحتمل أن حديث ثوبان، وشداد كلاهما مضطرب؛ لأن مدار الحديثين على رجل واحد، وهو أبو قلابة؟." (١)

"طلاق الحائض

المجيب د. نايف بن أحمد الحمد

القاضي بمحكمة رماح

التصنيف الفهرسة/ فقه الأسرة/ الطلاق /الطلاق السني والبدعي

التاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٦هـ

السؤال

قرأت أن طلاق المرأة وهي في الحيض لا يقع، فهل في حالة التلفظ بالطلاق في الحيض يحسب ذلك طلقة من الثلاث طلقات، برغم أن الطلاق لا يقع؟ والمرأة هي الأدرى بواقع الحيض وبدايته ونهايته في حقها، فهل يأخذ الرجل بقول المرأة في حيضها وقت تلفظه بالطلاق؟

الجواب

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ١٥٣/٧

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
فإن طلاق الحائض غير المدخول بها لا بأس به؛ لعدم الضرر لأنه لا عدة عليها، قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا" [الأحزاب:٤٩] .
أما طلاق الحائض المدخول بها فمحرم، وهو طلاق بدعي، قال ابن قدامة -رحمه الله تعالى: "وأما المحظور فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة؛ لأن المطلق خالف السنة وترك أمر الله تعالى ورسوله". المغني (٢٧٧/٧) .
وقد اختلف العلماء في وقوعه، فذهب أكثر العلماء إلى وقوعه مع الإثم، مستدلين بأدلة منها حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر -رضي الله عنه- رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء" رواه البخاري (٥٢٥٢) ، ومسلم (١٤٧١) .
قالوا: فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- بالمراجعة، والمراجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق. وقد ادعى بعضهم الإجماع على ذلك.
وذهب جمع من العلماء، منهم ابن عمر -رضي الله عنهما- في أحد قوليه، وطاوس وخلاس بن عمرو وابن حزم وابن تيمية وابن القيم والشوكاني وغيرهم -رحمهم الله تعالى- إلى أن الطلاق المحرم لا يقع، ومنه طلاق الحائض، مستدلين بأدلة كثيرة، منها ما رواه أبو داود (٢١٨٥) بإسناد صححه ابن حزم وابن القيم في زاد المعاد (٢٢٦/٥) وغيرهما من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المذكور أعلاه، وفيه: "فردها علي ولم يرها شيئا".
قال الشوكاني -رحمه الله تعالى-: "إسناد هذه الرواية صحيح، ولم يأت من تكلم عليها بطائل" وبل الغمام (٧٠/٢) .
وقد سئل ابن عمر -رضي الله عنهما- عن رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال: "لا يعتد بذلك" رواه ابن حزم (١٦٣/١٠) بإسناده إليه، قال ابن القيم: "إسناد صحيح" زاد المعاد (٢٣٦/٥) ، كما صححه الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في التلخيص الحبير (٢٠٦/٣) .
وعدم وقوع الطلاق على الحائض أفتى به شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز -رحمه الله- انظر الفتاوى

. (٣٨٣/٢١)
وهو مقتضى قواعد الشريعة، فإن الطلاق لما كان منقسما إلى حلال وحرام كان قياس قواعد الشرع أن حرامه باطل غير معتد به كالنكاح وسائر العقود التي تنقسم إلى حلال وحرام.
أما دعوى الإجماع على الوقوع فمحل نظر، قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: "وتوهم من توهم أنا خالفنا الإجماع في هذه المسألة غلط؛ فإن الخلاف فيها أشهر من أن يجحد وأظهر من أن يستر" أ. هـ.." (١)

"(٢٧/٨) وهذا الذي لا يسع الناس غيره، خصوصا للجيران والأقارب غير المحارم الذين نشأ بينهم) ، ولكل من القولين استدلالات ليس هذا موضع بسطها، لكن الذي أريد قوله أن الخلاف في هذه المسألة قديم ومعروف ولا يجوز تجاهله، وهو من مسائل الاجتهاد لا من مسائل القطع، كما لا يجوز أن تكون هذه المسألة سببا للتفرق والخلاف المذموم والحط والتنقص من أقدار العلماء، كما أنبه على أن صواب القول ورجحانه لا يكتسب ذلك من موافقته للعادات والتقاليد، بقي أن نعلم: أنه وحتى على قول القائلين بجواز كشف الوجه واليدين فيجب سترهما عند الفتنة خوفا أو تحققا، حيث يكون الستر لأمر خارج وهو الفتنة، كما أن الفقهاء القائلين بوجوب ستر الوجه واليدين يقولون بتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، والأحوال والأشخاص، وبالتالي فإذا كانت المرأة في بلد أو زمن أو حال لا تستطيع ستر وجهها وكفيها لأسباب اجتماعية، أو سياسيـة ، أو أمنية، وتتعرض لأذى أو تفوتها مصلحة أعظم جاز لها كشف الوجه واليدين، وكذلك حال التي ابتليت ووقعت بالسفور والخلاعة و.. تريد أن تتوب ويكون إلزامها بستر وجهها وكفيها مما يعوقها عن التوبة فلا يجوز والحالة هذه إلزامها بذلك، ومن ألزمها بذلك فقد غلط، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- (ومن تدبر أصول الشرع علم أنه يتلطف بالناس في التوبة بكل طريق) ، وليعلم أن التضييق والتعسير ليس من الفقه في شيء، وما أوقع الناس في الحيل والمحرمات إلا التضييق، ألا ترى أن بعض النساء في بعض المجتمعات تلجأ إلى إظهار العينين الفاتنتين ممن لو رأيت وجهها لوليت مدبرا ولم تعقب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (لقد تأملت غالب ما أوقع الناس في الحيل فوجدته شيئين: إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق في أمورهم فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل فلم تزدهم الحيل إلا بلاء..وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل، وهذا من خطأ الاجتهاد) ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.." (٢)

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ٢٨٥/١١

(٢) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ٢٠٧/١٢

"الخوض فيما جرى بين الصحابة

المجيب عبد الرحمن بن ناصر البراك

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التصنيف الفهرسة/ السيرة والتاريخ والتراجم/الصحابة الكرام

التاريخ ١٩/٢/١٤٢٤هـ

السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ما حكم التحدث والكلام في ما وقع بين الصحابة - رضوان الله عليهم - من فتنة تسببت في مقتل عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما -؟

الجواب

لا يجوز الخوض في ذلك لمجرد قضاء الوقت وشغل المجالس به، فإن من منهج أهل السنة والجماعة الإمساك عما شجر بين الصحابة، ولكن إذا دعت الحاجة إلى الكلام في ذلك فيجب أن يبين ما يجب لأصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام من الاحترام، ويبين أن ما يروى في التاريخ ليس كله صحيحا، بل منه ما هو كذب، ومنه ما زيد فيه ونقص وغير عن وجهه، وما صح من ذلك فإنه محمول على أنهم فيه مجتهدون إما مصيبون أو مخطئون فهم على كل حال مأجورون على اجتهادهم وعلى الصواب، فمن اجتهد وأصاب فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر، كما جاء عن النبي - عليه الصلاة والسلام - في شأن الحكام، كما في صحيح البخاري (٧٣٥٢) ، ومسلم (١٧١٦) ، وأما الخوض في ذلك لمجرد التسلي بالحكايات والروايات كما فعل بعض المؤرخين وسردوا كثيرا من هذه الأحداث وسجلوها وروجوها **فهذا غلط من** المؤرخ ومن سجل له وروج ذلك، فإن كثيرا من الناس إذا سمع هذه الأخبار يتغير شعوره نحو الصحابة - رضي الله عنهم - بسبب جهله، وكذلك أصحاب الأهواء الذين يبغضون الصحابة فإنهم يفرحون بمثل هذا. والله أعلم.." (١)

"(هـ) العدل والإنصاف والتوازن والاعتدال والنظر إلى حال المرء من جميع الجوانب وعدم التركيز على الخطأ القليل وترك الصواب الكثير، والإنسان يوصف بما غلب عليه لا بما ندر من أحواله، وحاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه- فعل أمرا عظيما يوم فتح مكة، لكن الرسول -صلى الله عليه وسلم- عفا

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ١٣/٤٣٨

عنه وقال: "لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم". أخرجه البخاري (٣٠٠٧) ومسلم (٢٤٩٤) . ومن هنا قال ابن القيم: فوقعت تلك السقطة العظيمة مغتفرة في جنب ماله من الحسنات.

والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه- كما قال ابن رجب- وإنما العبرة بكثرة المحاسن- كما قرر ذلك الذهبي، وزاده إيضاحا بقوله: ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه وعلم تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه وعرف صلاحه وورعه واتباعه يغفر ذلك ولا نضلله ونطرحه وننسى محاسنه، نعم لا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك. ا. هـ

والختام هنا قاعدة جليلة لابن القيم: لو كان كل من أخطأ **أو غلط ترك** بالجملة وأهدرت محاسنه لفسدت العلوم والصناعات وتعطلت معالمها.

وبعد ما سبق نأتي على مقصود السائل، لأن الإجابات إنما تفهم في ضوء القواعد الكلية والآداب المرعية، والمقاصد الشرعية لتكون أصلا يرجع إليه، ونموذجا يقاس عليه، وقبل ذلك تكون الكليات معينة على رشد العقل، ومذكرة بحسن القصد وموصلة إلى صواب المنهج.

وأما الرجل المسؤول عنه فإنه ولد ونشأ في أسرة متعلمة، وكان والده الشيخ احمد عبد الرحمن من علماء الحديث الأفذاذ- وهو مؤلف كتاب (الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام احمد بن حنبل) - وتلقى علومه في مدارس مصر وتخرج من دار العلوم في القاهرة، كما تتلمذ على الشيخ محمد رشيد رضا وتأثر به، وشارك في إنشاء عدد من الجمعيات التي تدعو إلى الفضيلة والأخلاق وتحارب المنكرات إلى أن أسهم في تأسيس جمعية الشبان المسلمين عام ١٩٢٧ وخلص منها إلى تأسيس جماعة الإخوان المسلمين في مدينة الإسماعيلية في مارس ١٩٢٨، وأتبعها لاحقا بقسم (الأخوات المسلمات) في أبريل ١٩٣٣. وكان له نشاط كبير في الدعوة إلى الجهاد لتحرير فلسطين، وأرسل أعدادا كبيرة من الإخوان المسلمين ليشاركوا في تحرير فلسطين فأبلوا بلاء حسنا

ونحن لم نر الإمام حسن البنا لكن الثقات من الدعاة والعلماء الأجلاء أثنوا عليه خيرا وشهدوا له بالإمامة والورع والتقوى واعتبره عدد غير قليل منهم مجدد القرن الرابع عشر، رحمه الله تعالى.." (١)

"استخدام اليد اليسرى في كل شيء

المجيب د. سليمان بن وائل التويجري

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ٢٧/١٤

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

التصنيف الفهرسة/ العادات/مسائل متفرقة

التاريخ ١٤/٥/١٤٢٤هـ

السؤال

أنا متزوج منذ عشر سنوات، وزوجتي تستعمل يدها اليسرى في كل الأمور، طبخ وأكل و.... فهل من حرج في ذلك؟ مع العلم أنها حاولت مرارا أن تستخدم يدها اليمنى، ولكنها لا تستطيع ليس لعيب فيها، ولكنها هكذا تعودت. أفيدوني ولكم جزيل الشكر.

الجواب

استعمال اليد اليسرى إنما هو في الخبائث كالاستنجاء ونحوه، واليمين للطيبات كالسلام والأكل، ونحوها، ولا يجوز للإنسان أن يأكل بيده اليسرى، فإن فعل فقد حرم عليه ذلك ويعتبر آثما، فقد روى مسلم (٢٠٢١) من حديث سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- أن رجلا أكل عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بشماله، فقال: "كل بيمينك" قال: لا أستطيع، قال: "لا استطعت" ما منعه إلا الكبر، يقول الراوي: فما رفعها إلى فيه. أي لم يستطع أن يوصلها إلى فيه، حتى مات، وقال عمر بن أبي سلمة -رضي الله عنهما-: كنت غلاما في حجر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك" فما زالت تلك طعمتي بعد. رواه البخاري (٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢) ، فالأكل إنما يكون باليد اليمنى، ولا يجوز لهذه المرأة ولا لغيرها أن تأكل بيدها اليسرى إلا إذا كانت مقطوعة اليمنى، أو بها عيب لا تستطيع أن تستعملها في الأكل، وأما غيره من الاستخدامات، كاستعمال يدها اليسرى في عملها في المطبخ، أو في المنزل، ونحو ذلك، فلا بأس بهذا، وكونها تحاول أن تستخدم يدها اليمنى لكنها لا تستطيع ليس لعيب فيها **هذا غلط وخطأ**، فالواجب على المسلم أن يتعود على عادات أهل الإسلام، ولا يهمل هذا الأمر، ونسأل الله الهداية للجميع.." (١)

"[الحجر: ٩] ، فما في تفسير القرآن أو نقل الحديث أو تفسيره **من غلط فإن** الله يقيم له من الأمة من يبينه ويذكر الدليل **على غلط الغالط** وكذب الكاذب، فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة ولا يزال فيها طائفة ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة إذ كانوا في آخر الأمم فلا نبي بعدهم ولا كتاب بعد كتابهم،

---

(١) فتاوى واستشارات ال إسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ١٤/٤٦٠

وكانت الأمم قبلهم إذا بدلوا وغيروا بعث الله نبيا يبين لهم ويأمرهم وينهاهم ولم يكن بعد محمد –صلى الله عليه وسلم– نبي، وقد ضمن الله أن يحفظ ما أنزله من الذكر، وأن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، بل أقام الله لهذه الأمة في كل عصر من يحفظ به دينه من أهل العلم والقرآن) الجواب الصحيح (٣ / ٣٩)
ومن العلماء من فسر الذكر في الآية: بالكتاب والسنة، يقول ابن تيمية: (قال تعالى: "ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين" [الزخرف:٣٦] ، وذكر الرحمن الذي أنزله هو الكتاب والسنة اللذان قال الله فيهما: "واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم" [البقرة: من الآية٢٣١] ، وقال تعالى: "لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة" [آل عمران: من الآية١٦٤] ، وهو الذكر الذي قال الله فيه: "إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون" [الحجر: ٩] ، [الفتاوى الكبرى (٢ / ٢٧٤)] . هذا والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.." [١]

"قال الحافظ ابن كثير– بعد أن أورد الحديث: (فهذا حديث المنام المشهور، ومن جعله يقظة فقد غلط) . وقد نقل القاضي عياض اتفاق العلماء على جواز رؤية الله في المنام وصحتها [ينظر: إكمال المعلم (٢٢٠/٧)] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد يرى المؤمن ربه في المنام في صور متنوعة على قدر إيمانه ويقينه، فإذا كان إيمانه صحيحا لم يره إلا في صورة حسنة، وإذا كان في إيمانه نقص رأى ما يشبه إيمانه ...) [مجموع الفتاوى (٣٩٠/٣)] .

وأما ما جاء في هذا الحديث من وصف النبي صلى الله عليه وسلم لربه، فهو حق يجب الإيمان به من غير تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه، كما قال عز وجل عن نفسه: (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) [الشورى: من الآية١١] .

قال الحافظ ابن رجب: (وأما وصف النبي صلى الله عليه وسلم لربه عز وجل، بما وصفه به، فكل ما وصف النبي صلى الله عليه وسلم به ربه عز وجل فهو حق وصدق يجب الإيمان والتصديق به، كأنما وصف الله عز وجل، به نفسه مع نفي التمثيل عنه، ومن أشكل عليه فهم شيء من ذلك واشتبه عليه فليقل كما مدح الله تعالى به الراسخين في العلم وأخبر عنهم أنهم يقولون عند المتشابه: (آمنا به كل من عند ربنا) . وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن: "وما جهلتم منه فكلوه إلى عالمه". أخرجه الإمام أحمد والنسائي

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ٧٩/١٥

وغيرهما. ولا يتكلف ما لا علم له به فإنه يخشى عليه من ذلك الهلكة) .
وقد أفرد الحافظ ابن رجب، رحمه الله، شرح الحديث في كتاب مستقل، وهو: (اختيار الأولى في شرح حديث الملأ الأعلى) . وهو كتاب نفيس توسع فيه ابن رجب في شرح الحديث، فيحسن الرجوع إليه.
هذا، والله أعلم.." (١)

"أما لفظ التشبيه فلم يرد ذكره في الكتاب ولا في السنة لا نفيا ولا إثباتا، إنما الذي ورد نفيه هو التمثيل؛ وذلك أن التمثيل يقتضي المساواة من كل وجه، وهذا المعنى منفي عن الله، أما لفظ التشبيه فهو يقتضي المساواة من بعض الوجوه، تقول مثلا هذا الشيء يماثل ذلك الشيء أي يساويه تماما، وتقول هذا الشيء يشبه ذاك الشيء أي يساويه من بعض الوجوه دون بعض، ولذا لم يرد في حق الله –تعالى- لفظ التشبيه لأنه مشترك مبهم، فقد يراد به المفهوم الكلي العام (المعنى اللغوي) ، والذي لا يكون إلا في الذهن لا في الخارج، فهذا حق، والتشابه به حاصل إذ ما من موجودين إلا وبينهما قدر مشترك ذهني كلفظ الوجود مثلا فإن معناه اللغوي مشترك بين الخالق والمخلوق فهو من هذا الجانب متشابه، أما إذا أريد به المعنى الخاص فلكل من الخالق والمخلوق وجود يخصه لا يشركه فيه غيره.
ولولا هذا القدر المشترك لما فهمنا ما خاطبنا الله به من نصوص كتابه من أمور الغيب التي لا تدرك حقائقها كحقيقة ذات الله وصفاته وحقيقة ما في اليوم الآخر وما في الجنة، ولذا قال ابن عباس – رضي الله عنهما-: (ليس في الجنة مما في الدنيا إلا الأسماء) (تفسير ابن كثير ١/ ٦١) عند تفسير قوله تعالى: "وأتوا به متشابها"الآية، [البقرة:٢٥] ، فنحن ندرك معنى ما خاطبنا الله به مما في الجنة من نعيم كأصناف المآكل والمشارب من خمر وعسل ولبن وماء، وفاكهة ولحم طير، وغير ذلك، لكن ليس حقيقة تلك الأمور كحقيقة ما في الدنيا وإنما هنا قدر مشترك فهمنا به خطاب الله –تعالى-.
وكذا يقال في صفاته سبحانه، فنحن نفهم معنى القدرة والحياة والعلم واليد والوجه، ونحو ذلك من صفات الله –تعالى-، وذلك قدر مشترك متشابه بين الخالق والمخلوق، وهو مفهوم كلي ذهني لا خارجي، أما في الخارج فلا يوجد كلي يشترك فيه الخالق والمخلوق إذ ما يوجد في الخارج يوجد معينا مقيدا، وهو الوجود الخاص بكل موجود فمفهوم الوجود في الذهن واحد وفي الخارج مختلف فوجود الخالق واجب ووجود المخلوق ممكن وكذا سائر الصفات.
فمن شبه الحقيقة الخارجية للخالق الواجب الوجود بالحقيقة الخارجية للمخلوق الممكن الوجود فقد وقع

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ٣٤٥/١٥

في التشبيه المحرم الذي يكفر قائله ومعتقده.

أما ما في الذهن من الاشتراك في المعنى العام فليس من التشبيه المحرم وإلا لتعطلت نصوص الصفات إذ تصبح غير مفهومة المعنى.

يقول ابن تيمية – رحمه الله –: (وهذا الموضع من فهمه فهما جيدا وتدبره زالت عنه عامة الشبهات، وانكشف **له غلط كثير** من الأذكياء في هذا المقام وقد بسط هذا في مواضع كثيرة وبين أن القدر المشترك الكلي لا يوجد في الخارج إلا معينا مقيدا، وأن معنى اشتراك الموجودات في أمر من الأمور هو تشابهها من ذلك الوجه، وأن ذلك المعنى العام يطلق على هذا، وهذا لا أن الموجودات في الخارج يشارك أحدها الآخر في شيء موجود فيه بل كل موجود متميز عن غيره بذاته وصفاته وأفعاله) [التدمرية ١٢٧ – ١٢٨] .." (١)

"حديث "لولا صفية لتركته – أي حمزة– حتى يجمعه الله ... "

المجيب د. محمد بن عبد الله القناص

عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم

التصنيف الفهرسة/الجديد

التاريخ ٠٤/٠٨/١٤٢٥هـ

السؤال

ما هي الحكمة من قول النبي –صلى الله عليه وسلم– عندما رأى عمه حمزة – رضي الله عنه– ميتا بعد معركة أحد: "لولا صفية لتركته حتى يجمعه الله يوم القيامة من بطون الحيوانات؟ ".

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وبعد:

الحديث المشار إليه في السؤال أخرجه أحمد (١٢٣٢٢) ، والترمذي (١٠١٦) وأبو داود (٣١٣٦) والحاكم (١/٣٦٥) ، (٣/١٩٦) من طريق أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: أتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على حمزة يوم أحد فوقف عليه فرآه قد مثل به فقال لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر يوم القيامة من بطونها.... " واللفظ للترمذي، قال الترمذي: " حديث أنس – رضي الله عنه– حديث غريب لا نعرفه من حديث أنس– رضي

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ١٥/٥٠٠

الله عنه- إلا من هذا الوجه، وفي بعض نسخ الترمذي: حسن غريب، وفي إسناد هذا الحديث ضعف، وقد أشار البخاري إلى خطأ أسامة في روايته هذا الحديث عن الزهري عن أنس- رضي الله عنه- قال البخاري: " وحديث أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أنس - رضي الله عنهم- غير **محفوظ، غلط فيه** أسامة بن زيد- رضي الله عنه-، وقال: عبد الرحمن بن كعب عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- في شهداء أحد هو حديث حسن"، وقد أخرج البخاري حديث جابر- رضي الله عنه- (١٣٤٣) وليس فيه ما يتعلق بترك حمزة- رضي الله عنه- دون دفن، وهذا لفظه عند البخاري من طريق ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم "

وعلى تقدير صحة الحديث، فمعناه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قصد بتركه من غير دفن تأكله السباع والطير من أجل أن يتم له الأجر ويكمل له الثواب، ويكون بدنه كله مصروفا في سبيل الله، أو يكون قصد -صلى الله عليه وسلم- أن ما فعل المشركون بحمزة -رضي الله عنه- من المثلة لا يضره ولا ينقصه شيئا، حتى إن دفنه أو تركه سواء، والله أعلم. هذا والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.." (١)

"وقال تعالى: "يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون" [آل عمران:١٠٦-١٠٧] قال ابن عباس وغيره: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة.

والمقصود أن ما في القلوب من قصد الصدق والمحبة والبر ونحو ذلك قد يظهر على الوجه حتى يعلم ذلك علما ضروريا من أبلغ العلوم الضرورية، وكذلك ما فيها من قصد الكذب والبغض والفجور وغير ذلك. والإنسان يرافق في سفره من لم يره قط إلا تلك الساعة، فلا يلبث إذا رآه حدة وسمع كلامه أن يعرف هل هو مأمون يطمئن إليه أو ليس كذلك، وقد يشتبه عليه في أول الأمر وربما غلط، لكن العادة الغالبة أنه يتبين ذلك بعد لعامة الناس.

وكذلك الجار يعرف جاره، والمعامل يعرف معامله؛ ولهذا لما شهد عند عمر بن الخاطب رجل فزكاه آخر، قال: هل أنت جاره الأدنى تعرف مساءه وصباحه؟ قال: لا، قال: هل عاملته في الدرهم والدينار اللذين تمتحن بهما أمانات الناس؟ قال: لا، قال: هل رافقته في السفر الذي تنكشف فيه أخلاق الناس؟ قال: لا،

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ١٦/١٠٧

قال: فلست تعرفه. وروي أنه قال: لعلك رأيته يركع ركعات في المسجد!، وذلك أن المنافق قد يظهر الصلاة، فمن لم يخبره لا يعرف باطن أمره، كما قيل:

ذئب تراه مصليا *** فإذا مررت به ركع
يدعو وجل دعائه *** ما للفريسة لا تقع
وإذا الفريسة خليت *** ذهب التنسك والورع

انتهى كلام ابن تيمية رحمه الله.

وهنا وقفة مع حديثين في معنى هذه الجملة من الآية:

الأول: ورد في تفسير الآية حديث مرفوع أن السيما: هي النور يوم القيامة، ولكنه لفظ ضعيف: رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٤٦٤) ، وفي المعجم الصغير (٦١٩) .

وقال الطبراني في الأوسط: لم يرفع هذا الحديث عن أبي جعفر الرازي إلا رواد والمسيب، تفرد به محمد بن أبي السري، لا يروى عن أبي إلا بهذا الإسناد، وقال في الصغير: لا يروى عن أبي إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو جعفر الرازي.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢٧٦/١) عن أبي جعفر الرازي: صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة.

قلت: أبو جعفر الرازي هو عيسى بن عبد الله بن ماهان مختلف فيه أيضا.

ولأبي جعفر نسخة في التفسير إلى أبي بن كعب، فلعل الراوي عنه رفع ما كان موقوفا، وهو المسمى عند المحدثين بسلوك الجادة.

وفي الإسناد أيضا: رواد بن الجراح أبو عصام العسقلاني، قال البخاري: كان قد اختلط لا يكاد أن يقوم حديثه. فالحديث إذن ضعيف.

الحديث الثاني: أورده ابن ماجه في سننه (١٣٣٣) عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار"، وهو حديث موضوع، كما نقل ابن أبي حاتم في علل الحديث (٧٤/١) عن أبيه: وأن أبا حاتم سأل ابن نمير: فقال: [في راوي الحديث

السابق وهو ثابت بن موسى] : الشيخ لا بأس به، والحديث منكر، قال أبي: الحديث موضوع. والله أعلم.." (١)

"معنى "ونفخت فيه من روحي"

المجيب د. أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

التصنيف الفهرسة/الجديد

التاريخ ١٦/١١/١٤٢٦هـ

السؤال

سؤالي عن قوله تعالى: "ونفخت فيه من روحي"، فقد قال بعضهم: "يتضح من الآية –وخاصة عند ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية– أن روح الله نفخت في آدم، وهذا شرك عظيم. فالله –سبحانه وتعالى– لا يكون جزءا من أي خلق من خلقه هو مباين لخلقه، فهو الخالق ولا يدخل في المخلوق".

فأرجو توضيح معنى الآية الكريمة؛ حتى يزول الإشكال الذي ينتابني.

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالمراد: بـ"روحي" أي روح شريفة نسبها لله –عز وجل– نسبة تشريف، كما يقال: (بيت الله) قال تعالى: "أن طهرا بيتي ... " [البقرة:١٢٥] ، والله –عز وجل– لا يسكنه؛ لأن الله –عز وجل– أعظم من أن يحيط به شيء من خلقه، وقال تعالى: "هذه ناقة الله لكم آية" [الأعراف:٧٣] على لسان نبيه صالح –عليه السلام– وهكذا في إضافة التشريف.

ولهذا فمن ظن أن المراد روح الله –عز وجل– جزء منه فقد غلط، ومن فهم ذلك فيصحح له.

فإن روح الله –عز وجل– التي هي صفة من صفاته لا تنفك عنه، كما يقال: علم الله وسمع الله، ونحو ذلك، فكل ذلك صفاته –عز وجل– لا تنفك عنه.

ولكن بعض الناس لا يفرق بين النوعين من النسبة والإضافة، فيظن أن ما أضيف إلى الله –عز وجل– هو جزء منه، أو يظن أن كل ما أضيف إلى الله –عز وجل– هو إضافة تشريف.

والصحيح إن الإضافة إضافتان:

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ١٦/١٩٦

١- إضافة صفة إلى موصوف، وهي كل ما لا يقوم بنفسه.

٢- وإضافة تشريف، وهو كل ما له قيام بنفسه.

والروح لها قيام بنفسها، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن الروح إذا قبض تبعه البصر" أخرجه مسلم (٩٢٠) . أي يراها الميت وهي تخرج. والله أعلم.." (١)

"أما ما ينقل عن الإمام أحمد من أنه يحتج بالحديث الضعيف فغير مسلم، وإنما مراده بالحديث الضعيف والمرسل الذي يحتج به: الذي ارتقى إلى درجة الحسن. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (١/ ٢٥١-٢٥٢) : "ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذى ليس بصحيح ولا حسن **فقد غلط عليه**، ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف، والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به، وإلى ضعيف حسن.. وأول من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف هو أبو عيسى الترمذي في جامعه، والحسن عنده ما تعددت طرقه، ولم يكن في رواته متهم، وليس بشاذ فهذا الحديث، وأمثاله يسميه أحمد ضعيفا ويحتج به. ولهذا مثل أحمد الحديث الضعيف الذي يحتج به بحديث عمرو بن شعيب وحديث إبراهيم الهجري ونحوهما وهذا مبسوط في موضعه "اهـ.

وقال ابن القيم -رحمه الله- في إعلام الموقعين (١/٣١) : "الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن. ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف. وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماعا على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس "اهـ. وبهذا ينتهي الجواب. والحمد لله رب العالمين.." (٢)

"الفتح على الإمام في الصلاة

المجيب أ. د. ياسين بن ناصر الخطيب

أستاذ بقسم القضاء في جامعة أم القرى

التصنيف الفهرسة/الجديد

التاريخ ٢٧/٠١/١٤٢٧هـ

السؤال

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ٢٠٣/١٦

(٢) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ٢٧٩/١٦

هل يشرع الفتح على الإمام؟

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالفتح على الإمام: هو أن ينسى الإمام ما يريد قراءته فيذكره المصلون.

نعم يفتح على الإمام إذا ارتج عليه، ولم يتبين له ما يقرؤه، والأفضل أن لا تفتح عليه إلا إذا طال سكوته، ولم يتذكر ما نسيه من التلاوة؛ جاء في المغني لابن قدامة (٣٩٥/١) : (إذا فتح على الإمام إذا ارتج عليه، أو رد عليه إذا غلط؛ فلا بأس به في الفرض والنفل، روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر -رضي الله عنهم- وبه قال عطاء والحسن وابن سيرين وابن معقل ونافع بن جبير بن مطعم وأبو أسماء الرحبي وأبو عبد الرحمن السلمي، لما روى ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي بن كعب: "أصليت معنا؟ ". قال: نعم، قال: "فما منعك أن تفتح علي". رواه أبو داود، قال الخطابي: وإسناده جيد.

وعن ابن عباس قال: تردد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في القراءة في صلاة الصبح، فلم يفتحوا عليه، فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم، فقال: "أما شهد الصلاة معكم أبي بن كعب؟ ". قالوا: لا. فرأى القوم أنه إنما تفقده ليفتح عليه. رواه الأثرم.

وروى مسور بن يزيد الكاهلي قال: شهدت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الصلاة فترك آية من القرآن فقيل: يا رسول الله آية كذا وكذا تركتها، قال: "فهلا ذكرتنيها". رواه أبو داود والأثرم.

ولأنه تنبيه لإمامه بما هو مشروع في الصلاة؛ فأشبه التسبيح) . ا. هـ.

وفي سنن البيهقي الكبرى (٢١٢/٣) عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة ... فذكر قوله -صلى الله عليه وسلم- لأبي بن كعب -رضي الله عنه- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يلقن بعضهم بعضا في الصلاة. والله أعلم.." (١)

"أنت تعلمين أنه يجب عليك أن تتحجبي، وقد ذكرت أنك حاولت ولم تفعلي كيف لا تفعلين ذلك، وقد أمرك ربك وخالقك والذي شق سمعك وبصرك، وأصح بدنك، ورزقك العافية بقوله سبحانه وتعالى:

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ٣٠٩/١٦

"وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن" [النور: ٣١] ، فيأمر الله -تعالى- المؤمنات - أسأل الله أن يجعلك منهن- ألا ينظرن بأبصارهن إلى ما حرم الله، ويحفظن فروجهن من الزنا والفواحش، ولا يظهرن زينتهن إلا ما ظهر منها، ولا يمكين سترة من الثياب والعباءة ونحوها، وليرخين بخمرهن -أي حجابهن- على جيوبهن أي أعلا صدورهن، ولا يظهرن زينة إلا للمحارم ثم ذكرهم وهم: (الزوج، والأب، والابن ... إلخ..) ، وقال تعالى: "وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب" [الأحزاب: ٥٣] ، وقال تعالى: "وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى" [الأحزاب: ٣٣] ، أتدرين ما هو تبرج الجاهلية الأولى الذي نهى الله -عز وجل- عنه؟ إنه خروج المرأة ومشيها بين الرجال متكشفة -كما هو حالك الذي ذكرتيه في السؤال-، وقال تعالى: "يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما" [الأحزاب: ٥٩] ، فهذا أمر الله -تعالى- لنبيه- صلى الله عليه وسلم- أن يأمر النساء بإدناء أي تقريب جلابيبهن، والمراد بها العباءة أن تقربها من رأسها وبدنها حتى تسترها وتتميز المرأة الحرة بذلك.

يا أختي الكريمة: إن الحجاب للنساء عبادة وفطرة وحياء، وطهارة، وعفة، وكرامة، وسعادة، فإذا كنت تريدينها فدعي عنك التبرج والتهتك والتفسخ، ولا عذر لك في ذلك. إنني أنصحك بالبقاء مع زوجك هذا ما دام يحبك وتحبينه، وتتوبي إلى الله أنت وإياه مما اقترفتموه سابقا، وتنجبون الأولاد، وتعيشون حياة هانئة سعيدة، إنه زوج فيه خير كثير، يأمر بالصلاة، ولا يعيرك، ولا يسبك، ويحبك، وأنت متأكدة أنه لا يخونك، فكيف تفرطين فيه؟ إن سبب ذلك هو ما تعيشينه من غفلة عما خلقت له حتى ظننتي أن السعادة في الحرية من كل شيء، لا تريدين أحدا يفرض عليك شيئا، كأنك تريدين أن تعودي لما كنت عليه سابقا من علاقات كثيرة، وزواج عرفي، وفساد، وهذا والله هو الضياع والتعاسة؛ ولذا أنت تقولين: (إن إحساسي بيقول فيه حاجة غلط، (إنني غير مرتاحة) ، (وأنا متأكدة أن مستقبلي سوف يكون أحسن بدون زوجي هذا) ، وأنا والله الذي لا إله غيره ولا رب سواه - سبحانه وتعالى- متأكد أن حالك سيكون أشد تعاسة إذا طلقك زوجك وبقيت على حالة الغفلة التي أنت فيها.." (١)

"عزلة شبه تامة.. ألم كبير..!!..

المجيب د. سيد زكي خريبة

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ٣١٣/١٨

استشاري صحة نفسية

التصنيف الفهرسة/ الاستشارات/ استشارات نفسية /الخوف والرهاب

التاريخ ١٤٢٢/٥/٩

السؤال

أعيش في عزلة شبه تامة من الأصدقاء والأقارب وأعاني من بعض الحالات المرضية مثل أحس أني كلما ذهبت إلى أي مكان أو لبست شيء جديد أو أتكلم أمام جمهور أو تكلمت أمام شخص كبير ومرموق أني....؟؟؟ مراقب والكل ينظر إلي وأنهم يدققون في كل كلمة تخرج مني، ويأتيني بعض الأفكار التي لا معنى لها مثل: أني لا أملك أي قدرات واستحقر نفسي في كل شيء حتى في فكرة الزواج، وتحمل أي مسؤولية وكلما أقوم بشيء مثل لعب الكرة أو السباحة أفكر كثيرا بأني لا اعرف السباحة وشكلي الجسمي (غلط) و..و..و..و..وحتى تنعدم الثقة بالنفس تماما ثم لا أعرف أفعل أي شيء مع أني إذا صرت إنسان عادي أكون غير ذلك الإنسان المريض هذا نادر ما يحدث لي، مع أني والله أحب الحياة الاجتماعية والأسرية ولكن أخاف من هذه الأفكار الخبيثة التي حطمت حياتي، نسأل الله العافية والسلامة من كل شر، فكم كان لي من أصدقاء ولكن بعد فترة من الزمن انقطعت عنهم فصار حالي حال وحيد لا أدري لماذا ولكن الحمد لله على كل حال وما كتبت هذا السؤال إلا لفعل السبب، وأرجو أن تكون رسالتي هذه محط اهتمام المختصين والرد علي في أقرب وقت ممكن، واعتذر على طول هذه الرسالة ولكن نرجو من الله أن يشفينا

الجواب

عزيزي صاحب السؤال: تقول أنك تعيش في عزلة شبه تامة كنا نود أن نعرف منذ متى هذه العزلة؟ ولكنك قلت عزلة من الأصدقاء والأقارب وهذا يعني أن العزلة فرضت عليك قريبا.. وكذلك كنا نود أن نعرف الكثير عن تاريخك السابق بمعنى هل أنت منعزل عن الأقارب والأصدقاء من الطفولة؟ أم حديثا؟." (١)

"وفي أداء الأركان، كذا في السراجية وكلما رتل فهو حسن، كذا في فتاوى قاضي خان والأفضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة لكسلهم؛ لأن تكثير الجمع أفضل من تطويل القراءة، كذا في محيط السرخسي.

والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار أو آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيل

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم مجموعة من المؤلفين ٢٨٠/٢٠

المساجد وهذا أحسن، كذا في الزاهدي

وينبغي للإمام إذا أراد الختم أن يختم في ليلة السابع والعشرين، كذا في المحيط يكره أن يعجل ختم القرآن في ليلة إحدى وعشرين أو قبلها وحكي أن المشايخ – رحمهم الله تعالى – جعلوا القرآن على خمسمائة وأربعين ركوعا وأعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الآيات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل ركعة من التراويح القدر المسنون، كذا في فتاوى قاضي خان.

لو حصل الختم ليلة التاسع عشر أو الحادي والعشرين لا تترك التراويح في بقية الشهر؛ لأنها سنة، كذا في الجوهرة النيرة الأصح أنه يكره له الترك، كذا في السراج الوهاج.

وإذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة أو آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له أن يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب، كذا في فتاوى قاضي خان.

وإذا فسد الشفع وقد قرأ فيه لا يعتد بما قرأ فيه ويعيد القراءة ليحصل له الختم في الصلاة الجائزة وقال بعضهم: يعتد بها، كذا في الجوهرة النيرة.

والناس في بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم في الأمور الدينية ثم بعضهم اختار ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] في كل ركعة وبعضهم اختار قراءة سورة الفيل إلى آخر القرآن وهذا أحسن القولين؛ لأنه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها، كذا في التجنيس.

اتفقوا على أن أداء التراويح قاعدا لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم: يجوز وهو الصحيح إلا أن ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم فإن صلى الإمام التراويح قاعدا بعذر أو بغير عذر واقتدى به قوم قيام قال بعضهم: يصح عند الكل وهو الصحيح. وإذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم: المستحب أن يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة، كذا في فتاوى قاضي خان في فصل أداء التراويح قاعدا.

في الفتاوى ولو صلى أربعا بتسليمة ولم يقعد في الثانية ففي الاستحسان لا تفسد وهو أظهر الروايتين عن

أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - وإذا لم تفسد قال محمد بن الفضل تنوب الأربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح، كذا في السراج الوهاج، وهكذا في فتاوى قاضي خان.
وعن أبي بكر الإسكاف أنه سئل عن رجل قام إلى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال: إن تذكر في القيام ينبغي أن يعود ويقعد ويسلم وإن تذكر بعدما سجد للثالثة فإن أضاف إليها ركعة أخرى كانت هذه الأربع عن تسليمة واحدة وإن قعد في الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه فعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح، هكذا في فتاوى قاضي خان.

وإذا صلى التراويح عشر تسليمات، كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد في كل ثلاث على رأس الثانية في القياس وهو قول محمد - رحمه الله تعالى - وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - عليه قضاء التراويح لا غير. وأما في الاستحسان ففي قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - على قول من قال: لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء التراويح وهل يلزمه للثالثة شيء على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يلزمه ساهيا كان أو عامدا وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إن كان ساهيا فكذلك وإن كان عامدا فعليه مع التراويح عشرون ركعة أخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال: يجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه قضاء شيء آخر إن كان." (١)
"لا يخرجوا إلا مع القافلة ويعلمون أن بين هذا الوقت وبين خروج القافلة خمسة عشر يوما فصاعدا يتمون أربعا.

ولو نوى الإقامة خمسة عشر يوما في موضعين فإن كان كل منهما أصلا بنفسه نحو مكة ومنى والكوفة والحيرة لا يصير مقيما وإن كان أحدهما تبعا للآخر حتى تجب الجمعة على سكانه يصير مقيما.

ولو نوى الإقامة خمسة عشر يوما بقريتين النهار في إحداهما والليل في الأخرى يصير مقيما إذا دخل التي نوى البيتوتة فيها، هكذا في محيط السرخسي، ولا يصير مقيما بدخوله أولا في القرية الأخرى، كذا في الخلاصة.

ذكر في كتاب المناسك أن الحاج إذا دخل مكة في أيام العشر ونوى الإقامة نصف شهر لا تصح؛ لأنه لا

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ١/١١٨

بد له من الخروج إلى عرفات فلا يتحقق الشرط وقيل: كان سبب تفقه عيسى بن أبان هذه المسألة وذلك أنه كان مشغولا بطلب الحديث قال: فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الإقامة شهرا فجعلت أتم الصلاة فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فقال: أخطأت فإنك تخرج إلى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي أن يخرج وعزمت على أن أصاحبه وجعلت أقصر الصلاة فقال لي صاحب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –: أخطأت فإنك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تصير مسافرا فقلت أخطأت في مسألة في موضعين فرحلت إلى مجلس محمد – رحمه الله تعالى – واشتغلت بالفقه، كذا في البحر الرائق.

حاصر قوم مدينة في دار الحرب أو أهل البغي في دار الإسلام في غير مصر ونووا الإقامة خمسة عشر يوما قصروا؛ لأن حالهم متردد بين قرار وفرار فلا تصح نيتهم وإن نزلوا في بيوتهم، كذا في التمرتاشي.
ولهذا قال أصحابنا – رحمهم الله تعالى – في تاجر دخل مدينة لحاجة نوى أن يقيم خمسة عشر يوما لقضاء تلك الحاجة لا يصير مقيما؛ لأنه متردد بين أن يقضي حاجته فيرجع وبين أن لا يقضي فيقيم فلا تكون نيته مستقرة وهذا الفصل حجة على من يقول من أراد الخروج إلى مكان ويريد أن يترخص برخص السفر ينوي مكانا أبعد منه وهذا غلط، كذا في البحر الرائق ناقلا عن معراج الدراية.

ومن دخل دار الحرب بأمان ونوى الإقامة في موضع الإقامة صحت نيته، كذا في الخلاصة.

إذا أسلم الرجل من أهل الحرب في دارهم فعلموا بإسلامه وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا يريد مسيرة ثلاثة أيام فهو مسافر وإن أقام في موضع مختفيا شهرا أو أكثر؛ لأنه صار محاربا لهم وكذا المستأمن إذا غدر وطلبوه ليقتلوه وإن كان واحد من هؤلاء مقيما بمدينة من دار الحرب فلما طلبوه ليقتلوه اختفى فيها فإنه يتم الصلاة؛ لأنه كان مقيما بهذه البلدة فلا يصير مسافرا ما لم يخرج منها.

وكذلك لو كان أهل مدينة من أهل الحرب أسلموا فقاتلهم أهل الحرب وهم مقيمون في مدينتهم فإنهم يتمون الصلاة وكذلك إن غلبهم أهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة يوم فإنهم يتمون الصلاة وإن خرجوا يريدون مسيرة ثلاثة أيام قصروا الصلاة فإن عادوا إلى مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا لمدينتهم أتموا فيها الصلاة وإن كان المشركون غلبوا على مدينتهم وأقاموا فيها ثم إن المسلمين رجعوا إليها

وخلى المشركون عنها فإن كانوا اتخذوها دارا أو منزلا لا يبرحونها فصارت دار سلام يتمون فيها الصلاة وإن كانوا لا يريدون أن يتخذوها دارا ولكن يقيمون فيها شهرا ثم يخرجون إلى دار الإسلام يقصرون الصلاة فيها، كذا في المحيط

والأسير في دار الحرب إذا انفلت منهم ووطن على الإقامة خمسة عشر يوما في غار أو نحوه لم يصر مقيما، كذا في الخلاصة.

وفي التجنيس عسكر المسلمين إذا دخلوا دار الحرب وغلبوا في مدينة إن اتخذوها دارا يتمون الصلاة وإن لم يتخذوها دارا ولكن أرادوا الإقامة بها شهرا أو أكثر فإنهم يقصرون، كذا في البحر الرائق.." (١)

"الجارية الثانية بعتقها، وبقي الغلامان والجارية الأولى أرقاء، وإن ولدت غلاما، ثم جاريتين، ثم غلاما عتقت الأم والجارية الثانية والغلام الثاني بعتق الأم وإن ولدت غلاما، ثم جارية، ثم غلاما، ثم جارية عتقت الأم، والغلام الثاني والجارية الثانية بعتق الأم وبقي الغلام الأول والجارية الأولى أرقاء، وإن ولدت جاريتين، ثم غلامين عتق الغلام الأول لا غير وبقي من سواه رقيقا، وكذلك إذا ولدت جارية، ثم غلامين، ثم جارية عتق الغلام الأول لا غير، وكذلك إذا ولدت جارية، ثم غلاما، ثم جارية، ثم غلاما عتق الغلام الأول لا غير، وإن لم يعلم فإن اتفقوا على أنه لم يعلم الأول يعتق من الأولاد من كل واحد ربعه، وأما الأم فيعتق منها نصفها وتسعى في نصف قيمتها، وإن اختلفوا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه، كذا في البدائع.

ولو قال: أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتا، ثم حيا عتق الحي، ولو قال: فأنت حرة مع ذلك عتقت بالميتة، كذا في خزانة المفتين.

وإذا قال الرجل لأمتين له: ما في بطن إحداكما حر فله أن يوقع العتق على أيهما شاء فإن ضرب بطن إحداهما رجل فألقت جنينا ميتا لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالعتق فهو رقيق ويتعين الآخر للعتق ولو ضرب رجلان كل واحد منهما بطن إحداهما وألقت كل واحدة جنينا لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالعتق كان في كل واحد منهما مثل ما في بطن جنين الأمة، كذا في المحيط.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ١/١٤٠

ولو قال لثلاث إماء: ما في بطن هذه حر وما في بطن هذه أو ما في بطن هذه عتق ما في بطن الأولى، وهو مخير في الباقيين كذا في الظهيرية.

ولو قال: إن كان ما في بطن جاريتي غلاما فأعتقوه، وإن كانت جارية فأعتقوها، ثم مات وكان في بطنها غلام وجارية فعلى الوصي أن يعتقهما من ثلثه، وإن قال: إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة، وإن كانت جارية ثم غلاما فهما حران، فولدت غلاما وجاريتين لا يعلم أيهما أول عتق نصف الأم، ونصف الغلام أيضا ويعتق من كل واحدة من الجاريتين ربعها وتسعى في ثلاثة أرباع قيمتها، قال أبو عصمة - رحمه الله تعالى - **وهذا غلط بل** الصحيح أنه يعتق من كل واحدة منهما ثلاثة أرباعها وتسعى في الربع ومن أصحابنا - رحمه الله تعالى - من تكلف لتصحيح جواب الكتاب وقال: إحدى الجاريتين مقصودة بالعتق في حالة فلا يعتبر مع هذا جانب التبعية فيها، وإذا سقط اعتبار التبعية فإحداهما تعتق في حال دون حال فيعتق نصفها، ثم هذا النصف بينهما ولكن هذا يكون مخالفا في التخريج للمسائل المتقدمة فالأصح ما قاله أبو عصمة - رحمه الله تعالى - كذا في المبسوط.

وإذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق أحد عبديه فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ولو شهدا أنه أعتق إحدى أمتيه لا تقبل عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وإن لم تكن الدعوى شرطا فيه وهذا كله إذا شهد في صحته أنه أعتق أحد عبديه وأما إذا شهدا أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته أو شهدا على تدبيره في صحته أو في مرضه، وأداء الشهادة في مرض موته أو بعد الوفاة تقبل استحسانا، ولو شهدا بعد موته أنه قال في صحته: أحدكما حر قد قيل لا تقبل وقيل تقبل، كذا في الهداية. والأصح أن تقبل، كذا في الكافي. ولو شهدا أنه أعتق أحدهما بعينه إلا أنا نسيناه لم تقبل، ولو شهدا أن أحد هذين الرجلين أعتق عبده لم تقبل كذا في التمرتاشي.

ولو شهدا أنه أعتق عبده سالما ولا يعرفون سالما وله عبد واحد اسمه سالم عتق، ولو كان له عبدان كل واحد اسمه سالم والمولى يجحد لم يعتق واحد منهما في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في فتح القدير.

ولو شهدا بعتقه وحكم بشهادتهما، ثم رجعا عنه فضمنا قيمته، ثم شهد آخران أن المولى كان أعتقه بعد

شهادتهما لم يسقط عنهما الضمان اتفاقا، وإن شهدا أنه أعتقه قبل شهادتهما لم تقبل أيضا ولم يرجعا بما ضمنا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في الكافي." (١)

"ازوى بستانم لا يكون كفرا كذا في فتاوى قاضي خان.

ولو قال: محمد درويشك بود، أو قال: جامه بيغمبر ربمناك بود، أو قال قد كان طويل الظفر فقد قيل يكفر مطلقا وقد قيل يكفر إذا قال على وجه الإهانة ولو قال للنبي – عليه الصلاة والسلام –: ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد قيل أنه يكفر ولو شتم رجلا اسمه محمد، أو أحمد، أو كنيته أبو القاسم، وقال له: يا ابن الزانية وهركه خداير باين اسم، أو باين كنيه ينده است فقد ذكر في بعض المواضع أنه إذا كان ذاكرا للنبي – صلى الله عليه وسلم – يكفر كذا في المحيط.

ولو قال: كل معصية كبيرة إلا معاصي الأنبياء فإنها صغائر لم يكفر ومن قال: إن كل عمد كبيرة وفاعله فاسق، وقال مع ذلك إن معاصي الأنبياء كانت عمدا فقد كفر؛ لأنه شتم، وإن قال: لم تكن معاصي الأنبياء عمدا، فليس بكفر كذا في اليتيمة.

الرافضي إذا كان يسب الشيخين ويلعنهما والعياذ بالله، فهو كافر، وإن كان يفضل عليا كرم الله تعالى وجهه على أبي بكر – رضي الله تعالى عنه – لا يكون كافرا إلا أنه مبتدع والمعتزلي مبتدع إلا إذا قال باستحالة الرؤية، فحينئذ هو كافر كذا في الخلاصة.

ولو قذف عائشة – رضي الله تعالى عنها – بالزنا كفر بالله، ولو قذف سائر نسوة النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يكفر ويستحق اللعنة، ولو قال عمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم – لم يكونوا أصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة كذا في خزانة الفقه

من أنكر إمامة أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –، فهو كافر، وعلى قول بعضهم هو مبتدع وليس بكافر والصحيح أنه كافر، وكذلك من أنكر خلافة عمر – رضي الله عنه – في أصح الأقوال كذا في الظهيرية.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٢/٢٥

ويجب إكفارهم بإكفار عثمان وعلي وطلحة وزبير وعائشة – رضي الله تعالى عنهم – ويجب إكفار الزيدية كلهم في قولهم انتظار نبي من العجم ينسخ دين نبينا وسيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – كذا في الوجيز للكردري.

ويجب إكفار الروافض في قولهم برجعة الأموات إلى الدنيا، وبتناسخ الأرواح وبانتقال روح الإله إلى الأئمة وبقولهم في خروج إمام باطن وبتعطيلهم الأمر والنهي إلى أن يخرج الإمام الباطن وبقولهم إن جبريل – عليه السلام **– غلط في** الوحي إلى محمد – صلى الله عليه وسلم – دون علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الإسلام وأحكامهم أحكام المرتدين كذا في الظهيرية.

في إكراه الأصل إذا أكره الرجل على أن يشتم محمدا – صلى الله عليه وسلم –، فهذا على ثلاثة، أوجه: أحدها أن يقول لم يخطر ببالي شيء وإنما شتمت محمدا كما طلبوا مني، وأنا غير راض بذلك، ففي هذا الوجه لا يكفر، وكان كما لو أكره على أن يتكلم بالكفر، فتكلم به وقلبه مطمئن بالإيمان الوجه الثاني أن يقول خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد، فأردت بالشتم ذلك النصراني، وفي هذا الوجه لا يكفر أيضا الوجه الثالث أن يقول خطر ببالي." (١)

"متولي المسجد إذا أخذ غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا، والثانية – السلطان إذا خرج إلى الغزو وغنموا وأودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه، والثالثة – القاضي إذا أخذ مال اليتيم وأودع عند غيره ثم مات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه، وأما أحد المتفاوضين إذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده فمات، ذكر بعض الفقهاء أنه لا يضمن وأحاله إلى شركة الأصل **وذلك غلط بل** الصحيح أنه يضمن نصيب صاحبه، كذا في فتاوى قاضي خان من كتاب الوقف. وبه تبين أن ما في فتح القدير وغيره من الفتاوى ضعيف وأن الشريك يكون ضامنا بالموت عنانا أو مفاوضة، كذا في البحر الرائق.

الشريك مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا للعين، كذا في القنية.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٢/٢٦٤

مفاوض اشترى من رجل عينا بألف درهم فلم يقبضه حتى لقي البائع صاحبه فاشتراه منه بألف وخمسمائة فإنه يكون المعتبر الشراء الثاني، والأول ينتقض والمتفاوضان بمنزلة شخص واحد، كذا في المحيط.

رجلان اشتريا عبدا بألف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه لم يرجع واحد منهما على صاحبه حتى يؤدي أكثر من النصف. رجلان كفلا عن رجل بمال على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه يريد به إذا كفل كل واحد منهما بالمال كله عن الأصيل ثم عن صاحبه أيضا فكل شيء أداه أحدهما رجع على صاحبه بنصف ذلك، وإن شاء المؤدي رجع على الأصيل بجميع ما أدى، ولو أبرأ رب المال أحدهما آخذ الآخر بجميع الدين بحكم الكفالة عن الأصيل.

مكاتبان كتابة واحدة كفل كل واحد منهما بالمال كله عن صاحبه فكل شيء أداه أحدهما رجع على صاحبه بنصفه، فإن لم يؤديا شيئا حتى أعتق المولى أحدهما جاز العتق وبرئا عن النصف، وللمولى أن يأخذ بحصته أيهما شاء، أما المعتق فبحكم الكفالة، وأما الآخر فبحكم الأصالة، فإن أخذ المعتق بحكم الكفالة يرجع على صاحبه وإن أخذ الآخر لم يرجع على المعتق بشيء، كذا في الجامع الصغير.

اعتلت دابة مشتركة وأحد الشريكين غائب وقال البيطارون: لا بد من كيها، فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقطت فاكترى أحدهما دابة مع غيبة الآخر خوفا من." (١)

"تبيعينها، فكتبوا صكا بغير هذا الشرط وقالوا: قد فعلنا، وأشهدت عليه. وقال: إن قرئ الصك عليها بالفارسية وهي تسمع وأشهدت على ذلك صارت الدار وقفا وإن لم يقرأ عليها لا تصير وقفا، وما ذكر من الجواب في المسألتين إنما يأتي على قول محمد - رحمه الله تعالى - أما على قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - فلا يأتي كذا في المحيط.

وقف ضيعة له وأمر بكتابة صك الوقف فغلط الكاتب في حدين وأصاب في حدين، فإن كان الحدان **اللذان غلط فيهما** في تلك النواحي لكن بينه وبين المحدود أرض أو كرم أو دار للغير يصح الوقف، وإن كان الحدان **اللذان غلط فيهما** في ذلك الموضع فالوقف باطل إلا إذا كانت الضيعة مشهورة متعينة

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٢/٣٤٩

مستغنية عن التحديد لشهرتها فيجوز الوقف حينئذ، كذا في الوجيز.

رجل أراد أن يقف جميع ضيعة له في قرية من القرى على قوم وأمر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب أن يكتب بعض أقرحة من الأراضي والكروم ثم قرئ الصك على الواقف، وكان المكتوب أن فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية وهو كذا وكذا قراحا على فلان بن فلان، وبين حدودها ولم يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتب، فأقر الواقف بجميع ذلك قال أبو النصر - رحمه الله تعالى -: إن كان الوقف في صحته وأخبر الواقف أنه أراد به جميع ماله في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذي أراده، كذلك لو مات الواقف وقد أخبر الواقف عن نفسه قبل الموت فالأمر كما تكلم، كذا في فتاوى قاضي خان.

إذا كتب صك المتولي والوصي ولم يذكر فيه جهة وصايته وتوليته، لا يصح هذا الصك، فإن كتب أنه وصي من جهة الحاكم ومتول من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز، كذا في الواقعات الحسامية وهكذا في فتاوى قاضي خان.

في فتاوى أهل سمرقند استأجر رجل من متولي وقف على أرباب معلومين وكتب في الصك: استأجر فلان ابن فلان من فلان بن فلان المتولي في الأوقاف المنسوبة إلى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم أبي الواقف وجده ولم يعرف جاز له؛ لأنه لو كتب من فلان بن فلان المتولي في كذا وهو وقف على أرباب معلومين جاز وإن لم يذكر الواقف فهذا أحق، كذا في الذخيرة.

رجل في يده ضيعة جاء رجل ادعى أنها وقف وجاء بصك فيه." (١)

"[الفصل السادس في الصلح عن العيوب]

قال محمد - رحمه الله تعالى - في الأصل: إذا اشترى عبدا بألف درهم وقبضه ونقده الثمن ثم وجد به عيبا فأنكر البائع أن يكون باعه وبه ذلك العيب ثم صالحه البائع على أن يرد عليه دراهم مسماة حالة أو إلى أجل فهو جائز، ولو صالحه من العيب على دينار فإن نقده قبل أن يتفرقا فهو جائز وإن افترقا قبل أن ينقده بطل الصلح ولو كان المشتري باعه وانتقد الثمن ثم اطلع على عيب به فصالحه بائعه منه على دراهم

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٤٤١/٢

لم يجز، فإن كان العبد مات عند المشتري الثاني فرجع على بائعه بنقصان العيب ثم إن البائع الثاني صالح البائع الأول على صلح فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الصلح باطل وعندهما صحيح، وإن كان الثمن مكيلا أو موزونا بغير عينه وبين الكيل والوزن وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا فصالح فإن وقع الصلح على بعض الثمن من جنسه فهو استيفاء لا استبدال فيجوز حالا ومؤجلا سواء كان الثمن قائما في يد المشتري أو مستهلكا، وإن وقع الصلح على خلاف جنس الثمن فهو معاوضة ففي كل موضع حصل الافتراق فيه عن عين بدين يجوز وفي كل موضع حصل الافتراق فيه عن دين بدين لا يجوز وإن كان الثمن مكيلا أو موزونا بعينه وتقابضا وصالحه عن بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلا أو بعينه فهو جائز إن كان الذي أخذه عوضا عن العبد مستهلكا، وإن كان الذي هو ثمن قائما بعينه لم يجز الصلح على بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلا وجاز حالا إذا أوفاه قبل أن يتفرقا أو كان بعينه كذا في المحيط.

وزوال العيب يبطل الصلح فيرد على البائع ما بدله أو حط إذا زال ولو زال بعد خروجه عن ملكه لا يرد ولو صالحه بعد الشراء من كل عيب بدرهم جاز وإن لم يجد به عيبا، ولو قال: اشتريت منك العيوب لم يجز كذا في فتح القدير

طعن بعيب في عينها ثم صالحه البائع من عينها على شيء جاز وإن لم يذكر العيب وجعل تسمية محل العيب بمنزلة تسمية العيب كذا في المحيط ولو وجد به عيبا فاصطلحا على أن يحط كل عشرة ويأخذ الأجنبي بما وراء المحطوط ورضي الأجنبي بذلك جاز وجاز حط المشتري دون البائع، ولو قصر المشتري الثوب فإذا هو متخرق وقال المشتري لا أدري تخرق عند القصار أو عند البائع فاصطلحوا على أن يقبله المشتري ويرد عليه القصار درهما والبائع درهما جاز، وكذلك لو اصطلحوا على أن يقبله البائع ويدفع إليه القصار درهما والمشتري درهما قيل هذا غلط، وتأويله أن يضمن القصار أولا للمشتري ثم يدفع المشتري ذلك إلى البائع كذا في فتح القدير.

وفي فتاوى الفضلي اشترى من آخر جارية ووجد بها عيبا فاصطلح على أن يدفع البائع كذا درهما والجارية للمشتري فهو جائز، وإن اصطلحا على أن يدفع المشتري ذلك والجارية للبائع لا يجوز إلا إذا باعها منه بأقل من الثمن الذي اشتراها منه بعد أن كان نقد الثمن كله كذا في الذخيرة.

وهكذا في فتاوى قاضي خان. اشترى ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه ثم وجد به عيبا أقر البائع أنه كان عنده فصالحه البائع على أن قبل البائع الثوب وحط المشتري عنه من الثمن مقدار درهمين كان هذا جائزا ويجعل ما احتبس عند البائع من الثمن بمقابلة ما انتقص بفعل المشتري كذا في المحيط.

. قال في الأصل: اشترى أمة بخمسين دينارا وقبضها وطعن المشتري بعيب بها فاصطلحا على أن قبل البائع السلعة ورد عليه تسعة وأربعين دينارا فالرد جائز، وهل يطيب للبائع ما استفضل من الدينار؟ ينظر إن كان البائع مقرا أن هذا العيب كان عنده على قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - لا يطيب ويجب عليه رده على المشتري، وعلى قياس قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لا يلزمه الرد، وأما إذا كان جاحدا أن هذا العيب كان عنده إن كان عيبا لا يحدث مثله فكذلك." (١)

"- رحمه الله تعالى - ما لم يسأل القاضي عن المزكي لا يقضي بشهادتهما، كذا في المحيط فإن كان المدعى عليه فاسقا أو مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول إقرارا على نفسه بالحق، وإذا لم يصح تعديله إذا كان فاسقا أو مستورا يسأله القاضي أصدق الشهود أم كذبوا؟ فإن قال: صدقوا؛ كان ذلك إقرارا فيقضي القاضي بإقراره، وإن قال: كذبوا؛ لا يقضي.

المشهود عليه إذا عدل الشهود قبل أن يشهدوا عليه، فقال: هم عدول فلما شهدوا عليه أنكر ما شهدوا به فطلب من القاضي أن يسأل عن الشهود فإن القاضي يسأل عنهم وقوله قبل أن يشهدوا: هم عدول، لا يبطل حقه في السؤال؛ لأنه يمكنه أن يقول: كان عدلا قبل الشهادة إلا أنه تبدل حاله.

رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل أحدهما فقال: هو عدل إلا **أنه غلط أو** أوهم فإن القاضي يسأل عن الشاهد الآخر، فإن عدل الشاهد الثاني قضى القاضي بشهادتهما؛ لأن **قوله: غلط أو** أوهم ليس بجرح فإذا عدل الشاهد الثاني ثبت عدالتهما فجاز القضاء بشهادتهما، وإن شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه بعد الشهادة: الذي شهد به فلان علي حق، أو قال: الذي شهد به فلان علي هو الحق فإن القاضي يقضي عليه ولا يسأل عن الشاهد الآخر؛ لأن المشهود عليه أقر بالحق على نفسه فيقضي بإقراره، وإن قال قبل أن يشهدوا عليه: الذي يشهد به فلان علي حق أو قال: الذي يشهد به فلان هذا علي هو

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٩٧/٣

الحق، فلما شهدا عليه قال للقاضي: سل عنهما فإنهما شهدا علي بباطل وما كنت أظنهما يشهدان علي بما شهدا به يلزمه ذلك، ويسأل القاضي عنهما فإن القاضي يسأل عن الشاهدين فإن عدلا قضى بشهادتهما وإن لم يعدلا لا يقضي؛ لأن قوله: الذي يشهد به فلان علي ليس بإقرار في الحال وإنما يصير إقرار بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة تعليق الإقرار بالشرط والإقرار، ولا يحتمل التعليق فإذا لم يصر إقرارا لم يوجد التعديل فإذا طلب من القاضي أن يسأل عنهما سأل ولا يقضي قبل السؤال، كذا في فتاوى قاضي خان.

التزكية نوعان: تزكية السر وتزكية العلانية، فتزكية العلانية: أن يحضر المعدل مجلس الحكم ويسأله القاضي عن الشهود بحضرتهم فيزكيهم ويقول بحضرتهم: هؤلاء عدول. والتزكية في السر أن يسأل القاضي المعدل عن الشاهد في السر فيعدله أو يجرحه، كذا في جواهر الأخلاطي ولا بد أن يقول المزكي: هو عدل جائز الشهادة؛ لأن العبد عدل غير جائز الشهادة، كذا في خزانة المفتين.
وفي الظهيرية وعليه الاعتماد وفي الفتاوى العتابية قوله: هو عدل فيما أعلم لم يكن تعديلا وقوله: في علمي أو أعلمه عدلا، يصح قال في أدب القاضي: وإذا قال المزكي: هم عدول، فهذا ليس بتعديل، وكذلك إذا قال: هم ثقات، فالقاضي لا يكتفي به فقد يطلق هذا اللفظ على المستور، وبعض مشايخنا قالوا: إنه تعديل ولو قال: لا أعلم منه إلا خيرا فقد ذكر في أدب القاضي أنه تعديل وأنه موافق لما روي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - ومن المشايخ رحمهم الله." (١)

"وقال محمد - رحمه الله تعالى - لا تقبل فيهما الفتوى على قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى -؛ لأن العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الأنكحة فإنهم يبذلون السكر والجلاب وينشرون الدراهم، ولو كان ذلك قدحا في الشهادة لما فعلوا ذلك، كذا في فتاوى قاضي خان.

رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فأمر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة، ثم شهدا على تلك الدعوى جازت شهادتهما إن كانا عدلين، ولا بأس بذلك على القاضي بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة، ولا يحسن الدعوى خصوصا على قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى -، كذا في الظهيرية.

نص في الخلاصة شهادة الجند للأمير لا تقبل إن كانوا يحصون، وإن كانوا لا يحصون تقبل نص في

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٣٧١/٣

الصيرفية في حد الإحصاء مائة وما دونه وما زاد عليه فهؤلاء لا يحصون، كذا في جواهر الأخلاطي.

ذكر محمد - رحمه الله تعالى - في الزيادات لو أن سرية رجعت إلى دار الإسلام بأسارى، وقالت الأسارى نحن من أهل الإسلام، أو من أهل الذمة أخذنا هؤلاء في دار الإسلام، وقالت السرية أخذناهم في دار الحرب كان القول قول الأسارى، فإن أقامت السرية بينة على دعواهم إن كان الشهود من التجار جازت شهادتهم، وإن كانوا من السرية لا تقبل، ولو كانت المسألة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم؛ لأن السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه، وأما الجيش فجمع عظيم فلا يعتبر حقهم مانعا من الشهادة هكذا في فتاوى قاضي خان والله أعلم.

[الباب الخامس فيما يتعلق بالمحدود في الشهادة على المحدود]

لا بد من ذكر الحدود، كذا في الخلاصة. إذا كانت الشهادة بحضرة العقار لا يحتاج إلى بيان الحدود، كذا في الذخيرة.

إذا ذكر الشهود ثلاثة حدود قبلت شهادتهم، كذا في المحيط في الفصل السابع من كتاب أدب القاضي.

إن لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود على الحدود الثلاثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضى بها للمدعي ويجعل الحد الثالث محاذيا للحد الأول، كذا في فتاوى قاضي خان.

إذا ادعى أرضا مثلثة وذكر حدين لا غير والشهود ذكروا حدين لا غير تصح الدعوى والشهادة، كذا في المحيط.

لو ذكر الحدود الأربعة لكن أحد الحدود بقي مجهولا لا يضره، هو والترك سواء، **ولو غلط الشاهد** في أحد الحدود لا تقبل هكذا ذكر الصدر الشهيد - رحمه الله تعالى - في أدب القاضي مطلقا، وذكر شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله تعالى - أنه لا تقبل عند البعض وتقبل عند البعض قال - رحمه الله تعالى - والفتوى على ما أورده الصدر الشهيد أنه لا تقبل، كذا في الخلاصة. .

وإنما **يثبت غلط الشاهد** في ذلك بإقرار الشاهد أني قد غلطت في ذلك، أما لو ادعى المدعى عليه أن الشاهد **قد غلط في** الحدود، أو في بعضها لا تسمع دعواه، ولو أقام البينة على." (١)

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٣/٤٨٥

"أو مستورا يسأله القاضي أصدق الشهود أم كذبوا، فإن قال: صدقوا كان ذلك إقرارا فيقضي القاضي بإقراره، وإن قال: كذبوا لا يقضي هكذا في فتاوى قاضي خان.
إذا عدلهما قبل أن يشهدا عليه، ثم شهدا عليه فأنكر المشهود عليه ما شهدا به فالقاضي لا يكتفي بذلك التعديل، كذا في المحيط.

رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل أحدهما، فقال: هو عدل إلا أنه غلط، أو وهم فإن القاضي يسأل عن الشاهد الآخر، فإن عدل الشاهد الثاني قضى القاضي بشهادتهما لأن قوله غلط، أو وهم ليس بجرح، كذا في فتاوى قاضي خان.

إن شهد عليه فقال بعدما شهد عليه: الذي شهد به فلان علي حق، أو قال: الذي شهد به فلان علي هو الحق ألزمه القاضي، ولم يسأل عن الآخر، وإن قال ذلك قبل أن يشهدا عليه بأن قال: الذي يشهد به فلان علي حق، أو قال: الذي يشهد به فلان علي هو الحق فلما شهدا عليه قال للقاضي سل عنهما فإنهما شهدا علي بباطل وما كنت أظنهم؛ يشهدان علي بما شهدا به يلزمه ذلك ويسأل القاضي عنهما فإن عدلا أمضى شهادتهما، وإن لم يعدلا لا، كذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد. وهكذا في فتاوى قاضي خان.

وفي فتاوى أبي الليث شاهدان شهدا عند القاضي والحاكم يعرف أحدهما بالعدالة، ولا يعرف الآخر فزكاه المعروف بالعدالة قال نصير لا يقبل تعديله وعن أبي سلمة روايتان وعن الفقيه أبي بكر البلخي في ثلاثة شهدوا عند الحاكم، وهو يعرف اثنين، ولم يعرف الثالث فعدله الاثنان قال: يجوز تعديلهما إياه في شهادة أخرى، ولا يجوز في هذه الشهادة، وإنه موافق لقول نصير وبه يفتى، كذا في المحيط.

الواحد يصلح أن يكون مزكيا ورسولا من القاضي إلى المزكى ومترجما عن الشاهد عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – والاثنان أفضل، وهذا في تزكية السر، أما في تزكية العلانية فالعدد شرط بالإجماع، كذا في الكافي أجمعوا على أن ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر يشترط ذلك في المزكى في تزكية العلانية، كذا في فتاوى قاضي خان.
وتزكية السر تقبل من العبد والأعمى والصبي والمحدود في القذف عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما

الله تعالى -، كذا في محيط السرخسي.

والترجمان إذا كان أعمى فعن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يجوز وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه يجوز، كذا في الخلاصة

المرأة الواحدة إذا كانت ثقة حرة جازت ترجمتها عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - كالرجل، وهذا في الأموال وما تجوز شهادتها فيه، أما فيما لا تجوز شهادتها فيه فلا تجوز ترجمتها فيه كذا في المحيط

وتصح تزكية السر من الوالد والولد والفاسق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى -، كذا في فتاوى قاضي خان.
وكذا كل من لا تقبل شهادته له، كذا في الخلاصة.

ويقبل تعديل المرأة لزوجها وغيره إذا كانت امرأة برزة تخالط الناس وتعاملهم، كذا في محيط السرخسي.

وأجمعوا على أن إسلام." (١)

"هو الصحيح كذا في السراج الوهاج هذا إذا لم يشتهر الرجل فإن اشتهر فلا حاجة إلى ذكر الأب والجد إجماعا كذا في الوجيز للكردري ذكر الشيخ الإمام الفقيه الحاكم أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي في شروطه إذا وقعت الدعوى في العقار لا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار ثم من ذكر المحلة ثم من ذكر السكة فيبدأ أولا بذكر الكورة ثم بالمحلة ثم بالسكة اختيارا لقول محمد - رحمه الله تعالى - فإن المذهب عنده أن يبدأ بالأعم ثم ينزل من الأعم إلى الأخص وقال أبو زيد البغدادي: يبدأ بالأخص ثم بالأعم فيقول: دار في سكة كذا في محلة كذا في كورة كذا لكن ما قاله محمد بن الحسن - رحمه الله تعالى - أحسن كذا في الفصول العمادية

وذكر أنه في يد المدعي ولا تثبت اليد في العقار بتصادق المدعي والمدعى عليه أنه في يده بل تثبت بالبينة

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٥٢٨/٣

أو القاضي في الصحيح كذا في الكافي وذكر أنه يطالبه به لأن المطالبة حقه فلا بد من طلبه ولأنه يحتمل أن يكون مرهونا في يده أو محبوسا بالثمن في يده وبالمطالبة يزول هذا الاحتمال وعن هذا قالوا في المنقول: يجب أن يقول في يده بغير حق كذا في الهداية قال جماعة من أهل الشروط: ينبغي أن يذكر في الحدود لزيق دار فلان ولا يذكر دار فلان وعندنا كلا اللفظين على السواء أيما ذكر فهو حسن كذا في المحيط ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وإن لم يسكت ولكنه أخطأ في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعي عليه: ليس هذا المحدود في يدي أو قال: ليس علي تسليم هذا المحدود فإنه لا تتوجه عليه هذه الخصومة وإن قال المدعى عليه: هذا المحدود في يدي غير أنك أخطأت لا يلتفت إليه إلا إذا توافقا على الخطأ فحينئذ يستأنف الخصومة كذا في فتاوى قاضي خان.

إذا ادعى دارا وذكر أن أحد حدودها دار زيد ثم ادعى ثانيا وذكر لهذا الحد دار عمرو لا يقبل وإن كان المدعى عليه يصدقه **أنه غلط أورا** ادعى على آخر كرما وبين حدوده (٢) وازحد جهارم بعض ببوسته رز عمرو بن أحمد بن يوسف است ايشان ببوسته رز عمرو بن أحمد بن عمرو نوشته اندوهمجنين دعوى كردوكواهان باين كواهى دادند قاضى حكم كرداين حكم درحق أين رزكه دردست مدعى عليه است لا يصح (جون بعض **حدودرا غلط كفته** اند) ولا يجوز للمدعي أن يتصرف فيه هكذا في خزانة المفتين

ولو ذكر في الحد الرابع لزيق الزقية أو الزقاق وإليه المدخل أو الباب فذلك لا يكفي لأن في الأزقة كثرة فلا بد من أن ينسبها إلى ما يعرف به وإن كانت لا تنسب إلى شيء يقول زقيقة بالمحلة أو بالقرية أو الناحية ليقع بذلك نوع معرفة كذا في الفصول العمادية وهكذا في الوجيز للكردري وإن ذكر حدين لا يكفي في ظاهر الرواية عند أصحابنا وإن ذكر ثلاثة حدود كفاه وكيف يحكم بالحد الرابع في هذه قال الخصاف – رحمه الله تعالى – في وقفه جعل الحد الرابع بإزاء الحد الثالث ينتهي إلى مبدأ الحد الأول كذا في المحيط إذا كان الحد الرابع لزيق ملك رجلين لكل واحد منهما أرض على حدة أو لزيق أرض فلان ومسجد فقال المدعي: الحد الرابع لزيق أرض فلان ولم يذكر الجار الآخر أو المسجد تصح وقيل: الصحيح أن لا تصح دعواه في هذين الفصلين هكذا في الفصول العمادية.

لو ادعى محدودا." (١)

"الأجل في الحنطة إذا كانت بعينها كان ذلك باطلا وهذا لا يصح. ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده في الباب الثاني وإن كان موصوفا في الذمة فالشرط فيه بيان القدر والوصف، وبيان الأجل فيه ليس بشرط كذا ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده أيضا ولو بين الأجل جاز وثبت الأجل ولو صالح على ثياب فإن كانت معينة جاز الصلح والشرط فيه الإشادة لا غير، وإن كانت غير معينة لا يجوز الصلح حتى يأتي بجميع شرائط السلم ولو صالح من دعواه على حيوان أو على ما لا يجوز السلم لجهالته فلا يصح الصلح إلا أن يكون معينا هكذا في شرح الطحاوي.

(ومنها) أن يكون المال المصالح عليه متقوما فلا يصح الصلح على الخمر والخنزير من المسلم وكذا إذا صالح على دن من خل فإذا هو خمر.

(ومنها) أن يكون مملوكا للمصالح حتى إذا صالح على مال ثم استحق من يد المدعي لم يصح الصلح هكذا في البدائع (ومنها) أن يكون المصالح عنه مما يجوز الاعتياض عنه مالا أو غير مال نحو القصاص مجهولا كان أو معلوما هكذا في المحيط.

(ومنها) أن يكون المصالح عنه حق العبد لا حق الله سواء كان مالا عينا أو دينا أو حقا ليس بمال عين ولا دين حتى لا يصح الصلح من حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بأن أخذ زانيا أو سارقا من غيره أو شارب الخمر فصالحه على مال أن لا يرافعه إلى ولي الأمر كذا في البدائع.

ولو أخذ سارقا في داره بعدما أخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة إذا دفع السرقة إلى صاحبها ولو كان هذا الصلح بعدما رفع إلى القاضي إن كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وإن كان بلفظ الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع هكذا في فتاوى قاضي خان.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٩/٤

وإن كان لا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة وحد القذف والكفالة بالنفس لا يجوز الصلح عنه هكذا في محيط السرخسي.

إن وقع الصلح في حد القذف قبل أن يرفع إلى القاضي لا يجب الصلح ويسقط الحد وإن صالح فيه بعد الترافع إلى القاضي لا يجب البدل ولا يسقط الحد كذا في السراج الوهاج.

ولو صالح شاهدا يريد أن يشهد عليه على مال على أن لا يشهد عليه فهو باطل لأن الصلح عن حقوق الله تعالى باطل ويجب عليه رد ما أخذ ويجوز الصلح عن التعزير هكذا في البدائع

والذي استقر عليه فتوى أئمة خوارزم أن الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح والذي يمكن تصحيحها كما إذا ترك ذكر حد **أو غلط في** أحد الحدود كذا في الوجيز للكردري.

. وأما أنواعه بحسب المدعى عليه فثلاثة هكذا في النهاية. صلح مع إقرار وصلح مع سكوت وهو أن لا يقر للمدعى عليه ولا ينكروا صلحا مع إنكار وكل ذلك جائز فإن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات إن وقع عن مال بمال فتجرى فيه الشفعة إذا كان عقارا ويرد بالعيب ويثبت فيه خيار الرؤية والشرط وتفسده جهالة البدل دون جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل كذا في الهداية. ولو كانا نقدين لهما حكم الصرف حتى لو لم يقبض المصالح عليه في المجلس يبطل الصلح كذا في التهذيب. وإن وقع عن مال بمنافع يعتبر بالإجارات فيشترط التوقيت فيها ويبطل الصلح بموت أحدهما في المدة كذا في الهداية. حتى لو صالح على سكنى بيت بعينه إلى مدة معلومة جاز وإن قال أبدا أو حتى يموت لا يجوز كذا في المحيط. وإن كان المدعي منفعة فإن كانت المنفعتان من جنسين مختلفين كما إذا صالح من سكنى دار على خدمة عبد يجوز بالإجماع وإن كانتا من جنس واحد فلا يجوز عندنا كذا في البدائع. والصلح عن السكوت والإنكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعارضة كذا في الهداية

وأما أنواعه بحسب المصالح عليه والمصالح عنه." (١)

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٢٣٠/٤

"بقار ترك البقور مع صبي ليحفظها فهلكت بقرة وقت السقي بآفة فإن كان للصبي قدرة الحفظ لم يضمن، وإن لم يكن له قدرة الحفظ فقد ترك بلا حفظ فيضمن كذا في جواهر الفتاوى.

الباقورة مرت على قنطرة فدخلت رجل واحدة في النقب وانكسرت أو وقعت بقرة في الماء وغابت وهلكت ضمن البقار، وإن لم يكن من سوقه إذا أمكنه الحفظ. كذا في الوجيز للكردري.

(كواره بان كواره راماندبدست كسى وكرك كوساله راخورد ضامن نبود جون بدست عيال خودش مانده بود كواره بان كواره را ضائع ماندو بخانة رفت وزن افرستا دزن نكاه داشت تاشبا نكاه كاوى غائب است ونميداند كه جه وقت غائب شده است) يضمن البقار. كذا في خزانة المفتين.

وإن استأجر الحارس واحدا من أهل السوق حل للحارس ما أخذ منهم إذا استأجره رئيسهم وينفذ عقد الرئيس عليهم وإن كرهوا. كذا في الظهيرية.

[الفصل الثاني في المتفرقات]

(الفصل الثاني في المتفرقات) في النوازل دفع سيفا إلى صيقلي ليصقله ودفع الجفن معه فسرق لا يضمن الجفن. كذا في المحيط.

وفي فوائد جدي شيخ الإسلام برهان الدين دفع مصحفا إلى وراق ليجلده فسافر به وأخذه اللصوص هل يضمن أجاب نعم قال عمي نظام الدين وقد أجبت أنا أنه لا يضمن معتمدا على الحفظ إلا أنه أشار إلى فقه حسن وقال يجب أن يضمن لأن الوديعة إذا كانت بغير أجر إنما لا يضمن لأنه ليس ثمة عقد حتى يتعين مكان العقد للحفظ وفي الوديعة بأجر إنما يضمن لأنه تعين مكان العقد للحفظ وههنا ما أمره بالحفظ مقصودا، وإنما أمره بالحفظ ضمنا في الاستئجار وفي الإجارة يعتبر مكان العقد فكذا ما في ضمنها فلذا يضمن كذا في الفصول العمادية.

أعطى صائغا ذهبا ليتخذ منه سوارا منسوجا ولم يكن من عمله نسج فطول الذهب وأعطاه من ينسجه فسرق منه فلو أعطاه الأول الثاني بغير أمر مالكه ولم يكن الثاني أجيره أو تلميذه خير مالكه وضمن أيهما شاء عندهما وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ضمن الأول ولو ذكر الثاني أنه سرق منه بعد عمله لم

يضمن أما ما دام في عمله فيده يد ضمان هكذا في الكبرى.

الرد في الأجير المشترك نحو القصار والخياط والنساج على الأجير وهذا بخلاف ما لو آجر عبدا أو دابة وفرغ المستأجر فإنه يجب الرد على صاحب الدابة كذا في المحيط.

يتيم بان أجير مشترك حتى لو ضاع شيء من اليتيم يضمن عندهما وهذا إذا ضاع من خارج الحجرة فإن ضاع شيء من داخل الحجرة بأن نقب اللص لا يضمن على الأصح. كذا في خزانة المفتين.

النخاس أجير مشترك حتى لو ضاعت جارية أو ضاع غلام منه لا بصنعه لا يضمن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وكذلك الدلال أجير مشترك فلو دفع الدلال الثوب إلى رجل ليراه ويشتري فذهب بالثوب ولم يظفر به فلا ضمان على الدلال ولو كان في يد الدلال ثوب فقال له رجل هذا مالي سرق مني فدفع الدلال ذلك إلى من أعطاه فلا ضمان عليه. كذا في الذخيرة.

رجل دفع إلى صباغ إبريسما ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغ إبريسمي ورده علي كذلك فلم يدفعه ثم هلك لم يضمن الصباغ. كذا في خزانة المفتين.

الكحال إذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوءها لا يضمن كالختان إلا **إذا غلط فإن** قال رجلان إنه ليس بأهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو أهل لا يضمن، وإن كان في جانب الكحال واحد وفي جانب الآخر اثنان ضمن وفي جنايات مجموع النوازل لو قال الرجل للكحال داو بشرط أن لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن كذا في الخلاصة والله أعلم.." (١)

"يذهب إلى أمر آخر فترك الحمولة على المستأجر ثمة وطلب نصف الأجر قال له ذلك إن كان الباقي من الطريق مثل الأول في السهولة هكذا ذكر في الفتاوى وقد ذكرنا في فصل الاستصناع أن العبرة في قسمة الأجر بمقدار المراحل لا السهولة والصعوبة فيتأمل عند الفتوى. كذا في المحيط.

وفي مجموع النوازل سئل شمس الإسلام الأوزجندي عن رجل استأجر رجلا ليوقد النار في المطمورة ليلة

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٥١٢/٤

ففعل ونام في بعض الليل فاحترقت المطمورة وما فيها هل يضمن الأجير قال لا قيل له فإن أوقد النار ثانيا بغير أمره هل يضمن قال نعم كذا في التتارخانية

رجل دفع إلى آخر عشرة أمناء من نحاس واستأجره بأربعين درهما ليدقه فصار بعد التدقيق تسعة أمناء يجب عليه أجرة عشرة أمناء أو تسعة أمناء قال يجب عليه أربعون درهما كما شرط كذا في الخلاصة.

وفي مجموع النوازل رجل يبيع الشيء في السوق فاستعان بواحد من السوقية على بيعه فأعانه ثم طلب منه الأجر فإن العبرة في ذلك لعادة أهل السوق فإن كانت عادتهم أنهم يعملون بأجر يجب أجر المثل وإلا فلا وما تواضع عليه السماسرة من المقادير في بيع الأشياء فذلك عدوان محض ولا شيء لهم سوى أجر المثل. كذا في الظهيرية.

وإذا استأجر رجلا ليبني له في هذه الساحة بيتين ذوي سقفين أو ذوي سقف واحد وبين طوله وعرضه وما أشبه ذلك ذكر في فتاوى أبي الليث – رحمه الله – أنه لا يجوز وينبغي أن يجوز إذا كان بآلات المستأجر للتعامل. كذا في المحيط.

في النوازل سئل أبو بكر عن رجل آجر من رجل دارا له كل شهر بدرهم ثم باعها من آخر وكان المشتري يأخذ أجرة الدار من هذا المستأجر كل شهر فأتى على ذلك زمان وقد وعد المشتري البائع إن رد عليه الثمن ترد عليه داره ويحسب عليه ما أخذ من المستأجر فجاء البائع بالدراهم فأراد أن يحسب الأجر من ذلك قال لما طلب المشتري الأجر من المستأجر جاز له ذلك إجارة منه وصار بمنزلة إجارة مستقبلة وجميع ما أخذ من الأجر فهو للمشتري وليس للبائع من ذلك الأجر قليل ولا كثير ومواضعة رب الدار منه وعد فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وإن كان الشرط في البيع فالبيع فاسد. كذا في التتارخانية.

وسئل شمس الأئمة الأوزجندي عمن دفع إلى طبيب جارية مريضة وقال له عالجها بمالك فما يزداد من قيمتها بسبب الصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب ذلك وبرئت الجارية فللطبيب على المالك أجر مثل المعالجة وثمن الأدوية والنفقة وليس له سوى ذلك شيء. كذا في المحيط.

دفع جارية مريضة إلى طبيب وقال عالجها فإن برئت فما زاد من قيمتها بالصحة بيننا فعالجها حتى صحت

له أجر المثل وقدر ما أنفق في ثمن الأدوية والطعام والكسوة ولا يملك حبسها لاستيفاء أجر المثل كذا في الوجيز للكردري.

معلم طلب من الصبيان ثمن الحصير أو القصب أو شيئا آخر من مصالح المكتبة فجاءوا بدراهم فخلطها المعلم بدراهم نفسه أو صرف بعضها إلى حاجة نفسه أو اشترى حصيرا وبعد استعماله زمانا رفعه وجعله في بيته فله ذلك. كذا في جواهر الفتاوى.

الصغير يدفع إلى المعلم شيئا من المأكول يحل أكله في الأصح. كذا في الوجيز للكردري.

قال الكرخي قال أصحابنا جميعا في المعلم والأستاذ اللذين يسلم إليهما الصبي في صناعة إذا ضرباه بغير إذن أبيه أو وصيه فمات ضمناه وأما إذا ضرباه بإذن الأب أو الوصي لم يضمناه وهذا إذا ضرباه ضربا معتادا بضرب مثله أما إذا لم يكن كذلك ضمنا على كل حال. كذا في الجوهرة النيرة.

وفي النوازل سئل عن رجل له أجير غير مدرك هل له أن يؤدبه إذا رأى منه بطالة قال لا إلا أن يكون أبوه قد أذن له في ذلك وذكر عن خلف بن أيوب أنه سلم ابنه إلى رجل في السوق فرأى منه بطالة وشكا الرجل إلى خلف وقال أؤدبه فقال نعم ثم قال له أن يؤدبه وقال الحسن - رحمه الله تعالى - لا يؤدبه. كذا في التتارخانية.

رجل دفع غلامه أو ابنه إلى النساج واستأجره ليعلمه عمل النسج فأراد النساج أن يسلم الغلام إلى نساج آخر ليعلمه ذلك العمل فقد قيل له ذلك وقيل ليس له ذلك وهو الأصح كذا في الذخيرة.

لو قال أريد إنسانا يكتب لي صكا فقال رجل ادفع إلي شيئا فإني أجده فدفعه إليه وكتبه بنفسه لا يحل له أخذ ذلك الشيء. كذا في القنية.

وقيل في الصكاك إذا غلط في جميع حدوده أو في بعضه فإن لم يصلحه فلا أجر له، وإن أصلحه فللآمر الخيار إن رضي به فللكاتب." (١)

"قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: الظاهر أنه يجوز إذا استوت الغلتان فيهما وإن فضلت في نوبة أحدهما يشتركان في الفضل وعليه الفتوى وكذا التهايؤ في الدارين على السكنى والغلة بأن تهايآ على أن يسكن هذا هذه الدار وهذا هذه الدار الأخرى أو يؤاجر هذا هذه الدار وهذا هذه الدار إن فعلا ذلك بتراضيهما جاز وإن طلب أحدهما وأبى الآخر ذكر الكرخي أن القاضي لا يجبر في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي الدار الواحدة يجبر وذكر شمس الأئمة السرخسي الأظهر أن القاضي يجبر على التهايؤ إلا أن في الدارين إذا أغلت ما في يد أحدهما أكثر مما أغلت الأخرى لا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة إذا تهايآ في الغلة فأغلت في نوبة أحدهما أكثر مما أغلت في نوبة الآخر يشتركا في الفضل ولو تهايآ في دارين في مصرين إن فعلا ذلك بتراضيهما جاز ولا يجبر القاضي في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان.

وإذا آجر كل واحد منهما الدار التي في يده فأراد أحدهما أن ينقض المهايأة ويقسم رقبة الدار فله ذلك وهذا إذا مضت مدة الإجارة وأما إذا لم تمض فليس للآخر نقض المهايأة صيانة لحق المستأجر وكذا في التتارخانية.

. وإذا تهايآ في استخدام عبد على أن يستخدم هذا هذا العبد شهرا ويستخدم هذا هذا العبد شهرا فالتهايؤ جائز وهذا بخلاف ما لو وقع التهايؤ في العبد الواحد على الاستغلال بأن تهايآ على أن يؤاجره هذا شهرا ويأكل غلته ويؤاجره هذا شهرا آخر ويأكل غلته حيث لا يجوز بلا خلاف هكذا في الذخيرة.

ولو تهايآ في العبدين على خدمتهما سنة جاز ولو تهايآ في غلتهما لم يجز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يجوز إذا استوت الغلتان كذا في محيط السرخسي.

ولو كانت جاريتان مشتركتان بين اثنين فتهايآ أن ترضع إحداهما ولد أحدهما والأخرى ولد الآخر جاز كذا في التبيين.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٥٢٨/٤

رجلان تواضعا في بقرة بينهما على أن تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لأحدهما وإن جعله صاحبه في حل لأنه هبة المشاع فيما يقسم إلا أن يكون صاحب الفضل استهلك الفضل فإذا جعله صاحبه في حل كان ذلك إبراء من الضمان فيجوز أما حال قيام الفضل يكون هبة أو إبراء عن العين وإنه باطل كذا في فتاوى قاضي خان.

ولو كانا نخل وشجر بين شريكين فتهايآ على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة من ثمرها لم يجز وكذا لو كان غنم بين اثنين واتفقا على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة يرعاها وينتفع بألبانها كذا في الكافي.

والحيلة في الثمار ونحوها أن يشتري نصيب شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته أو ينتفع باللبن المقدر بطريق القرض في نصيب صاحبه إذ قرض المشاع جائز كذا في التبيين.

وفي الدابتين والدابة الواحدة لا تجوز المهايأة في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا ركوبا ولا استغلالا وعندهما تجوز في الدابتين ركوبا واستغلالا وفي الدابة الواحدة إذا تهايآ استغلالا لا يجوز وإن تهايآ ركوبا قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: ينبغي أن لا يجوز لا ركوبا ولا استغلالا كذا في فتاوى قاضي خان.

وإذا تهايآ في المملوكين استخداما فمات أحدهما أو أبق انتقضت المهايأة ولو استخدم الشهر كله إلا ثلاثة أيام نقص الآخر من شهره ثلاثة أيام بخلاف ما إذا استخدمه الشهر كله وزيادة ثلاثة أيام فإنه لا يزداد الآخر ثلاثة أيام ولو أبق أحدهما الشهر كله واستخدم الآخر الشهر كله فلا ضمان ولا أجر وكان يجب أن يضمن نصف أجر المثل ولو عطب أحد الخادمين في خدمة من شرط له هذا الخادم فلا ضمان عليه وكذلك المنزل لو انهدم من سكنى من شرط له فلا ضمان وكذلك لو احترق المنزل من نار أوقدها فيه فلا ضمان وكذا لو توضأ فيه فزلق رجل بوضوئه أو وضع فيه شيء فعثر به إنسان فلا ضمان ولو بنى فيها بناء أو حفر بئرا فيها ضمن بقدر ما كان ملك صاحبه حتى أنه إذا كان ملك صاحبه الثلث ضمن الثلث وعندهما يضمن النصف على كل حال ومن أصحابنا من قال: هذا **الجواب غلط في** البناء قال شمس

الأئمة الحلواني: فإن كان ما قال هؤلاء حقا يجب أن يكون الجواب في المستأجر هكذا إذا بنى فيها بناء فعطب بها إنسان لا يضمن كما لو وضع فيه شيء." (١)

"- رحمه الله تعالى -، ويشتري بقيمتها أخرى ويتصدق بفضل ما بين القيمتين. أضحية خرج من بطنها ولد حي قال عامة العلماء: يفعل بالولد ما يفعل بالأم، فإن لم يذبحه حتى مضت أيام النحر يتصدق به حيا، فإن ضاع أو ذبحه وأكله يتصدق بقيمته، ولد الأضحية لا يجز صوفه ولا شعره كالأم، كذا في السراجية.

وإن بقي الولد عنده حتى كبر وذبحه للعام القابل أضحية لا يجوز وعليه أخرى لعامه الذي ضحى، ويتصدق به مذبوحا مع قيمة ما نقص بالذبح، والفتوى على هذا، كذا في فتاوى قاضي خان والله أعلم.

[الباب السابع في التضحية عن الغير وفي التضحية بشاة الغير عن نفسه]

(الباب السابع في التضحية عن الغير، وفي التضحية بشاة الغير عن نفسه) ذكر في فتاوى أبي الليث - رحمه الله تعالى - إذا ضحى بشاة نفسه عن غيره بأمر ذلك الغير أو بغير أمره لا تجوز؛ لأنه لا يمكن تجويز التضحية عن الغير إلا بإثبات الملك لذلك الغير في الشاة، ولن يثبت الملك له في الشاة إلا بالقبض، ولم يوجد قبض الآمر هاهنا لا بنفسه ولا بنائبه، كذا في الذخيرة.

ولو ذبح أضحية غيره عن المالك بغير أمره صريحا يقع عن المالك، ولا ضمان على الذابح استحسانا، أطلق هنا ولم يقيد بما إذا أضجعها المالك للتضحية وقيد به في الأجناس، والمختار هو الأول، كذا في الغياثية.

ولو ضحى ببدنة عن نفسه وعرسه وأولاده ليس هذا في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد في كتاب الأضحية: إن كان أولاده صغارا جاز عنه وعنهم جميعا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى -، وإن كانوا كبارا إن فعل بأمرهم جاز عن الكل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وإن فعل بغير أمرهم أو بغير أمر بعضهم لا تجوز عنه ولا عنهم في قولهم جميعا؛ لأن نصيب من لم يأمر صار لحما فصار الكل لحما، وفي قول الحسن بن زياد إذا ضحى ببدنة عن نفسه وعن خمسة من أولاده

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٥/٢٣٠

الصغار وعن أم ولده بأمرها أو بغير أمرها لا تجوز عنه ولا عنهم، قال أبو القاسم – رحمه الله تعالى –: تجوز عن نفسه، كذا في فتاوى قاضي خان.

رجل ذبح أضحية غيره عن نفسه بغير أمره، فإن ضمنه المالك قيمتها يجوز عن الذابح دون المالك؛ لأنه ظهر أن الإراقة حصلت على ملكه، وإن أخذها مذبوحة تجزئ عن المالك؛ لأنه قد نواها فليس يضره ذبح غيره لها، كذا في محيط السرخسي.

وإذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه صح عنهما، ولا ضمان عليهما استحسانا، ويأخذ كل واحد مسلوخته من صاحبه ولا يضمنه، فإن كانا قد أكلا ثم علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما، وإن تشاحا فكل واحد منهما يضمن صاحبه قيمة شاته، ثم يتصدق بتلك القيمة إن كانت انقضت أيام النحر؛ لأنها بدل عن اللحم، كذا في الكافي.

وفي الروضة: رجلان أدخلا شاتيهما مربطا، ثم غلطا فادعى كل واحد منهما شاة واحدة معينة وتركا شاة لا يدعيانها، فالتي لا يدعيانها لبيت المال والتي تنازعا فيها بينهما نصفان، ولا تجزئ الأضحية عنهما، ولو كانت بدنة أو بقرة جاز عنهما وهو الأصح، أربعة نفر لكل واحد منهم شاة حبسوها في بيت فماتت واحدة لا يدرى لمن هي؟ . تباع هذه الأغنام جملة وتشترى بثمنها أربع شياه لكل واحد منهم شاة، ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح كل واحدة منها ويحلل كل واحد منهم أصحابه أيضا حتى يجوز عن الأضحية، كذا في الخلاصة.

إذا ربطوا ثلاث أضحيات في رباط واحد، ثم وجدوا بواحدة عيبا يمنع جواز التضحية، وأنكر كل واحد أن تكون له المعيبة وتنازعوا في الأخريين فالمعيبة لبيت المال ويقضى بالأخريين بينهم أثلاثا، كذا في التتارخانية.

رجل اشترى شاة شراء فاسدا فذبحها عن الأضحية جاز، وللبائع الخيار، فإن ضمنه قيمتها حية فلا شيء على المضحي، وإن أخذها مذبوحة قيل: على المضحي أن يتصدق بقيمتها حية؛ لأن القيمة." (١)

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٣٠٢/٥

"الأخير شريكا بالربع، كذا في محيط السرخسي.

روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في رجل أوصى بثلث ماله لرجل مسمى وأخبر الموصي أن ثلث ماله ألف أو قال: هو هذا فإذا ثلث ماله أكثر من ألف فإن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – قال: له الثلث من جميع ماله والتسمية التي سميت باطلة لا ينقص الوصية خطؤه في ماله **إنما غلط في** الخطاب ولا يكون رجوعا في الوصية، وهذا قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –.

(قال) ولو قال: أوصيت بغنمي كلها وهي مائة شاة فإذا هي أكثر وهي تخرج من الثلث فالوصية جائزة في جميعها.

ولو قال: أوصيت له بغنمي وهي هذه وله غنم غيرها تخرج من الثلث فإن هذا في القياس مثل ذلك ولكني أدع القياس في هذا وأجعل له الغنم التي سمى من الثلث.

ولو قال: قد أوصيت لفلان برقيقي وهو ثلاثة فإذا هم خمسة جعلت الخمسة كلهم في الثلث، كذا في البدائع.

رجل أوصى بثلث ماله للشيعة ولمحبي آل محمد - صلى الله عليه وسلم – المقيمين ببلدة كذا قال أبو قاسم – رحمه الله تعالى –: هذه الوصية باطلة في القياس إذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان تجوز ويكون للفقراء منهم قياسا على اليتامى، قال: والشيعة هم الذين يعرفون بالميل إليهم وجعلوا موسومين بذلك دون غيرهم، وهذا الذي يقع في وهم الموصي.

رجل أوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم: إن كانوا يحصون يقسم على أغنيائهم وفقرائهم، وكذا لو قال: لأهل مسجد كذا.

ولو أوصى بأن يخرج من ثلث ماله لمجاوري مكة قال الشيخ الإمام أبو نصر – رحمه الله تعالى –: الوصية جائزة فإن كانوا لا يحصون يصرف إلى أهل الحاجة وإن كانوا يحصون قسمت على رءوسهم، وحد الإحصاء عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إن كانوا لا يحصون إلا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر:

ليس لهذا وقت وقيل: إذا كانوا لا يحصيهم المحصي حتى يولد فيهم مولود أو يموت فيهم أحد فإنهم لا يحصون، وقال محمد – رحمه الله تعالى –: إذا كانوا أكثر من مائة فهم لا يحصون، وقال بعضهم: هو مفوض إلى رأي القاضي وعليه الفتوى والأيسر ما قال محمد – رحمه الله تعالى –، كذا في فتاوى قاضي خان.

قال محمد – رحمه الله تعالى –: وإذا أوصى ليتامى بني فلان ويتامى بني فلان ممن يحصون فإنه تصح الوصية ويصرف إلى كلهم، كما لو أوصى ليتامى هذه السكة أو ليتامى هذه الدار ويستوي فيه الغني والفقير وإن كان لا يحصى يتاماهم فالوصية جائزة وتصرف الوصية إلى الفقراء منهم.

ولو أوصى بثلث ماله لأرامل بني فلان وهن يحصون أو لا يحصون فالوصية جائزة وإذا جازت الوصية هنا على كل حال فإن كن يحصون يصرف إليهن وإن كن لا يحصون تصرف إلى من قدر عليهن منهن، وأدنى ذلك الواحدة عندهما وعند محمد – رحمه الله تعالى – ثنتان إذا أوصى لجيرانه أو لجيران فلان وجيرانه لا يحصون فالوصية باطلة، وكذلك إذا أوصى لأهل مسجد كذا ولأهل سجن كذا، كذا في التتارخانية

ولو أوصى لأزواج بناته يتناول الزوجة عند الموت وكذا المعتدة عن طلاق أما البائن فلا، والأيتام على الغني والفقير إن كانوا يحصون وإلا فعلى الفقراء. وكذا العميان والزمنى والغارمون وأبناء السبيل وأهل السجون والغزاة والأرامل إن كانوا يحصون فعلى الغني والفقير وإن لم يحصوا فعلى الفقراء وكذا العميان والأرملة هي التي بلغت وجومعت ولا زوج لها، والشاب والفتى من خمسة عشر إلى ثلاثين أو أربعين إلا أن يغلب عليه الشيب قبل ذلك، والكهل من ثلاثين أو أربعين إلى ستين إلا أن يغلب عليه الشيب قبله، والشيخ من خمسين، والغلام ما دون خمسة عشر إلى أن يحتلم، والعقب من يعقب أباه بعد موته وكذا الورثة، كذا في خزانة المفتين.

ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون لداره عند أبي حنيفة وزفر – رحمهما الله تعالى – وهذا قياس وفي الاستحسان وهو قولهما الوصية لكل من يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة ويستوي فيه

الساكن والمالك والذكر والأنثى والمسلم والذمي والصغير والكبير ولا يدخل فيه العبيد والإماء والمدبرون وأمهات الأولاد.." (١)

"في الوصية أول **مرة غلط والثانية** خيانة والثالثة سرقة، وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية إلا أحمق أو لص، كذا في فتاوى قاضي خان.

الأوصياء ثلاثة أمين قادر على القيام بما أوصي إليه فإنه يقرر وليس للقاضي عزله وأمين عاجز فالقاضي يضم إليه من يعينه وفاسق أو كافر أو عبد فيجب عزله وإقامة غيره مقامه، كذا في خزانة المفتين.

رجل أوصى إلى رجل في وجهه فقال الموصى إليه: لا أقبل؛ صح رده ولا يكون وصيا فإن قال الموصي للموصى إليه: ما كان ظني بك أن لا تقبل وصيتي، فقال الموصى إليه بعد ذلك: قبلت كان جائزا، ولو سكت في حياة الموصي فمات الموصي كان له الخيار إن شاء قبل وإن شاء رد، كذا في فتاوى قاضي خان.

وإن أوصى إليه وهو غائب فبلغ ذلك الوصي بعد الموت فقال: لا أقبل، ثم قال بعد ذلك: قبلت فهو جائز ما لم يخرجه السلطان من الوصية قبل أن يقول: قبلت كذا في السراج الوهاج.

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع الصغير في رجل يوصي إلى رجل فقبله في حياة الموصي فالوصاية لازمة حتى لو أراد الخروج منها بعد موت الموصي ليس له ذلك، وإن رده في حياته إن رده في وجهه صح الرد وإن رده في غير وجهه لا يصح الرد ومعنى قوله في وجهه بعلمه ومعنى قوله في غير وجهه بغير علمه، كذا في المحيط.

أوصى إلى رجل وجعله متى شاء أن يخرج منها فهو جائز وله أن يخرج منها متى شاء وفي أي وقت شاء، كذا في خزانة المفتين.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ١١٩/٦

ولو أوصى إلى رجل فقال: لا أقبل فسكت الموصي ومات فقال الموصى إليه: قبلت لا يصح قبوله، ولو أن الموصى إليه سكت ولم يقل في وجهه: لا أقبل، ثم قال في غيبته في حياة الموصي أو بعد موته بحضرة الجماعة: قد قبلت كان قبوله جائزا ويكون وصيا سواء كان ذلك بحضرة القاضي أو بغير حضرته، ولو أن القاضي حين قال: لا أقبل أخرجه ثم قال: أقبل - لا يصح قبوله.

ولو قال في غيبة الموصي: لا أقبل وصيته، وبعث بذلك رسولا أو كتابا إلى الموصي فبلغ الموصي ثم قال: أقبل لا يصح قبوله.

ولو قبل الوصية في وجه الموصي فلما غاب الوصي قال الموصي: اشهدوا أني أخرجته عن الوصية ذكر الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه يصح إخراجه، ولو أن الوصي رد الوصية حال غيبة الموصي؛ فرده باطل عندنا.

ولو أن رجلا أوصى إلى رجل ولم يعلم الوصي بذلك فباع الوصي شيئا بعد موت الموصي من تركة الموصي جاز بيعه ويلزمه الوصية، كذا في فتاوى قاضي خان.

أوصى إلى رجلين فقبل أحدهما وسكت الآخر فقال القابل للساكت بعد موت الموصي: اشتر للميت كفنا فاشتراه، أو قال: نعم فهو قبول الوصية. وكذا لو كان الساكت خادما للآخر غير أنه حر يعمل عنده فأمره بشراء الكفن للميت فاشتراه أو قال: نعم فهو قبول الوصية، كذا في خزانة المفتين.

قال الكرخي: إذا قبل الوصي أو تصرف بعد الموت وأراد أن يخرج نفسه من الوصية لم يجز ذلك إلا عند الحاكم وقد قالوا: إن الوصي إذا التزم ثم حضر عند الحاكم فأخرج نفسه نظر الحاكم في حاله فإن كان مأمونا قادرا على التصرف لم يخرجه وإن عرف عجزه وكثرة اشتغاله يخرجه، كذا في السراج الوهاج.

قال: إذا أوصى الرجل إلى عبده أو إلى عبد غيره فهو على ثلاثة أوجه: إما أن تكون الورثة كبارا كلهم أو كانوا كبارا وصغارا أو كانوا صغارا كلهم. فإن كانوا كبارا كلهم أو كانوا صغارا وكبارا فالوصية باطلة، هكذا ذكر محمد - رحمه الله تعالى - في الجامع الصغير وفي الأصل وأراد بقوله: إنها باطلة ستبطل حتى لو تصرف قبل الإبطال في التركة بيعا أو ما أشبهه ينفذ تصرفه وتكون العهدة على الورثة، وإن كانت الورثة

صغارا كلهم فإن أوصى إلى عبد غيره فالوصية باطلة، وإن أوصى إلى عبد نفسه فالوصية جائزة في قول." (١)

"أسهم فللأم سهمان وما بقي وهو سهم فهو للعم وأما عند وجود الموافقة فصورته فيما لو ترك امرأة وأما وثلاث أخوات متفرقات فماتت الأم وتركت زوجا وعما ومن تركة الميت الأول وهما الابنتان فأخت الأول لأب وأم وأخته لأم ابنة الميت الثاني وأخته لأبيه أجنبية عنها ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأب وأم وتركت زوجا وابنة ومن تركة الميت الأول والثاني وهو الأخت لأب والأخت لأم فالسبيل أن تصح فريضة الميت الأول فيكون أصلها من اثني عشر للمرأة الربع ثلاثة وللأم السدس سهمان وللأخت لأب وأم النصف ستة وللأخت لأم السدس سهمان فتعول بثلاثة فتكون القسمة من خمسة عشر ثم ماتت الأم عن سهمين وتركت زوجا وعما وابنتين ففريضتهما من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية والباقي للعم وهو سهم واحد وقسمة سهمين على اثني عشر لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر على الجزء الموافق.

وذلك ستة ثم تضرب الفريضة الأولى وهي خمسة عشر في ستة فيكون تسعين

ومعرفة نصيب الأم أنه كان نصيبها سهمين تضرب ذلك في ستة فيكون اثني عشر مقسوم بين ورثتهما مستقيم ثم ماتت الأخت لأب وأم وتركت زوجا وابنة وأختا لأم وأختا لأب ففريضتهما من أربعة للزوج الربع سهم وللابنة النصف سهمان وللأخت لأب الباقي سهم فتكون القسمة من أربعة ثم تنظر إلى نصيبها من التركتين فتقول كان لها من التركة الأولى ستة ضربناها في ستة فيكون ستة وثلاثين وكان لها من التركة الثانية أربعة ضربناها في الجزء الموافق من نصيب الأم من التركة الأولى وهو سهم فيكون أربعة فإذن نصيبها من التركتين أربعون وقسمة أربعين على ورثتها تستقيم.

ولو مات وترك ابنين وأبوين فمات أحد الابنين عن ابنة ومن تركه الميت الأول وهو أخ وجد وجدة فنقول فريضة الميت الأول من ستة للأبوين السدسان والباقي وهو أربعة بين الابنين ثم مات أحد الابنين عن سهمين، وخلف ابنه وجدا وجدة وأخا فالفريضة من ستة للابنة النصف ثلاثة وللجدة السدس سهم، والباقي وهو سهمان بين الجد والأخ بالمقاسمة نصفين في قول زيد - رضي الله عنه - وقسمة السهمين على ستة لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر على النصف وهو ثلاثة ثم تضرب الفريضة الأولى وهي ستة

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٧١٣/٦

في ثلاثة فيكون ثمانية عشر منه تصح المسألة ومعرفة نصيب الميت الثاني أن تأخذ نصيبه من تركة الميت الأول وذلك سهمان تضربه في الجزء الموافق من فريضته، وذلك ثلاثة فيكون ستة ومعرفة نصيب الابنة أن تضرب نصيبها وهو ثلاثة في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني وذلك سهم فيكون ذلك ثلاثة فهي لها وللجدة سهم والباقي بين الأخ والجد نصفان بالمقاسمة

(رجل) مات وترك امرأة وابنتين له منها وأبوين فماتت إحدى الابنتين عن زوج، ومن تركه الميت الأول وهو جدها أبو أبيها وجدتها أم الأب وأمها وأختها لأب وأم ففريضة الميت الأول أصلها من أربعة وعشرين وقسمتها من سبعة وعشرين وهي المنبرية ثم ماتت إحدى الابنتين عن ثمانية أسهم وإنما نقسم فريضتها من ستة في الأصل للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان وللجد السدس سهم وللأخت النصف ترثه وتعول بثلاثة فتكون من تسعة ثم ما أصاب الجد والأخت يقسم بينهما أثلاثا فتضرب تسعة في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين منه تصبح المسألة ولا موافقة بين سبعة وعشرين وثمانية في شيء فالسبيل أن تضرب الفريضة الأولى في الفريضة الثانية فتصح المسألة من المبلغ، والطريق في التخريج ما بينا.

(رجل) مات وترك امرأة وأبوين وثلاث أخوات متفرقات فلم تقسم تركته حتى ماتت الأم وخلفت من خلف الميت الأول فلم تقسم التركة حتى مات الأب وخلف امرأة ومن خلف الميت الأول فلم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأب وأم وخلفت زوجا ومن خلفه الأولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأب وخلفت زوجا وابنتين ومن خلفه الأولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأم وخلفت زوجا وثلاث بنات وأبوين (فنقول قوله: خلفت الأخت لأم زوجا وثلاث بنات **وأبوين غلط وقع** من الكاتب؛ لأنه ذكر في وضع المسألة أن الأم ماتت أولا فكيف يستقيم قوله بعد ذلك خلفت أبوين) وإنما الصحيح خلفت أبا وزوجا وثلاث بنات ثم وجه التخريج أن فريضة الميت من اثني عشر سهما للمرأة الربع." (١)

"قبل إكمال مناسك العمرة، وأكملت العمرة عنها، فهذا شيء طيب، وإكمالك عنها ذلك من باب الاحتياط، وإلا لو لم تكمل عنها فإنها تكون قد أدت ما تستطيع وماتت وهي في أثناء العمل، والنبي صلى الله عليه وسلم في قصة الرجل الذي وقصته راحلته في عرفة، ومات وهو محرم، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بدفنه في ثيابه، ونهى عن تغطية رأسه، ونهى عن أن يمس بطيب، وقال عليه الصلاة والسلام: «إنه

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٤٧٢/٦

يبعث يوم القيامة ملبيا» ، فدل على أن المحرم إذا مات فهو في إحرامه إلى أن يبعث، وأنه لا يقضى عنه، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر الصحابة أن يقضوا عنه بقية مناسك الحج، قال: «إنه يبعث يوم القيامة ملبيا» ، فهو باق في إحرامه.

ولعل والدتك تكون من هذا القبيل، لأنها ماتت في أثناء النسك، فتبقى على حالتها إلى أن يبعثها الله عز وجل.

ولكن لما قضيت عنها بقية المناسك، يكون هذا من باب الاحتياط فجزاك الله خيرا.

وأما بالنسبة للشق الثاني من السؤال، وهو أنك حججت عنها، بعد وفاتها من باب البر بها والإحسان إليها، فهذا شيء تشكر عليه، ونرجو الله – عز وجل – أن يتقبل منا ومنك صالح الأعمال.

وأما بالنسبة لترك السعي فهذا غلط، لأنه يجب عليك إتمام المناسك، والسعي ركن من أركان الحج، لا يتم الحج إلا به، فإن كنت أحرمت." (١)

"قد أصبت في بصري فادع الله لي. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "توضأ وصل ركعتين، ثم قل: اللهم إني أتوجه إليك بنبيي محمد نبي الرحمة. أني أتشفع به إليك في رد بصري. اللهم شفع نبيي في. ففعل ذلك فرد الله عليه بصره، وقال له: إذا كانت لك حاجة فمثل ذلك فافعل".انتهى. ولفظ التوسل بالشخص والتوجه به والسؤال به فيه إجمال **واشتراط، غلط بسببه** من لم يفهم مقصود الصحابة، فيراد به التسبب به لكونه داعيا وشائعا مثلا، أو لكون الداعي مجيبا له مطيعا لأمره مقتديا به، ويراد به الإقسام به والتوسل بذاته؛ فهذا الثاني هو الذي كرهه العلماء ونهوا عنه.

المستحب والممنوع عند قبره صلى الله عليه وسلم

(النوع الثالث) من الأنواع المبتدعة عند القبور: أن يظن أن الدعاء عندها مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد؛ فيقصد القبر لذلك، فإن هذا من المنكرات إجماعا، ولم نعلم في ذلك نزاعا بين أئمة الدين. وإن كان كثير من المتأخرين يفعله، فإن هذا أمر لم يشرعه الله ولا رسوله، ولا فعله أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين، ولا ذكره أحد من العلماء ولا الصالحين المتقدمين؛ بل أكثر ما ينقل ذلك عن بعض المتأخرين بعد المائة الثانية. وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجدبوا مرات ودهمتهم نوائب، ولم يجيئوا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا استغاثوا به؛ بل خرج عمر بالعباس فاستسقى به، ولم يستسق عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم. وقد كان من قبور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان صالح الفوزان ٢/٤٨٨

بالأمصار عدد كثير، وعندهم التابعون، ومن بعدهم من الأئمة، فما استغاثوا عند قبر صاحب قط، ولا توسلوا به، ولا استسقوا عنده واستنصروا عنده ولا به.

ومعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله لو وقع، بل على ما هو دونه، ومن تأمل كتب الآثار، وعرف حال السلف، علم قطعا أن القوم ما كانوا." (١)

"وينتفع بها المرتهن، وبطلانها معلوم، فلما أرادوا مخارجتهم شرعوا فيه شرائع من تلقاء أنفسهم، وجعلوا الدراهم مناجمة في ستة سنين، أو أكثر، أو يقطعون لصاحب الدراهم قطعة من الأرض المرهونة لا تساوي ثلث ولا ربع المال، وأجبروه على ذلك إلخ.

(فالجواب) : أن المفتى به عندنا أن الرهن وثيقة في الدين، يباع عند حلول الدين إذا امتنع الراهن من الوفاء؛ فمتى امتنع الراهن من الوفاء، وطلب المرتهن بيع الرهن بيع، واستوفى من ثمنه، ولم يجز مطله، ولا إجباره على المناجمة، ومن أجبره على المناجمة فهو جاهل، ومن نسب ذلك إلينا فقد غلط، بل لا يجوز ذلك عندنا إلا برضالمرتهن.

تقبيل أيدي العلماء والصالحين

(وأما المبحث السابع) إذا قبل الرجل كف غيره، لا للتعبد، ولا لغناه، ولا لدنياه، ولا لشوكته، بل لنحو صلاحه، وعلمه، وزهده، وشرفه، وخصاله المحمودة.

(فالجواب) أنه لم يكن من عادة السلف تقبيل أيدي العلماء والصالحين، بل لم يكن من عادتهم تقبيل يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أفضل الخلق -صلوات الله وسلامه عليه-.

فمن جعل ذلك عادة فقد خالف ما عليه السلف، وأما من فعل ذلك بعض الأحيان ولم يجعله عادة مستمرة فهذا لا بأس به، بل قد يستحب، وعلى هذا يحمل الحديث المذكور عن ابن عمر أنهم "لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة مؤتة قالوا: يا رسول الله نحن الفرارون، قال: بل أنتم العكارون أنا لكم فئة. قال: فقبلنا يديه ورجليه "١، وكذلك أبو عبيدة قبل يد عمر، وزيد بن ثابت قبل يد ابن عباس؛ وهذا إنما فعلوه لأمر يوجب ذلك بعض الأحيان، ولم يجعلوه عادة مستمرة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

١ الترمذي: الجهاد (١٧١٦) ، وأبو داود: الجهاد (٢٦٤٧) .." (٢)

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الأول) مجموعة من المؤلفين ص/٧٦

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الأول) مجموعة من المؤلفين ص/٨٢

"يظن أن هذا خلاف ما في المغني من الإجماع وهو غلط، فإن الذي في المغني أن نفس الزرع إذا تلف يكون من ضمان المستأجر صاحب الزرع لا يكون كالثمرة المشتراة، فهذا ما فيه خلاف، وإنما الخلاف في نفس أجرة الأرض ونقص قيمتها فيكون كما لو انقطع الماء عن الرحى. انتهى.
وقد ذكر الشيخ عن اختياره أنه خلاف ما رآه عن أحمد ولم يحك صاحب الإنصاف إثبات الجائحة في صورة الإجارة عن غير الشيخ إلا ما حكاه عن أبي الفضل بن حمزة في الحمام. وفرق الأصحاب بين الثمرة المشتراة وبين الأجرة بأن المعقود عليه في الإجارة نفع الأرض فالتالف غير المعقود عليه، والمعقود عليه في الثمرة المشتراة هو نفس الثمرة فهي التالفة. والله سبحانه وتعالى أعلم.
والذي نعتمده في المسألة هو الإلزام بجميع الأجرة إن تعذر الصلح بين الخصوم.
وأما حديث:"الخراج بالضمان"، وفي لفظ آخر:"الغلة بالضمان"، فهذا الحديث وإن كان واردا في صورة رد المبيع بالعيب فيتناول بعمومه صورا كثيرة، ذكرها الفقهاء في مواضعها؛ وكالنماء الحاصل في مدة الخيار، وكذا المبيع إذا رجع بالإقالة، وقد حصل منه غلة أو نماء عند المشتري، وكذا الشقص المشفوع إذا أخذه الشفيع والعين عند المفلس إذا استردها بائعها، وكذا هبة الأب لولده إذا رجع فيها وقد نمت عند الولد، وكذلك الصداق إذا نمى بيد الزوجة ثم رجع نصفه إلى الزوج بطلاق قبل الدخول ونحوه، وغير ذلك من الصور يعرفها من تتبع مظانها من كتب الفقه. والله أعلم.
وأما تأثير الخلطة في غير الماشية في الزكاة فالخلاف في ذلك مشهور." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخنا أبو بطين أيده الله تعالى عن بيان حكم الرافضة وعن قول من يقول: إن من تكلم بالشهادتين ما يجوز تكفيره.

فأجاب رحمه الله عنه ورضي عنه:

سألت عن بيان حكم الرافضة فهم في الأصل طوائف:

منهم: طائفة يسمون المفضلة لتفضيلهم علي بن أبي طالب على سائر الأصحاب، لا يلعنون.

ومنهم: طائفة **يزعمون غلط جبريل** في الرسالة، ولا شك في تكفير هذه الطائفة. وأكثرهم في الأصل يعترفون برسالة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ويزعمون أن الخلافة لعلي، ويلعنون الصحابة ويفسقونهم، ونذكر ما ذكره شيخ الإسلام تقي الدين ـ رحمه الله تعالى ـ في حكمهم:

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الأول) مجموعة من المؤلفين ص/٦٠٨

قال ـ رحمه الله تعالى ـ في الصارم المسلول: ومن سب أصحاب الرسول، أو واحدا منهم، واقترن بسبه دعوى أن عليا إله، أو نبي، أو أن **جبريل غلط فلا** شك في كفر هذا بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره. ومن قذف عائشة وقبح ـ يعني لعن الصحابة ففيه خلاف، هل يكفر في أو يفسق، توقف أحمد في كفره. وقال: يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت أو يتوب.

قال الشيخ: وأما من جاوز ذلك كمن زعم أن الصحابة ارتدوا بعد موت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا نفرا قليلا، يبلغون بضعة عشرة، أو أنهم فسقوا فلا ريب أيضا في كفر قائل ذلك، بل من شك في كفره، فهو كافر. انتهى.

فهذا حكم الرافضة في الأصل، فأما حكم متأخريهم الآن، فجمعوا بين الرفض والشرك بالله العظيم بالذي يفعلونه عند المشاهد وهم الذين ما بلغهم." (١)

"صورة رابعة وهي ما إذا اشترى جزافا فبان دون ما ظنه كمشتري الصبرة جزافا فهل قال أحمد بثبوت الخيار في ذلك لمشتري الجزور ظانا أنه يحصل منه مثلا ثلاثون رطلا من شحم فبان أقل من ذلك.

وقد تنازع فقهاء نجد وغيرهم في الهزال هل هو عيب؟ فقال سليمان بن علي وابن ذهلان أنه عيب، وقال عبد الهادي وابن عطوه ليس بعيب، لكن قال الأولون إذا كان قيمتها بعد الذبح تقارب ثمنها الذي اشتريت به فلا فسخ ولا رد، وبكل حال فهذا القول غلط. والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى ملخصا.

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم ـ أدام الله النفع بعلومكم ـ في دين السلم الثابت في الذمة هل يصح الشراء به من صاحبه الذي هو في ذمته عرض من أرض أو نخل أو غير ذلك؟

أجاب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين: لا يجوز عند أكثر العلماء أن يأخذ عرضا عن دين السلم ممن هو في ذمته، واحتجوا بحديث:"من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره".وعن أحمد رواية أخرى أنه يجوز أن يأخذ عرضا بدون حقه اختاره الشيخ تقي الدين؛ لقول ابن عباس: إذا أسلفت في شيء فإن أخذت ما أسلفت فيه وإلا فخذ عرضا أنقص منه ولا تربح مرتين، وعند مالك يجوز أن يأخذ غير الطعام يتعجله ولا يتأجله، فبان ذلك أن الجمهور على المنع مطلقا واختيار الشيخ الذي هو رواية عن أحمد ما ذكرته، وعليه عمل أهل هذه البلدان فيما مضى والله أعلم.." (٢)

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الأول) مجموعة من المؤلفين ص/٦٥٨

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الأول) مجموعة من المؤلفين ص/٦٦٨

"من سب غيرهم ولا قتله، ولهذا قال الأصحاب: من سب إماما عدلا، أو عدلا غيره عزر.

وأما قول من قال: إن النفاق لا يوجد إلا في أفضل القرون فهذا جاهل بحقيقة النفاق ضال أو معاند فاجر بل كافر إذا قال: إنه لا يوجد بعد ذلك إلا الإسلام المحض، وصاحب هذا القول مكذب لله ولرسوله ولجميع علماء المسلمين، ومثل هذا يرد عليه بكلام العلماء الذي لا يمكنه رده.

وقد أجمع علماء السنة والجماعة على كفر الاتحادية الذين يقولون الخالق هو المخلوق، وكذلك أجمعوا على تكفير الحلولية الذين يقولون: إن الله بذاته في كل مكان، وهاتان الطائفتان منتشرتان في أمصار المسلمين.

ولما ذكر صاحب الإقناع حكم هاتين الطائفتين قال شارحه: وقد عمت البلوى بهذه الفرق فأفسدوا كثيرا من عقائد أهل التوحيد فأخبر الشارح بكثرة هؤلاء المجمع على كفرهم، وذكر هاتين الطائفتين، وكذا من قذف عائشة ـ رضي الله عنها ـ أو ادعى أن **جبريل غلط ونحو** ذلك مما لا يقدر أحد على إنكاره.

وأما أمر الشرك فالكلام معهم فيه يطول وكفر هذا فضيحة، قوله: إن النفاق والكفر يوجد في أفضل القرون ويستحيل وجوده فيما بعده. وهذا في حقيقة أمره ينكر على الفقهاء وضعهم باب حكم المرتد إذا لم يكن إلا الإسلام المحض فيلزم تخطئتهم بأن نقول لا كفر ولا نفاق بعد القرن الأول الفاضل.

وأما احتجاج بعضهم بقول عمر ـ رضي الله عنه ـ أن الناس كانوا يؤاخذون بالوحي على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الخ فأي حجة له في هذا على نفي الكفر." (١)

"الرسول صلى الله عليه وسلم، شرع لنا قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الآباط وحلق العانة وأباح للرجال حلق الرأس ولعن النامصة والمتنمصة، وأمرنا بإعفاء اللحى وإرخائها وتوفيرها وسكت عما سوى ذلك، وما سكت الله عنه ورسوله عفو، لا يجوز تحريمه لقول النبي صلى الله عليه وسلم، فيما رواه أبو ثعلبة الخشني – رضي الله عنه – " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها ". رواه الدارقطني وغيره قاله النووي – رحمه الله – وقد نص على ذلك جمع من أهل العلم للحديث المذكور ولما جاء في معناه من الأحاديث والآثار وقد ذكر بعضها الحافظ ابن رجب – رحمه الله – في جامع العلوم والحكم في شرح حديث أبي ثعلبة، فليراجعه من أحب الوقوف على ذلك. والله أعلم.

الشيخ ابن باز

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الأول) مجموعة من المؤلفين ص/٦٨٣

* * *

حكم من استهزأ باللحية

س اللحية سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم، الصحيحة ومن الناس من يحلقها ومنهم من يقصر منها ومنهم من يجحدها ومنهم من يقول انها سنة، يؤجر فاعلها ولا يعاقب تاركها، ومن السفهاء من يقول لو أن اللحية فيها خير ما طلعت مكان العانة، قبحهم الله، فما حكم كل واحد من هؤلاء المختلفين وما حكم من أنكر سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم؟

ج دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، الصحيحة على وجوب إعفاء اللحى وإرخائها وتوفيرها وعلى تحريم حلقها وقصها كما في الصحيحن عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس " وهذان الحديثان وما جاء في معناهما من الأحاديث كلها تدل على وجوب إعفاء اللحى وتوفيرها وتحريم حلقها وقصها كما ذكرنا ومن زعم أن إعفائها سنة يثاب عليها فاعلها ولا يستحق العقاب تاركها، **فقد غلط وخالف** الأحاديث الصحيحة. لأن الأصل في الأوامر الوجوب وفي النهي التحريم، ولا يجوز لأحد أن يخالف ظاهر الأحاديث الصحيحة إلا بحجة تدل على صرفها؛ وليس هناك حجة تصرف هذه الأحاديث عن ظاهرها.

وأما ما رواه الترمذي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يأخذ." (١)

"حكم الصلاة خلف إمام يلحن

س إمام يلحن في القرآن وأحيانا يزيد وينقص في أحرف الآيات القرآنية، ما حكم الصلاة خلفه؟

ج إذا كان لحنه لا يحيل المعنى فلا حرج في الصلاة خلفه مثل نصب " رب " أو رفعها في الحمد لله رب العالمين، وهكذا نصب الرحمن أو رفعه ونحو ذلك، أما إذا كان يحيل المعنى فلا يصلى خلفه إذا لم ينتفع بالتعليم والفتح عليه، مثل أن يقرأ ﴿إياك نعبد﴾ بكسر الكاف، ومثل أن يقرأ ﴿أنعمت﴾ بكسر التاء أو ضمها، فإن قبل التعليم وأصلح قراءته بالفتح عليه صحت صلاته وقراءته، والمشروع في جميع الأحوال للمسلم أن يعلم أخاه في الصلاة وخارجها؛ لأن المسلم أخو المسلم يرشده **إذا غلط ويعلمه** إذا جهل ويفتح عليه إذا ارتج عليه القرآن.

الشيخ ابن باز

---

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ١٨٣/١

* * *

انصراف الإمام بعد الصلاة

س صليت في مسجد ولم ألحق الجماعة، فصليت مع جماعة أخرى وكان إمامنا غير سعودي، وبعد الصلاة جلس مدة لم يلتفت بل مكث متجها للقبلة بعد السلام، وكنت مستعجلا، فهل يصح لي أن أذهب وهو لم يلتفت إلينا أم لا بد من انتظاره؟

ج يلزم الإمام أن ينصرف إلى المأمومين بعد السلام ولا يجوز له أن يطيل المقام بعد السلام قبل الانصراف، وعلى المأمومين أن ينتظروه فلا ينصرفوا حتى يقبل عليهم، لكن هذا الذي أطل الجلوس بعد السلام قبل أن ينصرف قد أخطأ، وحيث إن المأموم قد يشق عليه الانتظار فله أن يقوم قبل انصرافه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

إمامة شارب الدخان

س هل يحق لشارب الدخان أن يؤم المصلين في الصلاة وهو أحسن منهم في القراءة؟

ج نعم يجوز إذا لم يوجد من يحسن القراءة وأحكام الصلاة من غير الفساق، لكن إذا كان الإمام الذي في السؤال إماما راتبا بمسجد من المساجد فينبغي السعي في تعيين بدله إذا." (١)

"الرحيم﴾ بضمها فإنه لا يضر. أما إن كانت قراءته تغير المعنى فيبين له ذلك. ويعلم ويوجه حتى تستقيم قرائته، **وإذا غلط وهو** يقرأ يرد عليه. ويشجع على دخول مدرسة تحفيظ القرآن لعلها تستقيم قراءته، والله المستعان.

الشيخ ابن باز

* * *

صلى الرباعية ثلاثا

س س إذا شك الإمام في الصلاة الرباعية ولم يعلم هل صلى ثلاثا أم أربعا ثم سلم، وبعد السلام أخبره بعض

---

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٣٩١/١

المأمومين أنه لم يصل إلا ثلاثا، في هذه الحالة هل يكبر الإمام تكبيرة الإحرام للرابعة أو يقوم فقط ويقرأ الفاتحة بدون تكبير؟ وما موقع سجود السهو، قبل السلام أم بعده؟ .. فأرجو إفادتي وفقكم الله.

ج إذا شك الإمام أو المنفرد في الصلاة الرباعية هل صلى ثلاثا أم أربعا فإن الواجب عليه البناء على اليقين، وهو الأقل فيجعلها ثلاثا ويأتي بالرابعة ثم يسجد للسهو قبل أن يسلم لما ثبت عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان " أخرجه مسلم في صحيحه. أما إن سلم من ثلاث ثم نبه على ذلك فإنه يقوم بدون تكبير بنية الصلاة ثم يأتي بالرابعة ثم يجلس للتشهد وبعد فراغه من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء يسلم ثم يسجد سجدتين بعد ذلك للسهو ثم يسلم، هذا هو الأفضل في حق كل من سلم. أنه سلم في اثنتين في الظهر أو العصر فنبهه ذو اليدين، فقام فأكمل صلاته ثم سلم ثم سجد السهو ثم سلم. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سلم من ثلاث في العصر فلما نبه على ذلك أتى بالرابعة ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم.

الشيخ ابن باز (وأخطأ المصنف في عزوها للجنة الدائمة)

* * *

حكم من صلى بالناس ولم يتوضأ

س شخص أم آخرين لإحدى الصلوات المفروضة، وعند انتهائهم من الصلاة وتفرقهم تذكر أنه لم يتوضأ، فأعاد الصلاة بعد الوضوء وحده، فهل الصلاة في هذه الحالة صحيحة أم يلزمه." (١)

"إبلاغ المأمومين، وإذا لم يكن يعرفهم فماذا يفعل؟

ج صلاة المأمومين صحيحة أما الإمام فعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا تقبل صلاة بغير طهور ". خرجه الإمام مسلم في صحيحه.

الشيخ ابن باز

* * *

---

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٣٩٥/١

إذا أخطأ الإمام في القراءة

س إذا أخطأ الإمام في القراءة أثناء الصلاة الجهرية، كأن يسقط آية أو جزءا من آية أو يغير. لفظ الآية خطأ ونحو ذلك، فهل يفتح عليه المأموم؟

ج **إذا غلط الإمام** في القراءة بإسقاط آية أو لحن فيها شرع لمن خلفه أن يفتح عليه، وإذا كان ذلك في الفاتحة وجب على من خلفه أن يفتح عليه؛ لأن قراءتها ركن في الصلاة إلا أن يكون اللحن لا يحيل المعنى في الآية فإنه لا يجب الفتح كما لو نصب " الرحمن " أو " الرحيم " أو نحو ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

إذا أخطأ الإمام في القراءة ولم يفتح عليه

س إذا قرأ الإمام في الصلاة ما تيسر من القرآن ثم نسي تكملة الآية، ولم يعرف أحد يرد عليه من المصلين، فهل يكبر وينهي الركعة أم يقرأ سورة غيرها؟

ج هو مخير إن شاء كبر وأنهى القراءة، وإن شاء قرأ آية أو آيات من سورة أخرى، على حسب ما تقتضيه السنة المطهرة في الصلاة التي يقرأ فيها إذا كان ذلك في غير الفاتحة. أما الفاتحة فلا بد من قراءتها جميعها؛ لأن قراءتها ركن من أركان الصلاة، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

إمامة من به سلس بول

س هل يجوز لمن به سلس بول أن يؤم الجماعة في الصلاة؟ وهل يجوز له المسح على الجورب وكيف يتم ذلك؟." (١)

"باستعمال شيء منها، ومنهم من فطره باستعمال بعض دون بعض، مع اتفاقهم جميعا على أنه لا يسمى استعمال شيء منها أكلا ولا شربا، لكن من فطر باستعمالها أو بشيء منها جعله في حكمها بجامع أن كلا من ذلك يصل إلى الجوف باختيار ولما ثبت من قول النبي (صلى الله عليه وسلم) ((وبالغ في

---

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٣٩٦/١

الاستنشاق إلا أن تكون صائما)) فاستثنى الصائم من ذلك مخافة أن يصل الماء إلى حلقه أو معدته بالمبالغة في الاستنشاق فيفسد الصوم فدل على أن كل ما وصل إلى الجوف اختيارا يفطر الصائم. قياس هذه الأمور على الأكل والشرب صحيحا فإنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر هو كل ما كان واصلا إلى الدماغ أو البدن أو ما كان داخلا من منفذ أو واصلا إلى الجوف حيث لم يقم دليل شرعي على جعل وصف من هذه الأوصاف مناطا للحكم بفطر الصائم يصح تعلقيق الحكم به شرعا، وجل ذلك في معنى ما يصل إلى الحلق أو المعدة من الماء بسبب المبالغة في استنشاقه غير صحيح أيضا لوجود الفارق فإن الماء يغذي فإذا وصل إلى الحلق أو المعدة أفسد الصوم سواء كان دخوله من الفم أو الأنف إذا كل منهما طريق فقط، ولذا لم يفسد الصوم بمجرد المضمضة أو الاستنشاق دون مبالغة ولم ينه عن ذلك، فكون الفم طريقا وصف طردي لا تأثير له، فإذا وص الماء ونحوه من الأنف كان له حكم وصوله من الفم، ثم هو والفم سواء والذي يظهر عدم الفطر باستعمال هذا الدواء استنشاقا لما تقدم من أنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

***

حكم الاحتلام وخروج الدم والقيء أثناء الصيام

س كنت صائما ونمت في المسجد وبعدما استيقظت وجدت أني محتلم هل يؤثر الاحتلام في الصوم علما أنني لم أغتسل وصليت الصلاة بدون غسل؟

ومرة أخرى أصابني حجر في رأسي وسال الدم منه هل أفطر بسبب الدم وبالنسبة للقيء هل يفسد الصوم أم لا أرجو إفادتي..؟

ج الاحتلام لا يفسد الصوم لأنه ليس باختيار العبد ولكن عليه غسل الجنابة إذا خرج منه مني لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما سئل عن ذلك أجاب بأن على المحتلم الغسل إذا وجد الماء يعني المني وكونك صليت بدون غسل **هذا غلط منك** ومنكر عظيم وعليك أن تعيد الصلاة مع التوبة إلى الله سبحانه." (١)

---

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ١٣١/٢

"السن المناسب للزواج

س – ما هو السن المناسب للزواج بالنسبة للمرأة والرجل؟ لأن بعض الفتيات لا يقبلن الزواج ممن يكبرهن سنا، وكذلك بعض الرجال لا يتزوجون ممن يكبرهن في السن، نرجو الإجابة جزاكم الله خيرا؟

ج- أوصي الفتيات بألا يرفضن الرجل لكبر سنه، كأن يكون يكبرها بعشر سنين أو بعشرين سنة أو بثلاثين سنة ليس هذا بعذر فقد تزوج النبي، – صلى الله عليه وسلم –، عائشة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهي بنت تسع سنين، فالكبر لا يضر، فلا حرج أن تكون المرأة أكبر، ولا حرج أن يكون الزوج أكبر، فقد تزوج النبي، – صلى الله عليه وسلم –، خديجة وهي بنت أربعين وهو أبن خمس وعشرين قبل أن يوحي إليه عليه الصلاة والسلام، أي أنها تكبره بخمس عشرة سنة – رضي عنها وأرضاها – ثم تزوج عائشة – رضي الله عنها – وهي صغيرة بنت ست أو سبع سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين، وهو أبن ثلاث وخمسين سنة وكثير من هؤلاء الذين يتكلمون في المذياع أو التلفاز وينفرون من التفاوت بين سن الزوج والزوجة، **كله غلط لا** يجوز لهم هذا الكلام، الواجب أن المرأة تنظر في الزوج فإذا كان صالحا ومناسبا فإنه ينبغي لها أن توافق ولو كان أكبر منها سنا، وهكذا الرجل ينبغي له أن يعتني بالمرأة الصالحة ذات الدين ولو كانت أكبر منه إذا كانت في سن الشباب وسن الإنجاب، فالحاصل أن السن لا ينبغي أن يكون عذرا ولا ينبغي أن يكون عيبا ما دام الرجل صالحا والفتاة صالحة أصلح الله حال الجميع.

الشيخ ابن باز

* * *

الزواج من الأباعد أفضل

س – تقدم لي أحد الأقارب لكنني سمعت أن الزواج من الأباعد أفضل من حيث مستقبل الأطفال وغير ذلك فما رأيك في ذلك؟

ج- هذه القاعدة ذكرها بعض أهل العلم، وأشار إلى ما ذكرت من أن للوارثة تأثيرا، ولا." (١)

"ما يحل أكله من الحيوانات وما يحرم

قاعدة فيما يحرم من الحيوانات وما يحل

س – هناك قاعدة شرعية يعتمد عليها في تحريم وتحليل أكل الحيوانات؟ فالقران والسنة لم يوضحا كل

---

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٣/١٠٧

الحيوانات، فهناك حيوانات أليفة محرمة وبعضها حلال وكذلك الوحشية فإن كان هناك قاعدة أو صفات للمحرمات والحلال فأرجو شرحها حتى نكون على بصيرة، وهل للقياس بالشبه اعتبار في ذلك أم لا؟

ج- الحقيقة أن هناك السؤال وقوله أن الكتاب والسنة لم يبينا ذلك **هذا غلط منه**، وإنما الصواب أنه لم يتبين له ذلك من الكتاب والسنة، أما الكتاب والسنة فإن الله بين فيهما كل شيء، فالقرآن الكريم كما قال الله عنه " تبيانا لكل شيء ".

والسنة الإيمان بها وتنفيذ أحاكها من الإيمان بالقرآن فهي متممة ومكملة ومفصلة لما أجمل ومفسرة لما أبهم ففي القرآن والسنة الشفاء والنور والهداية والاستقامة لمن تمسك بهما ولا يوجد مسألة من المسائل التي تحدث إلا وفي القرآن والسنة حلها وبيانها لكن منها ما هو مبين على سبيل التعيين، ومنها ما هو مبين على سبيل القواعد والضوابط العامة، ثم الناس يختلفون في هذا اختلافا عظيما، يختلفون في العلم، ويختلوفن في الفهم، كما يختلف أيضا إدراكهم لما في القرآن والسنة بحسب ما معهم الإيمان والتقوى فإنه كلما قوي الإيمان بالله - عز وجل - وقبول ما جاء به في القرآن والسنة وتقوى الله - عز وجل - في طاعته قوي العلم بما في القرآن والنسة من الأحكام.

وإني أقول إن القرآن والسنة فيهما الهدى والعلم والنور وحل جميع المشكلات وإن نظامها ومنهاجهما أكمل نظام وأنفعه وأصلحه للعباد، وأنه يغلط غلطا بينا من يرجع إلى النظم والقوانين الوضعية البشرية التي تخطيء كثيرا، وإذا وفقت للصواب فإنما تكون صوابا بما وافقت به الكتاب والسنة، وأقول لهذا الأخ إن هناك ضوابط بما يحرم فأقول الأصل في كل ما خلق الله - تعالي - في هذه الأرض أنه حلال لنا من حيوان وجماد، لقوله - تعالي - " هو الذي الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ". فهذا عام خلقه لنا لمنافعنا أكلا وشرابا وانتفاعا." (١)

"النذر لغير الله شرك وهو باطل لا ينعقد والذبيحه المنذورة ميتة

س - النذر لغير الله باطل لا ينعقد فإذا نذر إنسان غنما للشيخ محي الدين أو عبد القادر الجيلاني مثلا لإنافق لحومها للفقراء ووصول ثوابه إلى روح الشيخ ومن ذلك يحصل البركة إلى الناذر من عند الشيخ في اعتقادهم وهل ينعقد مثل هذه النذور؟ فإن لم ينعقد هل يحل أكل لحم هذه الغنم المنذورة؟ وهل يدخل هذا المنذور في ضمن قوله - تعالى - " وما أهل لغير الله ". لأن الحيوان المنذور حيوان طاهر؟ وهل يحرم هذا بسبب نذر باطل؟

---

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٣/٣٨٥

ج- أولا النذر لغير الله والذبح لله عبادة من العبادات لا يجوز صرف شيء منها لغيره - سبحانه - فمن نذر لغير الله أو ذبح لغير الله فقد أشرك مع الله في عبادته غيره ويعظم إثم ذلك الشرك في إلهيه.

ثانيا - النذر لغي الله لا ينعقد بل هو باطل وما نذر لغير اله من أطعمة مباحة أو حيوان مباح الأكل ولم يتم ذبحه فهو لصاحبه فإن ذبحه لغير الله صار ميتة وحرام عليه وعلى غيره أكله وهو داخل في عموم الآية المذكورة.

اللجنة الدائمة

* * *

نذر أن يذبح شاة فباعها

س - نذرت ذبيحة لله واحتجت قيمتها وبعتها قبل أن أذبحها وقد كان ذلك منذ أربع سنوات، والآن أريد الوفاء بنذري فهل أشتري ذبيحة بنفس القيمة التي كانت للذبيحة الأولى؟

ج- هذا الشاة التي نذرت لله - عز وجل - أن تذبحها إذا كان نذرك هذا نذر طاعة فإنه قد وجب عليك الوفاء به وتعينت هذه الشاة للذبح وبيعك إياها بعد **ذلك غلط منك** ومحرم عليك، وعليك أن تضمنها الآن بمثلها أو بما هو خير منها، وأن تتوب إلى الله - سبحانه -." (١)

"لبس الذهب للرجال ودبلة الخطوبة

س - ما حكم لبس الذهب للرجال من أي نوع؟ هناك معتقد بأنه إذا فسخت ما تسمى دبلة الخطوبة التي هي من ذهب تنفسخ معها الزوجة.

ج- لبس الذهب للرجال لا يجوز وهو من المنكرات سواء كان الملبوس خاتما أو ساعة أو سلسلة لعموم قوله، - صلى الله عليه وسلم -، ﴿أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها﴾ ولانه صلى الله عليه وسلم ﴿نهى الرجال عن التختم بالذهب﴾ رواه الشيخان في من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ولما رأى صلى الله عليه وسلم رجلا في يده خاتم من ذهب نزعه وطرحه في الأرض وقال ﴿يعمد أحدكم إلى جمرة من النار فيضعها في يده﴾ خرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والدبلة من الذهب مثل غيرها من خواتم الذهب يجب نزعها إذا كانت من الذهب، ولا أثر لنزعها في النكاح، ومن اعتقد أن ذلك يؤثر **فقد غلط مع** أن استعمال الدبلة من المستحدثات التي لا أصل لها،

---

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٤٨٨/٣

والذي ينبغي للمسلمين تركها، وأقل ما في ذلك الكراهة. نسأل الله لجميع المسلمين الهداية والعافية من كل ما يخالف شرعه المطهر.

الشيخ ابن باز

* * * *

حكم لبس خاتم الذهب للرجال

س – ما حكم لبس خاتم الذهب للرجال وهو ما يسمى بخاتم الزواج؟

ج- لا يجوز لبس الرجال للخاتم من الذهب لا قبل الزواج ولا بعده، لأن الرسول، – صلى الله عليه وسلم –، نهى عن التختم بالذهب في الأحاديث الصحيحة، ولما رأى خاتما من ذهب في يد رجل نزعه وطرحه وقال ﴿يعمد أحدكم إلى جمرة من النار فيضعها في يده﴾ رواه مسلم في الصحيح، فهذا يدل على تحرم التختم بالذهب للرجال وأنه لا يجوز مطلقا، ولو كان الزواج.

الشيخ ابن باز

* * * *." (١)

"اشترى سيارة للعمل باسمه

س – يوجد رجل يعطي شخصا آخر مبلغا من المال ليصرفه على مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم، وهذا الشخص جمع مبلغا من هذا المال واشترى سيارة كبيرة يقول أنها للتحفيظ ولكنه سجلها باسمه، فما حكم هذا العمل؟

ج- هذا العمل يحتاج إلى تفصيل أولا كتابة السيارة **باسمه غلط كبير**، وجناية على مدرسة تحفيظ القرآن الكريم لأنه يترتب على ذلك الفعل أن تكون له ظاهرا فيما لو حصل اختلاف بينه وبين مدرسة تحفيظ القرآن، ثم تتوصل إلى المحكمة فإن الحكم سوف يقضي بالسيارة لمن كتب باسمه، وعلى هذا فلا يجوز للإنسان الذي اشتري سيارة أو غير سيارة لجهة ما أن يكتبها باسمه مهما كان الأمر إلا إذا قيد ذلك باعتباره وليا على هذه الجهة أو وكيلا لرئيسها أو ما أشبه ذلك المهم أن يثبت أن هذه السيارة ليست له حقيقة.

ثانيا ما يختص بصرف المال الذي أعطيه، فإن كان لمصلحة المدرسة عامة فلا بأس أن يشتري سيارة

---

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٤/٢٤٩

لمصلحة المدرسة، فإن كان معينا للمعلمين والطلبة فإنه لا يجوز صرفه لغيرهم.

الشيخ ابن عثيمين

* * * *

الجلوس مع العصاة مشاركة لهم

س - زملاء لي بمكتب واحد ودائما من يوم أن عرفتهم وهو يتحدثون عن الجنس والمجلات الخليعة وأنا لا أرضى بهذا الشيء ولكن بحكم ظروف العمل مرغم للجلوس معهم وفي بعض الأحيان أخرج من المكتب منكرا ذلك عليهم ولكني أتحرج بسبب أنه إذا جاء رئيس العمل ولم يجدني على مكتبي فإنه يلومني علما لو وجدهم يتحدثون لشاركهم في ذلك دون حياء ولا خجل. وهذا قد حصل.. فماذا أعمل؟

ج- إذا كان هؤلاء الذين يتحدثون حديثا محرما لا يمكن إصلاحهم بنصح، فإن الواجب عليك أن تخرج من هذه الوظيفة إلى وظيفة أخرى، لأن الجلوس مع العصاة مع القدرة على." (١)

"وتوفير وعدم طاعة الفسقة الذين يدعون إلى قصها أو حلقها. نسأل الله السلامة. وهذا مصداق الحديث أنه يأتي في آخر الزمان شياطين يدعون إلى عصيان الله وإلى ارتكاب محارم الله، وكذلك كما في حديث حذيفة لما سأله حذيفة - رضي الله عنه - عن الشر الذي يقع بعده، - صلى الله عليه وسلم -، ذكر أنه يقع بعد ذلك في آخر الأمة دعاة على أبواب جهنم من أجابهم قذفوه فيها، قلت يا رسول الله صهفم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بألستنا نسأل الله العافية. فهؤلاء وأضرابهم من جنس من ذكرهم النبي، - صلى الله عليه وسلم -، من دعاة النار، فلا يجوز للمؤمن أن يقبل كلامهم، ولا أن يميل إليهم، بل يعصهم ويخالفهم في طاعة الله ورسوله والله المتسعان.

الشيخ ابن باز

* * * *

حكم حلق اللحية والاستهزاء بها وإنكارها

س - اللحية سنة من سنن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، وهناك أناس كثيرة منهم من يحلقها ومنههم من ينتفها ومنهم من يقصر منها ومنهم من يجحدها ومنهم من يقول إنها سنة يؤجر فاعلها ولا يعاقب

---

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٣٠٣/٤

تاركها ومن السفهاء من يقولون لو أن اللحية فيها خير ما طلعت في مكان العانة قبحهم الله فما حكم كل واحد من هؤلاء المختلفين وما حكم من أنكر سنة من سنن النبي، - صلى الله عليه وسلم -،

ج- قد دلت سنة رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، الصحيحة على وجوب إعفاء اللحى وإرخائها وتوفيرها وعلى تحريم حلقها وقصها كما في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قال ﴿قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين﴾ وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قال ﴿جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس﴾ وهذان الحديثان وما جاء في معناهما من الأحاديث كلها تدل على وجوب إعفاء اللحى وتوفيرها وتحريم حلقها وقصها كما ذكرنا ومن زعم أن أعفاءها سنة يثاب فاعلها ولا يستحق العقاب تاركها **فقد غلط وخالف** الأحاديث الصحيحة لأن الأصل في الأوامر الوجوب، وفي النهي التحريم ولا يجوز لأحد أن يخالف." (١)

"التي تخفى على كثير من الناس، وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة كالجهل ببعض الصفات.

مسائل من الكفر يجهلها كثير من العوام

وأما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة فقد صرح -رحمه الله تعالى- في مواضع كثيرة بكفر أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة، ولم يعذرهم بالجهل مع أنا نتحقق أن سبب وقوعهم في تلك الأمور إنما هو الجهل بحقيقتها، فلو علموا أنها كفر تخرج عن الإسلام لم يفعلوها١.

وهذا في كلام الشيخ -رحمه الله تعالى- كثير كقوله في بعض كتبه: فكل من غلا بنبي أو رجل صالح، وجعل فيه نوعا من الإلهية، مثل أن يدعوه من دون الله، نحو أن يقول: يا فلان أغثني، أو اغفر لي، أو ارحمني، أو انصرني، او أجبرني، أو توكلت عليك، وأنا في حسبك وأنت حسبي، ونحو هذه الأقوال التي هي من خصائص الربوبية التي لا تصلح إلا لله، فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل.

وقال أيضا: فمن جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم، كفر إجماعا.

وقال: من اعتقد أن زيارة أهل الذمة في كنائسهم قربة إلى الله، فهو مرتد. وإن جهل أن ذلك محرم، عرف ذلك، فإن أصر صار مرتدا.

وقال: من سب الصحابة أو واحدا منهم، أو اقترن بسببه دعوى أن عليا إله أو نبي، أو أن جبريل غلط، فلا شك في كفر هذا، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره.

---

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٤/٤٢٠

وقال أيضا: من زعم أن الصحابة ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر، أو أنهم فسقوا، فلا ريب في كفر قائل ذلك، بل من شك في كفره فهو كافر. انتهى.

---

١ فيه أن الاستتابة تتضمن إزالة الجهل لأنها تكون بإعلام فاعل ما ينافي الإيمان بأن فعله كفر يجب عليه تركه والتوبة منه، ويجب التفريق في هذا المقام بين الكافر الأصلي الذي لم يفهم حجة الإسلام وبين المسلم الذي يفعل ما ذكر من مناقضة التوحيد والإيمان بالرسل لجهله بأنه من الإسلام. وفيه تفصيل سيأتي قريبا.." (١)

"منهم التوسل بالصالحين في الدعاء، أو فعل ذلك أحد منهم فما وجدته، ثم وقفت على فتيا للفقيه أبي محمد بن عبد السلام، أفتى بأنه لا يجوز التوسل بغير النبي صلى الله عليه وسلم وأما بالنبي صلى الله عليه وسلم فجوز التوسل به -إن صح الحديث في ذلك"-.

وذكر القدوري في شرح الكرخي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يجوز أن يسأل الله إلا به. انتهى كلامه.

وذكر ابن القيم -رحمه الله- عن أبي الحسن القدوري نحو ذلك؛ فقال رحمه الله- قال القدوري: قال بشر بن الوليد: سمعت أبا يوسف قال: قال أبو حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وأكره أن يقول: بمعاقد العز من عرشك، أو يقول: بحق خلقك.

والجواز قول أبي يوسف- قال أبو يوسف: بمعقد العز من عرشك هو الله، فلا أكره ذلك، وأكره بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت، والمشعر الحرام، قال القدوري: المسألة لا تجوز؛ لأنه لا حق لمخلوق على الخالق: فلا تجوز يعني وفاقا.

وقال البلدجي في شرح المختارة: ويكره أن يدعو الله إلا به، فلا يقول: أسألك بفلان أو بملائكتك وأنبيائك ونحو ذلك؛ لأنه لا حق للمخلوق على الخالق. انتهى.

وقال أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله- في كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم" لفظ التوسل بالشخص، والتوجه به، والسؤال به فيه إجمال **واشتراك، غلط بسببه** من لم يفهم مقصود الصحابة، فإنه يراد به التسبب به؛ لكونه داعيا وشافعا مثلا؛ أو لكون الداعي مجيبا له مطيعا لأمره مقتديا به، فيكون التسبب إنما هو بمحبة السائل واتباعه له، وأما بدعاء الوسيلة وشفاعته، ويراد به الإقسام به والتوسل بذاته، فهذا هو الذي كرهوه، ونهوا عنه.

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الرابع، القسم الثاني) مجموعة من المؤلفين ص/٥١٦

وكذلك لفظ السؤال بشيء، قد يراد به المعنى الأول وهو التسبب به لكونه سببا في حصول المطلوب، وقد يراد به الإقسام، ومن الأول: حديث الثلاثة الذين أووا إلى غار، وهو حديث مشهور في الصحيحين وغيرهما؛ فإن الصخرة انطبقت عليهم فقالوا: ليدع كل رجل منكم بأفضل." (١)

"عن التوحيد الذي دعت إليه الرسل، فهذه بلية عظيمة، وقى الله المسلمين شرها.

تفسير ابن القيم والرازي لكلمة التوحيد

وأما التوحيد الذي بعث الله به رسله، فنذكر من كلام العلامة ابن القيم -رحمه الله- ما يدل عليه؛ لأنه هو وشيخه من أحسن من عبر عن معنى هذه الكلمة على مقتضى ما دل عليه القرآن والسنة، قال -رحمه الله- :

نظير هذا اشتمال كلمة الإسلام، وهي شهادة أن لا إله إلا الله على النفي والإثبات، فكان في الإتيان بالنفي في صدر هذه الكلمة من تقرير الإثبات، وتحقيق معنى الإلهية، وتجريد التوحيد الذي يقصد بنفي الإلهية عن كل ما ادعيت فيه سوى الإله الحق -تبارك وتعالى-، فتجريد هذا التوحيد من القلب واللسان بتصور إثبات الإلهية لغير الله، كما قال أعداؤه المشركون، ونفيه وإبطاله من القلب واللسان، من تمام التوحيد وكماله وتقريره، وظهور أعلامه، ووضوح شواهده، وصدق براهينه.

وقال الفخر الرازي في معنى لا إله إلا الله: التحقيق أن المضمر المرفوع بلا راجع بالحقيقة إلى نفي الأعيان التي سموها آلهة، من حيث إنها آلهة لا إلى وجودها في حد ذاتها ضرورة أنها موجودة في الخارج، بالفعل محسوسة. وحاصله نفي كل فرد إله من تلك الحيثية غير الله، راجع إلى نفي الألوهية عن كل موجود غير الله. انتهى.

﴿قلت": وحقيقتها إبطال إلهية كل ما يؤله من الأعيان بأي نوع كان من أنواع العبادة؛ كأصنام قوم نوح، والأمم بعدهم، ولما فتح الله مكة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم أزال كل ما فيها من صنم، وهي ثلاثمائة وستون صنما، وبعث علي بن أبي طالب إلى مناة فهدمها، وبعث خالد بن الوليد إلى العزى فهدمها، وقطع الشجرة، ولما أسلمت ثقيف بعث المغيرة فهدم اللات -كما تقدم-.

فأبطلت هذه الكلمة عبادة كل ما عبد من دون الله، أو يعبد من جميع الأعيان، ولو تتبعنا ما في القرآن من بيان معنى هذه الكلمة، وما قاله العلماء في معناها لاحتمل جزءا، وفي الإشارة إلى ذلك كفاية لمن رغب في معرفة التوحيد الذي دلت عليه الآيات المحكمات، **وقد غلط في** مسماه طوائف لا يحصيهم إلا

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الرابع، القسم الثاني) مجموعة من المؤلفين ص/٦٣١

الله -تعالى-، والحمد لله على تمييز الحق من الباطل، لا نحصي ثناء عليه، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.." [1]

"«قصوا الشوارب وأعفوا اللحى، خالفوا المشركين (١) » وفي [صحيح مسلم] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس (٢) » وهذان الحديثان وما جاء في معناهما من الأحاديث كلها تدل على وجوب إعفاء اللحى، وتوفيرها، وتحريم حلقها وقصها، كما ذكرنا، ومن زعم أن إعفاءها سنة يثاب فاعلها ولا يستحق العقاب تاركها **فقد غلط** **وخالف** الأحاديث الصحيحة؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب، وفي النهي التحريم، ولا يجوز لأحد أن يخالف ظاهر الأحاديث الصحيحة إلا بحجة تدل على صرفها عن ظاهرها، وليس هناك حجة تصرف هذه الأحاديث عن ظاهرها.

وأما ما رواه الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها (٣) » فهو حديث باطل لا صحة له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن في إسناده راويا متهما بالكذب.

أما من استهزأ بها وشبهها بالعانة فهذا قد أتى منكرا عظيما يوجب ردته عن الإسلام؛ لأن السخرية بشيء مما دل عليه كتاب الله

---

(١) أحمد (٢ / ٢٢٩) ، والبخاري [فتح الباري] برقم (٥٨٩٣) ، ومسلم برقم (٢٥٩) .

(٢) مسلم برقم (٢٦٠) .

(٣) الترمذي برقم (٢٧٦٣) .." [2]

"من قال: إن عليا في مرتبة النبوة وإن جبريل عليه السلام غلط

فتوى رقم (٨٥٦٤) :

س: بماذا تحكمون على الشيعة وخاصة الذين قالوا: إن عليا في مرتبة النبوة، وأن سيدنا **جبريل غلط بنزوله** على سيدنا محمد؟

ج: الشيعة فرق كثيرة، ومن قال منهم: أن عليا رضي الله عنه في مرتبة النبوة وإن جبريل عليه **السلام غلط**

---

[1] مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الرابع، القسم الثاني) مجموعة من المؤلفين ص/٧٧٢

[2] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤١/٢

فنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (١)

"فتوى رقم (١٧٦) :

س: هل يجوز إحراق المصاحف الممزقة أو التي فيها غلط ثم دفنها؟

ج: إذا بليت أوراق المصحف وتمزقت من كثرة القراءة فيها مثلا، أو أصبحت غير صالحة للانتفاع بها، أو عثر فيها على أغلاط من إهمال من كتبها أو طبعها ولم يمكن إصلاحها جاز دفنها بلا تحريق، وجاز تحريقها ثم دفنها بمكان بعيد عن القاذورات ومواطئ الأقدام، صيانة لها من الامتهان، وحفظا للقرآن من أن." (٢)

"عبد العزيز بن أبي حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس، وعبد الملك: هو ابن عبد العزيز الماجشون كان فقيها لكنه ضعيف في الحديث، قال أبو داود: كان لا يعقل الحديث، وقال الساجي: ضعيف الحديث صاحب رأي، وقال مصعب الزبيري: كان يفتي وكان ضعيفا في الحديث، قال ابن حجر في [التلخيص الحبير] : وهذه الطريق غلط فيها بعض الرواة فأدخل إسنادا في إسناد، وقد قوى بعضهم هذا الخبر، حتى يقال: إن أبا الوليد الباجي نظم في ذلك:

إذا مات المحب جوى وعشقا ... فتلك شهادة يا صاح حقا

رواه لنا ثقات عن ثقات ... إلى الحبر ابن عباس ترقا

ولكن ما تقدم من الجرح المبين في سويد بقبوله التلقين بعد أن عمي وبتدليسه، وقد عنعن في روايته عمن فوقه، وبالكذب، ورواية المناكير كاف في الحكم بعدم صحة هذا الحديث على كل الطرق التي تدور عليه، كما تقدم أنه غير صحيح من طريق يعقوب بن عيسى وطريق الزبير بن بكار لضعف يعقوب وعبد الملك بن الماجشون، يضاف إلى هذا ما ذكره ابن قيم الجوزية وابن معين والحاكم وغيرهم من نكارة متنه، حتى

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٧٦/٢

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٤٠/٤

قال أبو عبد الله ابن القيم: إن نكارة متنه كافية في رده.

ج٢: كما تقدم في الجواب عن الفقرة الأولى من السؤال." (١)

"الحديثان وما جاء في معناهما من الأحاديث كلها تدل على وجوب إعفاء اللحى وتوفيرها وتحريم حلقها وقصها كما ذكرنا، ومن زعم أن إعفاءها سنة يثاب فاعلها ولا يستحق العقاب تاركها **فقد غلط وخالف** الأحاديث الصحيحة؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب وفي النهي التحريم، ولا يجوز لأحد أن يخالف ظاهر الأحاديث الصحيحة إلا بحجة تدل على صرفها عن ظاهرها، وليس هناك حجة تصرف هذه الأحاديث عن ظاهرها.

وأما ما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها (١) » فهو حديث باطل لا صحة له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن في إسناده راويا متهما بالكذب.

أما من استهزأ بها وشبهها بالعانة فهذا قد أتى منكرا عظيما يوجب ردته عن الإسلام؛ لأن السخرية بشيء مما دل عليه كتاب الله أو سنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم تعتبر كفرا وردة عن الإسلام؛ لقول الله عز وجل ﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون﴾ (٢) ﴿لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ (٣) الآية.

ونسأل الله لنا ولكم

---

(١) سنن الترمذي الأدب (٢٧٦٢) .

(٢) سورة التوبة الآية ٦٥

(٣) سورة التوبة الآية ٦٦." (٢)

"ترك بعض جمل الأذان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٩٨٦)

س٣: **إذا غلط المؤذن** بالأذان كالنقص مثل التكبير أو (حي على الصلاة) وعلم المؤذن بذلك بعد نهاية الأذان من المصلين فهل يعيد الأذان أم ماذا؟

جـ٣: نعم يعيد الأذان، لأن الأذان الذي وقع منه مخالف للمشروع من جهة نقصه لكن إذا انتبه للنقص أو

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٥٨/٤

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٦١/٥

نبه عليه في الحال قبل طول المدة أتى بما ترك وما بعده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (١)

"مذاهب أهل الضلال **وإن غلط فيها** بعض الناس) ، وقال أيضا: (وقد اتفق سلف الأمة من الصحابة والتابعين على صلاة بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في بعض فروع الفقه وفي بعض واجبات الصلاة ومبطلاتها، ومن نهى بعض الأمة عن الصلاة خلف بعض لأجل ما يتنازعون فيه من موارد الاجتهاد فهو من جنس أهل البدع والضلالة) انتهى المقصود.

وإذا صلى شخص مرسلا يديه في حال قيامه فقد ترك سنة وتارك السنة ليس بكافر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة

عبد الله بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي." (٢)

"ودخلوا في الفرقة والبدعة) .

قال: (ولهذا آل الأمر ببعض الغالين إلى أنه لا يصلي خلف من ترك الرفع أول مرة وآخر لا يصلي خلف من يتوضأ من المياه القليلة، وآخر لا يصلي خلف من لا يتحرز من يسير النجاسة المعفو عنه إلى أمثال هذه الضلالات التي توجب أيضا أنه لا يصلي أهل المذهب الواحد بعضهم خلف بعض، ولا يصلي التلميذ خلف أستاذه، ولا يصلي أبو بكر خلف عمر، ولا علي خلف عثمان، ولا يصلي المهاجرون والأنصار بعضهم خلف بعض) ، قال: (ولا يخفى على المسلم أن هذا من مذاهب أهل الضلال **وإن غلط فيه** بعض الناس. وقال أيضا وقد اتفق سلف الأمة من الصحابة والتابعين على صلاة بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في بعض فروع الفقه، وفي بعض واجبات الصلاة ومبطلاتها، ومن نهى بعض الأمة عن الصلاة خلف بعض لأجل ما يتنازعون فيه من موارد الاجتهاد فهو من جنس أهل البدع والضلالة) انتهى المقصود.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٦/٦٦

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٦/٣٥٤

وإذا صلى شخص مرسلا يديه في حال قيامه فقد ترك سنة وتارك السنة ليس بكافر.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عضو ... عضو ... نائب الرئيس
عبد الله بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي." (١)

"السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٠٠)

س:٣ إمام راتب يصلي بالناس يقتصر في جميع ركعات الصلاة على قراءة الفاتحة فقط متعمدا، يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمسيء في صلاته اقرأ ما تيسر معك من القرآن، والسورة سنة والسنة لا تبطل الفرض، هل صحيح ما يقول، وكذلك إذا نسي السورة ولم يسجد لها متعمدا هل صلاته صحيحة أم لا؟

ج٣: هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه إذا قرأ الفاتحة في الأوليين من صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء قرأ بعدها ما تيسر، وكذلك في صلاة الفجر والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء، هذا هو الذي ثبت في الأحاديث الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم ولا نعلم دليلا يدل على أنه اقتصر على الفاتحة فقط، والاقتصار عليها فيما ذكر خلاف هديه صلى الله عليه وسلم، ومن اقتصر عليها زاعما أن هذا هو الذي دلت عليه السنة **فقد غلط وخالف** السنة، وليس في حديث المسيء صلاته حجة لمن أراد الاقتصار على الفاتحة فيما ذكر؛ لأنه يعني بقوله: ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن أي ما تيسر من غيرها معها لدلالة الأحاديث على تعينها، وقد جاء في بعض طرقه عند أبي داود: «وكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله (١) » وهذا نص في رفع الإشكال.

الوجه الثاني: أن الحديث خرج مخرج التعليم فيما وقع فيه

---

(١) أبو داود ١ / ٥٣٧ - ٥٣٨ برقم (٨٥٩) .." (٢)

"الفتح على الإمام

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٦١٥)

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٦٤/٦

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٨٩/٦

س٤: في ليلة أخذت المصحف لكي أتابع الإمام في صلاة التراويح فأخذ يغلط فرديت عليه ولكنه يخطئ في جميع قراءاته ثم تركته ولم أرد على أخطائه لأنه يخطئ كثيرا فهل علي ذنب وأنا أسمعه يقرأ القرآن ويخطئ؟

ج:٤ يشرع للمأموم **إذا غلط إمامه** أو نسي قراءته أن يفتح عليه ويلقنه الصواب في القراءة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (١)

"السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٤١٤)

س٣: غلط الإمام ونسي إحدى الآيات أثناء القراءة ولم يفتح عليه أحد من المصلين خلفه، وبعد مضي ما يقارب الأربع ساعات قال له أحد المصلين: إنك غلطت في الآية تلك، فهل يعيد صلاته؟

ج: يشرع لمن يصلي خلف الإمام أن يفتح عليه إذا سها في قراءته، لكن إذا لم يفتح عليه أحد فإن صلاته صحيحة، ولا يعيدها إذا كانت الآيات الساقطة من غير الفاتحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (٢)

"شكل قلب، وهو رمز الحب، وكتب عليها: (أنا، ثم رسم قلب، الرسول) أي: أنا أحب الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن الخلف كتب عليها: (يا حبيبي يا رسول الله) والأخرى دائرية تعلق على المدر، وكتب عليها نفس العبارة، كما نفيد سماحتكم أنه انتشر بين بعض النساء لبس قمص نسوية مكتوب على الجهة اليسرى منها فوق الثدي هذه العبارة أيضا، وقد جاءنا بها من يستفته في أمرها.

نأمل بعد التكرم بالاطلاع اتخاذ ما ترونه مناسبا، وإفادتنا بما ترونه حتى نتمكن من إجابة السائلين عن حكمها، وبث ذلك بين المستفيدين منه.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٠١/٦

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٠٢/٦

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن عمل الشكل المذكور وكتابة العبارة المذكورة على الملابس والميداليات ونحوها ليس من هدي سلف الأمة الذين هم أفضل القرون وأشد تعظيما وحبا للرسول صلى الله عليه وسلم ممن جاء بعدهم، كما ان فيه تشبها بأهل الفسق الذين يتخذون مثل هذه الرموز دلالة على حبهم وعشقهم المحرم لغيرهم، ويتفانون فيه من غير التفات لحكم الشريعة المطهرة فيه، كما أن الشكل المذكور يفهم منه أيضا: أن حب رسول الله صلى الله عليه وسلم كحب غيره من المخلوقين، **وهذا غلط كبير**؛ لأن محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبة شرعا، ولا يتم الإيمان إلا بها، أما محبة غيره فقد تكون مشروعة، وقد تكون محرمة، وبناء على ما تقدم فإن كتابة العبارة." [1]

"﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون﴾ (١) وقال سبحانه: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾ (٢) وغيرها من الآيات كثير، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الدعاء هو العبادة (٣) » ، رواه أصحاب السنن بسند صحيح، والدعاء لا ينافي التوكل، بل هو أخذ بالأسباب المشروعة، ومن ظن أن من التوكل ترك الدعاء **فقد غلط على** الشريعة، وهكذا من ظن أن التوكل على الله يغني عن فعل الأسباب من البيع والشراء والزراعة ونحو ذلك، فقد غلط، وإنما المشروع لكل مسلم ومسلمة الجمع بين التوكل وبين فعل الأسباب المشروعة والمباحة. والله المستعان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٦

(٢) سورة غافر الآية ٦٠

(٣) سنن الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦٩) ، سنن ابن ماجه الدعاء (٣٨٢٨) .." [2]

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٩١/٢٤

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٩٢/٢٤

"السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣٠١)

س ٢: في يوم من الأيام شتمت أبي وأمي وأختي **بسبب غلط كبير**، وهم قد انتقلوا إلى رحمة الله، رحمهم الله وكافة المؤمنين، وقد كرهتها من أجل السب. أفيدونا.

ج ٢: أسأت بسبك لوالديك وأختك، وارتكبت ما حرم الله." [١]

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٥/١٥٣